# قبس من هدى الصلاة

علي مرسي

للطباعة والنشر والتوزيع

# قبس من هدى الصلاة

## قراءة جديدة لفقهية الصلاة
## وأثرها فى حياة المسلم

تأليف
على مرسى مرسى

يتم تداول هذا الكتاب بناء على موافقة وزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية بموجب الفسح رقم (٨٣٥) الصادر من المديرية العامة للمطبوعات- فرع مكة المكرمة بالخطاب رقم ٧٨٣/م بتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٣هـ.

الطبعة الرَّابعة
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

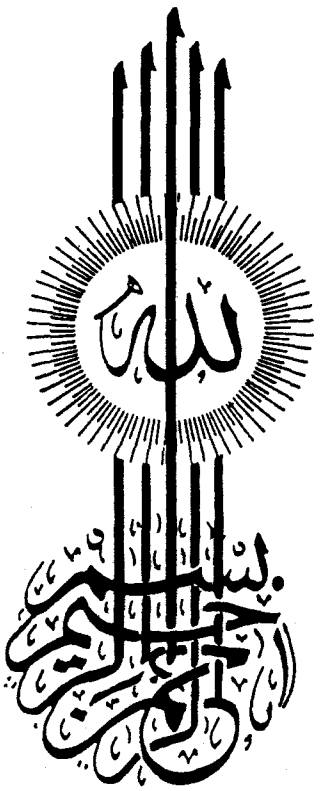
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الاعلام – الاعلام الداخلي
المديرية العامة للمطبوعات
فـرع – مكة المكرمة

الرقـم ٢/٤/٧٨٢
التـاريـخ ١٤٠٧/٨/٢٤هـ
المشفوعات

رقـم الفسح : ( ٨٣٥ )

المكرم الاستاذ /على مرسى مرســى — الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :–

بناءً على خطابكم الذى تقدمتم به لنا طالبين فيه السماح بتداول مؤلفكم ( قبس من هدى الصلاة ) من إصدار دار الهدى للطباعة والنشر جمهورية مصر العربية المكون من ٢٤٠ صفحة الطبعة الثانية ٤٠٨ ١٩٨٧م .

نفيدكم بأنه لا مانع من فسح مؤلفكم وتداوله بأسواق المملكة .

ولكم تحيات ـــــــــــى . ،،،

مدير ادارة المطبوعات بمكة المكرمة بالنيابة

عبد الرحيم محمد باماقـــــــــوس

م/د/ث
٨/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**
**وزارة الإعلام - الإعلام الداخلي بجدة**
**إدارة الكتب**

الرقم : ٤ ٣ / ٦٧٢
التاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٢٢
المشفوعات : .....

٥٥١ ١٠٩٤هـ
٢٦٣٣

سعادة المكرم / مدير عام الشركة السعودية للتوزيع ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٠٣٠ ..... وتاريخ ٦ / ١ / ١٤٢٢هـ
ومشفوعة كتاب قيس من هدي الصلاة تأليف عامر موسى مرسي
الواردة (إلينا) (بإسم) .....
عن طريقكم والتي تستطلعون فيها رأينا.

عليه نفيدكم أنه قد تم الإطلاع عليها ولا مانع لدينا من فسح ١ كتاب واحد فقط .....

.....

.....

.....

للإحاطة وإتخاذ اللازم .

١٦ / ١

والله يرعاكم .

مدير عام الإعلام الداخلي
بمنطقة مكة المكرمة المكلف

سعيد بن صالح الكاملي

صورة مع الأساس لإدارة الكتب
صورة للأرشيف

بسم الله الرحمن الرحيم


الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة
(٢٠٠٠/١٦٠٢)

نموذج رقم ١٧
AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation


**السيد الأستاذ / على مرسى مرسى**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :**

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : **قبس من هدى الصلاة** ـ الجزء الثانى من تأليفكم . نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبع .

والله الموفق .

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

تحريرًا فى ١١/٨/١٤٢١هـ.
الموافق ٧/١١/٢٠٠٠م.

**مدير عام**
**إدارة البحوث والتأليف والترجمة**
٧/١١/
السيد العراقى شمس الدين

**اعتماد مجمع البحوث الإسلامية**
**للجزء الثانى من الكتاب**

نص خطاب الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة والمتضمن تزكية المادة العلمية **للجزء الثانى** من الكتاب واعتماد نصوصه والموافقة على طبعه وتداوله .

# Prayers, A Guidance To Holy Light

(COMPLETE VOLUME)

PUBLISHED BY

DAR Alhadi

For Publishing and Distribution

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

CAIRO - MAADI.

FOURTH EDITION

DEPOSIT NO.

(14580)

1422 - 2001

PUBLISHERS' RIGHTS RESERVED

Scientific content of this book was revised by El Sheikh G. H. Farraag and El Sheikh M. M. Qabeel, members of the General Department for Research, writing and translation at the Islamic Research Academy. Corrections and review of the Ayaat and the Hadeeth were made by El Sheikh M. A. Abdel Galeel and Abd El Monem Ibrahim Said, from Al Azhar.

# قبس من هدى الصلاة

المجلد الكامل

كتاب من إصدار

دار الهدى للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية

القاهرة ـ المعادى

(الطبعة الأولى)

رقم الإيداع (٢٩١٤)

١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م

(الطبعة الثانية)

رقم الإيداع (٣٨٨٢)

الترقيم الدولى

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٩ | ٠٠ | ١٩٦٥٠ | ٩٧٧ |

١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م

(الطبعة الثالثة)

رقم الإيداع (٤٧٥٤)

الترقيم الدولى

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٠٦ | ١٩٢ | ١٦٣ | ٩٧٧ |

١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م

(الطبعة الرابعة)

رقم الإيداع (١٤٥٨٠)

١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

حقوق الطبع والنشر محفوظة

قام بمراجعة المادة العلمية للكتاب كل من فضيلة الشيخ جابر حمزة فراج وفضيلة الشيخ محمود محمد قابيل عضوا الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية. كما عنى بتنقيحه وتصحيحه وضبط آياته وتخريج أحاديثه فضيلة الشيخ محمد أحمد عبد الجليل والأستاذ عبد المنعم إبراهيم سعيد من علماء الأزهر الشريف.

العنوان البريدى

تتم المراسلات باسم المؤلف على العنوان التالى: ٧ ش حلوان. طرة الأسمنت. المعادى. رقم بريدى (١١٧٢٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

## هذا الكتاب

الحمد لله العلى المجيد، المبدئ المحصى المعيد، وأشهد ألا إله إلا الله ذو العرش المجيد، الفعّال لما يريد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبى العربى القرشى الحليم الرشيد. اللهم صلّ على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد: فيتضمن هذا المجلد فى طبعته الرابعة ثلاثة كتب: الأول عن (سنن الفطرة) ويبحث فى تلك الخصال التى جبل الله تعالى الخلق عليها، وفطرهم على محبتها، واستحسنها الأنبياء والصالحون، ثم جاء نبينا ﷺ ليؤكد تفعيلها فى حياة أمته تعميقًا لقيم الحنيفية السمحة، ووصلا لكمال هذا الدين بما قبله من سمات النبوة والهدى والرشاد.

ويستعرض كتاب الفطرة من خلال بحثه لهذه السنن كيفية مواجهة المسلم للضرورات الحياتية التى لا تُدرَك إلا بالتتبع والمعايشة، وتعريفه بمظاهر الفطرة وخصالها، ثم التأكيد على أهمية الالتزام بالسنن التعبدية التى بيّنها نبينا ﷺ بالقول والفعل، تحقيقًا لكمال الطهارة فى حياته، وتأصيلا لقيم الدين فى سمته وأخلاقه.

أما الثانى فهو (كتاب الطهارة) حيث يقف بقارئه أمام بحث مفصل عن مقاصد الطهارة الثلاثة وهى: الوضوء والغسل والتيمم. عندما استمد هذا البحث أهميته من الأسلوب الرفيع الذى قدمته آية الطهارة فى سورة المائدة نهجًا وتعريفًا لتحقيق طهورية المسلم فى كل الظروف والأحوال. وعندما تسجل الآية الكريمة شرطية الطهارة وضرورتها فى حياة المسلم، فإنها تتطرق إلى التعريف بمقاصدها وأصولها، ثم تؤكد فرضية الوضوء ومشروعيته للصلاة، وتبين أنه طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين فى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ثم توضح السنة أنه لا صلاة إلا بوضوء لما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) فصار أمر الوضوء معلومًا من الدين بالضرورة. وتربط الآية التطهر من الحدث الأكبر بوجوب الغسل بعدما عبرت

عن مدلوله حكمًا وتعريفًا فى قوله سبحانه ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. ثم يقف بنا البيان القرآنى الخالد أمام التيمم وأحكامه باعتباره المقصد الثالث من مقاصد الطهارة تفصيلاً لحالاته وتوضيحًا لأركانه، فتشير إلى المريض المحدث حدثًا أصغر يقتضى وضوءًا، أو حدثًا أكبر يوجب غسلاً والماء يؤذيه، والمسافر المحدث حدثًا أصغر أو أكبر ولم يجد الماء، وعدم وجود الماء للمحدث على الإطلاق فى قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ثم يأتى الكتاب الثالث وهو (كتاب الصلاة) وقد اشتملت تصانيفه على التعريف بأركان الصلاة وواجباتها وهيئاتها وسننها، والترجمة الوصفية لأفعالها وأقوالها، والتفصيل الكامل لفروضها ومواقيتها، والتى يستطيع المسلم أن يجعل منها ذكرًا دائمًا لله يعيش مع كل ركوع فيها فيوضاته وتجلياته، ويستروح مع كل سجدة منها رحماته وبركاته.

ومع تتابع ما يعرضه الكتاب من مسائل فقهية متصلة بالصلاة فى أسلوب سهل وممتع، فإنه يقف بالقارئ أمام فروض الكفاية والمؤكدات التطوعية منها بدءًا بالوتر والقنوت العارض وسجود الشكر، وانتهاء بتلك الرحمات المكتسبة من صلاة الاستخارة وقيام الليل وتراويح رمضان وصلاة العيدين، كما أن المسلم لا يستطيع أن يفتقد نعمة السجود لربه فى أدق الظروف وأصعبها عندما تقصر له الرباعية فى السفر ويصلى من قعود إن لم يستطع القيام لفرض الله.

ثم يعرض الكتاب لسجود السهو جبرًا للخلل الحاصل فى الصلاة من نقص فى أركانها، أو زيادة فى فروضها، أو شكّ وقع فى بعض صورها، ليأتى ذلك كله زادًا مستمدًا من الهدى الراشد لنبينا الأكرم (ﷺ)، وتأكيدًا لأهمية التفقه فيما شرعه من الفروض والأحكام. كما كان من الضرورى أن يتضمن كتاب الصلاة هذه البحوث المتكاملة عن المساجد وأحكامها، وصلاة الجماعة ووجوبها، ليخلص منها بقارئه إلى الفضل الذى حظيت به الأمة المسلمة عندما ادّخر لها ربها يوم الجمعة عيدًا تميزت به على سائر الأمم، وخصها دون غيرها بهذا المؤتمر الأسبوعى إذا نودى بالصلاة إليها لتتحقق لهم الخيرية إلى يوم القيامة.

إن المادة العلمية التى أحاطت بكل هذه المسائل وقدمت لها الشرح والبيان، إنما أكدت فى مضمونها المعنى السامى لأحكام الطهارة فى حياة المسلم، باعتبارها الترجمة الحية لفلسفة الإسلام فى تكريم الجسم الإنسانى والاعتزاز به معنى ومبنى، وبرهنت على أن القلب الشريف السامى لا يكون إلا فى الجسم النظيف الوضيىء، الذى لا يشع إلا حسنًا وجمالا، ولا يفيض إلا نضرةً وبهاءً .. فحسن الظاهر ونظافته لهو الدليل القائم على نقاء الباطن وطهارته.

وعندما يقيم الكتاب محورية البحث فيه على التعريف بسنن الفطرة وأحكام الطهارة وفروض الصلاة، فإنه يستمد ذلك من هدى كتاب الله تعالى وسنّة رسوله الأكرم ﷺ، وما أجمع عليه علماء الأمة الأطهار وسلفها الأخيار، وهو بذلك يبحث فى موضوعات مهمة جديرة بالقراءة والمدارسة، ويعرض لمسائل يحتاجها التفقه فى أحكام الدين الحنيف والتعريف بفروضه بما تضمنه من أمور فقهية وعلوم بيانية تفيد سائر الناس، كبيرهم وصغيرهم، رجالهم ونساءهم، ولما ذكر فيه من أحكام تعين على فهم الدين وحقائقه، وتدبر أصوله ومقاصده، وما ناسب ذلك من شروح فقهية، وإشارات تفسيرية، وآثار سلفية، وشواهد بيانية للكثير من أبوابه ومسائله.

وعلى هذا النحو فإن الكتاب يأتى فى أسلوبه ممتعًا لقارئيه، وفى مادته مروحًا للناظر فيه، فإن شاء أوسعه من علمه نصيبًا. ومن صفحاته ترغيبًا وترهيبًا، وإن شاء وجده ناصحًا لما يلتبس عليه من أمر، شارحًا لما يصعب عليه من إدراك وفهم. أما أحاديث الكتاب فقد تم تخريجها بالقدر الذى فتح الله تعالى به علينا ويسّر لنا، معتمدين فى ذلك على روايات الصحيح التى سجلتها كتب السنّة، وكذلك أحكامه، فما من حكم منها إلا وهو قول إمام من الأئمة المعتمدين رضى الله عنهم أجمعين، وما ذكر فيه من أدلة فليست هى كل الأدلة الواردة فى مسائله الفقهية ولكنها جزء منها فقط، وما ذكر منها إشارة إلى ما لم يذكر.

ومن المهم أن نشير إلى أنه لا اجتهاد لنا فى تقديم المادة العلمية للكتاب سوى محاولة القيام بالترجمة الصحيحة لموضوعاته، والنقل الأمين لأحكامه، وإعداده فى لغة سهلة سلسة تخاطب فكر المسلم ووجدانه، بيانًا وتعريفًا، شرحًا وتوضيحًا، والفضل فى ذلك كله إنما يسجل لفقهاء هذه الأمة وأعلامها هؤلاء الذين اجتباهم الله تعالى ليكونوا لدينه

حفاظًا، وعلى سنة نبيه ﷺ وهديه حراسًا، فتركوا لنا هذا الفيض الذاخر من علوم التفسير والفقه والعقيدة والأخلاق والمعاملات، لننهل منها بلا تعب، ونبحث فيها دون عناء، فرضى الله تعالى عنهم أجمعين.

ثم لتأتى مادة الكتاب بعد ذلك تحصيلاً فقهيًا هادفًا يضاف إلى رصيد المسلم من العلم النافع الذى يعرف به ربه ويعبده، ويوحده ويذكره، ويحمده ويمجده، فكفى بطالب العلم شرفًا أن تضع له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع، وكفى بالمتفقه فى دينه عزًا أن يستغفر له من فى السموات والأرض حتى الحيتان فى الماء.

والدين يرغب فى العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه، فخير العلم ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وأجلّ العلوم ما قرّب إلى الخالق سبحانه، وأشرفها ما أعان على الوصول إلى عفوه ورضاه. يروى الشيخان عن معاوية رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ) وعند الطبرانى من رواية ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِى الدِّينِ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ) ومن رواية أبى الدرداء عند أبى داود والترمذى (وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ) وصدق الله جل فى علاه ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩].

ولقد تسطر عن أحد الأعلام قوله: غافلنى أهل الجهل مرتين من عمرى، إحداهما: بكلامهم فيما لا يحسنونه أيام جهلى. والثانية: بسكوتهم عن الكلام بحضرتى أيام علمى. كما سرّنى أهل العلم مرتين من عمرى، إحداهما: بتعليمى أيام جهلى، والثانية: بمذاكرتى أيام علمى. فأى شىء أدرك من فاته العلم، وأى شىء ترك من أدرك العلم.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع نورًا فى صحائف الأعمال، وهديًا نستعين به فى سائر الأفعال، متجاوزًا عما نكون قد قصرنا فيه عن غير قصد ، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**المؤلف**

# الكتاب الأول

# كتاب الفطرة

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]

# سنن الفطرة

يستمد الحديث عن **سنن الفطرة** أهميته من المعنى الذي تضمنته الآية الكريمة ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾[ البقرة: ١٢٤ ]. عندما تذكر ما كان من ابتلاء الله تعالى لنبيه إبراهيم عليه السلام **بكلمات** من الأوامر والتكاليف **فأتمهن** وفاء وقضاء. ثم جاء **نبينا** ﷺ ليؤكد **تفعيل** هذه التكاليف فى حياة أمته **ويرتبها** عليهم فى السنن والأحكام **وصلا** لهذا الدين بما كان قبله من رسالات، **وتعميقا** لقيم الحنيفية السمحة فى حياة البشر أجمعين.

وخصال الفطرة هى السنن التى **خلق الله** الناس عليها **وجبلهم** على فعلها، وقد ردّ البيضاوى تعريف الفطرة إلى مجموع ما قيل فى معناها فقال: هى السنة القديمة التى اختارها **الأنبياء** واتفقت عليها **الشرائع** فكأنها أمر **خلق** الله الإنسان عليه **وجبل** طباعه على فعله وهى **كراهية** ما فى جسده مما هو **ليس** من زينته[١]. ومن أصح ما قيل فى تفسير هذه الآية ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس قال: «**ابتلاه الله بالطهارةَ خمسٌ فى الرأس وخمسٌ فى الجسد: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر. وفى الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الإبْط وغسل مكان الغائط والبول بالماء**» قال القرطبى: وعلى هذا القول فالذى أتمّ هو إبراهيم عليه السلام وهو **ظاهر** القرآن[٢]. وروى مطرف عن أبى الجلد أنها عشر أيضًا إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم، وموضع الاستنجاء الاستحداد، وهذه الأقوال ليست **بمتناقضة** لأن هذا كله **مما ابتلى به** إبراهيم عليه السلام.

ونقدم لهذه السنن من خلال **التوجهات الثلاثة** التالية:

**الأول**: مواجهة الضّرورات الحياتية التى لا تدرك إلا **بالتتبع والمعايشة** مثل: تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والاستنجاء.

**الثانى**: تحسين الهيئة والاعتناء بزينتها **والتميز بمظاهر الفطرة** وسننها من خلال الختان وإعفاء اللحية وقص الشارب وإكرام الشّعر.

**الثالث**: الالتزام بالسّنن التعبدية التى تحقق **كمال الطّهارة** وتمام النظافة وتؤكد الاقتداء بهدى رسول الله ﷺ مثل: السّواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والانتضاح والتعطر والنّكاح.

---

(١) انظر هامش ص ٦٧٨ جـ ٣ ( دليل الفالحين ).

(٢) انظر ص٩٨ جـ٢ ( تفسير القرطبى ).

وقد جمعت هذه التوجهات **خمس عشرة خصلة** من خصال الفطرة تمّ تناول كل خصلة منها بشيء من التفصيل، لتؤكد أن المسلم لا **يجد** فى حياته من **خلالها** إلا الطهارة والنّقاء، ولا **يستشعر** من تطبيقها إلا النَّضْرَةَ والبهاء.

## التعريف بسنن الفطرة

هى تلك السنن القديمة التى اختارها الله تعالى للأنبياء عليهم السلام وجبلَهم عليها وفطَرهم على محبتها واستحسانها، وجعلها من قبيل الشعائر التى يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم ويتميزوا بها عن غيرهم. والسّنة فى تعريف اللغة هى: الطريقة ومنها الحديث «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» قال **ابن منظور**: وقد تكرر فى الحديث ذكر السنة وما تصّرف منها والأصل فيه الطريقة والسيرة، وإذا أُطلقت فى الشرع فإنّما يراد بها ما أمر به النبى ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال فى أدلة الشرع: **الكتاب والسّنة** أى القرآن والحديث(١).

وجاءت أقوال العلماء فى التعريف بالفطرة على اختلافٍ بينهم، فذهب الأكثرون إلى أنها **السّنة القديمة والخِلْقةُ المبتدأة** التى فطر الله تعالى الناس عليها، ثم اختارها لرسله الكرام شرعَة ومنهاجًا وأمرَنَا أن نقتدى بهم فى قوله تعالى ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [سورة الأنعام: ٩٠] والاقتداء طلب **موافقة الغير** فى فعله. قال **الخطّابى**: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السّنة والمعنى أنها من سنن الأنبياء. وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين وبه جزَم **أبو نعيم** فى المستخرج. وقال **النووى**: إن الذى نقله الخطّابى هو الصواب لما جاء فى الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ**»، كما وقع التعبير بالسّنة موضع الفطرة فى حديث عائشة رضى الله عنها عند أبى عوانة فى رواية وفى أخرى بلفظ **الفطرة** كما فى رواية مسلم والنسائى وغيرهما(٢).

وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**» يدلل على أن ملّة التوحيد وهديها، وبراءة القلوب ونقاءها، هى الفطرة التى ابتدأ الله تعالى خلقه عليها، وجبلهم على سننها واستحب منهم الوفاء بها. ثم تأتى تتمة الحديث «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**(٣)» لتنبه إلى المدى الذى يحدثه البشرُ فى تغيير تلك الفطرة وإفسادها وتبديلها بالمخالفة لشرع الله وحكمته.

(١) لسان العرب ص٢٢٥ ج١٠. (٢) ص٣٥٢ ج١٠ فتح البارى. (٣) رواه الشيخان.

قال **ابن عطية**: إن الله تعالى خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودينُ الإسلام هو الدِّينُ الحق، وقد دلّ على صحة هذا المعنى قوله ﷺ عند أبى هريرة «**كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**» والمعنى أن البهيمة تلدُ ولدَها كامل الخلْقة سليما من الآفات، فلو تُرِكَ على أصل تلك الخلقة لبقى كاملا بريئًا من العيوب، لكن يُتَصَرَّفُ فيه فيُجدع أذنه ويُوسم وجهه فتطرأُ عليه الآفات والنقائص فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان(١). وهو **تشبيه** واقع **ووجهه** واضح.

وكان أول من أُمر بهذه السنن نبىّ الله إبراهيم عليه السلام وهى المرادة من قوله تعالى ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾ [ سورة البقرة: ١٢٤ ]، ويأتى الابتلاء فى الآية بمعنى **الامتحان والاختبار**، وهى تبين أن الحق تبارك وتعالى أمره **بتكليفات** جاءت على الإجمال فى قوله سبحانه ﴿ **بِكَلِمَاتٍ** ﴾ وجاء التعبير بها عن تلك الوظائف التى كلّف الله بها **إبراهيم** عليه السلام واشتملت على تلك السّنن التى أوعز بها إليه ورتّبها عليه، عندما تضمنت خصالا يميل إليها الإنسان بطبيعته، ويهتدى إليها بفطرته، **لاهتمامها** بنظافته **وتحسين** هيئته، **وإظهار** وقاره **وتحقيق** طهارته، فمن حرص على تطبيقها اتصف **بالفطرة** التى فطر الله الخلق عليها، وحثّهم على التحلى بها ليحققوا فى حياتهم أكمل الصّفات، وينالوا بها من الله تعالى أشرف القربات.

## الفطرة وتوحّد المنهجية فى الدين

ولما التزم نبى الله إبراهيم بهذه الكلمات وأتمّها على النحو الذى أرضى ربه قال تعالى ﴿ **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي** ﴾ ليقتدى به الأنبياء، ويستن بهديه مَن هم بعدَه منَ الصالحين والأتقياء، ومنحه الشهادة التى سُجلت له فى قرآنه فقال ﴿ **وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ** ﴾ [ النجم: ٣٧ ] وَفَّى بما **فرض** الله عليه **وعمل** بما أمر به.

وقوله تعالى على لسان إبراهيم ﴿ **وَمِن ذُرِّيَّتِي** ﴾ يرتبط ارتباطا مباشرا بتلك الدعوة التى سألها ربه عندما قال: ﴿ **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ [ سورة البقرة: ١٢٨ ]. ففى الآية الأولى يسأل الله

(١) ص٢٩ ج١٤ ( تفسير القرطبى ).

تعالى هذه الإمامة لبعض ذريته، ثم يطلب فى الثانية أن يؤهل هذه الذرية لحمل **أمانة** الدين، والاعتقاد والاستسلام لله رب العالمين، والانقياد لدينه **قائمين** بكل شرائع الإسلام، وهذا **يؤكد** أمرين:

**الأول**: أن هذه الدعوة قد **تحققت** فى أمة محمد ﷺ بدليل قوله تعالى ﴿**وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولا مِّنْهُمْ**﴾ لما حكاه **الطبرى**: أنه أراد بقوله ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِي**﴾ العرب خاصة، وما قاله **السهيلى**: وَذُرِّيَّتِهِمَا العرب لأنهم بنو نبت بن إسماعيل.

**والثانى**: أن تفعيل **سنن الفطرة** وتأصيل **منهجيتها** فى حياة الأمة يترجم التواصل العقدى القائم بين دعوة **إبراهيم** عليه السلام ودعوة **نبينا الأكرم** ﷺ التى جاءت لتُرسى دعائم الحق والعدل، وتقيم الصرح الشامخ **للإسلام** الخالد العظيم.

قال **القفّال**: إنه لم يزل فى ذريتهما من **يعبد الله وحدَه** ولا يشرك به شيئا، ولم **تزل** الرسل من ذرّية إبراهيم وقد كان فى الجاهلية: زيد بن عمرو بن نفيل، وقُسّ (*) بن ساعدة، ويقال عبد المطلب بن هاشم جدّ رسول الله ﷺ، وعامر بن الظرب: كانوا على **دين الإسلام** يقرُّون بالإبداء والإعادة، والثَواب والعقَاب، ويوحِّدون الله تعالى، ولا يأكلون الميتة، ولا يعبدون الأحجار(١).

وقوله تعالى ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [النحل:١٢٣] يتضمن الأمر من الله تعالى لنبى هذه الأمة ﷺ بمتابعة أبى الأنبياء والاقتداء به. قال **أبو عمر**: أُمِرَ باتباعه فى مناسك الحج كما علَّم جبريلُ إبراهيمَ – عليه السلام – وأمر باتباعه فى التبرؤ من الأوثان، والتزين بالإسلام، وأُمِرَ باتباعه فى جميع ملّته إلا ما أمر بتركه. وقال **القرطبى**: وفيها دليل على جواز اتباع الأفضل للمفضول، ولا تبعة على الفاضل فى ذلك، لأن النبى ﷺ أفضل الأنبياء عليهم السلام وقد أمرَ بالاقتداء بهم فقال تعالى «**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ**» وقال «**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**»(٢).

وإذا كانت **سنن الفطرة** هى السنن التى **استحبها** الأنبياء وواظبوا عليها، **وجُبلت** الفِطَرُ

---

(*) كان **قُسٌّ بن ساعدة** مؤمنا بالله مبشرا برسوله ﷺ يُضْرَبُ به المثل فى الفصاحة والخطابة فيقال (**أبلغ من قُسٍّ**) وهو بضم القاف وتشديد السين المهملة. ومن أجمل ما أورده **ابن القيم** فى كتابه الفوائد عن قُسٍّ قوله (**وَحَّدَ قُسٌّ وما رأى الرَّسولَ ﷺ وكفر ابنُ أُبَىٍّ وقد صَلّى معه فى المسجد**) كما أن قول عبد المطلب لأبرهة (**لِلْبَيْتِ رَبٌّ يَحْمِيهِ**) يترجم صوت الفطرة النقيّة التى تستند إلى هذا **الاستقراء** التاريخى الذى يؤكد صلته العقدية **بالحنيفية** السمحة التى جاء بها أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام. (١) ص٦٨ ج٤ تفسير الفخر الرازى. (٢) انظر ص ١٩٩ جـ١٠ تفسير القرطبى.

السليمة على **تأكيدها** والتمسك بها من لدن آدم عليه السلام إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها، فإن بيانها وتفصيلها **والتعريف** بأحكامها، يأتى واضحًا جليًّا من **رسولنا الأكرم** ﷺ ليترجم **الوصال القائم** بين سنته القويمة وشرعة من قبله من الأنبياء فى **منهجية متوحدة** متوهجة بالإيمان القائم على **الانصياع الكامل** للخالق وحده، وليؤكد **تفعيل** الكلمات التى كانت مناطًا لتكليف **إبراهيم** عليه السلام فى حياة أمته **عادة وعبادة**، تعميقًا لقيم **الحنيفية** السمحة التى انعقد لواؤها له ﷺ، لتكون سنّته بعد ذلك **المنهل** الذى لا ينقطع خيره، **والهدى** الذى لا ينفد برّه ما بقيت بالناس حياة.

## أحاديث الفطرة

تعددت الرّوايات التى ذكرت سنن الفطرة وعددها، حتى صار مجموع الخصال التى تضمنتها هذه الأحاديث أكثر من **خمس عشرة خصلة**، ذُكِرَ كل منها فى الموضع اللائق بالمخاطبين بها، كما جاءت كلمة (**من**) فى هذه الروايات لتؤكد أن **دلالة التبعيض** فيها أظهر من **دلالة الحصر** الذى جاء للمبالغة فى **تأكيد** أمر العدد المذكور فى كل منها. ونذكر من هذه الروايات ما يلى:

● ما رواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «**مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(١).

● وما رواه الشيخان وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

● ولمسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظَافِرِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**» وانتقاص الماء فسرّه **وكيعُ بن الجرّاح** بالاستنجاء بالماء وكان من **الفطرة** لما فيه من تطهير المحل وتنظيفه.

● وما جاء عن عمار بن ياسر مرفوعًا «**مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالانْتِضَاحُ**»(٢).

● وما رواه أبو أيوب أن رسول الله ﷺ قال «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ**»(٣).

(١) رواه البخارى. (٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. (٣) أخرجه الترمذى.

● وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «**مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ**»(١).

● وفى تفسير ابن عباس رضى الله عنهما لقول الله تعالى ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ**﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة خمسٌ فى الرأس وخمسٌ فى الجسد، أما التى فى الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، وفرق الرأس، وقص الشارب، والسّواك. وأما التى فى الجسد: فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، والاستنجاء بالماء(٢).

قال الإمام **النووى**: وأما قوله «الْفِطْرَةُ عَشْرٌ فمعناها: معظمها عشرة» كالحج عرفة فإنها غير منحصرة فى العشرة ويدل عليه رواية مسلم «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»(٣). وقال **ابن دقيق العيد** فى تعليقه على قوله «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»: إن دلالة (**من**) على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على **الحصر**، وقد ثبت فى أحاديث أخرى زيادة على ذلك، فدلّ على أن الحصر فيها **غير** مُراد(٤).

**والمتأمل فى هذه الروايات يجد:**

**أولاً**: أنه رغم **اتفاق الأمة** على أن هذه الخصال **من الملّة** إلا أن الاختلاف قام بين الأئمة حول تحديد **أحكامها الشرعية** التى انحصرت عندهم بين **الوجوب والندب**، فأدخل البعض الوضوء، وإعفاء اللحية، والختان، والاستنجاء إلى دائرة **الفرضية والوجوب**، وبقيت الخصال المذكورة الأخرى تحت مظلة **الندب والاستحباب** عند آخرين.

**ثانيًا**: لما **تعلّقت** بعض هذه الخصال بكثير من المصالح الدينية والدنيوية، **استحث** الشرع المسلمين على **التمسك** بها بعدما رتّبها عليهم فى **الأحكام**، ليتحقق لهم من خلالها مواجهة الضّرورات الحياتية المطلوبة التى لا تدرك إلا **بالتتبع والمعايشة**، ولا يحتاج الأمر إلى وجوب يحتّمها، اكتفاء **بدواعى النفس** إليها، واهتمام **الضرورة اليومية** فى الاعتماد عليها.

**ثالثًا**: أن **معايشة** المسلم لهذه الخصال **وتطبيقها** فى حياته، تجعل لها الأثر الفعّال فى الأمور التى **تُصلح** من سَمْته **وتزكى** ظاهره وباطنه، وصولا **لأكمل الصفات** فى هيئته ونظافته، وتجعل من طهره **واقعًا ملموسًا** يدلل به على حقيقة انتمائه لهذا الدين العظيم.

---

(١) رواه البخارى. (٢) أخرجه عبد الرزّاق والطبرى بسند صحيح عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس.
(٣) انظر المجموع شرح المهذب جـ١ ص ٢٨٤. (٤) انظر ص ٣٣٧ جـ ١٠ فتح البارى.

## بعض المكتسبات المتحققة من سنن الفطرة

من تطبيق مجمل **التوجهات الشرعية** التى تضمنتها أحاديث رسول الله ﷺ عن خصال الفطرة، يتسنى للمسلم أن يجمِّلَ من هيئته ويحسِّنَ من مظهره ويحافظ على مقومات صحته، ليصل بالبدن إلى أعلى مراتب **الطهر والنظافة** بدءًا بغسل شعر الرأس ودهنه وترجيله، وانتهاءً بإنقاء القدمين دلكًا وتخليلا، ليكون على تلك **الصورة النبيلة** التى استحب **رسول الله** ﷺ أن يكون المسلم عليها **معنى ومبنى**، لتُتَرْجِمَ فى حياته **قيمَ** الإسلام العظيم **سلوكًا** يعيشه **ونهجًا** يطبقه **وواقعًا** يلمسه.

إنها **المحصلات والنتائج** التى تتوضح معالمها من خلال **الإشارات** التالية:

١- لما قال رسول الله ﷺ «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**» فإنه يتأكد للمسلم من خلال **قصّ الشّارب وتهذيب شعره** مخالفة الكفار فى هيئتهم غير المستحبة، وتحقيق الأمن من تشويشه على الطّعام والشّراب. ثم يأتى **إعفاء اللحية** عملاً متناسقًا مع تكوين الرجل وما يتطلبه مظهره ومسئولياته فى الحياة من هيبة ووقار.

٢- ومحافظة المسلم على **السواك فى كل أحواله** تحقق قاعدة فى الشرع أصيلة تلك التى تأكدت بقول الرسول ﷺ إنه مطهرة للفم مرضاة للرب سبحانه. إن تعاهده لا يبقى أثرًا لصفرة أو تغيّرًا لرائحة. ثم تأتى **المضمضة** ترطيبًا للفم وتنظيفًا له من وضَر الطعام وتغيّر خُلوفه، فيتحقق الإحسان إلى المخاطبين والمخالطين بكف ما يتأذون به من رائحة غير مستحبة.

٣- وتمام المحافظة على الصحة أمر يُكْتَسَبُ من **تقليم الأظافر** الذى ينزه الطعام مما يلتئم بها من الأدران. لقد أدرك العقلاء معنى الأثر الذى يقول «**إن تحت كل ظفر شيطان**». إنه يحمل الكناية عن الوسَخ والتّفَث الذى تحمله هذه الأظافر ترصداً بصحة الإنسان. إن نظافة الجسم تبدأ من **أصابع اليدين** التى تُغسل كما فى السُّنة: عند القيام من النوم، وبعد الاستنجاء، وفى أول الوضوء والغسل، وعند الطعام وبعده. ثم يأتى **غسل البراجم** وهى عُقَد الأصابع ومفاصلها التى فى ظهر الكفّ مما يجتمع فى غضونها تتمة لتنقية تلك اليد الوضيئة وتطهيرها.

٤- ثم يرتقى المسلم أعلى مراتب النّظافة الحسيّة التى يعيشها مع نفسه، عندما يعتنى بتلك الأمور الداخلية التى تتعلق بإزالة **شعر العانة والإبطين** تنظيفًا لما **يتلبد** فيهما من وسخ، وما **يتجمع** على شعرهما من عرق، وتنقية ما تحمله **مغَابن الجسد** وهى المواضع التى

تنثنى من الإنسان، كطى الرّكبتين والإبْطَين وما بين الأنثيين وأصول الفخِذَين من مكوّنات العرَق والرائحة.

٥- كما يأتى **الاستنجاء** وما يتبعه من **استبراء** للبول **وإنقاء** للمخرج سبيلاً لتنظيف ذلك المحل حتى يزول الأثر وتذهب الرائحة. إن نقاء هذه المواضع وتنظيفها من أثر الخارج يُطيِّب النفس ويطمئن البالَ بزوال ما علق بها من الأذى والأدواء. إن نقاء الباطن وطهارته لهو الدليل القائم على حسن الظاهر ونظافته.

٦- ومن خلال **الختان** يتأكد للمسلم **أهمية** إزالة هذا الجزء الذى يترتب على استمرار وجوده **ضرر** صحى بالغ بالذّكور، لما **يجتمع** فيه من درَن **ويتجمع** به من ترسبات، وما **يحبسه** من نجاسات **تمنع** صحة الصلاة. لذلك كان هذا الختان الذى **يزيل** الضرر ويمنعه، ويمكّن المرء من **الاستبراء** من النجاسات، **ويحقق** له كمالَ الشهوة فى الجماع عند الزواج. إنها **الفطرة** التى اختارها الخالق لعباده ثم **ترجمتها** شريعة الإسلام إلى واقع ملموس **يجسد** عفو الله ولطفه بهم..

٧- وتمام النظافة لا يبدأ إلا من **قمة الجسد** وهو أعلاه وأشرفه، وما سُمى الرأسُ رأسًا إلا لعلوّه ونبات الشعر فيه، فزيَّنَهُ به وجعله لباسا له وحماية لمراكز الأعصاب والحواس، ولا يكون ذلك إلا **بإكرام الشّعر** وغسله ودهنه وتسريحه والاعتناء به. إنه الأمر الذى يحقق زينة الرأس وكمال هيئتها ونظافتها.

٨- ويبلغ الإسلام قمة الإحساس **بالمشاعر** الوجدانية الرقيقة، **والتسامى** بها إلى آفاق أرحب من الحب والتعاطف، عندما يضع فى دائرة اهتمامه **تطيّب المسلم وعبقه**، واستلهامه حب التّعطر والرائحة الزكية من نبيّه الأكرم ﷺ لما قال فى الحديث «**حُبِّبَ إِلَىَّ الطِّيبُ**». فالتعطّر أمر ندبت إليه السّنة **لإضفائه** البهجة فى حياة المؤمنين، **واستحسنه** الشرع ليكون علمًا على المتنظفين المتطهرين. فالمسلم دائمًا هو **المتطيب المتعطر** عند صلاته ومسجده، فى يوم عيده وجمعته، وحِلّه وترْحَاله. لقد جعل **الإسلام** منه رجلاً مِعْطَارًا تسعدُ بلقائه القلوب وتأنس بمجالسته النفوس.

٩- وليس **النّكاح** فى نظر الإسلام مجرد **التقاء** لمزيد من النتاج الإنسانى المفتقد لهويّته، المتناسى لرسالته، أو **يهيمُ** الرّجل فيه عشقًا بمفاتن الأنثى وجسدها، أو هو **المسار** الذى يسمح للغريزة الجنسية أن تنطلق، ولكنه يعنى **إيجادَ** أجيال تحقق **خلافة الله** فى الأرض، **وبناءَ** بيوت تقوم على **السكينة والوقار**، وتنشئةَ أجيال **تحقق** رسالة الوجود، **وتعمل** على تربية ذريّة **سليمة** الفكر والقلب، **شريفة** القصد والهدف.

# الكتاب الأول ـ كتاب الفطرة

## القسم الأول

## تتبع الضرورات الحياتية اليومية

## الباب الأول

### ١ ـ تقليم الأظفار

ورد الأمر بالتقليم فى روايتين لأبى هريرة وابن عمر، ووقع لفظ القص عند مسلم وأبى داود عن عائشة رضى الله عنها. **وتقليم الأظافر** أعم وهو تفعيل من القَلْم وهو القطع، قال فى **المصباح المنير**: قَلَمْتُهُ قَلْمًا من باب «ضرب» قطعته وقَلَمْتُ الظُّفْرَ: أخذت ما طال منه. **فالقَلْمُ** أَخْذُ الظُّفْر **والقُلاَمة** بالضم هى المقلومة من طرف الظفر. **وَقَلَّمْتُ**: بالتشديد مبالغة وتكثير(١). والظفر للإنسان: مذكر وفيه لغات أفصحها بضمتين وبها قرأ السبعة المشهورون(*) فى قوله تعالى ﴿**حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٦]. المصباح جـ١ / ٣٨٥.

وتقليم الأظافر قطع ما زاد من **أظفار** اليدين والرجلين، قال فى **الفتح**: والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهى إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله فى الطهارة. ثم قال: وقد يتعلق بالظفر إذا طال **بعض النجو** لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملا للنجاسة(٢).

ويستحب **الاستقصاء** فى إزالة الأظافر إلى حد لا يتحقق منه ضرر على الإصبع، كما قالوا باستحباب غسل رءوس الأصابع بعد تقليمها لما قيل بأن الحك بالأظافر قبل غسلها يضر بالجسد. **والنساء** فى طلب القص أحوج من غيرهن لكثرة ملامستهن للطعام ونحوه الأمر الذى يتطلب **خصوصية** فى تحقيق نظافة أصابعهن. قال **مالك**: أحب للنساء من قص الأظافر وحلق العانة مثل ما هو للرجل. ومتابعة **الأمهات** لنمو أظافر أطفالهن **وقلمها** أولاً بأول يحول دون تجمع القذر فيها ولعدم تمييز الطفل لذلك عند وضعه أطراف أصابعه الملوثة تلقائيًا فى فمه مع ضرورة استمرار هذه المتابعة فى كل الأوقات.

---

(*) القرّاء السّبعة هم: نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى رضى الله عنهم أجمعين.

(١) جـ٢ / ٥١٥. المصباح المنير. (٢) جـ ١٠ / ٣٥٧ / فتح البارى.

## التحذير من عدم تقليم الأظافر

قام الندب فى **قص الأظفار** لكونها ضارة بصحة الإنسان كما يقع ضررها بغيره عند الخمش بها، وهى مجتمع الوسخ الجاثم على رءوس الأصابع، وربما أجنب المرء وقد حال هذا الوسخ دون وصول الماء إلى البشرة فلا تزال الجنابة قائمة.

وقد حذر النبى ﷺ من **طول الأظفار** وعدم قصها على النحو الذى يضر بالصحة وتتأثر به العبادة لما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من طريق قيس بن أبى حازم قال «**صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ صَلاةً فَأَوْهَمَ(*) فِيهَا فَسُئِلَ فَقَالَ: وَمَالِى لا أُوهَمُ وَرُفْغُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأَنْمُلَتِهِ**» ورجاله ثقات مع إرساله وقد وصله الطبرانى من وجه آخر. **والرُّفْغُ**: بضم الراء وفتحها وسكون الفاء بعدها وجمعه أَرْفَاغٌ: هى **مغابن الجسد** كالإبط وما بين الأنثيين والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ وهو من تسمية الشىء باسم ما جاور(١) والتقدير: وسخ رفغ أحدكم ومعناه: أنكم لا تقلّمون أظفاركم ثم تحكّون بها مغابن الجسد منكم فيتعلقُ بها ما فى هذه الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة. قال **أبو عبيد**: أنكر عليهم ﷺ طول الأظفار وترك قصّها. وقال **الحافظ**: وفيه إشارة إلى الندب وإلى تنظيف المغابن كلّها **ويستحب** الاستقصاء فى إزالتها إلى حدّ لا يدخل منه ضرر على الإصبع.

وفى الحديث الذى رواه ابن أبى واصل قال: أتيتُ أبا أيوب رضى الله عنه فصَافحتُه فرأى فى أظفارى طولا فقال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله عن خبر السماء فقال «**يَجِىءُ أَحَدُكُمْ يَسْأَلُ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأَظْفَارُهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهَا الْوَسَخُ وَالتَّفَثُ**»(٢) وفيه ينكر عليهم الرسول ﷺ طول الأظافر وترك قصّها حتى أصبحت مجمعًا سيئًا لوسخ هذه المغابن حتى كأنها كانت سببًا فى انقطاع خبر السماء.

قال **النووى**: أما **تقليم الأظافر** فَأُجْمِعَ على أنه سنة **وسُوِّىَ فيه** بين الرجل والمرأة، واليدين والرجلين، ولو كان تحت الأظفار وسَخ فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلّته صح الوضوء، وإن منع قطع **بعض الشافعية** بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدَثُه كما لو كان الوسخ فى موضع آخر من البدن(٣).

وقال **ابن قدامة**: ويستحب **تقليم الأظفار** لأنه من الفطرة ويتفاحش بتركه، وربما حكّ

---

(١) جـ ١٠ / ٣٤٥ (فتح البارى). (٢) كثُر وسخُه ومعناه فى **القاموس**: عَلاه الوسَخُ والغُبارُ.

(٣) المجموع شرح المهذب جـ١ / ٢٨٥. (*) أوهم هنا بمعنى: سَهَا فى صلاته.

به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك فى رءوس الأصابع، وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته(١).

وقوله ﷺ فى الحديث الذى رواه عبد الله بن بشر «**وَادْفِنُوا قُلاَمَاتِكُمْ**» يفيد أن جسَد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه وزال عنه فحظُّه من الحُرْمة قائم. فيحق أن يدفنه كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضًا تقام حرمته بدفنه كى لا يتفرق أو يقع فى مزابل القذارة وقد أمر النبى ﷺ بدفن دمه حيث احتجم، ويدلل على هذا قول عائشة رضى الله عنها «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءٍ مِنَ الإِنْسَانِ: الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالدَّمِ وَالْحَيْضَةِ وَالسِّنِّ وَالْقَلَفَةِ وَالْبَشِيمَةِ**».

قال **النووى**: يُستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته فى الأرض، نقل ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما واتفق عليه أصحابنا(٢).

## بعض ما يتعلق بتقليم الأظافر من أحكام

**أولاً**: لم يثبت فى ترتيب الأصابع عند القص شىء من الأحاديث ولكن يستحب أن يبدأ بيده اليمنى من خنصرها إلى إبهامها. ثم اليسرى من إبهامها إلى خنصرها وفى الأرجل كذلك تأسيًا بنبينا ﷺ فى حبه للتيامن فى كل شىء.

**ثانيًا**: تقليم الأظافر لا توقيت فيه **فمتى استحق القص فعل**، قال فى شرح المهذب: ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فإن المبالغة فى التنظيف فيه مشروعة(٣). وفى الحديث الذى رواه مسلم والنسائى عن أنس بن مالك قال: «**وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً**) دليل على أنه لا يترك تركا يتجاوز به الأربعين، لا أنه وقّت لهم الترك أربعين.

**ثالثًا**: لا يتصور بحال أن **يترك** المسلم أظفاره من **غير قص** حتى تصبح كأنها أظفار طيور جارحة **تقليدًا** للكفرة والفجار، وفى هذا **مخالفة** صريحة للسنة النبوية **وللفطرة** السوية التى فطر الله الناس عليها، فهذا العمل **حرام** ولا يجوز بحال. ولا ينبغى لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون **متشبها** بالكفار ومقلدًا لهم حتى فى الأمور التى تخالف **الفطرة** البشرية السليمة وأبسط قواعد **الصحة** عند الإنسان.

---

(١) المغنى جـ ١ / ٨٧. (٢) المجموع شرح المهذب جـ ١ / ٢٨٩ - ٢٩٠. (٢) المجموع شرح المهذب جـ ١ / ٢٨٦.

## ٢ـ نتـــف الإبْط

أكثر الأحاديث على أن نتف الإبْط من **هدى الفطرة وسننها** وأنها النظافة التى جُبلَ عليها الأولون وحافظ عليها الأقدمون ولقوله ﷺ «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**: **الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ**» الحديث. قال فى **المصباح**: الإبْط ما تحت الجناح يذكّر ويؤنث والجمع: آباط مثل حمل وأحمال، وتأبط الشيء جعله تحت إبْطه[١].

والسنّة فى الإبط النتف للرجل والمرأة على السواء وإن حلقا جازَ، قال **النووى**: وأما نتف الإبْط فمتفق على أنه سنة، والتوقيت فيه ـ كما سبق فى الأظفار ـ فإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال،ثم السنة نتفه كما صرح به فى الحديث فلو حلقه جاز[٢].

### لماذا النتف لشعر الإبْط؟

والحكمة فى نتف شعر الإبْط كونه محلاً للرّائحة الكريهة التى تنشأ من الوسَخ الذى يجتمع بالعرق فيتلبّد فيه ويهيج، لذا يشرع فيه النتف الذى يُضعفه فتخف الرائحة، بخلاف الحلق الذى يقوى الشّعر ويكثره ويهيّجه فتكثر الرائحة بذلك. قال **الغزالى**: المستحب نتفه وذلك يسهل لمن تعوَّده، فإن حَلَقَهُ جاز لأن المقصود النظافة، وألا يجتمع الوَسَخ فى خلال ذلك، وربما حصل بسببه رائحة ويستحب أن يبدأ بالإبْط الأيمن.

### جواز الحلق بدلا من النتف

جمهور العلماء على أن من نظر إلى **اللفظ** وقف مع النتف ومن نظر إلى **المعنى** أجازه بكل مزيل، فكما تحصل الإزالة بالنتف يحصل أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف. قال **العينى**: والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل أيضًا بالحلق والنُّورَة[٣]. وقال **ابن قدامة**: ونتف الإبْط سنّة لأنه من الفطرة ويفحش بتركه وإن أزال الشعر بالحلق والنُّورَة جازَ ونتفُه أفضل لموافقة الخبر[٤]. والتوقيت لنتف الإبْط كحلق العانة وقص الشارب يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولكن ينبغى ألا يُترك فيفحش. ورغم أن التنوُّر يقوم مقام النتف إلا أنه يرق الجلد وقد يتأذى صاحبه به ولاسيما إن كان جلده رقيقًا.

---

(١) المصباح جـ١ . ص ١، كتاب الألف. (٢) المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٢٨٨.

(٣) النُّورَة: حجرُ الكلْس وهو أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشّعر. وتَنَوَّرَ تَطَلَّى بالنُّورَة.

(٤) المغنى جـ ١ ص ٨٧.

## ٣ ـ حلق العانة

ورد معنى الحلق بالاستحداد فيما رواه الجماعة عن أبى هريرة «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - ومنها: الاسْتِحْدَادُ**»(١) ومراده استعمال الموسى فى حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، ثم جاءت الروايات التى تحدد الحلق بلفظه: «**حَلْقُ الْعَانَةِ**» ومنها حديث ابن عمر عند البخارى «**مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ ..**» وحديث عائشة عند مسلم وأبى داود «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**» كما جاء عن أنس بن مالك قال «**وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(٢).

والمراد **بالعانة** الشّعر النابت فى **أسفل البطن** حول ذَكَرِ الرّجل وفَرْجِ المرأة:

● قال **النووى**: وأما حقيقة العانة التى يستحب حلقُها فالمشهور أنها الشّعر النابت حَوَالَىْ ذَكَرِ الرّجل وقُبُلِ المرأة وفوقَهُما(٣).

● ونقل **الحافظ** عن أبى شامة: العانة الشّعر النابت على الرَكَب وهو ما انحدر من البطن فكان تحت التثنية وفوق الفرج(٤).

ورغم أن إزالة **شعر العانة** تجوز بالقصّ والنتف والتنوُّر إلا أن **الحلق** هو الأَوْلَى فى التعامل معها كما جاء التعريف بذلك فى الأحاديث التى حددت الحلق. قال **النووى** وغيره: السّنة فى إزالة شعر العانة الحلق بالموسى فى حق الرجل والمرأة معًا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله فى **النهى عن طُرُوق النساء ليلا حتى تمتشطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ** لكن يتأدى أصل السنّة بالإزالة بكل مزيل. وقال: والسنة فى العانة **الحلق** كما هو مصرح به فى الحديث، فلو نتَفها أو قصّها أو أزالها بالنُّورَةِ **جازَ** وكان تاركًا **للأفضل** وهو الحلق(٥).

وعندما تقف المرأة بين الحلق وبديله **لخصوصية** الأمر فى ذلك فإن أكثر العلماء يرون أن النتف هو الأَوْلَى لها لاعتبارين:

**الأول**: لأن النتف **أنظف** ولنفرة الزوج من بقايا أثر الحلق.

---

(١) قال **الحافظ** (وفى التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التصريح - ص ٣٥٥ جـ ١٠ / فتح البارى). (٢) رواه أحمد والترمذى والنسائى. (٣) انظر المجموع جـ١ ص ٢٨٩.
(٤) انظر ص ٣٥٦ جـ١٠ فتح البارى. (٥) انظر ص ٣٥٦ جـ١٠ فتح البارى.

**الثانى**: ولأن **شهوة** المرأة تزيد على شهوة الرجل فالنتف يضعفُها **والحلق** يقويها فأمر كلا بما هو الأنسب له. قال **النووى**: والأولى فى حق الرجل الحلق وفى حق المرأة النتف واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل لكون النتف يرخى المحل باتفاق الأطباء، ومن ثم قال ابن **دقيق العيد**: إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلْق فى حق المرأة لأن النتف يرخى المحل. وتُعقِّبَ على ذلك من **ابن العربى** بقوله: إن كانت المرأة **صغيرة** فالنتف فى حقها **أولَى** لأنه يربو مكان النتف وإن كانت **كهلا** فالأولَى فى حقِّها **الحَلْقُ**(١). أما التنوُّر فى إزالة الشعر عند المرأة فقد أجازه البعض إذا اقتضته الضرورة غير أن ذلك لا يقبل عُرفًا فى حق الرجل لما رواه أنس «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لا يَتَنَوَّرُ وَكَانَ إِذَا كَثُرَ الشَّعْرُ عَلَى عَانَتِهِ حَلَقَهُ**»(٢). قال **ابن خويز منداد**: وهذا يدل على أن **الكثير** من فعله ﷺ كان **الحلق** وكان لا يتنوّرُ إلا نادراً.

**نقول**: عندما تناول **أئمتنا الكرام** رضوان الله عليهم الحديث عن النُّورَة وهى طلاء يُزال به الشعر كبديل للحلق أو النتف فإنهم بحثوا المسألة فى دائرة **المتاح المشتهر**، أما فى عصرنا الذى نعيشه ومع التقدم العلمى فى صناعة مستحضرات الإزالة فإن هذا المتاح اتسعت دائرته بالقدر الذى يمكن معه الإزالة بما يتاح منها. قال **أبو شامة**: ويقوم التنوّر مكان الحلق وكذلك النتف والقص(٣). ثم بقى أن نشير إلى مسألتين:

**الأولى**: أن التوقيت **لحلق العانة** مسألة تقديرية **تختلف** من شخص لآخر، فإذا طال شعر الموضع حُلِقَ وأزيل ولا يُتركُ تركا يتجاوز به الأربعين يومًا كما فى حديث أنس. قال **النووى**: والتوقيت فى حلق العانة مع سبق اعتبار طولها وأنه إن أخرها فلا يجاوز أربعين يومًا(٤).

**الثانية**: لا يجوز للأجنبى تعاطى **حلق العانة** ولا يكون ذلك إلا فى حق من يباح له اللمس والنظر كالزوج والزوجة، ويصرح عند الاضطرار أن يتولى ذلك رجل فى حق الرجال وامرأة فى حق النساء. قال **النووى**: ويحلق بنفسه ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته التى تستبيح النظر إلى عورته ومسّها فيجوز مع الكراهة(٥).

---

(١) انظر ص ٣٥٦ جـ١٠ فتح البارى. (٢) رواه البيهقى. (٣) انظر ص ٣٤٣ جـ ١٠ فتح البارى.
(٤، ٥) انظر ص ٢٨٩ جـ ١ المجموع شرح المهذب.

# الباب الثانى

## الفصل الأول

### ٤ ـ قضاء الحاجة

*** تعريف الاستنجاء * حكمه عند الأئمة * ما يستنجى به وما لا يستنجى به* الاستبراء * الإنقاء * البدء بالتطهير* الاستنجاء باليسرى * تطييب اليد بعد مباشرة الاستنجاء.**

قضاء الحاجة ضرورة من **الضرورات الحياتية** التى أحاطها الشرع الشريف بسياج منيع من **السلوك الإيمانى** المتحضر الذى يدعم الأخلاق الراقية النبيلة بين المرء وربه تعالى، ويعمل فى ذات الوقت على **حماية** صحة الإنسان وبيئته النظيفة من الاستقذار والتلوث، **ويؤدى** إلى ستر عورات المسلمين من الكشف والتبذل. وكما اهتم **الشرع** بتلك السلوكيات الرفيعة كى تحقق أهدافها مع المقيم فى الحضر، **تعامل** بالتوجيه الحضارى ذاته مع من يعيش فى بادية الصحراء أو يجوب البلاد والقفار؛ ذلك لأن **الأدب الإسلامى** الرفيع ومنهجه التربوى الهادف فى هذا الشأن يواجه مع كل حالة ظرفها ومقتضاها، الأمر الذى **يؤكد** أن السلوك الشخصى الذى يتوافق مع بيان وتعاليم **الرسول الكريم** ﷺ وهديه **يرتفع** بصاحبه إلى أسمى درجات التحلى بالأخلاق الفاضلة، **ويحافظ** على قيم الحياء الإنسانى فى كل الظروف والملابسات.

وما جاء السؤال المباشر من المشرك **لسلمان الفارسى** رضى الله عنه كما فى رواية عبدالرحمن بن يزيد إلا حسداً من عند نفسه عندما قال له مستهزئًا: «**لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ**»(١) وفى رواية لمسلم: «**قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ**» وفى رواية ابن ماجه: «**قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّى أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ**(٢)» إلا أنه رضى الله عنه رد عليهم بأن **الأمر** الذى زعموه سببا للاستهزاء إنما يؤكد **رقى** هذا الدين وجلاله، **وعظمة** هذه الرسالة وكمالها، عندما جاءت **لتخاطب** الإنسان فى أدق أمور حياته، **وتحيط** به فى كل ظروفه وملابساته، وتعمل على **ارتقاء** الفضائل فى قيمه وأخلاقه.

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ**»(٣) ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لقوله ﷺ: «**وَلَا يَسْتَطِيبُ بِيَمِينِهِ**» وعرّفه

---

(١) أخرجه أبو داود ومسلم والنسائى.

(٢) **الْخِرَاءَة**: بالكسر والمد: **التخلى والقعود** للحاجة. **قال الخطابى**: وأكثر الرواة يفتحون الخاء.

(٣) أخرجه مسلم.

المحدّثون بباب التخلى وهو مأخوذ عندهم من قوله ﷺ : «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ**» وكل هذه العبارات صحيح. ولما **أدرك** الباحثون أن الكثير من الروايات التى تعرضت لهذه الآداب قد فرّقت بين الأماكن المعدة لذلك بأبنية السكن وتجمعات الناس وبين الخلاء الواسع الفسيح، كان لابد من المفيد أن يقسم الحديث عن **آداب قضاء الحاجة** إلى أقسام ثلاثة:

**الأول**: ما يتعلق **بالأماكن** المعدة بمبانى السكن أو ما يطلق عليها تعريفا دورات المياه، وقد جاء تحديد ذلك من خلال الروايات التى ارتبطت **بقرينتى** الدخول والخروج كما جاء فى حديث أنس من رواية البخارى: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاءَ**» أو كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها: «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ**»(١).

**والثانى**: الفضاء الواسع غير المحكوم **بمكان محدد** لما جاء فى حديث جابر بن عبدالله: «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ**»(٢) وكما فى حديث شعبة بن المغيرة «**كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ**»(٣).

أما **الثالث**: فيتعلق بتلك **المواضع** التى نهى رسول الله ﷺ أن يبال أو تقضى فيها الحاجة **حفاظًا** على بيئة الناس من التلوث والاستقذار، **وسترًا** للعورات من التكشف وعدم الاستتار، ومنها: قارعة الطريق، والظل، وموارد الماء ونقعه، والأشجار المثمرة، والمقابر وغيرها.

ومدخل الحديث عن هذه **الأقسام الثلاثة** لابد أن يبدأ بتعريف **الاستنجاء** وأحكامه **وتوضيح** سننه ومندوباته على النحو التالى:

## تعريف الاستنجاء

لما كان المستهدف من **الاستنجاء** تطهير محل الخارج من أحد السبيلين وتنظيفه من النجاسات، اعتبره الأئمة الكرام من أهم مقاصد **سنن الفطرة** وهديها كما فى حديث عائشة رضى الله عنها: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**» ومنها «**انْتِقَاصُ الْمَاءِ**» يعنى الاستنجاء بالماء. ورواية ابن عباس: «**وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ**». فهو فى الأصل إزالة الأذى بالماء أو الحجارة أو الوسيلة المتاحة. يقال: استنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته، والنجو الغائط، وفى العرف إزالة الأذى النجس بماء أو حجر أو مدر. فالأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن **الغسل** يزيل الأثر، والثانى من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن **المسح** لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها.

(١) أخرجه الخمسة وصححه الحاكم. (٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه. (٣) أخرجه الدارمى والنسائى.

## حكم الاستنجاء عند الأئمة

والاستنجاء بالمعنى المذكور (**فرض**) عند الشافعية والحنابلة، ويجب عندهم من كل خارج نجس ولو نادراً كدم أو ودى أو مذى، ولابد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء. وهو وما يقوم مقامه عند الأحناف (**سنة مؤكدة**) للرجال والنساء بحيث لو تركها المكلَّف فقد أتى بالمكروه عندهم على الراجح، والأصل فى الاستنجاء ونحوه عند المالكية **الندب**، فلقاضى الحاجة أن يزيل ما على المخرج بماء أو حجر إلا أنهم قالوا (**بوجوب**) الإزالة بالماء دون غيره فى الأمور التالية:

١- فى إزالة **المنىّ** لمن كان فرضه التيمم أو الوضوء لخروجه بلا لذة أو بلذة غير معتادة.

٢- وفى إزالة **دم الحيض والنفاس** وكذا دم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة وإلا فهو معفو عنه كسلسِ البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب إزالته.

٣- وفى إزالة **بول المرأة** بكرًا أو ثيبًا بتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة.

٤- وفى **بول أو غائط** انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى المقعدة أو يعم الحشفة.

٥- وفى **مذى** خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة أو بتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث.

**ومدار الاستنجاء على أمرين:**

**الأول**: غسل المحل بالماء حتى يعلم أنه طَهُرَ لقول أنس بن مالك: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِى بِهِ**»(١) فالاستنجاء بالماء هو الأصل فى **كمال التطهير**. والأفضلُ عند **الجمهور** من السلف والخلف الجمعُ بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أو بديله أولا لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل **لأصالته** فى التنقية **ولإزالته** العين والأثر. وقوله تعالى: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا**﴾ [التوبة: ١٠٨] فيه المبالغة فى الطهارة بالماء لما روى عن أبى أيوب الأنصارى قال: «**لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآية، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِى الطُّهُورِ فَمَا طَهُورَكُمْ؟ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ. قَالَ: هُوَ ذَاكُمْ فَعَلَيْكُمُوهُ**»(٢).

**الثانى**: يجزئ فيه الحجر فيمسح به المحل حتى ينقى ويستحب فيه التثليث لحديث

---

(١) أخرجه أحمد والخمسة إلا الترمذى.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم.

عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْحَاجَةِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**» (١) وعليه قام **الإجماع** من جواز الاقتصار على الحجر ونحوه مطلقا، وينبغى على المستجمر أن يجعل حجرين **للصفحتين** وحجرا **للمخرج** لحديث سهل بن سعد لما سُئلَ رسول الله ﷺ عن الاستطابة قال: «**أَوَ لا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ** (٢) **وَحَجَرًا لِلْمَسْرَبَةِ**»(*)(٣). وقوله «**فَلْيَسْتَطِبْ**» أى يستنجى بالأحجار فإنها تكفى عن الماء. والاستطابة الاستنجاء. يقال: استطاب وأطاب إطابة أى استنجى لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، وتكمن حكمة قوله ﷺ: «**فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**» فى أن تمام الإنقاء وكمال التطهير يحدث غالبًا بالثلاثة.

## ما يُستنجى به وما لا يُستنجى به

إذا كان الاتفاق قد قام بين الأئمة على أنه ليس متعينا أن تكون **الاستطابة** بالأحجار فقط بل يقوم مقامها الخرَق والخشب ونحوه من كل جامد طاهر مزيل للعين، إلا أنهم قالوا **بكراهة** الاستطابة بعَظْم ورَوْث وبَعْر البهيمة وخرقة الحرير ولا بمحترم لكونه مطعومًا لآدمى كخبز أو مكتوبًا لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى أو مشرَّفًا لذاته كذهب أو فضة، والفحم ونحوه مما يلوث ولا ينقى. وذلك كله **تكره الاستطابة به** تحريما عند الحنفيين ولو فعل يجزئه لحصول المقصود عندهم. وقالت **الشافعية والحنبلية** بعدم جواز الاستطابة بما ذكر، ويجزئ عند **المالكية** مع الحرمة إن حصل الإنقاء. ويتعلق **بالاستنجاء** مسائل خمس:

**١- الاستبراء:**

تُطْلَبُ البراءة من أثر الخارج وتتحقق بعصر الذّكر من أسفله إلى الحشفة عصرا خفيفًا بإبهام اليسرى وسبابتها. يقال: استبرأ ذكره من بقية بوله حتى يعلم أنه لم يبق فيه شىء، واستبرأ من البول تنزهْ عنه. وجاء الخبر عن نبينا ﷺ ليؤكد أن عامة عذاب القبر من عدم التنزه من البول لحديث ابن عباس رضى الله عنهما: «**مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِى بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ**» (٤) وقيل فى سبب كونهما **كبيرتين**: إن عدم التنزه من البول يترتب عليه بطلان الصلاة وتركها كبيرة من الكبائر، وكذلك المشى بالنميمة والسعى بين الناس بالفساد من القبائح فهو كبيرة كذلك.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى وأبو داود. (٢) الصَّفْحَتَيْنِ: الجانبين. (٣) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه. (*) المسربة بفتح الراء: مجرى الغائط ومخرجه. (٤) رواه الشيخان وأحمد والنسائى.

وقـوله ﷺ : «**لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**» يعنى أنه لا يستفرغ بقية بوله ولا ينقى موضعه ومجراه. لذلك يلزم الرجل **الاستبراء** حتى يحصل الظن بأنه لم يبق فى المخرج ما يخاف من خروجه ولا يصح شروعه فى الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح، ولا تحتاج المرأة إلى استبراء بل تصبر قليلا ثم تستنجى.

**٢- الإنقـاء:**

كما يطلب إنقاء الموضع من أثر الخارج ويتحقق **بدلْك المقعدة** بالأحجار إن كان مستجمرا، أو **بالأصابع** حال الاستنجاء بالماء حتى **يزول** الأثر **وتذهب** الرائحة .

**٣- البدء بالتطهير :**

يستحب لمن يستنجى بالماء أن يبدأ **بغسل الدّبر** لكون نجاسته أغلظ من البول، كما أن دلك الدّبر بالغسل أولا يعمل على **تخلص القُبُل** مما بقى فيه من أثر البول، أو ما لحقه من الوَدْى وهو ماء أبيض لزِج يخرج عقب البول غالبًا، أو الإفرازات الصديدية الأخرى التى تعقب البول.

**٤- الاستنجاء باليسرى:**

يطلب ألا يستنجى المرء باليد اليمنى **تنزيها** لها عن مباشرة الأقذار والنجاسات لقول سلمان : «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِالْيَمِينِ**» (١) وقول حفصة رضى الله عنها: «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لأَكْلِه وَشُرْبِه وَثِيَابِه وَأَخْذِه وَعَطَائِه، وَشِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ**» (٢)، وفى رواية: «**وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلائِه وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى**» . وتتضمن الأحاديث النهى عن **الاستنجاء باليمين** لشرفها ورفيع قدرها، وتنزيها لها عن التلوث بالأقذار، وصيانتها من مباشرة أسافل البدن ومماسة الأعضاء التى هى مجارى النجاسات، **وقصر اليسرى** على خدمة هذه الأسافل وإماطة ما عليها من الأقذار، وتنظيف ما علق بها من الأدناس..

وقد أجمع **العلماء** على حمل هذه الأحاديث على النهى عن الاستنجاء باليمين، وهو ما اعتبره **الجمهور** نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم. قال **النووى**: والقاعدة المستمرة فى الشرع أن ما كان من باب **التكريم والتشريف** كلبس الثياب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء،

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(٢) رواه أبو داود وأحمد .

والمصافحة، والأكل والشرب، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو فى معناه **يستحب التيامن فيه**. أما ما كان **بضده** كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط وخلع الثوب والسراويل والخفّ وما أشبه ذلك **فيستحب التياسر فيه** وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

**٥- تطييب اليد بعد مباشرة الاستنجاء:**

يستحب أن **تُغسل اليد** بعد مباشرة الاستنجاء بصابون ونحوه ليزيل ما علق بها من رائحة لحديث أبى هريرة: «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِى تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ**»(١) وقياسا على ذلك فإنه يمكن **استعمال** أى مزيل أو عطر ونحوه يفى **بزوال الرائحة** وأثرها. أما قوله فى الحديث «**ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ**» فرغم أن فَضْلَة الرسول ﷺ طاهرة ليس لها رائحة كريهة إلا أنه ﷺ يشير إلى مبالغته فى تنظيف يده وتعليما لما به تُدفع الرائحة ويذهب الأثر.

# الفصل الثانى
## آداب قضاء الحاجة

*** آداب قضاء الحاجة فى الأماكن المعدة لذلك * آداب التخلى فى الفضاء * المواضع المنهى عن التخلى فيها**

لقضاء الحاجة **آداب مستحبة** حض عليها **الشرع الشريف** واستقاها **الأئمة الأعلام** من هدى السنة **الفعلية والقولية** لرسولنا الأكرم ﷺ تضمنتها **الموضوعات** الثلاثة التالية:

### الأماكن المعدة لقضاء الحاجة

١- يكره أن **يستصحب** عند الدخول كل ما فيه **اسم الله تعالى** أو ذكر له أو اسم لنبى أو مَلَك لحديث أنس رضى الله عنه: «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**»(١) وما أخرجه الحاكم: «**أن رسول الله ﷺ لبس خاتما نَقْشُهُ محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه**» وفيه الدلالة على إبعاد كل ما فيه ذكر الله تعالى عن المحلات المستخبثة. أما **القرآن** فيحرم استصحابه كلا أو بعضا إلا إذا خيف عليه من الضياع فيجب ستره حينئذ ما أمكن وبهذا قال **الأئمة** الأربعة.

٢- يطلب **الجهر بالتسمية والاستعاذة** عند الدخول بالقدم اليسرى لحديث أنس:

---

(١) رواه أبو داود والنسائى والبيهقى. (٢) أخرجه أبو داود والبيهقى والنسائى.

«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»(١) وجاءت رواية سعيد بن منصور **بزيادة** التسمية فيه. وقوله الخبث والخبائث: أى ذكران الجن وإناثهم لحضورها أمكنة قضاء الحاجة وترصدها الإنسان بالأذى والفساد فيقدم لها **بالاستعاذة** تحصنا منهم ولأن لهم فيها تسلطًا على بنى آدم لم يكن فى غيرها لبعد الحفظة عنه، ومن نسى حتى دخل يستعيذ بقلبه لا بلسانه عند **الجمهور**، كما تسن التسمية قبل التعوذ. ولما كان النبى ﷺ معصومًا من الإنس والجن فإن استعاذته تأتى **إظهارًا** لعبوديته لله تعالى **وتعليما** لأمته أحكام هذا الدين العظيم.

٣- يُطلب من قاضى الحاجة ألا **يرفع ثوبه دفعة واحدة** بل يرفعه شيئًا فشيئًا حتى يقرب من الأرض مبالغة فى دوام الستر حياء من الله تعالى لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ**» (٢) والحديث يسجل مبالغته ﷺ فى **ستر العورة** حال قضاء الحاجة. كما يدل على جواز كشف العورة فى الخلوة لضرورة، أما كشفها لغير حاجة فلا يجوز.

٤- يُطلب من قاضى **الحاجة الكفّ عن الكلام** أثناء ذلك لحديث **الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ**: «**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ**» (٣) وهو يدل على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبًا كرد السلام، ولا يستحق الملقى فى تلك الحال جوابًا. كما يقتضى الحال ترك الردّ حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، لأن النبى ﷺ إنما أخَّرَ الرد عن الوضوء طلبا للأكمل وهو الرد حال الطهارة.

٥- كما يطلب أن **يوسع قاضى الحاجة رجليه** ويميل على اليسرى ولا يجيب مؤذنا، وإن عطس حمد الله فى نفسه، ولا يحرك بها لسانه، ولا ينظر إلى عورته، ولا إلى ما يخرج منه، ولا يبزق فى بوله، ولا يطيل القعود، ولا يكثر الالتفات، ولا يعبث ببدنه، ولا يرفع بصره إلى السماء، وهذه كلها **آداب مستحبة** وقت قضاء الحاجة متفق عليها بين العلماء.

٦- ويكره تنزيها **أن يبول المرء قائمًا إلا لعذر** لحديث جابر: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا**» (٤) وقول عائشة رضى الله عنها: «**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ، وَمَا كَانَ يَبُولُ إِلا قَاعِدًا**» (٥) والنص الوارد محمول على الكراهة عند الحنفيين والشافعى وأحمد لكونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه

(١) رواه الجماعة. (٢) أخرجه أبو داود والبيهقى. (٣) أخرجه أبو داود والنسائى.
(٤) أخرجه ابن ماجه. (٥) أخرجه أحمد والأربعة.

ومخالفته للهيئة المستحسنة فى الشرع، واشترط **مالك** للبول قائماً أن يكون فى مكان لا يتطاير عليه منه شىء وإلا فلا.

٧- كما ينهى أن يبول الرجل فى مستحمه لحديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**»(١) وفى رواية «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**» والنهى فى الحديث متوجه **لجميع الأمة**، وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضرا من الصحابة رضوان الله عليهم. والمراد بقوله «**فِي مُسْتَحَمِّهِ**» مكان الاغتسال. أما قوله «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**» فإنه يستبعد من العاقل أن يغتسل أو يتوضأ فى محل **بال** فيه لما يترتب على ذلك من **الوسوسة والشك** اللذين يمثلا **علة النهى** من الغسل أو الوضوء فى محل البول.

٨- إذا كان قاضى الحاجة قد قدّم **رجله اليسرى** فى الدخول إلى دورة المياه فينبغى عليه أن **يقدّم اليمنى** عند خروجه منها قائلاً: «**غفرانك**» لحديث عائشة قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ**»(٢) أى أسألك أن تغفر لى ذنوبى - وقد أشار العلماء إلى قيام واحد من **احتمالات ثلاثة** فى سبب طلبه ﷺ هذه المغفرة:

**الأول**: أنه كان لا يترك ذكر ربه تعالى إلا وهو على هذا الحال فإنه ﷺ رأى ذلك تقصيرا فتداركه **بالاستغفار**. فإن قيل إنَّ ترك الذكر مأمور به وقت قضاء الحاجة فكيف يستغفر الله منه؟ فالجواب: أن قضاء الحاجة ناتج عن تناول الغذاء الذى هو ناشئ من شهوة الطعام الغالبة التى **تستوجب** الرجوع والإنابة والاستغفار.

**الثانى**: لعله ﷺ سأل المغفرة لظنه العجز عن القيام بتمام شكر النعمة المتمثلة فى تيسير الغذاء وهضمه وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة.

**الثالث**: أنه ﷺ كان يقول هذا القول **تعليماً لأمته** وهو الأنسب بمقامه فإنَّ قلبه ما كان يغفل عن ذكر الله تعالى ومراقبته لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها.

أما حمده ﷺ لربه تعالى كما فى رواية أنس «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**»(٣) ففيه إشعار بأن ذهاب هذا الأذى وخروجه من المعدة نعمة جليلة تفضل بها **الخالق تبارك وتعالى** على مَنْ أكل ما يشتهيه من الطعام فسدَّ به جوعته وحفظ به صحته، ثم أخرج بسهولة ما لم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة التى يصبح بقاؤها فى الجوف مهلكًا ومن مخرج بعيد عن الحواس

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود. (٢) رواه الخمسة إلا النسائى. (٣) أخرجه ابن ماجه.

التى تتأذى برائحته، فحقيق لمن **استشعر** هذه النعمة **وأدرك** عظمتها أن يكثر من **محامد الله تعالى** تأسيًا برسوله الكريم ﷺ .

## آداب التخلى فى الفضاء

لما كانت حركة الإنسان على متسع هذا الأفق ورحابته بما تضمنه من فضاء وحقول، وصحارى وكفور، **مشاهدة** من كل ناظر، **مكشوفة** لكل عابر، ركز **الشرع الشريف** على وضع الضوابط الحاكمة التى تحول دون إلحاق أدنى امتهان لكرامة هذا الإنسان الذى يبحث فى عجالة سريعة عن ملجأ يقضى فيه حاجته، وحائل يستر به عورته، الأمر الذى استقى الأئمة الكرام من خلاله **تلك المعايير** التى **تُؤَمِّنُ** رغبة الضرورة عنده، **وتحميه** من اختراق الناظرين للخطوط الحمراء التى وضعها نبينا ﷺ **سترا** لعورته، **وحفظًا** لحيائه، **وصونًا** لكرامته أمام نفسه والآخرين، متضمنة **الضوابط الأخلاقية** التالية :

١- يطلب **البعد والتفرد** عن الناس لاسيما عند الغائط لئلا يُسمع صوت أو تُشم رائحة لحديث المغيرة بن شعبة «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ**» (١) والمذهب اسم لموضع التغوط كالخلاء والمرفق والمرحاض. وما ذكره **ابن القيم** فى زاده : وكان ﷺ إذا ذهب فى سفره للحاجة انطلق حتى **يتوارى** عن أصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين. وحديث المغيرة يشير إلى طلب **البعد عن الناس** عند قضاء الحاجة بولا أو غائطا حفظًا لكرامتهم وبعدًا للأذى عنهم ومنعا لتحرجه حياء من إخراج الريح ونحوه مع قربه من الناس.

٢- كما يقضى حياءُ المرء أن **يحتجب** عن الناس **ويستتر** عن أعينهم عند قضاء الحاجة لقول النبى ﷺ من حديث أبى هريرة : «**وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِى آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ**»(٢) أى إن لم يجد شيئًا يستتر به من الناس إلا رملا مجتمعا من كثبان الصحراء فليجعله خلفه لئلا يراه أحد. **والكثيب** المجتمع من الرمل، إذ من الثابت أنه ﷺ كان يستتر للحاجة **بالهدف** تارة، **وبحائش النخل** تارة، **وبشجر الوادى** تارة. ويدل الحديث على أن **الاستتار وقت قضاء الحاجة** مطلوب، وأن لا يكون قعود الإنسان لذلك فى براح مكشوف من الأرض تقع عليه أعين الناظرين، فيتعرض **لانتهاك الستر** أو هبوب الريح التى تصيب ببوله **بدنه وثوبه**. كما يشير إلى أن الشياطين تحضر أمكنة قضاء الحاجة وترصدها بالأذى والفساد لكونها مواضع **يُهْجَرُ** فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات .

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه . (٢) أخرجه الدارمى وأحمد .

٣- ويستحب لمن تخلى فى الفضاء أن يأتى عند تشمير الثياب **بالدعاء** الثابت عن النبى ﷺ كما فى رواية زيد بن أرقم : «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»(١).

٤- ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى **مكان ليّن** لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول كما يستحب أن يعالج الأرض بنحو عود إذا كانت صلبة لينثر ترابها حتى يصير المكان دَمثًا لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا**»(٢) كما أخبر الثقات أن النبى ﷺ كان يرتاد لبوله **الموضع الدَّمِث** وهو اللين الرخو من الأرض. وكان إذا أراد أن يبول فى عزازٍ من الأرض وهو الموضع الصلب أخذ عودًا من الأرض فنكت به حتى **يُثَرَّى** ثم يبول(٣).

٥- لما حمل توجيه النبى ﷺ النهى عن استقبال القبلة **بغائط أو بول** فى حديث أبى هريرة : «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا**»(٤) وقول سلمان: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**»(٥) قال بعض الأئمة بحرمة ذلك فى الصحراء لإظهار **احترام القبلة وتعظيمها** واستدلوا على جوازه فيها **بساتر** لقول مروان الأصفر: «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ**»(٦). كما قال **الأكثرون** بجواز ذلك فى البنيان لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: «**ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**»(٧) وأشاروا إلى أن الأحاديث تمسكت بحقيقة الغائط الذى هو **المكان المطمئن** من الأرض فى الفضاء وأن استقبال القبلة لا يتحقق إلا فيها. أما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال **عرفا** كما أن الأمكنة المعدة لذلك تأوى الشياطين فلا تكون صالحة لأن **يصلى فيها** فلا يكون فيها قبلة بحال. لذلك يطلب من المتخلى ألا **يستقبل القبلة ولا يستدبرها** إلا إذا كان فى مكان أعد لذلك فلا حرج فيه ولو كان فى الصحراء وتستر **بشىء مرتفع** زال التحريم فالاعتبار بالساتر وعدمه، فحيث **وُجِد الساتر** حل فى البنيان والصحراء وحيث **فُقد الساتر** حرم فيهما على السواء.

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائى. (٢) أخرجه أبو داود وأحمد. (٣) انظر: ص ١٧١ جـ١ زاد المعاد. (٤) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه. (٥) أخرجه أبو داود ومسلم. (٦) أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى. (٧) أخرجه السبعة والبيهقى وقال الترمذى: حسن صحيح.

٦- ويطلب المبالغة فى **ستر العورة** حال قضاء الحاجة **استحياء** من الله تعالى لقول ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ**»(١) وفى رواية: «**كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ تَنَحَّى وَلا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ**».

٧- كما أكد النبى ﷺ حرمة خروج الرجلين يضربان الغائط **كاشفين** عن عَوْرَتهما يتحدثان ينظر كل منهما إلى عورة الآخر لحديث أبى سعيد الخدرى: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»(٢). وفيه دليل على أن الله تعالى **يغضب** أشد الغضب **ويعذب** على كشف العورة والتحدث حال قضاء الحاجة، كما قام به الدليل على **وجوب** ستر العورة **وحرمة** الكلام حال قضائها، لأن سياق الحديث يدل على أن المقت على **مجموع** الكلام والنظر لا على مجرد الكلام.

## المواضع المنهى عن التخلى بها

نهى الشرع الشريف عن التخلى فى الأماكن التى تتصل اتصالا مباشراً بمنافع الناس وطرقهم ومنتدياتهم وشدّد على عدم إيذائهم من خلال ذلك بالرائحة والاستقذار والتنجيس لاستجلاب فاعل ذلك لعن الناس وغضبهم لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**اتَّقُوا الْلاعِنَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ**»(٣).

وحديث معاذ بن جبل: «**اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ: الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»(٤) وقوله «**اتَّقُوا**» من الوقاية والحفظ أى احفظوا أنفسكم من الوقوع فى الفعل الذى يترتب عليه اللعن من الناس وهو **التغوط** فى طرقهم وظلهم. و(**الملاعن**) جمع ملعنة وهى المواضع التى يرتفقُ الناس بها فيلعنون من قضى حاجته فيها ويسبونه (قال) فى **المصباح**: والمَلْعَنة بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يؤذيهم كقارعة الطريق ومتحدثهم، والجمع ملاعن، والمعنى: اجتنبوا مجالب اللعن التى تستجلب لعن المارة لهم على فعلهم القبيح ولأنهم يفسدون على الناس منافعهم وهو ظلم والظالم ملعون.

أما قوله (**المَوَارِدَ**) فهى طرق الماء ومفردها مورد، يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والمورد هو الماء الذى ترد عليه الناس من عين ونهر ويؤيده ما فى رواية أحمد «**أَوْ نَقْعِ**

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقى. (٢) أخرجه أبو داود وابن خزيمة. (٣) أخرجه أبو داود وأحمد ومسلم فى صحيحه والبيهقى وابن حبان بلفظ «**وَفِى أَفْنِيَتِهِمْ**» بدل «**ظِلِّهِمْ**» وابن الجارود فى صحيحه بلفظ «**أَوْ مَجَالِسِهِمْ**». (٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وقال: هو مُرْسَلٌ.

**الْمَـــاءِ»** بدل الموارد، والنقع الماءُ المجتمع، وقيل الموارد: الأمكنة التى تأتيها الناس كالمنتديات وغيرها، ويقصد **بقارعة الطريق** وسطه وقيل أعلاه، والمراد بها هنا نفس الطريق، وقارعة مشتقة من القرع وهو الضرب، وسميت بذلك لقرعها وضربها بالنعال والحوافر. أما **(الظّل)** فهو الفَيءُ الحاصل من الحاجز بين الشمس والشيء، وقيل بل هو مخصوص بما يتخذ مقيلا ومنزلا ينزلونه ويؤيده ما فى رواية أحمد **«أَوْ ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ بِه»**.

وتدل الأحاديث على **حرمة قضاء الحاجة** فيما ذكر من **المواضع** لما فيه من إلحاق الأذى بالناس وإصابتهم بالنجاسات والرائحة الكريهة ونشر التلوث البيئى من خلال الفضلات التى تُلحق الضرر بالآخرين، الأمر الذى اعتبره الإمام **الحافظ بن حجر** كبيرة من الكبائر ولحديث أبى هريرة: **«مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»** (١) وَسَلَّ سَخِيمَتَهُ: تَخَلَّصَ مِنَ العذرة فى غفلة من النَّاس. وقوله ﷺ: **«مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِى طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»** (٢) واللّعنة من أمارات التحريم.

والأئمة **الأربعة** مجمعون على النهى عن **قضاء الحاجة** فى طرقات الناس وموارد الماء والأماكن التى يستظلون بها، وهذا النهى محمول على **الكراهة** عند الأحناف والشافعية. أما المالكية والحنابلة فقد جعلوه **للتحريم** وكلا الرأيين قد يتبع الأثر الذى يترتب على هذا الفعل، فإن كان فيه إيذاء شديد للناس أو كان فيه تأثير مباشر على **تلوث البيئة** والصحة العامة للمجتمع فهو **حرام بالإجماع** لأن الإضرار بصحة الناس وإيذاءهم وجلب العدوى والأمراض لهم منهى عنه فى الدين نهيًا مغلّظًا.

كما **يحرم** قضاء الحاجة فوق **المقبرة** لكونه إثمًا عظيمًا يقترفه المرء بكشف عورته فوقها وتلويثها بالأقذار والنجاسات الخارجة منه والتى تعتبر **امتهانا لحرمة الموتى** وإيذاء لهم فى قبورهم للحديث الذى رواه مسلم وأبو داود وغيرهما أن النبى ﷺ قال: **«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»** وقد حمله بعض العلماء على الجلوس عليها لقضاء الحاجة.

كما لا يجوز **التبوّل فى الماء الرّاكد** الذى لا يجرى لما رواه جابر أن رسول الله ﷺ: **«نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ»** (٣) ويلحق بالبول **التغوط فيه**، وهذا الحكم الفقهى من أجَلِّ الأحكام التى يقرها العلم ويرضاها العقل السليم لأن تلويث الماء المعدِّ للانتفاع به من أقبح الخصال وذميم الأفعال التى قد يترتب عليها انتشار عدوى البلهارسيا ونحوها.

---

(١) رواه البيهقى والطبرانى. (٢) رواه الطبرانى بإسناد حسن. (٣) رواه مسلم وابن ماجه.

# القسم الثانى
# تحسين الهيئة والتحلى بمظاهر الفطرة
# الباب الأول
## ٥ ـ الختـــان

* حكم الختان * توقيته * الحكمة التى قصدها الشرع من الختان * الخفض للأنثى وليس الإنهاك * أثر الختان على الصحة * مسائل حكمية فى الختان

الخِتَانُ مصدر خَتَنَ أى قَطَعَ، والخَتْنُ بفتح وسكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. قال **ابن منظور**: والخِتَانُ موضع **الخَتْنِ** من الذَّكَرِ وموضع **القطع** من نَوَاة الجارية[١]. وهو عند **الجمهور** من **مؤكدات** السّنن ومن **فطرة** الإسلام التى لا يسع تركها فى الرجال، ويسمى ختان الرجل إعْذَارًا وختان المرأة خفْضًا. قال **القرطبى**:[٢] أعلى ما يحتج به فى هذا الباب حديث أبى هريرة «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ**[٣]».

والختان فى **حق الذكر**: «قَطْعُ **القُلْفَة** وهى الجلدة التى **تغطى** الحَشَفَةَ[٤] حتى لا يبقى منها شىء» ويستحب أن تُستوعب من أصلها عند أول الحَشَفَة بحيث لا يبقى منها ما يتغشى به شىء من الحَشفَة حتى لا يجتمع فيها الدرن، وليتمكن من الاستبراء من البول، ولئلا تنقص لذّة الجماع.

والمستحقُ من **ختان المرأة**: (قطع **بعض** الجلدة التى **أعْلَى الفرج** وهى نتوء فوق مدخل الذّكَر تشبه عُرْفَ الدّيك وتسمى البَظْرُ) **والواجب** قطع بعض هذه الجلدة المستعلية منه دون **استئصاله بالكلية**، واستدلوا على **عدم الإنهاك** للمرأة بحديث أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة فقال لها رسول الله ﷺ «**لا تَنْهَكِى فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ لِلْبَعْلِ**[٥]» وفيه الدلالة على أخذ **الشىء اليسير** منه ولا يبالغ فى القطع.

### حكم الختان وتوقيته

ذهب **أهل العلم** فى حكم الختان إلى **ثلاثة** مذاهب:

**الأول**: أنه **واجبٌ** على الرجال والنساء عند الشافعى وسحنون من المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

---

(١) ص ١٣٨ جـ ١٣ لسان العرب. (٢) ص ١٠٠ جـ٢ تفسير القرطبى. (٣) متفق عليه. (٤) الحشفة: ما يكشف عنه الختان فى عضو التّذكير. (٥) رواه أبو داود وقال: ليس بالقوى، قال **الحافظ** فى الفتح جـ١٠ ص٣٠٤: قلتُ وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند الشيخ فى كتاب العقيقة وآخر عن الضحّاك بن قيس عند البيهقى.

**الثانى**: أنه سُنَّةٌ للجميع وهو مذهب عامة العلماء مالك وأبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى والرواية الثانية عن أحمد.

**الثالث**: هو **واجب** على الرجال **وسنة** على النّساء وهو مذهب بعض الشافعية.

قال **الخطابى**: وأما الختان فإنه وإن كان مذكوراً فى جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على **الوجوب** وذلك أنه **شعَارُ الدين** وبه يعرفُ المسلم من الكافر وإذا وجد المختون بين جماعة قتلَى غير مختونين صُلِىَ علَيْه ودُفِنَ فى مقابر المسلمين(١). وقال **ابن قدامة**: فأما الختان **فواجب** على الرجال **ومكرمة** فى حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم(٢). والختان **واجب** على الرجال والنساء عند **النووى**(٣). وقال مالك: **واجب** للنساء قصُّ الأظفار وحلق العانة **والاختتان** مثل ما هو على الرجل(٤).

وللختان عند الأئمة **وقت** استحباب **ووقت** وجوب:

١- فوقت **الاستحباب** يبدأ من الولادة إلى ما قبل البلوغ.

٢- ووقت **الوجوب** وهو البلوغ فإذا بلغ الصبى أو الجارية فقد **وجب** ختانهما.

قال **أبو الفرج السرجى** (في ختان الصبى وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثَمَّ جوَّزَ الأئمة الختان قبل ذلك). وقال **ابن الحاج**: وأما الختان فقد مضت عادة السلف أنهم كانوا يختنون أولادهم حين يراهقون البلوغ(٥). وذكر **الحافظ** عن المهلب (والاختتان فى الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه)(٦).

وقال **الحافظ** (فإن حكمة الختان لم **تنحصر** فى تكميل ما يتعلق بالجماع، بل وَلِمَا يُخْشَى من انحباس **بقية البول** فى الْغُرْلَة(*) ولاسيما للمستجمر، فلا يؤمن أن يسيل فينجس **الثوب** أو البدن، فكانت المبادرة لقطعها عند **بلوغ السن** التى يؤمر عندها الصبى بالصلاة أليق الأوقات)(٧).

## الحكمة التى قصدها الشرع من الختان

الرجل والمرأة فى الحاجة إلى الختان سواء، **فختان الرجل** يطهره من النجاسة المحتقنة فى القُلْفَة ويستكمل عنده لذة الجماع، **وختان المرأة** يعدل من شهوتها ويهدئ من رغبتها فإنها إذا كانت قَلْفَاءُ كانت مُغْتَلِمَة شديدة الشهوة، إلا أن النهى قد جاء صريحاً عن المبالغة فى **القطع والإنهاك** فى حق الأنثى من خلال توجيه الرسول الكريم ﷺ للخافضة

---

(١) ص ٣٤١ جـ ١٠ معالم السنن. (٢) ص ٨٥ جـ١ المغنى لابن قدامة. (٣) ص ٣٠٠ جـ١ المجموع.
(٤) انظر ص ٢٠٩ الكتاب الجامع. (٥) جـ٣/ ٣١٠ (المدخل). (٦) جـ١١/ ٩٢ (فتح البارى).
(٧) المصدر السابق.
(*) الْغُرْلَةُ: جِلْدَةُ الصَّبِىِّ الَّتِى تُقْطَعُ فِى الْخِتَانِ وَجَمْعُهَا غُرَلٌ.

« **وَلا تَنْهَكِي**(*) » والنهى فيه للتحريم لما له من أضرار وخيمة تترتب عليه بجانب إضعافه للشهوة عند المرأة، وعدم تحقيق كمال المقصود للرجل. فالخفاضُ المُبَالَغُ فيه منهى عنه لمخالفته هدى رسول الله ﷺ ولكونه مشابها لعادات الشعوب الوثنية اللاَّ دينية.

واستئصال جزء من البَظْر النّامى ممنوع فى البلاد المعتدلة والباردة لكنه مشروع وضرورى فى البلاد الحارة، ذلك لأن زيادة نمو هذا الجزء تؤدى إلى مزيد من الحساسية الجنسية عند المرأة فتجعلها شديدة الشهوة قوية الغُلْمَة مما جعل الخفاض ضروريًا لتعديل هذه الشهوة.

ولما كان لهذا الجزء دوره المهم فى إشباع رغبة المرأة وتحقيق حظوة الرجل منها فقد جاء الأمر المباشر من النبى ﷺ للخافضة فى قوله « **لا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبَّ لِلْبَعْلِ** »(١) وفيه التوجيه بعدم المبالغة فى القطع. ثم توضحت معالمه من خلال **تعبيرات تعريفية ثلاثة** حملت المعنى الواحد الذى يشير إلى ضرورة **أخذ اليسير** منه فى قوله ﷺ :

* (**اخْفِضِي وَلا تَنْهَكِي**)(٢) وفى القاموس: خفض يخفض خفاضا، وخفض الشيء **انتقص** منه.

* (**أَشِمِّي وَلا تَنْهَكِي**)(٣) من الإِشْمَام وهو أخذ اليسير من أعلاه.

* (**أَشِفِّي وَلا تَنْهَكِي**)(٤) وَأَشِفِّي مِنْ: شَفَّى، يُشَفِّى، تَشْفِيَةً – أى اتركى ما يكون سببا فى إثارة شهوتها.

أما أخذه كله فهو الأمر المنهى عنه فى قوله ﷺ « **وَلا تَنْهَكِي** »(*) والنهك المبالغة فى القطع لكونه سببا مباشرا فى إصابة المرأة **بالبرود الجنسى** وافتقادها **الرغبة** فى النكاح مما يعنى حرمانها من **حق شرعى** اقتضته طبيعة تكوينها كامرأة.

ولما كان **الأمر** على هذا النحو من **الأهمية** فإنه يدعو أن يقوم الأطباء المتخصصون بهذا الختان منذ الصغر. ولنا أن نختم هذا البحث بما جاء فى كتاب ( حياتنا الجنسية ) للدكتور صبرى القبانى عما ذكره من **فوائد الختان الطبية** عندما قال:

( إن الختان تدبير صحى عظيم يوقى صاحبه كثيرا من الأمراض والاختلاطات، وفى الختان بعض الفوائد نذكر منها:

( ١ ) بقطع القُلْفَة يتخلص الذّكر من **المفرزات الدهنية** والسيلان الشحمى المقزز للنفس ويحول دون إمكان حدوث التفسخ والأنتان.

( ١ ) رواه أبو داود. ( ٢ ) رواه الطبرانى والحاكم. ( ٣ ) رواه ابن رزين. ( ٤ ) رواه الطبرانى والبيهقى من حديث الضحاك بن قيس. ( * ) فى القاموس ( **نَهَكَهُ** ) السّلْطَانُ عُقُوبَةً من باب فَهِمَ أى **بَالَغ** فى عُقُوبَتِه، وفى الحديث ( **انْهَكُوا الأَعْقَابَ أَوْ لَتَنْهِكَهَا النَّارُ** ) أى **بالغُوا** فى غسلها **وتنظيفها** فى الوضوء.

( ٢ ) بقطع القُلْفَة يتخلص من خطر **انحباس** الحشفة أثناء التمدد.

( ٣ ) يقلل الختان إمكان الإصابة **بالسرطان** وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث فى الأشخاص المتضيقة قلفتهم.

( ٤ ) إذا أسرعنا فى ختان الطفل أمكننا تجنيبه الإصابة بسلس البول الليلى، والكثير من الأطفال يبولون فى فراشهم ليلا بسبب **انعكاس عصبى** مصدره **القلفة** المتخرشة.

( ٥ ) يخفف الختان خطر الإكثار من **مزاولة العادة السرية** لأن وجود القُلْفَة ووجود مفرزاتها يثير الأعصاب التناسلية المنبثة حول قاعدة الحشفة ويدعو المراهق إلى حكها والاستزادة من مداعبتها.

( ٦ ) كما أن للختان تأثيرا غير مباشر على **القوة الجنسية** للرجل، فقد تبين من إحصاءات بعض المعاهد العلمية أن المختونين تطول مدة الجماع عندهم قبل القذف أكثر من غير المختوتين لذلك فهم أكثر **استمتاعا** باللذة وأكثر **إرضاء** للمرأة **وإمتاعا لها** )[١].

**( مسائل تتصل بالختان )**

* إذا ولد الصبى مختونا لا يختن إلا إذا كان شيء يوارى بعض الحشفة، قال **الجوينى** ( لو ولد مختونا بلا غلفة **فلا ختان** لا إيجابا ولا استحبابا فإن كان من القُلْفَة التى تغطى الحشفة شيء موجود **وجب** قطعه كما لو ختن غير كامل فإنه يجب **تكميله** ثانيا حتى يبين جميع القلفة التى جرت العادة **بإزالتها** فى الختان )[٢].

* اختلف فى **ختان الخنثى** فقيل يجب ختانه فى فرجيه قبل البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر ( قاله **النووى** ) وأما من له ذَكَران فإن كانا عاملين **وجب** ختانهما وإن كان **أحدهما** عاملا دون الأخر خُتن[٣].

* وليمة ختان الذكر **مشروعة** وتجاب دعوتها بخلاف ختان الأنثى ( قال ) **ابن الحاج** فى المدخل: السنة **إظهار** ختان الذكر **وإخفاء** ختان الأنثى.

* إذا أسلم **الكبير** فمن السنة أن يختتن إذا لم يخف على نفسه الضرر، أما إذا خشى على نفسه ولم يقو عليه فلا شيء عليه ويصح إسلامه وصلاته وصيامه وإمامته وتصح ذبيحته وكل أفعاله. قال **ابن تيمية**: ( إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين **باتفاق الأئمة** وهو واجب عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين من عمره، ويرجع فى الضرر إلى الأطباء الثقات وإذا كان يضره فى **الصيف** أخره إلى **زمان الخريف** والله أعلم[٤] ).

---

( ١ ) ص ٢٨٧ / كتاب تحفة العروس.
( ٢ ) المجموع شرح المهذب جـ١ / ٣٠٦.
( ٣ ) جـ ١ / ١٣٦ نيل الأوطار للشوكانى.
( ٤ ) الفتاوى جـ ٢١ / ١١٣ - ١١٤.

## ٦ـ إعفاء اللحية

* التعريف * فرضية إعفاء اللحية * أقوال الأئمة فى تحريم حلق اللحية
* هل يجوز الأخذ من اللحية ؟ * ما يتعلق باللحية من أحكام

المتأمل فى بدن هذا **الإنسان وخلْقته** يستطيع أن يدرك كيف **أبدعَ** الله سبحانه فيه صنعته، **وأكملَ** له هيئته **وحسَّن** صورته، عندما زيّن رأسه **بالشعر** المتناسق النظيف حماية لجسده وحفظا لحواسه، وجعله **لباسا له** لاحتياجه إليه، ثم جمّل هذا الوجه **بالحاجبين** اللّذين قوّسهما وأحسن خطّهما، وجعلهما وقاية مما ينحدر من بَشرة الرأس إلى تلك العينين اللّتين زيّنهما سبحانه **بالجفون والأهداب** التى تحميهما من ملوّثات الجو، وتضفى عليهما البهاء والجمال.

كما خص الخالق الشّفَتين من **الرجل** بما أنبت فوقهما من **شعر الشّارب**، وميّزهما بما تحتهما من شعر **العنفقة**، ليأتى ذلك كله متناسقا مع تكوين الرجل وما يتطلبه مظهره ومسئولياته فى الحياة من خشونة ورهبة واحترام، ثم أكمل زينة هذا الوجه بتلك **اللّحية الوافرة** التى جعلها من كمالات المهابة والرزانة والوقار.

ولما كانت **اللّحية** سمة طيبة من سمات **الرجولة والكمال**، وعلامة بارزة من علامات **الطاعة والإجلال**، فقد اكتسبت فى شرع الدين أحكامًا **وجوبية** ترتبت عليها تكليفات شرعية بيّنها رسول الله ﷺ وحضّ المؤمنين على التمسك بها والتحلى بآدابها.

واللّحية بكسر اللام اسم لما نبت على الخدّين والذّقن من الشعر وجمعها لحى وإعفاؤها: **إرسالُها وتوفيرُها** وأصله من عَفَى الشيء إذا كَثُر وزاد، ومنه قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ عَفَوا**﴾ [الأعراف: ٩٥] أى كثروا، وهذا يعنى تركها من غير حلق ولا نتف ولا قصّ (قال) **ابن دقيق العيد**: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للّحية يستلزم تكثيرها(١).

وإعفاء اللّحية **فرض واجب** فرضه رسول الله ﷺ على كل مسلم ذكر بالغ عاقل وأمره بإعفائها ونهاه عن حلقها كما بيّن وفرَض الأمور التى لا تصح الصلاة والحج ونحوهما إلا بها، فالرسول ﷺ مشرع ولا ينطق عن الهوى كما وصفه ربه فى كتابه ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ٣، ٤]، وكما قال عن نفسه ﷺ «**ألا إنِّى أُوتيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(٢) وقال «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**»(٣). وقد أمرنا الله عز وجل بطاعته ونهانا وحذّرنا عن مخالفته فى قوله تعالى:

(١) ص ٣٥١ جـ١٠ فتح البارى. (٢) رواه الدارقطنى. (٣) رواه مسلم.

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر:٧] وقد ورد فى **إعفاء اللحية** أحاديث كثيرة تدلل على **وجوب تركها** منها ما ذكره الأئمة الكرام فى الصحيح عندهم:

* (**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**)(١) أى اعفوها بتوفير شعرها وتكثيره بتركه.
* (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. وَوَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**)(٢) أى اتركوها وافرة.
* (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**)(٣) أى اتركوها وافية.
* (**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**)(٤) وقوله (**أَرْخُوا**) فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناها: اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير.

ذكر **القاضى عياض** (أنه وقع فى رواية الأكثرين كما وقع عند ابن ماهان (**أَرْجُوا**) بالجيم قيل هو بمعنى الأول وأصله (**أَرْجِئُوا**) بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناها: أخّروها واتركوها، وجاء فى رواية البخارى (**وَفِّرُوا اللِّحَى**) فحصل خمس روايات: **أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْخُوا، وَأَرْجُوا وَوَفِّرُوا**، ومعناها كلها: **تركها** على حالها).

كما تدلل **السنة الفعلية** لرسولنا الكريم ﷺ على أنه كان كَثَّ اللّحية ووافرها، ولم يصح أنه كان يأخذ من طولها وعرضها لما رواه أنس رضى الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى**»(٥). وما رواه الترمذى فى شمائله عن أبى هالة وكان يصف لحية رسول الله ﷺ «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثَّ اللِّحْيَةِ**» ثم جاء وصف أم معبد للنبى ﷺ «**بِأَنَّهُ كَثُّ اللِّحْيَةِ**».

والأصل فى الأمر بإعفاء اللحية **الوجوب** ولا يصرف عنه إلا لدليل كما هو مقرر فى علم الأصول، لذلك كان حلق اللحية **محرّما** عند أئمة المسلمين المجتهدين **الأربعة** وغيرهم مستدلين على ذلك بأن الأحاديث التى وردت فى الإعفاء جاءت **بصيغة الأمر** والأصل فيه **الوجوب**، كذلك يتضمن الأمر النهى عن حلقها والأصل فى النهى **التحريم** ولا يصرف عنه إلا بدليل ولا دليل.

## أقوال أئمة المذاهب فى تحريم حلق اللحية

(١) قال العلامة **الحاج رجب الحنفى** فى شرح الطريقة المحمدية: (مسألة: هل يجوز حلق اللّحية كما يفعله الجوالفيون؟ الجواب: لا يجوز وقال ﷺ «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**» أى قصّوا الشّوارب واتركوا اللّحى كما هى ولا تحلقوها ولا تنقصوها

(١) متفق عليه. (٢) رواه الشيخان. (٣) رواه مسلم عن ابن عمر. (٤) رواه مسلم. (٥) أخرجه أبو داود.

عن القدر المسنون وهو القبضة »[١].

( ٢ ) قال **العلامة النفراوى** من المالكية ( وفى قصّ الشوارب وإعفاء اللّحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب ( وهذا ) لا شك فى حرمته عند جميع الأئمة )[٢].

( ٣ ) قال **ابن رفعة** فى حاشية الكافية ( بأن الشافعى نص فى الأم على التحريم ( قال ) الزركشى وكذا الحليمى فى شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة : وقال **الأذرعىّ** : الصواب **تحريم حلقها** جملةً لغير علّة بها )[٣].

( ٤ ) قال **العلامة السفارينى** فى الإمتاع وشرح المنتهى عند الحنابلة ( لا يُكْرَهُ أخذ ما زاد على القبضة من لحيته ولا أخذ ما تحت حلقه، وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضيه، والمعتمد فى المذهب **حرمة** حلق اللّحية )[٤].

( ٥ ) قال **ابن حزم** فى المحلى[٥] : **إن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض**، واستدل بحديث ابن عمر مرفوعا « **خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى** »[٦].

( **ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللّحية هى دين الله وشرعه** الذى لم يُشَرِّعْ لخلقه سواه، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة أو فسق وجهالة أو غفلة عن هدى سيدنا محمد ﷺ »[٧].

## هل يجوز الأخذ من شعر اللحية؟

تباينت أقوال الأئمة الكرام حول جواز الأخذ من اللّحية وتهذيب شعرها ونتج عن هذا التباين وجود **توجهين** تَبَنَّى كُلٌّ منهما قولا يتعارض مع الآخر، **فالقائلون بالجواز** استندوا فى أدلتهم إلى أن المطلق يُحمل على المقيد فيحمل الإعفاء فى الأحاديث على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها. **والقائلون بالمنع** أقاموا حجتهم على أن أحاديث الأخذ باطلة لا تقوم بها حجة أو برهان، وهذا يتضح من **التفصيل** التالى :

( **أولا** ) استند القائلون بالمنع إلى أنه إذا كان قد **وجب** إعفاء اللّحية **وحرم** حلقها فكذلك لا يجوز أن **تخفف أو يؤخذ** من طولها وعرضها واعتمدوا فى ذلك على مسألتين :

( ١ ) أن حُجّةَ من يزعم جواز الأخذ من اللّحية حُجَّةٌ باطلة تعلقت بحديث لا يصح

---

( ١ ) انظر ص ٢٠٨ ج ٤ الوسيلة الأحمدية. ( ٢ ) ص ٢١٨ جـ ٣ الفواكه الدّوانى. ( ٣ ) ص ٣٧٦ جـ ٩ حاشيتى الشروانى وابن قاسم على شرح التحفة. ( ٤ ) ص ٣٧٦ جـ ١ غذاء الألباب. ( ٥ ) ص ٢٢٠ ج ٢ المحلى.
( ٦ ) رواه مسلم. ( ٧ ) ص ٤١٠ ( الإبداع فى مضار الابتداع ).

وهو الحديث الذى أخرجه الترمذى فى جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «**إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا**» وهو حديث لا يصح عن النبى ﷺ لأن فى إسناده عمر بن هارون البلخى وهو متروك الحديث متهم بالكذب فلا يجوز التعلق بحديثه، وقالوا: إن **الحافظ بن حجر** نقل عن **البخارى** أنه قال فى رواية **عمر بن هارون**: لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا(١).

(٢) وأن ما نقل عن عمر وابنه عبدالله وأبى هريرة رضى الله عنهم من أنهم كانوا يأخذون من لحاهم ما **زاد على القبضة** فإن هذا كان خاصا **بالنسك** عند التحلل من الحج والعمرة وليس فى جميع الأوقات وهو ما ذكره البخارى معلقا فى صحيحه «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ**»(٢).

(**ثانيا**) كما تنحصر **أدلة القائلين** بجواز الأخذ من شعر اللّحية فيما يلى:

(١) قولهم بأن ما تقدم من أحاديث الإعفاء ليست على إطلاقها لما رواه الترمذى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا**» وما رواه أبو داود والنسائى «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ**» وفى رواية «**ثُمَّ يَقُصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ**» قال **الحافظ** فى الفتح «**وَإِلَى عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ فَعَلَهُ**».

(٢) كما أن قوله ﷺ «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**» فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات؛ وكان اعتماد **أئمة المذاهب** فى التصريح بأخذ ما زاد على القبضة قياسا على ذلك، (وحمل بعضهم قوله ﷺ **أعفوا اللّحى** على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولا وعرضا وذهب **الأكثر** إلى أنه بمعنى **وفروا أو أكثروا** وهو الصواب).

## أقوال بعض الأئمة بالأخذ من اللحية

* فعند **الأحناف** (صرح فى النهاية: **بوجوب** قطع ما زاد على القبضة ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما **الأخذ منها** وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد).

* وعند **المالكية** (قال **الباجى**: يقص **ما زاد على القبضة** ويدل عليه فعل ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما فإنهما كانا يأخذان من لحيتيهما ما زاد على القبضة والمراد بطولها

(١) جـ ١٠/ ٣٥٠ (فتح البارى). (٢) جـ ١٠/ ٣٦١ (فتح البارى).

طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا ).

* وعند **الحنابلة** ( قال فى باب السّواك من شرح مختصر المقنع ما نصه : ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحفّ شاربه وهو أولَى من قصّه ).

## (تعقيب بعض الأئمة على رواية عبدالله بن عمر رضى الله عنهما)

■ قال **الحافظ ابن حجر** ( الذى يظهر أن **ابن عمر** كان لا يخص هذا التخصيص بالنّسُك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التى تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللّحية أو عرضه )[١].

■ قال **عياض** ( يكره حلق اللّحية وقصّها وتحذيفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظُمت فحسن بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكرهُ من تقصيرها - وتعقبه **النووى** : بأنه خلاف ظاهر الخبر فى الأمر بتوفيرها قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكأن مراده بذلك فى غير النسك لأن **الشافعى** نص على استحبابه فيه )[٢].

■ قال **ابن التين** بعدما أنكر ظاهر ما نقل عن **ابن عمر** ( ليس المراد أنه كان يقتصر على القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته )[٣].

■ قال **الكرمانى** ( لعل **ابن عمر** أراد الجمع بين الحلْق والتقصير فى النسك فحلق رأسه وقصّر من لحيته ليدخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ [ الفتح :٢٧ ] وخص ذلك من عموم قوله ﷺ ( وَفِّرُوا اللِّحَى ) فحمله على حالة غير حالة النسك[٤].

■ قال **الطبرى** ( ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شىء من اللحية من طولها وعرضها وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد )[٥].

## مقدار ما يؤخذ من شعر اللحية

* قال **مالك** : ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت طولا كثيرا بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر وحكمُ الأخذ الندبُ، والمعروف أنه لا حد للمأخوذ. وينبغى الاقتصار على ما تَحْسُنُ به الهيئة كما أنه لا يجوز حلقُ ما تحت الحنَك لكراهة ذلك[٦].

---

( ١ ) و ( ٤ )و ( ٥ ) ص ٣٦٢ جـ ١٠ ( فتح البارى ). ( ٢ ) و ( ٣ ) ص ٣٦٣ جـ ١٠ ( فتح البارى ).
( ٦ ) انظر ص ١٨٧ جـ ١ ( المنهل العذب ).

* حكى **الطبرى** اختلافا فيما يؤخذ من اللّحية هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكفّ، وعن **الحسن البصرى** أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش؛ وعن **عطاء** نحوه. قال: وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصّها وتخفيفها[١].

## بعض ما يتصل باللحية من أحكام

(١) اختار **ابن عرفة** جواز إزالة شعر الخدّ وندب قصّ شعر الأنف لا نَتْفَهُ لأن بقاءه أمان من الجُذَامِ.

(٢) يحرم إزالة **شعر العَنْفَقَة** حرمة إزالة شعر اللّحية وهى الشعيرات بين الشّفة السفلى والذقن، وإزالة الشّيب مكروهة **كما يكره تخفيف** اللّحية والشّارب بالموسى تحسينا وتزيينا[٢].

(٣) قال **أنس بن مالك**: يكره أن **ينتف** الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ولم يختضب رسول الله ﷺ[٣].

(٤) يستحب خِضَابُ شعر الرأس واللّحية بالصُّفْرَة والحُمرَة عند **الأئمة الأربعة** ويحرم بالسّواد عند أبى حنيفة ومحمد وهو الصحيح عند الشافعية.

(٥) يستحب عند **الأئمة** تسريح اللّحية لأنه جمال وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه.

# الباب الثانى

## ٧ـ قصّ الشارب

*** تعريف القصّ * الإحفاء * جواز القصّ والإحفاء بلا تعارض بينهما.**
*** السنة المختارة فى الشارب * ما يتعلق بالشارب من أحكام.**

عندما يتحدث رسولنا الكريم ﷺ عن سنن الفطرة ومفرداتها فإنه يشير إلى القص كوسيلة لتحقيق هذه السنة فى تعامل من كانوا قبلنا مع هديها لقوله ﷺ من حديث ابن عمر «**مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ**[٤]» وقوله ﷺ «**مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**[٥]» وما عند أبى هريرة «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - مِنْهَا: وَقَصُّ الشَّارِبِ**[٦]» وما عند عائشة رضى الله عنها «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- أَوَّلُهَا: قَصُّ الشَّارِبِ**[٧]».

---

(١) ص٣٦٣ جـ ١٠ (فتح البارى). (٢) انظر ص ٢٩٠ جـ ٢ حاشية العدوى. (٣) الأثر أخرجه مسلم وهو متفق عليه.
(٤)، (٥) رواه البخارى. (٦) متفق عليه. (٧) رواه مسلم وأبو داود.

وإذا كان القصّ يطلق على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة ومقصودُه: إزالة الشعر النابت على الشّفة العليا من غير استئصال فإن السنة أشارت إلى المعنى ذاته من خلال لفظين يحملان دلالة القصّ أحدهما **التقصير** كما فى قوله ﷺ «**وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ**» عند النسائى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة. والثانى **الأخذ** كما فى قوله ﷺ عند زيد ابن أرقم أن رسول الله ﷺ قال «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**(*)(١)» **فالأخذ والتقصير** لا يخرجان عن دائرة **القصّ** بحال وكأن الفطرة قد جاءت لتوحد بين نهجنا وبين شرع من كانوا قبلنا من أهل القبلة فى التعريف بهذه **السنة** تأصيلا لأحكامها والتزاما بهديها.

ثم عندما يتحول الأمر إلى خصوصية **التعريف** بهذه السنة فإن خطاب التكليف بها إلى الأمة يأتى بمعان أخرى تساير ذات الفطرة نهجا وتعايشها تطبيقا كما فى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**(٢)» وإذا كان التوجيه الكريم من نبينا ﷺ يشير إلى **الإحفاء** كوسيلة فإنه فى مجال التطبيق العملى يأتى بمرادفات جديدة تتحقق من خلالها هذه السنة:

* كقوله ﷺ «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٣) من الجزّ وهو القطع ويعنى: قص الشعر إلى أن يبلغ الجلد. وفى الخبر عند ابن عباس رضى الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجُزُّ شَارِبَهُ**(٤)».

* وقوله ﷺ «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**(٥)» من النهك وهو تأكيد المبالغة فى الإزالة ومنه قوله ﷺ للخافضة «**أَشِمِّى وَلَا تَنْهَكِى**» أى لا تبالغى فى ختان الأنثى إن فعلت.

* كما جاء الإحفاء بمعنى (**الحَلْق**) كما فى رواية النسائى عن سفيان بن عيينة.

وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب **المبالغة** فى الإزالة.

**والمرء فى تحقيقه لهذه السنة مخير بين كيفيتين:**

**الأولى- القصّ:**

وهو الذى ورد فى أكثر أحاديث الفطرة بمعنى الأخذ والتقصير دون استئصال حتى يبدو طرف الشفة العليا لحديث المغيرة بن شعبة قال «**ضِفْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَكَانَ شَارِبِى وَفَّى**

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه. (٢) متفق عليه. (٣) رواه أحمد ومسلم. (*) أى ليس من **أهل طريقتنا** المقتدين بسنتنا ولم يرد خروجه من الإسلام. (٤) رواه الطحاوى. (٥) رواه الشيخان.

**فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ**[1]» وقوله ﷺ من حديث زيد بن أرقم «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**» وما أخبر به ابن عباس رضى الله عنهما «**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ كَانَ يَفْعَلُهُ**[2]».

واحتج من لم ير الإحفاء بكثرة روايات القصّ. (قال **القرطبى**): القصّ أن يأخذ ما طال على الشَّفَة بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ. والقصّ مفسر للمراد والإحفاء محتمل والمفسر مقدم على المحتمل. (وقال **ابن عبد البر**): إنما فى الباب أصلان: **أَحْفُوا** وهو لفظ محتمل التأويل والثانى **قصّ الشارب** وهو مفسر والمفسر يقضى على المحتمل وهو عمل أهل المدينة وهو أولَى ما قيل به فى هذا الباب[3].

**(الثانية) - الإحْفَاء:**

الإحفاء عند أهل اللّغة **الاستئصال** وهو المبالغة فى **إزالة شعر الشّارب**، وورد فيه من الصحيح (**أَحْفُوا. انْهَكُوا. جُزُّوا**) وتعلّق المحفُون بأحاديث الأمر بالإحفَاء وكلها صحيحة. وأخرج البخارى تعليقا «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدَةِ وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ. يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ**» وأخرج الطبرى من طريق عبد الله بن أبى عثمان «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ أَعْلاهُ وَأَسْفَلَهُ**».

وعن طريق عبد الله بن أبى رافع قال «**رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وجابر بن عبد الله وابن عُمَرَ ورَافِعَ بن خُدَيْجٍ وأَبَا أُسَيْدٍ الأنصارِي وَسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ وَأَبَا رَافِعٍ يُنْهِكُونَ شَوَارِبَهُمْ كَالْحَلْقِ**» وفى رواية البيهقى «**يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفٍ**».

(قال **أبو بكر الأثرم**): رأيت أحمد بن حنبل يحفى شاربه إحفاء شديدا ونصّ على أنه أولَى من القصّ. والحلْق هو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وكانوا يقولون: الإحفاء **أفضل** من التقصير. وإحفاء الشّارب عند مالك والشافعى **مُثْلَه**. وقال مالك لمن حلق شاربه: هذه بدعة(*) ظهرت فى النّاس.

## جواز القص والإحفاء بلا تعارض بينهما

والحاصل أن السنة دلّت على **جواز الأمرين بلا تعارض** بينهما لأن القصّ يدل على **أخذ البعض** والإحفاء يدل على **أخذ الكلّ** وكلاهما ثابت فيختار **المكلف** أيهما شاء. وينبغى لمن يريد المحافظة على السنة أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة ليكون قد عمل بكل ما ورد تحقيقا **لمشروعيته** التى تكفُلُ للمسلم: **مخالفة** المجوس فى الهيئة، **والأمن** من التشويش

(١) رواه أبو داود والشيخان. (٢) رواه الترمذى وقال: حسن غريب.
(٣) انظر ص ١٠٥ جـ٢ (تفسير القرطبى). (*) يقصد بها إزالة شعر الشارب بالموسى.

على الطّعام والشّراب، **وعدم بقاء** زهومة وأثَرِ المأكولِ فيه. ومن أعدل الآثار التى ذكرها **الحـافظ** فى الفتح عن الشّعبى: أنه كان يقصّ شاربه حتى يظهر طرف الشَّفَة العُلْيَا وما قَارَبَهُ من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشَّفَةَ من جانبى الفم ولا يزيد على ذلك.

كما أبدى **ابن العربى** لتخفيف شعر الشّارب معنى لطيفا ذكر فيه:

(إنه لما كان شعر الشّارب عرضة لأن **يتلبد بالمُخَاط** وهو الماء النازل من الأنف لما فيه من اللّزوجة التى يصعب معها تنقيته وتنظيفه عند غسله فشرع للمرء تخفيفه والأخذ منه ليستكمل بذلك تمام النظافة وكمال الصورة[1]).

والحلق عند **الأحناف** هو السنة المختارة لظاهر حديث ابن عمر «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**». قال **الطحاوى** «ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرأس، وقد دعا النبى ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب[2]». كما قالت **المالكية** بقصه حتى يبدو طرف الشفة العليا ولا يحفه من أصله. وأغرب **ابن العربى** فنقل عن الشافعى القول **باستحباب** حلق الشارب. وذهب **بعض** الحنفية **وابن حزم** إلى القول **بوجوب** الأخذ منه.

## بعض ما يتعلق بقص الشارب من أحكام

١- يستحب فى قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن وللمرء أن يقض ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة، كما يتأدى **أصل السنة** بأخذ الشارب بالمقص ونحوه.

٢- ليس فى قص الشارب **توقيت** والمختار عند العلماء أن القص **لا يوقت بوقت محدد** وإنما يضبط بضرورة الحاجة لاختلاف ذلك **باختلاف** الأحوال والأشخاص، فمتى استشعر المسلمُ حدّ الزيادة من الشعر فى شاربه وغيره كان الإسراع فى **تحقيق السنة** أوفَى وأوجَب.

٣- إذا نبت للمرأة شعر فى موضع اللّحية أو الشارب **جاز لها إزالته** لكونه مُثْلَةً فى حقها بخلاف الرجل. والنتف فى هذه المواضع أفضل من الحلق لأن الحلق **ينمى** الشعر والنتف **يؤخر نموه** ويعمل على استئصاله.

٤- اختلف فى جانبى الشارب وهما **السُبالان** فقيل هما من الشارب ويشرع قصّهما معه، وقيل هما من جملة شعر اللّحية فيتركا. (قال) **الغزالى**: ولا بأس بترك سبالَيْه وهما

---

(١) جـ ١٠/ ٣٤٧ (فتح البارى).
(٢) جـ١/ ١٨١ زاد المعاد.

طرفًا الشارب فعل عمر رضى الله عنه وغيره ذلك . ( قال ) **النووى**: ولا بأس بتقصيره، روى ذلك **البيهقى** عن ابن عمر رضى الله عنهما.

٥- نقل **النووى** عن الطبرى قوله «الأخذ من الحاجبين للرجل إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا - وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به؛ قال: وكان أحمد يفعله وحُكِى أيضا عن الحسن البصرى[١]».

٦- يندب التخلص من بقايا **الشعر والأظفار** بعد القصّ لما روى عن النبى ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال «**حَتَّى لا يَتَلَعَّبَ بِهِ سَحَرَةُ بَنِى آدَمَ**[٢]» ولكونها أجزاء من الآدمى ينبغى احترامها ويمكن قياسا على ذلك أن تُلقى هذه الأشياء فى أماكن مستترة حتى لا تكون **عُرْضَة للمهانة** أو سببا للتلوث.

٧- كما يشرع عند **ابن العربى** تنظيف ما بداخل الأنف من الشعر والأخذ منه إذا طال. وقال غيره **بندب قصّه** وليس نتفه لأن بقاءه أمان من بعض الأمراض ونتفه يورث الأكلة وهى داء فى العضو يصيبُهُ.

## ٨- إكرام الشعر

*** إعفاؤه * فرق الشعر * ترجيل الشعر وإكرامه * حلق الرأس**
*** كراهة حلق بعض الرأس * حرمة وصل الشعر * نهى المرأة عن نمص الشعر**

إكرام الشعر إذا وفر وترك يكون بغسله ودهنه وتسريحه والاعتناء بنظافته لقول النبى ﷺ «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**[٣]». وكان لأبى قتادة **جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ** وهى الشعر إذا بلغ المنكبين فسأل رسول الله ﷺ «**فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ**[٤]». والشعر بسكون العين وفتحها هو زينة الرأس وكمال هيئتها. والكلام عنه فى مبحثنا التالى يتضمن إعفاءه وفرقه وترجيله وحلقه كلا أو بعضا ووصله ونمصه.

### إعفاؤه

لم يحلق نبينا ﷺ رأسه فى سنى الهجرة إلا فى عام الحديبية وعمرة القضاء وحجة الوداع ولم يقصر شعره إلا مرة واحدة كما فى الصحيحين ( قالت ) عائشة رضى الله عنها «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ**[٥] **وَدُونَ الْوَفْرَةِ**[٦][٧]» وكانت جُمّته ﷺ تضرب شحمة أذنيه وإذا طال جعله غدائر أربعة. قالت

( ١ ) جـ١ / ٢٩٠ المجموع. ( ٢ ) أخرجه البيهقى من حديث وائل بن حجر. ( ٣ ) رواه أبو داود. ( ٤ ) رواه النسائى ومالك. ( ٥ ) شعر الرأس يصل إلى المنكبين. ( ٦ ) الشعر يصل إلى الأذنين. ( ٧ ) رواه الترمذى وصححه.

أم هانئ «**قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ**[1]» والغدائر: الضفائر (**ويستحب**) أن يكون شعر الإنسان على **صفة شعر النبى ﷺ** : إذا طال فإلى منكبيه. وإن قصر فإلى شحمة أذنيه.

## فرق الشعر

هو قِسْمَتُه فى المفرق وهو وسط الرأس. يقال فَرَقَ شعره فَرْقًا بالسكون وأصله من الفرْق بين الشيئين؛ **والمفرق** مكان انقسام الشّعر من الجبين إلى **دارة وسط الرأس** ولا يكون إلا مع كثرة الشّعر وهو أولى من ترك الشعر مرسلا على هيئته المعروفة **بالسدْل**. ولأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ لحديث عائشة رضى الله عنها قالت «**كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**[2]». قال ابن عباس «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَىْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ**[3]» وحكمة عدوله عن موافقتهم فى السدْل أن الفَرْقَ أنظف وأبعد عن الإسراف فى غسله وعن مشابهة النساء. والحديث يدل على جواز الأمرين وأن الفَرْقَ أفضل لأنه **آخر الأمرين** من فعل **رسول الله ﷺ**. والسَّدْلُ: إرسال الشعر حول الرأس من سائر الجوانب. أما الْفَرْقُ: قسم الشعر قسمين على اليمين واليسار.

## ترجيل الشعر

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتحسينه ودهنه بطيب وزيت ونحوهما. وهو أمر مستحب فى السنة إذ الثابت عنه ﷺ أنه كان يحب الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة. (قال) أنس (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ**)[4]. والقِنَاع بكسر القاف قطعة من القماش توضع على الرأس حين استعمال الدهن لتقى العمامة منه وهى المراد بالثوب فى قوله: كأن ثوبه ثوب زيات. وإكثاره ﷺ الدهن والتسريح كان فى وقت دون وقت.

ومما يؤكد استحباب ترجيل الشعر ودهنه أمره ﷺ لثائر الشعر واللحية بإصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع. فقال ﷺ «**أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِىَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ**[5] **الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ**[6]».

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد. (٢) رواه البخارى. (٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الترمذى فى الشمائل. (٥) الثَّائِرُ: الشَّعِثُ بَعِيدُ العهد بالدهن والترجيل. (٦) أخرجه مالك وابن حبان.

## حلـق الرأس

كـان هديه ﷺ فى **حلـق الـرأس** تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلقه إلا فى نسك، والْحَلْقُ الإزَالَة من: حَلَقَ يَحْلِقُ حَلْقًا وَحِلاَقَةً، وَحَلَقَ رَأْسَهُ: أَزَالَ الشَّعْرَ. فيباح للرجل حلق كل رأسه عند الجمهور لحديث ابن عمر رضى الله عنهما «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ**(١)» وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعا.

ويكره عند أحمد وبعض المالكية حلقه إلا لضرورة لقول النبى ﷺ «**لا تُوضَعُ النَّوَاصِى إلا فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**(٢)» وقال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى أما المقرض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق وما استدلوا به لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدّالة على إباحة الحلق بلا كراهة وقوله «**لا تُوضَعُ النَّوَاصِى**» ليس نصا فى الحلق بل يحتمله والقص، والراجح ما ذهب إليه **الجمهور** من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهة وهذا كله فى حق الرجال.

أما النساء فيحرم عليهن حلق رؤوسهن لقول على رضى الله عنه «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**(٣)» ولأن فى حلقها تشبهًا بالرجال وهو حرام لما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ قال «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**(٤)».

وحلق الرأس **عند الأئمة** على ثلاثة أنواع:

**أحدها**: حلقه فى **الحج والعمرة** فهذا مما أمر الله به ورسوله وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ**﴾ [الفتح: ٢٧] وقد تواتر عن النبى ﷺ: أنه حلق رأسه فى حَجِّه وعُمَرِه وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهم من قصّر، والحلْق أفضل من التقصير، وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهَدْى فى حِجَّةِ الوَدَاع أن يقصّروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلقوه إذا قضوا الحج، فجمع لهم بين التقصير أولا والحلق ثانيا.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى.
(٢) أخرجه الدارقطنى فى الافراد.
(٣) أخرجه النسائى والترمذى وقال: فيه اضطراب.
(٤) أخرجه السبعة إلا مسلما.

**والثانى**: حلق الرأس **للحاجة والتداوى** فهذا أيضا جائز بالكتاب والسنة فإن الله رخص للمحرم الذى لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى لقوله تعالى ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كَعْب بْنِ عُجْرَةَ لَمَّا مَرَّ به النَّبِىُّ ﷺ فى عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ - وَالقَمْلُ يَنْهَالُ مِنْ رَأْسِه- فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**»(١). وهذا الحديث متفق على صحته.

**الثالث**: أن يحلق رأسه فى غيرِ النُّسُكِ **لغير حاجة** ولا على وجه التقرب والتدين فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:

١- أنه مكروه وهو مذهب مالك وغيره.

٢- أنه مباح وهو المعروف عند أصحاب أبى حنيفة والشافعى لأن النبى ﷺ رأى غلاما قد حلق بعضَ رأسه فقال: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ دَعُوهُ كُلَّهُ**»(٢) وأُتِىَ بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رءوسهم ولأنه نهى عن القَزَعِ وهو حلق البعض فدل على جواز حلق الجميع.

## حلق بعض الرأس

أجمع العلماء على أنه **يكره تنزيها** حلق بعض الرأس وترك بعضه لحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «**نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِىِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ**(٣)» وعنه رضى الله عنه قال «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ**(٤) وفى الحديث النهى عن القزع وأصل النهى للتحريم (قال) **النووى**: أجمع العلماء على كراهة القزع **كراهة تنزيه**، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا، وقال بعض أصحابه لا بأس به فى القُصَّة والقَفَا للغلام. والحكمة فى كراهته أنه يشوه الخِلْقَة أو لأنه زى أهل الشر أو أنه زى اليهود. و(**الْقَزَعُ**) بفتح القاف والزاى جمع **قَزَعَةٌ** وهى فى الأصل القطعة من السَّحاب وسمى شعر الرأس إذا حُلِقَ بَعْضُهُ وتُرِكَ بَعْضُهُ: قَزَعًا تشبيهًا بالسَّحاب المُتَفَرِّقِ هُنَا وَهُنَاكَ.

## وصل الشعر

هو أن يضاف إليه **شعر آخر يكثرُ به** وهو حرام لقول أسماء «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: لَعَنَ**

(١) أخرجه الشيخان. (٢) أخرجه مالك وابن حبان. (٣) أخرجه السبعة إلا الترمذى. (٤) رواه البخارى.

**اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**[1]» ، **والواصلة** من تصل شعر المرأة بشعر آخر **والمستوصلة** من تطلب وصل شعرها، والحديث صريح فى **تحريم الوصل** ولعن الله الواصلة والمستوصلة مطلقا على الظاهر المختار. وقال **الحنفيون ومالك** وكثيرون: الوصل ممنوع سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق لقول جابر «**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا**[2]). وقالت **الشافعية**: إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو **حرام** اتفاقا لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى إكراما واحتراما (وكذا) إن وصلته بشعر نجس وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته للحديث ولأنه حمل نجاسة عمدا.

## نمص الشعر

هو **إزالة شعر الوجه والحاجبين** وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل **تجب** عند الحنفيين ومالك **وتستحب** عند الشافعية.

وأصل **التحريم** ما جاء فى حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**[3]». أما (**الْوَاشِمَةُ**) فهى التى تَشِمُ غيرها بأن تغرز إبرة أو نحوها فى ظهر الكفّ أو غيره من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكُحْلِ أو النُّورَةِ فيخضرّ وهو **حرام** على الفاعل والمفعول به باختياره والطالب له. وموضع الوشْم يصير نجسا عند الشافعية فإن أمكن إزالته وجبت. (**وَالْمُسْتَوْشِمَةُ**) التى تطلب الوَشْمَ وهو حرام أيضا (**وَالنَّامِصَةُ**) بالصّاد المهملة هى التى تزيل الشعر من الوجه والحاجبين (**وَالْمُتَنَمِّصَةُ**) التى تطلب ذلك وهو حرام كما تقدم.

أما (**الْمُتَفَلِّجَةُ**) بالجيم التى تفعل الفَلَج (بفتحتين) فى أسنانها بأن ترقق أسنانها بمبرد إظهارا للصغر وحسن الأسنان ويقال له الوَشْر (بفتح وسكون) ومنه: (**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ**) وهذا الفعل حرام على فاعله وطالبه، أما إن فعل علاجا أو لعيب فى السن فلا بأس به[4]، (**وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**) صفة لازمة لمن تصنع الوشْم وما بعده فلا يجوز للمرأة تغيير شىء من خلقتها بزيادة ولا التماسا للحُسن لزوجها أو غيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما **توهّم البَلَج** (بفتحتين) وهو الوضوح والظهور وهو حرام بالإجماع.

---

(١) أخرجه الشيخان والنسائى. (٢) أخرجه مسلم. (٣) أخرجه السبعة.

(٤) انظر ص ١٠٦ جـ ١٤ شرح مسلم (تحريم فعل الواصلة).

# القسم الثالث
# السنن التعبدية والاعتيادية
## الباب الأول
## ٩ ـ السواك

*** تعريفه وحكمه * كيفية الاستياك * توقيت الاستياك * أحوال العادة التى يستحب فيها السواك * استحباب السّواك للصائم * استحباب الخلال وتنظيف ما بين الأسنان**

انعقد الإجماع على أن **السّواك** سنة رغب فيها **رسول الله** ﷺ وحض عليها وبين حكمتها لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(١) كما أخبر ﷺ أنه من سنن الفطرة لحديث أبى أيوب «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّطَهُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ**»(٢) والمسلم في أحواله كلها مأمور أن يكون فى أكمل النظافة وأطهرها تحقيقًا لشرف العبادة وتحليا بما رغبت فيه السنة وحضت عليه الشريعة.

والسّواك لغة أصله **الدّلك** والتحريك للعود أو الآلة التى يستاك بها. (قال) فى المصباح المنير: السِّواك عُودُ الأراك والجمع (سُوُكٌ) بالسكون والأصل بضمتين مثلُ كتَابٍ وكُتُبٍ (وَالمِسْوَاكُ) مثله و(سَوَّكَ) فَاهُ (تَسْوِيكًا) وإذا قيل (تَسَوَّكَ) أو (اسْتَاكَ) لم يُذْكَر الفم(٣). (وقال) فى تهذيب الأسماء واللغات: **السِّواك** بكسر السين. قال **ابن قتيبة** فى باب ما جاء مكسورًا والعامة تضمه: السِّواك بالكسر ولا يقال السُّواك يعنى بالضم(٤).

وقد قامت الأدلة على **استحباب السّواك** فى أوقات كثيرة من حياة المسلم خصوصًا تلك **الأمور التعبدية** التى **يسن** التسوّك عندها ومنها:

* **الوضوء** لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(٥) ويؤيده ما فى رواية سعيد المقبرى عند النسائى «**لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ**». وللبخارى تعليقا «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

* **والصلاة** مطلقًا فى المسجد وغيره لقوله ﷺ « «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»(٦) وفيه الدليل على استحباب السواك للفرائض والنوافل لعموم الحديث، وعلى إباحة **الاستياك** فى المسجد لأن (عند) تقتضى الظرفية فيقتضى

---

(١) رواه ابن خزيمة والنسائى والبيهقى. (٢) انظر سنن الترمذى جـ٣/ ٣٩١. (٣) المصباح المنير جـ١/ ٢٧١.
(٤) تهذيب الأسماء جـ٣/ ١٥٧. (٥) أخرجه أحمد والبيهقى والحاكم وصححه. (٦) رواه الجماعة.

استحبابه فى **كل صلاة** سواء فى المسجد وغيره.

* وكان ﷺ لا يتركه **وهو صائم** وقوله فى الحديث «**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**» يدل بعمومه على استحباب الاستياك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة.

* وعند **صلاة الليل وقراءة القرآن** لحديث حذيفة أن رسول الله ﷺ «**كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ**(*) **فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»(١) ولحديث عائشة رضى الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ**»(٢) وظاهرهما يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام فيكون عاماً فى كل حالة سواء أكان القيام للصلاة أم لغيرها.

**ومن أحوال العادة التى يستحب فيها السّواك:**

* عند **الاستيقاظ من النوم** لحديث عائشة «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ**»(٣). وفيه تأكد الاستياك ليلاً ونهاراً عند القيام من النوم قبل الوضوء.

* وعند **دخول البيت** لحديث المقداد بن شريح عن أبيه قال «**قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ**»(٤) وحكمة ذلك **المبالغة فى النظافة** ولحسن **معاشرة الأهل**، لأنه ربما تغيّرت رائحة الفم عند محادثة الناس أو طول سكوت، فيتأكد على من دخل منزله أن يبدأ **بالسواك** لذلك.

* كما يستحب السّواك **عند الجماع**، وعند **تغيّر الفم** بطُول السكوت، أو كثرة الكلام، أو ترك **الطعام والشراب**، أو أكل ما له **رائحة كريهة**، أو اصفرار الأسنان، **فيتطيّب** الفم **وتذهب** رائحته بالسّواك لما روى عن العباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْتَاكُوا. لا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُلْحًا**»(٥) حتى صح عنه ﷺ أنه قال: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِى السِّوَاكِ**»(٦).

**(قال) ابن القيم**: وفى السِّواك فوائد لا تُحصى فهو **يطيب** الفم، **ويشد** اللثة، **ويقطع** البلغم، **ويجلو** البصر، **ويذهب** بالحَفَر، **ويصح** المعدة، **ويصفى** الصوت، **ويعين** على هضم الطعام، **ويسهل** مجارى الكلام، **وينشط** للقراءة والذكر والصلاة، **ويطرد** النوم، **ويرضى** الربّ، **ويعجب** الملائكة **ويكثر** الحسنات(٧).

---

(*) يَشُوصُ: يَدْلُكُ أَسْنَانَهُ وينقيها وينظفها. وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو. وأصل الشّوص الغسل.

(١) متفق عليه. (٢) رواه أبو داود وأحمد. (٣) رواه أبو داود والبيهقى. (٤) أخرجه النسائى ومسلم وابن ماجه.
(٥) رواه البيهقى وإسناده ليس بالقوى. (٦) رواه البخارى. (٧) ص ٣٢٣ جـ ٤ زاد المعاد.

أما حكم السّواك فهو **سنة** عند **جماهير العلماء**. وقال بعضهم **بوجوبه** وفى الأحاديث دليل على عدم الوجوب. (قال) **ابن قدامة**: أكثر أهل العلم يرون السّواك سنة غير واجب ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود[1]، وقوله ﷺ فى الحديث «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ**» يعنى لأمرتهم أمر إيجاب، لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر فى الحديث أمر **ندب واستحباب**، ويحتمل أن يكون ذلك واجباً فى حق النبى على الخصوص جمعاً بين الخبرين. واتفق **أهل العلم** على أنه سنة مؤكدة **لحثّ** النبى ﷺ **ومواظبته** عليه **وترغيبه** فيه **وندبه** إليه **وتسميته** إياه من الفطرة.

ويحصل **الاستياك** بكل طاهر خشن يزيل الرائحة ويطيب الفم وينظفه والأفضل أن يكون بعود الأراك والزيتون. ومن أجود ما استعمل مبلولا بماء الورد إذا تيسر. (قال) **ابن قدامة**: ويستحب أن يكون السواك **عوداً ليّنا** ينقى الفم ولا يجرحه ولا يضرّه ولا يتفتت فيه[2]. (وقال) **فى شرح المهذب**: والمستحب أن لا يستاك بعود رطب رفيع ولا يابس يجرح اللثة بل يستاك بعود بين عودين؛ وبأى شيء استاك مما يقلع القَلَحَ[*] ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه، لأنه يحصل به المقصود، وإن أمرّ إصبعه على لسانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سِوَاكًا[3].

كما يستحب أن يستاك فى **اللسان** طولا وفى **الأسنان** عرضاً لما روى أن رسول الله ﷺ «**كَانَ يَسْتَاكُ طُولا فِى اللِّسَانِ وَعَرْضًا فِى الأَسْنَانِ**» وما رواه البخارى بسنده عن أبى بريدة عن أبيه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ فِى يَدِهِ يَقُولُ: أُعْ. أُعْ وَالسِّوَاكُ فِى فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ**».

(قال) **الحافظ ابن حجر** معلقاً على هذا الحديث: ويستفاد منه مشروعية السّواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا. ومما يستدل به فى الاستياك عرضا ما روى عنه أنه كَانَ ﷺ يَشُوصُ فَاهُ. وقد فُسِّرَ ذلك بأنه كان يستاك عرضاً[4]. والتهوّع فى الحديث من التقيؤ أى له صوت كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة.

وأوضح صاحب الحاوى **كيفية التسوّك** فقال: يستحب أن يستاك عرضاً فى ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر بالسّواك على أَطْرَافِ أَسْنَانه وكراسِيِّ أَضْرَاسه، ويمرّ على سقف حلقه مروراً خفيفاً، كما يستحب **التيامن** فى السّواك وهو أن **يبدأ بالجانب الأيمن من الفم**

---

(١) المغنى جـ ١/ ٩٥.
(*) **القَلَحُ** بفتح القاف واللام هو: صُفْرَةٌ وَوَسَخٌ يَرْكَبَانِ الأَسْنَانَ.
(٢) المغنى جـ ١/ ٩٦. (٣) انظر المجموع شرح المهذب جـ ١/ ٢٨١. (٤) فتح البارى جـ ١/ ٣٥٦.

لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن فى كل شيء لما ثبت عن عائشة رضى الله عنها «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»(١). والسنة إمساكه باليمين وخنصرها تحت طرفه الأسفل والثلاثة الباقية فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود.

ويسن **غسل السّواك** بعد استعماله لقول عائشة رضى الله عنها «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ**»(٢) ويجوز أن يستاك المرء بسواك غيره «**لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ اسْتَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِسِوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**»(٣).

ويستحب للصائم أن يستاك **أول النّهار وآخره** لحديث عامر بن ربيعة قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ**»(٤) قال **البخارى**: قال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسًا.

وباستحباب السّواك للصائم مطلقًا قال **الحنفيون** ومالك **والثورى** كما لم ير **الشافعى** به بأسًا فى **أول النّهار وآخره** لعموم الأحاديث فيه ولأنه مرضاة للرب سبحانه، ومرضاته مطلوبة فى الصوم أشد من طلبها فى الفطر ولأنه **مطهرة للفم** والطهور للصائم من أفضل أعماله. (قال) **ابن القيم** فى زاده: ولقد أجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبًا واستحبابًا **والمضمضة** أبلغ من السواك؛ وليس لله سبحانه غرض فى التقرب إليه بالرائحة الكريهة ولا هى من جنس ما شرع التعبد به، وإنما ذَكَرَ طيب الخُلُوف عند الله يوم القيامة حثًا منه على الصوم لا حثًا على إبقاء الرائحة بل **الصائم** أحوج إلى السّواك من **المفطر** فإن رضوان الله **أكبر** من استطابته لخُلُوف فم الصّائم، ومحبته للسّواك **أعظم** من محبته لبقاء خُلُوف فم الصّائم. والخُلُوفُ **لا يزول** بالسّواك لقيام سببه وهو خُلُوُّ المعدة من الطعام وإنما يزول أثره المنعقد على الأسنان واللثة(٥).

## تخليل ما بين الأسنان

وليس أصعب على المرء عندما يتحدث إلى غيره من أن **يستشعر** التأذى من تغير رائحة فمه وأثر ذلك على المُتحَدَّث إليه، لذا كان اهتمام الشارع الحكيم ﷺ بدعوة المسلمين إلى تحقيق **نظافة** الفم واللثة والأسنان مما علق بها من أوضَار؛ **وتأكيده** الأهمية التى رتبها الشرع على **الاستياك** تنظيفًا للفم ومرضاة لله رب العالمين فى قوله ﷺ «**نَظِّفُوا لِثَاتِكُمْ مِنَ**

---

(١) متفق عليه. (٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى. (٣) رواه البخارى. (٤) قال الحافظ فى الفتح جـ ٤/١٥٨: وصله أحمد وأبو داود والترمذى من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه. (٥) انظر ص ٣٢٣ و٣٢٤ جـ٤ زاد المعاد.

**الطَّعَام وَتَسَنَّنُوا وَلا تَدْخُلُوا عَلَىَّ فُخْرًا بُخْرًا**»[1] وفى رواية «**اسْتَاكُوا. مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَىَّ قُلْحًا**»[2] واللِّثَةُ هى اللَّحْمَةُ فوق الأسنان وهى مَنَابِتُهَا. أمّا **العُمُورُ** فهى اللَّحْمَةُ القليلة بين السِّنَّيْنِ، وفيها أمر **بتنظيفها** لئلا يبقى فيها وضر الطعام فتتغير عليه **النكهة** وتتنكر له **الرائحة** ويتأذى منه **الملكان** لكون الفم طريق القرآن.

أما قوله ﷺ (**تَسَنَّنُوا**) أى نظفوا أسنانكم بالسواك، وهذا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقوله «**مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَىَّ قُلْحًا**» والقَلَحُ: الوسخُ الذى يتجمع على الأسنان. وفيه قال **أبو النضر**: الأقلح الذى **اصفرت أسنانه** حتى بخرت من باطنها. **والأبخر** الذى تجد لفمه رائحة منكرة. (قال) **النووى**: قُلْحًا بضم القاف وإسكان اللام: جمع أَقْلَحْ وهو الذى على أسنانه **قَلَح** بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان[3].

وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «**وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ**»[4] يشير إلى **التخلل** وهو إخراج ما بين الأسنان **بالخلال** وهو العود وجمعه: **أَخِلَّة**. يقال: خلَّلَ أسنانه تخليلا إذا **أخرج** ما تبقى من المأكول بينهما. واسم الخارج **خُلالة** بالضم. وقوله (**فَلْيَلْفِظْ**) بكسر الفاء أى فليرم ما يخرجه **بالخلال** من بين أسنانه. وإنما أمر ﷺ برمى الخُلالة لأنها تتغير بين الأسنان **فتصير** مستقذرة وربما خرج بها دم يضر بالصحة، وعن ابن عمر: إنَّ تَرْكَهَا **يوهنُ** الأضراس. أما قوله «**مَا لاكَ بِلِسَانِهِ**» فيعنى أن ما أخرجه بلسانه من بين أسنانه يرميه مطلقًا سواء أخرجه بلسان أو خلال، وما بقى من أثر الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أخرجه بلسانه ينبغى أن يبتلعه ولا يرميه.

والفرق بينه وبين ما استقر بين أسنانه أن هذا يتغير **باستقراره** بينها بخلاف ما كان عليها وعلى سقف الحلق. **واللَّوْكُ** فى الأصل إدارة الشىء بلسانه فى الفم. يقال: لاكَ اللُّقْمَةَ يَلُوكُهَا لَوْكًا من باب قتل مضغها. وقوله ﷺ «**مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ**» يدل على أن من **رمى** ما أخرجه بالعود من الأسنان أو **ابتلع** ما أداره بلسانه فقد أحسن إلى نفسه حيث امتثل لأمر نبيه ﷺ. **ويستفاد** من الحديث أن الخلالَ **نافع** للثة والأسنان **حافظ** لصحتها **ومانع** من تغير النكهة فى الفم. وأجود الخلال ما اتخذ من عيدان الأخلّة وخشب الزيتون[5].

---

(١) رواه الترمذى. (٢) رواه البيهقى بسند ضعيف. (٣) المجموع جـ ١ / ٢٧٠.
(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد. (٥) ص ٣٠٧ جـ ٤ (زاد المعاد).

## ١٠ ـ المضمضة

جاءت **المضمضة** ضمن سنن الفطرة **لتحقق** للفم نظافته وطهارته، **وتطيبه** من وضَر الطعام وأثره، **وتصلح** من رائحته ونكهته عندما ذكرت فى رواية عائشة رضى الله عنها «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ....**» والتى قال مصعب رضى الله عنه فى آخرها «**وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**» كما قام الارتباط بينها وبين الفطرة أيضًا بما رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال «**إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ**». كما ذكرها ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**﴾ فقال: ابتلاه الله **بخمس** فى الرأس منها (**الْمَضْمَضَةَ**)(١).

ثم كان للمضمضة **أحكامها التعبدية التكليفية** عند الأئمة رضوان الله عليهم فى الوضوء والغسل والنظافة بعدما جاءت السنة **بتعريفها** لغة وتطبيقًا:

* فأصل **المضمضة** فى اللغة التحريك ومنه مضمض النُّعاس فى عينيه إذا تحركتا بالنّعاس ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه. وأما **معناه** فى الوضوء الشرعى: فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يَمُجُّهُ.

* وإذا جاءت **المضمضة** مطلبًا لنظافة الفم وتنقيته قبل الطعام وبعده، أو كانت **مستحبة** بعد التسوك فإن القول **بندبها** قد قام فى الوضوء عند البعض، **وفرضًا فيه** وفى **الغسل** عند آخرين. وقد دلت **السنة القولية والفعلية** على ذلك كله:

١ – فعن سُوَيد بن النُّعمان قال «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُوتِيَ إِلا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا. فَقَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا**»(٢) وفى رواية له «... **ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

٢ – وعن لقيط بن صبرة أن رسول الله ﷺ قال «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»(٣).

٣ – وعن أمير المؤمنين على رضى الله عنه أنه دعا بوضوء **فتمضمض** واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثًا ثم قال «**هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**»(٤).

أما عن **أحكام المضمضة** وما يتعلق بها من مستحبات فسيأتى بيانها **مفصلاً** فى المباحث التالية عن الوضوء إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.
(٢) رواه البخارى.
(٣) أخرجه أبو داود والبيهقى بسند صحيح.
(٤) رواه أحمد والنسائى.

## ١١ ـ الاستنشاق بالماء

هو إيصال الماء إلى خيشوم الإنسان فيما طلب الشارع فعله فيه كالوضوء والغسل، وعند القيام من النوم وتنظيف الأنف مما علق فيه من أدران.

ومشروعية **الاستنشاق** لا تتحقق إلا **بالاستنثار** لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**»(١) وقوله ﷺ «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ**»(٢). فمراد الاستنشاق **الاستنثار فى الوضوء** لما فيه من تنقيةٍ لمجرى **النَّفَسِ** الذى تصح به **مخارج الحروف** عند القراءة.

يقال: نَثَرَ الرَّجُلُ وَانْتَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ: إذا حرّك النثرة وهى طرف الأنف فى الطهارة. والاستنثار هو **طرح الماء** من الأنف **بعد الاستنشاق** الذى يجذبه المتوضئ بريح أنفه لتنظيف ما بداخله سواء أكان الاستنثار بإعانة اليد أم بغيرها. وحكى عن **مالك** كراهة فعله بغير اليد لكونه تشبهًا بفعل الدابة والمشهور عدم الكراهة. وإذا استنثر فالمستحب أن يكون باليد اليسرى. ويطلق بعض **الأئمة** الاستنثار على الاستنشاق. قال فى **المصباح**: نثر المتوضئ واستنثر بمعنى استنشق. ومنهم من فَرَّقَ فجعل الاستنشاق إيصال الماء والاستنثار إخراج ما فى الأنف من مخاط وغيره ويدل عليه لفظ الحديث «**كَانَ ﷺ يَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا فِى كُلِّ مَرَّةٍ يَسْتَنْثِرُ**» وقوله ﷺ «**إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثُرْ**».

(قال) **النووى**: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: **الاستنثار** إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. و(قال) **ابن الأعرابى** وابن قتيبة: الاستنثار هو **الاستنشاق** والصواب الأول ويدل عليه رواية «**إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثُرْ**» فجمع بينهما.

وكما يشير حديث عمار بن ياسر إلى أن **الاستنشاق** من **سنن الفطرة** فإن الأئمة رضوان الله عليهم بينوا أنه من **مؤكدات السنن** فى الوضوء والغسل لثبوته بفعل النبى ﷺ وأمره، ويقوم حكمه فيما طلب الشارع فعله فيه بين **الوجوب والفرضية** عند إسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد، والظاهر ما ذهب إليه **الجمهور** من أن الأمر به فى الأحاديث محمول على **الندب**.

---

(١)، (٢) رواه البخارى.

## ١٢ ـ غسل البراجم

غسل البراجم **سنة مستقلة** من سنن الفطرة العشرة التى تضمنها حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه مسلم وأبو داود «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - ومنها : غَسْلُ الْبَرَاجِمِ**» والبَراجم بفتح الباء جمع **بُرجُمة** بضمها وهى العقد المتشنجة الجلد فى **ظهور** الأصابع وهى **مفاصلها** التى فى وسطها بين الرَّواجب والأشاجع. **فالرّواجب** : هى المفاصل التى تلى **رؤوس** الأصابع. **والأشاجع** : هى المفاصل التى تلى **ظهر** الكفّ[١].

والمراد بالغسل **تنظيف هذه المواضع** لكونها أماكن لمظنة تجمع **الأدران** فيها وهى سنة ليست مختصة بالوضوء، وإنما يحتاج إلى غسلها فيه وعند الغسل والتنظيف كل وقت. (قال) **الخطابى** : هى المواضع التى تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طرىَّ البدن. وقد ألحق **بالبراجم** إزالة ما يجتمع من الوسخ فى معاطف **الأذن** وقعْر الصّماخ(*) فيزال بالمسح لأن الغسل ربما أضرّ بالسمع، وكذلك ما يجتمع من الوسخ داخل **الأنف** من وضَر المخاط والمتجمع على أى موضع **من البدن** بالعرق والغبار ونحوهما لما رواه الترمذى من حديث عبد الله بن بشر مرفوعًا «**قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ وَادْفِنُوا قُلاَمَاتِكُمْ وَنَقُّوا بَرَاجِمَكُمْ**» من نَقَّى يُنَقِّى تَنْقِيَةً : الشَّىْءَ نَظَّفَهُ.

(قال) **النووى** : وأما **غسل البراجم** فمتفق على **استحبابه** وهى سنة مستقلة بالوضوء وقد أوضحها **الغزالى** فى الإحياء وألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعْر الصّماخ فيزيله بالمسح وربما أضرت كثرته بالسمع. قال : وكذا ما يجتمع فى داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه وكذا الوسخ الذى يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما[٢].

وقد أخرج ابن عدى من حديث أنس «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعَاهُدِ الْبَرَاجِمِ عِنْدَ الْوُضُوءِ لأَنَّ الْوَسَخَ إِلَيْهَا سَرِيعٌ**» ولأحمد من حديث ابن عباس قال «**أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : وَلِمَ لا يُبْطِئُ عَنِّى وَأَنْتُمْ لا تَسْتَنُّونَ - أَىْ لا تَسْتَاكُونَ - وَلا تَقُصُّونَ شَوَارِبَكُمْ وَلا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ**» والرَّواجب جمع راجبة. (قال) **ابن الأعرابى** : الراجبة البقعة الملساء التى بين البراجم. والبراجم **المُسبحات** من مفاصل الأصابع وفى كل إصبع **ثلاث بُرْجُمَات إلا** الإبهام فلها **برجمتان**. و(قال) **الجوهرى** : الرواجب **مفاصل الأصابع** اللاتى تلى الأنامل ثم البراجم ثم الأشاجع اللاتى على الكفّ (وقال) : الرواجب رءوس السُّلامَيات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفّه نشزت وارتفعت. **والأشاجع** أصول الأصابع التى تتصل

---

(*) الصماخ : قال فى المصباح جـ٢ / ٣٤٧ : **صماخ الأذن** : الخرق الذى يفضى إلى الرأس وقيل : هى الأذن نفسها والجمع **أصمخة** مثل سلاح وأسلحة.

(١، ٢) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٢٨٨.

بعصب ظاهر الكفّ وواحدها أشجع.

وتشير الأحاديث إلى **استحباب تعاهد البراجم** بالغسل والنظافة لتكون عنوانًا على نظافة الجسم كله.

## ١٣ ـ الانتضاح

لم يأت ذكر **الانتضاح** ضمن سنن الفطرة إلا فى الحديث الذى رواه عمار بن ياسر مرفوعًا «**مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالانْتِضَاحُ**»(١) كما أشير إلى توقيته وكيفيته فى الحديث الذى رواه ابن الحكم عن أبيه قال «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ**»(٢) وفى رواية «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ**».

والانتضاح أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مَذاكيرَهُ وسَراويلَهُ بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس (قال) **ابن الأثير**: نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشّه عليه. ونضْحُ الوضوءِ بالتحريك ما يترشرش منه عند الوضوء.

وكان **رسول الله ﷺ** يفعل ذلك تشريعًا لأمته **لدفع الوَسْوَاس** لأنه قد يتخيل للإنسان بعد أن يتوضأ أنه خرج من فَرْجه بلل فيحصل له **الشّك** فإذا فعل ذلك **انقطع** عنه سبيل الوسواس. واختلف فى معنى **الانتضاح** على قولين:

**الأول**: ما قاله **الخطابى** من أن الانتضاح هنا **الاستنجاء بالماء** وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يَمسُّون الماء لما ورد عند البيهقى بلفظ «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ**» وقد يتأول الانتضاح على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان.

**الثانى**: ما ذكره **النووى** أن **رش الفَرْجِ بالماء** بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور.

وإلى القول الثانى ذهب **جماعة** من العلماء. (قال) **العينى**: وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه. قال **عبيد الله**: كان أبى يفعل ذلك. وروى ذلك عن مجاهد وميمون وسلمة وابن عباس وعن هذا قال أصحابنا من جملة **مستحبات** الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ولاسيما إذا كان مُبتلى بوسوسة.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) أخرجه النسائى والبيهقى.

# الباب الثانى

## الفصل الأول

### ١٤ ـ الطيب والتطيُّب

* التعريف * حب النبى ﷺ وصحابته للطيب * أطيب الطيب عند رسول الله ﷺ
* المسك* الفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة* هل يجوز للمرأة التطيب خارج بيتها ؟

من الخلال الحميدة التى طبعَ الإسلام أهله وربّاهم عليها حبهم **للنظافة** والتطهر، والطيب **والتطيب**، تأسيًا **بنبيهم** الكريم المُطيَّب ( ﷺ ) فى حبه له، حتى إنه كان لا يمرّ فى طريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه من **الرائحة** الطيبة **الكريمة** التى تنتشر فيه. لما جاء فى الصحيحين عن أنس قال: «**مَا شَمَمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ وَلا مِسْكًا وَلا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ» وفى رواية «**مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ** ﷺ، **وَلا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ** ﷺ»(١) كما ذكر البخارى فى تاريخه الكبير عن جابر قال «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ** ﷺ **يَمُرُّ فِى طَرِيقٍ فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلا عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ**» و «**كَانَ** ﷺ **يُصَافِحُ الْمُصَافِحَ فَيَظَلُّ يَوْمَهُ يَجِدُ رِيحَهَا**».

والثابت عن نبينا ﷺ أنه كان **يكثر** من الطّيب **ويحضّ** عليه **ويأمر به** ويمنع من ردّه، وكانت **عائشة** رضى الله عنها **تطيّبه** بأجود ما تجد من **طيب** يوم الجمعة **وفى** العيدين **وفى** الصلوات الجامعة **وقبل** إحرامه للحج **وبعد** تحلله من الإحرام، وكانت له سُكَّةٌ **يتطيّب** منها وهى طيب أسود يُخلط **بالمسك** ويعرك ويترك **وتظهر رائحته** كلما مضى عليها الزمن لحديث أنس «**وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ **سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا، وَكَانَ أَحَبَّ الطِّيبِ إِلَيْهِ الْمِسْكُ**»(٢). فقد كان ﷺ **طيبًا** من غير طيب، **زكيًّا** من غير عطر، ولكنه كان يتطيّبُ ويتعطّرُ **توكيدًا** للرائحة **وزيادة** فى الإزكاء. وضرب نبيُّنا ﷺ المثل الأعلى لأصحابه فى حبهم للطيب والتعطر:

* فكان **ابن مسعود** رضى الله عنه إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ عَرَفَ جِيرَانُهُ ذَلِكَ بِطِيبِ رِيحِهِ.

* وروى عن نافع «**كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالأُلُوَّة غَيْرَ مُطَرَّاة، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأُلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ». والأُلُوَّةُ: العودُ الذى يُتَبَخَّرُ بِهِ.

---

(١) رواه الشيخان. (٢) أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل عن أنس.

* ومن الصحابة من قال: **رَأَيْتُ عَلَى رَأْسِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنَ الْمِسْكِ مَا لَوْ كَانَ لِي كَانَ رَأْسَ مَالٍ.**

* وعن عكرمة قال: «**وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُطَلِّي جَسَدَهُ بِالْمِسْكِ فَإِذَا مَرَّ بِالطَّرِيقِ قَالَ النَّاسُ: أَمَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمْ مَرَّ الْمِسْكُ؟**».

ويستحبُ للمسلم أن **يتطيّب** قبل الجماع وبعد الأغتسال، ويوم الجُمُعة وفى العيدين، وقبل **الإحرام** وبعدَه، وعند **حضور** الجماعات **وقراءة** القرآن، **ومجالس العلم والذكر**، والتراويح **وقيام الليل**، ومجالسة الصالحين، كما **يتأكد التطيّب** لكل من الرجل والمرأة عند **المباشرة** تحقيقًا **للبهجة** والأنس والمودّة. ولقد اعتبر **أهل العلم** أن الرائحة الطيبة من أهم ما تنتعش به **الروح** فتتأثر بها سائر الحواس وقوى البدن الأخرى، **فتزداد** حيويته **ويتجدد** نشاطه، وينعكس أثر ذلك **انشراحًا** على الصدر، **وأنسًا** على الفؤاد، **وبهجة** على النفس. الأمر الذى يؤكد أن الطيّب من **أقرب الأشياء** إلى الروح **وأشده لها ملاءمةً**، وأن بينه وبين الروح الطيّبة **نسبة وعلاقة**، ولأنه **أحد** المحبوبات فى الدنيا إلى **أطيب الطيّبين** ﷺ كما جاء فى قوله ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(*)(١) وفى رواية «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا**».

(قال) **ابن القيم**: ومن خواص الطيب حب الملائكة له ونفرة الشياطين منه فأحب شىء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة. والأرواح الطيبة لا تحب إلا الرائحة الطيبة، **فكل روح** تميل إلى ما يناسبها، **فالخبيثات** للخبيثين **والطيبات** للطيبين، وهذا وإن كان فى النساء والرجال، فإنه يتناول الأعمال والأقوال والمطاعم والروائح إما بعموم **لفظه** أو بعموم **معناه**(٢).

وَالطِّيبُ فى **القاموس**: ما يُتَطيَّبُ به من عِطْرٍ ونحوه وجمعه: **أَطْيَابٌ**. والطِّيبُ: كل ما تستلذه **الحواس أو النفس**. وضَمَّخَهُ بالطِّيب: أكثر دهنه به. (ومنه) الْعِطْرُ: اسم جامع للأشياء التى يُتَطَيَّبُ بها لحسن رائحتها **وجمعه**: عُطُورٌ وَأَعْطَارٌ. وعَطِرَ: **تَطَيَّبَ** بالعطر فهو: عَطِرٌ. وَعَطَّرَهُ: طَيَّبَهُ. ورجل مِعْطَارٌ: **كثيرُ** العطر.

---

(١) أخرجه أحمد والنسائى. (٢) ص ٢٨٠ جـ ٤ (زاد المعاد).

(*) قال **البغدادى**: لما كانت الصلاة **جامعة** لفضائل الدُّنيا والآخرة **خصّها** بزيادة صفة، وقدم الطِّيبَ **لإصلاحه** النفسَ ثم ثنّى **بالنّساء** لإماطة أذى النفس بهنّ وثلّثَ **بالصّلاة** لأنها تحْصُل حينئذ **صافية** عن الشوائب **خالصة** عن الشواغل. (انظر تعليق الإمام جلال الدّين السُّيوطى على سنن النسائى ص ٦١/ ٦٥ جـ ٧ طبعة الريان).

## ماذا عن أطيب الطيب؟

### (١) المسك

ذُكر المسك فى موضع قرآنى واحد فى سورة المطففين: ٢٦ ﴿**خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ وهو من أجود أنواع الطيب وأشرفها وأطيبها وهو الذى تضرب به الأمثال كما فى الحديث «**اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**» وقوله ﷺ «**وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» * «**وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَبَائِعِ الْمِسْكِ**» فالمسك **يُشَبَّهُ** به غيرهُ، ولا **يشبه** بغيره، وكان من **أطيب** الطيب عند رسول الله ﷺ لما ثبت فى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال «**أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ**»(١). وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ**»(٢).

والمسك بكسر الميم هو **الطيب المعروف** وهو فَضْلَةٌ من الظَّبْيِ. (قال) **الجاحظ**: هو من دُوَيْبَةٍ تكون فى الصين تصاد لنوافجها وسُرَرِهَا. فإذا صيدت شدّت بعصائب وهى مدلّية يجتمع فيها دمها فإذا ذبحت قوّرت السُّرَّةُ التى عصبت ودُفنت فى الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد **مسكًا زكيًّا** بعد أن كان لا يُرام منَ النتن. (قال) **القفال**: إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات. والمشهور أن **غزال** المسك كالظَّبْيِ لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان فى فكه الأسفل: وأن المسك دم يجتمع فى سُرَّته فى وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه. ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادًا فى البرية فتحتك بها فتسقط(٣).

والمسك محكوم **بطهارته** لأنه يستحيل عن كونه دمًا حتى يصير **مسكًا** كما يستحيل الدم إلى لحم فيطهر ويحل أكله (قال) **النووى**: أجمعوا على أن المسك **طاهر** يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه(٤).

### (٢) العنبر

أما العنبر فهو من أفخر أنواع الطيب بعد المسك وأخطأ من قدمه على المسك بعد ما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال فى المسك «**هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ**». وذكر أنه طيب الجنة **والكثبان** التى هى **مقاعد الصديقين** هناك من مسك لا من عنبر. **وضروب** العنبر كثيرة وألوانه

---

(١) رواه مسلم. (٢) متفق عليه. (٣، ٤) ذكره الحافظ فى الفتح جـ ٩ ص ٥٧٧.

مختلفة وأجوده الأشهب وأردأه الأسود. وقد اختلف الناس فى عنصره فقالت طائفة: هو **نبات** ينبت فى قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه إذا ثملت منه قذفته رحيقًا فيقذفه البحر إلى شاطئه[1].

## (٣) الريحان

تحدثت عنه **الآيات الكريمة** فى موضعين من كتاب الله تعالى الأول فى سورة الرحمن: ١٢ ﴿**وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ**﴾ والثانى فى سورة الواقعة الآية: ٨٩ ﴿**فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ**﴾. فقرنه فى الآية الأولى **بالحَبِّ وَعَصْفِه** للتدليل على أهمية متعته الروحية بين الحَبِّ الذى هو طعام الإنسان وورقه المعصوف الذى هو للماشية طعام. ثم قرنه فى الثانية **بالروح والنعيم** لتأكيد دخول المؤمن دائرة المقربين عندما لا ترى الروح حين تبلغ الحلقوم إلا الرياحين التى هى من علامات القرب والرضى فى جنات النعيم.

واختلف فى تعريفه فقالوا: إنه كل **بَقْلَةٍ طيبة الريح** لأن الإنسان يَرَاحُ لها رائحة طيبة أى يشم فهو فَعْلان رَوْحَان من الرائحة[2] (قال) **المنذرى**: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع **أنواع الطيب**. يعنى مشتقًا من الرائحة ومنه قوله تعالى ﴿**قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ**﴾ [ يوسف: ٩٤ ](*).

ومن الأحاديث التى وردت فى عمومه ما جاء فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ**» وفى سنن ابن ماجه من حديث أسامة عن النبى ﷺ أنه قال: «**أَلا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لا خَطَرَ لَهَا. هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلأْلأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ، وَثَمَرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ فِى مَقَامٍ أَبَدًا، فِى حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِى دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ**».

## (٤) الذريرة

وتطيب رسول الله ﷺ بنوع آخر من الطيب يسمى **الذريرة** وهى نوع من الطيب مركب لما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت «**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِى**

---

(١) ص ٣٤١ جـ ٤ (زاد المعاد). (٢) ص ١٥٧ جـ ١٧ (تفسير القرطبى).

(*) قال **مالك بن أنس** رضى الله عنه: إنما أوصل ريحه من أوصل عرش بلقيس قبل أن يرتد إلى **سليمان** عليه السلام طَرْفُهُ. وقال **مجاهد**: هبّتْ ريح فقلّبت القميصَ يمينًا وشمالاً ورددّته فراحت **روائح الجنّة** فى الدّنيا واتصلت بيعقوبَ **فوجد** ريح الجنّة فعَلِمَ أنّه ليسَ فى الدنيا مِنْ **ريح الجنّة** إلا ما كان من ذلك **القميص** فعند ذلك قال ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ﴾ أى أشُمّ فهُوَ وُجُودٌ بِحَاسّة الشّمّ. (قاله **القرطبى** فى تفسيره ص ٢٦٠ جـ ٩).

بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ» يعنى حين أحرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. قال الداودى: تجمع مفرداته ثم تسحق ثم تنخل ثم تذر فى الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة. وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع مخصوص من الطيب يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النووى بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

## (٥) العود الهندى

ومن أنواع الطيب الأخرى العود الهندى وهو نوعان:

أحدهما: يستعمل فى الأدوية ويقال له قُسط وكُست لما فى الصحيحين من حديث أنس عن النبى ﷺ «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِى» وفى المسند من حديث أم قيس عن النبى ﷺ «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِىِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» وقد ذكره البخارى فى صحيحه.

والثانى: يستعمل فى الطيب ويقال له: الأَلُوَّةُ وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يستجمر بالأَلُوَّةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يُطْرَحُ مَعَهَا وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وثبت عنه فى صفة نعيم أهل الجنة «مَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ» والمجامر: جمع مِجْمَرٍ وهو ما يُتَجَمَّرُ به من عود وغيره.

ويقال: إن العود شجر يقطع ويدفن فى الأرض سنة فتأكل الأرض منه ما لا ينفع ويبقى عود الطيب لا تعمل الأرض فيه شيئًا ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه[١].

ومع تعدد أنواع الطيب وكثرتها وتدرج أفضليتها فإن السنة قد قامت على استحباب الأطيب وهو ما تشير إليه أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حين قالت «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِىَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ[٢]». وكأنها تشير إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى.

### الفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة

اقتضت حكمة الشرع أن لا يظهر من عطر الرجل إلا ريحه ولا من عطر المرأة إلا لونه، فعطر الرجل لا يُرى وعطر المرأة لا يشتم لما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ «أَلا وَإِنَّ طِيبَ

---

(١) عيون الأنباء جـ ٢ ص ٥١.

(٢) رواه البخارى.

**الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ**[1]» ورواه النسائى بلفظ «**إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**» وقال الترمذى حديث حسن.

وطيب الرجال **تتعدد أنواعه** فمنه ماء الورد والمسك والعنبر والعود والكافور وغيره مما ينطبق عليه وصف الحديث. ومن **طيب النساء** الذى يقصده الحديث الشريف: **الحِنَّاء** وهى خِضَابٌ أحمر يستعمل إما لصبغ الشعر أو تخضيب الأكفّ وغيرها. ومنه: **الزعفران** وهو نبات بصلى يميل إلى الصفرة ويستخدم فى صبغ الملابس؛ يقال: زعفر الثوب صبغه بالزعفران. **واستخدام** هذه الأشياء فى أغراضها لا شىء فيه دون أن يكون لرائحتها أثر فى ذلك. ووجه التفرقة فى المسألة أن المرأة مأمورة **بالاستتار** حال بروزها من منزلها، ولو شرع لها التطيب بما له رائحة لكان فى ذلك زيادة فى **إيقاع الضرر** بها، ولأنه داعية إلى الفتنة ولفت الأنظار إليها ففى **منعها** من ذلك سدّ لذريعة الفساد.

## هل يجوز للمرأة التطيُّب خارج بيتها؟

يبلغ **الحياء الإسلامى** من رقة **الإحساس** والتسامى **بالمشاعر** الإيمانية درجة لا يستطيع معها أن يهمل هذا العامل الوقتى من عوامل **الإغراء** والفتنة الذى يصادفه الكثير من الناس، فلا يسمح **للمرأة المسلمة** أن تمرّ بالطرق أو تغْشى مجالس الرجال **متزينة مستعطرة**، لأنها وإن **استتر** جمالها **وخفيت** زينتها فإن **عطرها الفوّاح** ينتشر فى الجو ليحرك **العواطف**، ويثير **الشهوات** ويوقظ **أنوف** الواله‍ين ويلفت **أنظار** العابثين.

وعندما **تتطيّب المرأة** خارج بيتها فكأنها تتعطر لكل الرجال، **لتحرك** إعجابهم **وتثير** فتنتهم **وتزكم** أنوف الشرفاء منهم، ويصير عطرُها **رسولا** إلى ما يماثلها من نفوس شرّيرة خبيثة لا يدعو إلا إلى **الفتنة** ولا ينشر إلا **هوى الفجور والرذيلة**. ولما كان للطّيب خطورته وقوة تأثيره على النفوس، **نهى رسول الله** ﷺ عن خروج المرأة **متعطرة** إلى الشارع وتجمعات الناس كى لا تَفتنَهم وتُثيرَهم:

* روى أبو داود والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**» وما روته زينبُ الثَّقَفِيَّةُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا**

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والبيهقى.

خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَلا تَمَسَّ طِيبًا[1]» وفى رواية «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاةَ الْعِشَاءِ فَلا تَمَسَّ طِيبًا» وقد خصّت الأحاديث **العشاء** بالنهى لأن من عاداتهن استعمال البخور فى الليل **لأزواجهن**، فيكون الخوف عليهن فى الليل **أكثر**، والفتنة فى الظلمة **أشد**، وليس معنى **تخصيص** العشاء بذلك أن خروج المرأة فى غير هذا الوقت جائز.

كما تحمل الأحاديث **نهى المرأة** إذا خرجت إلى المسجد أن **لا تتطيب** أو تصيب **بَخورا** لكون ذلك ذريعة إلى **ميل الرجال** وتشوُّفهم **إليها**، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها **تدعو** إليها. فأمَرَها أن تخرج تَفِلَة، وأن لا تتطيب، وأن **تقف** خلف الرجال، وأن لا تسبّح فى الصلاة إذا نابَها شىء بل **تصفق** ببطن كفّها على ظهر الأخرى، كل ذلك يأتى **سدّا** للذّريعة **وحماية** عن المفسدة[2].

وقول نبينا ﷺ الذى رواه النسائى عن أبى هريرة «**إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ**» يحمل **التأكيد** أن المرأة إذا أرادت الخروج إلى المسجد وقد استعملت **الطيب** فى بدنها، أن **تغتسل** منه **وتبالغ** فى إزالته كما تبالغ فى **غسل الجنابة** حتى يزول عنها **الطّيب** بالكلية ثم لتخرج.

وكأنّ قوله ﷺ من رواية أحمد والنسائى «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ بِالْقَوْمِ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**» يجسّد واقعًا محسوسًا من **الغواية** التى **تتحرك** بين الناس **لتثير** شهوتهم **وتؤجج** رغبتهم **وتفسد** عليهم دينهم وأخلاقهم. قال **المناوى** فى فيض القدير: أى كأنها **زانية** فى حصول **الإثم** وإن تفاوت لأن فاعل **السبب** كفاعل المسبب.

وقال **الطيبى**: شبّه خروجَها من بيتها متطيبّة مهيّجة **لشهوات** الرجال التى هى بمنزلة رائد الزّنا **مبالغة** وتهديدًا **وتشديدًا** عليها **وتشنيعًا** لفعلها **وتشبيهًا** له بالزّنا؛ وذلك لأنها **هيّجت** بالتعطر **شهوات** الرجال، **وفتحت** باب عيونهم التى هى بمنزلة **بريد الزنا** فحَكَم عليها بما **حكم** على الزّانى. وأخذ بعض **المالكية** من الحديث **حرمة** التلذذ **بشم طيب** الأجنبية لأن الله تعالى إذا حرّم شيئًا زجرت **الشريعة** عما يضارعه مضارعة قريبة، وقد بالغ بعضُ السلف فى ذلك حتى كان **ابن عمر** رضى الله عنهما ينهى عن القعود بمحل امرأة قامت عنه حتى يبرد.

---

(١) رواه النسائى.

(٢) انظر ص ١٤٩ جـ ٣ أعلام الموقعين.

# الفصل الثانى

## الأوقات التى يستحب فيها التطيب

* التعطر عند الجماع * الاكتحال زينة وتطبب * طيب الرجل فى رأسه ولحيته * التطيب يوم الجمعة * الطيب للمحرم والمحرمة* تطيب الحائض عند الغسل * التطيب فى العيدين* تطييب الميت بعد تغسيله

### ١- التعطر عند الجماع

كل أنثى **مولعة** لأن تكون **جميلة نضيرة**، وأن تبدو فى **أبهى صورة**، وأمر ذلك يختلف من امرأة لأخرى، لكن أساسها فى **الفطرة** واحد، وهى الرغبة فى **تحصيل** الجمال أو **استكماله** وتجليته **للزوج** داخل البيت، **والإسلام** لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه **ينظمها** ويضبطها **ويجعلها** تتبلور فى **الاتجاه بها** إلى الرجل الواحد الذى هو شريك الحياة. فيطلع منها على ما لا يطلع عليه أحد سواه، **فزينتها** له وحده **وجمالها** ليس لغيره حق فيه على النسَق الذى **شرعه الخالق** تبارك وتعالى وارتضاه.

وزينة الزوجة وعطرها ونظافتها **أدعى** لشهوة الرجل **وأملأ** لعينيه **وأطهر** لقلبه، **وأظهر** لمحاسن المرأة **وأدوم** للبهجة بينهما، والمرأة لا تحظى بحب زوجها ووده بعد كمال دينها وسمو أخلاقها إلا **بحرصها** على نظافتها، **ومواظبتها** على التعطر والتجمل، **وتحصيل** وجوه الزينة الأخرى بما **يتوافق** مع الشرع وما **يستحسنه** الرجل منها فى ذلك، وحتى تحذر أن يقع بصر الرجل على شيء يكرهه من وسخ أو رائحة مستكرهة أو تغيّر مستنكر.

وعندما يطلب نبينا ﷺ من المرأة عند اغتسالها من **المحيض** تتبع أثر الدم فى المواضع التى أصابها من بدنها بمسك أو طيب، فإنه ﷺ **يرتقى** بقيمة هذا التنظيف حتى يحول دون **تضرر** الزوج من مجرد أثر هذه الرائحة، ويمثل ذلك قمة **الارتقاء** بالمشاعر الإنسانية فى **أبهى** صورها بين الزوجين. وحتى نقف من خلال **السنّة الحانية** على أهمية دور المرأة فى تحقيق هذا الجانب بينها وبين الزوج، فإننا نقيس ذلك على **المعنى السامى** الذى تضمنه قول رسولنا الكريم ﷺ فى الصحيحين لجابر بن عبد الله عند قدومه معه من غزوة «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَىْ عِشَاءً - لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**».

والتقييد **بطول الغيبة** يشير إلى أن **علة النهى** إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإن الذى **يطرق** أهله بعد طول الغيبة ربما يجدهم على **غير أُهْبَة** من التنظيف المطلوب فيكون ذلك سببا **للتباغض** بينهما، لذلك جاء فى الصحيحين من حديث أنس «**أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً**». أما النهى عن **الطروق ليلا** فلا يتناول مَنْ أَعْلَمَ أهله بوصوله وأنه يَقْدُمُ فى وقت كذا.

وقوله ﷺ (**أَمْهِلُوا**) يتطلب من المسافر ألا يكون قدومه على أهله على **غير توقع** منهم حتى **يتأهبوا** للتنظف **والتزين** المطلوب، ويمنحهم فرصة **التهيؤ الجسدى** لهذا الاستقبال وقوله ﷺ «**تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ**» يشير إلى **صاحبة الشّعر** الذى تغيَّر وتلبّد لقلة تعهُّده ورعايته بالتمشيط والتنظيف، **لتبدأ** بغسله **وتمشيطه** ودهنه **وإزالة** ما لحق به فى **رمزية** تدلل على أهمية **نظافة المظهر وجماله** فى حياة المرأة.

أما قوله «**تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**» فإنه يؤكد الاهتمام **بنظافتها الداخلية** فتزيل ما طال من شعر الإبط والعانة، وما علق بالجسد وثنايا الجلد من عَرَق ودَرَن. والحديث **يحمل** الدلالة على استحباب **تأهب المرأة** لملاقاة زوجها وهى فى تمام **عطرها** وبَهائهَا **وكمال** نَظافتها وطُهرهَا، ويؤخذ منه أيضا **كراهة مباشرة المرأة** فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطّلع الزوجُ على ما يكون سببا **لنفرته** منها. لذلك كان **التوجيه النبوى** بالاغتسال فى فترات متقاربة بما يحقق لكل من **الزوجين** طهارته ونقاءه لما أخرجه البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**». والحديث يشمل **الرجل والمرأة** على السواء ويتضمن **استحباب** الغُسل **مَرَّةً على الأقل** كل أسبوع لتحديده «**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» أو حسبما تقتضيه الظروف والحاجات.

أما اتخاذ **العطر** للرجال والنساء عند **الجماع**، فهو أمر **ندبت** إليه السنة **واستحسنته** الشريعة **لتأثيره** الإيجابى الفعال فى هذا الجانب لما فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت «**وَأَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**[1]» وفى رواية «**فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا**» والنضخ أكثر من **النضح**. وموضع الاستدلال بالحديث أن قولها رضى الله عنها «**طَافَ فِي نِسَائِهِ**» كناية عن **الجماع** ومن لازمه **الاغتسال** وقد ذكرت أنها **طيبته** قبل ذلك وأنه **أصبح** مُحْرِمًا. (قال) **ابن بطال**: فيه أن اتخاذ الطيب للرجال والنساء **عند الجماع** من السّنة[2].

---

(١) رواه البخارى.

(٢) فتح البارى جـ١ ص ٤٥٤.

إن تطهّر المرأة وتزينها **لزوجها** من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، لأن العين ومثلها الأنف **رائدان للقلب**، فإذا استحسنت العين طلعة **الوجه الصبوح** تحصلت هذه المودة، وإذا اشتم الأنف **عطرها الفوّاح**، انشرحت **أسارير** الزوج وانتعش **فؤاده** وزكت منه نفسه.

* تقول **أمامة بنت الحارث** لابنتها فى وصيتها لها «وأما الثالثة والرابعة **فالتفقدُ** لموضع عينه وأنفه: فلا **تقع** عينُه منكِ على قَبيح، ولا **يشتمّ** منكِ إلا أطيب ريح».

* وبساطة **الإسلام** فى هذا الجانب يترجمها **عبد الله بن جعفر** عندما يوصى ابنته فيقول «**وَعَلَيْكِ بِالْكُحْلِ** فَإِنَّهُ أَزْيَنُ الزِّينَة. وَأَطْيَبُ الطِّيبِ **الْمَاءُ**» فهو يقرر أن المرأة لن تعدم **الزينة** لزوجها حتى وإن لم تجد لها غير **الكحل والماء**.

* ويزوج الرجل ابنته من ابن أخيه فيقول لأمها: «**مُرِى ابْنَتَك ألا تَنْزِلَ مَغَارَةً إلا وَمَعَهَا مَاءٌ، فَإِنَّهُ لِلأَعْلَى جِلاءٌ وَلِلأَسْفَلِ نَقَاءٌ، وَلا تُكْثِرُ مَضَاجَعَتُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَلَّ الْبَدَنُ مَلَّ الْقَلْبُ، وَلا تَمْنَعُهُ شَهْوَتَهُ، فَإِنَّ الْحُظْوَةَ فِى الْمُوَافَقَةِ**».

## الاكتحال زينة وتطبّب

وقول عبدالله بن جعفر لابنته «**وَعَلَيْكِ بِالْكُحْلِ**» يقف بنا أمام مشروعية الاكتحال لكل من الرجل والمرأة والتعريف به والترغيب فيه، و(**الكُحْلُ**) كل ما يوضع فى العين للتجمّل أو التداوى مما ليس بسائل **كالإثْمد** «بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة»، وهو حجَر معروف أسود يُضرب إلى الحمرة **يُكتحل به** ويُعرف فى علم الكيمياء باسم **الأنتيمون**، وعنصره معدنى بَلَّوْرِىُّ الشّكل قصديرىُّ اللّون صُلْبٌ هَشٌّ لفتاته بريق وداخله أملس، يوجد فى حالة نقيّة وغالبا متّحداً مع غيره من العناصر، ويُؤتَى به من أصفهان والمغرب.

وجاء ذكره فى السنن عند النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله قال «**إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمدَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**». كما ورد عند الترمذى بلفظ «**اكْتَحِلُوا بِالإِثْمد فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**» وعند ابن ماجه وابن عدى عن ابن المنكدر بلفظ «**عَلَيْكُمْ بِالإِثْمد فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**».

قال **ابن العربى**(١): يشتمل الكحل على **منفعتين** إحداهما: **زينة**. والثانية **تطبّب**. فإذا استُعمل للزّينة فهو مستثنى من **التصنع** الذى يُلبس الصنعة بالخِلْقة كالوصْلِ والوشْم

(١) انظر ص ١٢٩ جـ ١ المنهل العذب.

رحمة من الله تعالى بخلقه، ثم إنّ **كحل الزينة** لا حدّ له شرعا وإنّما هو بقدر الحاجة فى بدوّه وخفائه وحكمه يرتبطُ **بزينة المرأة** داخل البيت وخارجه.

أما إذا كان استعماله بنية **التطبب** فهو مفيد لتقوية البصر من ضعف يَعْتَورَهُ واستنبات الشَّعْر الذى يجمع النّور بالإدراك ويصد الأشعّة الغالبة له. قال **ابن القيم**(١): فى الاكتحال مطلقا **حفظ** لصحة العين **وتقوية** للنور الباصر **وجلاء** لها **وتلطيف** للمادة الرديئة واستخراجها **وسكونها** بعده عن الحركة المضرّة بها. ويروى أبو داود عن عبد الرحمن بن النعمان «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ**(*)» والْمُرَوَّحِ: الإثمد المطيّب **بالمسك**، وكأنه جعل له **رائحة تفوح** بعد أن كان من غير رائحة، وأمر به لأنه ينفع العين ويقويّها ويشدّ أعصابها ويحفظ صحتها، ويذهب باللحم الزائد فى القروح وينقى إفرازاتها ويجْلُوهَا، ويذهب بالصداع إذا اكتحل به مع العسل الرقيق وهو من **أجود الأكحال** ولاسيما لكبير السن ومن ضَعُفَ بصَرُهُ إذا جعل معه شىء من المسك(٢).

ولقد وقّتَ صاحبُ الشرع ﷺ الليل **للاكتحال** وبيّن عدده وكيفيته لما رواه الطبرانى عن ابن عمر «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ يَجْعَلُ فِي الْيُمْنَى ثَلاثَةَ مَرَاوِدَ، وَفِي الأُخْرَى مِرْوَدَيْنِ**» وفى شمائل الترمذى «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ: ثَلاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلاثَةً فِي هَذِهِ**» أى ثلاثا **متوالية** فى كل عين، وقيل ثلاثا **فى اليمين** واثنتين فى **اليسرى** ليكون المجموع **وترا**. وتدلل **الأحاديث** على:

١- أن يكون الاكتحال **وترا** لقوله ﷺ «**مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ**» إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا إلا أن **التثليث** قد عُلم من **فعله** ﷺ.

٢- وأن تكون **العين اليمنى** أولى **بالابتداء** والتفضيل فى ذلك.

٣- أن يكون الاكتحال **قبل النوم** لرواية أحمد عن ابن عباس «**كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ**».

وإذا كان الإسلام قد أكد أن **حظوة المرأة** عند زوجها بطهورها ونظافتها، فإنه **أحبَّ لها** من **الرجل** مثلما أحبَّ للرجل منها حتى قال **ابن عباس**: إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى وما أحب أن استنظف(٣) كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها علىّ، لأن الله تعالى قال: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] أى زينة من غير مأثم.

---

(١) انظر ص ٢٨١ جـ٤ زاد المعاد. (٢) انظر ص ١٠٤ جـ١٠ المنهل العذب. (٣) اسْتَنْظَفْتُ الشَّيْءَ: أخذته كله.

(*) أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه وفى إسناده عبد الرحمن والنعمان وهما ضعيفان.

قال **العلماء**[1]: (أما زينة الرجال فعلى **تفاوت أحوالهم** فإنهم يعملون ذلك بلباقة وحَذَق، فربما كانت زينة **تليق** فى وقت **ولا تليق** فى وقت، وزينة تليق **بالشيوخ** ولا تليق **بالشباب**، ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفّ شاربه لِيقَ به ذلك وزانَه. والشّاب إذا فعل ذلك سُمِجَ ومُقِتَ لأن اللحية لم توفر بعد، وكذلك فى شأن **الكسوة** ففى هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل المرء بلياقة وتوافق **ليكون** عند امرأته فى **زينة** تسرُّها ويعفُّها عن غيره من الرجال، وكذلك **الكُحْلُ** من الرجال منهم من يليق به، ومنهم من لا يليق به، فأما الطِّيبُ، والسّواك، والخلال، والرمى بالدّرَن، وفُضول الشّعر، والتطهير، وقَلْم الأظفار، فهو بيِّن **موافق** للجميع. والخِضَاب للشيوخ، والخَاتَم للجميع من الشباب والشيوخ **زينة**، وهو حَلْىُ الرجال).

ويدخل على **الخليفة عمر** زوجٌ أشعث أغبر ومعه امرأته وهى تقول: لا أنا ولا هذا يا أمير المؤمنين: فعرف كراهية المرأة لزوجها. فأرسل الزوج **ليغتسل** ويأخذ من **شعر رأسه** ويقلم **أظافره**، فلما حضر أمره أن يتقدم من امرأته **فاستغربته** ونَفَرَت منه ثم **عرفته** فقبلت به ورجعت عن دعواها فقال عمر: «**وَهَكَذَا فَاصْنَعُوا لَهُنَّ فَوَاللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَحْبِبْنَ أَنْ تَتَزَيَّنَّ لَهُنَّ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَتَزَيَّنَّ لَكُمْ**».

## طيب الرجل فى رأسه ولحيته

يؤخذ من السنة الفعلية **لنبينا** ﷺ أن يكون طيب الرجل فى رأسه ولحيته لما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**». ويأتى على خلاف **طيب النساء** اللواتى يطيبن وجوههن ويتزيّنَّ بذلك، فإن تطيب الرجل فى وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء.

## ٢- التطيب يوم الجمعة

يرتبط الطيب فى هذا اليوم **بغُسل الجُمُعة** وطهورها وحضور جماعتها، وملازمة الطاعة فيها وقراءة القرآن والذّكر، وحتى يكون المسلم على أكمل حال وأحسن هيئة وأبهى صورة، فلا يتأذى به أحد ولاسيما وأن الملائكة يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول فربما صافحوه ولمسوه. وكل الروايات التى قالت باستحباب **التطيب يوم الجُمُعة** إنما جاءت فى تدرُّجها التعريفى لتيسر للمسلم كل السبل المتاحة لتحقيق هذه السنّة وتدلل على تأكد الأمر فيها على النحو التالى:

---

(١) قاله القرطبى فى تفسيره ص ١٢٣ جـ٣.

* عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «**أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**[1]» وفيه يرشد المسلم إلى أن يتخذ لنفسه طيبا يدخره فى البيت ليجعل **استعماله** له عادة، والدهن هو ما **يدهن** به من الزيت وغيره من الأدهان المطيِّبة. وكذا **الطِّيب** يتناول سائر أنواعه كالمسك والعنبر، والمراد **دهن** الشعر **وتطييب** سائر الجسد.

* عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا. وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**[2]». وفيه يصرح للرجل أن **يتطيب** بطيب امرأته إن لم يتخذ لنفسه طيبا رغم كراهة استعماله للرجال،فإباحته للرجل تدلل على **تأكيد** الأمر فى ذلك.

* عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ**[3]» وفى رواية عند مسلم «**مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**». قال **القاضى عياض**: يحتمل أن يراد به **التأكيد** ليفعل ما **أمكنه** ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله ﷺ «**وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ**».

* عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ**[4]».

فالحديث الأول **يؤكد** ضرورة **اتخاذ** المسلم طيبا مُدَّخَرًا له فى البيت ليكون استعماله له عادة يوم الجمعة وغيرها، فإن لم **يتخذ** لنفسه هذا الطيب **فليمسَّ** من طيب امرأته، ثم عليه أن يفعل ما أمكنه **لتحقيق** هذا المسّ إن وجده ولا **يكلف** الله نفسا إلا وُسْعَهَا.

## ٣- الطيب للمحرم والمحرمة

قام النهى صريحا أن **يتطيب** المحرم والمحرمة بالحج أو العمرة **حال الإحرام** لكون التطيب من **دواعى** الجماع ومقدماته التى **تفسد** الإحرام، وبأنه ينافى **حال المحرم** لكونه أشعث أغبر. وكما يحرم التطيب، فإنه يحرم كذلك أن **تَلْبَسَ** المحرمة **ثوبا مطيَّبا** أو مُعَطَّرًا لما عند

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى. (٢) رواه أبو داود. (٣) رواه أبو داود ومسلم والنسائى.
(٤) رواه أبو داود ومسلم. (*) الوَرْسُ: نبت من الفصيلة **الفراشية** ينبت فى بلاد العرب والحبشة ثمرته قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء يستعمل لتلوين الملابس (القاموس).

البيهقى من طريق معاذ عن عائشة رضى الله عنها قالت «**الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ(*) أَوْ زَعْفَرَانٌ**» ومفهومه جواز ما ليس فيه وَرْس ولا زعفران إلا أن **العلماء** ألحقوا بذلك كل **أنواع الطيب** للاشتراك فى الحكم.

ولقد **استحب** العلماء لمن نوى الحَجَّ أو العُمْرَةَ أن يتطيّب **قبل إحرامه** وبعد تحلله منه برمى جَمْرَةِ العقبة والحلق لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِإِحْلالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»(١) وأخرجه الترمذى بلفظ «**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ**» وفى رواية لمسلم : «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ**».

أما ما بقى من **أثر الطيب** لونا أو رائحة **بعد الإحرام** فلا يضر بقاؤها، وإلى ذلك ذهب **جمهور العلماء** لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «**كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»(٢) وتشير فيه إلى **أثر الطّيب** الذى تطيَّبَ به رسول الله ﷺ قبل الإحرام. **وَالْوَبِيصُ**: زيادة على البريق والمراد به **التَّلأْلُؤ**. وفى الحديث دليل على استحباب **التطيّب** عند إرادة الإحرام وجواز **استدامة** أثَره بعدَه.

## ٤- تطيّب الحائض عند الغسل

استُحبَ عند **أهل العلم** لمن اغتسلت من المحيض أن **تتتبع** المواضع التى أصابها الدم من جسدها بقطعة من قطن أو قماش مبللة بالمسك أو بغيره **لتطييب** هذه المواضع من أثر الدم وقطع رائحته الكريهة لقوله ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا**»(٣) وفى رواية للبخارى: «**قَالَ خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا**» أى تطيّب بها كل ما أصابه الدم من جسدها.

وهذا عند الأئمة **مستحب** لكل مغتسلة من **حَيْضٍ أو نفَاس**، ويكره تركه للقادرة عليه سواء **المتزوجة** أو غيرها **وتستعمله** بعد الغسل، فإن لم تجد طيبًا استحب لها استعمال ما يزيل **الرائحة** من ماء أو صابون وغيره من المزيلات. قال **النووى**: والمقصود باستعمال الطيب دفع **الرائحة الكريهة** على الصحيح فإن فقدت المسك **استعملت** ما يخلفه فى طيب الريح.

---

(١) أخرجه السبعة. (٢) رواه الشيخان وأبو داود. (٣) رواه مسلم وابن ماجه.

## ٥- التطيب فى العيدين

لما كانت **صلاة العيد** من التجمعات البهيجة التى تبعث على السرور بين المسلمين، فقد شُرِع للمرء أن يرتفع إلى مستوى هذا الحدث الذى **يتطلب** نظافة وطهرا ونقاوة، ليكون فى **أبهى** صورة **وأجمل** هيئة. ففى **العيد** يُسَنُّ للمسلم أن يغتسل، ويتطيّب، ويستاك، ويلبس أحسن ثيابه وأجملها، لقول الحسن بن على رضى الله عنهما: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ**»(١) وثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه السنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه. قال مالك: سمعت أهل العلم **يستحبون** الطيب والزينة فى كل **عيد** والإمام أحق بذلك لأنه **المنظور إليه** من بينهم.

## ٦ـ تطييب الميت بعد تغسيله

قضى **الشرع** أن ينال المسلم **حظّه من الطيب** وهو مغادر لهذه الدنيا بعد تغسيله، ويأتى ذلك من باب **تكريم** الميت **وصيانته** من أى رائحة تلحق به بعد الوفاة لما فى حديث أم سليم من قوله ﷺ: «**ثُمَّ طَيِّبِيهَا وَكَفِّنِيهَا وَاضْفِرِى شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، قُصَّةً وَقَرْنَيْنِ وَلا تُشَبِّهِيهَا بِالرِّجَالِ**»(٢). وقوله ﷺ فى حديث أم عطية: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا**»(٣). وعن سلمان رضى الله عنه أنه استودع امرأته مسكا فقال: **إِذَا مُتُّ فَطَيِّبُونِى، فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِى خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَجِدُونَ الرِّيحَ وَلا يَنَالُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ**(٤). ولما سئل ابن عمر عن المسك يجعل فى الحَنُوط(٥) قال: **أَوَلَيْسَ أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ؟**.

ويستحب **تطييب** بدن الميت **وترًا** لقوله ﷺ من حديث جابر: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا**»(٦). كما يستحب أن تطيب رأس الميت ولحيته ومواضع السجود منه لقول ابن مسعود: يوضع الكافور على **مواضع سجود** الميت(٧). وأن يجعل الطيب فى مفاصله ومغابنه وهى **المواضع التى تنثنى** من الإنسان كطى الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذَين. وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه **بالمسك** ولا يجعل فى عينى الميت كافورا لأنه يفسد العضو ويتلفه ولا يصنع مثله بالحى(٨).

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ. (٢) أخرجه البيهقى. (٣) أخرجه السبعة والبيهقى. (٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه. (٥) الحَنُوطُ: ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى وأجسادهم خاصة. (٦) أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه. (٧) أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى. (٨) انظر ص ٣٣١ جـ٢ مغنى ابن قدامة.

# الباب الثالث

## الفصل الأول

## ١٥ ـ النكاح

*** النكاح مطلب فطرى * نظرة الإسلام إلى النكاح * تعريف النكاح**

### ١ ـ النكاح مطلب فطرى

لما خلق الله سبحانه **الإنسان** أودع فيه الميول والغرائز **الضرورية** التى تحفظ له جنسه وتعمل على بقاء نوعه، وجعله يميل بطبعه إلى **إشباع** تلك الغرائز لكونها من **أقوى الدوافع** وأعقدها فى حياته، وتداخل الكثير من العوامل النفسية والاجتماعية فى أنماط سلوكه، لذلك كان الزواج أمراً **فطرياً** فى كل الشرائع تلبية لإشباع **الرغبة الغريزية** عنده، ليسير مع فطرته وميله إلى الجنس الآخر بكل تلاؤم وتجاوب، **دون** أن تعترضه عقبة أو **ينزلق** فى منحدر الحرام.

وجاءت رسالات **السماء** منذ الخليقة **لتنظم** العلاقة بين الذّكر والأنثى فى الجنس البشرى، وحددت لذلك مساراً تمسك به المؤمنون فى كل زمان، فكان **الأنبياء** والرسل قدوة للبشر جميعًا فى الزواج وإنجاب الأبناء. وقوله تعالى ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [ الرعد :٣٨ ] يؤكد أن **النكاح** من أسمى الغايات التى أعلن **الإسلام** من خلالها الحرب على **الرهبانية** التى ابتدعها أولئك الذين **تنكروا** لحقائق الإيمان **وخالفوا** أنبياءهم، حتى عابها القرآن عليهم وكشف أبعادها التى تخالف فطرة الإنسان وغرائزه الطبيعية فى قوله تعالى ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ [ الحديد :٢٧ ].

وعندما أقام **الإسلام** نظرته على **إدراك** فطرة الإنسان **وتلبية** أشواقه وميوله، حارب هذه الرهبانية لتصادمها مع **الفطرة** التى فطر الله الناس عليها لما فى حديث سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال «**إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَاءَ**[١]». وكما **رغّب** الإسلام فى **النكاح**، ذمَّ العزوبة ونفر منها **استجابة** للغريزة السوية لقوله ﷺ لمن سألوا عن عبادته فتقالُّوها «**وَاللَّهِ إِنِّى لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ: لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى**[٢]».

وحتى يقضى **رسول الله** ﷺ على أى توجه أو رغبة تفتح باباً **لرهبانية** فى الإسلام

---

(١) رواه البيهقى.

(٢) رواه الشيخان عن أنس.

جديدة ردَّ عثمان بن مظعون ومن اجتمع معه فى بيته من الصحابة عن التّبتّل وحذّرهم من الانقطاع للعبادة، عندما اتفقوا على أن يصوموا النّهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفُرش ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَك ولا **يقربُوا** النساء والطّيب ونهاهم عن ذلك، وأعلمهم أنه **ينكح** النساء **ويأكل** من الأطعمة **ويصوم** ويفطر **ويصلى** ويرقد، وبيّن لهم أن هذا هو **الهدى** الذى جاء به من عند ربه وقال «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى**[1]» وقال «**مَنْ أَحْدَثَ**(*) **فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**[2]» وفى رواية لمسلم «**مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

ويأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ قائلا له: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِى شَهْوَةٌ فَحَرَّمْتُ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِى**» فنزلت ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة:٨٧]، قال **ابن العربى**: ظنّ أصحاب النبى ﷺ أن المطلوب منهم نهج طريق من قَبْلَهم من **رفض** الطعام والشراب والنّساء وقد قال سبحانه ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة:٤٨]، فكانت شريعةُ مَنْ **قَبْلَنَا** بالرّهبانية، وشريعتُنا **بالحنيفية** السمحة، والذى **يوجب** فى ذلك العلمَ **ويقطع** العذْرَ **ويوضح** الأمرَ: أن الله سبحانه قال لنبيّه ﴿**وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلا**﴾ [المزمل:٨]، فبيّن **النبى** ﷺ التّبتّل **بفعله** وشرح أنه **امتثالُ** الأمر **واجتنابُ** النهى وليس بترك **المباحات**، وكان النبى ﷺ يأكل **اللحم** إذا وجده، ويلبس **الثياب** تُبتاع بعشرين جملا ويكثر من **الوطء** ويصبر إذا عدم ذلك[3].

ولما كان **الزواج** أمرًا **مرغوبًا** شرعًا **وضرورة** مطلوبة **جسدًا** قام التهديد من نبينا ﷺ لمن يعرض عنه **وهو قادر عليه** حتى قال «**مَنْ كَانَ مُوسِرًا لأَنْ يَنْكِحَ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّى**[4]» ويقول لعكّاف بن وداعة الهلالى بعدما علم **إقلاعه** عن الزواج مع يسر حاله «**إِنْ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَالْحَقْ بِهِمْ، وَإِنْ كُنْتَ مِنَّا فَمِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحُ**[5]». وعن إبراهيم بن ميسرة قال «**قَالَ لِى طَاوُسٌ: لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لأَبِى الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ**».

فالزواج هو الأمر الذى **تنتظم** به الفطرة البشرية، **ويسمو** الإنسان من خلاله فى تلبية تلك الفطرة، وحتى يكون **امتداده** بعد انتهاء أجله فى نسله وعقبه، **واستمرار** بقائه

---

(١) رواه مسلم. (٢) رواه الشيخان وأبو داود. (٣) انظر ص ٦٣٨ جـ٢ (أحكام القرآن).
(٤) رواه الطبرانى والبيهقى. (٥) ذكره فى أسد الغابة جـ٤/٣. (*) أحدث: ابتدع فى دين الإسلام.

وذكره فى ذرّيته وولده، ولذلك كان **الدعاء** دائمًا على لسان الصالحين: ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ [ الفرقان: ٧٤ ].

## ٢ ـ نظرة الإسلام إلى النكاح

المتفهم لحقائق الإسلام ومقاصده يدرك مدى اهتمامه بالمحافظة على الحياة الإنسانية واستمرارها وطلب امتدادها إلى قيام الساعة، عندما رغب فى الزواج وجعله فى حياة الأمة من **مؤكدات** السنن و**شعائر** الدين، ووسيلة قويمة لبناء الأسرة المسلمة ووجودها وما يتفرع عنها من بنين وحفدة. قال تعالى ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ [ النحل: ٧٢ ] ثم بيّن الرسول ﷺ أن الزواج فى الإسلام عبادة يجعل قضاء الوطر فى ظلها طاعة يؤجر المرء عليها ويثاب عندما يأتى السؤال من صحابته «**يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلالِ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ**[١]».

وليس الزواج فى نظر الشرع مجرد **التقاء** الزوجين لمزيد من النتاج الإنسانى، أو إيجاد أجيال تُحسن الأكل والمتاع، أو هو **العشقُ** لمفاتن الأنثى وجسدها، أو هو **المسار** الذى يسمح للغريزة الجنسية أن تنطلق، ولكنه يعنى فى فلسفته **إيجاد أجيالٍ** تحقق خلافةَ الله فى الأرض، **وبيوتٍ تقوم** على السكينة والوقار، **وأسرٍ تتربى** على التقاليد الإيمانية الراسخة، وتتحلى بالقيم الفاضلة فى إطار محكم من الإيمان بالله تعالى والعيش وفق هداياته ومبادئه. كما أن الأسرة فى نظر الإسلام هى **الكهف الوحيد** الذى يجمع بين رجل وامرأة **يتعاونان** من أجل تنشئة أجيال **تحقق** رسالة الوجود، **وتعمل** على تربية ذرّية **سليمة** الفكر والقلب، **شريفة** القصد والهدف، **سعيدة** المخبر والمظهر، لتمتد **حياتها** مع الإيمان سلوكًا وغاية، وتنتشر **فضائلها** مع العمران قيَمًا وأخلاقًا. ومن ثم فإن تكوينها على هذا النحو يكون من صميم الدين ومبادئه، **والحفاظ** عليها من عرى الإيمان وقواعده(*).

وإذا كان هدف **الإسلام** المعلن هو بناء هذه الأسرة وضمان وجودها، فإنه يؤكد فى ذات الوقت أن هذا الصّرح الإيمانى لا يقوم إلا على **الزوجة الصالحة** ومدى نجاح الرّجل فى اختيارها، بعدما وضع **الضوابط** والمعايير الشرعية التى تقود إلى هذا **الاختيار** وتتيحه، فلا تنكح المرأة إلا لدينها وأخلاقها «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**[٢]»، ولا يختار المؤمن

(١) رواه مسلم. (*) كتاب **قضايا المرأة** للشيخ محمد الغزالى / بتصرف. (٢) أخرجه الشيخان والنسائى.

إلا التقيّة الصالحة «**وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ**[1]»، والتخيّر للنطف أمر يتطلبه بناء الأسرة على مقومات الدين وقواعده ومُثُله «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**[2]»، وها هو عثمان بن أبى العاص الثّقفى يوصى أولاده فى تخيّر النُّطَف وتجنب عرق السوء فيقول «**يَا بَنِيَّ: النَّاكِحُ مُغْتَرِسٌ - أَيْ زَارِعٌ - فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ حَيْثُ يَضَعُ غَرْسَهُ، وَالْعِرْقُ السُّوءُ قَلَّمَا يُنْجِبُ، فَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**».

وللمسلم بعد ذلك أن يقيسَ **اختياره** على ما وصف به رسول الله ﷺ نساء قريش فى قوله «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ**[3]» إنهما أمران من أعظم **مقاصد** النّكاح فى حياة المؤمن إذا ما وجد تلك التى تكون **أحنى** على الولد فى صغره **وأرعى** للزوج فى ذات يده.

قال **ابن قدامة**: ويستحب له أن يختار ذات العقل ويتجنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: **اجتنبوا الحمقاءَ** فإن ولدها **ضياع** وصُحبتها **بلاء**. ويستحب له أن يختار المرأة الحسيبة ليكون ولدها نجيبًا فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم، وكان **يقال**: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها! ويستحب أن يختار الأجنبية فإن ولدها أنجب، ولهذا قال بعضهم: **اغتربوا**، يعنى أنكحوا الغرائب كى لا تضعف أولادكم، **فالغرائب** أنجب **وبنات العم** أصبر[4].

وهذا كله يدلل على أن نصيب الأم فى **بناء الأسرة** ضخم ثقيل، وأن انتقاءها من بيوت التدين والعفاف يقودنا إلى ارتقاب ثمر ناضج يظلل الحياة إيمانًا وتقى، وهو المعنى الذى يشير إليه رسولنا ﷺ فيما رواه أبو أمامة «**مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِى نَفْسِهَا وَمَالِهِ**[5]» فعلى المسلم أن **يرتاد لنفسه** عند الاختيار فلا يطلب إلا الأزكى خُلُقًا وإيمانا والأتْقَى سلوكًا والتزامًا.

أما الذى يتطلع إلى المال ورَغَده، ويبحث عن الغنى وسعَته، أو يتنافس على الجمال المكشوف والعُرى الفاضح، فإنه لم يدرك قيمة امرأة لا تخشى الله تعالى عندما تجعل من جسدها رَتْعًا لكل ناظر، فبيت تعمره امرأة صالحة تظلله الملائكة أسعد حالا من بيت

---

(١) أخرجه ابن ماجه. (٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى. (٣) أخرجه أحمد والشيخان.
(٤) انظر ص ٤٦٩ جـ٧ مغنى. (٥) رواه ابن ماجه.

واسع الثراء والبهجة تحتويه الشياطين وتسكنه امرأة هابطة، وكما جاء فى الحديث «**لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ**[1]».

## ٣ـ تعريف النكاح

وأصل النّكاح فى اللغة **الضم والجمع**، فتجتمع الأقوال فى **الانعقاد والربط**، كما تجتمع الأفعال فى **الاتصال والضم**، لكن العرب على عادتها خصصت اسم **النّكاح** ببعض أحوال الجمع وبعض محاله وما يتعلق بالنساء واقتضى **تعاطى اللذة** فيها واستيفاء الوطر منها[2]، وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات التى تؤكد أن **الزواج** من أعمق **وأقوى الروابط** التى تصل **بين اثنين** من بنى الإنسان، **وتشمل** أوسع الاستجابات التى **يتبادلها** فردان.

قال **ابن تيمية**: المناكحة فى أصل اللغة **المجامعة والمضامة**، فقلوبهما تجتمع إذا عُقِدَ العقد بينهما ويصير بينهما من **التعاطف والتراحم** ما لم يكن قبل ذلك، حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة والتوارث وعِدَّة الوفاة وغير ذلك[3].

والنّكاح ثابت **بالكتاب** والسنة **وإجماع الأمة**، قال تعالى ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء:٣] ووجه الاستدلال فى الآية أنها صيغة أمر **تقتضى** الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب فيه. قال **ابن قدامة**: والناس فى النكاح على **ثلاثة** أضرب:

**الأول**: من يخاف على نفسه **الوقوع** فى المحظور **إن ترك النكاح**، فهذا يجب عليه النكاح فى قول عامة العلماء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح.

**الثانى**: من **يستحب له** وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع فى المحظور، فالتزوج له أولى من التخلى لنوافل العبادة وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم رضى الله عنهم. يقول ابن عباس لسعيد بن جبير «**تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً**[4]» يقصد رسول الله ﷺ. وعندما يأمر رسول الله ﷺ بالباءة وينهى أمته عن التبتّل نهيًا شديداً ثم يقول «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ**» فإنه يقربه من الوجوب ولأنه ﷺ تزوج وبالغ فى العدد وفعل أصحابهُ ذلك، ولأن مصالح النكاح أكثر لاشتماله على **تحصين الدين** وإحرازه، **وتحصين الزوجة** وحفظها، **والقيام بحقوقها**، وإيجاد النسل، **وتكثير الأمة**، وتحقيق **مباهاة النبى** ﷺ بأمته يوم القيامة.

---

(١) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو.
(٢) انظر ص ٣٦٧ جـ١ **أحكام القرآن**.
(٣) انظر ص ٢٩١ جـ٥ التفسير الكبير لابن تيمية.
(٤) أخرجه البخارى وأحمد.

**والثالث**: من لا شهوة له إما لأنه لم يُخلق بشهوة كالعنِّين(*)، أو مَنْ كانت له شهوة فذهبت بكِبَرٍ أو مرض ونحوه، فهذا لا يستحب له النكاح لأنه لا يحصّل مصالحه، ولا يمنع زوجته من التحصين بغيره، ويَضُرُّ بِهَا بحبسها على نفسه التى يعرّضها لواجبات وحقوق لعله لا يستطيع القيام بها.

قال **عياض**: هو مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة، أما من لا نسل ولا أَرَبَ له فى النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح فى حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. قال **الغزالى** فى الإحياء: من اجتمعت له **فوائد النّكاح** وانتفت عنه آفاته **فالمستحب** فى حقه التزويج ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر فى حقه فليجتهد ويعمل بالراجح(١).

ومن الأحاديث التى أشارت إلى **حكمة مشروعية النكاح** وسمو مقاصده:

١- ما رواه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**(٢)». قال **الخطابى**: المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع الذى يتبوؤه ويأوى إليه، واشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلا، واختلف العلماء فى المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما المعنى اللغوى وهو الجِماع فتقديره: من استطاع منكم **الجماع** لقدرته على مُؤَنِه فليتزوج (قاله **النووى**).

٢- وقوله ﷺ من حديث أنس رضى الله عنه «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٣)» وفى لفظ «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٤)». وفيه الترغيب من زواج **الودود** التى تبالغ فى محبة **زوجها ومودته**، والولود كثيرة الولادة، وتعرف هذه الأوصاف فى الأبكار من عادة أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض، وجمعَ ﷺ بين هذين **الوصفين** لأنها إذا كانت **ودوداً** غير ولود لم يحصل المقصود من **تكثير الأمة**، وإن كانت **ولوداً** غير ودود لم **يرغب** الزوج فيها. قال المحقق **الدهلوى**(٥): بتوادّ الزوجين تتم المصلحة المنزلية، أما كثرة النسل فتتم بها المصلحتان الدينية والدنيوية، وَوُدُّ المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها، ومانع لها من أن **يطمح** بصرها إلى غيره، وباعث لها على **تجملها** له بالامتشاط والتزيّن وغيره من أنواع التجمّل، كما فيه تحصين فرج الزوج ونظَره.

---

(*) العنِّينُ: من عُنَّ فعجز عن الجماع. (١) انظر ص ١٠ جـ٩ فتح البارى. (٢) أخرجه أبو داود والشيخان والنسائى.
(٣) أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط. (٤) أخرجه البيهقى والحاكم وصححه. (٥) انظر ص ١٧١ جـ١٣ المنهل العذب.

مما سبق **يتبين** للمسلم أن **النكاح**:

* شرع **لحفظ النفس** من الوقوع فى المحظور **وغض** البصر **وتحصين** الفرج لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**».

* وشرع لتكثير الأمة **واستبقاء** النوع الإنسانى بحفظ الأنساب لما أخرجه البيهقى من حديث أبى أمامة «**تَزَوَّجُوا فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**».

* وشرع لحصول **الأنس والمحبة** بين الزوجين لما أخرجه الشيخان «**أَفَلا بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ**» وقوله «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**» التى «**تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِى نَفْسِهَا وَمَالِهِ**[1]».

* وشرع لاستمتاع كل من الزوجين بالآخر على **الوجه المشروع** من حل الوطء فى القبل دون الدبر فى غير أيام الحيض والنفاس والإحرام لقوله ﷺ «**ائْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِى الْفَرْجِ**» وقال «**أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الْحَيْضَةَ وَالدُّبُرَ**[2]».

* ومن **مشروعية** النكاح كذلك لزوم **وطء الزوجة** مرّة قضاءً وديانة وما زاد على المرة فلإعفافها، **ووجوب** المهْر لها والنفقة عليهَا، **واستحباب** معاشرتها بالمعروف، **وحرمة** المصاهرة **وثبوت** التوارث والتناسل، **وتعاون** الزوجين على مصالحهما لقوله ﷺ «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِى الْبَيْتِ**[3]».

## الفصل الثانى

## من صور النكاح قبل الإسلام

الحديث عن النكاح **قبل الإسلام** أمر تقتضيه ضرورة **التعرف** على عظمة هذا الدين وشموخه، **واستلهام** أسسه وقواعده التى أقامها للعلاقة بين الرجل والمرأة فى أبهى صورها، **والإحاطة** بسمو تشريعاته وصلاحها لكل زمان ومكان، **ومواءمتها** لطبيعة هذا الإنسان وظروفه فى ظل نظام محكم وبديع. وحين نعرض فى إيجاز لتلك الدوافع نجد أن القاسم المشترك بين كل **صور** هذا النكاح **وأشكاله** قبل الإسلام إنما تحمل فى **أغوارها** طابع المتعة الجنسية التى **تتصف** بالخسة والضعة، **وتنحدر** بالإنسان إلى قاعٍ يتردى فيه بين **الرذيلة** الحمقاء **والبهيمية** الرعناء.

---

(١) أخرجه النسائى وأحمد. (٢) أخرجه أحمد والترمذى. (٣) أخرجه أبو داود والحاكم.

ويأتى الحديث الذى رواه البخارى وأبو داود وغيرهما ليلقى الضوء على تلك الصور الباهتة من خلال ما أخبر به عروة بن الزبير أن **أم المؤمنين عائشة** رضى الله عنها ذكرت أن النكاح فى **الجاهلية** كان على **أربعة** أضرب:

١ - النكاح **الشبيه** بما قرره الإسلام وفيه «**يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا**» أى يعقد عليها ويتزوجها.

٢ - ونكاح **الاستبضاع** وكان الرجل فيه «**يَقُولُ لامْرَأَتِه إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِى إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِى مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِى نَجَابَةِ الْوَلَدِ**».

٣ - وكان هناك نكاح آخر وفيه «**يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا**» فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فتقول لهم «**قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ، فَتُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا**».

٤ - وكان هناك نكاح البغايا أصحاب الرايات وفيه «**يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ. فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ** ـ جمع قَائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار ـ **ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِى يَرَوْنَ** ـ أى الذى يرى القافةُ أنه ابنه ـ **فَالْتَاطَهُ: أى اسْتَلْحَقَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَلْصَقَهُ بِنَفْسِهِ**». ولا يستطيع أن يمتنع من نسبة ذلك الولد إليه.

تقول عائشة رضى الله عنها: «**فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلامِ الْيَوْمَ**»(١).

قال **الداودى**: بقى على عائشة رضى الله عنها أنحاء «**أى أنواع أخرى**» لم تذكرها منها:

* نكاح **الخِدْن** (بكسر فسكون) وهى فى قوله تعالى ﴿**وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [النساء: ٢٥]. أى أصدقاء يزنون بها سرًا. كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم.

---

(١) انظر ص ٢٧٥ جزء ١٤ (المنهل العذب المورود) وص ٨٨ جـ ٩ (فتح البارى) وص ٣٧٩ كتاب النكاح (سنن الدارقطنى).

* ونكاح **المتعة** وهو أن يتزوج الرجل المرأة لأَجَلٍ معلوم كشهر أو سنة، وقد **حرّم** الله هذا النكاح **تحريمًا** قاطعًا.

* ونكاح **البدل** وقال فيه أبو هريرة «**كَانَ الْبَدَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: تَنْزِلُ لِي عَنِ امْرَأَتِكَ وَأَنْزِلُ لَكَ عَنِ امْرَأَتِي وَأُزِيدُكَ**»(١).

**نقول ومثله كان أيضًا:**

**(زواج الشِّغَارِ)** بأن يتزوج كل من الرجلين ابنة الآخر بلا **صداق** على سبيل البدل، والقاعدة التى أقرها الإسلام بعد ذلك أنه «**لا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ**»(٢). **وعلة النهى** فيه أنه جعل كل واحد فى **العقد** شرطًا فى الآخر، ويجعل من كل واحدة **مهرًا** للأخرى، فلما خلا من الصداق سمى شغارا.

كما ألفوا قبل الإسلام ما يسمى **(بنِكَاحِ المَقْت)** بأن يتزوج أكبر الأبناء زوجة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، فإذا أولدها قيل للولد (المقْتى) وأصل التسمية من المقت وهو البغض، من مقت يمقته مقتًا فهو ممقوت ومقيت، كما **نزلت الآية** لتسميه مقتًا فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا**﴾ [النساء: ٢٢]. وعرفوا كذلك ما يسمى **(بنِكَاحِ القُوَّة)** أو الظعائن بأن تكون المرأة مع زوجها فى الهودج ثم ينازله عليها رجل آخر فإن غلبه كانت له.

فلما بعث الله نبيه محمدًا ﷺ أبطل **نكاح الجاهلية** كلَّه وحكم بفساده، فدخل فى ذلك ما ذكرت عائشة رضى الله عنها وما استُدْرِكَ به عليها مما تقدم **إلا نكاح أهل الإسلام** وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل من له ولاية عليها فيزوجه إياها على الكيفية **المشروعة** والأركان **المعلومة** من عقد قائم على **إيجاب** وقبول **وصداق** وإشهاد **وإشهار** وجعله نهجًا للحياة بين الناس.

وحتى يقطع الإسلام شُبَه ما كان قائمًا من سفاح عن **النكاح**، فقد قام النهى صريحًا أن تُنْكَحَ المرأة لأَجَلٍ، بأن يعقد المتمتع فيه على المرأة **مدة يقضى فيها وَطَرَهُ** لحديث على رضى الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ**»(٣) وعلة التحريم أن المُتَمَتَّعَ بها لا تجرى مجرى **الزوجات**، فلا ترثُ **ولا تورَّث**، ولا يلحق بها ولدها، **ولا يخرج** من نكاحها بطلاق يستأنف لها، وإنما **يتركها** بانقضاء المدة **التى عقدت عليها وصارت** فيه كالمستأجرة(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطنى.
(٢) رواه مسلم عن ابن عمر.
(٣) متفق عليه.
(٤) ص ١٠٦، جـ ١٢ (تفسير القرطبى).

كما اعتبر **زواج التحليل** من الكبائر الملعون فاعلها فى الإسلام لانتفاء نية **إمساك المرأة** باعتبارها زوجة بل له وَطَرٌ فيما يقضيه، **فهو بمنزلة الزّانى** وإن اختلفت الصورة عندما جاء التحذير من رسول الله ﷺ من صفة فاعله **الدنيئة** وكما سماه **التيس المستعار** وقال «**هُوَ الْمُحَلِّلُ. لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ**»(١).

وبذلك أرسى الإسلام للزواج **قاعدته الأصيلة الصالحة** بعدما **أخلى** أرضيتها من الشوائب، **وطهر** ساحتها من الأوضار، **وأرشد** الخَلْقَ إلى **سمو** مقاصده **وشفافية** أهدافه، ولتقوم الأسر بعد ذلك على **النهج السوى** الذى **شرعه الله** لعباده وارتضاه.

ثم اشترط الإسلام للزواج **شروطًا زائدة** على العقد **لتؤكد** حقيقة الصلة التى **يفترضها** لهذا الرباط الإنسانى الوثيق **ويحيطها** بكل رعايته وضماناته:

* فالارتباط بين الزوجين لا يقوم إلا على **الرضى والاستئذان**، فلا تزوج المرأة بغير إذنها أو رضاها لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا الْبِكْرُ إلا بِإِذْنِهَا، قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّه وَمَا إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**»(٢). «**وَخَنْسَاءُ بِنْت خِدَامِ الأَنْصَارِيَّة يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا**»(٣). وعن ابن عباس «**أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ**»(٤) أى بين البقاء فى هذا الزواج وفسخه.

* ولابد فى الزواج من **الرؤية** ليكون هذا الرضى **قائمًا** على حقيقة **ومنبعثا** عن شعور ورغبة لحديث جابر بن عبد الله «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»(٥).

* وإذن الولى شرط من شروط النكاح لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(٦) والمرأة الحرة وليّها فى نكاحها أبوها ومن حددهم الشرع من بعده. وقد **أبطل** الإسلام النكاح **بغير إذن الولى** سدًّا لذريعة الزنا فإن الزانى لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحينى نفسك ويُشْهِد عليها رجلين من أصحابه فلا يكون نكاحًا.

* والصَّدَاق فى الإسلام ركن من أركان النكاح وهو **مهر النساء ومقداره** لقوله تعالى:

---

(١) رواه ابن ماجه والبيهقى. (٢) أخرجه السبعة. (٣) أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد.
(٤) أخرجه أبو داود وأحمد والنسائى. (٥) أخرجه أبو داود وأحمد. (٦) أخرجه أحمد والبيهقى.

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [ النساء : ٤ ] أى عطية عن طيب نفس. ولما سئل رسول الله ﷺ عن صَدَاق النساء قال «**هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ**»(١) وفى رواية «**مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ وَلَوْ قَشِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**». والمهر فى شرع الدين غير مقدّر يستوى فيه القليل والكثير لقوله ﷺ «**مَنْ أَعْطَى فِى صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**»(٢) - و«**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**» وعند الحاكم «**أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا**» وقال صحيح على شرط مسلم. وفى رواية «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» وحتى قال الرسول ﷺ للرجل «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٣).

* ولا يكون نكاحًا إلا من خلال **علانيته وإشهاره** فلا يتم فى السر والخفاء كما تتم الجريمة، وندب إلى إظهاره ليعلم أمره بين الناس حتى استحب فيه الدفّ والصوت زيادة فى الإعلان لقوله ﷺ «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِى النِّكَاحِ**»(٤). واعتبر أن الإخلال بذلك يمكن أن يكون ذريعة إلى وقوع السفاح فى صورة النكاح لحديث المازنى «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ. أَتَيْنَاكُمْ. فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ**»(٥) فتنتفى **سرية** النكاح من خلال **ضرب** الدفوف.

* ولابد للعقد من **إيجاب وقبول** صريحين يشهد عليهما الشهود لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال «**لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِىٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ**»(٦) وروى عمران بن حصين مثله ولمالك فى الموطأ عن أبى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أُتِىَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ «**هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ**». والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وَمَنْ بعدهم أنه **لا يجوز النكاح** حتى يشهد **الشاهدان** معًا عند عُقدة النكاح، فلا يبقى ظل من شك أو غموض فى قيام هذا الارتباط الذى تتأكد فيه **نيّة التأبيد** لا التوقيت.

* ولما خطب على رضى الله عنه فاطمة قال رسول الله ﷺ «**إِنَّهُ لابُدَّ لِلْعَرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ**»(٧) ورغّب فى استجابة دعوتها حين قال «**إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**»(٨) للمشاركة فى تحقيق غايتها فى **إشهار الزواج** وإعلانه وإشاعة الفرحة والسرور بين الأهل.

---

(١) أخرجه الدارقطنى. (٢) رواه أبو داود وأحمد. (٣) أخرجه الستة عن سهل بن سعد.
(٤) أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه. (٥) رواه عبد الله بن أحمد فى المسند. (٦) رواه الدارقطنى.
(٧) أخرجه أحمد وأبو داود عن بريدة (٨) رواه أحمد والطبرانى.

* ثم جعل الإسلام للزواج **عدّة**(*) تزيد على مقدار الاستبراء وتؤكده، وأثبت له أحكامًا من **المصاهرة** وحرمتها، **والموارثة** التى حدد لها قواعدها، وجعله سببًا وَوُصْلَة بين الناس ورَحِمًا كما فى قوله تعالى ﴿ **وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾ [ الفرقان : ٥٤ ]

* كما مُنعت المرأة من أن **تباشر الزواج** بنفسها لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «**لا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**(١)» ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنِّكاح لقصور عقلها فلا يؤمن خداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، بخلاف ما تولاه وليُّها فإنه يؤمن من ذلك عادة، ولأن مباشرة الولى تزويجها **يصونها عن مباشرة** ما يُشْعِرُ برعونتها وميلها إلى الرجال.

* ونهى أن يخطب الرجل **على خطبة أخيه** لحديث ابن عمر رضى الله عنهما «**نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ**(٢)» ويأتى ذلك سدًا لذريعة قطع أواصر الأخوة بين المسلمين.

* كما لا يحل لامرأة **أن تنكح بطلاق أخرى** لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»(٣) وفيه التغليظ على المرأة أن **تسأل** زوجها **طلاق ضَرَّتِها** لتنفرد به وتستأثر بحظها عنده، كما يفيد أن المرأة الأجنبية منهية أن **تسأل** الرجل طلاق زوجته لتتزوج هى به حتى يصير لها ما كان للمطلقة من متاع ونفقة ومعروف ومعاشرة.

* ولا يجوز **تزوّج المرأة على عمتها أو خالتها** ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا**

---

( ١ ) أخرجه ابن ماجه والدّارقطنى. ( ٢ ) رواه البخارى. ( ٣ ) رواه البخارى والنسائى

( * ) شرع **للمطلقة** أن تنتظر بعد الطلاق عن التزوج بالغير **ثلاثة قُرُوء** ثم تتزوج إن شاءت لقوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ والقروء: الحيَض، قال **ابن القيم**: وجبت عدة الطلاق **لحقوق خمسة**: ففيها حق **للزوج** ليتمكن من الرّجعة فى العدّة لقوله تعالى ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [ البقرة: ٢٢٨ ]، وحق **لله تعالى** لوجوب ملازمتها المنزل، وحق **للولد** لئلا يضيع نسبهُ ولا يدرى لأى الواطئين هو، وحق **للمرأة** لما لها من النفقة زمن العدّة لكونها ترث وتورث، وحق **للنّاكح** الثانى – انظر ص ٢٠٩ جـ ٤ زاد المعاد / بتصرف.

على الكبرى لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى**»(١) وزيد عند ابن عباس فى آخره «**إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَّعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ**»(٢) والحكمة فى تحريم الجمع بين من ذُكِرَ **الاحتراز** من وقوع العداوة بينهن، لأن **المشاركة** فى الحظ من الزوج توقع **الغيرة والمنافسة** بينهن، فيكون منها قطيعة الرحم وإفساد وشائج القربى.

* ويحرم فى الإسلام **من الرّضاعة ما يحرم من النسب** لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ**»(٣) وحكمة التحريم أن **المرأة** التى **أرضعت** الولد تشبه الأم من حيث إنها سبب **اجتماع** أجزاء بِنْيَته **وقيام** هيكله، غير أن الأم **جمعت** خلقته فى بطنها، **والمرضعةُ** درَّتْ عليه **بلبنها** ما أمسك رمَقَهُ وشدّ عَظمَهُ وأنبت لحمَه، فهى أم بعد الأم وأولادها إخوة بعد الإخوة، فيكون تزوجه بها أو بابنتها مما **تمجُّهُ** الفطرة السليمة، ومن **يتصور** أن يكون لأمه أو لأخته ناكحًا؟.

* **والتبنى** فى كتاب الله تعالى باطل ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾ [الأحزاب: ٥] فجاءت الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبنى **فرفع** الله بها حكمه، **ومنع** من إطلاق لفظه، **وأرشد** بقوله إلى أن الأَوْلَى والأعدل أن **ينسب** الابن إلى أبيه منعا من **التخلخل** فى بناء الأسرة، وإقامة علاقاتها على الأساس الطبيعى لها، وردَّ **علاقة** النسب إلى أسبابها الحقيقية التى تمثل **علاقات** الدم بين الأبوة والبنوة الواقعية، ثم تأكيد تلك **المشاعر** الناشئة من كون الولد بِضْعَةً حيَّةً من جسد والده الحىّ وليس الذى تبناه.

* وفى سورة النور **حرم الله نكاح الزّانية** وأخبر أن من نكحها فهو زانٍ أومشرك ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣] فالمشرك لا إيمان له **يزجُرُه** عن الفواحش ومجامعة أهلها، أما الزّانى **ففجوره** يدعوه إليها.

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى.

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه.

(٣) أخرجه أبو داود ومسلم.

# الفصل الثالث

## مقاصد الزواج فى الإسلام

للزواج فى حياة المسلم **مقاصد مهمة** ارتبطت بدوره فى **الحفاظ** على النوع الإنسانى **وصيانته** من الانحلال الخلقى **وحمايته** من الأدران والأمراض. **وتحقيق** سكنه الروحى والنفسى **وحفظ** الأنساب **وصيانة** الأعراض، وهو الأمر الذى نورده **تفصيلا** على النحو التالى:

**(أولا)** يتواصل بالزواج **بقاء** الذرية واستمرارها **وكثرة** عددها وهى من أهم **مقاصد** العقد الشرعى بين الرجل والمرأة والذى **يتحقق** من خلاله:

١- موافقة محبة الله تعالى بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء الجنس الإنسانى واستمرار خلافته فى الأرض. قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ [ النساء: ١ ].

٢- محبة **رسول الله** ﷺ فى تكثير من به تكون مباهاته يوم القيامة لقوله ﷺ « **تَزَوَّجُوا فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**(١) » وفى لفظ النسائى مرفوعا « **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ** ».

٣- طلب التبرك بدعاء **الولد الصالح** لقوله ﷺ من رواية مسلم « **أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » وحديث أبى هريرة « **إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَارَبِّ أَنَّى لِى هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**(٢) » وفى رواية « **بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ** ».

٤- طلب **الشفاعة** بموت الصغير إذا مات قبله لقوله ﷺ من حديث معاذ « .. **وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ السَّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ**(*) **إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ**(٣) ».

**(ثانيا)** التحصن من الشيطان **وكسر** التوقان **ودفع** غوائل الشهوة **وغض** البصر **وحفظ** الفرج لقوله ﷺ عن الزواج إنه « **أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**(٤) » وقوله ﷺ من حديث جابر « **إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً**

---

(*) السَّرَرُ: بسين مهملة وراء مكررة: هو ما تقطعه القابلة، وما بقى بعد القطع فهو السُّرَّةُ. (١) أخرجه البيهقى.
(٢) أخرجه الطبرانى والبيهقى. (٣) رواه أحمد والطبرانى. (٤) من حديث ابن مسعود عند الشيخين.

**فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**(١)».

(**ثالثا**) ترويح **النفس** وإيناسها **بالمجالسة** والنظر والملاعبة **وقضاء** الوطر إراحة **للقلب** وتقوية للبدن على **العبادة** ومنه قوله ﷺ لجابر «**أَفَلا بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ**(٢)».

(**رابعا**) تفريغ **القلب** عن تدبير المنزل **وأعماله** وأشغاله **وتسليم** أمور ذلك إلى الزوجة التى تتحمل مسئولية **أمرين** عظيمين فى حياة الأسرة:

**أولهما** – شئون **الطعام** والشراب **وتهيئة** أسباب المعيشة وهو **الأمر** الذى تحددت معالمه من قول **ابن حبيب** فى الواضحة: لما حكم النبى ﷺ بين على بن أبى طالب وزوجه فاطمة حين اشتكت إليه الخدمة، فحكم على فاطمة **بالخدمة الباطنة** أى خدمة البيت، وحكم على علىٍ **بالخدمة الظاهرة**، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، **وعمل البيت كله**(٣). كما صح عن **أسماء** رضى الله عنها قالت «**كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلِّهِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ وَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ**(٤)» كما ثبت أنها كانت تسقى الماء وتحرز الدّلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلث فرسخ(٥).

**والثانى**– تربية **الأولاد** وتنشئتهم على **الدين** والخلق القويم **وأحكام** الكتاب والسنة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**(٦)» وما رواه أبو أيوب «**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحَلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**(٧)». ونَحَلَ: أعطى ووهب.

(**خامسا**) مجاهدة **النفس** ورياضتها **بالرعاية** والولاية **والقيام** بحقوق الأهل **والصبر** على أخلاقهن **واحتمال** الأذى منهن والسعى إلى **إصلاحهن** وإرشادهن إلى طريق الدين القويم **والاجتهاد** فى كسب الحلال لأجلهن **والقيام** بتربيتهن لقوله ﷺ عن عائشة «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**(٨)». وقوله ﷺ «**أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**(٩)» **وقوله** ﷺ «**وَكَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ**(١٠)» وما رواه ابن حبان عن الحسن «**إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**».

---

(١) رواه مسلم. (٢) أخرجه مسلم وأبو داود. (٣) ذكره ابن فرح القرطبى فى (أقضية الرسول ﷺ) ص ٧٣.
(٤) و(٥) رواه أحمد فى مسنده. (٦) رواه الشيخان. (٧) رواه الترمذى.
(٨) رواه ابن حبان والترمذى وصححه. (٩) رواه ابن ماجه والترمذى. (١٠) رواه أبو داود والنسائى.

نهى الإسلام عن التطلع إلى الغير وأمر كلا من الرجل والمرأة **بغض البصر** وحفظه تأكيدا لتلك الضوابط التى أقامها لحماية الأعراض وصيانتها، والبعد بها عن نزغات الشيطان ومكائده، لما جاء فى الخبر عن نبينا ﷺ أن النظرة **سهم مسموم** من سهامه فمن تركها من **مخافة ربه** أبدله إيمانا يجد حلاوته فى قلبه. **وآداب الدين** تقوم على أنه لا يجوز أن يتعمد المسلم النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض، وإن وقع بصره عليها بغتة فإنه يغض بصره لقوله تعالى ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ** ﴾ [النور: ٣٠]، وعن جابر قال «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**[١]». ومراد الآية الكريمة غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل. ويغض: ينقص فالبصر إذا لم يُمكّن من عمله فهو مغضوض ممنوع عنه وعلى هذا فإن (مِنْ) فى الآية ليست بزائدة ولا هى للتبعيض بل هى من صلة الغض. يقال: **غضضت** من فلان إذا انقصت من قدره.

ولقد استهدف **الإسلام** من غض البصر إقامة **المجتمع النظيف** الذى لا تهاج فيه **الشهوة**، ولا تستثار فيه **الرغبة**، التى تؤدى إلى اشتعال هذا السُّعَار الشهوانى الذى لا ينطفئ ولا يرتوى، بل يزيد من أواره نظرة عابثة أو حركة مثيرة أو زينة متبرجة أو كلمة لا تقود إلا إلى النار.

إلا أن الشرع الشريف قد **استثنى** نظرة الرجل إلى من يريد خطبتها من النساء لقوله تعالى ﴿ **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. قال **القرطبى**: فى هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها. والأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه فى نكاحها[٢] كما أجاز للمخطوبة كذلك أن تنظر إلى خاطبها لأنه ربما لا يعجبها من الرجل ما لا يعجب الرجل منها وليكون كل منهما على بينة من أمره فى اختيار شريك حياته.

---

(١) رواه الترمذى. (٢) ص ٢٢١ ج ١٤ تفسير القرطبى.

ويتم هذا كله **ضمن** إطار إيمانى **تحددت** معالمه **واستقرت** قواعده **ووضحت** أهدافه مما استقاه الأئمة الأعلام من **هدى رسولنا الكريم** ﷺ حيث نعرض لذلك **تفصيلا** على النحو التالى :

**١- ترغيب النبى ﷺ فى النظر إلى المخطوبة :**

يباح للرجل النظر إلى من يريد الزواج بها ولو من غير إذنها وعلمها لكون ذلك أدعى إلى حسن العشرة وبقاء الزوجية لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِى إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا**[١]» وفى رواية المغيرة بن شعبة «**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ**[٢] **بَيْنَكُمَا**» أى يوفق ويؤلف بينكما. وقوله ﷺ عن محمد بن مسلمة «**إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِى قَلْبِ أَحَدِكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**[٣]» وأراد الرجل أن يتزوج امرأة من الأنصار فسأله رسول الله ﷺ «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَيَقُولُ : لا. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**[٤]». قال **الغزالى** فى الإحياء : اختلف فى المراد بقوله : شيئا؟ فقيل : عَمَشٌ (*) أو صغرٌ، إلا أن الثانى هو الذى وقع فى رواية **أبى عوانة** فى مستخرجه. وقوله ﷺ «**فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**» فيه تحفيز للرجل من أجل أن يهتم بالنظر إليها.

والأمر فى الأحاديث للإباحة بدليل قوله ﷺ من حديث أبى حميد الذى رواه أحمد «**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» وما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». قال **ابن قدامة** : لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، لأن النكاح عقد يقتضى التمليك، فكان **للعاقد** النظر إلى **المعقود عليه**. ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها لأن النبى ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق[٥] وعن المغيرة بن شعبة : «**أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ أَبَوَيْهَا فِى النَّظَرِ إِلَيْهَا فَكَرِهَاهُ فَأَذِنَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ**»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد. (٢) أخرجه باقى الأربعة. (٣) رواه أحمد وابن ماجه. (٤) أخرجه مسلم والنسائى.
(*) الْعَمَشُ: مصدر عَمِشَ يَعْمَشُ عَمَشًا وَأَعْمَشُ: من ضَعُفَ بَصَرُهُ مع سَيَلاَن دَمْعِه فى أكثر الأوقات.
(٥) ص ٢٤١ ج ١٣ (المنهل العذب). (٦) رواه سعيد بن منصور.

**٢- هل يشترط الاستئذان للنظر؟**

لا يشترط عند **علماء الأمة** وفقهائها فى جواز هذا النظر أن يكون برضاها، بل له ذلك فى غفلتها، ومن غير تقدم أو إعلام لما جاء عن جابر «**فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا**». ولأن النبى ﷺ أذن فى ذلك ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحى غالبا من الإذن، وربما يكون فى ذلك تغرير بها عندما يراها ثم لم تعجبه فيتركها فتتأذى لذلك وتتأثر، ولهذا قالوا باستحباب النظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء للمشاعر أو حرج للنفوس، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة فيحدث ما لا تحمد عقباه.

**٣- جواز ندب من يقوم بذلك:**

إذا لم يتمكن الخاطب من النظر إلى من اختصها باختياره ورغبته فى خطبتها له أن يبعث بمن يثق بها لتنظر إليها ولتتبين محاسنها، وتقف على الطيب من طباعها وأخلاقها ثم تخبره بما يحب أن يسمع عنها لما رواه أنس «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ: انْظُرِى إِلَى عُرْقُوبِهَا وَشُمِّى مَعَاطِفَهَا**[1]» وفى رواية (**شُمِّى عَوَارِضَهَا**) وهى الأسنان التى فى عرض الفم ما بين الثنايا والأضراس وواحدها عارض. والمراد اختبار رائحة النكهة، أما **المعاطف** فهى ناحيتا العنق، **ويثبت** مثل هذا الحكم للمرأة.

ويتأيد هذا بقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها «**خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِى رَبِيعَةَ (*) فَبَعَثَنِى أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ لِى: كَيْفَ رَأَيْتِ؟ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ طَائِلا. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتِ خَالا بِخَدِّهَا اقْشَعَرَّ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْكِ عَلَى حِدَةٍ. فَقَالَتْ: مَا دُونَكَ سِتْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ**[2]».

**٤- عدم جواز الخلوة بالمخطوبة:**

ولأن الإسلام يحرم الخلوة **بالأجنبية**، فإنه أوجب على طرفى العقد فى فترة الخطبة أن يلتقيا فى جو من الاحترام والاحتشام، وفى ظل وجود الأسرة وتحت أعين المحارم، فلا يجوز للخاطب الخلوة بها لأنها محرمة ولم يرد فى الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور لقول رسول الله ﷺ «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم. (٢) ص ٩ أخبار النساء لابن القيم. وص ١٩ جـ١٠ عيون الأخبار.

(*) هى قبيلة عربية كبرى كانت منازلها قرب المدينة المنورة. (٣) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

**٥- ماذا يرى الخاطب :**

لا ينبغى للرجل أن ينظر إلى المخطوبة نظرة تلذذ وشهوة ولكنه النظر الذى يعبر عن الأدب والاحترام وأخلاق الإسلام، ثم له أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك. ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى **وجهها** وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة. قال **مالك** : ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلا بإذنها، وقال **الشافعى وأحمد** : بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترة. وقال **الأوزاعى** : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة. وقال **داود** : ينظر إلى سائر جسدها تمسكا بظاهر اللفظ. وأصول الشريعة ترد عليه فى تحريم الاطلاع على العورة.

وجمهور **العلماء** على أنه لا ينظر إلى غير وجهها وكفيها لما فى حديث سهل بن سعد عن المرأة التى جاءت تهب نفسها للنبى ﷺ فقالت «**يَا رَسُولَ اللَّه جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِى. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ**[1] » إلى آخر الحديث. وهو بتشديد العين مِنْ **صعَّد** ، والواو من **صَوَّبَ** ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما **للمبالغة** فى التأمل وإما **للتكرير**. وبالثانى جزم **القرطبى** فى ( المفهم ) وقال : أى نظر أعلاها وأسفلها **مرارا**. ووقع فى رواية فضيل بن سليمان «**فَخَفَّضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ**». أما ما يظهر غالبا سوى **الوجه والكفين والقدمين** ونحو ذلك مما تظهره المرأة فى منزلها ففيه روايتان :

**إحداهما** : لا يباح النظر إليه لأنه **عورة** فلم يبح النظر إليه كالذى لا يظهر لما رواه عبد الله عند الترمذى أن رسول الله قال «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**» ولأن الحاجة **تندفع** بالنظر إلى الوجه فبقى ما عداه على التحريم.

**والثانية** : له النظر إلى ذلك لقول أحمد فى رواية **حنبل** : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم. وقال **أبو بكر** : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة، أى **مكشوفة** الرأس.

ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبا أن النبى ﷺ لما أذن فى النظر إليها من غير علمها عُلِمَ أنه أذن فى النظر إلى جميع ما **يظهر** عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره فى الظهور، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع **فأبيح النظر** منها إلى ذلك كذوات المحارم[2].

---

( ١ ) رواه البخارى.

( ٢ ) ص ٤٥٣ جـ٧ ( المغنى لابن قدامة ).

قال **النووى**: دلت الأحاديث على استحباب النظر إلى **وجه** من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجمهور العلماء، ثم إنه يباح له النظر إلى **وجهها وكفيها** فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل **بالوجه** على الجمال أو ضده، **وبالكفين** على خصوبة البدن أو عدمها[1].

## هل يحق للمرأة عرض نفسها على الرجل الصالح؟

لقد أصبح يقينا عند الناس وعرفا أن تأتى مبادرة الاختيار من الرجل للمرأة عند خطبتها. فهل يجوز فى مقابل ذلك أن تعرض المرأة نفسها على الرجل إذا توسمت فيه الدين والصلاح؟. أو أن يعرض الرجل التقى ابنته أو أخته على أهل الخير؟. كان لابد أن تأتى الإجابة عن هذه التساؤلات تتمة لما تقدم من حديث عن أحكام خطبة الرجل للمرأة. والمدرك لحقائق السنة وعظمة الإسلام يعرف أن كل ذلك مصرح به فى شرع الدين.

وفى قوله تعالى ﴿ **قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ** ﴾ [ القصص: ٢٧ ] جواز عرض الولى ابنته على الرجل التقى كما عرض صالح مدين ابنته على صالح بنى إسرائيل، عندما رأى أمانته وعفته واستشعر شهامته وقوته، والذى يؤكد العرض قوله تعالى ﴿ **إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ** ﴾ وهو يدل على أنه عرض لا عقد، لأنه لو كان عقدا لعيّن المعقود عليها له. وتدلل الآية الكريمة على:

١- جواز عرض الرجل وليتّه،والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بالسلف الصالح.

٢- أن النكاح إلى الولى، ولاحظّ للمرأة فيه، لأن صالح مدين تولاه، وبه قال فقهاء الأمصار وخالف فى ذلك أبو حنيفة.

٣- أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح لقوله ﴿ **أُنكِحَكَ** ﴾ وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود ومالك على اختلاف عنه. وقال علماؤنا: من المشهور انعقاد النكاح بكل لفظ. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد.

كما يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه وتقواه، فإذا رغب فيها تزوجها بشرطه لما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال « **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى**

---

(١) ص ٢٤٢ ج ١٣ (المنهل العذب).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَكَ بِى حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهُ، قَالَ: هِىَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِى النَّبِىِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا» وفيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها فى ذلك، وعلى الذى عرضت عليه نفسها أن يختار، لكن لا ينبغى أن يصرح لها بالرد بل يكفى السكوت. قال **المهلب**: فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد فى نفسه رغبة فيها، ولذلك صعَّد رسول الله ﷺ النظر فيمن وهبت نفسها وصوبَّه كما فى حديث سهل بن سعد(١).

وتحت باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير يذكر **البخارى** فى صحيحه رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع ابنته **حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ تَأَيَّمَتْ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِىِّ، فَيَذْهَبُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَارِضًا عَلَيْهِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ فَيَقُولُ لَهُ: سَأَنْظُرُ فِى أَمْرِى، فَيَلْبَثُ عُمَرُ لَيَالِىَ ثُمَّ يَلْقَاهُ عُثْمَانُ فَيَقُولُ: قَدْ بَدَا لِى أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِى هَذَا. ثُمَّ يَعْرِضُ عُمَرُ عَلَى أَبِى بَكْرٍ مَا عَرَضَهُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. وَمَا لَبِثَ أَنْ مَضَتْ لَيَالِىَ حَتَّى خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ. يَقُولُ عُمَرُ: فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»** صلوات ربى وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه.

وفى الحديث جواز عرض الإنسان ابنته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء فى ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا.

## الفصل الرابع

## المرأة سكن للرجل

لقد استقرت حكمة الله تعالى فى الخلق أن يقوم التناسب والتآلف بين الأشباه بعضها البعض، فينجذب الشىء إلى موافقه فى الطبع ومجانسه فى النفس، كما يهرب من مخالفه فى السجية وينفر عنه بالتضاد، فكان سر **التمازج والاتصال** بينهم قائما على التوافق والتشاكل، وسر **التباين والانفصال** قائم على التنافر والاختلاف.

وعلى ذلك قام الخلق والأمر، فالمثل إلى مثله مائل وإليه صائر، والضد من ضده هارب

(١) ص ٨١ ج٩ (فتح البارى).

وعنه نافر، وهو المعنى الذى تضمنته الآية الكريمة ﴿ **هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [ الأعراف : ١٨٩ ] فجعل الخالق سبحانه وتعالى علَّة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره، فدل ذلك على أن العلة ليست بحسن الصورة، ولا الموافقة فى القصد والإرادة ،ولا فى الخلق والهدى، ولكنه التوافق الذى أراده الله بين زوجين، والحب القائم بين قلبين(١) لما ثبت فى الصحيح عن نبينا ﷺ أنه قال « **الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**(٢) » .

وفى قول الله تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [ **سورة الروم: ٢١** ] التأكيد ذاته أن مشيئة الله تعالى قد اقتضت أن يخلق المرأة من جنس الرجل ومن أجله . وجعلها سكنا له وأنسا، عندما ترنو إليها نفسه ويهفو إليها قلبه وشوقه . وفرقٌ بين أن يقالَ : سكن إليها وسكن عندها، **فالأولى** تعنى **السكون القلبى** بكل معانيه . أما **الثانية** : فتفيد **السكون الجسمانى** بكل أبعاده؛ لأن كلمة ( **عِنْدَ** ) تأتى لظرف المكان و( **إِلَى** ) تأتى للغاية وهى القلوب التى هى محل الألفة والمودة والطمأنينة، وكأن الآية الكريمة تشير إلى نوعين من السكن :

**الأول** : المعنوى ويتمثل فى المحبة والأنس والمودة والتى تجمع بين القلبين .

**والثانى** : المادى وهو الأمر الذى فطر الله تعالى الذكر والأنثى على الميل إليه، لتحقيق حكمته فى امتداد الحياة عن طريق النسل الذى يتم بإقبال كل منهما على الآخر لقضاء وطَره إنفاذًا للمشيئة المدبرة لهذا الوجود .

والتعبير القرآنى عندما يصور هذه العلاقة تصويرا موحيا من أعماق القلب وأغوار الحس، فإنه يؤكد من خلالها أن يد **الخالق سبحانه** هى التى جعلت لهم من أنفسهم أزواجا وأودعت قلوبهم هذه العواطف، وجعلت من تلك الصلة **سكنًا** للنفس والفؤاد، **وراحةً** للقلب والبدن، **واستقرارًا** للحياة والمعاش، **وأنسا** للأرواح والضمائر، عندما **ائتلفا** فى كيان واحد توحدت فيه المشاعر والأحاسيس، **وامتزجا** فى بوتقة واحدة تمنح لكل منهما الحب والسعادة والمودة والرحمة(٣) .

وعندما خلق الله سبحانه الرجل من الأرض أعطى لشهوته ورغبته قوة هذه الأرض وفوْرتها، فلما احتاج إلى من يتحكم فى هذه الفورة ويستوعب شَبَقُه فيها، جعل المرأة

---

( ١ ) ص ٢٦٨ ج ٤ ( زاد المعاد ) بتصرف .
( ٢ ) أخرجه الشيخان وأحمد عن أبى هريرة .
( ٣ ) انظر ص ٢٧٦٣ جزء ٢١ فى ظلال القرآن بتصرف .

محلا لهذا الاستيعاب، فكان أول ارتفاق الرجل بالمرأة **سكُونه** إليها، **ولزومه** إياها مما فيه من غليان الشهوة، فإذا هاج ماء صلبه وازداد شَبَقُه وارتفعت درجة رغبته، **أفضى إليها** إفضاء المحب الودود، **وسكن إليها** سكون المطمئن الهانئ، فهى بتقواها وصلاحها وعفتها، وأخلاقها وأنوثتها، وَدَفْقِ مشاعرها وحنان حبها، وحيوية رغبتها وشغوف القلب بها، سكن للرجل ومستراح، عندما يلبى رغبة الشهوة التى جعلها الخالق سبحانه سببا **لامتداد الحياة** وبناء الأسر، والتى من أجلها خلق البضْعُ منهن لما فى قول الله تعالى ﴿**وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾ [الشعراء: ١٦٦] من الإعلام بأن هذا الموضع خلق منهن للرجل، فعليها أن تبذله فى كل وقت يدعوها الزوج فيه، فإن منعته فقد ظلمت نفسها وزوجها، ووقعت فى الحرج الذى نهى عنه رسول الله ﷺ:

* لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**[1]» وفى نسخة «**فَأَبَتْ فَلَمْ تَأْتِهِ**» وفى رواية للبخارى «**فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ**» أى امتنعت من غير عذر شرعى كشدة المرض، وليس الحيض والنفاس بعذر. لأن له أن يستمتع بها حينئذ فيما عدا ما بين السّرة والركبة.

* وما أخرجه مسلم «**وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلا كَانَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**». وعند طلق بن على «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**[2]» أى وإن كانت تخبز على ما أعد لذلك.

والأحاديث كلها تؤكد **حق الرجل على امرأته** وأنه يجب عليها طاعته إذا طلبها للجماع أو مقدماته، وأنها إذا تأخرت عنه حَرُمَ عليها ذلك وكان سببا فى لعن الملائكة لها.

وبقوله ﷺ «**فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا**» يتجه وقوع اللعن لتحقق ثبوت معصيتها لتمنُّعِهَا عليه، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذَرَهَا، وإما لأنه تنازل عن حقه من ذلك، وقوله ﷺ «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا**» فالمراد أنها هى التى هجرت وبدأت بالهجر فغضب هو لذلك، أو هجرها وهى ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته. أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا.

ولما كان للزوج حق الاستمتاع بزوجته فى كل الأوقات وحقه فى ذلك واجب على الفور، فقد حمل قول النبى ﷺ «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ**» - وفى رواية: **لا تَصُمِ الْمَرْأَةُ** -

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والشيخان.
(٢) أخرجه النسائى والترمذى وحسنه.

**وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ**[1]» نهى المرأة عن ذلك حتى لا يفوت على الزوج حقه بتطوع أو واجب على التراخى. قال **الحافظ** فى الفتح: وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب، والقيام **بالواجب** مقدم على القيام بالتطوع[2].

وإذا كان رسول الله ﷺ قد **حض الزوجة** على سرعة تلبية رغبة زوجها الجنسية فإن ذلك قد جاء لاعتبارات كثيرة منها:

١- أن إحجامها عن تلبية طلبه قد يخيل إليه عدم رغبتها له مما يؤدى إلى محاذير قد لا يُحْمَدُ عقباها.

٢- لا يكفى أن تدخل الزوجة مخدعها مستسلمة لزوجها من غير رغبة، بل عليها أن تتجاوب معه وتبادله هذه الرغبة ولا تركن إلى برودتها الطبيعية كى لا ينفر منها أو يعرض عنها.

٣- أما إذا **زادت** المسألة على حد الاعتدال وقادت **الرغبة** إلى الإسراف فيها، فعلى الزوجة أن تكون حكيمة فى **تأهيل** زوجها للحد من ذلك لكونه مؤديا إلى ضعف جسمى وعقلى لكلا الطرفين.

وإذا كان **التوافق الجنسى** قد اقتضى سكون كل من الزوجين إلى الآخر، فإن المودة بقاعدتها الواسعة تتحقق بينهما أولا ثم تفضى هذه المودة إلى تلك الرحمة التى تملك شغاف القلوب، حتى إذا ما خرجت الزوجة عن **دائرة الشهوة** بكِبَرٍ أو مرض، فإنها تظل داخل **الدائرة الأخرى** التى تظللها أجنحة الرحمة والتعاطف، فيستمر الزوج وفيّا لها قائما بأمورها مهتما بشئونها، فلا تنقطع هذه الأواصر بينهما لمجرد انتفاء الشهوة وتوقف الرغبة فيها، وإنما يتحول الأمر كله إلى **ميزان آخر** يربط بين القلبين، **ومعيار عادل** اقتضته رحلة الحياة والمشاركة فيها، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بوضوح فى قوله تعالى ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ فالمودة هى **السمة** التى تجمع بين **القلبين**، والرحمة هى **السعة** الممتدة التى توحد بين **الجسدين** وصدق الله جل فى علاه.

ثم إنه لعجيب أن تتحدد العلاقة بين الرجل والمرأة بمثل هذا الأسلوب القرآنى البديع الذى يظهرهما فى كيان واحد وقد انقسم إلى كيانين.. ﴿**خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ**

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود.

(٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٩ فتح البارى.

**مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ فهما من نفس واحدة الأمر الذى يدلل على أن هذه المشاركة ليست فى النوع الإنسانى فقط، وإنما هى المشاركة فى النفس ذاتها: النفس الواحدة بكل ما تعنيه هذه الكلمات من توحد وتمازج، وتداخل وتآلف، ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿ **بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ثم تأتى الآيات لتقرر هذه الحقيقة ﴿ **خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا** ﴾ وتقرر معها خصوصية العلاقة بين الزوجين واتجاهها وحكمتها. ثم تسجل هدف خلقة الزوجين فى عالم الإنسان وتشير إليه فى قوله تعالى: ﴿ **لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾.

والله عز وجل لا يريد هذه العلاقة خِصَامًا وَعِرَاكًا تَفْسَد معه طيبات الحياة، ولا يريدها مشغلة دائمة وهَمًّا مقعدا مقيما كما هى اليوم فى الكثير من البيوت، ولكنه يريدها علاقة واسعة **يشملها** السكون والراحة والطمأنينة، **وتظللها** السكينة والاحترام والوقار، **وترفرف** عليها السعادة والهدوء.

والتجاذب بين الزوجين لا يتحقق إلا من خلال دفء المودة وشمائل الرحمة، وذاك تركيب الفطرة الذى أراده الله بعدما خلقهما من النفس الواحدة ﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ وفارق بين أن تستخدم الآية الكريمة كلمة (**الحب**) بدلا من (**المودة**) لمعنيين:

**الأول** – أن العلاقة بينهما لا ترتفع إلى هذا المستوى الشفيف من **التعاطف** إلا من خلال بقاء هذه المودة واستمرارها.

**والثانى**– أن الذى يدوم بينهما هو **الألفة والتراحم** وليس السكون بمعناه المادى.

فواقعية المدلول هنا تشير إلى أن كلمة (**الحب**) وهى تعنى الوله والعشق والتطّلع مرحلة من مراحل **الدفعة الجنسية** التى تقع فى فورة الشباب، ولكنها الفورة التى لا تدوم، والتى ليس من شأنها أن تدوم، إنما الذى يدوم ويبقى هى (**المودة**) التى تشمل العلاقة كلها فى جميع مراحلها، حيث تبقى **متوهجة نابضة** بعد فتور الوله والعشق والتطلع بحكم طبائع الأشياء والنفوس[1].

إنها **المعانى السامية الرفيعة** التى تؤكد أن **الرابطة** بين الرجل والمرأة ليست رابطة المضاجعة فحسب. بل هى **رابطة** الرعاية والحب والحنان فى أبهى صورها كما سجلها كتاب ربنا الخالد فى آياته الباهرات.

---

(١) ص١٩٦ التطور والثبات (محمد قطب) بتصرف.

## تنكح المرأة لأربع

هى الخيارات التى أخبر رسول الله ﷺ أن أكثر الناس ترتكن إليها عند اختيارهم للزوجة ويقيسون من خلالها التفاضل بينهن. وليكون اختيار كل من الزوجين للآخر قائماً على تلك العناصر والمقومات التى تدلل على تمسك كل منهما بالقيم والفضائل لما ورد فى الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**[1]» وعند الشيخين «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ**». فإن لم يصب المرء هذه الأربع وحصّل بعضا منها، فلابد وأن يكون **الدين** قاسماً مشتركا لكل معايير هذا الاختيار مهما اختلفت فيه الرؤى والتوجهات.

وكما أن التدين من أفضل ما تتصف به المرأة عند اختيارها بجانب المقومات الأخرى، فإنه يكون من أكمل ما يؤكد خيرية الرجل كذلك عند تقدمه للزواج لقول نبينا ﷺ «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**[2]». وعندما يشير رسول الله ﷺ إلى هذه **الخيارات الأربع** فإنه يضع المسلم أمام **مقصدين مهمين**:

**الأول**: مقصد الدين الذى يتفاعل مع المال والحسب والجمال **فيطوعها** لأمر الله وشرعه.

**والثانى**: المقصد الذى **يجرد** هذه الخيارَات من تفاعلها مع الدين ومقوماته ويجعلها مستهدفة لذاتها.

فالمقصد الأول يعنى **تطويع** كل هذه **الخيارَات** عند تحققها لخدمة الدين وتأكيد مساراته ورفعة شأنه وعلو مكانته وتمكين شرعه فى حياة الناس. فإذا ما نجح فى ذلك استطاع أن **يترجمها** إلى واقع إيمانى، عندما يجعل من المال الذى أصبح أمينا عليه وسيلة لتحقيق معانى الإيثار والعطاء والبر. كما يتأكد لديه أهمية توجيه هذا المال لخدمة أسمى الغايات والأهداف. (قال) **المهلب**: هذا دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها فإنه يُقصد لذلك، فإن طابت به نفسا فهو له حلال، وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصّداق.

وحتى وإن كان فى النسب تفاضل بين الناس، فإن المرء عندما يتطلع إلى قيم الحسب والشرف فلا ينبغى أن يقيم حساباته فيها على العزوة والمكانة والجاه، بل عليه أن يدرك أنه لا حسب فى الإسلام أرفع من الأدب، ولا شرف يعدل صلاح الدين، وإن مِنْ أعز

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى.
(٢) رواه الترمذى.

الناس عند الله من التزم بأمره واتَّقاه لما تقرر فى التنزيل الحكيم ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[الحجرات: ١٣].

وقيم الجمال لها اعتبارها فى الدين، ومقاييسه مطلوبة فى حياة الناس، لأن الله تعالى جميل يحب الجمال، ويحب التطهر والتطيب والتنظف فأخبر سبحانه أنه ﴿**يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] و﴿**يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [سورة التوبة: ١٠٨] والرجل فى شرع الله مأمور بالنظر إلى مخطوبته فإنه أحرى أن يؤدم بينهما كما فى الحديث، ومن صفات الزوجة أنه «**إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ**» وما استفاد رجل بعد الإسلام خيراً من امرأة ذات دين «**تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا**[١]».

فالجمال فى كل **شىء** أمر مطلوب ولا سيما عند من ستكون قرينة المرء وضجيعته. ولكنه **الجمال** الذى **يتصف** بكريم الأخلاق و**كمال** الصفات. **ويتحلى** بالعفاف الطاهر النبيل. **ويتزين** بالحشمة والوقار والاحترام. **ويتوج** بالحياء الذى **يحفظ** للدين بهاءه، وللإيمان نقاءه، **وللبيت** طهارته وعفافه.

وعندما يختم رسول الله ﷺ هذه الخصال **بالدين** فإنه يشير إلى أن المرأة وإن كانت تنكح لتلك الخصال. فمن اللائق الضرب عنها صفحاً وجعلها تبعاً **لمقصود الدين** الذى هو حليتها ودليل عفتها وكريم أخلاقها. ومن ثم فإنه يحض على اختيارها والبحث عنها والجد فى طلبها من بين النساء. **فذات الدين** لا تنخدع لهواها، ولا ترخص لنفسها، ولا تهمل شأن بيتها. ولا تغفل عن تربية أبنائها ولا عن حقوق زوجها. ولذلك كله كان التوجيه النبوى «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**»..

أما **المقصد الثانى** فإنه يجرد هذه الخيارات من توجهات الدين ومبادئه. فعندما يكون المال هو المستهدف يصير المال هو المنكوح. وتزول الألفة ويغلب الطمع، ويزداد تحكم المرأة فى الرجل وتجبرها عليه، وليس أصعب من أن يتحكم المال فى الرجل ويسيطر عليه ويسلبه قوامته. والتحذير من هذا قائم ومستمر.. «**فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ**».

وإذا كان التزوج من **الأشراف** حسباً وجاهاً، فشرف الدين **أعظم** حسبا **وأشرف** جاها. وليس فى مفاخر الآباء والأنساب إلا المهانة والضعف والهوان. فالبحث عن الحسب والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الطمع والفخر.

أما **اللاهثون** خلف الجمال وفتنته، فإنهم يعلمون أن **شمسه** سرعان ما تغرب وتزول. وقوله «**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ**»[٢] يحمل التحذير من **الجمال الباهر** فى المنبت السوء.

---

(١) رواه ابن ماجه. (٢) من حديث رواه الدارقطنى مرفوعا.

والتخوف من مثل هذا الجمال ما زال قائما «**فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ**»(١) أى يوقعهن موقع التهلكة والخسار. والحقائق دائما ما تقرر أن **الدين** صفة لازمة **والجمال** مهما كان رونقه صفة زائلة.

وكما ينبغى للزوج تخير **المرأة الصالحة**، ينبغى لولى المرأة كذلك أن يتخير لها الزوج الصالح الكريم الخلق ذا الدين والمروءة، فلا يزوجها لمن ساء خلقه أو ضعف دينه، فإن النكاح رق لا مخلص للمرأة منه إلا بسلطان الدين. ومن زوَّج ابنته فاسقا أو سيئ الخلق، فقد جنى عليها وأساء إليها وتعرض لسخط الله. قال رجل **للحسن البصرى**: قد خطب ابنتى جماعةٌ فمَنْ **أُزَوِّجُهَا**؟ قال: ممن **يتقى الله** فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها. فصاحب **الدين** يقوم بالواجب الأكمل فى رعاية الأسرة وتربية الأولاد والقوامة الصحيحة فى الغيرة على الشرف وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق.

## الجِماع لغة وتعريفا

إذا **تشاكلت** النفوس **وتمازجت** الأرواح **وتفاعلت** معها قوة الأبدان وحرارتها، طلبت نظير هذا التماثل **إرواء** رغبتها **وإشباع** شبقها وتخفيف معاناتها. بعدما ركبت شهوة الجماع بين الذكر والأنثى على هذه الوتيرة تحقيقا **للتمازج** بين القلبين، وتلبية **لرغبة** الاختلاط بين الجسدين، كما هو **قائم** أمره بين الروحين المتحابين، ويسمى هذا **التمازج** جمَاعا وخلاطا ونكاحا وإفضاء ولباسا.

والجِماع فى **اللغة**: كل ما اجتمع وانضم بعضه إلى بعض، ويقصد به هنا مجامعة الرجل لزوجته وقضاء وطره منها كما **شرع الله سبحانه**. والمستقرئ لألفاظ القرآن الكريم وتعبيراته، يجد أنه ذكر **كنايات** كثيرة للجماع **اتسمت** بالإشارة والتلميح، أو جاءت **ملفوفة** فى غلالةٍ من رقيق اللفظ أو **مصبوبة** فى قالب كنائى بديع أو **تشبيه** أخَّاذ كتشبيه النساء بالحرث كما فى قوله تعالى ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣] وبالرفث كما فى قوله سبحانه ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾ وعبر عنه فيها بالملابسة ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ وكنَّاه فى ذات الآية بالمباشرة فى قوله تعالى ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧] وبالإفضاء كما فى قوله تعالى ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء: ٢١] ومنها الملامسة فى قوله تعالى ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) من حديث رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو.

وسماه رسول الله ﷺ المباضعة لما فى الحديث «**وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ أَجْرٌ**[1]» وعند النسائى بلفظ «**وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». يقول ابن عباس: **الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والغشيان والجماع كله نكاح ولكن الله تعالى يكنى.**

ولعل القرآن الكريم يهدف من وراء تعابيره وإرشاداته تلك إلى أن يوجه الأنظار إلى لون من ألوان التربية الاجتماعية التى يربى بها الخلائق، ويرشد بواسطتها الزوجين إلى أن التقاءهما الجنسى يجب أن يحاط بسياج من **الأدب الرفيع**، والبعد عن المصارحة والمكاشفة، بل تكفى فيه **الإشارة أو اللمحة** أو إبداء الزينة أو التجمّل والتطيّب، دون الدعوة المباشرة من أحد الزوجين[2].

أما عن **البيان التعريفى لكنايات النكاح** فى كتاب الله تعالى ومدلولاتها فإننا بتوفيقه تعالى نفرد لها التفصيل التالى:

﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** ﴾[البقرة:١٨٧].

ذكرت الآية الكريمة (**الرَّفَث**) عند إشارتها إلى التصريح بالجماع ليلة الصيام، والرفث من كنايات الجماع وهى كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته[3]. وهو من مقدمات المباشرة أو **المباشرة ذاتها** وكلاهما مقصود هنا ومباح ومعناه: إتيان النساء وتعاطى دواعيه من المباشرة والتقبيل وغير ذلك.

قال **ابن العربى**: الرفث كل قول يتعلق بذكر النساء. يقال: رفث يرفُثُ بكسر الفاء وضمها وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة[4]. وعند **ابن عباس** قال: الرفث غشيان النساء والقبل والغمز. وقال **البيضاوى**: والرفث كناية عن الجماع لأنه لا يكاد يخلو من الرفث وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى به، وقيل: الرفث يكون من **الفرج** بالجماع ومن **العين** بالغمز للجماع ومن **اللسان** للمواعدة به (المصباح المنير).

والقرآن الكريم لا يمر على هذا المعنى دون لمسة حانية تمنح العلاقة الزوجية شفافيتها ونداوتها، وتنأى بها عن تدنى المعنى الحيوانى وعرامته، وتوقظ **معنى الستر** فى تيسير هذه العلاقة عندما تشير إلى المعنى والمقصد فى قوله تعالى:

﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾

وعندما تسجل الآية العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال تعبيرها الذى يدلل على تلك

---

(١) رواه مسلم. (٢) الإسلام والحياة الجنسية د. محمود بن الشريف.

(٣) ص٣١٥ ج٢ (تفسيرالقرطبى). (٤) ص٣٣ ج١ (أحكام القرآن).

**التبادلية المعنوية** فى التستر واللباس، فإنها تقرر أنها العلاقة التى تؤدى إلى **امتزاج** كل من الزوجين بصاحبه، **وانضمام** كل من الجسدين إلى الآخر، **وتلازمهما** فى لباس واحد تتوحد من خلاله **مشاعر** الحب، وتتوهج **أواصر** الألفة والمودة، وفى ذلك يقول النابغة الجعدى:

**إذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا تَثَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا**(١)

وإذا كان اللباس **ساترا** للعورات، **وواقيا** من الغوائل والتغيرات، فكل من الزوجين يكون سترا لصاحبه من الذنوب والأوزار، فليس أحد **أستر** على أحد من الزوجين المتآلفين اللذين يحافظ كل منهما على **عرض** الآخر **وأسراره** وماله ونفسه، وهو ما تدلل عليه الآية عند تشبيه الزوجين **باللباس** من عدة وجوه:

**أحدها**: عندما يتعانق **الزوجان** فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم الآخر، حتى يصير كل منهما لصاحبه **بمنزلة الثوب** الذى يلبسه. قال **الربيع بن أنس** فى معناه: هن **فراش** لكم وأنتم **لحاف** لهن وحاصله: أن كلا منهما يخالط الآخر ويماسُّه ويضاجعه، ولا يقدر على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه ومباشرته له وسكونه إليه.

**والثانى**: أن الله تعالى جعل المرأة **لباسا للرجل** من حيث إنه يخصها بنفسه كما يخص لباسه لنفسه، ويراها أهلاً لأن يلاقى بدنه كلَّ بدنها كما يفعله فى اللباس.

**والثالث**: أن كلا من الزوجين **متعففا** بصاحبه **مستترا** به لا يحل له التعرى مع غيره، فكانت الصلة بينهما **سترا** لكل منهما وحرزا **ووقاية** من الحرام كما يقى الثوب لابسه أذى الهاجرة وشدة الزمهرير.

ثم تقف بنا مدلولات الآية أمام **كناية** أخرى من كنايات النكاح وهى **المباشرة** فى قوله تعالى:

﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾. [البقرة: ١٨٧].

عندما تشير الآية الكريمة فى موضعين منها إلى لفظة المباشرة: الأول فى قوله تعالى ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** ﴾ بمعنى إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فى ليل رمضان، والثانى ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ** ﴾ ويبين أن الجماع ومقدماته يُفسد الاعتكاف فلا يباشر المعتكف ولا يقبِّلُ. وفى الموضعين سمى **الوقاع ومقدماته** مباشرة لتلاصق البشرتين فيه. والمباشرة هى التى تربط الزوجين بتلك الغاية السامية التى يبتغى المرء من خلالها ما كتب الله له من المتعة بالنساء ثم المتعة بالذرية التى هى ثمرة المباشرة، فكلتاهما من أمر الله ومن المتاع الذى

(١) ص٣١٦ ج٢ (تفسيرالقرطبى).

**أعطاه** الله إياه، ومن إباحتها وإتاحتها أبيح له طلبُها وابتغاؤها[1].

وفى **المباشرة** قولان:

(**أحدهما**): أنها الجماع وهو قول **الجمهور** من العلماء، وسميت بهذا الاسم لتلاصق البشرتين وانضمامهما.

(**والثانى**): أنها الجماع فما دونه وهو قول الأصم.

ولما كان لفظ المباشرة مشتقا من **تلاصق** البشرتين لم يكن مختصا بالجماع فقط بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج، وكذا الملامسة والمعانقة والضمّة والفخْذة ولثْمُ الشَّفَة ومصّ الريق.

ومن كنايات الجماع (**الإفضاء**) وهو ما جاء فى قوله تعالى:

﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء: ٢١]

وأصل أفضى من الفضاء الذى هو السعة. يقال: فَضَا يفضُو فضْواً وفضاء إذا اتسع. قال **الليث**: أفضى فلان إلى فلان أى وصل إليه وأصله أنه صار فى فرجته وفضائه. والإفضاء كناية عن **الجماع** وهو قول ابن عباس ومجاهد والسّدى وابن قتيبة ومذهب الشافعى. فإذا اضطجع الرجل وزوجته فى لحَاف واحد وتلامسا فقد حصل **الإفضاء** من بعضهما إلى بعض[2]. قال **الفراء**: الإفضاء أن يخلو الرجل بالمرأة وأن يجامعها. وأصل الإفضاء فى اللغة: **المخالطة** ويقال للشيء المختلط فَضاً[3].

يقول **صاحب الظلال**: (ويأتى فعل أفضى بلا مفعول محدد، ويدع اللفظ مطلقاً **يشع** كل معانيه، **ويلقى** كل ظلاله، **ويسكب** كل إيحاءاته، ولا يقف عند حد الجسد واقتضاءاته، بل يشمل **العواطف**، والمشاعر، **والوجْدَانات**، والتصورات، **والأسرار**، والهموم. واللفظ ذاته يرسم عشرات الصور لتلك **الحياة المشتركة** آناء الليل وأطراف النهار، ففى كل **اختلاجة** حب **إفضاء**، وفى كل لمسة جسم **إفضاء**، ومع كل أمل أو ألم **إفضاء**، وفى كل **التقاء** إفضاء)[4].

ثم يأتى قول الله تعالى ليدلل على معنى آخر من معانى النكاح وهو (**الحرث**) فى تنزيله الكريم:

﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ** ﴾[البقرة: ٢٢٣]

عندما تقف بنا الآية أمام هذا التعبير الدقيق وما فيه من الإشارات إلى طبيعة تلك

---

(١) ص١٧٥ ج٢ (فى ظلال القرآن). (٢) ص١٦ ج٩ (تفسير الفخر الرازى).
(٣) ص١٠٢ ج٥ (تفسيرالقرطبى). (٤) ص٦٠٦ ج١ (فى ظلال القرآن).

العلاقة فى هذا الجانب، وإلى أهدافها واتجاهاتها، وتشير إلى المناسبة التى تتفق وسياقها الذى يأتى فى الترتيب القرآنى بعد قول الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فيتسق مع هذا المعنى: التعبير **بالحرث** لكونها مناسبة إخصاب وتوالد ونماء، فإذا ما تعلق الأمر **بالحرث** كما تشير الآية فأْتُوه بالطريقة التى تشاءون، ولكن فى **موضع الإخصاب** الذى يحقق غاية **هذا الحرث**. ومن الأحاديث التى جاءت فى **تفسير** الآية الكريمة:

١- ما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله «كَانَت الْيَهُودُ تَقُولُ: «**مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِى قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ**» فَنَزَلَتْ هذه الآية ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** ﴾، وزاد فى رواية الزهرىّ «**إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِى صِمَامٍ وَاحِدٍ**[١]» يعنى على وجهها. وقال **عياض**: والمتجبية تكون على وجهين:

**الأول**: أن تضع يديها على ركبتيها وهى قائمة منحنية على هيئة الركوع.

**والثانى**: أو أن تنكب على وجهها باركةً.

٢- ومن حديث ابن عباس قال: «.. **وَكَانَ هَذَا الْحَىٌّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِى، حَتَّى شَرِىَ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ ﴾**» أى مُقبلات ومُدبرات ومُستلقيات. يعنى بذلك موضع الولد[٢].

وفى الحديث يباح للرجل أن يطأ زوجته فى قُبلها على أى حال كان. قال **الثعالبى** فى فقه اللغة: ويسمى وضع المرأة وهى مستلقية على ظهرها: **الشرح** كما ذكره ابن عباس وأن هذه الصورة هى آلف صور النكاح وأقلها ضررًا. وقال **ابن حبيب**: كان عمر بن الخطاب ينهى النساء أن ينمْنَ على هذه الصورة فى غير وقت النكاح وكان يقول: لا يزال الشيطان يطمع فى إدراكها ما كانت مستلقية! يريد أن الشيطان يسوّل لها هذا الأمر لأنها على صورة اضطجاعها له[٣].

يقول **القرطبى**: فى هذه الأحاديث نص فى إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء فى **موضع الحرث** أى: كيف شئتم من خلف أو أمام أو باركة ومستلقية ومضطجعة. فأما

---

(١) رواه مسلم: **والصمام الواحد**: الفرج وهو موضع الحرث والولد. (٢) أخرجه أبو داود والبيهقى.
(٣) ص١٣٠ تحفة العروس.

الإتيان فى **غير المأتى** فما كان مباحًا أبدًا ولا يباح. وقوله ﴿**حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾ تشبيه لأنه مزدرع الذرية، فلفظ **الحرث** يعطى أن الإباحة لم تقع إلا فى **الفرج خاصة**، إذ هو موضع زراعة أولادكم **فإنهن** لكم بمنزلة الأرض المعدَّة للزراعة ومحله القُبل، فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث. وقوله ﴿**أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ يقرر كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها فى فرجها، أو مكبوبة على وجهها، أو على أى هيئة كانت، فهى مباحة لكم ولا يترتب منها ضرر عليكم ولا على أولادكم(١).

أما قوله تعالى فى سورة المائدة: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [المائدة: ٦].

فإنه يفيد أن **اللمس** من كنايات النكاح، وحقيقته الصاق **الجارحة بالشىء** وهو عرف فى اليد لأنها آلته الغالبة وقد يستعمل كناية عن الجماع(٢). قال **ابن عباس**: «إن اللهَ حَيِىٌّ كريم يعفو ويكنى، كنى باللمس عن الجماع» وقال **المُبَرِّدْ**: لمستم: **وطئتم**. ولامستم: **قبلتم**، لأنها لا تكون إلا من اثنين. فالذى يكون بقصد وفعل من المرأة هو التقبيل أما الوطء فلا عمل لها فيه. وعند **القرطبى**: الملامسة مقتضاها **التقاء البشرتين** سواء كان ذلك من واحد واثنين لأن كل واحد منهما يوصف لامس وملموس(٣). وقال **أبو عمرو**: الملامسة الجماع واللمس لسائر الجسد، وهذا كله استقراء لا نقل فيه عن العرب. وقال **ابن عمر** رضى الله عنهما: «**قبلةُ الرجلِ امرأتَه وجَسُّها بيده من الملامسة**» وكذلك قال **ابن مسعود** رضى الله عنه.

## هديه ﷺ فى النكاح ومعاشرتُه أهله(٤)

لقد صح عن نبينا ﷺ من حديث أنس رضى الله عنه أنه قال «**حُبِّبَ إِلَىَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاةِ**(٥)» فكان النساء والطيب أحبَّ شىء إليه بعدما قرت عينه ﷺ بالصلاة والقرب من مولاه. وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وقد أُعطى قوة ثلاثين فى الجماع وغيره وأباح الله له من ذلك ما لم يُبحه لأحد من أمته. وكان ﷺ يقسم بينهن فى المبيت والإيواء والنفقة أما المحبة فكان يقول «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِى فِيمَا لا أَمْلِكُ**(٦)» فقيل: هو الحب والجماع ولا يجب التسوية فى ذلك لأنه مما لا يُملك. فهو أكثر الأمة نساء. قال ابن عباس: **تَزَوَّجُوا فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً**(٧).

---

(١) ص٦٦ ج١٤ (المنهل العذب). (٢) انظر ٤٤٣ ج١ (أحكام القرآن). (٣) ص٢٢٥ ج٥ (تفسير القرطبى).
(٤) ص١٥٢ ج١ (زاد المعاد). (٥) رواه النسائى وأحمد. (٦) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى.
(٧) أخرجه البخارى عن سعيد بن جبير.

وطلق ﷺ وراجع، وآلى إيلاءً مؤقتا بشهر، ولم يظاهر أبدا، وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق، وكان يُسَرِّبُ[1] إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها، وكان إذا هويت شيئا لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه ﷺ فوضع فمه فى موضع فمها وشرب. وكان إذا تعرّقت عَرْقًا وهو العَظْمُ الذى عليه لحم أخذه فوضع فمه موضع فمها،وكان ﷺ يتكئ فى حِجْرِهَا ويقرأ القرآن ورأسه فى حِجْرِهَا وربما كانت حائضا، وكان يأمرها وهى حائض فَتَتَّزِرُ ثم يُباشرها، وكان يقبّلُها وهو صائم.

وكان من لطفه وحسن خُلُقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده وهى متكئة على منكبيه تنظر. وسابقها ﷺ فى السفر على الأقدام مرتين. وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة. وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ولم يقضِ للبواقى شيئا وإلى هذا ذهب **الجمهور**. وكان يقول «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى**[2]».

وكان ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النَّوبة فخصها بالليل. وقالت عائشة: «**كَانَ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِى مُكْثِهِ عِنْدَهُنَّ فِى الْقَسْمِ، وَقَلَّ يَوْمٌ إِلا كَانَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِى هُوَ فِى نَوْبَتِهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا** ﷺ[3]».

وكان ﷺ يأتى أهله آخرَ الليل وأوله، فكان إذا جامع أول الليل ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة، فعل هذا وهذا لما رواه حميد عن أنس «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِى غُسْلٍ وَاحِدٍ**[4]».

والحديث يدل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء أكان الجماع الثانى لتلك المرأة المجامعة أم لغيرها، وهذا لا ينافى أنه يستحب الغسل بينهما. وعلى أن غسل الجنابة ليس على الفور لكنه يتضيق عند القيام إلى الصلاة. وعلى عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة، وعلى عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع عند مظنَّة القيام بالعدل بينهن، وعلى ما أُعطى النبى ﷺ من عظيم القوة[5].

---

(١) أى يرسلهن سربا سربا ويردهن إليها. (٢) رواه الترمذى والدّارمى وابن حبان. (٣) أخرجه أبو داود والشيخان. (٤) أخرجه أبو داود والبيهقى والنسائى. (٥) ص٢٨٠ ج٢ (المنهل العذب / بتصرف).

# الكتاب الثانى

# كتاب الطهارة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦]

# الكتاب الثانى

# كتاب الطهارة

## مقاصد الطهارة الثلاثة

## الوضوء. الغسل. التيمم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ المائدة : ٦ ] .

## القسم الأول

## الوضوء

سجلت الآية الكريمة شرطية الطهارة وضرورتها فى حياة المسلم، عندما تطرقت إلى التعريف بمقاصدها الثلاثة وأصولها : فأكدت **فرضية** الوضوء **ومشروعيته** للصلاة، وبينت أنه طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين فى قوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ . ثم أوضحت السنة أنه لا صلاة إلا بوضوء لما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» .

والوضوء هو **المقصد الأول** من مقاصد الطهارة غسلاً لبعض الأعضاء ومسحا لبعضها الآخر، بشروط **مخصوصة** وكيفية **معلومة**، وعلى فرضيته انعقد **إجماع** الأمة، فصار أمره معلوماً من الدين بالضرورة .

وقدم الوضوء على الغسل لتقدمه عليه فى الآية الكريمة، وهو من أعظم شرائط الصلاة التى أكدتها السنة الفعلية والقولية لنبينا ﷺ . أما التعريف بصفته وأحكامه، وذكر شروطه وأركانه، وسننه ومستحباته، فهو ما حاولنا جاهدين أن نضمنه هذا الكتاب من خلال بحث علمى مفصل يستهدف بيان أحكامه الشرعية وأدلته التفصيلية عند أئمة المسلمين رضى الله عنهم أجمعين .

## القسم الثانى

## الغســـل

ثم ربطت الآية الكريمة التطهر من الحدث الأكبر بوجوب الغسل بعد ما عبّرت عن مدلوله حكمًا وتعريفًا فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ أى فاغتسلوا ودليله قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [ البقرة: ٢٢٢ ] أى فاغتسلن اتفاقًا. أما لفظ النساء ﴿ **حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ ففيه التصريح بالاغتسال وبيان التطهير المطلوب.

وبذلك تقف بنا الآيات أمام فرضية الغسل وهو **المقصد الثانى** من مقاصد الطهارة، ويعنى شرعًا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد ومنه الفم والأنف بنيّة رفع الجنابة مع الدّلك عند من جعله من مسمى الغسل. ومبحثنا فى الغسل يتضمن أركانه وسننه ومستحباته، وموجباته وأقسامه، وبيان الغسل الكامل وتعريف الحيض والنّفاس والاستحاضة، وما يتصل بكل ذلك من **أحكام شرعية** تستند إلى إجماع الجمهور من علماء الأمة.

## القسم الثالث

## التيـمـم

ثم يقف بنا البيان القرآنى الخالد أمام التيمم باعتباره **المقصد الثالث** من مقاصد الطهارة، تفصيلاً لحالاته، وتوضيحًا لأركانه، باعتباره بديلاً عن الوضوء والغسل لمن لم يجد الماء أو خشى الضرر من استعماله، فأشارت الآية الكريمة إلى:

١ – المريض المحدث حدثًا أصغر يقتضى وضوءًا أو حدثًا أكبر يوجب غسلاً والماء يؤذيه فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ** ﴾.

٢ – والمسافر المحدث حدثًا أصغر أو أكبر ولم يجد الماء فى قوله تعالى: ﴿ **أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾.

٣ – وعدم وجود الماء للمحدث على الإطلاق: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾.

فلا صلاة للمسلم الذى يعايش هذه الظروف حتى يقصد الصّعيد الطّيب مسحًا للوجه واليدين تيممًا وطهرًا ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ والصعيد الطيب هو تراب الأرض الطاهر لقوله

ﷺ من رواية البخارى «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**» ومنه قوله ﷺ لمن أصابته الجنابة ولم يجد الماء «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» وتبعًا لكل ظرف فإن التيمم يأتى **عزيمة** عند فقد الماء أو **رخصة** لمن وجده وعجز عن استعماله لعذر من الأعذار.

حول هذا كله يأتى مبحثنا عن التيمم تعريفًا بالأركان التى هى جزء منه وبالسنن المستحبة فيه، وبالأحكام المتعلقة بفقد الماء حقيقة أو حكمًا، وشروط الوجوب والصحة فيه، والمقصود بالصّعيد الطيب والحكمة فى اختياره كطهارة بديلة، ومشروعيته فى عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها.

ثم تشير الآية إلى القصد من هذا كله فتقول: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: ٦] لتسجل مدى الرحمة التى أحاطت بظروف المسلم وأحواله وقت الصلاة، ووقفت فى إبداع على مقتضيات طهره وطهوريته، فأشارت إلى الوضوء نظافة وطهراً. وإلى الغسل فروضًا وأحكامًا. وإلى التيمم تعريفًا وأركانًا. ثم تأتى الإشارة الواضحة إلى الطهور تحديداً وهو «الْمَاءُ»، ثم إلى بديله حالة فقدانه أو عدم استطاعة استعماله وهو «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ».

والآية الكريمة إنما تؤكد فى مضمونها **المعنى السامى** لكل من الوضوء والغسل فى حياة المسلم، باعتبارهما **الترجمة** الحية لفلسفة الإسلام فى **تكريم** الجسم الإنسانى والاعتزاز به معنى ومبنى. **وتبرهن** على أن القلب الشريف السامى لا يكون إلا فى الجسم النظيف الوضىء، الذى لا يشع إلا حُسْنًا وَجَمَالاً وَلا يَفِيضُ إلا نَضْرَةً وَبَهَاءً. فحسن الظاهر ونظافته لهو الدليل القائم على نقاء الباطن وطهارته.

كما تدلل الآية على أن **المستهدف** من هذا كله هو **تحقيق طهارة المسلم** فى كل وقت وتحت أى ظرف، بلا موانع تعوقه عن أداء التكاليف المفروضة، أو ملابسات تحول بينه وبين أداء الفرائض المكتوبة، وتؤكد الحرص البالغ على إقامة الصلاة. وتبين إلى أى مدى يعتمد المنهج الإسلامى على هذه العبادة لتحقيق أهدافه التربوية فى النفس البشرية، إذ يجعل من لقاء المسلم بربه والوقوف بين يديه **خمس مرات** فى اليوم والليلة وسيلة عميقة الأثر لا يفرط فيها مع أدق الظروف وأحرجها، ولا يجعل عقبة من العقبات مهما كانت أن تحول دون أدائها فى أوقاتها.

ثم تقودنا الكلمات الوضيئة إلى **حكمة الطهارة** وضوءاً وغسلاً وتيمماً، تلك الحكمة التى كشف عنها البيان القرآنى حين قال: ﴿ **وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾. إنها تقف بنا أمام تلك الوحدة التى يحققها الإسلام فى الشعائر والشرائع على السواء.. فليس المقصود بالغسل والوضوء مجرد تنظيف الجسد ونقائه، ولكنها المحاولة المزدوجة لتوحيد نظافة الجسم وطهارة الروح فى عمل واحد وعبادة واحدة يتوجه بها المؤمن إلى ربه وخالقه كلما لبى النداء.

ثم إن **الوقوف** أمام مدلولات هذه الآية الكريمة **وفهم** معانيها **وتدبّر** أحكامها الفقهية المتصلة بها يتطلب **التعريف** بما يلى:

## ١ - علم الفقه

وهو لغة: الفهم واصطلاحًا **العلم بالأحكام الشرعية** الفرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وموضوعه: فعل المكلف من حيث إنه مكلف. وأمر الصبى بالصلاة ليعتادها وثوابه على الطاعة لعموم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا** ﴾ [ الكهف: ٣٠ ] وفى حديث ابن عباس: «**رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»(١). وعدم مؤاخذة غير المكلف بالمعصية لعدم تكليفه لما رواه على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»(٢). واستمداده: من الكتاب والسنة والإجماع(*) والقياس المستنبط من هذه الثلاثة. وثمرته: الفوز بسعادة الدارين لمن تعلمه وعمل به. وواضعه: الإمام **أبو حنيفة النعمان** رضى الله عنه، فإنه أول من دوّن الفقه ورتّب أبوابه، وتبعه **الإمام مالك** رضى الله عنه فى موطَّئه.

## ٢ - الطهـــارة

وهى بفتح الطاء لغة **النظافة والتنزه عن الأدناس** ولو معنوية كالعيوب والذنوب، وبالكسر ما يُتطهر به من الماء ونحوه، وبالضم اسم لما بقى من الماء بعد التطهر. وشرعًا النظافة من النجاسة: **حقيقية** كالخبث **وحكمية** وهى الحدث، أو يقال: هى **صفة حكمية** يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث. ووسائلها كثيرة: منها الماء والدباغ والتراب والدلك والفرك والاستحالة.

---

(*) يعرّف الإمام الشافعى فى رسالته ص٤٧٢ الإجماع أنه (لزوم جماعة المسلمين فيما انتهوا إليه من حكم يتعلق بالحل والحرمة بعد وفاة رسول الله ﷺ). (١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود النسائى. (٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

# القسم الأول

## الباب الأول

## الوضوء

*** التعريف * كيفية وضوء رسول الله ﷺ * من هدى رسول الله ﷺ في الوضوء * النيَّة في الوضوء * التسمية أول الوضوء * غسل اليدين إلى الرسغين * المضمضة والاستنشاق * السّواك عند كل وضوء.**

الوضوء بضم الواو اسم **للفعل**، وبالفتح اسم **للماء** الذى يتوضأ به، وهو **مشتق** من الوضاءة وهى الحسن والنظافة، وسمى بذلك لأن المصلى يتطهر به فيصير وضيئا نظيفا. والوضوء **طهارة مائية** غسلا لبعض الأعضاء ومسحا لبعضها الآخر **بشروط** مخصوصة **وكيفية** معلومة، وهو مشروع بالكتاب والسنة وعلى **فرضيته** انعقد إجماع الأمة، فصار معلوما علما ضروريا للعام والخاص، فمن أنكر مشروعيته كفر، وسبب وجوبه وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة، وقُدِّمَ الوضوء على الغسل وغيره لكثرة وقوعه ولتقدمه فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦].

ومراد الآية الكريمة الوضوء لكل صلاة، وحمل أئمة المسلمين الأمر فيها على الندب لما ثبت أن الكثير من الصحابة الكرام منهم ابن عمر رضى الله عنهما وغيره كانوا يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل، وكان ﷺ يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد إرادة البيان لأمته لما رواه ابن أبى بريدة عن أبيه «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ ﷺ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ**»(١). والمراد بالوضوء هنا **التعريف** بصفته وأحكامه **وذكر** شروطه وسننه ومستحباته.

والوضوء من أعظم **شروط الصلاة** التى أكدتها السنة الفعلية والقولية لنبينا ﷺ، فقال فى مجال **التشريع له** ما رواه الشيخان عن أبى هريرة «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» وقوله ﷺ من حديث أسامة بن عمير «**لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ(*) غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٢) والمراد بالقبول فى الحديث ما يرادف الصحة وهو الإجزاء،

---

(١) أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى.
(*) الغُلول: بضم الغين المراد به **غير الحلال** أخذ خُفْيَةً أو جهرًا.

والحكمة فى جمعه ﷺ بين الصدقة والصلاة فى الحديث أن العبادة نوعان: مالى وبدنى، فاختار من المالية **الصدقة** لكثرة نفعها وعموم خيرها، ومن البدنية **الصلاة** لكونها التالية للإيمان فى الكتاب والسنّة، ولأنها عماد الدين والفارقة بين الإسلام والكفر، ولكون كل منهما محتاجا إلى الطهارة. **فالصدقة** تتطلب طهارة المال وتزكيته، وكذلك **الصلاة** تحتاج إلى طهارة البدن من الحدث ونظافته.

وفى مجال **فضله** ذكر البخارى قوله ﷺ «**لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّى الصَّلاةَ إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**» وحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فِى صَلاتِهِ، فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ، إلا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١).

وفى مجال **الحث عليه والترغيب فيه** قال ﷺ «**إِنَّ أُمَّتِى يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**(٢)» وقوله ﷺ من رواية أنس «**إِنَّ الْخَصْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِى الرَّجُلِ فَيُصْلِحُ اللهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطُهُورُ الرَّجُلِ لِصَلاتِهِ يُكَفِّرُ اللهُ بِطُهُورِهِ ذُنُوبَهُ وَتَبْقَى صَلاتُهُ لَهُ نَافِلَةً**»(٣).

وفى مجال **المحافظة عليه وتجديده** قوله ﷺ من حديث ثوبان «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إلا مُؤْمِنٌ**»(٤) وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»(٥).

## كيفية وضوء رسول الله ﷺ

من أجمع ما ذكر فى كيفية وضوء رسول الله ﷺ ما نقله الرواة عن أميرى المؤمنين عثمان وعلى رضوان الله عليهما فى الحديثين التاليين:

* ما رواه حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ قال «**رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ قَالَ: مَنْ**

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائى. (٢) رواه الشيخان. (٣) رواه الطبرانى والبزار. (٤) رواه ابن ماجه والحاكم.
(٥) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذى.

تَوَضَّأَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَىْءٍ إلا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

* قال عَبْدُ خَيْرٍ: «جَلَسَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ لِغُلامِهِ: ائْتِنِى بِوَضُوءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ. كُلُّ ذَلِكَ لا يُدْخِلُ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، (وَفِى رواية) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وفى رواية: فَتَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً، وفى رواية: فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِىِّ اللهِ ﷺ»(٢).

## من هدى رسول الله ﷺ فى الوضوء

كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحواله، وربما صلى الصلوات كلها بوضوء واحد لقول أنس «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ»(٣).

وكما بيَّن النبى ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، توضأ مرتين وثلاثا ولم يزد على ذلك، فكان التشريع أن المرة الواحدة **للوجوب**، وما زاد عليها يكون لتمكين الغسل والتنظيف والإسباغ، ولم يأت فى شىء من الأحاديث المرفوعة فى صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه أنه ذم من زاد عليها عندما جاء الأعرابى يسأله عن الوضوء «**فَأَرَاهُ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»(٤) وفيه يطلب من المتوضئ أن يتبع الوارد فلا يزيد عليه ولا ينقص، وعلى أن من خرج عن الوارد عن

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى والدارقطنى. (٢) أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائى بسند جيد.
(٣) رواه الجماعة إلا مسلما. (٤) أخرجه أحمد والنسائى.

النبى ﷺ فقد عَرَّضَ نفسه للوقوع فى الوبال والظلم وسوء الحال.

كما يطلب **التوسط والاعتدال** فى ماء الوضوء، فلا **يقتّر** المرء فيه ولا **يزيد** على قدر الكفاية اقتداء به ﷺ، إذ الثابت عنه أنه كان من أيسر الناس صبًّا لماء الوضوء، وكان يحذّر أمته من **المبالغة والإسراف** فيه، وأقام الحجة على ذلك عندما أخبر أنه سيكون فى أمته من يعتدى فى الطهور لما رواه أبو داود وأحمد من حديث عبدالله بن مغفل قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**» أى يتجاوزون الحد **بالزيادة** فى الغسل أو المسح على **العدد المشروع** أو يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون.

والذى ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يتوضأ بالمُدِّ ويغتسل بالصّاع لحديث عائشة «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»(*)(١) والحديث يشير إلى مقدار الماء الذى كان يغتسل به ﷺ ويتوضأ. فالإسراف فى الماء وسوسة يزينها الشيطان ويهونها رخص الماء وسهولة الحصول عليه، والأظهر أن الإسراف فى الماء مكروه كراهة تنزيه وهو قول الجمهور ومحله ما لم يؤد إلى ضرر أو ضياع مال وإلا فيحرم.

## النيّة فى الوضوء

جمهور العلماء على أن الوضوء لابد فيه من نية فهى **عمل قلبى** محض ينتويه المتوضئ فى قلبه لقول الله تعالى: ﴿**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ**﴾ [الإسراء: ٨٤]، يعنى على نيته، ولما قال نبينا ﷺ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»(٢) دخل فيها الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والأحكام، والسنة المأثورة فى النية عند أئمة العلم أن تكون بالقلب ولا يطلب التلفظ بها لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه (**التلفظ**) بها لا فى حديث صحيح ولا ضعيف ولا عن الأئمة الأربعة.

والنية ركن من أركان الوضوء أو هى شرط لصحته عند من قال إن صحة الأعمال لا تكون إلا بالنية، (**وصفتها**) أن يقصد المسلم بطهارته **استباحة** شىء لا يستباح إلا بها كالصلاة والطواف، وإذا وجبت النية للوضوء فمحلها أن تكون **مقترنة** مع أوله لا تجوز قبله ولا بعده، لأن **القصد** لابد أن يقترن **بحقيقة** الفعل، فنية الوضوء مع أول جزء منه.

ولما كان الوضوء عبادة اشترطت فيها النية كالصلاة لقوله ﷺ من حديث أبى مالك الأشعرى «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»(٣) ولا يكون شطر الشىء إلا من جنسه، فإن الأصل المتحقق عند أكثر العلماء أن الوضوء عبادة مقصودة، والعبادات لا يُتعبد بها إلا مع النية،

(*) **المُدُّ**: هو رطل وثلث بالعراقى. أما **الصّاع** فهو مكيال يسع أربعة أمداد. وهو ما يعادل خمسة أرطال وثلثا وهو قول أهل المدينة. (١) رواه أبو داود والنسائى. (٢) رواه الشيخان وأبو داود والنسائى. (٣) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه.

لذلك سجلت كتب الفقه الاختلاف القائم بين الأئمة فى **وجوب النية** للوضوء، ففى الوقت الذى اتفقت فيه **المالكية والشافعية** على أنها **ركن** فيه اختلفوا فى وقتها: فهى تصح قبل الشروع فى الوضوء بزمن يسير عرفا عند **المالكية** خلافا **للشافعية** الذين قالوا إنه لابد من مقارنتها لأول غسل الوجه، أما **الحنابلة** فالنية عندهم **شرط** لصحة الوضوء لحديث عمر رضى الله عنه «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» وفيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال، وذهب **الأحناف** إلى القول بأن النية **سنة مؤكدة** فى الوضوء كما أنها عندهم **شرط** فى كون **الوضوء** عبادة.

## التسمية أول الوضوء

لم **يحفظ** عن نبينا ﷺ أنه كان يقول فى أول وضوئه شيئا غير **التسمية**(*) ولا قول

---

(*) للتسمية فى **حياة المؤمنين** أثر إيجابى فعال يمثل الترابط المتواصل **بالله تعالى** مع كل قول وفعل وحركة واتجاه. فهى الشعار المعلن **والحقيقة القائمة** عند الشروع فى أعمال الطاعة والعبادة، كما تعالى شأنها عندهم حتى أصبحت رمزا يدلل المرء من خلاله على أن البدء **باسم الله** يمثل تمام الانقياد والاستسلام لأمر الله تعالى ومشيئته، وتحصيل توفيقه وبركته، وأنه سبحانه **الموجود الحق** الذى يستمد منه كل موجود وجوده، ويبدأ منه كل مبدوء بدأه، **فباسمه** سبحانه يكون كل ابتداء، **وباسمه** تكون كل حركة وانتهاء، فلا يذكر **اسمه** على قليل إلا كثره، ولا على خير إلا أتمه وبارك فيه، ولا على آفة إلا أذهبها، ولا على شيطان إلا رده خاسئا داحرا.

فأعمال **العبادة** من وضوء وغسل وتيمم وصلاة وقراءة للقرآن، وأداء للمناسك وغيرها **يكمن سر قبولها** عند الله فى البدء **باسمه** ورجاء توفيقه، وعندما توظف **التسمية** عند الخروج من البيت وعند دخوله وعند ركوب وسائل الانتقال وعند العقد والنحر والجماع، فإنها تعمل على **حفظ** المرء **وتحصينه** من شر الشيطان وكيده.

وللتسمية فى أول الطعام والشراب وحمد الله فى آخره تأثير عجيب فى نفعه واستمرائه ودفع مضرته، ورحم الله الإمام أحمد حين قال: «**إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعاً فَقَدْ كَمُلَ: إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ فِى أَوَّلِهِ، وَحُمِدَ فِى آخِرِهِ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِى، وَكَانَ مِنْ حِلٍّ**».

ولقد سجل **القرآن الكريم** فى الكثير من مواضعه التوجيهية البيان الربانى الذى يحض على البدء بالتسمية للدلالة على أهميتها وتأكيدها فى **حياة المسلم** فقال تعالى فى سورة المائدة ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [المائدة: ٤] كما قال فى سورة الأنعام ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنعام:١١٨] ونهى سبحانه عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ وفى سورة هود ﴿**وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [هود: ٤١] وفى سورة النمل: ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [النمل: ٣٠].

ولقد صح عن **نبينا الأكرم** ﷺ: أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه **الشيطان** وإيكاؤه يطرد عنه **الهوام**، ولذلك أمر بذكر الله فى هذين الموضعين لهذين المعنيين. وتخمير الإناء تغطيته وإيكاؤه: شد رءوس الأوانى بالخيط حتى لا يتسرب إليها شىء، لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**» وفى رواية «**أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**» وعن أنس عند البخارى «**اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ**» وقال «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» وعند الترمذى «**اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ فَرَغْتُمْ**»، وقال لعمر بن أبى سلمة «**يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» رواه الشيخان، وعن عائشة عند البخارى مرفوعا «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فَإِنْ نَسِىَ فِى أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**».

نويت رفع الحدث، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علَّمه أمته ولا ثبت منه شيء غير **التسمية** فى أوله، فالتسمية عند ابتداء الوضوء **سنة مشروعة** عند أكثر الأئمة لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «**لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى عَلَيْهِ**»(١) والحديث يقرر أنه لا وضوءَ كاملٌ أو صحيح لمن لم يبدأ فيه بالتسمية، والنفى فيه محمول على نفى الكمال جمعا بين الأحاديث.

ولفظ التسمية المختار هو (**بسم الله والحمد لله**) لقول النبى ﷺ من رواية أبى هريرة «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لا تَزَالُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ**»(٢) فلو أتى المتوضئ بذكر غيرها فلا يكون محققًا للسنّة لأن المشروع التسمية بخصوصها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه فى الإناء الذى فيه الماء ثم قال للصحابة «**تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ**(٣)». وقوله ﷺ لجابر رضى الله عنه: نَاد بِوَضُوءٍ فَجِيءَ بِالْمَاءِ فَقَالَ «**خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ. قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ**(٤)». ولا شك أن الأحاديث التى وردت فى **التسمية** وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فإنها تتعاضد لكثرة طرقها، **والجمهور** على أنها **سنة مؤكدة** وهو الظاهر من مجموع الأدلة. «قال» **النووى**: ويمكن أن يحتج فى المسألة بحديث أبى هريرة «**كُلُّ أَمْرٍ ذِى بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**»(٥).

والتسمية فى أول الوضوء **واجبة** عند الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر، حتى إنه إذا تركها المتوضئ عندهم عمدا أعاد الوضوء تمسكا بظاهر الحديث وإن كان ناسيا أو

---

وقال «**وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**» رواه الشيخان. وعن أنس قال «**يَعْنِى إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ**» وعند البخارى عن ابن عباس «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِىَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لا يَضُرُّهُ**».

وشكا إليه عثمان بن أبى العاص وَجَعًا يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِى تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**». وروى ابن ماجه والترمذى «**سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**» وروى الدارقطنى عن عائشة «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَّ طَهُورَهُ سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ**» وروى النسائى «**إِذَا عَثَرَتْ بِكَ الدَّابَّةُ فَلا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ: بِقُوَّتِى صَنَعْتُهُ وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ**». (١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى بسند ضعيف. (٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير بسند حسن. (٣) رواه الدارقطنى والبيهقى والنسائى من حديث أنس بن مالك وسنده صحيح. (٤) متفق عليه. (٥) رواه أبو داود وغيره.

متأولا أجزأه، وإذا نسى المتوضئ الإتيان بها ثم ذكرها حال وضوئه سمى وبنى على ذلك، أما الأخرس فإنه يشير إليها وكذلك المعتقل لسانه. وهى عند الحنفيين والشافعية **سنة مؤكدة** وهو المشهور عن أحمد. أما المالكية فالتسمية عندهم **مندوبة** فى أول الوضوء.

## غسل اليدين إلى الرُّسغين

كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يبتدئ الوضوء بغسل يديه ثلاثا إلى الرُّسْغَين لما رواه أبو داود بلفظه «**أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ**» وفى رواية حُمْرَانَ ابْنِ أَبَانٍ أنه (**تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً فَغَسَلَهُمَا**[1])، وأفرغ: من أفرغت الماء إفراغًا وفرغته تفريغًا إذا صببته. واليد عضو من الجسد وهى من المَنْكِب[2] إلى أطراف الأصابع وهى ذات أجزاء وأسماء منها المنْكب ومنها الكف والأصابع، واليد فى **القاموس**: القوة و(**أَيَّدَهُ**) قوّاه كما فى قوله تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ**﴾ [الذّاريات: ٤٧] أى بقوة وهى مصدر: آدَ يَئِيدُ أَيْدًا: إذا قوى.

والكوعان تثنية كوع وهو طرف العظم الذى يلى رُسْغ اليد المحاذى للإبهام وهما عظمان متلاصقان فى الساعد أحدهما أدق من الآخر وأطرافهما يلتقيان عند مِفْصَل الكفّ، فالذى يلى الخنصر يقالُ له: **الكرسوع**، والذى يلى الإبهام يقال له: **الكوع**، أما الرُّسغ فهو **مفصل الكّف** بين الكُوع والكُرسوع.

وعلى هذا النحو كانت حكمته سبحانه فى خلقته **لليدين** اللتين هما آلة العبد وسلاحه ورأس مال معاشه، فطوّلهما بحيث يصلان إلى ما شاء من بدنه، وعرّضَ الكف ليتمكن به من القبض والبسط، وقسّم فيه **الأصابع الخمسة** فخص كل إصبع بثلاث أنامل والإبهام باثنتين، ثم وضع الأصابع الأربعة فى جانب والإبهام فى جانب لتدور الإبهام على الجميع، فجاءت على أحسن وضع صلحت به للقبض والبسط ومباشرة المصالح والأعمال، ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يستنبطوا بدقيق أفكارهم وضعا آخر للأصابع سوى ما وضعت عليه لم يجدوا إليه سبيلا، **فتبارك** من لو شاء لسواها وجعلها طبقا واحدا، إلا أنها جاءت على النحو الذى **أحب الله** ليتمكن العبد من أداء مصالحه وتصرفاته، فإذا **بسط** أصابعها كانت له طبَقا يضع عليه ما يريد، وإن **ضمّها** وقبضها تحولت إلى آلة للدفاع عن النفس، وإن جعلها بين الضم والبسط كانت **مغْرَفة** سهلة يتناول بها ما يحب تناوله، ثم ركّب **الأظفار** على رءوسها زينة لها وعمادا ووقاية، ولِيلتقط بها الأشياء التى لا ينالها برأس الأصابع، ولو عدم الإنسان هذا الظفر الذى هو أقل الأشياء

(١) أخرجه أحمد والشيخان. (٢) المَنْكِب ج مَنَاكِبُ (مذكّر) **مجتمع** رأس العَضُد والكَتِف. (القاموس).

وأحقرها ثم ظهرت به حكّة لاشتدت حاجته إليه **وعظمت** مشقته بذلك.

وإذا كانت اليد فى **حياة البشر** هى التى تبنى وتعمر، وتترجم فكر الإنسان إلى واقع حى متحضر، فإن **وظائفها التعبدية وفوائدها الدينية** تزيدها رفعة ومكانة، ويتعاظم دورها بما حظيت به من شرف الطاعة والعبادة، فاليد هى الآلة التى تعتمد عليها كل مفردات الوضوء فى **نقل الماء** إليها، وتحقيق **معنى الغسل** لديها، فهى التى تؤكد **ركنية الدلْك** أو شرطيته عند إمرارها على العضو مع الماء، كما يختلف **أداء اليدين** لهذه الوظيفة تبعا **لطهورية** كل عضو من أعضاء الوضوء. **وتغسل اليد فى الوضوء مرتين**:

(**الأولى**) عند أول **محاولة** الوضوء وهو السنّة.

(**والثانية**) فى أثناء الوضوء مع **المرفقين** وهو الفرض.

ويقصد **بغسلهما** عند الوضوء **تنظيفهما** لإدخالهما فى الإناء، ومحاولة نقل الماء بهما إلى الأعضاء الأخرى ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم لما رواه جمع من الأئمة الكرام عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَيْهِ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، ولَمَّا روَى عثمانُ رضى الله عنه وغيره صفةَ وضوءِ رسولِ الله (ﷺ) وذكروا أنه غسل يديه **ثلاث مرات** قام الاتفاق بين الأئمة على أن غسل **اليدين إلى الرُّسغَين** سنة من سنن الوضوء.

## كيفية غسل الكفين

يستحب غسل الكفين إلى الرسغين ثلاثا فى ابتداء الوضوء مجموعتين، حتى تتوحد وظيفتهما فى الغسل والإسباغ، وتتولى كل منهما غسل الأخرى ودلكها وتنقيتها لما فى رواية البخارى «**فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ**» وعند أبى داود «**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ**». ويؤخذ منهما أن **الإفراغ** يكون عليهما معا.

## المضمضة والاستنشاق

تعلقت وظيفة **الاستنشاق التعبدية** بهذا **الأنف** الذى أبدعه الخالق سبحانه فى الوجه، فأحسن شكله وجمّل هيئته، **وأودع** فيه جاسة الشم التى **تدرك** بها أنواع الروائح الطيبة والخبيثة والنافعة والضارة، بل وتعتمد عليه **الدورة التنفسية** للإنسان، ولم يجعل فى داخله من الاعوجاجات والغضون كما فى الأذن لئلا يمسك الرائحة فيضعفها ويقطع مجراها، وجعله سبحانه مصبًّا **تنحدر** إليه الإفرازات المخاطية لتجتمع فيه ثم تخرج منه.

واقتضت **حكمته سبحانه** أن جعل أعلاه أدق من أسفله **لتخرج** منه تلك الفضلات بسهولة، ولأنه يأخذ من الهواء ملأه ثم يتصاعد فى مجراه قليلا حتى يصل إلى الرئتين

وصولا لا يضرهما، وجعل فيه مُنْخَرين وصل بينهما بحاجز ليكون ساترا بين ما ينحدر فيه من الإفرازات ومجرى النَّفَس الصاعد منه فلا يتأثر أحدهما بالآخر، فإذا نزلت الإفرازات من أحد المنفذين بقى الآخر للتنفس، لذلك كانت **حكمة** استنشاق الأنف للماء **واستنشاره** عند كل وضوء، لتنظيف ما لان منه وطرح ما فيه من علائق وإفرازات ضمانا لصحة الإنسان وحماية لصدره من الأدران والأسقام.

ثم تأتى **المضمضة** التى ارتبطت أحكامها بهذا **الفم** الذى شقَّهُ سبحانه للعبد فى أحسن موضع وأليقه به، وأودع فيه من المنافع وآلات التذوق والكلام والطحن والقطع ما يبهر العقول عجائبه، فجعل **اللسان** الذى هو أحد آياته الدالة عليه **ترجمانا** للقلب مبينا عنه مؤديا له، فهو بريده ورسوله الذى **يترجم** عنه ما يريد، واقتضت **حكمته** سبحانه أن جعل هذا الرسول مصونا محفوظا داخل الفم، لكونه مؤديا وظيفته إلى الخارج بخلاف تلك التى ترتبط وظائفها بالخارج كالأذن والعين والأنف، فجعلها بارزة ظاهرة لتقوم بوظائفها على أكمل وجه، فكان من كمال الدين وهديه أن شرعت المضمضة مع كل وضوء **مبالغة فى نظافة هذا الفم** مما علق به من رائحة الطعام ووضَرِه ،وتحقيق طهارته مما علق باللثة والأسنان من بقاياه ونكهته.

ولما سجلت الآثار الصحيحة أن **المضمضة والاستنشاق** من سنن الفطرة وهديها، جاء التشريع من نبينا ﷺ ليؤكد بفعله لهما وأمره بهما أنهما من آكد سنن الوضوء وفضائله لحديث لقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»(١) وحديث أبى هريرة «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ**»(٢) وحديث عبدالله بن زيد «**رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا**»(٣).

وأصل **المضمضة** فى اللغة تحريك الماء بعد **استيعابه** جميع الفم ثم **مجُّه**، يقال: مضمضتُ الماء فى فمى أى **حرّكته** فيه، أما معناه فى **الوضوء الشرعى** فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجّه، والمبالغة فيه من السنة، وأقلها أن يجعل الماء فى فمه ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قال به **الجمهور**.والمضمضة عند بعض الفقهاء أن يَجعل الماء فى فمه ثم يمجّه، وبذلك يدخل المجّ فى **حقيقة المضمضة**، فعلى هذا لو ابتلع الماء لم يكن مؤديا للسنة. **والمجّ** هو: طرح الماء من الفم ومنه: (كلام تمجُّه الأسماع) أى تستكرهه (**والْمُجَاجُ**) ما يلفظه الشخص من فمه من نحو ريق أو ماء.

أما **الاستنشاق** لغةً فهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه، واصطلاحا إيصال الماء إلى ما لان من الأنف ثم استنثاره(٤). ومشروعية **الاستنشاق** لا تحصل إلا **بالاستنثار** وهو طرح

(١) أخرجه أبو داود والبيهقى بسند صحيح. (٢) أخرجه مالك والشيخان. (٣) أخرجه الترمذى.
(٤) يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهى **طرف الأنف** فى الطهارة.

الماء الذى يجذبه المتوضئ بريح أنفه بعد استنشاقه لتنظيف ما بداخله، سواء أكان الاستنثار بإعانة اليد أم بغيرها، وحكى عن **مالك** كراهة فعله بغير اليد لكونه أشبه بفعل الدابة، فإذا استنثر بيده **فالمستحب** أن تكون اليسرى. (قال) **النووى**: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: **الاستنثار** إخراج الماء من الأنف بعد **الاستنشاق**، ويدل عليه لفظ الحديث «**كَانَ ﷺ يَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا فِى كُلِّ مَرَّةٍ يَسْتَنْثِرُ**».

وللأئمة فى **حكم المضمضة والاستنشاق** ثلاثة مذاهب:

(**الأول**) هما سنة فى الوضوء عند الحنفيين ومالك والشافعى والأوزاعى والليث وغيرهم لقول الله تعالى ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ وموضع الدلالة فى الآية أن الله تعالى إنما أمر **بغسل الوجه** دون **باطن** الفم والأنف.

(**الثانى**) والمضمضة عند أحمد فى رواية وداود الظاهرى وابن المنذر سنة فى الوضوء، أما الاستنشاق فهو عندهم **واجب** لحديث أبى هريرة «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ**»[1] وفرقوا بينهما لأن المضمضة **ثابتة** بفعله ﷺ لا بأمره بخلاف الاستنشاق فإنه **ثابت بهما** معا.

(**الثالث**) أنهما **فرض** فى الوضوء والغسل وبه قال **إسحاق بن راهويه** وهو المشهور عن أحمد لأنهما من **تمام غسل الوجه** فالأمر بغسله أمر بهما.

(والظاهر) ما ذهب إليه **الجمهور** من أن الأمر فى الأحاديث **محمول** على الندب. وفى **الترتيب** بين المضمضة والاستنشاق وبين الأعضاء الأخرى ذكر الأئمة الأحكام التالية:

(١) تقديم المضمضة على الاستنشاق **شرط صحة** عند أحمد وبعض الشافعية، وهو عند الحنفيين ومالك والأوزاعى والثورى وغيرهم **مستحب**.

(٢) اتفاق **الأئمة الأربعة والجمهور** على أن تقديمهما على غسل الوجه ليس بواجب لأنهما من أجزائه وإنما **يستحب تقديمهما عليه**، لأن كل مَنْ وصف **وضوء** رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما.

(٣) كما يستحب تقديمهما على سائر الأعضاء وغير الوجه عند **الإئمة الثلاثة** والجمهور وهو رواية عن أحمد.

والأحاديث الكثيرة الدالة على تقديمهما على غسل الوجه تدل على أنه سنة وهو متفق عليه، **والحكمة** من تقديمهما على الفروض: **اختبار** أوصاف الماء لأن **لونه** يدرك بالبصر، **وطعمه** يعرف بالفم، **وريحه** يميز بالأنف، فجاء **تقديمهما** وهما **مسنونان** قبل الوجه وهو **مفروض** احتياطا للعبادة، كما قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف **منافع**

(١) أخرجه مالك والشيخان.

**الفم** وعظم **وظيفته** التعبدية والجسمية، كما أن داخل الفم والأنف ليسا من مسمى الوجه فى لغة العرب لأن الوجه ما تقع به المواجهة، فالأمر بغسل الوجه ليس أمرا بهما، ولا يقال إن إخراجهما من مسمى الوجه لتسميتهما باسم خاص بهما، بل لعدم شموله لهما وإن مداومته ﷺ عليهما محمولة على **الاستحباب** كالأوامر الواردة بهما جمعا بين الأدلة.

أما عن **كيفية** المضمضة والاستنشاق فإنهما يحصلان **بإيصال الماء** على أى صفة إلى الفم والأنف، والأفضل عند **الأئمة الثلاثة** الوصل بينهما بأن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها لحديث عبدالله بن زيد «**رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا**»(١). واختار **الأحناف** الفصل بينهما بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث أخرى لحديث كعب بن عمرو «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا يَأْخُذُ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا**»(٢)، والثابت عن نبينا ﷺ أنه كان يتمضمض ويستنشق تارة **بغرفة**، وتارة **بغرفتين**، وتارة **بثلاث**، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة **لفمه**، ونصفها الآخر **لأنفه**، أما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الوصل والفصل، إلا أن **الوصل** كان من هديه ﷺ لحديث عبد الله ابن زيد «**تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ**»(٣).

كما **يسن** فى المضمضة والاستنشاق:

(١) أن يكونا باليمين لحديث عَبْدِ خَيْرٍ(*) «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الإِنَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا**» وفيه الدلالة على أخذ الماء باليمين وللإجماع على أن تقديم اليمين فى الوضوء سنة مَنْ خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه.

(٢) أن يكونا ثلاثا لحديث ابن أبى مُلَيْكَةَ «**فَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا**» ويدل على ثبوت التثليث فيهما.

(٣) مجّ الماء فى المضمضة أى طرحه من الفم بعد إدارته.

(٤) الاستنثار باليسرى لما جاء فى حديث على رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ «**فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلا ثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا طُهُورُ النَّبِىِّ ﷺ**»(٤).

(٥) المبالغة فيهما لغير الصائم لحديث لقيط بن صبرة «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٥) أى أتمه بجذب الماء إلى أعلى الأنف وبامتخاطه فى كل مرة إلا أن تكون صائما فلا تبالغ خشية دخول الماء من الخيشوم إلى الحلق فيفسد الصوم، وتعنى **المبالغة** فى المضمضة **ترديد الماء** فى الحلق.

---

(*) يقال: اسمه **عبد الرحمن بن يزيد** وهو من كبار أصحاب على رضى الله عنه. (١) أخرجه الترمذى.
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف. (٣) أخرجه البخارى. (٤) أخرجه النسائى وأحمد.
(٥) أخرجه الشافعى وأحمد والأربعة والبيهقى.

## السواك عند كل وضوء

لما جاءت المضمضة مقدمة لفرضية **غسل الوجه** وتأكيدا لمقومات النظافة فيه، كان لابد من الاهتمام بما فى داخل الفم من لثة ولسان، والعناية بالأسنان التى هى قوام زينته وجماله، وتُهَيِّئُ طعامَ العبد وغذاءه، عندما جعل سبحانه من أضراسها(*) أرْحَاء للطحن، ومن أنيابها آلات للقطع، فأحكم أصولها، وحدد **رءوسها**، وبيَض لونها، ورتّب صفوفها، فجاءت متساوية متناسقة الترتيب كأنها الدُّر المنظوم بياضا وصفاء وحسنا.

وأحاط سبحانه هذه المنظومة **بشفتين** أودعهما الكثير من المنافع، وجعلهما لحما صِرْفا لا عظم فيه ولا عصَب، ليسهل عليه فتحهما وطبقهما دون عناء، وليتمكن بهما من ارتشاف الشراب، فحسّن لونهما وأبدع شكلهما، وجعلهما غطاء للفم وحفظا للمعدة، وكما جعل أقصى الحلق بداية للكلام جعل من الشفتين ضابطا لمخارج الحروف والألفاظ.

ولكيلا تبقى فى الفم فُضَالة لطعام، أو أثر لرائحة أو تكوين لصفرة، فقد قامت الأدلة عند الأئمة على **استحباب التسوك** عند كل وضوء تحقيقا **لدوام نظافة الفم** وطهوريته، عندما أكدت الروايات ملازمة نبينا ﷺ للسواك فعلا وندبه إليه أمرا، كما ثبت فى الصحيح أنه كان إذا قام من الليل **يَشُوصُ فَاهُ** أى يدلك أسنانه وينظفها بالسواك، بل كان يتعاهده ليلا ونهارا دون أن يغفل عنه أبدا لما رواه أبو داود والبيهقى عن أم المؤمنين عائشة «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ**» وما رواه المقداد بن شريح عن أبيه قال «**قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ**[1]» وقد أخبر ﷺ أن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى[2].

ويستحب أن يكون **السواك** من عود الأراك أو من شجر مرّ لأنه يطيِّب النكهة ويشد الأسنان ويقوى المعدة، والأحسن فيه أن يكون متوسطا لا شديد اليبس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته. وإذا كان **الأئمة** قد قالوا باستحباب السواك فى **جميع الأوقات** فإنه يكون فى **خمس منها** أشد استحبابا (**أحدها**) عند الصلاة سواء كانت فرضا أو نافلة (**الثانى**) عند الوضوء (**الثالث**) عند قراءة القرآن (**الرابع**) عند

(*) ضرس جمعه **أضراس** وضروس (تذكر وقد تؤنث) وهو السن الطاحنة ومنه **ضرس العقل**: واحد من أربعة تخرج فى أقصى الأضراس بعد استكمال الأسنان. والناب: جمعه أنياب وهو سن بجانب **الرباعية**. وللإنسان نابان فى كل فك. (١) أخرجه أبو داود والنسائى ومسلم. (٢) رواه أحمد والنسائى والترمذى.

الاستيقاظ من النوم و( **الخامس** ) عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء منها :

ترك الأكل والشرب، وأكل ما له رائحة كريهة، وطول السكوت، وكثرة الكلام. وقد قامت الأدلة على **استحبابه** فى كل هذه الحالات.

كما لم تفرق الأحاديث فى **طلب السواك** بين الرجال والنساء، فإذا كانت الفوائد المترتبة على الاستياك مطلوبة للرجال فهى **للنساء** أشد طلبا، كما لا يخفى أن ضعف أسنانهن لا يقتضى عدم طلبه فى حقهن، إذ يمكن للمرأة أن تستاك برقة ولطف وبحالة تليق بأسنانها عندما أقامت **أم المؤمنين عائشة** الدليل على أنها كانت تستاك بسواك رسول الله ﷺ لما فى رواية أبى داود والبيهقى «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِى السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ**» وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريق رسول الله ﷺ، كما يشير الحديث إلى استحباب **غسل السواك بعد استعماله**، وعلى جواز الاستياك بسواك الغير برضاه دون كراهة.

ويسأل السائل عن تلك **العلاقة المباشرة** التى أوجدتها السنّة بين السواك وبين كل من الوضوء والصلاة كما فى رواية أبى هريرة «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**(١)» وفى رواية لمسلم «**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**» وعند البخارى عن أبى هريرة «**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» وعن على رضى الله عنه عند الطبرانى «**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» وما رواه ابن حبان «**مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**».

فمن خلال المدلولات التى تشير إليها الأحاديث يتأكد أننا **مأمورون** بأن نكون فى أعلى **مراتب الطهارة**، وأكمل **درجات النظافة** إظهارا لشرف تلك العبادة الراقية، التى نحن مقبلون من خلالها على الله تعالى وهى **الصلاة**، فلما شرع الوضوء للصلاة كان **السواك** الواقع عنده واقعًا أيضا للصلاة ذاتها، وبذلك يمكن التوفيق بين الروايات، على أن المعول عليه أن السواك يطلب عند **كل وضوء وصلاة** عملا بمقتضى الوارد من النصوص.

كذلك فإن **الارتباط** ذاته قائم بين السواك ونظافة هذا **الفم الطاهر** النقى الذى قام

---

( ١ ) رواه البخارى وهذا لفظه.

صاحبه يرتل قرآن ربه فى **دجى الليل** راكعًا وساجدًا فلا يجد المَلَكُ منه إلا أزكى عطر وأطيب ريح لما رواه البزار وابن ماجه عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى، قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلا صَارَ فِى جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**» .

فالسبيل إلى **تقرب الحفظة** وملائكة الرحمة من المسلم لا يكون إلا من خلال تطهير الفم من تلك الرائحة المتصاعدة إليه من أبخرة المعدة بالمداومة على السواك، كما لا يختص السواك بالأسنان فقط بل تأتى **مشروعيته** تنظيفًا **للفم كله** وتطييبه، فيستحب الاستياك فى **الأسنان** عرضًا وفى **اللسان واللثة** طولاً بشرط أن يكون العود لينا غير ضار باللثة. كما يسن أن يبدأ بجانب الفم الأيمن من ثناياه إلى كراسىّ أضراسه وسقف حلقه، وأن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر.

كما أن **الاستقصاء** فيه يذهب بالحَفَرِ وداء الفم ويصفى الصوت ويطيب النكهة. ومن **السنة** أن يمسك السواك باليد اليمنى وخنصرها تحت طرفه الأسفل والثلاثة الباقية فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود.

ولما كان السواك نوعًا من أنواع **التطهر المشروع للعبادة**، وأمره من المؤشرات المحسوسة فى الدين **ومتطلبات العادة**، فقد استُحبَ للصائم الاستياك به من غير تقييد بوقت دون وقت لما رواه عامر بن ربيعة قال «**رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لا أُحْصِى وَلا أَعُدُّ**[1]» وفيه استحباب السواك للصائم مطلقًا قبل الزوال وبعده رطبا كان السواك أم يابسا، وعموم قوله ﷺ «**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ/ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**» يقتضى إباحة الاستياك فى كل وقت وعلى كل حال.

******

(١) رواه البخارى.

# الباب الثانى

## فرائض الوضوء

* **التعريف** * **غسل الوجه** * **غسل اليدين إلى المرفقين.**
* **مسح الرأس** * **غسل الرجلين إلى الكعبين.**

الفرض فى اللغة معناه القطع والحز، تقول فرضت الحبل إذا قطعته، ومعناه فى الشرع ما طلب من **المكلفين فعله** على وجه **الحتم والإلزام**، وهو قسمان:

١- **فرض قطعى**: وهو ما ثبت بدليل **قطعى الثبوت والدلالة** أى لا يحتمل التأويل، ويكفر منكره كأصل الغسل و المسح فى الوضوء لثبوته بدليل قطعى.

٢- **فرض اجتهادى**: وهو ما ثبت بدليل **قطعى الثبوت ظنى الدلالة** أى يحتمل التأويل ولا يكفر منكره كغسل المرفقين والكعبين وذلك لثبوته بدليل ظنى.

ثم إن الفقهاء قد اصطلحوا على أن **الفرض** مساو **للركن**، فركن الشيء وفرضه **شيء واحد**، وفرقوا بينهما وبين **الشرط**، فالفرض أو الركن ما كان من **حقيقة الشيء**. والشرط ما توقف عليه **وجود الشيء** ولم يكن من حقيقته.

وللوضوء **فرائض** تتركب منها حقيقته اتفق على **ركنيتها** أئمة المسلمين إجماعا بعدما ذكرتها الآية الكريمة **نصا وتعريفا**، فكان أول هذه الأعضاء هو **الوجْهُ** الذى جاءَ فَرْضُهُ الغسلُ، **واليدان** إلى المرفقين كذلك، ثم **الرأس** وفرضهُ المسحُ اتفاقا.

أما **الرِّجْلان** ففرضهما الغسلُ دون المسح بلا منازع وهو مذهب **الجمهور** والكافة من العلماء، وهو **الأمر الثابت** من فعل النبى ﷺ **واللازم من قوله** فى أكثر الأحاديث.

ولما بدأت الآية بتعريف فرضية غسل هذه **الأعضاء الأربعة** بالوجه فى قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ كان لابد من ذكر **حقيقة** هذا العضو وما **يشتمل** عليه ومقصود الغسل فيه على النحو التالى:

## الفرض الأول

## غسل الوجه

الوجه فى اللغة مأخوذ من **المواجهة** وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء، ومحل من الجسد فيه **أربع** طرق للعلوم، وله طول وعرض[١]. **فحدُّه** فى الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن الأذن إلى الأذن فى **العرض**. أما البعض من الناس فلا يخلو **حاله** من أمرين:

إما أن يكون **أصلع** أو أن يكون **أفرع**:

فالأول هو الذى ذهب **شعر مقدم رأسه** حتى كأنه خلق بدون شعر، وهذا يغسل القدر الذى ينبت عنده شعر الرأس غالبا وهو ما فوق الجبهة بيسير، أما **الأفرع أو الأغم** فهو الذى طال شعره حتى نزل على جبهته، وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه، فإن حكمه فى ذلك **كالأصلع** بمعنى أنه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة بيسير.

ولابد فى **غسل الوجه** من **نقل** الماء إليه **وإمرار** اليد عليه، وهو لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن **إمرار الماء** على المغسول **باليد** حتى يزول عنه ما كان **يمنع** من عبادة، كما أن تثليث غسله سنة قام الإجماع عليها بين الأئمة[٢].

**ويتعلق بغسل الوجه المسائل التالية:**

١- الصحيح فى غسل الوجه أن يكون **باليدين** معا لما رواه البخارى عن عطاء بن يسار عن ابن عباس «**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ**» وفيه الدليل على أن غسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغَرفة واحدة لأن اليد الواحدة لا تستوعبه.

٢- يكره **لطم الوجه بالماء** عند غسله وبه قالت الحنفية والمالكية والشافعية، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يذكر فيه **ضرب الوجه** بالماء أو **لطمه به**، ولأن ذلك لا يتفق وكمال الغسل المطلوب.

٣- يجب غسل **ظاهر كل الأنف** لأنها من الوجه فإذا تَرَكَ جزءاً منها ولو صغيرا فسد وضوءه، ومن الأنف القطعة الحاجزة بين طاقتيها من أسفلها.

٤- ويستحب البدء بغسل شيء من **مقدم الرأس** وما يجاوز الوجه زائدا على المفروض

---

(١) أحكام القرآن ج ٢/ ٥٦٥.

(٢) تفسير القرطبى ج ٦/ ٨٣.

غسله لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**إِنَّ أُمَّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**[1]» وفى رواية لمسلم «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**». وقوله «**غُرًّا**» جمع الأغر من الغرَّة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ثم استعملت فى الجمال والشهرة والنضارة، والمراد بها هنا ذلك **النور الكائن** فى وجوه أمة محمد ﷺ، فإذا ما دعوا على رءوس الأشهاد يوم القيامة نُودوا بهذا الوصف الذى بُعثوا عليه. **والجبهة** وهى أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان هى **محل هذه الغرَّة** التى استمدت وضاءتها من نور الوضوء، وقوله ﷺ كما فى رواية مسلم عن أبى هريرة «**سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ**»[2] يدلل على أن الغرَّةَ والتحجيلَ أمرٌ اختصت به هذه الأمة الراشدة دون سائر الأمم.

٥- كما يطلب **تتبع المواضع** التى يَنْبُو[3] عنها الماء كتلك الغُضون التى تتمثل فى تكاميش الوجه، أو تجاعيد بشرته، أو آثار الجروح الغائرة فيه، أو تلك التى تكون محلا للقذى، كموق العين، وهو مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها الذى يلى الأنف لحديث أبى أمامة «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ مِنَ الْعَيْنِ**[4] أى يدلكهما. وفى رواية «**كَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَاقَيْنِ**» والماقين تثنية «ماق». ومُوقُ العين طرفها الذى يلى الأنف، وما يلى الأذن يسمى **لحاظا**، ويقال لكل من الطرفين «**ماق**» وجمعه : آماق.

ويطلق هذا المسمى أيضا على مجرى الدمع، «قال» **الطيبى**: إنما يأتى مسحهما على الاستحباب مبالغة فى **الإسباغ**، لأن العين قلّما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره أو رَمَص(*) يسيل فينعقد على طرف العين، ومسح كلا الطرفين أحوط لأن **العلة** مشتركة. لذلك **يستحب** إكثار الماء فى **غسل الوجه** لما فيه من الشعر والأشياء الغائرة والبارزة.

## تخليل اللحية

وتخليل اللحية يكون **بتفريق** شعرها من أسفل إلى أعلى بعد **تثليث** غسل الوجه. واللحية:

* إما **خفيفة** تُرَى البشرة تحتها، فحينئذ **يجب** إيصال الماء إلى ما تحتها **اتفاقا**، لأنه من مسمى الوجه.

---

(*) الرَّمَصُ بفتحتين: وسخ أبيض يجتمع فى مُوق العين إن سال فهو **غَمَصٌ** وإن جَمَدَ فهو **رَمَصٌ** يقال: رَمِصَتْ عَيْنُهُ من باب طَرِبَ فهو أرْمَص (القاموس). (١) أخرجه أحمد والشيخان. (٢) السيما: هى **العلامة** وهى مقصورة وممدودة. يقال: السيميا بياء بعد الميم مع المد. (٣) ينبُو: **يتجافى** ويتباعد. (٤) أخرجه أحمد.

* وإما **كثيفة** وهى التى لا **تُرَى** منها البشرة.

وقد اختلف **العلماء** فى حكم تخليلها (فقالت) المالكية: **يجب** تحريكها ليصل الماء بين ظاهر الشعر وإن لم يصل للبشرة (وقالت) الشافعية والحنبلية وأبو يوسف: إن **التخليل سنة** (وعند) أبى حنيفة ومحمد: **مستحب**. والأدلة ترجح قول من قال إنه **سنة** لحديث عثمان «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**[1]» ولحديث أنس «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ**[2]». (وقال) إسحاق بن راهويه وأبو ثور والحسن بن صالح والظاهرية: يجب تخليلها أخذا بظاهر قوله ﷺ (**هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى**) وأجاب **الجمهور** بأن الأمر فيه وفى نحوه للندب، والاحتياط والأخذ بالأوفق أولى.

## الفرض الثانى

## غسل اليدين إلى المرفقين

وغسل **اليدين** إلى المرفقين من **الفروض** التى أكدتها الآية الكريمة فى الوضوء، وفى المصباح: اليد «مؤنثة» وهى من المَنْكِب إلى أطراف الأصابع، وسقط فى الوضوء غسل ما وراء المرفق بالنص القرآنى، و**المِرفَق** بكسر الميم وفتح الفاء هو **المفصل** الذى بين العَضُد والسَّاعد وسمى بذلك للارتفاق به فى الاتكاء ونحوه. والصحيح الذى عليه أكثر العلماء أن المرافق تدخل مع اليدين فى الغسل لقوله تعالى ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ وللأئمة فى تفصيل ذلك اجتهادات كثيرة، فمنهم من قال: إذا كان ما بعد ﴿**إِلَى**﴾ من نوع ما قبلها دخل فيه. وقال غيره: إن ﴿**إِلَى**﴾ بمعنى مع ولأن اليد عند العرب تقع على الأصابع إلى الكتف فالمرفق داخل تحت **مسمى اليد**[3]. كما أن قوله تعالى ﴿**إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك تدخل المرافق فى الغسل[4].

(قال) **ابن العربى**: إن قوله تعالى ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ**﴾ يقتضى بمطلقه من الظُّفر إلى المنكب، فلما قال ﴿**إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ أسقط ما بين المنكب والمرفق وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى[5]. ويمكن أن يستدل لدخولها بفعله ﷺ لما رواه الدارقطنى بإسناد حسن من حديث عثمان فى صفة وضوء رسول الله ﷺ «**فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ**» وفيه عن جابر قال «**كَانَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه. (٢) أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم. (٣) ص ٨٦ ج ٦: (تفسير القرطبى). (٤) ذكره القرطبى عن ابن العربى / المصدر السابق. (٥) ص ٥٦٧ ج ٢ (أحكام القرآن).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» وعند البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء «وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ» وفيه من حديث ثعلبة بن عياد عن أبيه مرفوعا «ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ».

والسنة أن يتحقق **معنى الغسل** بصب الماء على الكف بحيث يسيل الماء من الكف إلى المرفق لكونه غاية الغسل فى قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فإن صبَّ الماء على المرفق حتى سال الماءُ إلى الكف فإنه لا يَخِلُّ بصحة الوضوء إلا أنه يكون تاركا للسنة.

**ويتصل بغسل اليدين مع المرفقين ما يلى:**

١- يجب غسل اليد من أول **أطراف الأصابع** إلى نهاية **عظمة الذراع** البارزة، وكذا غسل تكاميش الأصابع التى تسمى **بالبراجم**(*)، وهى جمع بُرْجُمة وهى العقد التى فى ظهور الأصابع، والمراد بها هنا عقد الأصابع ومفاصلها وغسلها.

٢- يطلب من المتوضئ **إزالة** ما تحت أظفاره من وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته حتى تصح طهارته، لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل سترا يمنع إيصال الماء إلى أصل الظفر، وهو **القدر الملتصق** بلحم الإصبع فإن طال الظفر نفسه حتى خرج عن رأس الإصبع فإنه يجب غسله وإلا بطل الوضوء.

٣- ذهب جمهور العلماء إلى القول باستحباب **تخليل أصابع اليدين** مبالغة فى إيصال الماء إليها لحديث لقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ الأَصَابِعَ**»(١) وفى رواية «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢)، والأكمل فى تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بينهما جاعلا ظهر إحداهما لبطن الأخرى.

٤- كما يسن غسل اليد اليمنى قبل اليسرى عند الشافعية وأحمد، ويستحب ذلك عند المالكية وهو مشهور مذهب الحنفيين لحديث أم المؤمنين عائشة «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِى طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ**(٣)». وأجمع أهل العلم على أن **تقديم اليمين** فى الوضوء **سنة** من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوؤه. **والتيامن** لفظ مشترك بين **الابتداء** باليمين **وتعاطى** الشىء بها.

٥- لما اتفق الأئمة على أنه يفترض غسل جزء زائد على محل الفرض، استحب غسل

---

(*) هى جمع بُرجُمة بالضم وهى **مفاصل الأصابع** التى بين الأشاجع والرواجب وهى رءوس السُّلامَيات من ظهر الكف إذا **قبض** القابض كفه **نشزت** وارتفعت (مختار الصحاح). (١) أخرجه أحمد والترمذى والحاكم وصححاه. (٢) أخرجه الشافعى وأحمد والأربعة والبيهقى. (٣) أخرجه السبعة بألفاظ متقاربة.

**الذراعين** لنصف العضدين ويسمى «**التَّحْجِيلُ**» وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحجل وهو الخَلْخَال، والمراد به هنا **استعارة أثر الوضوء** ونوره فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من **البياض** الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**(١)»، واستدل بعض الأئمة بهذا الحديث على أن الوضوء من **خصائص** هذه الأمة.

٦- إذا كان المتوضئ مقطوع بعض اليد غسل ما بقى مع المرفقين، فإن كان مقطوعا من فوقهما غسل ما بقى منهما، وإن كان مقطوعا ولم يبق شيء من المرفقين فلا غسل عليه.

٧- إذاكان المتوضئ لابساً خاتما ضيقا **لزمه تحريكه** ليصل الماء إلى ما تحته عند **الثلاثة**، «وقالت» **المالكية**: لا يجب تحريك الخاتم المباح(*) وإن كان ضيقا لا يصل الماء إلى تحته، فإن نزعه بعد الطهارة لزمه غسل ما تحته إن ظن أن الماء لم يصل إليه. أما المحرَّمُ والمكروه الضيق فيجب نقله من موضعه ليتمكن من دلْك ما تحته، ويكفى تحريك الواسع وإن لم تصل اليد إلى دلك ما تحته اكتفاء بالدلك به، ومثل الخاتم فى ذلك حَلْى المرأة من أساور وخلاخل وغيرها.

## الحكمة من تثنية الغسل وتثليثه

لما كان الكثير من الناس لا يستوعبون غسل العضو فى الوضوء **بغرفة واحدة**، أراد رسول الله ﷺ جريا مع **اللطف بهم** والأخذ لهم بأدنى **أحوالهم** أن يوسع عليهم الأمر، ويكرر لهم الفعل مرتين وثلاثا، ولذلك لم يوقت الإمام مالك رضى الله عنه فى الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ.

والأمر الذى يدلل على ذلك أن **رسول الله** ﷺ لما توضأ غسل وجهه بثلاث غرفات ويده بغرفتين، لأن الوجه ذو غضون ودحرجة وأَحْدَاب فلا يسترسل الماء عليه فى الأغلب من مرة واحدة، بخلاف الذراع فإنه مسطح فيسهل تعميمه بالماء وإسالته عليه أكثر مما يكون ذلك فى الوجه، وذلك يؤكد أن المراد من تكرار الغسل **تحقيق معنى الإسباغ** لا تكرار صورة الأعداد.

والحديث الذى أخرجه البيهقى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «**تَوَضَّأَ مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إلا بِهِ. وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفِ اللَّهُ**

---

(*) (**المباح**) للرجل خاتم واحد من فضة لا يزيد على درهمين ومثله فى الحكم الحلى المباح للمرأة (**والمحرَّم**) للرجل ما كان من ذهب أو فضة زائدا على درهمين أو متعددا (**والمكروه**) ما كان من نحاس أو حديد أو رصاص. (١) رواه مسلم.

**لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، وَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي(*)»** يدلل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على **الإسباغ** يتعلق الأجر بها مضاعفا على حسب مراتبها.

أما التأويل الصحيح لمعنى الحديث فقد أورده **ابن العربى** فى أحكام القرآن(١) على النحو التالى:

١- أنه ﷺ لما توضأ مرة مرة بيّن أن هذه المرة كافية **لاستيفاء** فرضية الغسل فى قوله «**هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إلا به**».

٢- ثم توضأ بغَرفتين وأخبر **بمضاعفة** الأجر مرتين فى كل غرفة أجر وثواب.

٣- وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: **هذا وضوئى** الذى فعلته رفقا بأمتى وسننته لهم. ولذلك يكره أن يزاد على ثلاث(٢).

ثم يقول **ابن العربى**:

* فالغرفة **الأولى** تسنّ العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف - أى تمكن الماء منه وتجلى عنه مظاهر الاتساخ المنتشرة عليه. * **والثانية** تَرْحَضُ وَضَرَ العضو وتَدْحضُ وَهَجه - أى تزيل وسخ الدسم واللبن وتطفئ حرارته. * **والثالثة** تنظفه - أى تطهره وتنقيه.

ومنه يعلم أن المرة الواحدة فى غسل العضو كافية **لاستيعابه** فرضية الغسل وأن الله تعالى رتب على هذا القدر **حصول الطهارة**، أما الأصل فى تثنية الغسل وتثليثه التمكين من **إسباغ** الوضوء **وتحقيق** الكمال فيه.

ويتأيد هذا بما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً**». أى لكل عضو، وعن عبد الله بن زيد: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**»، ثم أورد حديث حُمران: «**أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

ويراد بقوله (**يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ**) ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله (**يحدث**) **يقتضى** تكسبا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه **فذلك**

(*) انظر ص ٨٠ ج ١ سنن البيهقى (فضل التكرار فى الوضوء). (١) الجزء الثانى ص ٥٨٢ / ٥٨٣.

(٢) فى سنن الترمذى (١- ٦٤) قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم.

معفو عنه. ونقل القاضى **عياض** عن بعضهم: أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا. ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ: «**لَمْ يُسِرّ فيهِمَا**» وردّه **النووى** فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع سريان الخواطر العارضة غير المستقرة، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا. ووقع فى رواية للحكيم **الترمذى** فى هذا الحديث: «**لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا**» ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا(١).

## الفرض الثالث

## مسح الرأس

ومسح الرأس فرض فى الوضوء **بالإجماع** لوروده نصا فى الآية ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ وثبوته من فعله ﷺ لحديث عبد الله بن زيد «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**(٢)» والرأس هى تلك الجملة التى يعلمها الناس ضرورة ومنها شعر الرأس والأذنان والوجه وبه الجبهة والعينان والأنف والفم. فلما ذكر الله تعالى منها **الوجه** فى الوضوء **وَعَيَّنَهُ للغسل** بقى باقيه **للمسح** ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه. و سمى **الرأس** رأسا لعلوه ونبات الشعر فيه ومنه رأس الجبل. «قال» **العينى**: الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين. وعن **الأصمعى**: الفودان ناصيتا الرأس كل شق فود وجمعه أفواد «كذا فى المصباح».

## تعريف المسح

المسح شرعا **إصابة بلل** غير مستعمل عضوا أو شعرا سواء أكانت الإصابة بيد أم بغيرها، «قال» فى المصباح: مسحت الشىء بالماء مسحا: **أمررت اليد عليه**. ولا يكون المسح إلا بإلصاق العضو **الماسح** وهو اليد بالعضو **الممسوح** وهو الرأس. فإذا مسحت الرأس كله فقد وافقت السنة، وإذا مسحت البعض كنت آتيا **بالفرض** الذى تحتمله الآية ولا تنافيه، ولابد أن يكون **الرأس** هو المقصود بالمسح لا ما يتصل به. ولهذا كله تفصيل على النحو التالى:

### أولا - تقدير المسح

لما قام الاتفاق بين المالكية و الحنابلة على **فرضية** مسح **جميع الرأس** فى الوضوء كان مسح بعضها هو **الأمر المؤكد** لفرضية ذلك عند الأحناف والشافعية، فمسح بعض الرأس ولو يسيرا هو المفروض عند **الشافعية**، أما المقرر فرضه عند **الأحناف** فهو مسح ربع الرأس

(١) انظر ص ٣١٣ جـ١ (فتح البارى).
(٢) رواه الجماعة.

وهو مقدار الكف ويتبين ذلك من خلال **التفصيل** التالى:

١- لما اختلف العلماء فى القدر المفروض مسحه (قال) **الحنفيون** إن القدر المفروض فى مسح الرأس هو الربع لأن بَاءَ الإلصاق إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة فيكون التقدير: وامسحوا أيديكم برءوسكم، وهذا يقتضى استيعاب اليد دون الرأس، واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا غير الربع، فتعين مرادا من الآية ويؤيده قول أنس «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ**[1]» فالواجب عندهم أن **يمسح** من الرأس قدر **الكفّ كلها**، فلو أصاب كفّ يده ثم وضعها على رأسه من خلف أو أمام أو من أى ناحية فإنه يجزئه، على أنه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكفّ، ومن كان شعره طويلا نازلا على جبهته أو عنقه فمسح عليه فإنه لا يجزئه لأن الفرض عندهم أن يمسح ربع الرأس.

٢- وأخذ **مالك والمزنى** وغيرهما **بالاحتياط** فأوجبوا مسح **كل الرأس** عملا بحديث عبدالله بن زيد الذى رواه الجماعة «**أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ**» ولأن اسم الرأس حقيقة فى العضو كله فإن حدّه عندهم يبدأ من **منابت** شعر الرأس المعتاد من الأمام وينتهى إلى **نقرة القفا** من الخلف، ويدخل فيه شعر الصُّدغَين والبياض الذى خلفه فوق وتدى الأذنين، وكذا البياض الذى فوق الأذنين المتصل بالرأس.

٣- واعتمد **الشافعيون** فى تقديرهم على **اليقين** فأوجبوا أقل ما يطلق عليه اسم المسح وهو **بعض الرأس** ولو قليلا «لما صح» من مسحه ﷺ على ناصيته وعمامته، وهو يدل عندهم على الاكتفاء بمسح البعض، ولأن الباء الداخلة على متعدد كما فى قوله تعالى ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ للتبعيض(*). ولا يشترط عند **الشافعية** أن يكون المسح باليد، فإذا رش الماء على جزء من رأسه أجزأه.

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقى وابن ماجه وقال **الحافظ**: فى إسناده نظر لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول.

(*) قال **القرطبى** فى تفسيره: الباء فى الآية **مؤكدة زائدة** ليست للتبعيض والمعنى: وامسحوا رءوسكم، وقيل إنما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة **يقتضى** مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضى **ممسوحا** به فلو قال: وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شىء على الرأس فدخلت الباء **لتفيد** ممسوحا به وهو الماء **فكأنه قال: وامسحوا برءوسكم** الماء وذلك فصيح فى اللغة (ص٨٨ جزء ٦ التفسير).

٤ – أما **الحنابلة** فالمعتبر عندهم **مسح جميع الرأس** ومنها **الأذنان** فيفترض مسحهما مع الرأس، وهم متفقون مع المالكية كذلك على ضرورة مسح جميع الرأس من **منابت** شعرها المعتاد إلى **نقرة القفا**، وإذا طال شعر الرأس فنزل إلى العنق أو الكتف فإنه لا يجب إلا مسح ما حاذى الرأس. أما ما نزل عنه فإنه لا يجب مسحه خلافا للمالكية القائلين بضرورة مسح الجميع. كما خالف الحنابلة كل المذاهب فى **اعتبار الأذنين** جزءا من الرأس.

## إجمال فقهى للمسألة

لما اختلف العلماء فى تقدير مسح الرأس كما قال **ابن العربى**(١) على أحد عشر قولا جمعت بين من أخذ **بالاحتياط** فأوجب مسح كل الرأس، ومن أخذ **باليقين** فأوجب مسح شعرة واحدة، ومن أخذ **بالتقدير** فأوجب مسح ربع الرأس وغير ذلك، فإن مجمل هذه الأقوال يدلل على أن اجتهاد هؤلاء الأئمة لم يخرج عن سبيل **الدلالات** فى مقصود الشريعة، ولا جاوز طرفيها إلى الإفراط عندما أشير إلى أن للشريعة طرفين:

أحدهما – طرف **التخفيف** فى التكليف.

والثانى – طرف **الاحتياط** فى العبادة.

فمن احتاط **استوفى الكل** ومن خفف **أخذ بالبعض**، وعلى ذلك فإن من قال بترجيح إيجاب مسح كل الرأس من الأئمة المعتمدين قد بنى ذلك على ثلاثة أوجه:

(**الأول**) الاحتياط. (**والثانى**) التنظير من مطلق اللفظ فى ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل وهو الوجه أو الرأس. (**والثالث**) إن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه كله.

أما من قال **بمسح بعض الرأس** فإنه دلل على ذلك بمسح النبى ﷺ على ناصيته وعمامته وفيه نص على البعض، والصحيح أنه نص على الجميع وأكده لأنه لو قصد البعض ما جمع ﷺ بين العمامة والرأس. فلما مسح ﷺ بيده على ما أدرك من رأسه وأمرَّ يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خُفّ ونقل الفرض إليه لحديث المغيرة «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ**(٢)».

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٥٦٨.

(٢) رواه مسلم.

## ثانيا -كيفية المسح

ثبت عن نبينا ﷺ فى صفة مسح الرأس أنه أقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه لحديث عبدالله بن زيد «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ**[1]». وفى البخارى «**فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ**» وهما صحيحان متوافقان. والمقصود من الهيئة المروية عن النبى ﷺ فى المسح تفسير الأمر، وهو أولى فى التعميم وأقرب إلى التحصيل لأن **ما فاته** من الإقبال **أدركه** فى الإدبار.

والبدء بمقدم الرأس فى المسح هو الذى قال به مالك وذهب إليه الشافعى وابن حنبل، كما أن الإجماع منعقد على استحباب مسح الرأس **باليدين معا** لاستيعاب الرأس من جهتيها، ووصول الماء إلى جميع الشعر إقبالا وإدبارا. وعلى الإجزاء إن مَسَحَ بيَدٍ واحدة. وقد اختلف فى كيفية **الإقبال والإدبار** على ثلاثة أقوال:

**الأول**: أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا[2] ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وهذا هو ظاهر قوله «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ**» وهو مذهب مالك والشافعى.

**الثانى**: أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ «**أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ**» فالإقبال إلى **مقدم** الوجه والإدبار إلى **ناحية** المؤخر.

**الثالث**: أنه يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو النّاصية[3].

## ثالثا - عدد مرات المسح

وجمهور العلماء على أن **مسحة واحدة** مستوعبة وكاملة **تجزئ للفرضية** وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد مستدلين بما أخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن أبى أوفى قال «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً**» وبما رواه أبو داود عن عبدالرحمن بن

---

(١) أخرجه أبو داود ومالك ومسلم.

(٢) القفا: **مؤخر العنق** «يذكر ويؤنث» وجمعه أقفاء وأقفية.

(٣) النّاصية: جمعها **نواصى** وهى شعر مقدم الرأس إذا طال (القاموس).

أبى ليلى قال «**رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**» قال **أبو داود** فى السنن: وأحاديث عثمان رضى الله عنه الصحاح كلها على أن **مسح الرأس مرة** فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا فيها: «**وَمَسَحَ رَأْسَهُ**» ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره(١).

والصحيح عند **ابن القيم** أن رسول الله ﷺ لم يكرر مسح رأسه بل كان **إذا كرر غَسْلَ** الأعضاء **أَفْرَدَ مَسْحَ الرأس** هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه «ﷺ» خلافه(٢).

وذهب الشافعى وعطاء وأكثر العترة إلى أنه يستحب التثليث فى مسح الرأس واحتجوا بما رواه مسلم وأبو داود عن عثمان رضى عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثًا**» بالقياس على بقية الأعضاء إلا أن الأئمة أشاروا إلى أن حديث التثليث الذى يستدل به الشافعى حديث مجمل وأن المسح فى الروايات الصحيحة **لم يتكرر**، فيختص **تثليث الوضوء** المذكور فى الحديث **بالأعضاء المغسولة**، أما المسح فإنه مبنى على **التخفيف** الذى يقتضى عدم الاستيعاب، فلا يقاس المسح على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ، ولو أن العدد قد اعتبر فى المسح لصار فى **صورة الغسل**؛ إذ حقيقة الغسل جريان الماء على العضو المغسول.

ومن أقوى الأدلة على **عدم تكرار المسح** الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء «.. **مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**» وهذا كله يدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة **غير مستحبة**. ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح «إن صحت» على إرادة **الاستيعاب** بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الأدلة.

## رابعًا - هل يطلب تجديد الماء لمسح الرأس؟

تضمنت كتب السنة الروايات الكثيرة و الصحيحة التى تدلل على **تجديد الماء** لطهور كل عضو من أعضاء الوضوء ومنها **الرأس** لما رواه عبد خير عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه فى صفة وضوء النبى ﷺ قال: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الإِنَاءِ حَتَّى**

---

(١) قوله (**لم يذكروا عددا**) أى لم يذكر رواة أحاديث عثمان عدداً فى **مسح الرأس** كما ذكروا عدد الغسل فى باقى الأعضاء. فدل ذلك على أن مسح الرأس كان **مرة واحدة** لأنه لو ثبت فيه التثليث لفعله عثمان ولحكى عنه رضى الله عنهم أجمعين. (٢) انظر ص ١٩٣ جـ١ (زاد المعاد).

غَمَرَهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً[1]».

لذلك ذهب أكثر العلماء إلى **وجوب تجديد الماء** لمسح الرأس قياسا على بقية الأعضاء لحديث عبدالله بن زيد أنه «**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا**[2]» وفي رواية له «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَالأُخْرَى ثَلاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا**» أي مسح رأسه بماء جديد لا بقية ماء يديه وفيه إخبار عن **الإتيان** بماء جديد لمسح الرأس، وعليه فإن العمل عند أكثر أهل العلم أن يأخذ **المتوضئ** ماء جديدا لرأسه.

## خامسًا - حكم مسح الرأس عند الأنزع والأفرع

لما علق الله سبحانه وتعالى عبادة **الغسل** بالوجه وباقي الأعضاء، خص عبادة المسح **بالرأس** التي منزلتها من الأحكام كمنزلتها من الأبدان. **والرأس** وإن كان هو العضو المعلوم من الإنسان فإن **مسماه** يطلق على **الشعر** النابت عليه بلفظه كما في قوله ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة:١٩٦] أي احلقوا شعر **رءوسكم**. وقول النبي ﷺ «**احْلِقْ رَأْسَكَ**» والحلق إنما هو في الشعر. ولما كان الثابت عند العلماء أن جميع الرأس **أصل** في إيجاب عمومه، وكانت الجبهة خارجة عنه بالسُّنَّة وإن كانت منه بالحقيقة والخِلْقة، كان لابد من الإشارة إلى حكم مسح الرأس عند كل مَن **انحسر** شعر رأسه أو بعضه.

**فالأصلع** من سقط شعر مقدم رأسه أو وسطه، **والأنزع** من زال شعر مقدم رأسه مما فوق الجبين(*)، أما **الأقرع** فهو الذي ذهب شعر رأسه من آفة أو مرض، والحكم الأظهر عند هؤلاء أن يمسحوا من الرأس **مقدار العادة** على القول بالتعميم. أما **الأفرع** الذي كثر شعره وطال حتى نزل على جبهته وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه، فحكمه مسح جزء من الشعر الملتصق بنفس الرأس عند **الشافعية** وليس الزائد على الجبهة أو القفا. وإذا طال شعر الرأس فنزل إلى العنق أو الكتف فإنه لا يجب إلا مسح ما حاذى الرأس بخلاف **المالكية** الذين قالوا بضرورة مسح الجميع.

---

(*) الجبين: ما بين **منبت الشعر** والحاجبين (القاموس).

(١) أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائي بسند جيد.

(٢) رواه أبو داود ومسلم.

## سادسًا - كيف تمسح المرأة رأسها؟

خطاب التكليف للمرأة **بالعبادة** كما هو للرجل فى الوضوء **ومسح الرأس** كذلك. وعندما تميزت المرأة عن الرجل باسترسال **الشعر والضفائر** اختلفت آراء العلماء فى كيفية مسحها للرأس، فمنهم من **أوجب** مسح جميع **شعر المرأة** لانتقال الفرض إليه. ومنهم من قال بمسح ما يوازى **الفرض** من مقدار الرأس. و( جاء ) فى البخارى قول **ابن المسيب**: المرأة بمنزلة الرجل **تمسح** على رأسها. كما نقل عن **الإمام أحمد** قوله: يكفى المرأة **مسح مقدم رأسها**. ولما سئل كيف تمسح المرأة ومن له **شعر طويل** كشعرها؟ قال: إن شاء مسح كما روى عن الرُّبَيِّع ( وذكر الحديث ) ثم قال هكذا: ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرّها إلى مؤخره.

والوصف الذى **ذكره** الإمام أحمد لمسح رأس المرأة هو **ترجمة** ما روته الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِه**»[1] والقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل للزم تغير الهيئة وقد قالت «**لا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِه**» وقولها ( **كُلَّ نَاحِيَةٍ** ) أى فى كل ناحية من **نواحى الشعر** مستوعبا مسح الرأس طولاً وعرضًا منتهيا فى المسح لمنصب الشعر. **والمنصب** هو المكان الذى ينحدر إليه الشعر وهو أسفل الرأس من كل ناحية وهو مأخوذ من انصباب الماء وهو **انحداره** من أعلى إلى أسفل.

والمراد أنه كان يبتدئ المسح من **أعلى** منتهيًا إلى **أسفله** ولا يحرك شعره عند المسح، يفعل ذلك فى كل ناحية على حدة. ( قال ) **ابن رسلان**: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له **شعر طويل** إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله **ينتفش** ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه.

## سابعًا - هل يجزئ غسل الرأس عن مسحها؟

المسح هو **الأمر المتعبد به** فى الشريعة مع الرأس، فإذا غسل المتوضئ رأسه بدلاً من مسحها فإنه لم يخرج عن المعنى المطلوب فى إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق **التكليف** فى التطهير. ورغم **استيفاء** الغاسل لما رتبه عليه الشرع **بتعميم الرأس بالماء**، فإن حكم من غسل رأسه بدل مسحها كان **الإجزاء** مع الكراهة عند أكثر الأئمة.

فإن فعل المتوضئ ذلك فإن الغسل يجزئه عند **الشافعية** لكنه يكون قد أتى بخلاف **الأَوْلَى** وهو مكروه عند **الحنابلة** لكنه يجزئ عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس.

---

( ١ ) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى والترمذى.

وقالت **الحنفية والمالكية** بكراهته لأن الله سبحانه أمر **بالمسح** لا بالغسل.

## ثامنًا - مشروعية مسح الأذنين

خلق الله سبحانه **أذن** الإنسان فى أحسن صورة وأبلغها فى حصول المقصود منها، باعتبارها **آلة السمع والتلقى** وجعلها رسوله وبريده المبلِّغُ إليه، وخصها بغضون واعوجاجات تمسك الهواء، وجوّفها كالصدَفة لتستقبل الأصوات الداخلة إليها فتكسر حدتها ثم تؤديها إلى الصماخ، ومن هنا يستبين للمسلم حكمة مسح الأذنين بالماء عند كل وضوء ليمنع **وصول** مكونات الدهون الشمعية إليها **ويحول** دون تراكمها فيها.

وإذا كان **الاختلاف** قد قام حول علاقة الأذنين بالرأس أم بالوجه ومشروعية مسحهما بماء الرأس أم بغيره فإن الحقيقة تقرر وجود هذا **الارتباط الحكمى القائم** بين الأذنين والرأس بعدما أكدت **الأدلة الصريحة** أن النبى ﷺ مسحهما عند وضوئه، وبيّن أنهما يمسحان كما تمسح الرأس لكونهما **مضافين إليه** شرعًا **ومرتبطين به** حكمًا لقوله ﷺ عند مالك والنسائى «**فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ**» الحديث.

كما قام الدليل على أن مسح الأذنين من **السنة الفعلية** عندما توضأ نبينا ﷺ فمسح ظاهرهما وباطنهما **مرة واحدة** كما فى رواية المقدام بن معديكرب «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى صِمَاخَىْ(*) أُذُنَيْهِ**»(١) وقول ابن عباس رضى الله عنهما «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلاثًا ثَلاثًا حَتَّى قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً**»(٢).

**ويتصل بمسح الأذنين ما يلى:**

١ - اتفاق **الأئمة الثلاثة** على أن مسح ظاهر الأذنين وباطنهما من **سنن الوضوء**، بخلاف الحنابلة الذين قالوا **بوجوب** المسح لكونهما من الرأس لما رواه أبو أمامة «**تَوَضَّأَ النَّبِىُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(٣) وأخرجه ابن ماجه بلفظ «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً**».

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والطحاوى بسند حسن. (٢) أخرجه أحمد وأبو داود. (٣) أخرجه الترمذى.

(*) الصِّماخُ: قناة الأذن التى تفضى إلى طبلتها، وقيل هى الأذن نفسها والجمع أصْمخة.

٢ – يسن عند الأئمة الثلاثة مسحهما بماء جديد لحديث عبد الله بن زيد وفيه «**فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ**»(١) ويسن عند الأحناف مسحهما ولو بماء الرأس لحديث ابن عباس فى صفة وضوء النبى ﷺ «**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**»(٢).

٣ – ويسن عند الجمهور مسح باطنى الأذنين بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين لرواية النسائى عن ابن عباس «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالْمُسَبِّحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ**» والمسبحتين **السبابتان**. والأفضل فى كيفية المسح أن يدخل المتوضئ أطراف سبابتيه داخل الأذنين ويضع إبهاميه خلفهما ويثنى إصبعيه السبابة والإبهام ويديرهما حتى يتم مسحهما ظاهرًا وباطنًا. وإذا مسحهما بأى كيفية أخرى أجزأه.

٤ – يطلب مسح الأذنين **باليدين** معًا حيث لا يستحب البداءة فيهما باليمنى ولأن مسحهما معًا أيسر وأهون على المتوضئ.

٥ – يستحب مسح **الصُّدغَين** فى الوضوء وهو ما بين العين والأذن ويطلق على الشعر المتدلى على هذا الموضع **ومسحه مشروع** تكميلاً لمسح الرأس ودليله حديث الربيع بنت معوذ «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**»(٣).

## الفرض الرابع

## غسل الرجلين إلى الكعبين

لما قال تعالى ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن **مراد الله تعالى** فى الآية الكريمة هو غسل القدمين مع الكعبين، **فلا يجزئ** مسحهما، ولا يجب المسح مع غسلهما، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع. **فغسل** القدمين مع الكعبين هو **الأمر الثابت** من فعل النبى ﷺ فى أكثر من رواية **واللازم** من قوله فى أكثر من حديث.

**أما الفعل**: فالذى ثبت بالنقل المستفيض المتواتر عن أمناء العلم والدين فى هذه الأمة أن رسول الله ﷺ داوم على **غسل الرجلين** فى الوضوء، **وتوافرت** الأحاديث عن صحابته

---

(١) أخرجه البيهقى وقال: هذا إسناد صحيح. (٢) أخرجه أحمد وأبو داود. (٣) أخرجه الترمذى وأبو داود والبيهقى.

الكرام فى حكاية وضوئه ﷺ وكلها تصرح بالغسل، ولم يأت فى **شىء** منها عن المسح إلا ما ذُكر فى مسح الخفين.

**وأما القول**: فقد جاء أمره ﷺ **بغسل الرجلين** فى أكثر من حديث لقول عبد الله بن عمرو «**تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**»(١) وما روى عن جابر «**أَنَّهُ رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ لُمْعَةً لَمْ يَغْسِلْهَا فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»(٢) وما رواه عمرو بن شعيب «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ وَمَاءٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»(٣) ولما رأى ﷺ الضرير يتوضأ فقال «**بَطْنَ الْقَدَمِ يَا أَبَا الْهَيْثَمِ**»(٤) أى **اغسل** بطن القدم **واعتن** بمرور الماء عليه وتعميمه.

ومن ذلك يُعْلَم أن فرض الوضوء هو غسل **الرجلين مع الكعبين** باتفاق الأئمة وأكثر أهل العلم والصحابة والتابعين الذين قرأوا قول الله تعالى ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ بنصب الأرجل عطفًا على الوجوه فكان **الكعبان** وهما العظمان الناتئان عند مفصل القدم **الحدَّ الشرعى** المطلوب للغسل، ومدلول الآية ذاتها يعضد ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة فى مواجهة الاختلاف الذى قام حول مسألتين:

**الأولى**: مقصود الآية بين غسل **الرجلين** ومسحهما.

**الثانية**: تعريف **الكعبين** وحقيقة **موقعهما** من الفرضية فيها.

**فالمسألة الأولى** تتعلق **بالأوجه الثلاثة** التى جاءت فى قراءة قوله تعالى ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ رفعًا ونصبًا **وخفضًا**. فمن قرأ **بالنصب** جعل العامل (**اغسلوا**) وبنى على أن الفرض فى الرجلين **الغسل** دون المسح وهو **مذهب الجمهور** والكافة من العلماء وهو **الثابت** من فعل النبى ﷺ وقوله، ثم إن الله تعالى حدّهما فى الآية الكريمة بقوله ﴿**إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ كما قال فى اليدين ﴿**إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ فدل ذلك على **وجوب** غسلهما بلا خلاف. كما قضت السنّة بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين ودخل بينهما مسح الرأس وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما لأنه مفعول قبل الرِّجلين لا بعدهما، فذكر **لبيان الترتيب** لا

---

(١) رواه الشيخان ومعنى الإرهاق فيه: الإدراك والغشيان. (٢) رواه مسلم والبيهقى.

(٣) رواه أحمد والنسائى. (٤) رواه الطبرانى فى الكبير.

ليشتركا فى **صفة التطهير**. ثم تأتى قراءة **الخفض** لتبين أن الرجْلَين يمسحان حال **الاختيار** على حائل وهما الخُفَّان، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحًا على ممسوح[1]. فإذا كانت الآية قد جاءت **مجملة** فى الرجلين[*] باعتبار احتمالها للغسل والمسح، فإن فعله ﷺ **الدائم** وبيانه **المستمر** الذى وقع منه لهذا الفعل طوال حياته **يؤكد** وجوب الغسل دون غيره. وإن كانت الآية غير مجملة فقد ورد فى السنة **الأمر الصريح** بالغسل ورودًا ظاهرًا لا لبْسَ فيه متضمنًا **تخليل** أصابع القدمين، **وتعاهد** العقبين، **وباطن** القدمين، **وإطالة** التحجيل، **وإسباغ** غسلهما. ولا علاقة لهذا كله بالمسح وإنما يستلزم أمره **الغسل** بلا منازع.

أما **المسألة الثانية** فقد كان التعارض فيها واضحًا عندما أكد **جمهور** أهل السنة والجماعة أن **الكعبين** المحددين للغسل فى الآية الكريمة هما **العظمان الناتئان** فى **جنبى الرِّجْل** بلا خلاف، فى حين قالت **الإمامية** وكل من ذهب معها إلى **وجوب** المسح إن الكعب المراد فى الآية هو **عظم** مستدير موضوع تحت **عظم الساق** حيث يكون مفصل الساق والقدم. وهذا أمر **مردود عليه** من عدة وجوه[2]:

**الأول**: لو كان الكعب كما ذُكِرَ عند مَنْ قال بالمسح لكان الحاصل فى كل رجل كعبًا واحدًا، ولكان ينبغى أن يقال (وأرجلكم إلى الكعاب).

**الثانى**: أن العظم المستدير الموضوع فى المفصل والمسمى عندهم بالكعب شىء خفى لا يعرفه إلا المشرِّحون والأطباء، أما **العظمان الناتئان** فى طرفى الساق فمحسوسان ومعلومان لكل مكلف، ومناط **التكاليف العامة** يجب أن تكون **أمرًا ظاهرًا** لا أمرًا خفيًا.

---

(١) ص ٥٧٨ جـ ٢ (أحكام القرآن). (٢) ص ٥٧٩ جـ٢ (أحكام القرآن).

(*) قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مفردها رجل وجمعها: أرجل (مؤنثة): من أصل الفخذ إلى القدم **وتنقسم** إلى قسمين:

(**الأول**): من **أول القدم** إلى **الركبة** ويشتمل على: (**مُشْط القدم**) وعروق ظهره وفيه الأصابع الخمسة و(**القدم**) مؤنثة وتذكّر جمعها أقدام، وهى ما يطأ الأرض من رجل الإنسان ﴿**فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا**﴾ [النحل: ٩٤] و(**الْعَقِبُ**) مؤخر القدم وجمعه أعقاب مؤنثة. ويعلوه (**العُرْقُوبُ**) وجمعه عراقيب: وهو وتد غليظ فوق العقب. ثم (**الْكَعْبُ**) وجمعه كعوب وهو كل ما **ارتفع وعلا** وهو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. وتبدأ **الساق** من فوق الكعب وهى مؤنثة وجمعها سيقان ما بين الركبة والقدم ﴿**فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا**﴾ [النمل: ٤٤] ثم **الرُّكْبَةُ** وجمعها: رُكَبٌ موصل أسفل الفخذ بأعلى الساق.

ثم (**القسم الثانى**) من **أول الفخذ** إلى **العجز** ويشتمل على: (**الفخذ**) وجمعه أفخاذ مؤنثة: ما بين الركبة إلى الورك. ثم (**الْوَرِكُ**) وجمعه أوراك ما فوق الفخذ. ثم تأتى (**الْكُعْبُرَةُ**) فى أعلى رأس الفخذ من الأمام وجمعها: كعابر. ثم (**الأَلْيَةُ**) وهى تراكم من الشحم على أعلى رأس الفخذ من الخلف. ثم يأتى (**الْعَجُزُ**) جمع أعجازٌ وهو الجزء الخلفى فى نهاية السلسلة الفقارية. وَعَجُزُ الشىء مُؤَخَّرُهُ (القاموس).

**الثالث**: توافق السنة مع المعنى فى تعريفها بالكعب فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «**وَاللَّه لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ**».

**أما الرابع**: فهو الأوفر لغة فى تعريف **الكعب** الذى هو فى **لغة** العرب مأخوذ من **العُلُو والارتفاع** ومنه سميت **الكعبة** بذلك، وقد يستعمل فى الشرف والمجد تشبيهًا ومنه الحديث «**وَاللَّه لا يَزَالُ كَعْبُك عَالِيًا**». كما أن كل ناتئ عندهم كعب، يقال: كَعَبَ ثَدْىُ المرأة إذا برز من صدرها.

واستكمالاً للجانب البحثى فى المسألة وكما قال **الأئمة الكرام** فإن القول فى دخول الرجلين فى الكعبين كالقول فى دخول المرافق فى الوضوء سواء بسواء، لأن الكعب فى الساق، كما أن المرفق فى العضد، وكل واحد منهما هو فى غير المذكور منهما؛ فإذا غسل المسلم الساعد إلى المرفق **فالمرفق آخر العضد**، وإذا غسل القدم إلى الكعبين، **فالكعبان** آخر الساقين(١).

**ويتعلق بغسل الرجلين إلى الكعبين ما يلى:**

## ١ - غسل الرجلين إنقاؤهما

البدء فى غسل الرجلين باليمين **من السنة** باتفاق تحقيقًا لفضيلة التيامن فيه. أما تكرار الغسل ثلاث مرات فالفقهاء لا يرون هذا العدد فى الرجلين كما فى غيرها من الأعضاء لما رواه أبو داود ومسلم عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء النبى ﷺ قال «**فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا**» ولم يذكر عددًا، واستدلوا به على أن الغسل لا **يتقيد** بعدد، وأكدوا من جهة المعنى أن قرب **القدمين** من الأرض والمشى عليها **وتعرضها** للأوساخ والأدران يحمل الأمر فيها على مجرد **الإنقاء** وإزالة ما عليها من غير اعتبار لعدد لما روى عن يزيد بن أبى مالك عن معاوية يريهم وضوء رسول الله ﷺ «**فَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ**».

## ٢ - تخليل أصابع القدمين

يسن فى الوضوء **تخليل أصابع القدمين** لما رواه مسلم عن عاصم بن لقيط عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**» كما يشرع هذا التخليل بخنصر **اليد اليسرى** بادئًا بخنصر رجله اليمنى خاتمًا بخنصر رجله اليسرى لقول المستورد بن شداد «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ**»(٢) والدلك

(١) ص ٥٨٠ جـ ٢ (أحكام القرآن).
(٢) رواه الخمسة إلا أحمد.

فى الأصل **إمرار اليد** على العضو **ومرسه** بها **والتخليل** نوع منه. ويباشر التخليل بخنصر اليسرى لأن دلك أصابع الرجلين ليس من الأعمال الشريفة التى تباشر باليمين. وإذا كان **الاهتمام** بنظافة ما بين أصابع القدمين قد تأكد من خلال تخليلها، فلابد أن يمتد ذلك إلى **باطن** القدمين وما تحت **الأظفار** وما فوق رءوس **الأصابع** حتى تنقى وتنظف.

### ٣ - تعاهد العقبين فى الغسل

كما يطلب تعاهد العقبين بالغسل **لاتفاق الأئمة** على أن ترك لمعة فى مؤخر قدم المتوضئ مخل بالطهارة، الأمر الذى جعل رسول الله ﷺ يحذر القوم لما رآهم عقب وضوئهم ومؤخر أقدامهم تلمع وتظهر يبوستها لما لم يصبها الماء فقال «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**»(١) وإنما خص الأعقاب **بالذكر** لأنها السبب فى الحديث، ولأنها هى التى يتساهل الناس فيها غالبًا، والحديث يدل على **وجوب تعميم** أعضاء الوضوء المفروض غسلها، وعلى أن ترك لمعة منها **مخل** بالطهارة. ثم تأتى رواية مسلم والبيهقى «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**» وهى جمع عرقوب وهو **العصب** الموثق خلف **الكعبين** لتؤكد اتساع مساحة الغسل فى هذا الجزء من القدم فيبطل قول من **يكتفى** بالتطهير فيما دون ذلك.

وأكثر الأئمة على القول باستحباب **إطالة غسل الرجلين** إلى ما يعلو الكعبين، لحديث إطالة الغرّة والتحجيل حيث تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، لذلك اقتضت السنة أن يغسل المتوضئ أكثر من المطلوب فى تحديد الوجه والمرفقين والكعبين من غير زيادة فى العدد، إذ نحن الغرّ المحجلين علينا أن نلقى رسول الله ﷺ بغرّة كبيرة وأن نوسّع من دائرة المطلوب فى الغسل حتى تتحقق هذه الصفات فى أمته ﷺ.

## أحكام تكميلية متصلة بفقهية الوضوء وأركانه

### ١ - الترتيب فى غسل الأعضاء

كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه **مرتبًا على نسق الآية الكريمة**. فلم ينقل عنه أنه لم يتوضأ إلا **مرتبًا متواليًا** لم يخل به مرة واحدة. وعندما نظر الأئمة فى حكمية هذا الترتيب ذهب الحنفيون ومالك والثورى إلى القول بأنه **سنة مؤكدة** على الصحيح لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس وعطف بعضها على بعض بالواو وهى لا تقتضى الترتيب. كما أن وضع الممسوح بين مغسولين لا يدل على أن الترتيب فرض بل فائدته الدلالة على **استحباب** الترتيب. ويتأيد **وجوب الترتيب** فى الأركان عند الشافعى وأحمد من خلال وجوه أربعة:

---

(١) رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

١ – بأنه ﷺ لم يتوضأ إلا **مرتبًا** ولو لم يجب **لتركه** فى وقت بيانًا للجواز كما فى التثليث.

٢ – وبما صح من قوله ﷺ «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِه**» رواه النسائى هكذا بلفظ **الأمر** ورواه مسلم بصيغة **الخبر** بلفظ «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» وهو بعمومه شامل للوضوء وإن كان قد ورد فى الحج، فالعبرة **بعموم** اللفظ لا **بخصوص** السبب.

٣ – وبأنه سبحانه ذكر **ممسوحًا بين مغسولات** وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهى هنا **وجوب** الترتيب لا ندبه **بقرينة الأمر** فى الخبر المذكور.

٤ – ولأن العرب إذا ذكرت **متعاطفات** بدأت بالأقرب فالأقرب، فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على **الأمر** بالترتيب.

## ٢ - الموالاة فى تطهير الأعضاء وغسلها

كما يطلب **التتابع** فى غسل الأعضاء من غير تراخٍ بين أبعاضه ولا **بفصل** فعل ليس منه، بأن يطهر العضو اللاحق قبل جفاف السابق مع اعتدال الزمان والهواء، وهو ما يعرفه العلماء **بالموالاة** فى تطهير الأعضاء وغسلها.

ولما ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها **وأمر بغسلها معقبة** لزم أن تكون مفعولة مجموعة كجمعها فى الذكر[١]. وقال **بوجوب** ذلك كل من الأوزاعى ومالك وقتادة، (وقال) الحنفيون وسفيان الثورى وأحمد فى رواية والشافعى فى الجديد إن الموالاة **سنة** لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم **يوجب** موالاة لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره رسول الله ﷺ فقال «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى**»[٢] فلو كانت الموالاة **فرضًا** لقال ﷺ: ارجع فأعد وضوءك وإنما قال: **أحسن وضوءك** وإحسان الشىء إتقانه وهذا هو الراجح لقوة أدلته.

## ٣ - إمرار اليد على العضو دلكا مع الماء

الدلك هو **إمرار اليد** على العضو المغسول **مع الماء** وقصده **تمكين الماء** من **العضو المغسول وإسباغه**، وهو واجب فى **الوضوء والغسل** عند مالك وأصحابه والمزنى من أصحاب الشافعى مستدلين بقول رسول الله ﷺ لعائشة رضى الله عنها فى الغسل

---

(١) ص ٥٨١ جـ ٢ (أحكام القرآن). (٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

«**أَدْلكي جَسَدَك بيَدك**» والأمر فيه **للوجوب** ولما ورد فى حديث عبد الله بن زيد «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يَدْلُكُ**»(١).

وذهب الحنفيون والشافعية وأحمد إلى أن **الدلك سنة من سنن الوضوء** لعدم التصريح به فى أكثر الأحاديث الواردة فى صفة الوضوء، وأكثر العلماء على القول بالمحافظة على الدلك ليكون وضوء المرء على **البراءة المتيقنة**. ومع اختلاف النظر فى حكم كل من الترتيب والموالاة والدلك من حيث **الفرضية** أو التأكيد **وثبوت ذلك** أو عدم ثبوته فإن الكل يطلبها استجابة لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [الحشر: ٧] فباسم **الفرض** تُطْلَبُ جزما. وباسم **السنة** تُطْلَبُ تأسيًا واقتداء. وباسم الخروج من **الخلاف** والإجماع على **الصحة** تُؤَدى اتباعًا.

واستكمالاً لمنهج التعريف بالأحكام نورد فيما يلى **جدولاً توضيحيًا** لأركان الوضوء وفروضه عند الأئمة الأربعة الكرام رضى الله عنهم أجمعين.

## الجدول التوضيحى لأركان الوضوء

## وفروضه عند الأئمة الأربعة رضى الله عنهم أجمعين

| بيان الركن | الحنفية | المالكية | الشافعية | الحنابلة |
|---|---|---|---|---|
| ١ - النية. | سنة مؤكدة | ركن | ركن | شرط صحة |
| ٢ - غسل الوجه. | فرض | فرض | فرض | فرض ومعه المضمضة والاستنشاق |
| ٣ - غسل اليدين مع المرفقين. | فرض | فرض | فرض | فرض |
| ٤ - مسح الرأس. | يفترض مسح ربع الرأس | فرض | يفترض مسح بعض الرأس | فرض |
| ٥ - غسل الرجلين مع الكعبين. | فرض | فرض | فرض | فرض |
| ٦ - الترتيب. | سنة مؤكدة | سنة مؤكدة | فرض | فرض |
| ٧ - الدلك. | سنة | فرض للذاكر القادر | سنة | سنة |
| ٨ - الموالاة. | سنة | فرض | سنة | فرض |

(١) رواه أحمد وأبو داود.

# الباب الثالث
## سنن الوضوء

*** التعريف * سنن الوضوء مجمعة جدوليا وحكمها عند الأئمة الأربعة * الأذكار عقب الوضوء * صلاة الركعتين بعد الوضوء * إسباغ الوضوء * كون الوضوء فى مكان طاهر * الاستعانة بالغير فى الوضوء* تنشيف الأعضاء * الانتضاح.**

اختلفت آراء **العلماء** فى معانى السنة والمندوب والمستحب والفضيلة، فمنهم من قال إنها **ألفاظ مترادفة** بمعنى واحد: وهو ما طلب الشارع فعله من غير تحتيم وإلزام. أو هو المطلوب **فعله شرعًا** من غير ذم على تركه مطلقًا. ومنهم من قال إن **السنة** غير المندوب والمستحب لأن طلبها **آكد**. ومنهم من قسم السنة إلى **مؤكدة** وغير **مؤكدة** وقال: إن ترك السنة المؤكدة يوجب **العقاب** بالحرمان من شفاعة النبى ﷺ يوم القيامة وإن كان تاركها لا يعذب بالنار يوم القيامة.

ولقد رأينا من المناسب عند التعريف بالسنة أن نذكر **سنن الوضوء مجتمعة** على النحو التالى عند **الأئمة الأربعة** رضى الله عنهم.

| البيـــــــان | الحنفية | المالكيـة | الشافعية | الحنابلة |
|---|---|---|---|---|
| ١- كون الوضوء فى **مكان** طاهر. | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |
| ٢- استقبال **القبلة** حال الوضوء. | مستحب | مستحب | سنة | سنة |
| ٣- عدم **الاستعانة** فيه إلا لعذر. | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |
| ٤- الاقتصاد فى **ماء** الوضوء. | مستحب | مستحب | سنة | سنة |
| ٥- التسمية فى أوله. | سنة مؤكدة | سنة مندوبة | سنة مؤكدة | سنة مؤكدة |
| ٦- التيامن فى **غسل** الأعضاء. | مندوب | مستحب | سنة | سنة |
| ٧- غسل **اليدين** إلى الرُّسْغَيْنِ. | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٨- الترتيب **بين** المضمضة والاستنشاق. | مستحب | مستحب | سنة | شرط |
| ٩- تقديمهما على **سائر** الأعضاء غير الوجه. | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |
| ١٠- مجُّ الماء فى **المضمضة** ثلاثا. | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ١١- السِّواك **عند** المضمضة. | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |
| ١٢- الاستنشاق **باليمنى** ثلاثا. | سنة | سنة | سنة | واجب |
| ١٣- المبالغة فيهما **لغير** الصائم. | سنة | سنة | سنة | سنة |

| البيـــــــان | الحنفية | المالكيـــة | الشافعية | الحنابلـة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤- الاستنثار **باليسرى** ثلاثا. | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ١٥- تثنية الغسل **وتثليثه**. | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ١٦- تخليل **اللحية** كثيفة الشعر. | مستحب | واجب | سنة | سنة |
| ١٧- البدء بتطهير **مقدم** الأعضاء. | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |
| ١٨- ترك **لطم** الوجه بالماء. | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |
| ١٩- تعاهد **الماقين** وغيرهما من غضون **الوجه** بزيادة الغسل. | مندوب | مندوب | مندوب | مندوب |
| ٢٠- عدم **التكلم** حال الوضوء إلا لضرورة. | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |
| ٢١- تخليل **أصابع** اليدين والرجلين. | سنة | واجب فى اليدين مندوب فى الرجلين | سنة | سنة |
| ٢٢- إطالة **الغرّة** والتّحجيل. | مستحب | مكروه | مستحب | مستحب |
| ٢٣- تحريك **الخاتم** وإن كان ضيقاً. | مستحب | مستحب | سنة | سنة |
| ٢٤- مسح **الأذنين** ظاهراً وباطناً. | سنة | سنة | سنة | واجب |
| ٢٥- مسح الصُّدْغَيْنِ. | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |
| ٢٦- الدعاء بعد الوضوء **مستقبلا** القبلة. | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |
| ٢٧- صلاة **ركعتين** بعده. | مندوب | مندوب | سنة | مندوب |

## الأذكار عقب الوضوء

ينبغى للمسلم عندما ينتهى من وضوئه ومع آخر قطر الماء الذى طهرت به أعضاؤه أن يستحضر تقصيره الكامل عن **القيام** بحقوق الله تعالى عليه، **وأدائها** على الوجه اللائق بعظمته وجلاله، وأنه **يؤدى** هذه الحقوق بعون من الله تعالى وتوفيقه. فالمؤمن يرى أن قدر الحق تبارك وتعالى **أعلى وأجلّ** مما قدمه فى ساحة الطاعة والإنعام، **فيستحى** من عمله، ويستغفر **لتقصيره** فيه كما **يستغفر** غيره من ذنوبه وغفلاته.

لذلك استحب العلماء للمتوضئ أن يأتى بعد فراغه من الوضوء **بالدعاء الوارد** عن نبينا ﷺ كما فى حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ**

فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ(*) يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» (١) وزاد الترمذى : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» .

وروى الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعًا : «مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ وَطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابَعٍ ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢) .

وذكر النسائى بإسناد صحيح من حديث أبى موسى الأشعرى قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يقول ويدعو : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ : سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : «وَهَلْ تَرَكَتْ مِنْ شَيْءٍ» .

إنه الارتباط الوثيق القائم بين هذا الحال الملائكى الذى يعيشه المتوضئ وبين الشهادة الحق التى يسجل بها اللسان آخر عمل فى الوضوء، ويترجم هذا الوصال الفريد الذى تنمحى من خلاله الخطايا، عندما تخرج من بين الأظفار والأنامل وترتفع بالدرجات، كلما أتم المؤمن هذا العمل على النهج الذى يحبه الله تعالى ويرضاه .

فأية رحمة تلك التى كانت سببًا مباشرًا فى فتح أبواب الجنة الثمانية أمام هذا المتوضئ ليتخير الدخول من أيها شاء، إنه **تحسين** الوضوء **وإتقانه**، وإخلاص **النية** فيه للخالق سبحانه، ثم يأتى الإقرار **بالشهادتين** بعده دليلا على حقيقة **الانتماء** إلى هذا الدين والسير على نهج نبيه الأمين ﷺ .

## صلاة الركعتين بعد الوضوء

عندما يحرص المسلم على أداء الركعتين بعد كل وضوء، فكأنه يوثق بهما تلك الشهادة القائمة **بتمام** وضوئه وكماله، ويأتيان خاتمة **لإتقانه** وتحسينه، عندما **يؤكد** نبينا ﷺ هذا التوثيق بقوله **لبلال** رضى الله عنه :

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. (٢) رواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى .

(*) **الأبواب الثمانية** هى : باب الإيمان، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الصدقة، وباب الكاظمين الغيظ ،وباب الرّاضين، وباب الجهاد، وباب التوبة. وفائدة **التخيير** حينئذ : إظهار التعظيم والشرف للمؤمن فى الملأ الأعلى يوم القيامة.

«**حَدِّثْنِى بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِى الإِسْلامِ، فَإِنِّى سَمِعْتُ دُفَّ**(*) **نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَىَّ فِى الْجَنَّةِ**. ؟ **قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلا أَرْجَى عِنْدِى مِنْ أَنِّى لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِى سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِى أَنْ أُصَلِّىَ**» (١) . قال **ابن الجوزى**: فيه الحث على الصلاة **عقب الوضوء** لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده(٢).

وظاهر الحديث أن السماع المذكور **وقع فى النوم** وأن سبب فضيلة رؤية النبى ﷺ لبلال داخل الجنة **حرصه** على الصلاة **بعد الوضوء** بالليل والنهار. وقوله ﷺ: «**بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِى الإِسْلامِ**» يدلل على **قيمة** هذا العمل **وفضله** وسمو **منزلته** ورفيع **درجته**. وقد ثبتت فضيلة ذلك لبلال لأن **رؤيا الأنبياء وَحْىٌ** فجزم النبى ﷺ له بذلك. ولقد كان من عادة **بلال** رضى الله عنه مشيه بين يدى النبى ﷺ فى اليقظة **فاتفق** مثله فى المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى ﷺ لأنه فى **مقام التابع**، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه فى **حال حياته** واستمراره على قرب منزلته من رسول الله ﷺ(٣).

ويستفاد من الحديث أن **الحرص** على صلاة **الركعتين** بعد الوضوء من **أرجى** ما يقدمه المرءُ من عمل **تحدثًا** بنعمة الله عليه، **وتجديدًا** لعهده معه، **وتحصيلا** لمقصود الوضوء وغايته:

* يقول عثمان رضى الله عنه: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. لا تَغْتَرُّوا**» (٤) أى لا تركنوا إلى هذا الغفران بلا عمل صالح تقدمونه فالمؤمن من **استكثر** وعدَّه **قليلا** فى كتابه.

* وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» (٥).

ويشير الحديث إلى أن **شرطية** قبول هاتين الركعتين ترتبط **بإسباغ الوضوء** ومراعاة آدابه وسننه بلا إسراف، **والإقبال** على الله تعالى **بالقلب**، فلا يغفل عنهما، ولا يتفكر فى أمر لا يتعلق بهما، كما لا **يلتفت** بوجهه إلى جهة لا يليق بالصلاة أن يلتفت إليها وهو معنى قوله ﷺ: «**يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ**» وقد جمع فيه الخضوع والخشوع، لأن **الخضوع**

---

(*) الدفّ: صوت النعل حال المشى وهو من الحركة الخفيفة والسير اللين. (١) رواه الشيخان عن أبى هريرة (٢، ٣) ص ٤١ جـ٣ (فتح البارى). (٤) رواه البخارى وأحمد. (٥) رواه مسلم وأبو داود.

فى الأعضاء **والخشوع** فى القلب. أما **صلاة الركعتين** فهى مندوبة عند الحنفيين ومالك وأحمد فى غير وقت الكراهة (١)، وتسن عند الشافعية فى أى وقت.

## إسباغ الوضوء

لما أبصر **رسول الله** ﷺ هؤلاء القوم عقب وضوئهم ومؤخر أقدامهم **تلمع** وتظهر يبوستها لما لم يصبها الماء، ربما **لكونهم** قريبى عهد بالإسلام وأحكام الطهارة فيه، فتساهلوا فى غسل **أرجلهم** لغلبة ظنهم أن للأكثر **حكم** الكل، أو أن هذا قد وقع منهم حين العجلة بالوضوء **لصلاة العصر**، فلم يعلموا بعدم إصابة الماء لهذه المواضع منها فقال: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**» (٢) **وأل** فى الأعقاب **للعهد** والمعهود **الأعقاب** التى لم تغسل فى الوضوء ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك من **بقية** أعضاء الوضوء.

ثم يأتى الأمر من رسول الله ﷺ **بالإسباغ** بعدما هدد بالوعيد من قصّر فى تعميم أعضاء الوضوء بالماء. وذلك لا يكون إلا فى **ترك واجب** من الواجبات. فلما فهم ذلك من الوعيد أكده بقوله «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**» فجاء الأمر بالإسباغ **تأكيداً عاماً** يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لأنه ﷺ لم يقل أسبغوا الرجلين.

وعندما يأتى تأكيد **الإسباغ** فى الحديث عاما والوعيد خاصا، فإن ذلك يدلل على أن **التقصير** الذى حصل فى الرجلين قد قابله هذا **الوعيد الخاص** بالتعذيب بالنار عندما لم يصب غسل الماء **تلك اللمعة** التى كانت فى الأعقاب.

وإسباغ الوضوء **إتمامه على الوجه الأكمل**. ويتحقق بإتيان فروضه وسننه تامة غير ناقصة. يقال: أسبغت الوضوء: أتممته. والشىء السابغ هو **الكامل الوافى**. وأسبغ الله عليه النعمة أتمها ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ [لقمان: ٢٠].

وجاء معنى **الإسباغ** فى كثير من **توجيهات النبى** ﷺ والتى تحض المسلم على أن **يتقن** وضوءه **ويحسنه** ويأتى به **مستجمعا** لفرائضه وسننه ومندوباته منها:

١- ما رواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «**وَاللهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ

---

(١) أوقات **الكراهة** ثلاثة: بعد **صلاة الصبح** حتى ترتفع الشمس، **وعند الاستواء** حتى تزول **وبعد صلاة العصر** حتى تغرب الشمس. (٢) رواه الشيخان ومسلم والنسائى.

بشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إلا بِثَلاثَةِ أَشْيَاءٍ: فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَلا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلا نُنْزِىَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ» .

٢- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» (١) .

٣- وحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ، إلا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢) .

ويتبقى من الحديث عن **أحكام الوضوء وتطبيقاته** الإشارة إلى بعض السنن والمستحبات ذات **العلاقة العملية** به والتى نورد **تفصيلها** على النحو التالى:

## ١- كون الوضوء فى مكان طاهر

اتفق العلماء على أنه **يستحب** كون الطهارة فى محل طاهر شأنا وفعلاً. فتكره فى موضع **متنجس** بالفعل، وفى موضع **شأنه** النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الخلاء صونًا للعبادة عن محل القذارة لحديث عبدالله بن مغفل: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**» (٣) فالنهى عن البول فى المغتسل يتضمن أن تكون الطهارة فى مكان طاهر .

وإذا كان ماء الوضوء لا يتوافر صنبوره أو مكانه إلا بداخل المحل المعدّ لقضاء الحاجة ولا يتيسر فى غيره، فقد أفتى العلماء **بجواز الوضوء** فى هذا المكان مع التحرز من النجاسة، وأن يأتى بالتسمية فى قلبه، فمن تعظيم ذكر الله تعالى وأسمائه أن لا تذكر فى مواضع النجاسات.

## ٢- الاستعانة بالغير فى الوضوء

اتفق العلماء على أنه يستحب للقادر أن يتولى تطهير أعضاء وضوئه بنفسه من غير معاونة. أما **الاستعانة بالغير** فى إحضار الماء وصبّه فقد اتفق الأئمة وعلماء السنّة على إباحته كما فى الصحيحين عن عروة بن المغيرة بن شعبة: «**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي**

---

(١) رواه مسلم ومالك والنسائى والترمذى . (٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

(٣) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه .

سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ. وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ». وعن أسامة بن زيد عند البخارى: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيَتَوَضَّأُ» أى وهو يتوضأ.

والمراد من الأحاديث الاستدلال على **الاستعانة** وهى من القربات التى يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة. قال **النووى**: الاستعانة ثلاثة أقسام:

١- إحضار الماء ولا **كراهة** فيه أصلاً.

٢- مباشرة الأجنبى الغسل وهذا **مكروه** إلا لحاجة.

٣- الصبّ وفيه وجهان: **أحدهما** يكره، **والثانى** خلاف الأَوْلَى. وتعقب بأنه **إذا ثبت** عن النبى ﷺ فعله لا **يكون** خلافًا للأولى.

واستدل البخارى من صب الماء عليه ﷺ عند الوضوء على أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيرُه لأنه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصبّ -والاغتراف بعض **عمل** الوضوء - كذلك يجوز فى بقية أعماله (وتعقبه) **ابن المنير**: بأن الاغتراف من **الوسائل** لا من المقاصد لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف عملاً مستقلاً لكان قد قدمه على النية وذلك لا يجوز.

ولما كان حاصل التفرقة بين **الإعانة** بالصبّ وبين الإعانة **بمباشرة الغير** لغسل الأعضاء فإن الحديثين يدلان على **عدم كراهة** الاستعانة بالصبّ وكذا إحضار الماء من باب أولى. أما المباشرة فلا دليل فيهما عليها لأنه **لا يستحب** أن يستعين أصلاً.

أما ما رواه أبو جعفر الطبرى عن **ابن عمر** أنه كان يقول: «**مَا أُبَالِى مَنْ أَعَانَنِى عَلَى طُهُورِى أَوْ عَلَى رُكُوعِى وَسُجُودِى**» فمحمول على الإعانة **بالمباشرة** للصبّ بدليل ما رواه الطبرى أيضًا وغيره عن **مجاهد** أنه كان يسكب على ابن عمر وهو **يغسل** رجليه. ولما رواه الحاكم فى المستدرك من حديث الربيِّع بنت معوِّذ قالت: «**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: اسْكُبِى. فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ**». قال فى **الفتح**: وهذا أصرح فى عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه فى الحضر ولكونه بصيغة الطالب (١).

(١) انظر ص ٣٤٣ جـ١ فتح البارى.

## ٣- تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

ذهب إلى **إباحة** التنشيف بعد الغسل والوضوء عثمان بن عفان والحسن بن على وأنس ابن مالك والحسن البصرى وأبو حنيفة ومالك والليث وأحمد واحتجوا بحديث سلمان الفارسى رضى الله عنه : «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةً**(*) **مِنْ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ**» (١).

وبحديث عائشة رضى الله عنها أنه : «**كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ**»(٢) والمشهور عن الشافعية أن **المستحب** ترك التنشيف بعد الوضوء . قال **ابن القيم** فى الهدى: لم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه من ذلك شىء بل الذى صح عنه خلافه (٣). ولما لم يأت دليل فى المسألة فالمرء مخير بين التنشيف وعدمه طبقا للحاجة والضرورة.

## ٤- الانتضاح بعد الوضوء

من جملة **مستحبات** الوضوء عند جماعة من العلماء أن ينضح المتوضئ الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه منه، ولاسيما إذا كان به وسوسة لحديث الحكم بن سفيان الثقفى قال : «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ**» (٤) وكان يفعل ذلك تشريعا لأمته لدفع الوسواس، لأنه قد يُخَيَّلُ للإنسان بعد أن يتوضأ أنه خرج من فرجه بلل فيحصل له الشك، فإذا فعل ذلك انقطع عنه سبيل هذا الوسواس. قال **الخطابى**: قد يتأول الانتضاح على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان.

وذكر **النووى**: أن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور. قال **العينى**: وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه. وروى ذلك عن مجاهد وميمون وسلمة وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين .

---

(*) الْجُبَّةُ: جمعها جُبَبٌ وَجِبَّات: ثوب **للرجل** واسع الكُمّين مفتوح من الأمام يلبس عادة فوق ثوب آخر.

(١) أخرجه ابن ماجه . (٢) رواه الترمذى . (٣) ص ١٩٧ جـ ١ (زاد المعاد).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى.

# الباب الرابع

## شروط الوضوء وأقسامه ونواقضه

* التعريف * شروط الوجوب والصحة * أقسام الوضوء المفروض والواجب والمستحب * نواقض الوضوء الحقيقية والحكمية * وضوء المعذور. * لماذا كان الوضوء فى الأعضاء الظاهرة فقط ؟ * الوضوء وصحة المسلم.

### شروط الوضوء

الشرط ما يتوقف عليه **وجود الشيء** وهو ليس بجزء منه كالطهارة بالنسبة للصلاة، فالْمُحْدِثُ وهو يتطهر لا يعتبر مصليا لأنه لا يؤدى جزءا من الصلاة، ولو صلى وهو محدث ولم يتطهر فصلاته باطلة لفقد شرط من شروط صحتها وهو الطهارة من الحدث أو الخبث. **وشروط الوضوء** تنقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

**الأول: شروط وجوب** وهى التى لو فقد واحد منها **لا يجب الوضوء** وإن كان صحيحًا وهى أربعة:

١- **البلوغ**: فلا يجب على صبى ولو مميزًا لكن إن توضأ صح منه وأجزاه عن الواجب إذا بلغ وهو متوضئ.

٢- **الحدث**: فلا يجب على متطهر قبل الوقت **تجديده** بعد الوقت.

٣- **القدرة على استعمال الماء**: فلا يجب على **فاقد الماء** ولو حكمًا بأن احتاجه لشرب ونحوه، ولا على من **لم يقدر** على استعماله **كمريض** يضرّه استعماله، **وأقطع** لا يجد من يوضئه، **ومُكْرَهٌ** على تركه.

٤- **ضيق الوقت**: فلا يجب ما دام فى الوقت سعة فإن ضاق وجب الوضوء وجوبًا مضيقًا كما لو أراد الدخول فى الصلاة ولو نفلا. وهذه الشروط يجمعها **شرط واحد** هو قدرة المكلف بالوضوء عليه.

**الثانى: شروط صحة** وهى التى لو عدم واحد منها **لا يصح الوضوء** وإن كان واجبا وهى ثلاثة:

١- عدم الحائل المانع من **وصول الماء إلى البشرة** كشمع ودهن وعجين ومنه قذى العين والأوساخ المتجمدة على العضو، ويعتبر طلاء الأظافر **مانعًا** من وصول الماء إليها. أما اللون وحده **كالخضاب** بالحناء مثلاً فإنه لا يؤثر فى صحة الوضوء لأنه لا يحول دون البشرة ووصول الماء إليها.

٢- عدم **حصول ناقض** حال الوضوء فى حق غير المعذور فلا يصح الوضوء حال حصول ما يبطله إلا فى حق **صاحب العذر** كالاستحاضة وسَلسِ البول.

٣- أن يكون الماء طهوراً.

**الثالث: شروط وجوب وصحة معا** وهى التى إذا فقد واحد منها **لا يجب** الوضوء **ولا يصح** وهى خمسة:

**١- الإسلام عند الشافعية والحنابلة**: فلا يجب على الكافر لأنه لا يطالب به إلا بعد الإسلام، ولا يصح منه الوضوء لتوقفه على النية وهى لا تصح من الكافر. والإسلام عند **الحنفيين** شرط وجوب فقط، فلا يجب الوضوء على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور عندهم، ويصح وضوؤه قبل إسلامه لعدم توقفه على النية، والإسلام عند **المالكية** شرط صحة فقط، فيجب على الكافر لأنه مخاطب بفروع الشريعة على المعتمد عندهم ولا يصح منه إلا بعد الإسلام لتوقفه على النية ومن شرطها الإسلام.

**٢- العقل**: فلا يجب **الوضوء** على مجنون، ومصروع، ومغمى عليه، ومعتوه وصبى غير مميز، **ولا يصح** منهم.

**٣**- عدم المنافى **من حيض، ونفاس، وجنون، وصرع، وإغماء.**

**٤**- عدم النوم والغفلة فلا يجب على حائض ولا نفساء ولا نائم ولا غافل ولا يصح منهم.

**٥- بلوغ دعوة النبى** ﷺ، فمن لم يبلغه أن الله أرسل رسولاً يدعو الناس إلى عبادة الله وحده **لا يجب عليه الوضوء**، ولا يصح منه عند غير الحنفيين، ويصح وضوؤه عندهم وإن لم يجب عليه.

## أقسام الوضوء

ينقسم الوضوء إلى **أقسام أربعة** عند الأئمة الثلاثة وإلى **خمسة** عند الأحناف وتفصيلها على النحو التالى:

**الأول**: فرض على المحدث أن يتوضأ للصلاة ومسّ المصحف ونحوهما مما لا يصح إلا بالطهارة. **فالطهارة من الحدث** شرط لصحة الصلاة إجماعًا لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: ٦] الآية، وقوله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**[١]». كما قال **الأئمة الأربعة والجمهور** بوجوب الطهارة لمس المصحف لظاهر قوله تعالى ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٧/ ٧٩]. وقول حكيم بن حزام: لما بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن قال: «**لا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا وَأَنْتَ طَاهِرٌ**[٢]». فيحرم على المحدث **مسّ القرآن** أو بعضه بيدٍ أو بغيرها من غير حائل منفصل، لأن النهى إنما ورد عن مسه أما مع الحائل فيكون المسّ له دون المصحف.

ورخص **مالك** فى مسّ المصحف للمعلم والمتعلم إذا **خشيا** النسيان. وقال داود الظاهرى **وابن حزم** بجواز مسّ المصحف بدون طهارة، وإن كان البعض قد جوّز القراءة على غير وضوء فإن قياس المسّ على القراءة قياس مع الفارق، فإنّ القراءة **يشق** معها الطهارة دائما. لذا كان الاحتياط عدم مسّ المصحف إلا على طهارة.

**الثانى**: كما **يجب الوضوء** للطواف بالكعبة ولو نفلا عند **الحنفيين** ورواية عن **أحمد**. **ويفترض** عند غيرهم لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**الطَّوَافُ صَلاةٌ إِلا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلا بِخَيْرٍ**[٣]». فيحرم **الطواف** مع الحدث اتفاقا ولا يصح عند **الثلاثة** لأن شرطه الطهارة.

**الثالث: كما يُنْدَبُ الوضوءُ فى الأحوال التالية:**

١- يندب **تجديده** لكل صلاة لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**[٤]».

٢- كما قام الاتفاق على **ندبه** لذكر الله تعالى لقول النبى ﷺ لمن ألقى عليه السلام بعدما توضأ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلا أَنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلا عَلَى طَهَارَةٍ**[٥]».

٣- ويستحب عند **الأئمة الأربعة والجمهور** لمن أراد النوم أن ينام على طهارة كاملة

---

(١) أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب. (٢) أخرجه الدارقطنى والحاكم.
(٣) أخرجه البيهقى والحاكم. (٤) أخرجه أبو داود والترمذى بسند ضعيف. (٥) أخرجه أحمد وابن ماجه.

لقول النبى ﷺ للبراء بن عازب: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ**(١)» الحديث.

٤- كما يستحب للْجُنُب(*) أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لقول عائشة رضى الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ**(٢)» وقيل إن الحكمة فى هذا الوضوء **تخفيف الحدث** ولينام على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه. قال **ابن الجوزى**: الحكمة فيه أن **الملائكة** تبعد عن الوسخ والرائحة الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك، وفى **حجة الله البالغة**: لما كانت الجنابة منافية لهيئة الملائكة كان **المرْضِيَّ** فى حق المؤمن أن لا يسترسل فى حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة فإذا **تعذرت** الطهارة الكبرى لا ينبغى أن **يدع** الطهارة الصغرى لأن أمرهما واحد غير أن الشارع **وزعهما** على الحدثين.

٥- كما قال **الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور** باستحباب الوضوء لمن جامع أهله وأراد المعاودة لحديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا**(٣)» وحمل بعض **أهل العلم** الأمر فى الحديث على الوضوء اللغوى المتمثل فى **غسل الفرج** احترازا عن إدخال النجس فيه ولأن ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة **فالعَوْد** محتاج إلى التنظيف والنشاط.

٦- اتفق العلماء على استحباب الوضوء **قبل الغسل** ولو مسنونا لقول عائشة رضى الله عنها: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ**(٤)».

٧- قال الحنفيون والشافعى وأحمد **بندب الوضوء** لمن حمل الميت وقال ابن حزم بوجوبه لحديث أبى هريرة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**(٥)».

٨ - كما يستحب عند **الأئمة الأربعة والجمهور** الوضوء للغضب لقول النبى ﷺ «**إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**(٦)»، وقال بعض **الحنفيين**: لو كان متوضئًا واشتد عليه غضبه **ندب** له الغسل.

---

(*) الجنابة فى الأصل **البعد** وسُمِّىَ من اتصف بها **جُنُبا** لأنه منهى عن **الاقتراب** من مواضع الصلاة حتى يتطهر وشرعا: **أمر معنوى** يقوم **بالبدن** يمنع صحة الصلاة. (١) أخرجه السبعة. (٢) أخرجه أحمد ومسلم. (٣) أخرجه الخمسة. (٤) أخرجه الجماعة. (٥) أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقى. (٦) أخرجه أحمد وأبو داود.

(**الرابع**) يحرم الوضوء من ماء **مغصوب** أو موقوف **لغير** طهارة.

(**الخامس**) كما يكره الوضوء على الوضوء قبل الصلاة أو الطواف.

## نواقض الوضوء

نواقض جمع **ناقض** والمراد به ما يُخْرِجُ الوضوء عن إفادة المقصود منه وهو **استباحة** ما لا يحل بدونه وهو قسمان:

## (الأول): ناقض حقيقى

وهو ما كان حدثا بنفسه ويشمل كل ما خرج من السبيلين على وجه الصحة إلا المنى، سواء أكان معتادا كالبول والغائط، أم غير معتاد كالحصاة نجسا أو غيره كريح من الدُّبُرِ لقوله تعالى ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ [النساء: ٤٣]، ولحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**[1]». والحديث **يشمل** كل خارج من **السبيلين**، واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان **خروجه** اختياريا أم اضطراريا، وعلى أن **الوضوء** لا يجب لكل صلاة، لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك **قبول** الصلاة بعد الوضوء مطلقا[2].

### ويشمل الناقض الحقيقى:

١- **غائط الإنسان وبوله** وهو المتفق على نجاسته[*] بين العلماء **للأدلة** الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية. أما **الغائط** فكما فى حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِنَعْلِهِ أَوْ خُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**[3]». قال **البغوى** فى شرح السنة: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا: إذا أصاب أكثر الخفّ أو النعل نجاسة **فدلكها** بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيه وبه قال **الشافعى** فى القديم.

وعندما أشار أبو هريرة رضى الله عنه إلى **الحدث** الناقض للوضوء بقوله: «**فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**» وهى الريح الخارجة من الدُّبُرِ جاء ذلك تنبيها بالأخف على **الأغلظ**، ولأنهما يقعان فى أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، ويسأل السائل عن الفرق بين **الريح** الموجبة

---

(*) النجس بكسر الجيم هو لغة **كل مستقذر**، وشرعا: قدر ما **يمنع الصلاة** من بول أو دم أو خمر أو نحوها. ونَجِسَ الثَّوْب: أصبح غير طاهر. ونَجِسَ فُلانٌ: خَبُثَ طَبْعُهُ وَدَنِسَ خُلُقُهُ (القاموس). (١) أخرجه أحمد والشيخان. (٢) انظر ص ٢٨٣ جـ ١ فتح البارى. (٣) أخرجه الطحاوى والحاكم وصححه.

للوضوء وبين **الجُشَاء** الخارج من المعدة؟ **فالأول** ريح تُحتبس تحت المعدة ينتقض الوضوء بخروجها. أما **الثانى** فهو من جنس العُطاس الذى هو ريح تحتبس فى الدماغ ثم تطلب لها منفذا فتخرج من الخياشيم فيحدث العُطاس، وكذلك **الجُشَاءُ** ريح تُحتبس فوق المعدة فتطلب الصعود[1]. وفى **القاموس**: جَشَأَتْ الْمعدَةُ أى دفعت ما بها من غاز، وَالجُشَاءُ: الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة. وهو من: تكرَّعَ يَتَكَرَّعُ تَكَرُّعًا - وَأَكَلَ كَثِيراً فَأَخَذَ يَتَكَرَّعُ.

**أما بول الصغار الرضّع** فللفقهاء فى **غسل** الثوب من بول الصبية، **ونضحه** من بول الصبى ما لم يطعما **ثلاثة** أقوال:

(**الأول**) التفرقة بينهما فى التطهير بأن **يرش** بول الصبى، **ويغسل** بول الصبية وهو قول على وإسحاق والثورى وداود.

(**الثانى**) أنهما **يغسلان** جميعا وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية

(**الثالث**) **ينضحان** وهو قول الأوزاعى وحكى عن مالك والشافعى.

والقول الأول هو الذى جاءت به السنة واقتضته **محاسن الشريعة** لحديث على رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**بَوْلُ الْغُلاَمِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا**[2]»، وعن أم قيس بنت محصن «**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**[3]» والنضح **الرش** بالماء، والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة، وعند **أحمد** يلحق ببول الصبى الذى لم يأكل الطعام **قيئه** فيكفى نضحه لأنه أخف من البول ولا يكفى عن الأنثى[4]. وخفف الأمر بالنسبة **للذكر** دفعا للمشقة والحرج إلا أن ما يفعل فى **بول الصبية** أبلغ مما يفعل فى **بول الصبى**، فسمى **الأبلغ** غسلاً **والأخف** نضحًا، واعتلّ بعضهم فى هذا بأن **الفرق** بين بول الصبى والصبية يقوم على **ثلاثة** أوجه[*]:

(**الأول**): أن المشقة تزداد بغسل بول الصبى لكثرة حمله من الرجال والنساء على السواء فيتعسر مع هذا الأمر غسل بوله. (**الثانى**): أن بول الصبى لا ينزل فى مكان واحد بل يتفرق ههنا وههنا فيصعب غسل ما أصابه، بخلاف بول الأنثى الذي ينزل فى مكان

---

(١) انظر ص١٠٨ ج٢ أعلام الموقعين/ بتصرف. (٢) رواه أحمد والترمذى. (٣) رواه الجماعة.
(٤) انظر ص ١٢٦ جـ١ كشاف القناع. (*) انظر ص ٧٨/ ٧٩ جـ ٢أعلام الموقعين/ بتصرف.

واحـد (**الثـالث**) أن بول الأنثى أخبث رائحة من بول الذّكر، وسبب ذلك حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منه ما لا يحصل مع الرطوبة.

والاتفاق قائم بين العلماء على **استواء الحكم** فى بول كل من الصبى والصبية بعد أكل غير اللبن فلابد من **غسل** بولهما **بالإجماع** ولأن الأصل فى إزالة النجاسة الغسل.

٢- **الْوَدْىُ** وهو ماء أبيض ثخين يخرج **بعد البول** غالبا وخروجه **موجب للوضوء** دون الغسل اتفاقا لقول ابن عباس رضى الله عنهما «**وَأَمَّا الْمَذْىُ وَالْوَدْىُ فَفِيهِمَا إِسْبَاغُ الطُّهُورِ**»(١).

٣- **الْمَذْىُ** وهو ماء رقيق لزج يضرب إلى البياض ويخرج من القُبُل عند تذكّر الجماع أو إرادته وقد لا يشعر المرء بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة ومن المرأة أكثر، وشأن المذى أن يسترسل فى خروجه ويستمر بخلاف المنىِّ فإنه إذا دَفَقَ انقطع ولا يعود إلا بعد مضى زمن أو تجديد جماع.

والمذى **نجس** باتفاق العلماء لقول سهل بن حنيف: «**كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْىِ شِدَّةً وَعَنَاءً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِى مِنْهُ؟ قَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا ثَوْبَكَ حَيْثُمَا تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ**(٢)». ولما سأل عبد الله بن سعد الأنصارى رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء فقال ﷺ: «**فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ**(٣)» وقال للمقداد بن الأسود عن المذى: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**» ولمسلم فى صحيحه: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**» ولأحمد وأبى داود: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ**». وفى الأحاديث دلالة على أن المذى لا **يوجب** الغسل وهو أمر مجمع عليه. ويتعلق بذلك:

* أن الأمر بغسل الأنثيين يأتى **استظهارا** بزيادة التطهير، لأن المذى ربما **انتشر** وأصاب الأنثيين(٤) فإذا ما **غسلا** بالماء البارد فإن ذلك يرد **المذى** ويكسر قوّته.

* فإن أصاب المذىُ محلا من البدن فالواجب عند الحنفيين والشافعى والجمهور غسل ذلك المحل لقول النبى ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ**». ولما كان اسم الذكَر حقيقة فى العضو كله فإن الأمر جاء بغسله لينكمش فلا يخرج المذى.

---

(١) أخرجه الأثرم.
(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود والبيهقى.
(٤) الأُنْثَيَيْنِ: الخُصْيَتَانِ.

* إذا أصاب المذى الثوب فلا يجزيه إلا **الغسل** وهو الأولى والأحوط، وإذا اكتفى المرء بنضح المكان الذى يُظنُّ أو يُعلَمُ أن المذى قد أصابه فالاكتفاء به مجزئ وصحيح لرواية الأثرم «**يُجْزِئُكَ أَنْ تَأْخُذَ حِفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ**».

٤- **الْقَيْءُ** وهو نجس مطلقا عند **الأئمة الثلاثة** إذا كان ملء الفم ولم يقدر على إمساكه، ولأنه طعام استحال فى الجوف إلى النتَن والفساد بسبب سوء الهضم وغيره وسواء خرج متغيرا أو غير متغير. وقالت **المالكية** بنجاسته بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ولو بحموضة فقط.

٥- **أما القَلَس** فهو الماء الذى تقذفه المعدة عند امتلائها، وحكمه عند الأحناف والحنابلة هو حكم القيء لقوله ﷺ: «**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ**» ولا يكون عند المالكية نجسًا إلا إذا شابه العَذِرَةَ ولو فى أحد أوصافها ولا تضر الحموضة وحدها، وألحقوا بالقيء فى النجاسة **الماء الخارج** إذا كان متغيراً بصفرة ونتن من المعدة إلا أنه يعفى عنه إذا كان **ملازما** وذلك للمشقة.

٦- **أما الدم الخارج من الجسد** فإن وجه الدلالة عند مَنْ علّل وجوب الوضوء منه إذا سَالَ إلى ظاهر الجسد بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك، وقال **آخرون**: إن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدم من جراحاتهم وأنهم كانوا يُصَلُّونَ على حالهم ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بإعادة وضوئهم للصلاة من أجل ذلك. وأورد البخارى تحت باب (مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ والدُّبُرِ(*) ما يلى:

* وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فى غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ.

* وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فى جِرَاحَاتِهِمْ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

* وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. والبثرة هى خرَّاج صَغِيرٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إلا غُسْلُ مَحَاجِمِهِ.

والتعارض القائم بين القولين **يستلزم الوضوء** عند خروج الدم إلى ظاهر الجسد درءًا للخلاف.

---

(*) انظر صـ٣٣٦ جـ١ (فتح البارى).

## (الثانى): ناقض حكمى

### وهو ما يعد سببا للحدث غالبا ويتضمن الأمور التالية:

( ١ ) لما اعتبر **النوم سببا للحدث وناقضا للوضوء**، اختلف **العلماء** فى حكمه على مذاهب كثيرة، فمن **قائل** أنه لا ينقض الوضوء على أى حال كان ، ومن **قال**: إن قليله وكثيره ناقض، ومن **الأئمة** من ربط الحكم بنوعية النوم وكيفيته وفرّق بين النوم العميق والنعاس، وأقرب المذاهب فى المسألة لمن **أخذ بالأحوط** وطالب من نام على أية هيئة كانت أن **يتوضأ للصلاة** خروجا من الخلاف.

( ٢ ) غلبة العقل بإغماء أو جنون أو سُكْر ولو بمباح، **فالإغماء** مرض يزيل القوى ويستر العقل وهو أشدّ من النوم، لذا كان ناقضا مطلقا بالإجماع، أما **الجنون** فهو مرض يزيل العقل وهو ناقض للوضوء إجماعا لأنه أشدّ من الإغماء، **أمّا السُّكْرُ** بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء فهو سرور يغلب على العقل بمباشرة ذلك ولا يزيله ويظهر أثره بالتمايل والتلعثم فى الكلام وهو **كالإغماء** اتفاقا.

( ٣ ) ولمس المرأة ناقض للوضوء إن **قصد الشهوة أو وجدها** لقول مالك والليث وأحمد فى المشهور عنه إن اللمس إن كان **بشهوة** نقض وإلا فلا جمعاً بين الآية والأحاديث، عندما حملوا **اللمس** فى الآية على ما إذا كان **بشهوة**، وفى الأحاديث على ما إذا كان **بدونها**، فإنه ﷺ لمس عائشة وهو فى الصلاة وهى ليست حالة شهوة.

( ٤ ) ومسّ الفرج **ناقض للوضوء** لا فرق بين مسّه عمدا أونسيانا عند مالك والشافعى وأحمد وإسحاق لحديث بسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّى حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١) وقال على وابن مسعود والثورى والحنفيون: إن مسّ الذّكر **غير ناقض** للوضوء لقول طلق بن على: جاء رجل كأنه بدوىّ فقال: **يَا نَبِىَّ اللهِ مَا تَرَى فِى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ «هَلْ هُوَ إِلا مُضْغَةٌ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ(*)»**(٢).

( قال ) **ابن القيم**: فلا ريب أنه قد صح عن النبى ﷺ الأمر بالوضوء من مسّ الذّكر وروى عنه خلافه وأنه سئل عنه فقال للسائل: «**هَلْ هُوَ إِلا بَضْعَةٌ مِنْكَ**» وقد قيل: إن هذا الخبر لم يصح، وقيل: بل هو منسوخ، وقيل: بل هو محكم دال على **عدم** الوجوب، وحديث الأمر دال على **الاستحباب**، فهذه **ثلاثة** مسالك للناس فى ذلك، وسؤال السائل ينبنى على صحة حديث الأمر بالوضوء وأنه **للوجوب** ونحن نجيبه على هذا التقدير

---

(*) بَضْعَةٌ: أى قطعة لحم منه، فكما لا ينتقض الوضوء بمسّ الجسد لا ينتقض بمسّ الذّكر لأنه جزء منه.

(١) أخرجه مالك وأحمد والأربعة وصححه الترمذى والدّارقطنى وقال البخارى: هو أصح شىء فى الباب – انظر ص ٨٦ جـ ٢ الفتح الربانى. (٢) أخرجه النسائى والترمذى والبيهقى والطحاوى والثلاثة.

فنقول: هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها، فإن **مسّ الذكر** مُذكِّرٌ بالوَطء وهو فى مظنة الانتشار غالبا، والانتشار الصادر عن المسّ فى مظنة **خروج المذى** ولا يشعر به، فأقيمت هذه **المظنة** مقام **الحقيقة** لخفائها وكثرة وجودها، كما **أقيم** النوم مقام **الحدث**، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحَدَث: وأيضا فإن مسّ الذكر يُوجبُ انتشار حرارة الشهوة وثورَانهَا فى **البدن**، والوضوء يطفئ تلك **الحرارة**، وهذا أمر مشاهد بالحسّ وبالله التوفيق(١).

(٥) كما يبطل الوضوء **بالرِّدَّة** وهى الإتيان بما ينافى الإسلام نطقًا واعتقادًا وشكًّا، (فَمَنِ ارْتَدَّ) وعاد إلى الإسلام فليس له صلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئًا قبل ردّته والطهارة عمل باق حكما، فيجب أن تبطل بالردة، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فيفسدها الشرك لقول ابن عباس «**الْحَدَثُ حَدَثَانِ: حَدَثُ اللِّسَانِ وَحَدَثُ الْفَرْجِ وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ**».

(٦) وتغسيل الميت **ناقض للوضوء** عند أكثر الحنبلية سواء أكان المغسول صغيرا أم كبيرا ذكرا أم أنثى لقول أبى هريرة «**أَقَلُّ مَا فِيهِ الْوُضُوءُ**» ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم من التعرض **للنجاسات** ولمس **العورات**، فكان مظنة ذلك قائما مقام **حقيقته** كما أقيم النوم مقام الحدث.

## وضوء المعذور

جاءت **الشريعة الإسلامية** بالنص القرآنى الصريح الذى يرفع الحرج ويمنع المشقة عن الناس فقال تعالى ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] وقال فى سورة الحج: ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج ٧٨]، فكل شىء فيه **حرج وعسر** لا يجب على المكلف فعله، **والضرورات** تبيح المحظورات، وكل عذر فى الدين يباح **الترخص** فيه بقدره **والمشقة** تجلب التيسير.

ولما نظر **جمهور الفقهاء** فى حال ذوى الأعذار قاسوا أعذارهم على المستحاضة لورود النص فيها **حقيقة وحكما** لحديث عائشة من قول النبى ﷺ للمستحاضة «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»(٢) فكان حكم من ابتلى بسلس بول، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح، أو أصيب برعاف دائم، أو جُرح لا يرقأ دمه هو حكم **المستحاضة**، فمن دام حدثه فإنه لا ينقض وضوؤه بذلك الحدث الدائم **بشروط** عند الأئمة الكرام.

(١) انظر ص ١٠٢ جـ ٢ أعلام الموقعين. (٢) أخرجه السبعة.

ولقد نص **الأحناف** على أن يتوضأ صاحب العذر **لوقت كل فرض** لا لكل فرض ولا لكل نفل ويصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل، ويبطل وضوؤه **بخروج الوقت** عند أبى حنيفة ومحمد، ويجب أن يستأنف الوضوء للوقت الآخر، ويشترط لثبوت العذر عندهم ابتداء أن يستوعب **وقتا كاملا** من أوقات الصلاة، بحيث لا ينقطع زمنا يسع الوضوء والصلاة، والانقطاع اليسير عندهم فى حكم العدم وشرطُ دوامه وبقائه بعد ذلك أن يوجد ولو مرة واحدة فى كل وقت كامل من أوقات الصلاة، ولا يعد منقطعا إلا إذا زال وقتا كاملا.

وقال **ابن قدامة الحنبلى** فى شرحه الكبير على المغنى: إن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ما شاءت من الصلوات، وكذلك من به سلس البول والمذى والريح والجرح الذى لا يرقأ دمه والرعاف الدائم، ويجوز لهؤلاء الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى **خروج الوقت**، وتتقيد الطهارة **بالوقت** إذ هى طهارة ضرورة، فإذا توضأ قبل الوقت وخرج منه شيء من الحدث بطل وضوؤه، وإذا توضأ بعد دخول الوقت صح وارتفع الحدث ولم يؤثر فى الوضوء ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه وإذا **خرج الوقت** بطل الوضوء.

وذهب **الشافعية** كما فى المجموع وشرح المنهاج إلى أن المدار فى ثبوت العذر على الاستمرار **والدوام** غالبا، ويجب فى **الاستحاضة** وما ألحق بها غسل النجاسة وشد المحل بنحو عصابة عقب الغسل، **والوضوء لكل فريضة** عقب الشد فى وقت الصلاة لا قبله لأنها **طهارة ضرورة**، فتتقيد به كالتيمم والمبادرة بالصلاة عقب الوضوء إلا لمصلحة تتعلق بالصلاة كانتظار الجماعة، ويصلى به الفريضة والنوافل القبلية والبعدية ولا يصلى به فريضة أخرى حتى **يتوضأ لها**، ولا يبطل الوضوء والصلاة بتجدد الحدث أثناءهما[1].

وعند **المالكية** كما فى شرح **متن خليل** أن العذر لا **ينقض** الوضوء مطلقا ولا **تبطل** به الصلاة، غير أنه يستحب لمن ابتلى به أن **يتوضأ لكل صلاة** إلا أن يؤذيه البرد.

وذهب الظاهرية **وابن حزم** كما فى المحلى إلى أن من غلب عليه خروج البول (وهو من به سلس البول) يجب عليه بعد **غسل الموضع** حسب الطاقة بدون حرج أو مشقة **الوضوء لكل صلاة** فرضا أونافلة، فيتوضأ للفريضة ثم يتوضأ وضوءاً آخر للنافلة ثم لا شيء عليه فيما خرج منه بعد ذلك فى الصلاة أو فيما بين الوضوء والصلاة ولابد أن يكون الوضوء أقرب **ما يمكن** من الصلاة.

---

(١) انظر ص ٢٠٢ جـ ١ (فتاوى فضيلة الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية).

وجملة القول إن **جمهور العلماء** قاسوا **أرباب الأعذار** على المستحاضة لورود النص فيها، عندما ذهب الأحناف والحنابلة إلى أنها مأمورة **بالوضوء لوقت كل صلاة**، وقال الشافعية إنها مأمورة بالوضوء **لكل فريضة**. ولم يوجب **المالكية** عليها الوضوء مطلقا فى الطريقتين وذهبوا فى أرباب الأعذار إلى ما بيناه **بطريق القياس** والله أعلم.

## لماذا كان الوضوء فى الأعضاء الظاهرة فقط؟

عندما ينتاب المرء بعض الفتور والاسترخاء، أو يصاب بالتوتر والانفعال، فإنه لا يستطيع أن يزيح عن كاهله هذه **الأحاسيس**، أو أن يتخلص من تلك **المشاعر** إلا من خلال مباشرته للوضوء الذى يراق فيه الماء على **أعضاء الجسم** فيكسبه النشاط والهمة، **ويحقق** له الهدوء والسكينة، **ويزيل** عنه الكسل والخمول، **ويخلص** نفسه مما علق بها من الأدران والذنوب، **ويضفى** عليها نوعًا من **الصفاء الروحى** الذى يساعدها على **ترهيف** مشاعرها **وتحقيق** سعادتها.

وإذا كان الوضوء شرطاً من شروط صحة الصلاة، فإنه يعتبر فى حياة المسلم عاملاً مهمًا ومؤثراً فى مواجهة توتراته واحتواء انفعالاته، وعلاجا شافيا لما يصيبه فى حياته اليومية من تكدر وفتور. ولما قال الرسول الكريم ﷺ إن: «**الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**[1]» فإنه يؤكد يقينا أن الوضوء فى حياة المؤمن يأتى **مخففا** لحدة توتر الأعصاب وانفعالاتها، **ومطفئا** لنار الغضب الذى يتملكه، وعندما يأتى وضوؤه على النحو الذى أرشد إليه رسول الله ﷺ، فإنه يؤكد امتثاله لأمر الله ويطبع فى نفسه ملكة **المراقبة** لخالقه، تحقيقًا لطاعة ربه وامتثالاً لهدى نبيه ﷺ.

ولا شك أن طهارة الجسد من الأحداث العالقة به، تؤثر **تأثيراً** مباشراً على القلب وتخليصه من الوساوس والأفكار، كما تحول بين **الجوارح** وتلك الأفعال الذميمة الممجوجة التى تتحكم فيها. فكان تكرار عملية **الوضوء** فى اليوم أكثر من مرة ضرورة لتغسل عنه **آثام** المعاصى والذنوب، وتزيل عن نفسه **آثار** الخطايا والسيئات، وتنمى فيها تلك الرقابة الذاتية التى **تحكم** تصرفات الإنسان وانفعالاته، **وتحقق** له التوبة المستمرة واللجوء إلى جناب الله وطلب مغفرته كلما **هب قائمًا** لفرض الصلاة.

لذلك اقتضت **حكمة الشرع** أن يكون الوضوء فى الأعضاء **الظاهرة** من الجسم، وكان

---

(١) رواه أبو داود وأحمد.

أحقها بالبدء ما قدم فى الذكر والفعل وهو **الوجه** الذى تأتى نظافته ووضاءته عنوانًا على نظافة **القلب** وطهارته وتأثره المباشر بما تقترفه **العينان** تعديا على حرمات الناس وعوراتهم. **والأذنان** اللتان تقترفان الإثم بسماع المنكر بعيداً عن ذكر الله. **والفم** الذى يسهل طريق الجوف للمطعم الحرام. **واللسان** الذى يستلّ خوضًا فى الأعراض مستبيحًا غيبة الخلق دون الطيب من الكلام. فكل هذا لا يجد طريقه إلى **التنقية** إلا من خلال الوضوء الذى يطهر **الوجه** من كل خطيئة نظر إليها **بعينيه**، وجَنَاها تقوُّلا **بلسانه**، واقترفها سماعًا **بأذنيه**، لتخرج كلها مع الماء أو مع آخر قطر الماء محوا للذنوب والآثام(*).

ثم تُغسل اليدان باعتبارهما ألتَا الأخذ والعطاء، والبطش والاعتداء، ولكونهما أَوْلَى الأعضاء **بالنزاهة والنظافة** بعد الوجه، لرفيع شأنهما وعلو قدرهما فى إقامة الفروض ووظائف الدين، ولو فُرِضَ **غسل الرأس** بالماء وهو مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه، لعَظُمت بذلك مشقة النّاس، إلا أنه كان الأحق بالنظافة **مسحًا بالماء**، وبذلك قام مَسْحُ كله أو بعضه مقام غسله فضلاً من الله ورحمة بالعباد. ولعل قائلا يقولُ وما يجزئ مسح الرأس والنظافة؟ ولو علم القائل أن **إمسَاسَ** العضو بالماء امتثالا لأمر الله وطاعة له وتعبدًا، يؤثر فى نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء بدون هذه النية لما قال ذلك.

ولما كانت الرِّجْلان **تمس** الأرض غالبًا **وتباشر** من الأدناس ما لا تباشره **بقية الأعضاء**، كان الفرض فيها هو **الغسل** بنص الآية الكريمة، ولم يُوفَق للفهم عن الله ورسوله من اجترأ **بمسحهما** من غير حائل. فكان هذا وجه اختصاص هذه الأعضاء **بالوضوء** من بين سائرها من حيث المحسوس. أما من **حيث المعنى** وكما أسلفنا القول، فهى تعتبر **آلات الأفعال** التى يباشر بها العبد ما يريد فعله، فبهذه **الأعضاء** يَعصى الله تعالى ويُطيع، ويتمرّد ويتعبَّد، فاليد تبطش والرّجل تمشى والعين تنظر والأذن تسمع واللسان يتكلم، فكان فى غسل هذه الأعضاء ما **يقتضى** إزالة ما لحق بها من دَرَن المعصية والذنوب(**).

---

(*) يقول **ابن القيم** فى كتابه الفوائد ص٥٢ ( جعل الله **بحكمته** كل جزء من أجزاء ابن آدم ظاهرة وباطنة آلة لشيء إذا استعمل فيه فهو كماله: **فالعين** آلة للنظر، والأذن آلة للسماع، **والأنف** آلة للشم، **واللسان** للنطق، **والفرج** للنكاح، **واليد** للبطش، **والرجل** للمشى، **والقلب** للتوحيد والمعرفة، **والروح** للمحبة، **والعقل** آلة للتفكر والتدبر لعواقب الأمور الدينية والدنيوية وإيثار ما ينبغى إيثاره وإهمال ما ينبغى إهماله ).

(**) انظر ص٩٤ ج٢ أعلام الموقعين.

## الوضوء وصحة المسلم

أما عن **الوضوء** وتأثيره الإيجابى على **صحة الإنسان**، فإن ذلك يتحقق من تطبيق أبسط قواعد النظافة التى تلازم غسل **الأعضاء** وتتبعها بالماء. فمجرد استنشاق **الأنف** للماء ثم استنشاره له يعمل على حفظ مجاريه من الجراثيم ويطهرها من الأدران التى تتجمع فى جوانبه بفعل التلوث وانتشار الغبار. كما أن **نقاء الفم** من بقايا الطعام وآثاره لا يتحقق للمتوضئ إلا بالمضمضة والسواك، كما لا **تتأكد** السنة إلا بتكرار ذلك **ثلاث مرّات** عند كل وضوء.

ولا تصيب الجراثيم معدة الإنسان إلا عن طريق تلوث **الأيدى** التى تتسبب فى تفشى الأوبئة والأمراض الهضمية الطفيلية عند الكثير من الناس. **فاليدان** هما مفتاح صحة الإنسان، فَبِهِمَا يأكل ويشرب، ويتناول ويسلّم، ويقضى ويعمل، فإذا ما بقيت نظيفة طاهرة، كانتا للمرء خير وقاية من العدوى والأمراض، كما لا يتسنى له **غسلهما** مرتين فى **وقت واحد** إلا عند الوضوء مرة فى أوله مستفتحا وأخرى إلى المرفقين غسلا بالماء.

أما **فوائد** غسل الوجه والرِّجْلين، ومسح الرأس والأذنين، فهى ظاهرة للعيان لكثرة ما يصيب الأجزاء المكشوفة عادة من الأمراض الجلدية والالتهابات، فإن غسلها على النحو الوارد من **مباشرة** دلكها **وتنقيتها** وتتبع المواضع التى ينبو عنها الماء، كتلك الغضون التى تتمثل فى تكاميش الوجه أو تجاعيد البشَرة، إنما يمثل **كمال الوقاية** لها من العدوى، ولا يستبين المرء عظمة **مقاصد** الوضوء، إلا إذا أدرك **حكمة** تكرير الغسل لكل عضو ثلاثا دلكا مع الماء.

كما تأكد **لأهل العلم** أن الوضوء الذى يراق فيه الماء على **أعضاء الجسم**، يتسبب فى انقباض العروق الشعرية السطحية الجلدية التى تعود منبسطة عقب ذلك إلى حالتها الأولى، وبهذا القبض والبسط تزداد **حركة القلب**، وتنشط مبادلات الجسم، وتقوى دورته التنفسية، ويزداد استنشاق الأكسجين، وبذلك تتنبه الأعصاب المدركة المحركة ثم يسرى هذا التنبيه إلى جميع الأعصاب القلبية والرئوية والمعدية ومنها إلى جميع الأعضاء والغدد[1].

---

(١) من كتاب الإسلام والطب الحديث / بتصرف.

# كتاب الطهارة

# القسم الثانى

# الباب الأول

# الغسل

## التعريف ـ الوجوب ـ الأحكام ـ الأركان

الغُسل بالضم هو الفعل الذى يقع من الإنسان من **إراقة الماء** على بدنه **ودلكه**، وهو لغة الإسالة. ومعناه فى الشرع **استعمال** الماء الطهور وإيصاله إلى **جميع البدن** ومنه الفم والأنف على **وجه مخصوص** مع تمييز ما **للعبادة** عما للعادة بالنية. والاغتسال لفظ معلوم عند العرب يعبر به عن **إمرار اليد** مع الماء على **المغسول** حتى يزول عنه ما كان يمنع منه عبادة أو عادة (*) ولذلك فرقت بين قولهم : **غسلت** الثوب، وقولهم: **أفضت** الماء عليه **وغمسته** فى الماء .

ووجوب الغسل على الجنب **مستفاد** من كتاب الله فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ أى فاغتسلوا ودليله قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ أى اغتسلن اتفاقا. أما لفظ النساء: ﴿ **حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ ففيه التصريح **بالاغتسال** وبيان التطهير المطلوب، كما دل على أن استباحة الجُنُب **الصلاة** ومكوثه فى **المسجد** تتوقف على هذا الاغتسال.

## أركان الغسل

وحقيقة **الغسل المشروع** عند أئمة المسلمين لا تتم إلا من خلال ركنين مهمين :

**أولهما : النيّة:**

فلابد فى الغسل من نية لقوله تعالى ﴿ **حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ وذلك يقتضى النية فيه باعتبارها المميزة للعبادة من العادة. و**بركنيّته** قال مالك والشافعى وعضدوا هذا بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾ [ البينة : ٥ ].

والإخلاص النية فى **التقرب** إلى الله تعالى **والقصد** له بأداء ما افترض على عباده. والنية عند **أحمد** شرط لا يصح الغسل إلا به ولكنها ليست داخلة فى حقيقته، خلافا لما ذهب إليه **الأوزاعى وأبو حنيفة** من أن الطهارة لا تفتقر إلى نية، ولفظ (**اغتسل**) يقتضى اكتساب

---

(*) ص٤٣٨ جـ١ ( أحكام القرآن ) .

الفعل ولا يكون مكتسبًا له إلا **بالقصد** إليه حقيقة، فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البينة والبرهان.

ومحل النية فى الغسل يكون مع **غسل أول جزء** من أجزاء البدن، ويصح عند **المالكية** أن تتأخر عن الشروع فى الغسل **بزمن** يسير عرفا. ويجب أن تكون عند **أول مغسول** عند **الشافعية** بحيث لو قدمها قبل غسل أول عضو من بدنه بطل الغسل. وعليه فالنية عند الأئمة **عمل قلبى** محض **والتلفظ** بها عندهم **غير** مشروع.

**والثانى : تعميم الجسد بالماء :**

وغسل جميع أعضاء الجسم هو **الركن الثانى** فى الغسل لاتفاق الأئمة على أنه **يفترض** فى الغسل **إيصال الماء** إلى جميع **ما يمكن وصوله إليه** بلا حرج كظفر وسرة وبَشَرَة (١) ولحية وتكاميش الجلد وفرج خارج، وهو ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة، ولو بقيت لُمعة يسيرة لم يصلها الماء **لا يكفى** الغسل لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ وفيه أمر بتطهير **جميع الجسد** فيدخل فيه كل ما **يمكن** وصول الماء إليه.

**ويفترض فى الغسل ما يلى :**

١- استيعاب **جميع الجسد** فى الغسل واجب والبشَرة التى تحت اللحية من جملته فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد، وإنما انتقل الفرض إلى الشعر فى الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف، ويعضد هذا قوله ﷺ : «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» (٢).

٢- إزالة كل **حائل** يمنع وصول الماء **إلى ما تحته** كعجين وطين وشمع ودهن متجمد وما يماثله.

٣- ويلزم عند غير المالكية نزع **الخاتم الضيق** الذى لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه.

٤- من لم يستطع إمرار يده على جسده يجعل ما يلى ذلك منه أو يعالجه بخرقة، وفى **الواضحة** : يمر بيديه على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء **حتى يعم** ما لم تبلغه يداه.

**واختلف الأئمة فى أمور نذكرها على النحو التالى :**

**١- نقض المرأة لضفائرها عند الغسل :**

تعميم بشَرة الجسم بالماء فى الغسل من الجنابة **واجب** بإجماع الأئمة لحديث على

---

(١) البَشَرَة : ظاهر جلد الإنسان. (٢) أخرجه الترمذى وأبو داود وقال: لم أُدخل فى كتابى إلا الحديث الصحيح أو ما يقرب من الصحيح.

رضى الله عنه قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**»(١) ومثل غسل الجنابة **الغسل** من الحيض والنفاس، فيجب على المرأة فى الغسل أن تصيب بالماء **منابت شعر رأسها** لأنها من البشَرة مضفوراً كان الشعر أو غير مضفور. ولا يلزمها **نقض** ضفائرها متى وصل الماء إلى **أصول** شعرها عند الحنفية والشافعية منعا للحرج ولحديث أم سلمة قالت: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟** (وفى رواية): **لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ؟** فَقَالَ النبى ﷺ: **لا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِى عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**»(٢).

وبهذا قالت **الحنابلة** فى غسل الجنابة لتكرره، ولهم فى الغسل من الحيض قولان: **أحدهما** نقضه. **والآخر** استحبابه من غير وجوب.

وذهب **المالكية** كما فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه: إلى أنه مع تحقق وصول الماء إلى بشَرة الرأس يجوز للمرأة أن **لا تنقض** ضفائرها فى الغسل بل **تجمع شعرها** وتضمه وتحركه بيدها ليداخله الماء.

أما الرجل فيلزمه **نقض ضفائره** ولو وصل الماء إلى الشعر على الصحيح لحديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «**أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلا عَلَيْهَا أَنْ لا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا**»(٣) والحكمة فى التفرقة بين الرجل والمرأة أن عليها فى النقض **حرجا** وفى الحلق مثلة، فسقط عنها النقض بخلاف الرجل الذى **يجب عليه النقض مطلقا** لعدم الحرج.

**٢- المضمضة والاستنشاق فى الغسل:**

بالغ قوم **فأوجبوا** المضمضة والاستنشاق فيه لكون **الفم والأنف** من جملة الوجه، وحكمهما حكم **ظاهر الوجه** كالخد والجبين، فمن تركهما وصلى أعاد **كمن ترك لُمْعَةً**(٤) لم تغسل، فهما **فرضان** فى الوضوء والغسل جميعا عند إسحاق وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل واحتجوا بقوله: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر، كما **لم يحفظ** عن النبى ﷺ، وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا، أنه **ترك** المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ولا فى غسله من الجنابة لحديث

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.
(٢) رواه الجماعة إلا البخارى.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) اللُّمْعَةُ: الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء والغسل

ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها قالت: «**صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ(*) بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُوتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا**(١)».

واحتج من لم **يوجبهما** بأن الله تعالى لم يذكرهما فى كتابه ولا أوجبهما رسوله ﷺ ولا اتفق الجميع عليه، **والفرائض** لا تثبت إلا بهذه الوجوه فهما من **سنن الغسل** كالوضوء عند مالك والشافعى والليث بن سعد .

قال **ابن العربى** (٢): والحقيقة أن الفم والأنف باطنان **حقيقة وحكما**. أما **الحقيقة** فإنك تشاهد بطونهما فى أصل الخلقة، وأما **الحكم** فمن وجهين :

**أحدهما**: أن الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق فى فمه فلا يفطر ولو ابتلعه من يده لأفطر.

**والثانى**: أنهما **لا يجبان** فى غسل الميت مع أنه يعم جميع البدن .

كما احتج من فرّق بينهما بأن النبى ﷺ فعل **المضمضة** ولم يأمر بها وأفعالُه **مندوبٌ** إليها وليست بواجبة إلا بدليل، وفَعَلَ **الاستنشاق** وأمر به وأمره على **الوجوب** أبداً.

**٣- الدلك فى الغسل واجب أم سنة؟**

الدلك هو **إمرار اليد** على العضو المغسول بقصد **تمكين الماء منه وإسباغ غسله**، والأئمة الثلاثة والجمهور **متفقون** على أنه فى الغسل سنة، وحجتهم فى ذلك أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل. والعرب تقول: غسلتنى السماء. وقد حكت عائشة وميمونة رضى الله عنهما **صفة غُسْل رسول الله** ﷺ ولم تذكرا دَلْكًا، ولو كان واجبًا ما تركه. لأنه المبيّن عن الله شرعَه ومرادَه، ولو فعله لنُقل عنه كما نقل تخليلُ أصولِ شعره بالماء وغَرْفه على رأسه وغير ذلك من صفة غُسْله ﷺ ووضوئه (٣).

ويجزئ الجُنُب عند **جمهور العلماء** صبُّ الماء والانغماس فيه إذا **أسبغ وأعم** وإن لم يتدلك، لثبوت ذلك من أحاديث غسل النبى ﷺ التى دلت على أنه كان يفيض الماء على جسده فيه. قال **أبو عمر**: (يكون الغسل فى لسان العرب مرة **بالدلك**. ومرة بالصب **والإفاضة**. وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله عز وجل قد تعبّد عباده فى الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك **غسلا**، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم فى غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا **موافقا للسنة** غير خارج من اللغة، ويكون كل

---

(*) قوله (قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ) بمعني ضرب بيده الأرض. (١) رواه البخارى.

(٢) ص٤٤٠ جـ١ (أحكام القرآن). (٣) ص ٢١١ جـ٥ (تفسير القرطبى).

واحد من الأمرين أصلا فى نفسه لا يجب أن يرد أحدهما إلى صاحبه لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة وإنما ترد الفروع قياسا على الأصول )[1] .

والمشهور فى مذهب **مالك** أن الغسل **لا يجزئ** حتى **يتدلك** لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ وهذا يقتضى عموم **إمرار الماء على البدن كله**. ولا يتأتى ذلك إلا **بالدلك** قياسا على غسل **الوجه واليدين**، فلو صب المغتسل على نفسه الماء الكثير ما عَمَّ حتى **يمشى بيده مع الماء** لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه. وخلاصة القول فى المسألة إن من رجح **القياس** صار إلى القول **بالوجوب**، ومن رجح **ظاهر** الأحاديث على القياس كان **الدلك** عنده فى الغسل سنة.

## أركان الغسل عند الأئمة الأربعة

لقد رأينا من المفيد أن نسجل **البيان التوضيحى** التالى **لفرائض الغسل** عند الأئمة الأربعة لمن يطلبون تفصيلا لذلك :

| الحنفية | المالكية | الشافعية | الحنابلة |
|---|---|---|---|
| ١ ـ المضمضة والاستنشاق.<br>٢ ـ تعميم جميع البدن بالماء. | ١ ـ النية.<br>٢ ـ تعميم الجسد بالماء.<br>٣ ـ دلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده.<br>٤ ـ تخليل شعر الجسد كله بالماء.<br>٥ ـ موالاة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة. | ١ ـ النية.<br>٢ ـ تعميم ظاهر الجسد بالماء. | ١ ـ تعميم الجسد بالماء حتى داخل الفم والأنف وظاهر الشعر وباطنه.<br>٢ ـ أما النية فهى عندهم شرط لصحة الغسل. |

******

(١) انظر ص٢١١ جـ ( تفسير القرطبى ).

# الباب الثانى

## سـنن الغسـل

فى الحديث عن الوضوء تم تعريف **السنة** ومقصودها بأنها ما **طلبه الشارع** وأكد أمره **وعظّم** قدره **وأظهره** فى الجماعة ولم يقم دليل **بوجوبه** فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. وللغسل **سنن ذكرها الأئمة** نوردها على النحو التالى :

١- يسن عند **الحنفيين والشافعى** التسمية فى أول الغسل، وهى مندوبة عند **مالك**، وواجبة على العالم الذاكر عند **الحنابلة** فإن تركها عمداً لم يصح غسله قياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى، غير أن حكمها هنا أخف لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير(١).

٢- غسل الكفين لكونهما **آلة التنظيف فيطهران أولا** لحديث عائشة رضى الله عنها «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِى الْمَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ**(٢)».

٣- يطلب من المغتسل أن يبدأ **بغسل قُبُله وَدُبُره** وإن لم تعلق بهما نجاسة لما فى حديث ميمونة: «**تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا**(٣)» وفيه استحباب تقديم غسل الفرج خشية نقض الوضوء بمسّه لو أخّره، وألحقت المرأة بالرجل وإن لم ينتقض وضوؤها بمس فرجها.

٤- كما يسن للمغتسل أن **يبدأ بإزالة ما على جسده** من نجاسة ولو قليلة، أما أصل إزالتها فلابد منه لأنه لا يرتفع حدثُ ما تحتها حتى تزال.

٥- وكما يستحب **السواك للمتوضئ مطهرة للفم**، يستحب للمغتسل كذلك تهيئة لتنظيف فمه مما علق به من آثار الطعام وتطييبه مع الغسل.

٦- اتفق العلماء على **استحباب الوضوء قبل الغسل** ولو مسنونًا لقول عائشة رضى الله عنها «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ**(٤)» - وقد أشار الأئمة إلى أن **غسل الرجلين** فى الوضوء يأتى تقديمًا وتأخيراً على النحو التالى:

---

(١) انظر ص١١٥ ج١ كشاف القناع (الغسل المجزئ).
(٢) أخرجه السبعة.
(٣) أخرجه البخارى.
(٤) أخرجه الجماعة.

* ذهب أكثر **الأحناف** إلى أن المغتسل حين يتوضأ **يؤخر** غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثم يغسلهما أخذا من رواية ميمونة عن كيفية غسل النبى ﷺ. وذهب بعضهم إلى أنه لا يؤخر غسلهما **إكمالاً** للوضوء أخذا من رواية عائشة عن كيفية غسله ﷺ. ومنهم من فصل بين أن يكون فى **مجتمع** الماء فيؤخره وأن لا يكون فيه فلا يؤخره، وقال فى **المجتبى** إنه الأصح. (**وفى الهداية**): ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه وإنما **يؤخر** غسلهما لأنهما فى مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد غسلهما.

* **وللمالكية** طريقتان: **إكمال** الوضوء بغسل الرجلين، **وتأخيرهما** بعد تمام الغسل كما فى الشرح الصغير وحواشيه.

* وذهب **الشافعية** كما فى المجموع وفتح العزيز إلى **جواز الأمرين** وإنما الخلاف فى الأَوْلَى منهما. وأن **السنة تتأدى** بكل منهما. وقد **ثبت الأمران** فى الصحيح من فعل **الرسول** ﷺ فى روايتى عائشة وميمونة إلا أن ما روته عائشة **هو الأغلب** من أحواله وما روته ميمونة هو القليل الجواز، وبذلك كان **أظهر القولين** عندهم **التقديم**.

* وذهب **الحنابلة** كما فى هداية الراغب إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة كاملا **فيغسل** رجليه ثم **يحثو** الماء على رأسه وبدنه.

٧- يسن **للمغتسل** بعد الوضوء أن **يفيض** الماء على رأسه **ثلاثًا** يروى بها أصول الشعر، ثم يفيضه على **سائر جسده** بادئا بشقه الأيمن لما فى حديث عائشة «**حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ**(١)».

٨- يلزم المغتسل **إيصال الماء** إلى أصول شعره وإلى ما تحت لحيته الخفيفة وتخليله. والمعتمد عند **المالكية** أنه يجب تخليله مطلقًا ولو كثيفًا ووصل الماء إلى ما تحته لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**(٢)» والتخليل الواجب عندهم **تحريك الشعر** حتى يصل الماء للبشرة لما فى حديث عائشة «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ**(٣)».

٩- يسن تخليل **أصابع اليدين والرجلين** فى الغسل عند غير المالكية، وهو **فرض** عندهم فى أصابع **اليدين والرجلين** لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ يَعْنِى إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ**(٤)».

---

(١) و (٣) أخرجه الشيخان. (٢) أخرجه أبو داود والترمذى. (٤) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى.

١٠- كما يسن فى الغسل **تثليث غسل الرأس** اتفاقًا وكذا باقى الجسد عند غير المالكية لحديث أم هانئ أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ كُلَّ عُضْوٍ ثَلاثًا**[١]». وقالت **المالكية** ليس فى الغسل شيء **يندب** فيه **التثليث** سوى الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة المشقة فى الغسل. وما قالوه هو الظاهر الذى تشهد له الأحاديث الواردة فى غسله ﷺ فإن التثليث وقع فيها **للرأس** دون الجسد لما أخرجه الشيخان وأبو داود من قوله ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا**» وما أخرجه ابن ماجه «**ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ**» وما رواه الشيخان عن عائشة «**ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ**».

١١- ويطلب من المغتسل **ستر عورته** وأن يكون بمكان لا يراه فيه من لا يحل له النظر إلى عورته لقول النبى ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَسْتَتِرْ**[٢]» وظاهره وجوب **التستر حال الغسل** ولو فى الخلوة وإليه ذهب ابن أبى ليلى وبعض الشافعية.

## مندوبات الغسل

يندب فى **الغسل** ما يندب فى **الوضوء** سوى استقبال القبلة لأنه يكون غالبًا مع كشف العورة.

## مكروهاته

ويكره فيه ما **يؤدى** إلى **ترك سنة من سننه** وما يكره فى **الوضوء** على ما تقدم بيانه.

******

(١) أخرجه الديلمى.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح.

# الباب الثالث

## موجبات الغسل وأقسامه

*** انقطاع المنى بشهوة * التقاء الختانين * انقطاع دم الحيض والنفاس * تغسيل الميت * أقسام الغسل * ما يحرم على الجنب * التحذير من التهاون فى غسل الجنابة * كيفية غسل رسول الله ﷺ * الغسل الكامل * غسل المرأة * الغسل بماء فيه صابون.**

## أولاً - موجبات الغسل

الموجبات هى الأسباب التى **توجب الغسل** حيث لا يجب على المكلَّفين فعلُه إلا إذا تحقق واحد منها. **فيجب** الغسل **لأمور** ستة:

**الأمر الأول** انفصال المَنِيِّ من **صُلب** الرجل وبروزه من الحشفة ومن **ترائب**(١) المرأة إلى فرجها الظاهر، ورغم أن للمرأة منيًّا إلا أنه لا ينفصل خارج القُبُل كالرجل وإنما يعرف إنزالها بشهوتها. (**والْمَنِيُّ**) هو من **الرجل** ماء أبيض ثخين ينكسر الذّكر بخروجه يشبه **رَطبًا** رائحة الطلع **ويابسًا** رائحة البيض، ومن **المرأة** ماء رقيق أصفر لحديث أم سليم أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهَا**(*) **عَلا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**»(٢). وللأئمة فى **حكم المنى** قولان:

١ - هو **نجس** عند الحنفيين ومالك والثورى والجمهور وفى رواية لأحمد لقول عائشة: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِى ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ**»(٣) وعنها رضى الله عنها «**كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِى ثَوْبِهِ**»(٤).

٢ - أما الشافعى وداود وآخرون **فالمنى عندهم طاهر** وهو أصح الروايات عن أحمد لقول عائشة «**كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّى بِهِ**»(٥).

(ووجه) الدلالة أن المنى لو كان **نجسًا** لم يكف فركه كالدم وغيره، وأجاب الأولون بأن ما ذكر **لا يستلزم** طهارة المنى، وإنما يدل على **كيفية تطهيره**، وأنه كما يطهر **بالغسل**

---

(*) المراد **بالعُلُوّ** السَّبْقُ. وقيل المراد به الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة. (١) التراثب: هى عظام الصدر التى تلبس عليها المرأة القلادة من حَلْى ونحوه. (٢، ٣، ٤) رواه مسلم. (٥) أخرجه أبو داود.

يطهر **بالفرك** إذا كان يابساً، وقد خفف **فى تطهيره** بغير الماء ومنه يعلم أن القول بنجاسة المنى هو **الراجح**. وعن كيفية **تطهير ما أصابه المنى** نذكر ما يلى:

* يلزم **غسل محله** إذا كان رطبًا أو يابسًا خالطه نجس خارج المخرج، كما لو بال وانتشر البول **عند** الأحناف.

* ويطهر **بالفرك يابسًا** إن لم يخالطه نجس خارج من المخرج كما لو بال ولم ينتشر البول، أو انتشر وجاء خروج المنى دفقًا بلا انتشار، وهو **رواية** عن أحمد.

**ولنزول المنى حالتان:**

**الحالة الأولى**: أن ينزل فى اليقظة **بلذّة من غير جماع** أو كان هذا النزول **لمرض أو برد** على التفصيل التالى:

١ ـ فالذى **يخرج** بلذة لملاعبة أو مباشرة أو تقبيل أوعناق فإنه **يوجب** الغسل سواء نزل مصاحبًا للذة أو نزل بعد سكونها، ومثل ذلك فى الحكم ما إذا داعب الرجل زوجه أو قبّلها فلم يشعر بلذة ولكنه أَمْنَى عقب ذلك، فإن عليه **الغسل** لقول على رضى الله عنه «**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ**»(١) والفضخ **الدفق**. وفى رواية لأحمد «**إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلا تَغْتَسِلْ**» والحذف معناه الرمى أو **القذف** ولا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة.

٢ ـ قال الأكثرون إن خروج المنى **بلا شهوة** كأن خرج لمرض أو برد مثلاً غير موجب للغسل (**وللجمهور**): أن النبى ﷺ علّق **الاغتسال** على الرؤية أو الحذف كقوله ﷺ «**إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ**» وقوله «**إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ**» فلا يثبت الحكم **بدونه** وفى إيجابه بمجرد الانفصال حرج والحرج مرفوع. ولو اغتسل المرء بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشى الكثير ثم سال منه بقية المنى بلا شهوة، فإنه يلزمه **إعادة الغسل** عند أبى حنيفة ومحمد ورواية عن أحمد. (وقال) مالك وأبو يوسف لا غسل عليه وهو المشهور عن أحمد. وقالت الشافعية **يلزمه** إعادة الغسل لعموم قول النبى ﷺ من رواية رافع بن خديج «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(٢). وقالت الحنبلية إذا نزل المنى **بلذة** بعد الغسل لزمه الإعادة، وإن نزل المنى بلا لذة بعده **نقض** الوضوء فقط.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد.

**الحالة الثانية** : أن ينزل المنى فى النوم ويعبر عنه **بالاحتلام**(*) ويتضمن **الأحوال** التالية :

١ – من احتلم ثم استيقظ من نومه فوجد بللا فى ثيابه أو على بدنه أو على ظاهر قُبُله فإنه يجب عليه **الغسل** اتفاقًا، وكذلك من شكّ فى كون هذا البلل مَنِيًا أو مَذْيًا أو غيرهما فإنه **يجب** عليه الغسل سواء تذكر اللّذة أو لم يتذكرها.

٢ – ومن احتلم ولم يجد **للماء أثرًا** فلا غسل عليه لقول عائشة رضى الله عنها «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١) ويشير **الحديث** إلى :

* أن الحكم فيه يدور على **البلل** دون الرؤيا، لأن الرؤيا تكون تارة **حديث نفس** ولا تأثير له، وتارة تكون **شهوة** يلازمها **بلل** غالبًا فلا يصح **لإدارة الحكم** إلا البلل فى الحالتين، لأن البلل **شىء ظاهر** يصلح للانضباط أما **الرؤيا** فكثيرًا ما تنسى.

* وقوله ﷺ «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» جملة مستأنفة فيها **معنى التعليل** وكأنه ﷺ لما فهم من **أم سليم** استبعاد الاحتلام من **النساء** ذكر لها علة ذلك. والشقائق جمع شقيقة وهى فى الأصل **أخت** الرجل لأمه وأبيه، والمراد هنا أنهن **نظائر** الرجال فى **الخَلْق** والطّباع **والأحكام** كأنهن شققن منهم، فما ثبت من **الأحكام** للرجال يثبت **للنساء** إلا ما قام عليه **دليل** الخصوصية فيجب الغسل على المرأة **برؤية** البلل بعد النوم كالرجل.

وتفصيل ذلك عند **المالكية** على قولين :

**( ١ )** : وجوب **الغسل** بخروج المنى فى النوم ولو **بلا لذة**، وبخروجه يقظة إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر فى جماع أو مباشرة، وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الغسل.

**( ٢ )** : إن لم يكن خروج المنى بلذة **معتادة** بأن خرج لمرض، أو كان **بلذة** غير معتادة كحكّة الجرب ففيه **الوضوء** فقط كمن غيب الحشفة فى الفرج فاغتسل ثم خرج منه منى بعد الغسل فعليه الوضوء فقط لأنه اغتسل للجنابة(٢).

**الأمر الثانى** التقاء الختانين ويتحقق **بإيلاج** حشفة الرجل فى **قُبُلِ** المرأة بلا حائل

---

( * ) **الاحتلام** افتعال من الحُلْم وهو ما يراه النائم فى نومه ومنه : احْتَلَمَ يَحتَلِمُ احتلامًا، وحَلَمَ الصبى : أدرك وبلغ مبلغ الرجال. والمراد به هنا أمر خاص منه وهو **الجماع** ونحوه فى النوم. ( ١ ) أخرجه أبو داود والبيهقى والترمذى.

( ٢ ) انظر ص ٥٢ / ٥٣، جـ ١ الشرح الصغير للشيخ الدردير.

يمنع اللذة أو حرارة الفرج بشرط **مغيب** الحشفة دون إنزال. أو **إنزال** الماء دون تغييب الحشفة أو مجموعهما فيلزم الغسل لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**[1] **فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[2].

ويراد بقوله «**وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**» تغييب الحشفة فى الفرج وليس المراد حقيقة اللمس أو حقيقة الملاقاة. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذَكَرُه على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما، فلابد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحًا به فى حديث عبد الله بن عمرو بلفظ «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[3] فيكون الاعتبار فى الجماع **بتغييب الحشفة** من صحيح الذَّكَر بالاتفاق، فإذا **غيبها** بكمالها تعلقت به **جميع الأحكام**، ولا يشترط تغييب جميع الذَّكَر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شىء من الأحكام.

كما أن الأحاديث صريحة فى أن إيجاب الغسل **لا يتوقف على الإنزال** بل يجب بمجرد **الإيلاج** لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**»[4] وعند مسلم وأحمد «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» والشُّعَبُ جمع شُعْبَةَ وهى القطعة من الشىء، وقيل المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل فخذاها وإسكتاها، وقيل فخذاها وشَفْرَاها، (قال) **الأزهرى**: الإسكتان ناحيتا الفرج، والشَفْرَان طرفا الناحيتين. أما قوله «**ثُمَّ جَهَدَهَا**» بفتح الجيم والهاء وهى من جهد وأجهد فالمراد به هنا **معالجة** الإيلاج.

**الأمر الثالث** أجمع الصحابة ومن بعدهم على **وجوب الغسل** لانقطاع دم الحيض والنفاس لحديث عائشة رضى الله عنها «**أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى**»[5].

**الأمر الرابع** قالت الحنفية والمالكية والشافعية **بوجوب الغسل** على من ولدت ولم تر دمًا احتياطًا لأنها لم تخل من أثر الدم.

**الأمر الخامس** أجمع العلماء على أنه يفترض على الأحياء **فرض كفاية** تغسيل الميت

---

(١) ختان **الرجل** هو الموضع الذى يقطع منه جلدة **القُلْفَة** وأما ختان **المرأة** فاعلم أن شَفْرَيْها محيطان **بثلاثة** أشياء: ثقبة فى **أسفل الفرج** وهى مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد، وثقبة أخرى فوق هذه مثل **إحليل الذكر** وهى مخرج البول، والثالث فوق ثقبة البول **موضع ختانها** وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل **عرف الديك** وقطع هذه الجلدة هو ختانها فإذا غابت الحشفة حازى ختانها ختانه. (٢) أخرجه أحمد ومسلم. (٣) أخرجه أحمد وابن ماجه. (٤) متفق عليه. (٥) أخرجه الشيخان وغيرهما.

المسلم الذى لم يقم به ما يمنع الغسل **كالشهادة** فى المعركة **والقتل** ظلمًا لما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما «**بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَةٌ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ**»(١).

**الأمر السادس** يجب الغسل على كافر ولو مرتدًا أسلم ولو صبيًا مميزًا وإن اغتسل قبل إسلامه لقول قيس بن عاصم «**أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِى أَنْ اغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(٢).

**فائدة** : يجزئ **غسل واحد** عن حيض وجنابة. **وتغييب** حشفة وإنزال، أو عن **جمعة** وعيد. أو عن **جنابة** وجمعة إذا نوى الكل عند **الأئمة الأربعة** والجمهور. ولأن النبى ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا **غسلاً واحدا** وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال غالبًا.

**كما لا يلزم الغسل فى أربعة أحوال** :

١ – لا يفترض **الغسل اتفاقًا** لمذى أو ودى ولا لاحتلام بلا بلل، لا فرق فى ذلك بين رجل وامرأة، فإذا احتلمت بلذة ولم يخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر فلا غسل عليها.

٢ – ولا يفترض **بتغييب** بعض الحشفة ولا **بالصاق** الختانين بلا إيلاج.

٣ – ولا يفترض عند غير الشافعية بخروج منى **بلا لذة** ولو حكمًا.

٤ – ولا يجب عند المالكية بمنى خرج بلذة **غير معتادة** كأن خرج لنزوله من ماء حار أو لحك الجَرَب فإن تمادى بعد شعوره باللذة وجب الغسل عندهم.

## ثانيًا ـ أقسام الغسل

### ينقسم الغسل إلى أقسام ثلاثة: فرض وسنة ومندوب

**فيفترض فى الأحوال التالية** :

* لواحد من الأسباب المتقدمة وهى **إنزال المنى** بشهوة ولو حكمًا **وتغييب** الحشفة فى قُبُل المرأة. **وانقطاع** دم الحيض والنفاس. **والولادة** من غير دم. **وموت** يفترض فيه تغسيل الميت على ما تقدم بيانه.

* كما يلزم الغسل **لإزالة نجاسة** أصابت كل البدن أو بعضه وخفى مكانها.

**ويسن الغسل لخمسة أشياء** :

١ – يطلب الغسل لمن يريد **صلاة الجمعة** لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٣) والمراد **بالوجوب** فى الحديث تأكيد الاستحباب. ووقته يدخل **بطلوع الفجر** ولا يشترط اتصاله بالرواح بل يستحب وينتهى

(١) أخرجه السبعة. (٢) أخرجه أحمد والثلاثة. (٣) أخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى.

وقته **بصلاة الجمعة** لأن قصد الغسل للتنظف والتطهر للمشاركة فى جمع المسلمين ولا يكون ذلك بعد الصلاة.

٢ - وغسل **العيدين سنة** باتفاق لحديث ابن عباس «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى**»(١) وغسل العيدين **سنة للصلاة** عند أبى يوسف والحنابلة ويدخل وقته **بطلوع الفجر** فلا يجزئ قبله ولا بعد **صلاة العيد**. ويصح عند أحمد قبل الفجر وبعده. وقالت **المالكية والشافعية** هو سنة اليوم وهو رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة **فيطلب** ممن حضر الصلاة ومن لا يحضرها لأن الغرض منه إظهار الزينة والنظافة ويجوز قبل الفجر وبعده والأفضل بعده.

٣ - ويطلب **ممن غسّل ميتًا** أن يغتسل للحديث «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢) فقال بوجوبه من أخذ بظاهر الحديث **لترجيح** انتشار رشاش الماء على بدن **الغاسل** فإذا علم أنه سيغتسل لم يأل جهداً فى تغسيل الميت، ولأن الغاسل **بمسه** الميت يحصل له ضعف والغسل **يزيل** ذلك الضعف. وهو عند الشافعية والحنابلة **سنة** أما الحنفيون والمالكية فقد **حملوا الأمر** فى الحديث على الندب.

٤ - ويطلب الغسل ممن أراد **الإحرام بحج أو عمرة** أو بهما ولو حائضًا أو نفساء لأنه للنظافة، وهو سنة عند **الأئمة الأربعة والجمهور** لحديث زيد بن ثابت أنه «**رَأَى النَّبِىَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاله وَاغْتَسَلَ**»(٣).

٥ - كما يطلب من الحاج أن يغتسل **للوقوف بعرفة** وهو سنة عند **الثلاثة** مندوب عند **مالك**، ويدخل وقته بالزوال عند **الحنفيين ومالك** وبطلوع الفجر عند الشافعية والحنبلية.

**كما يندب الغسل**: * لمن أراد **دخول مكة** ولو للحائض والنُّفساء. * ولمن **أفاق** من جنون أو إغماء أو سكر ولم يجد بللا. * وللمبيت **بالمزدلفة** ولرمى الجمار **وطواف الزيارة** وطواف الوداع، **ولصلاة الكسوف** والاستسقاء، لأن هذه العبادات **يجتمع** لها الناس **مزدحمين** فتتغير أحوال العرق عندهم فيؤذى بعضهم بعضًا، **فاستحب الغسل** للنظافة ولدفع الأذى كالجمعة.

## ثالثًا - ما يحرم على الجنب

الجُنُب فى اللغة الذى بَعُدَ **بخروج الماء الدافق** عن حال الصلاة **فيحرم** عليه أن يباشر عملاً من الأعمال **الشرعية** الموقوفة على الوضوء قبل أن يغتسل:

١ - فلا يحل له أن **يصلى** نفلاً أو فرضًا وهو جنب إلا إذا **فقد الماء** أو عجز عن

(١) أخرجه البيهقى وابن ماجه. (٢) أخرجه أحمد والثلاثة. (٣) أخرجه الدارقطنى والترمذى وحسنه.

استعماله لمرض ونحوه مما يأتى فى مباحث التيمم.

٢ - أمـا **الصيـام** فرضًا أو نفلاً فإنه **يصح من الجنب**، فإذا أتى الرجل زوجه قبل طلوع الفجر فى يوم من رمضان **ولم يغتسل** بعد ذلك فإنه صيامه يصح.

٣ - ومن الأعمال الدينية التى لا يحل للجنب فعلها **قراءة القرآن**(*) فتحرم عليه القراءة وهو جنب. كما يحرم عليه **مس المصحف** من باب أَوْلَى، لأن مس المصحف لا يحل بغير وضوء ولو لم يكن الشخص جنبًا وهو قول الجمهور.

٤ - كما يحرم على الجنب **دخول المسجد** ولو عبوراً بلا مكث إلا لضرورة لقول النبى ﷺ «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّى لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ**»(١) ولو أجنب فى المسجد تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله جنبًا ناسيًا ثم تذكر وإن خرج مسرعًا بلا تيمم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ومكث ولكنه لا يصلى به ولا يقرأ.

## التحذير من التهاون فى غسل الجنابة

لما كان الغسل من الجنابة **واجبًا على التراخى** فإنه يجوز تأخيره إلى آخر الليل. وهذا لا ينافى أن **المبادرة** به فى أول وقت وجوده **أفضل**، وإنما أخَّره رسول الله ﷺ إلى آخر الليل تيسيراً على الأمة **وبيانًا للجواز** لحديث غضيف بن الحارث «**قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الأَمْرِ سَعَةً**»(٢) وفيه الدليل على أن الجنب لا يجب عليه الغسل على الفور بل له أن يؤخره إلى آخر الليل.

كما جاءت الآثار التى تؤكد أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد وتحمل الدلالة على **تأخيره** للاغتسال عن أول وقت وجوبه، كما ثبت أنه كان ينام وهو جنب بعدما يتوضأ لحديث عائشة قالت «**إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**»(٣).

---

(*) الأصح عند **الحنفيين** جواز القراءة بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو افتتاح أمر إن اشتمل على ذلك (وَجَوَّزَ) **المالكية** القراءة للجنب للتعوذ والرقية والاستدلال (وصرح) **الشافعية** بالقراءة بقصد الذكر لا بقصد التلاوة (ويجوز) عند **أحمد** قراءة بعض آية غير طويلة ومثل الجنب فى ذلك الحائض إلا أن **المالكية** أجازوا لها قراءة القرآن ما لم ينقطع الدم مخافة النسيان لطول مدة الحيض بخلاف الجنابة (وذهب) ابن عباس وابن المنذر والظاهرية إلى جواز قراءة الجنب والحائض لقول عائشة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**» أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائى والمراد **بالذكر** فى الحديث **ما عدا** القرآن. (١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مسلم وأبو داود. (٣) أخرجه أبو داود ومسلم.

والمرء منذ أن يجنب إلى أن يطهر فإن اسم الجنابة **باق عليه ملصق به** حتى يغتسل لأنه حكم معلق إلى غاية محددة هى **الاغتسال**، والحكم المعلق بالغاية يمتد إلى غايته، فمهما طال الوقت فإن هذا المقصر يستمر محصوراً داخل **دائرة الجنابة** التى تبعده عن الرحمة والطهارة والذكر، ثم تسلمه للغفلة والضياع والبعد عن طاعة الخالق تبارك وتعالى لحديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**لا تَدْخُلُ الْمَلائكَةُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ وَلا جُنُبٌ**»(١). والجنب فيه هو من **تعوّد** ترك الغسل **وتهاون** به واعتاد تركه **وقصّر** فى إتمامه، أو من ترك الغسل **تكاسلا** عنه إلى أن يخرج وقت الصلاة.

والتلبس بالجنابة على هذا النحو يكون سبباً فى امتناع **الملائكة** الكرام من دخول البيت الذى يوجد فيه لكونه **بعيداً** عن الطاعة والعبادة، **ممتنعا** عن الذكر والتلاوة، **مضيعا** لضرورة من ضرورات الطهارة. والمراد بالملائكة فى الحديث الذين يطوفون بالرحمة والبركات والاستغفار. أما الجنب الذى لا يتخذ ذلك عادة له، ولا يترك **الاغتسال** إلى أن يخرج وقت الصلاة، فلا يمنع ذلك من دخول الملائكة بيته لما تقدم من أنه ﷺ كان يغتسل تارة أول الليل وتارة آخره، ومن أنه **رخص** للجنب أن ينام قبل أن يغتسل.

## رابعًا ـ كيفية غسل رسول الله ﷺ

١ – عن عائشة رضى الله عنها قالت «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاة، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»(٢) وفى رواية «**ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**». واستبرأ أى أوصل الماء إلى البشرة وكذا (أروى).

٢ – وعن ميمونة قالت «**وَضَعْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ(*) فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ**»(٣).

## الغسل الكامل

هو الغسل المشتمل على **الفرائض والسنن والمندوبات** وكيفيته على النحو التالى:

(*) قال العلماء لا بأس بالتمسح بالمنديل وإنما رده رسول الله ﷺ مخافة أن يصير عادة.

(١) أخرجه الشيخان وابن ماجه ومالك. (٢) أخرجه الشيخان. (٣) رواه أبو داود والبيهقى والبخارى ومسلم.

**١ - أن ينوى المغتسل بقلبه رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها. ٢ - ثم يقول: بسم الله والحمد لله. ٣ - ثم يغسل كفيه ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء. ٤ - ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى. ٥ - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة على ما تقدم. ٦ - ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول الشعر من رأسه ولحيته. ٧ - ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات. ٨ - ثم يفيض الماء على سائر جسده بادئًا بالشق الأيمن ثم الأيسر. ٩ - ويتعاهد معاطف بدنه كالإبْطَين وداخل الأُذُنين والسّرة وما بين الأَلْيَيْنِ وأصابع الرّجلين وعُكَنِ البطن فيوصل الماء إلى جميع ذلك. ١٠- ويدلك ما تصل إليه يداه من بدنه. ١١- وإن كان يغتسل فى نَهْرٍ أو نحوه انغمس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته.**

* **ويستحب أن ينوى الغسل من أول شروعه فيه ويستصحب النية إلى الفراغ منه.**
* **ويكفى الظن فى تعميم الجسد بالماء.**
* **ثم يتحول من مكان غسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلها أولاً.**

## غسل المرأة

**غسل المرأة كغسل الرجل إلا أنه يراعى فيه ما يلى:**

١ - لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشعر لحديث أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله «**إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِى عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**»(١).

٢ - كما يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا ثم تتبع بها أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه أثر الرائحة.

## نقاط استكمالية فى مبحث الغسل

* لم يختلف العلماء فى أن الوضوء داخلٌ تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه.
* فإذا اغتسل من الجنابة ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء لحديث عائشة رضى الله عنها «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ**»(٢) ولما سئل ﷺ عن الوضوء

(١) أخرجه أحمد ومسلم. (٢) رواه الترمذى.

بعد الغسل قال: «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ؟»(١).

* ويجوز **للجنب والحائض** إزالة الشعر وقص الأظافر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهة. (قال) عطاء: يحتجم **الجنب** ويقلم أظافره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ(٢).

## الغسل بماء فيه صابون

يجوز الغسل بماء فيه صابون عند الأحناف لما فى (إمداد الفتاح) وحواشيه من جواز الوضوء والغسل بالماء الذى طبخ بما **يقصد** به النظافة كالسدر (ورق النبق) أو خالطه بغير طبخ كالصابون ونحوه ما دام لم يخرج بذلك عن **طبع** الماء وهو الرقة والسيلان.

وفى الصحيحين أن النبى ﷺ أمر **بغسل** الذى وقصته الناقة وهو محرم بماء وسدر. وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر. **واغتسل** النبى ﷺ بماء فيه العجين. وكان يغتسل ويغسل رأسه بِالْخِطْمِيِّ (بكسر الخاء وتشديد الياء فى آخره وهو نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون) وهو جنب ويجتزئ بذلك. اهـ ملخصا - ولا فرق فى ذلك كله بين الغسل من الجنابة والغسل من الحيض والنفاس.

وقال **ابن حزم** فى المحلى (كل ماء **خالطه** شىء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء **فالوضوء** به جائز **والغسل** به من الجنابة جائز) وروى بسنده حديث أم هانئ بنت أبى طالب قالت: دخلت على النبى ﷺ يوم الفتح وهو فى قبة له فوجدته قد اغتسل بماء كان فى صحفة إنى لأرى فيها أثر العجين. وإن ميمونة أم المؤمنين ورسول الله ﷺ اغتسلا من قصعة فيها أثر العجين.

وروى عن **ابن مسعود** أنه قال: إذا غسل **الجُنُبُ** رأسه بالخطمى أجزأه. وروى هذا عن على وثبت عن سعيد بن المسيب وابن جريج وعن صواحب النبى ﷺ من نساء الأنصار والتابعات منهن: أن المرأة الجنب والحائض إذا **امتشطت** بحناء رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة ولا تعيد غسله. وثبت عن النخعى وعطاء وأبى سلمة وسعيد بن جبير أنهم قالوا فى الجُنُب يغسل رأسه بالسدر والخطمى إنه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنابة، وقولنا فى هذا هو قول أبى حنيفة والشافعى وداود. وخالف مالك فى ذلك، ومن هذا تعلم أن الاغتسال بماء فيه صابون جائز ما لم **يخرج** الماء عن رقته وسيلانه ولو **تغير** طعمه ولونه وريحه والله أعلم(*).

---

(*) من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية (ص١٩٩ - ٢٠٠ ج١)

(١) أخرجه الحاكم. (٢) رواه البخارى.

## لماذا كان الغسل من المنى دون البول؟

من مقاصد الشريعة الغراء وما اشتملت عليه من **الحكمة والرحمة** أن أوجبت الغسل من المنى دون البول، ليعيد للجسد قوته ويخلف عليه ما تحلل منه لخروجه من جميع البدن وعروقه، ولهذا **سماه** الله تعالى فى كتابه **سلالة** فقال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ**﴾ [السجدة: ٨]. والسلالة على وزن فعالة من السَلّ، وهو **استخراج** الشيء من الشيء، يقال: سللت الشعر من العجين والسيف من الغمد فانسل. والولد سليل وسلالة، وعنى به الماء يُسَلُّ من الظهر سَلاً، فكان المَنِيُّ[1] من **صفوة الماء** الذى يُستل من بدن الإنسان.

وفى قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ**﴾ [المؤمنون: ١٣] ينتقل القرآن بالسلالة إلى **مرحلة أخرى** ليطلق عليها مسمى **النُّطْفة**[2]، وهى تمثل أول أطوار الجنين الذى ينشأ من **اتحاد** الحيوان المنوى **ببويضة** المرأة لتستقر فى ﴿**قَرَارٍ مَّكِينٍ**﴾ فى الرَّحِمِ الغائرة بين عظام الحوض التى تحميها من التأثر بحركة الجسم واهتزازاته. أما **البول** فهو فضلة الطعام والشراب المستحيلة فى المعدة والمثانة، وتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول، لذلك كان **الاغتسال** من خروج المنى من أنفع الأشياء للبدن والروح، فالغسل **يخلف عليه** ما تحلل منه بخروج **المَنِيِّ** وهذا أمر يدرك بالحس ويعرف بالحال، والجنابة **توجب** ثقلا وكسلا يلحق بالجسد كله فيأتى **الغسل** ليزيح عنه تلك الوطأة فيحدث له نشاطًا فى جسمه وخفة فى حركته(*).

يروى **أبو ذر** رضى الله عنه أنه بقى فى البادية أيامًا بغنمه فلما **أصابته الجنابة** تيمم بالصعيد وصلَّى، ثم وقع فى نفسه من ذلك حتى ظن أنه **هالك** فأتى النبى ﷺ فدعا له بماء ليغتسل فاغتسل، وجعل يعبر عن مشاعره بعدما اغتسل فقال: «**وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّى أَلْقَيْتُ عَنِّى جَبَلا**»[3] وفيه يشبه رضى الله عنه الجنابة **بالجبل** فى الثِّقَل وكأنه يقول: لما **أجنبتُ** ولم أجد الماء كنت **لعدم** الاغتسال مكدَّرا **منقبض** النفس كأن على رأسى الجبل، فلما **اغتسلتُ** زال عنى هذا **الثِّقَل** وكأنى طرحتُ عن رأسى هذا الجبل.

لذلك كان غسل **جميع** البدن بالماء عقب الاتصال الجنسى أمرًا حيويًا للرجل والمرأة على السواء، لما ثبت علميًا أن الجسم الإنسانى يفقد شيئًا من حيويته وقوته بعد الانتهاء

---

(*) انظر ص ٧٧ جـ ٢ أعلام الموقعين / بتصرف. (١) المَنِيُّ: سائلٌ مُبْيَضٌ غليظ تفرزه الغدد التناسلية عند الذكر، يقال: أَمْنَى الرَّجُلُ يُمْنِى إِمْنَاءً مُمْنٍ، إذا أخرج المَنِيَّ. وسمى بهذا الاسم لما يراق فيه من الدماء (القاموس).

(٢) النُّطْفَة: الماء الصافى وهى مشتقة من نطفَ الماء إذا قَطَر. والنُّطْفَةُ سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية ومَنْشَؤُهُ إفرازات الخُصْيَتَيْن ويختلط به إفراز الحُوَيْصِلَتَيْن المنويتين والبروستاتا وغُدد مجرى البول (القاموس).

**(٣) أخرجه أحمد.**

من هذا الاتصال، وليس من شيء يعيد إليه تلك **القوة الحيوية** مثل أن يغسل الجسم كله ويدلكه جزءاً جزءاً بالماء النظيف، مما يمد الجسم بنشاط فى حركة الدم من خلال الشعيرات الموجودة على ظاهر الجسم، وقد ثبت عند الأطباء أن الغسل ينشط الغدد الصماء مما ينتج عنه تنشيط الدورة الدموية والضغط الشريانى ومن هذه الغدد الغدة الكظرية(١).

والأمة مجتمعة على **وجوب هذا الغسل** إذا جلس الرجل بين شُعَب المرأة الأربع ثم جهدها لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢). كما يستحب الغسل بين الجماعين سواء أكان الجماع الثانى لتلك المرأة المجامعة أم لغيرها لحديث أبى رافع «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلا تَجْعَلُهُ غُسْلا وَاحِدًا فَقَالَ: هَكَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**»(٣) ولعل أبا رافع قد قال ذلك شفقة منه عليه ﷺ مخافة أن يصيبه الضرر من تكرار الغسل. وما اطلع أبو رافع على هذا وهو أمر من شأنه الخفاء إلا لأنه كان خادمًا له إذ ذاك يأتى له بالماء. وقوله ﷺ: «**هَكَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**» أى ما فعلته من الغسل عند كل جماع **أزيد** فى الخير والثواب عند الله **وأطيب** للقلب **وأطهر** للبدن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم.

واختلف فى الأمر بالوضوء بين الجماعين فذهب ابن حبيب المالكى والظاهرية إلى أنه للوجوب أخذا بظاهر قوله ﷺ عند أبى سعيد الخدرى «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**»(٤). وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر فيه للاستحباب وهو الظاهر لما فى رواية الحاكم من قوله «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**». وحمل بعض أهل العلم معنى الحديث على **الوضوء اللغوى** الذى هو غسل الفرج احترازاً عن إدخال النجس فى الفرج، ولأن ما **يتعلق به** من رطوبة الفرج مفسد **للذة الجماع**، وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوة، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود. والحديث يدل على طلب **الوضوء** ممن أراد أن يعود إلى **الجماع**، وعلى أن الغسل ليس **بواجب** بين الجماعين(٥). وهذا كله يؤكد أن **الاغتسال** بعد الجماع يعيد إلى البدن قوَّته ويخلف عليه ما تحلل منه، وأنه من **أنفع** الأشياء للبدن والروح معا **وتركه** مضرّ بالجسم ويكفى شهادة العقل والفطرة بحسنه وضرورته للإنسان.

---

(١) ص ٨٩ كتاب روح الصلاة لعفيف طبّارة. (٢) أخرجه الشيخان والنسائى وغيرهم. (٣) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى والنسائى. (٤) أخرجه أبو داود ومسلم والترمذى. (٥) ص ٢٧٥، جـ ٢ المنهل العذب المورود.

# الباب الرابع

## أحكام الدم السائل من فرج المرأة

## الحيض والنفاس والاستحاضة

**١ ـ تعريف الحيض. ٢ ـ ألوان الحيض. ٣ ـ لون الدم خلال الدورة. ٤ ـ مدة الحيض. ٥ ـ مدة الطهر. ٦ ـ الحيض أذى ٧ ـ الاعتزال فى المحيض. ٨ ـ موضع الاعتزال. ٩ ـ وطء الحائض. ١٠ ـ هل يجوز مباشرة الزوجة وهى حائض؟ ١١ ـ وطء المرأة بعد انقطاع الدم. ١٢ ـ أحكام النفاس. ١٣ ـ ما يحرم بالحيض والنّفاس. ١٤ ـ ما يجوز للحائض فعله. ١٥ ـ كيفية غسل الحائض والنّفساء. ١٦ ـ لماذا تقضى الحائض الصوم دون الصلاة؟ ١٧ ـ تأثر صحة المرأة بالحيض. ١٨ ـ الاستحاضة وتعريفها. ١٩ ـ ما يتعلق بالاستحاضة من أحكام. ٢٠ ـ الفرق بين دم الحيض ودم المستحاضة.**

أجمع العلماء على أن للمرأة أحكامًا فى رؤيتها للدم الظاهر السائل من فرجها وهى ثلاثة:

**الأول**- الحيض المعروف ودمه أسود خائر تعلوه حمرة تُتْرَكُ له الصلاة والصوم بلا خلاف.

**الثانى** – دم النفاس عند الولادة وله عند العلماء حد معلوم.

**الثالث** – دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البُرْء منه.

وهى كلها نجسة بالإجماع لا فرق بين قليلها وكثيرها لقوله تعالى ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾وعن أسماء قالت: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ**[1]» ونورد فيما يلى تفصيلا لكل واحد من هذه الدماء وأحكامه الشرعية المتعلقة به.

## ١- الحيض

لم يكن من نصيب المرأة اليهودية إذا جاءها الحيض إلا الهجر فى الفراش والاعتزال فى المعاش، فلا مخالطة للرجل ولا مشاركة له فى طعام أو شراب. وربما تأثرت العلاقات

---

(١) أخرجه مالك والخمسة.

الاجتماعية **للعرب** الذين كانوا يقيمون حول **المدينة** بما كانت اليهود تفعله مع النساء عندما يحضن،فكانت تلك **التساؤلات** التى فتحت الباب لخبر **السماء** أن **يقرر ويصحح**. يقول أنس بن مالك «فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولما نزلت هذه الآية فهم بعض **الصحابة** أن الاعتزال الذى تشير إليه هو **اعتزال** مطلق يشمل المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة كالذى يفعله اليهود مع نسائهم فقال رسول الله ﷺ «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**» وفيه يبين رسول الله ﷺ **مراد** الله تعالى فى ذلك وأنهم لم **يؤمروا** بإخراج النساء من البيوت أو اعتزالهن، وأن يخالطوهن بالمجالسة والمؤاكلة والمشاربة، وأن يفعلوا كل شيء من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة والمعانقة واللمس وغير ذلك إلا **المواقعة** فى الحيض، وهو الأمر **المنهى** عنه فى كتاب الله تعالى.

ولم تسترح اليهود **لمخالفة** المسلمين لهم فى أمر النساء، فكان هذا **الاعتراض** الذى يحمل الغواية والإفساد، يقول أنس: «**فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ؟**» وتأتى هذه الكلمات **لتنمّى** دوافع الحرص على الدين الجديد **ومجابهة** أعدائه، وتفتح أعين المسلمين على **خطورة** الحرب النفسية التى بدأ اليهود فى **شنّها** على الإسلام وتعاليمه وتشريعاته.

يقول أنس: «**فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا**»(١).

وكأن **تقوّل** اليهود عندما عابوا **مخالفة النبى** ﷺ لهم فى مؤاكلة الحائض ومشاربتها قد **دفع** بهما إلى المطالبة **بالمخالفة** التامة لهم بأكثر من ذلك، والذى **تصوراه** أن تصل هذه المخالفة إلى حد **المجامعة** فى المحيض فى قولهما «**أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟**» ولهذا تغيّر وجه رسول الله ﷺ **لمخالفة** قولهما نص **القرآن** وهديه، ولأنه لم يكن **يتوقع** أن يسمع مثل هذا الكلام ممن **تحقق**

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد.

فى الدين علمُه **وثبت** فى المروءة قدمُه كأسَيْد وعبَّاد رضى الله عنهما.

إن تأثر **أُسَيْد وعبَّاد** بما قالت اليهود **وغيرتهما** على الإسلام **ونبيه** ﷺ هما اللذان **دفعا** بهما إلى طرح هذا التصور **نكاية** فى اليهود وإغاظة لهم ولم **يدركا** أن الوطء فى الحيض **رذيلة** يستدعى عزوف النفس **الانكفاف** عنه لو كان مباحًا. فكيف وقد وقع **النهى** عنه فى محكم التنزيل عندما **عرّفت** الآية أن المحيض **أذى** يجب **اعتزال** النساء فيه؟

لقد جاءت **الإجابة القرآنية** على التساؤل الذى طُرح حول المحيض **لفتة رفيعة** سمت بأهدافها عن لذة الجسد حتي فى أشد أجزائها علاقة به وهى **المباشرة**. لقد حددت المباشرة فى تلك العلاقة بأنها **وسيلة** وليست غاية، وسيلة **لتحقيق** هدف أعمق فى طبيعة الحياة **ووصلها** كلها بعد ذلك بالله تعالى.

والمباشرة فى المحيض قد تحقق **اللذة الحيوانية** مع ما ينشأ عنها من أذى واضح وأضرار صحية مؤكدة **للرجل والمرأة** على السواء، ولكنها لا تحقق **الهدف الأسمى** فضلا عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها فى فترة الحيض. لأن **الفطرة** السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذى يحكم الحياة، **فتتصرف** بطبعها وفق هذا القانون فى حالة ليس من الممكن أن **يصح** فيها غرس ولا أن **تنبت** منها حياة.

أما **المباشرة** فى الطهر فإنها تحقق **اللذة الطبيعية** وتتحقق معها **الغاية الفطرية**، ومن هنا جاء النص القرآنى واضحا إجابة عن السؤال ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** ﴾ فليست المسألة بعد ذلك فوضى أو أن تكون وفق أهواء البشر وانحرافاتهم، وإنما هى مقيدة بأمر الله وحكمه، فهى **وظيفة** ناشئة عن **أمر وتكليف**، ومقيدة **بكيفية** وحدود ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ أى فى منبت **الإخصاب** دون سواه، فليس الهدف هو مطلق الشهوة فقط، إنما هو **امتداد** لتلك الحياة **وابتغاء** ما كتب الله من فضل وخير(١).

ولقد **دل** الحديث على:

* تحريم **وطء** الحائض وهو أمر مجمع عليه ومستحله كافر. * وعلى جواز **الاستمتاع** بالحائض بكل أنواعه ما عدا الوطء، لكنه مقيد بما عدا ما بين السّرة والركبة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى. * وعلى أن **دين** المسلمين هو الدين **السهل** الحنيف. * وعلى كراهة **إخبار** المسلم بما يكرهه أو يسوءه. * وعلى مشروعية **الغضب** على من ارتكب ما لا يليق * وعلى أنه **لا يصح** إغاظة العدو بما يخالف الشرع.

---

(١) ص ٢٤٢ جـ ٢ فى ظلال القرآن بتصرف.

## تعريف الحيض

الحيض **خلقة** فى النساء **وطبع** معتاد معروف منهن، **وسببه** ابتلاء الله تعالى لبنات آدم لما فى حديث عائشة أن النبى ﷺ قال فى الحيض «**إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**(١)» وما رواه الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس «**إِنَّ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ كَانَ عَلَى حَوَّاءَ بَعْدَ أَنْ أُهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ**» وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها (*).

والحيض أصله **السيلان**، يقال: حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت: فهى تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا: إذا سال الدم من الفرج فى صحتها من غير انفضاض بكارة ولا ولادة فى **أوقات معلومة** وهو عَلَمٌ على البلوغ عندها لقوله ﷺ «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ**(٢)». ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنه **لا يكون** قبل تسع سنين قمرية(٣) فالدم المرئى قبل ذلك لا يكون حيضا وإذا خرج عند المعتادة فى غير أيامه المعلومة ومن غير عرق المحيض فهى مستحاضة.

وللحيض **أسماء** منها: عارك وفارك وكابر وضاحك ودارس. قال مجاهد فى قوله تعالى ﴿**فَضَحِكَتْ**﴾ يعنى حاضت. وقوله ﴿**فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ**﴾ [يوسف: ٣١] عند أهل التفسير يعنى: حِضْنَ. وتعريف الحيض عند **الأحناف** حدث وخبث فعلى الاعتبار **الأول** يكون: صفة شرعية توصف بها المرأة بسبب نزول الدم فتحرم وطأها وتمنعها من الصلاة والصيام وغير ذلك. وعلى الاعتبار **الثانى** فهو: دم خرج من رحم امرأة غير حامل وغير صغيرة أو آيسة من المحيض لا بسبب ولادة ولا بسبب مرض.

## ألوان الحيض

هو ما تراه المرأة من ألوان **الدم** فى مدة الحيض وهى **ستة**: السَّوَادُ، والْحُمْرَةُ، والصُّفْرَةُ، والْكُدْرَةُ، والْخُضْرَةُ، والتُّرابِيَّةُ، وأضاف **الشافعيون** صفة أخرى للدم هى (الشُّقْرَةُ) وتتوسط عندهم الصفرة والكدرة، فالسواد والحمرة **حيض** باتفاق لحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**» (٤).

---

(١) رواه البخارى. (٢) رواه أحمد. (٣) السنة القمرية ٣٥٤ يوما تقريبا.
(٤) أخرجه أبو داود والنسائى. (*) انظر ص ٤٧٧ جـ١ (فتح البارى).

واختلفوا فى الصُّفْرَةِ والكُدْرَة ( فقال ) **الحنفيون والشافعى** هى حيض فى أيام الحيض ( والمشهور ) عند **المالكية** أنها حيض فى أيام عادتها وثلاثة أيام استظهارا بعدها. وهى فى أيام العادة حيض عند **الحنبلية** ولا اعتداد بها عندهم فى غير أيام العادة لقول أم علقمة مولاة عائشة «**كَانَتِ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ** (*) **فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ**[1]» ولا تنافى بينه وبين قول أم عطية: «**كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**[2]» لحمل هذا على ما إذا رأت الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض، بعكس أثر عائشة على ما إذا رأتهما فى أيام الحيض. ( قال ) **محمد بن الحسن**: وبهذا نأخذ أن المرأة لا تطهر ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى **البياض** خالصا. وإذا رأت المرأة الصفرة والكدرة فى أيام الحيض فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به وبه قال كثير من الأئمة.

والكُدْرَة والصُّفْرَة ليستا بحيض مطلقا عند **ابن حزم والثورى والأوزاعى**، وهو المروى عن على رضى الله عنه لأنهما ليستا بدم بل هما من الرطوبات التى تخرج من الفرج لقوله ﷺ «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**». و« رُدَّ» بأنه إنما خص بالذكر لأنه الأصل والغالب فى دم الحيض فلا ينافى أن غيره من الصفرة والكدرة حيض فى أيامه. (**أما الخُضْرَة**) فالصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الحيض تكون الخضرة حيضا وتحمل على فساد الغذاء، وإن كانت المرأة كبيرة لا ترى غير **الخضرة** فلا تكون حيضا.

* * * * *

---

( * ) **الدِّرَجة** بكسر الدال وفتح الراء: وعاء صغير تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها ( وقيل ) **الدُّرْجَة** بضم فسكون ففتح: خرقة ونحوها تُدخلها المرأة فى فرجها لتعرف زوال الدم من عدمه ( **والكرسُف** ) القطن، ( **والقَصَّة** ) ومعناها هنا التشبيه ( بالجَصْ ) وهو لغة فارسية معربة وأصلها كچ وفيه **لغتان**: فتح الجيم وكسرها وهو الذى يسميه أهل مصر ( جيراً ) **والمراد** أن تخرج المرأة القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها كأنها قَصَّة لا يخالطها صفرة. ( ١ ) أخرجه البخارى ومالك والبيهقى. ( ٢ ) أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم وصححه.

## ونورد فيما يلى بيانا بالترتيب التنازلى للون الدم خلال الدورة عند الأئمة الأربعة رضى الله عنهم أجمعين

| بيان | السَّوَادُ | الْحُمْرَةُ | الصُّفْرَةُ | الشُّقْرَةُ | الْكُدْرَةُ | الْخُضْرَةُ | التُّرَابِيَّةُ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأحناف | (١) | (٢) | (٣) | | (٤) | (٥) | (٦) |
| | إذا اتصف السائل بلون من هذه الألوان فإنه يكون دم حيض | | | | | | |
| المالكية | | (١) خالص الحمرة | (٢) | | (٣) | | |
| | الأصفر والأكدر إذا نزل فى زمن الحيض كان حيضا عندهم وهو أصح الأقوال. | | | | | | |
| الشافعية | (١) | (٣) | (٥) | (٢) تلى السواد | (٤) | | |
| | وجميعها يقال لها حيض عندهم. | | | | | | |
| الحنابلة | (١) | (٢) | | | (٣) | | |
| | بشرط أن يخرج من قعر رحم الأنثى. | | | | | | |
| تعريف اللون | أسود خائر تعلوه حمرة | أحمر قانى | كالصديد يعلوه اصفرار | دم أشرب بياضه بالحمرة | دم يكون بلون الماء المتسخ | دم فى لون الحشائش الغضة | لونه كلون التراب |

## مدة الحيض

هى **مقدار الزمن** الذى تعتبر المرأة فيه **حائضا** ولها ابتداء وانتهاء، **فأقل الحيض** يوم وليلة بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت بالدم، والمراد باليوم والليلة أربع وعشرون ساعة فلكية بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضى هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضا، ولا يشترط أن ترى الدم فى أول النهار ثم يستمر خلاله وطول الليل، بل المدار فى ذلك على مضى أربع وعشرين ساعة من وقت نزوله.

وأما **أكثر الحيض** فهو خمسة عشر يوما مع لياليها، فإذا رأت الدم بعد ذلك فإنه لا يكون دم حيض، ولا عبرة فى هذا التقدير بعادة المرأة، فلو اعتادت أن تحيض ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة أو نحو ذلك ثم تغيرت عادتها فرأت الدم بعد هذه المدة فإنها تعتبر حائضا إلى خمسة عشر يوما وهو رأى الشافعية والحنابلة.

وأقل الحيض عند **أبى حنيفة** ثلاثة أيام وثلاث ليال، وأكثرها عشرة أيام ولياليها، فإن كانت معتادة وزادت على عادتها فيها دون العشرة كان الزائد حيضا، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربع واعتبر الرابع حيضا وهكذا إلى العشرة فإذا جاوزت العشرة كانت عندهم مستحاضة.

أما **المالكية** فلا حد لأقل الحيض عندهم بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن، فلو نزل منها الدم دفقة واحدة فى **لحظة** تعتبرحائضا، كما أن **أقله** فى العدة والاستبراء يوم أو **أكثره**، وأكثره لمبتدأة نصف شهر، ولمعتادة **عادتها** وثلاثة أيام بعدها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما، فلو كانت عادتها اثنى عشر يوما **تستظهر** بثلاثة، وإن كانت **عادتها** ثلاثة عشر يوما تستظهر بيومين وهكذا. **والاستظهار**: الاستبيان.

## مدة الطهر

أقل **الطهر** خمسة عشر يوما وهو اختيار أكثر **المالكيين** وقول الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى وهو الصحيح فى المسألة، لأن **الله تعالى** قد جعل عدة ذوات الأقْراء ثلاثة حيَض، وجعل عدة مَنْ لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قُرْءٍ عوضا من شهر، والشهر **يجمع** الطهر والحيض، فإذا **قلّ الحيض** كثر **الطهر**، وإذا **كثر الحيض** قلّ الطهر، فلما كان **أكثر** الحيض خمسة عشر يوما، وجب أن يكون بإزائه **أقل** الطهر خمسة عشر يوما **ليكمل** فى الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف فى الأغلب من **خلقة** النساء **وجبلتهن** مع دلائل الكتاب والسنة[1]

**ونورد فيما يلى جدولا يترجم كل عناصر المسألة:**

| بيـــان | أقل مدة الحيض | أكثر مدة الحيض | أقل الطهر بين الحيضتين | تقدير سن انقطاع الحيض عند النساء |
|---|---|---|---|---|
| **الأحناف** | ٣ أيام و٣ ليال | ١٠ أيام بلياليها | ٢٠ عشرون يوما | ٥٥ سنة |
| **المالكية** | يوم أو أكثره | ١٥ يوما | ١٥خمسة عشر **يوما** | ٥٠ سنة |
| **الشافعية** | يوم وليلة | ١٥ يوما | **١٥خمسة عشر يوما** | ٦٢ سنة |
| **الحنابلة** | يوم وليلة | ١٥ يوماً | ١٥خمسة عشر **يوما** | ٥٠ سنة |

(١) انظر تفسير القرطبى جزء ٣ ص ٨٣.

## المحيض أذى

لقد صرح القرآن الكريم بعلة هذا الحكم بقوله ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ أى إنه أمر مستقذر تنفر منه الطباع السليمة، أو هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها من رائحة دم الحيض، والأذى كناية عن القذر على الجملة. قال **ابن العربى** وفيه أربعة أقوال:

(**الأول**) قَذَرٌ وقاله قتادة والسّدى (**والثانى**) دَمٌ وقاله مجاهد. (**والثالث**) نَجَسٌ (**والرابع**) مكروه يتأذى بريحه وضرره أو نجاسته. **والصحيح** هذا الرابع بدليلين:

١ – أنه يعمها.

٢ – قوله تعالى: ﴿ **إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ** ﴾ [النساء: ١٠٢]، ويصح رجوعه إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة وتقديره: يسألونك عن **موضع المحيض** قل: هو أذى فيكون رجوعه إلى **حقيقة** المحاض مجازا ويكون رجوعه إلى **مجازه** حقيقة[١].

**يقول الأطباء:**

(فى وقت الحيض **ينفتح** عنق الرحم ليخرج دم الحيض **وتقل** حموضة المهبل وتضعف مقاومة الجهاز التناسلى **للميكروبات**، ولذا يجب اجتناب عمل أى فحص مهبلى أو إدخال الإصبع أو الجماع أثناء الحيض لما يؤدى إليه من دخول الميكروبات لباطن الرحم ومنها إلى البريتون، فيؤدى إلى التهابات حادة ذات عواقب وخيمة[٢].

ويقولون: (إن **دم الحيض** فى حالات الالتهابات المزمنة يحتوى على **ميكروبات** من إفراز الغدد الرحمية، وهذه الميكروبات تكون فى حالة **تكَوُّن** طول الشهر، وفى **زمن** الحيض تنمو وتتكاثر وتختلط **بدمه**، فيؤدى **الجماع** فى هذه الفترة إلى إصابة الرجل **بالتهابات** تناسلية[٣]).

و(جاء فى **تفسير المراغى**): قد أثبت الطبُ الحديث أن **الوِقَاعَ** فى زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية:

(١) يلحق الضرر بأعضاء **التناسل** فى الأنثى وربما أحدث التهابات فى الرحم وفى المبيض أو فى **الحوض** تضر صحتها ضررا بليغا، وربما **أدى** ذلك إلى تلف المبيض وإحداث العقم.

---

(١) أحكام القرآن الجزء ١ ص١٦١.

(٢، ٣) فتاوى الشيخ مخلوف جـ ١ ص١٩٥.

(٢) أن دخول **مواد** الحيض فى عضو التناسل عند الرجل قد **يحدث** التهابا صديديا يشبه السيلان **وربما** امتد ذلك إلى **الخصيتين** فأذاهما ونشأ من ذلك **عقم الرجل**، وقد يصاب بالزهرى إذا كانت جراثيمه فى دم المرأة[١].

إنه **الإعجاز القرآنى** الذى خلَّده قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

## الاعتزال فى المحيض

قال العلماء فى معنى قوله تعالى ﴿**فَاعْتَزِلُوا**﴾ افعلوا العزل **واكتسبوه** فى زمن المحيض ووقته، وهو **فصل عارض** بين الرجل والمرأة **ومقصوده** ترك المجامعة واجتناب موضع الدم وهو المحرم **إتيانه** بنص الكتاب، والأمر فى قوله تعالى ﴿**فَاعْتَزِلُوا**﴾ للوجوب فيقتضى **الاعتزال** أثناء المحيض فى **موضعه** المعروف **وحرمة** الإتيان فيه، وقد أكد سبحانه هذا الأمر بقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾.

## موضع الاعتزال

اختلف العلماء فى **موضع الاعتزال** ومتعلقه على ثلاثة أقوال:

**الأول: جميع بدنها**: فلا يُباشرُهُ بشىء من بدنه. قاله ابن عباس وعائشة فى قول وعبيدة.

**الثانى: ما بين السرة والركبة**: وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء وهو الصحيح عند الشافعية.

**الثالث: الفرج**: وقالته حفصة وعكرمة وقتادة والشعبى والثورى.

فأما من قال **جميع بدنها** فتعلق بظاهر قوله تعالى ﴿**النِّسَاءَ**﴾ وهذا عام فى جميع أبدانهن والمروى فى الصحيح عن عائشة أم المؤمنين قالت «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ**[٢]»، وقالت «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ(*) حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**».

ومن قال إنه (**الفرج**) خاصة فقوله فى الصحيح«**افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**»[٣]وأيضا

---

(١) ص ١٣٩ / تحفة العروس.

(٢) رواه مسلم.

(*) فَوْرُ الْحَيضِ: أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ.

(٣) أخرجه الخمسة إلا البخارى.

فإنه حمل الآية على **حماية** الذرائع وخص الحكم وهو **التحريم** بموضع العلة وهو الفرج ليكون **الحكم** طبقا للعلة يتقرر **بتقرر العلة** إذا أوجبته خاصة، فإذا **أثارت العلة** نطقا **تعلق** الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة ( قاله **ابن العربى** فى الأحكام ) (*).

ويتبقى **الموضع** الثانى وهو ما **بين السُّرَّة والرُّكْبَة** وهو الصحيح لقول مالك والشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة من العلماء: له منها ما **فوق الإزار** لقوله ﷺ للسائل حين سأله عما يحل من الحائض فقال «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا**(١)» وقوله: شأنك **بأعلاها** بيان لمحله.

فمباشرة الحائض وهى **متزرة** على الاحتياط **والقطع** للذريعة، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك منه **ذريعة** إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فأمر بذلك احتياطا، والمحرّم نفسه **موضع** الدم، فإذا حرم على الرجل مباشرة ما تحت إزار امرأته **حرم** عليها كذلك **تمكينه** منها وأن تباشره بما تحت إزارها بالأَوْلَى.

## وطء الحائض

وطء الحائض فى **الفرج** عامدا مختارا عالما بالحرمة **كبيرة من الكبائر** يجب التوبة منها اتفاقا، وهذه **الحرمة** ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾. وفى معناه: إذا قيل لا **تقرب** - بفتح الراء - كان معناه لا **تلبس بالفعل**، وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا **تدْنُ** منه.

كما **يحرم** على المرأة أن تمكِّنَ زوجها من **وطئها** أو الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهى حائض، كما لا يحل له أن **يجبرها** على ذلك فمن **وطئ** امرأته أثناء نزول الدم فإنه **يأثم** وتجب عليه التوبة فورا كما تأثم **هى** بتمكينه.

ونص الشافعى على أن هذا الفعل **كبيرة عظيمة** لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**مَنْ أَتَى حَائِضًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»(٢) والتعبير بالكفر فيه **محمول** على

---

(*) ص١٦٣، جـ١ أحكام القرآن.

(١) أخرجه مالك والدارمى.

(٢) أخرجه أحمد والترمذى والنسائى.

استحلال **إتيانها**، أو على **المبالغة** فى الزجر والترهيب من هذا الفعل، وقالت جماعة بوجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض لقول الرجل «**يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً**»(١) وذهب آخرون منهم عطاء والشعبى والثورى والليث والأئمة الأربعة وجمهور من السلف إلى أنه لا كفارة عليه بل واجبه الاستغفار والندم والتوبة لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن وطئ فى إقبال الدم وبنصفه فى إدباره.

## هل يجوز للرجل أن يباشر زوجته وهى حائض؟

الذى يعايش رحمة هذا **الدين العظيم** يعلم أنه يجوز **للرجل** مباشرة كل شىء من زوجته وهى حائض، بالمضاجعة والملامسة والتقبيل وغير ذلك **دون الوطء** بشرط أن يكون عليها ما يستر من السرة إلى نصف الفخذين أو الركبتين، لتصون به ما لا يحل **مباشرته** من قربان زوجها منه، فهذا كله **حلال** بالإجماع لحديث عائشة رضى الله عنها (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا، وَقَالَتْ مَرَّةً يُبَاشِرُهَا**»(٢) وفيه الدلالة على جواز مباشرة **الرجل** لامرأته الحائض وهى **متزرة** واستمتاعه منها بالملامسة والتقبيل ونحو ذلك كما فى حديث ميمونة رضى الله عنها قالت «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِىَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ**(*) **إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ**»(٣) وقولها تحتجز به: أى تجعله حاجزا بينها وبينه ﷺ. والمباشرة فى الحديث بمعنى **الملامسة**، يقال: باشر الرجل زوجه أى تمتع **ببشرتها**، وفى الحديث الدلالة على أنه ﷺ كان يباشر نساءه حال حيضهن إذا كان عليهن ما **يستر** ما بين السرة والركبة، وإذا كان **هذا الحكم** قد ثبت فى حق أمهات المؤمنين فيثبت بذلك فى حق سائر النساء.

واقتصاره ﷺ فى مباشرته على ما فوق الإزار **محمول** على **الاستحباب** جمعا بين قوله وفعله ﷺ، ومباشرته ﷺ لزوجاته ليست **حرصا** على نيل **شهوة للنفس** بل تشريعا للأمة، وفعله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره، كما أن **القصد** من إكثار الزوجات **نشر** أحكام الدين **والتبليغ** عن النبى ﷺ أموره وأحكامه.

---

(١) أخرجه الطبرانى عن ابن عباس

(٢) أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى.

(*) الإزار: ما تشد به المرأة وسطها.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى.

## وطء المرأة بعد انقطاع الدم

يحرم وطء المرأة إذا **انقطع** دم حيضها ولو لأكثره قبل أن تغتسل عند **الجمهور** لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾. وتأتى كلمة ﴿ **حَتَّىٰ** ﴾ فى الآية بمعنى **الغاية** وهى انتهاء الشىء وتمامه، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها وفيه **ثلاثة أقوال**:

**الأول** – أن معنى قوله تعالى ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ حتى ينقطع دمهن وهو قول **أبى حنيفة والشافعى** وفيه ثلاثة مواضع:

١ – إذا انقطع الدم لأكثر الحيض **فيجوز** وطؤها وإن لم تغتسل.

٢ – وإن انقطع الدم لأقل الحيض لم **تحل** حتى تغتسل أوتصير الصلاة دينا فى الذمة.

٣ – إن انقطع الدم لأقل من عادتها لا يحل وطؤها وإن اغتسلت حتى **تمضى العادة** لأن عود الدم غالب.

**الثانى** – لا يطؤها حتى **تغتسل بالماء** غسل الجنابة وهو قول الزهرى وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور.

**الثالث** – تتوضأ للصلاة وهو قول مجاهد وطاوس.

وإذا سلمنا أن قوله تعالى ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ معناه حتى ينقطع الدم، فإنه قال بعد ذلك ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ أى اغتسلن بالماء، أى أن **الطهر** الذى يحل به **جماع** الحائض الذى يذهب به عنها هو **تطهرها** بالماء كطهر الجنب ولا **يجزئ** من تيمم وغيره،وبه قال مالك والشافعى والطبرى وأهل المدينة وغيرهم، وعلى ذلك يكون الحكم قد تعلق على شرطين:

أحدهما – **انقطاع الدم**.

والثانى – **الاغتسال** بالماء.

فوقف الحكم وهو **جواز الوطء** على الشرطين معًا [١] و( قال ) الأوزاعى وابن حزم: إن غسلت فرجها بالماء **جاز** وطؤها ( **والأحوط** ) عدم **إتيان** الحائض إلا بعد أن تغتسل وإن انقطع دمها لأكثر الحيض **تغليبا** للحاظر على المبيح[٢].

---

( ١ ) أحكام القرآن، ص١٦٤ جزء ١.

( ٢ ) الدين الخالص جزء ١ ص ٤٤٤.

## (٢) النفاس

هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة مع **الولادة** أو **قبلها** بزمن يسير أو بعدها. وإن كان المولود سقطًا وظهر بعض خلقه من إصبع أو ظفر أو شعر فهو ولد **تصير المرأة** بالدم الخارج عقبه نُفَسَاءُ. ولو شُقَّ **بطن المرأة** وخرج منها الولد فإنها لا تكون نُفَسَاءُ. وأصل كلمة نِفَاس من النَّفْسِ وهو الدَّمُ إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فقالوا فى الحيض ( نَفِسَت ) بفتح النون وفى الولادة بضمها ( قاله الخطابى ).

وقد أجمع **أهل العلم** من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن تدع النّفساء الصلاة **أربعين يومًا** إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإنها **لا تدع الصلاة**. وأكثر مدة النّفاس أربعون يومًا عند الحنفيين وابن المبارك وسفيان الثورى وأحمد وحكاه الترمذى عن الشافعى لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**[١]» ولهذا الحديث شواهد تقويه منها حديث أبى الدرداء وأبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**تَنْتَظِرِ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ**[٢]».

**ويتعلق بالنفاس المسائل التالية:**

١- إن ولدت **ولم تر دمًا** فهى طاهر لا نفاس لها. لأن النّفاس هو الدم ولم يوجد، وقالوا إن فى وجوب **الغسل** عليها وجهين:

**أحدهما**: لا يجب لعدم خروج الدم الموجب للغسل ولا يلزمها إلا الوضوء ولا يبطل صومها عند أبى يوسف ومحمد وأحمد لعدم النفاس.

**والثانى**: يقول بوجوب الغسل لأن الولادة **مظنة للنّفاس** فتعلق الإيجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين وإن لم يوجد إنزال، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى هى نفساء ويلزمها الغسل **احتياطًا** لأن الولادة لا تخلو من دم.

٢- ليس لأقل النفاس **وقت** فمتى رأت الطهر **لدون الأربعين** اغتسلت وبهذا قال الثورى والشافعى وقال غيرهما: إذا لم تر دمًا تغتسل وتصلى، وأقله بالنسبة للعدّة عند الأحناف **خمسة وعشرون** يومًا، وقال أبو يوسف أقله خمسة عشر يومًا.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى. (٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل.

٣- إن عاد الدم بعد الطهر **قبل** مدة أربعين يومًا فهو **من نفاسها** تدع له الصلاة والصوم، فإن طهرت اغتسلت وصَلَّت وصامت وهو قول **عطاء والشعبي**، لأنه دم فى زمن النفاس فكان نفاسًا كالأول.

٤- إن زاد **دم النفساء** على أربعين يومًا فصادف عادة **الحيض** فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو **استحاضة**. قال **الإمام أحمد**: إذا استمر بها الدم فإن كان فى أيام حيضتها الذى تعتقده أمسكت عن الصلاة ولا يأتيها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة **المستحاضة** يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم إن أدركها رمضان ولا تقضى.

٥- يستحب أن لا يقرب **النفساءَ** زوجُها **قبل** الأربعين إن طهرت دونها، ولأنه لا يأمن عود الدم فى **زمن** الوطء فيكون واطئًا فى نفاس.

٦- إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه **خلق الإنسان** فهو نفاس، وإن رأته بعد إلقائه نطفة أو علقة فليس بنفاس، وإن كان الملقى **بضعة** لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان ففيها وجهان:

**أولاهما**: هو نفاس لأنه بَدْءُ خلق آدمى فكان **نفاسًا** كما لو تبين فيها خلق الآدمى.

**والثانى**: ليس بنفاس لأنه لم **يتبين** منها خلق آدمى فأشبهت النطفة.

٧- إذا ولدت المرأة **توأمين** فإن النّفاس يكون من **الأول** كله أوله وآخره. وهذا قول أحمد ومالك وأبو حنيفة. وعلى هذا فمتى انقضت مدة النّفاس من حين **وضعت** الأول. لم يكن ما بعده نفاسًا لأن ما بعد ولادة الأول **دم بعد الولادة**. فكان نفاسًا كالمنفرد وآخره منه لأن أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد.

٨- حكم النفساء هو **حكم الحائض** فى جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم فى ذلك خلافًا، وكذلك **تحريم** وطئها **وحل** مباشرتها **والاستمتاع** بما دون الفرج منها. ويفارق **النّفاس** الحيض فى أن العدة لا تحصل به لأنها تنقضى بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله.

## ما يحرم بالحيض والنّفاس

الحرام ما ثبتت حرمته **بدليل قطعي** لا شبهة فيه. وقد يسمى **معصية** أو ذنبًا أو محظورًا، وحكمه أنه **لازم الترك اعتقادًا وعملاً**. فيكفر مستحله ويفسق فاعله ويعذب بالنار. ويثاب تاركه امتثالاً. وهناك أمور **يحرُمُ على الحائض والنّفساء فعْلُهَا** قبل انقطاع الدم وهى:

١- الصلاة **مطلقاً** ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر فلا تصح، ويحرم على الحائض والنّفساء أداؤها **ولا تجب مطلقاً** مع الحيض والنفاس وعليه الإجماع.

٢- الصوم **ولو نفلاً** فلا يصح ويحرم مع الحيض والنّفاس إجماعاً.

٣- يحرم **الطواف بالكعبة** ولا يصح مع الحدث الأكبر عند مالك والشافعي والجمهور وهو المشهور عن أحمد، ويصح عند الحنفيين مع **الحرمة** وهو رواية عن أحمد لقول عائشة رضى الله عنها «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: أَنُفِسْتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**[١]».

٤- ويحرم **دخول المسجد** ولو عبوراً من غير مُكْث ولا ضرورة عند **الحنفيين ومالك** لقول النبى ﷺ «**فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**[٢]». وجوّز الشافعي وأحمد عبور المسجد إن لم يتلوث بالدم لقوله تعالى ﴿**وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء:٤٣] وأجاب الأولون بأن معناه: ولا عابرى سبيل.

٥- ويحرم قراءة **شيء من القرآن** بقصده ولو بعض آية عند الحنفيين لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «**لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**[٣]» ومحل الخلاف إذا قرأت **بقصد القرآن** أما لو قرأت بقصد **التذكر** أو الثناء أو **الدعاء** أو التحصن فلا بأس بذلك **اتفاقاً على الأصح** إن اشتمل المقروء على ما قصدت.

٦- كما يحرم **مسُّ شيء من القرآن** ولو فى لوح أو حائط أو مكتوباً بغير العربية.

٧- وكذا **يحرم حمله** لغير ضرورة عند **الأئمة الأربعة** لحديث حكيم بن حزام «**لا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا وَأَنْتَ طَاهِرٌ**[٤]» ويجوز مسه وحمله **لضرورة** كخوف عليه من حرق أو غرق أو نجاسة.

٨- كما يحرم **مباشرة الحائض والنفساء** بالوطء كما تقدم بيانه.

## ما يجوز للحائض فعله

عندما **تتلبس المرأة بحالة الحيض** فإنه يحرم عليها أن تباشر بعض الأعمال إلا بعد انقطاع الدم والطهر منه لكونها طاهرة لا تنجس، أما **النجاسة** فهى **نجاسة الدم** وهو غير طاهر فى كل وقت من **أوقات الحيض**، وعليه فقد **أجاز** الأئمة لها:

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى.
(٤) أخرجه الطبرانى والدارقطنى.

**أولاً**: مشاركة الرجل أكله وشربه ومضطجعه لقول عائشة رضى الله عنها «**كُنْتُ أَتَعَرَّقُ**(*) **الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ**(١)» وفيه الدلالة على **مؤاكلة** الحائض ومشاربتها وعلى **طهارة** سؤرها وأعضائها.

**ثانيًا**: ويجوز للمرأة أن تقضى كل مصالح البيت لقول عائشة «**قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ**(٢)» وقولها رضى الله عنها «**كُنْتُ أُرَجِّلُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ**(٣)» وترجيل الشعر تسريحه.

**ثالثًا**: وللحائض أن تشهد العيدين ودعوة المسلمين بشرط اعتزالها المصلَّى لما رواه مسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «**لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**» وفى رواية للبخارى «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ**» والعواتق جمع **عاتق**، وهى من بلغت الْحُلُم، أو استحقت التزويج، أو الكريمة على أهلها، أو التى عتقت عن الامتهان من الخروج للخدمة. **والخدور** جمع خدر وهو ستر فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه. وقوله «**فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ**».. فيتعظن فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ. قال **ابن المنير**: الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك.

**رابعًا**: وللمرأة أن تقضى مناسك الحج كلها إن كانت حائضًا إلا الطواف بالبيت لحديث عائشة رضى الله عنها قالت «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ**(٤) **طَمِثْتُ**(٥) **فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ! قَالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**(٦) **قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**(٧)» ورغم أن أعمال الحج ومناسكه مشتملة على الذكر والتلبية والدعاء إلا أن الحائض لم تُمْنَعْ من شىء من ذلك ولم يستثنِ رسول الله ﷺ شيئًا منها إلا الطواف لكونه **صلاةً مخصوصة** والطهارة شرط لصحتها.

---

(*) أتعرّق: آخذ ما على العظم من اللحم بالأسنان. (١) أخرجه أبو داود ومسلم والنسائى.
(٢) أخرجه مسلم والبيهقى. (٣) أخرجه البخارى. (٤) موضع قريب من مكة المكرمة.
(٥) أى حضت. (٦) أى جاءتك الحيضة. (٧) أخرجه الشيخان.

**خامسًا**: كما رُخِّص للمرأة إذا حاضت أن تنفر بعد طواف الإفاضة من غير وداع لقول عائشة رضى الله عنها «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاخْرُجِي**[1]» وعن طَاوُسٍ عن ابن عباس قال «**رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ**» وقال ابن المنذر: قال عامة فقهاء الأمصار ليس على **الحائض** التى أفاضت **طواف وداع**، وعند البخارى عن ابن عباس «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**».

**كما علق الشرع على الحيض أحكامًا نوردها على النحو التالى:**

١- أنه يُحَرِّمُ **الطلاقَ** لقوله تعالى ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١] ولما طلّق ابن عمر امرأته وهى حائض أمره النبى ﷺ برجعتها وإمساكها حتى تطهر.

٢- أنه يمنعُ **صحةَ الطهارة** لأن حدثها مقيم.

٣- أنه يوجبُ **الغسلَ** عند انقطاعه لقوله ﷺ «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**[2]».

٤- ولا يكون انقضاء العدة فى حق **المطلقة** إلا به لقوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

## كيفية غسل الحائض والنفساء

وأجمع حديث فى كيفية غسل **الحائض والنفساء** ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت «**دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا تَتَبَّعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ**[3]».

وفى رواية لمسلم «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**».

---

(١) أخرجه البخارى وأبو داود. (٢) متفق عليه. (٣) أخرجه الشيخان والنسائى.

والمراد **بالسِّدْر** ورق النبق المطحون فإنه يدق ويدلك به الجسد مع الماء ويحتمل أنه يغلى معه ثم يغتسل به، واستعمال السدر ليس بغرض فى الغسل. وإنما **الغرض** من استعماله التنقية **والتنظيف** قبل الغسل المفروض ويلحق به ما يقوم مقامه الآن من صابون ونحوه. **والفرصة** بكسر الفاء: قطعة من قطن أو **قماش مطيبة بمسك** أو غيره لتتبع أثر الدم. واختُلف فى **الحكمة** من استعمال المسك والصحيح المشهور فى مقصوده تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل **مغتسلة** من الحيض والنّفاس سواء كانت ذات زوج أو غيرها.

**ولقد دلّت الأحاديث على ما يلى:**

١- طلب السعى **لتعلم أحكام الدين وفروضه**، ومشروعية السؤال عما خفى من الأحكام، ولو كان من شأنه أن يستحيى من ذكره وكان المسئول من أعظم الناس.

٢- وعلى أنه تطلب الكناية عما **يستحيى من التصريح به**، وعلى أن المسئول يطلب منه أن يجيب السائل بأوضح بيان، وعلى طلب إظهار الحياء عند وجود ما يقتضيه.

٣- وعلى استحباب **إزالة ما على الجسد** باستعمال ما يقوم مقام السدر من صابون ونحوه للتنقية والتنظيف.

٤- وعلى استحباب **بدء الغسل بالوضوء**، وطلب دلك الرأس حتى يبلغ الماء أصول الشعر، وعلى تقديم غسله على باقى أعضاء الجسد.

٥- كما يطلب من المرأة أخذ شىء من مسك أو طيب بعد انتهاء غسلها، وجعله فى قطنة أو قطعة من القماش وتتبع أثر الدم فى أى موضع أصابه من بدنها بها، ومثل الحائض فى ذلك النفساء.

## لماذا تقضى الحائض الصوم دون الصلاة؟

لما كانت **الطهارة** مشترطة فى **صحة الصلاة** ودم الحيض ينافى هذه الطهارة، فإنه لم يشرع معه فعل الصلاة، وكان للحائض فى صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض لتكررها خمس مرات كل يوم، بخلاف الصوم الذى لا يفترض إلا شهراً واحداً فى العام، فلو سقط عنها وقته بالحيض، فلا سبيل لها إلى تدارك نظيره وحصول مصلحته. لذلك اقتضت **حكمة الشرع** أن تصوم الشهر أيام طهرها لتحقق أهداف الصوم وتحصل حكمته فضلاً من الله ورحمة(*).

أما إيجاب قضاء الصلاة فإنه يفضى إلى حرج ومشقة، وقد رفع الله الحرج والمشقة عن

(*) انظر ص ٧٩ جـ٢ أعلام الموقعين/ بتصرف.

الناس فى قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:٧٨] بخلاف الصوم فإنه يجب مرة واحدة فى السنة، وربما لا يأتى المرأة فيه إلا أقل الحيض والنفاس. لذلك **أجمع المسلمون** على أنه يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم على التراخى دون الصلاة لقول معاذة «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**[١]» ولقوله ﷺ من حديث أبى سعيد الخدرى «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**[٢]». وفى الأحاديث الدليل على أن الحائض **يجب عليها** قضاء ما فاتها من الصوم زمن الحيض ولا يجب عليها **قضاء ما فاتها** من الصلوات. ونقل **ابن المنذر** وغيره إجماع المسلمين على ذلك[٣].

## تأثر صحة المرأة بالحيض

يوجز الإمام الشيخ محمد الغزالى فى كتابه (**قضايا المرأة**) نقلاً عن مؤسسة الصحة العالمية تلك الأعباء التى تثقل كاهل المرأة أثناء الحيض الذى يعرض لها كل شهر إلا إذا حدث الحمل فإنها تتعرض **لآلام** جسدية **ومعاناة** نفسية يمكن **إجمالها** فيما يلى:

١- تصاب أكثر النساء **بآلام وأوجاع** فى أسفل الظهر وأسفل البطن مما يضطرها أحيانًا إلى مراجعة الطبيب واستخدام العلاج.

٢- يصاب كثير من النساء بحالة من **الكآبة والضيق** فى أثناء الحيض وعلى الأخص عند بدايته وتكون المرأة **متقلبة** المزاج **سريعة** الانفعال **قليلة** الاحتمال.

٣- تصاب بعض النساء **بالصداع النصفى** قرب بداية الحيض وتكون الآلام مبرحة ويصحبها قيء وأحيانًا زوغان فى الرؤية.

٤- فقر الدم الذى ينتج عن **النزيف** إذ تفقد المرأة كمية من الدم فى أثناء حيضتها تتراوح ما بين ٦٠ - ٢٤٠ ميللتر.

٥- تصاب الغدد الصماء **بالتغير** فى أثناء الحيض **فتقل** إفرازاتها الحيوية المهمة للجسم إلى أدنى مستوى لها.

٦- نتيجة للعوامل السابقة **تنخفض** حرارة الجسم **ويبطؤ** النبض **وينخفض** ضغط الدم **ويصاب** كثير من النساء **بالشعور** بالدّوار والكسل والفتور.

---

(١) أخرجه السبعة والبيهقى. (٢) رواه البخارى. (٣) الإقناع لابن المنذر: ٣١ب واختلاف العلماء ١: ٢٣٨.

ويتضح من ذلك مدى الحكمة التى قصدها **الإسلام** عندما أعفى المرأة من الصلاة أثناء الحيض والنهى عن الصوم فى أيامه وقضائه فى أيام أخر.

## (٣) الاستحاضة

هى **جريان الدم من فرج المرأة فى غير أيام الحيض والنفاس** لعلة المرض، وعلامته ألا يكون منتنا ويسيل من عِرْق فى **أدنى** الرحم يسمى **العاذل** ولا انقطاع له إلا عند البرء منه. والاستحاضة **حدث دائم** لا يمنع شيئًا من الأشياء التى يمنعها **الحيض والنفاس**، وتتوقف مباشرة المستحاضة للصلاة ونحوها من العبادات على **الوضوء** لا الغسل. وحكمُ المستحاضة حكمُ مَنْ به سلس بول أو إسهال مستمر أو نحو ذلك. فهى من أصحاب الأعذار التى **لا تمنع** صلاة ولا صومًا **بإجماع العلماء** واتفاق الآثار المرفوعة. قال **ابن عبد البر**: لما حكم الله عز وجل فى دم **المستحاضة** بأنه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشىء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

والدم الذى **ينقص** عن أقل الحيض **وما زاد** على أكثره، **وما زاد** على أكثر النفاس، وما زاد على **العادة** فى الحيض والنفاس **وجاوز** أكثرها، وما تراه **الحامل** عند الحنفيين وأحمد لانسداد فم الرحم هو استحاضة. **وتنقسم الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام**:

**١**- معتادة **ذاكرة عادتها** مع التمييز من عدمه.

**٢**- ومعتادة **نسيت** عادتها.

**٣**- ومبتدأة **مميزة** وغير مميزة.

**وهذه الثلاث نورد تفصيلها على النحو التالى**:

**أولاً**: يقدر الحيض فى الحالة الأولى بمدته المعروفة وما زاد على هذه المدة يكون استحاضة لحديث أم سلمة رضى الله عنها «**أَنَّهَا اسْتَفْتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فِى امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ: لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِى وَالأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلاَةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَثْفِرْ(*) ثُمَّ تُصَلِّى**(١)» والاستثفار إدخال **الإزار ملويًا** بين الفخذين. والحديث يدل على أن **تدع** المستحاضة **الصلاة** قدر الأيام التى كانت **تحيضهن** قبل أن يصيبها الدم. فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة **وصار** حكمها حكم **الطواهر** وبه قال الحنفيون والشافعى فى رواية وأحمد فى المشهور عنه.

(*) **وَلْتَسْتَثْفِرْ**: بسكون اللام والسين والثاء وفتح التاءين وكسر الفاء أى **لتشُدَّ** على فرجها خِرْقة عريضة بعد حشوها قطناً **وتوثق** طرفيها فى شىء تشُده على وسطها **لتمنع** سيلان الدم. (١) رواه الخمسة إلا الترمذى.

**ثانيـا**: أما إذا استمر بها الدم أو بلغت مستحاضة ولا تستطيع تمييز دم الحيض، ففى هذه الحالة يكون حيضها **ستة أيام أو سبعة** من كل شهر على غالب عادة النساء لحديث حمنة بنت جحش «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا وَقَدْ مَنَعَتْنِى الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هِىَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ثُمَّ اغْتَسِلِى**[1]» وفيه دليل على أن المستحاضة التى لم تعرف عادتها ولم تميز ترجع إلى الغالب من **عادة النساء** فى الطهر والحيض.

**ثالثًا**: أما إذا نسيت **الوقت والعدد** ولكنها تستطيع **تمييز** دم الحيض عن غيره فإنها تعمل بالتمييز لحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**[2]» وقوله «**دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**» أى تعرفه النساء بلونه وثخانته كما تعرفه بالعادة أو الرائحة. وبهذا الحديث تمسك مالك والشافعى فى رد المستحاضة إلى **التمييز** وهو أقوى دليل لهما. والتمييز إنما يعتبر عندهما إذا كان بين الدمين طهر تام أقله خمسة عشر يومًا. قال: فى **سبل السلام**: هذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى **صفة الدم** بأنه إذا كان **بتلك** الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة.

**ويتعلق بالمستحاضة الأحكام الشرعية التالية:**

١- عندما تستوفى المستحاضة **أيام حيضها** فإنه لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة حينما ينقطع الدم، ويصير حكمها حكم الطواهر فى **وجوب** أحكام الدين وفروضه لقول النبى ﷺ لأم حبيبة «**امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى**» وبهذا قال **جمهور** العلماء.

٢- لما **صار** حكم دم المستحاضة حكم **الحدث** فإنها تتوضأ لكل صلاة ولا تصلى بذلك الوضوء أكثر من **فريضة واحدة** مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ﷺ «**ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ**». وتفصيل ذلك على قولين:

**الأول** - أن تتوضأ لوقت كل صلاة عند **الحنفيين والحنابلة**، ولها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم **يخرج** وقت الحاضرة ودليلهم على ذلك ما روى عن

(١) أخرجه أبو داود والبيهقى والدارقطنى. (٢) أخرجه أبو داود والنسائى والدارقطنى.

أبى حنيفة مرفوعا :«**الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ**» وقوله ﷺ «**ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّى**» أى لوقت كل صلاة، **فاللام** للتوقيت كما فى قوله تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ [الإسراء: ٧٨].

**الثانى**- أن تتوضأ **لكل فرض** على حدة، فالوضوء على هذا النحو مرتبط **بالفرض** وسننه القبلية والبعدية لا بوقته، فلا تصلى به إلا **فريضة** واحدة ولا تصلى أخرى حتى تتوضأ لها وهو قول **الشافعى** لما تقدم من قوله ﷺ «**دَعِى الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى وَتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاةٍ**». وهو مستحب كذلك عند **المالكية** لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر.

٣- يجب على المستحاضة أن **تغسل** فرجها قبل الوضوء، **وتشد** عليه خرقة **عريضة** بعد أن تحشوه قطنا، **وتوثق** طرفيها فى شىء تشده على **وسطها** دفعا للنجاسة ومنعا لسيلان الدم. فإن لم تفعل ذلك **لزمها** إعادة الوضوء إذا خرج منها الدم وحديث «**تُصَلِّى الْمُسْتَحَاضَةُ وَلَوْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**» محمول على من **استثفرت** ثم غلبها الدم ولا يرده الثفر.

٤- لما ربط الأئمة بين الوضوء وبين الصلاة ووقتها على نحو ما تقدم، **فينبغى ألا** تتوضأ قبل **دخول الوقت** للصلاة، إذ طهارتها ضرورية فليس لها **تقديمها** قبل وقت الحاجة.

٥- يجوز للمستحاضة أن يطأها زوجها فى **حال جريان الدم** لعدم ورود دليل على تحريم جماعها الذى اتفق **جمهور العلماء** على جوازه، لأن الله تعالى أمر **باعتزال المرأة** حائضا وأذن فى **إتيانها** طاهرة، وقد دلت الأحاديث على أن المستحاضة إذا مضت أيام حيضتها **المقدرة لها** فإنها تغتسل وتصلى **كالطاهر** فيجوز وطؤها بالأَوْلَى، وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما «**الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ فَالصَّلاةُ أَعْظَمُ**». يعنى أنه إذا جاز لها أن تصلى **ودمها جار** جاز جماعها. ويحمل الأثر المروى عند أبى داود قول عكرمة«**كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا**» أى يجامعها.

أما **الرأى الآخر** فقد تضمن عدم جواز وطء المستحاضة واستدل من قال بذلك بما رواه الخلال عن عائشة «**الْمُسْتَحَاضَةُ لا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا**». قالوا: ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض وهذا لا **يصلح** دليلاً على المنع لأن المنع لا يكون إلا بدليل عن النبى ﷺ.

٦- للمستحاضة حكم **الطاهرات**، فتصلى وتصوم، وتعتكف وتقرأ القرآن، وتمس المصحف وتحمله، وتفعل كل العبادات. (قال **جمهور العلماء**): المستحاضة تصوم وتصلى وتطوف وتقرأ ويأتيها زوجها. وقال **مالك**: أمر أهل الفقه والعلم على هذا وإن كان دمها كثيرا.

## الفرق بين دم الحائض والمستحاضة؟

اقتضت **حكمة الشرع** أن يفرق بين دم الحيض والاستحاضة **حفاظا** على صحة المكلفين، **ودرءا** لأذى الحيض الذى هو أعظم وأضر من أذى الاستحاضة. فدم الاستحاضة عرق يكون فى الفرج بمنزلة **الرعاف** فى الأنف،فخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة.

ودم الحيض عكس ذلك، **ولا يستوى** الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا، فمن كمال الشريعة وسمو مقاصدها **تفريقها** بين الدمين فى **الحكم** كما افترقا فى الحقيقة[١].

## الإجماع فى بعض مسائل الوضوء والغسل

يُعَرِّفُ الإمامُ الشافعىُّ رضى الله عنه الإجماع أنه (**لزوم جماعة المسلمين فيما انتهوا إليه من حكم يتعلق بالحل والحرمة بعد وفاة النبى** ﷺ) ويقصد بجماعة المسلمين أهل الاجتهاد والفتيا فى المسائل الخفية التى تحتاج إلى الرأى والنظر وإجماع أمة المسلمين فيما علم من الدين بالضرورة بأدلته القطعية الثبوت والدلالة.

ويكاد يكون التعريف الغالب بين علماء الأصول بأن **الإجماع** هو: اتفاق جميع مجتهدى عصر أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعى عملى[٢]. ومن المسائل المجمع عليها بين أئمة المسلمين وفقهاء الأمصار التى أوردها **ابن المنذر** فى كتابه (**الإجماع**) بعض الأحكام التى تتصل بالوضوء والغسل نوردها على النحو التالى استكمالا لمنهج العرض الذى قدمه الكتاب:

قال لنا **أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر** رحمه الله:

١- أجمع أهل العلم على أن **الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة** إذا وجد المرء إليها السبيل.

٢- وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر. وخروج البول من الذكر. وكذلك المرأة. وخروج المذى[٣]. وخروج الريح من الدبر. وزوال العقل بأى وجه زال العقل[٤]: أحداث **ينقض كل واحد منها الطهارة** ويوجب الوضوء.

---

(١) ص ١٥٣ ج٢ أعلام الموقعين بتصرف. (٢) انظر هامش إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٥.
(٣) **هو ماء رقيق** يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة والتقبيل من غير إرادة.
(٤) كالجنون والإغماء والنوم وإن قل على أى حال كان النوم (الإقناع٢).

٣- وأجمعوا على أن **دم الاستحاضة** ينقض الطهارة. وانفرد ربيعة وقال: **لا ينقض** الطهارة.

٤- وأجمعوا على أن **الملامسة** حدث ينقض الطهارة.

٥- وأجمعوا على أن **الضحك في غير الصلاة** لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا.

٦- وأجمعوا على أن **الوضوء لا يجوز**: بماء الورد. وماء الشجر. وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة: إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء.

٧- وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو ريحا: أنه **نجس** ما دام كذلك.

٨- وأجمعوا على أن **الماء الكثير** من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا: أنه بحاله ويتطهر منه.

٩- وأجمعوا على أن **سؤر ما أُكل لحمه** طاهر ويجوز شربه والوضوء به.

١٠- وأجمعوا على أن **لا إعادة** على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء.

١١- وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل **وقت الصلاة** أن طهارته كاملة.

١٢- وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع **ولم يجد بللا**: أن لا غسل عليه.

١٣- وأجمعوا على إثبات **نجاسة البول**.

١٤- وأجمعوا على **إسقاط** فرض الصلاة عن الحائض.

١٥- وأجمعوا على أن **قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها** غير واجب عليها.

١٦- وأجمعوا على أن قضاء **ما تركت من الصوم أيام** حيضتها واجب عليها.

١٧- وأجمعوا على أن على النفساء **الاغتسال** إذا طهرت.

١٨- وأجمعوا على أن الحائض **لا صلاة عليها في أيام حيضتها** فليس عليها القضاء.

١٩- وأجمعوا على أن عليها **قضاء الصوم الذي تفطره** في أيام حيضتها في شهر رمضان.

٢٠- وأجمعوا على أن المرأة إذا **حاضت**[1] **وجبت عليها** الفرائض.

---

(١) أي بلغت سن المحيض.

# القسم الثالث
# الباب الأول
## التيمم

### (التعريف - الفرضية - الأحكام)

رفع الله سبحانه وتعالى **العنت** عن المسلمين فيما **كلفهم** به من عبادات. ففرض التيمم **بديلا** عن الوضوء والغسل **تخفيفا** للتكليف وقت الشدة، ورفعا **للحرج** عند فقد الماء أو خشية الضرر من التعب والمشقة. وأُخِّرَ عنهما اقتداء **بكتاب الله تعالى** باعتباره المقصد **الثالث** من مقاصد الطهارة. ولكونه البديل عند تعذرهما فلا يصار إليه إلا بعد العجز عنهما. وهو رخصة فى **المحل** حيث اقتصر فيه على مسح الوجه واليدين، وفى **الآلة** حيث اكتفى فيه بالصعيد.

والتيمم لغة: **مطلق القصد**، يقال: تيممت الشيء قصدته. وتيممت **الصعيد** تعمدته ومنه قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [ البقرة: ٢٦٧ ] بمعنى: تقصدوا. وقال ابن الأنبارى فى قولهم « تيمم الرجل » معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه. و( قال ) **القرطبى**: وهذا هو التيمم الشرعى إذا كان المقصود به القُربة. ويممت المريض فتيمم للصلاة[١]. وهو شرعا: قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بضربة أو ضربتين بنية استباحة ما منعه الحدث لمن لم يجد الماء، أو خشى الضرر من استعماله. فالتيمم **لعدم الماء** عزيمة وللعذر من **نحو مرض** رخصة[٢].

والتيمم **مشروع** بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وقد ذكره الله تعالى **مرتين** فى موضع التكليف فى قوله سبحانه من سورة النساء: ٤٣ ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾ وقوله فى سورة المائدة: ٦ ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ كما جاءت به السنة الفعلية والقولية لرسولنا الأكرم ﷺ ومنها قوله من حديث جابر بن عبدالله « **وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**[٣] ». ( قال ) فى **حجة الله البالغة**: إنما خصت الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهى **أحق** ما يرفع الحرج ولأنها **مطهرة** لبعض الأشياء كالخف والسيف بدلا من الغسل بالماء، ولأن فيه **تذللا** بتعفير الوجه **بالتراب** وهو يناسب العفو. **وسبب إباحة التيمم أمران**:

---

( ١ ) ص ٢٣٢ ج٥ « تفسير القرطبى ». ( ٢ ) ص٥١٥ ج١ ( فتح البارى ). ( ٣ ) متفق عليه.

## الأول - فقد الماء حقيقة

فمن فقد الماء ولم يجده أصلا أو وجد ما لا يكفى للطهارة، فإنه **يتيمم** لكل ما هو متوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة، وجنازة، وجمعة، وعيد، وطواف، ونافلة، ولو كان يريد صلاتها وحدها دون الفرض وغير ذلك. ولا فرق فى فاقد الماء بين أن يكون صحيحا أو مريضا حاضراً أو مسافراً سفر قصر أو غيره. ويتحقق **الفقد الحقيقى** للماء عند الحنفيين **ببعده** مقدار ميل(*) (١٨٥٥ مترا). وعند **المالكية** ضعف هذه المساحة. وببعده أكثر من ميل ونصف الميل عند **الشافعية**. وببعده عرفا عند **الحنابلة**. فللمحدث حدثا أكبر أو أصغر إذا فقد الماء الكافى لطهارته أن يتيمم لحديث عمران بن حصين قال «**رَأَى رَسُولُ اللَّه ﷺ رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِى الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّىَ فِى الْقَوْمِ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّه: أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**(١)».

**وفى لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل عند الأئمة الكرام:**

● أن فاقد الماء عند **الحنابلة** يجب عليه طلبه فى رَحْله وما قرب منه عادة ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه. فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه. ومتى كان الماء بعيدا لم يجب عليه طلبه، والبعيد ما حَكَمَ العرف به. ● ويجب على فاقد الماء عند **الشافعية** أن يطلبه قبل التيمم بعد **دخول** الوقت مطلقا سواء فى رَحْله أو من رفقته، فينادى فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة ويستوعبهم، إلا إذا ضاق وقت الصلاة فإنه يتيمم ويصلى من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت، وفى هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة. فإن **لم يجده** بعد ذلك فإن له **أحوالا** ثلاثة:

١- إن كان فى حد **الغوث**(٢) وتيقن وجوده لزمه طلبه إن **أمن** على نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت. وكذا يلزمه طلبه إن **توهم** وجوده وأمن على نفسه وماله وأمن من الانقطاع عن رفقته ومن خروج الوقت.

٢- إن كان الماء فى حد **القرب**(٣) لا يجب عليه طلبه إلا إن **تيقن** وجوده وأمن على نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت.

٣- أو أن يكون فى حد **البعد**(٤) فلا يجب عليه **طلب الماء** ولو تيقن وجوده لبعده(٥).

---

(*) الميلُ: أربعة آلاف **ذراع** فلكى والذراع ٨ و٤٦٣ سنتيمتر فيكون **الميل** ١٨٥٥ خمسة وخمسين وثمانمائة وألف متر. (١) رواه البخارى. (٢) هو أن يكون فى مكان **يبعد** عنه رفقته بحيث لو **استغاث** بهم أغاثوه.

(٣) هو أن يكون بينه وبين الماء نصف **فرسخ** فأقل، والفرسخ يُعدَّدُ بثلاثة أميال. (٤) هو أن يكون بينه وبين الماء **أكثر** من نصف فرسخ. (٥) ص ١٥٥ ج ١ (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى).

* وقال **الأحناف**: إذا غلب على ظنه **عدم الماء** لم يجب طلبه.

* وقال **الفخر الرازى**: وفى قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا**﴾ جعل عدم **وجود الماء** شرطا لجواز التيمم. وعدم الوجدان **مشروط** بتقديم الطلب، فدل هذا على أنه لابد من تقديم الطلب(١).

**(فائدة)**: من كان على بدنه **نجاسة** وعنده ماء لا يكفى إلا رفع الحدث أو إزالة النجاسة أزالها وتيمم اتفاقا. ومن كان محدثا وعنده ماء لا يكفى للطهارة فهو فى **حكم** المعدوم عند الحنفيين و مالك والثورى والأوزاعى. وقالت **الشافعية** فى المشهور عنهم وداود الظاهرى: يجب استعماله فيما يفى به و يتيمم **بالباقى** وهو رواية عن أحمد لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**(٢)».

## الثانى - فقد الماء حكما

**بأن وجد الماء ولكنه عجز عن استعماله لعذر من الأعذار التالية:**

(١) من يخاف **الضرر** من المرض أو **زيادته** أو تأخير بُرْءِه من **استعمال** الماء بغلبة الظن أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق، فهذا له أن **يتيمم** ودليل ذلك حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال «**خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ. أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ**(٣)».

**والمريض على ثلاثة أقسام:**

**أحدها** – أن يخاف **الضرر** والتلف، وهذا يجوز له التيمم باتفاق.

**والثانى** – أن لا **يخاف** الضرر ولا التلف، فلا يجوز له عند **الشافعى** أن يتيمم. وقال **مالك وداود** بجواز تيممه وحجتهما أن قوله تعالى ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى**﴾ يتناول جميع أنواع المرض.

**والثالث** – أن يخاف الزيادة فى العلة وبطء المرض، فيجوز له التيمم على أصح قولى الشافعى وبه قال **مالك وأبو حنيفة**، والدليل عليه عموم قوله تعالى ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى**﴾.

---

(١) ص ١٧٧ ج ١١ (تفسير الرازى). (٢) أخرجه أحمد والشيخان. (٣) أخرجه أبو داود والبيهقى.

**ويتعلق بذلك أمران :**

**الأول ـ** إن كان المرض المانع من استعمال الماء حاصلا فى بعض جسده دون بعض فإنه يغسل ما لا ضرر عليه ثم يتيمم عند **الشافعى** أخذاً بالاحتياط. وإن كان أكثر البدن صحيحا غسل الصحيح دون التيمم عند **أبى حنيفة**، وإن كان أكثره **جريحا** يكفيه التيمم وحجته أن الله تعالى جعل المرض أحد **أسباب** جواز التيمم، وإذا حَلَّ المرض فى بعض أعضائه فهو مريض فكان داخلا تحت الآية.

**الثانى ـ** لو ألصق على موضع التيمم **لصوقا** يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا يخاف من نزع ذلك اللصوق التلف فيلزمه عند **الشافعى** نزع اللصوق عند التيمم حتى يصل التراب إليه وحجته رعاية الاحتياط. وقال **الأكثرون** لا يجب، وحجتهم أن مدار الأمر فى التيمم على التخفيف وإزالة الحرج لقوله تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]. فإيجاب نزع اللصوق حرج فوجب أن لا يجب.

(**فائدة**) : من لم يضره استعمال الماء ولكنه لا يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه تيمم. أما لو وجد من تلزمه طاعته كخادمه وولده وضأه ولا يتيمم اتفاقا. وكذا إن وجد غيره ممن لو استعان به لأعانه عند غير أبى حنيفة. وقال أبو حنيفة يتيمم لأن القادر بالغير لا يعد قادرا . (قال) **الفخر الرازى**: المذهب أنه إذا يممه غيرُهُ صح. وقيل لا يصح لأن قوله (**فَتَيَمَّمُوا**) أمر له بالفعل ولم يوجد (١).

(٢) من خاف أن **يهلكه** البرد عند استعماله للماء أو **يلحق** به ضرر تيمم لقول عمرو ابن العاص رضى الله عنه «**احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾** [النساء: ٢٩] **فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**(٢)» ودل **الحديث**:

* على جواز **التيمم** عند شدة **البرد** ومخافة **الهلاك**، لأن النبى ﷺ لا يقر باطلا، والتبسم والاستبشار **أقوى دلالة** على الجواز من السكوت. * وعلى جواز التيمم لمن **خاف** من البرد تلفا أو مرضا إن تطهر بالماء. * وعلى أن من صلى بالتيمم لا إعادة عليه إذا وجد الماء لأنه أتى بما قدر عليه وأمر به، ولأن النبى ﷺ لم **يأمر** عمرو بن العاص **بالإعادة** ولو كانت واجبة لأمره بها. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والثورى وابن المنذر عملا بهذا الحديث وبحديث عمران ابن حصين.

(١) ص ١٧٦ ج ١١ (تفسير الفخر الرازى).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم.

(٣) كما يباح التيمم لمن خاف عدوا حالَ بينه وبين الماء إنسانا كان أو غيره، وسواء أخاف على نفسه أم ماله. أو خاف فوات مطلوبه باستعمال الماء كعدو خرج فى طلبه أو آبق أو شارد يريد تحصيله، لأن فى فوته ضررا وهو منفى شرعا(١).

(٤) ويباح التيمم لمن خاف حالا أو مآلا عطش نفسه أو رفيقه أو دابته أو دابة رفيقه ولو كلبا غير عقور، وكذا الماء المحتاج إليه لعجن أو إزالة نجاسة غير معفو عنها يباح التيمم مع وجوده بخلاف ما احتيج إليه لطبخ ما لا ضرورة إليه ودليل ذلك قول على رضى الله عنه: «**إِذَا أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ أَوْ قَالَ تَغْتَسِلَ وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ الْمَاءِ إِلا مَا تَشْرَبَ وَأَنْتَ تَخَافُ فَتَيَمَّمْ**(٢)».

# الباب الثانى

## شروط التيمم

يشترط **للتيمم** ما يشترط فى **الوضوء والغسل** ويزاد هنا:

**أولا**: فى شروط الصحة **فقد الماء** حقيقة أو حكما. وطلبه على ما تقدم. ويشترط عند الحنفيين: ١- النية على ما يأتى بيانه. ٢- وكون المسح باليد أو **بأكثرها** أو بما يقوم مقامها كتحريك وجهه ويديه فى الغبار فلو مسح بإصبعين لا يكفى ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس. ٣- وتعميم الوجه واليدين **بالمسح** على الصحيح فينزع الخاتم ويخلل الأصابع. ٤- وكون التيمم **بضربتين** أو ما يقوم مقامهما كما لو حرك رأسه ويديه فى موضع الغبار بنية التيمم وهذا هو الأصح.

**ثانيا**: ويزاد فى **شروط الصحة والوجوب** عند الحنفيين: ١- الإسلام فلا يجب التيمم على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية. ٢- وجود الصعيد المطهر لقوله تعالى ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ فلا يجب التيمم على فاقده ولا يصح منه لغيره.

**ثالثا**: ويزاد فى **شروط الصحة والوجوب** عند غير الحنفيين: دخول الوقت فلا يجب التيمم ولا يصح **قبل الوقت** عند مالك والشافعى وأحمد وداود الظاهرى وغيرهم لقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ**﴾ ولا قيام قبل دخول الوقت. وتقدم عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: «**جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِى وَلأُمَّتِى مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**(٣)». فهو يدل بظاهره على أن دخول الوقت عندهم **شرط** للتيمم.

(١) انظر ص ١٢١ ج ١ كشاف القناع (التيمم). (٢) أخرجه البيهقى. (٣) أخرجه أحمد بسندٍ رجاله ثقات.

( وقال ) الحنفيون وابن شعبان المالكى : يجوز التيمم قبل الوقت وبعده لإطلاق النصوص الواردة فى التيمم ولأنه بدل الوضوء **فيجوز** قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، وما ذكره المخالف لا يدل على مُدَّعَاهُ أما الحديث فظاهر. وأما قوله تعالى ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾ فمعناه أردتم القيام لها، وإرادته تكون فى الوقت وقبله، فلا دليل على اشتراط الوقت فى الطهارة مطلقا.

## الصعيد الطيب

الصعيد الطيب هو ما **يُتيمم** به من الأرض لقوله تعالى : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ والصعيد وجه **الأرض** كان عليه ترابا أو لم يكن ( قال ) **ابن العربى** : والذى يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أى وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب[1]. وإنما سمى **صعيدا** لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض، وجمع الصعيد **صُعُدَات** ومنه الحديث « **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِى الصُّعُدَاتِ** » أى الطرق « قاله **القرطبى**[2] ».

« وربما يتساءل البعض عن حكمة **الاختيار الإلهى** لتراب الأرض كطهارة بديلة عن الماء عند فقده رغم أنه **مُلَوِّثٌ** لا يزيل درنا ولا وسخا، ولا ينظف بدنا ولا ثوبا، وأنه لم يشرع إلا فى **عضوين** من أعضاء الوضوء دون بقيتها؟؟ ».

يقول **ابن القيم** : إن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شىء حى وخلقنا من التراب. فلنا مادتان : الماء والتراب. وجعل منهما نشأتنا وأقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا. **فالتراب** أصل ما خُلِقَ الناس منه **والماء** حياة كل شىء، وهما الأصل فى الطبائع التى ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما. وكان أصل ما يقع به **تطهير** الأشياء من الأدناس والأقذار هو **الماء** فى الأمر المعتاد. فلم يجز العدول عنه إلا فى حال **العدم** و العذر **بمرض** أو نحوه. وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه **التراب** أَوْلَى من غيره وإن لوث **ظاهرا** فإنه يطهر باطنا. ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه. وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ **بحقيقة** الأعمال **وارتباط** الظاهر بالباطن **وتأثر** كل منهما بالآخر وانفعاله عنه.

وأما كون **التيمم** فى عضوين من أعضاء الوضوء ففى غاية **الموافقة** للقياس والحكمة. فإن وضع التراب على الرءوس **مكروه** فى العادات وإنما **يفعل** عند المصائب والنوائب، والرِّجْلان محل ملامسة التراب فى أغلب الأحوال. وفى **تتريب** الوجه من الخضوع والتعظيم لله سبحانه **والذل** له و الانكسار ما هو أحب **العبادات** إليه وأنفعها للعبد.

---

( ١ ) ص ٤٤٨ ج ١ أحكام القرآن. ( ٢ ) ص ٢٣٦ ج ٥ ( تفسير القرطبى ).

ولذلك يستحب للساجد أن **يُتَرِّبَ وَجْهَهُ لله سبحانه**، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال **بعض الصحابة** لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال «**تَرِّبْ وَجْهَكَ**» . وهذا المعنى لا يوجد فى **تتريب** الرِّجْلين. وأيضا فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر: وهو أن **التيمم** جعل فى **العضوين المغسولين**، وسقط عن **العضوين الممسوحين**، فإن الرِّجْلَين تمسحان فى الخفّ، والرأس فى العمامة، فلما خفف عن المغسولين **بالمسح**، خفف عن الممسوحين **بالعفو** . . إذ لو مُسِحَا بالتراب لم يكن فيه **تخفيف** عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما **بالتراب**، فظهر أن الذى جاءت به **الشريعة** هو أعدل الأمور وأكملها وهو الميزان الصحيح.

أما كون تيمم **الجنب** كتيمم **المحدث**، فلما سقط مسح الرأس والرِّجْلَين بالتراب عن المحدث سقط مسح **البدن كله** بالتراب عنه بطريق الأولى إذ فى ذلك من المشقة والحرج والعسر **مما يناقض** رخصة التيمم، ويدخل أكرم **المخلوقات** على الله سبحانه فى شبه البهائم إذا تمرغ فى التراب، فالذى **جاءت به الشريعة** لا مزيد فى الحسن والحكمة والعدل عليه و لله الحمد[1].

واختلف العلماء فى الصعيد من أجل **تقييده** بالطَّيِّب «قال» **ابن العربى**: قيل إنه منبت وَعُزِى إلى ابن عباس واختاره **الشافعى** وعضده بالمعنى فقال: إنه ينتقل من الماء الذى هو أصل **الإحياء** إلى التراب الذى هو أصل **الإنبات**. وقيل إنه النظيف. وقيل إنه الحلال. وقيل هو الطاهر ،فهذه **خمسة أقوال** أصحها: **الطاهر**. فقد قال **مالك**: إذا تيمم على بقعة نجسة جاهلا أعاد فى الوقت ولو توضأ بماء نجس أعاد أبدا[2].

وقالت طائفة من العلماء: يتيمم **بوجه الأرض كله** تراباً كان أو رملاً أو حجارةً أو معدنا أو سبخة وهو مذهب **مالك** وأبى حنيفة **والنووى** والطبرى. (قال) **مالك**: يصح بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم **يُحرق** لحديث حذيفة «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**» ووجه الدلالة أنه خص **التراب** بحكم **الطهارة** وهو يقتضى نفى الحكم عما عداه. (وقال) الشافعى **وأحمد** وداود الظاهرى **وابن المنذر**: لايقع الصعيد إلا على تراب ذى غبار واشترط أن **يَعْلَقَ** التراب **باليد** ويتيمم به نقلا إلى **أعضاء التيمم** كالماء **ينقل** إلى أعضاء الوضوء. وعليه فإن **الصعيد الطيب** الذى يتيمم به هو كل طاهر من جنس الأرض، وهو ما لا يصير رمادا بالحرق، ولا يلين بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص، أما ما يصير رمادا إذا احترق كالحطب والخشب، وما يلين بالنار كالحديد والرصاص **فلا يصح** التيمم عليه إذا لم يكن عليه غبار وهو رأى الأكثرين.

---

(١) ص ١٧/١٨ ج ٢ «أعلام الموقعين».

(٢) ص ٤٤٨ ج ١ أحكام القرآن.

## أركان التيمم

الركن هو ما يتوقف عليه **وجود الشيء** وهو جزء منه، وركن الشيء **جانبه** الأقوى، وللتيمم أركان عند **الأئمة الأربعة** نوردها مفصلة على النحو التالي:

| الركـــن | الحنفية | المالكيـة | الشافعية | الحنابلة |
|---|---|---|---|---|
| **النيّة** | شرط صحة | ركن | ركن | شرط صحة |
| **مسح الوجه** | ركن | ركن | ركن | ركن |
| **مسح اليدين مع المرفقين** | ركن | – | ركن | – |
| **مسح الكفين** | – | فرض | – | فرض |
| **الترتيب** | سنة | سنة | ركن | ركن عند حدث أصغر |
| **الموالاة** | سنة | ركن | سنة | ركن عند حدث أصغر |
| **إيصال التراب الطهور إلى أعضاء التيمم** | – | – | ركن | ركن |

### (١) النيـــة

تكون عند وضع يد المتيمم عى ما يتيمم به عند **الحنفيين والمالكيين** ويشترط مقارنتها لنقل التراب ومسح شيء من الوجه عند **الشافعيين**، وعند **أحمد** يصح تقدمها على المسح بزمن يسير دفعًا للحرج.

### (٢) استعمال الصعيد

يلزم استعمال الصعيد المطهر بالمسح أو الضرب أو بأى حال اتفاقًا واختلفوا فى كيفيته على قولين:

**الأول**: ذهب **مالك** فى المدونة إلى أن **التيمم** بضربتين: ضربة **للوجه** وضربة **لليدين** مع **المرفقين** وهو قول الأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والثورى والليث وابن أبى سلمة وأكثر الفقهاء، ورواه جابر وابن عمر عن النبى ﷺ «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»(١).

**والثـانى**: أن الواجب فى التيمم عند عطاء ومكحول، وداود، والأوزاعى، وأحمد

(١) أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى.

وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث هو **ضربة واحدة** للوجه والكفين وهو رواية عن مالك والزهرى لقول عمّار بن ياسر «**سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِى ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ**»(١).

قال **الدهلوى**: والأخذ بأحاديث **الضربتين والمرفقين** أخذ **بالاحتياط** وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال **الضربتين** على ضربة، ومسح الذراعين إلى المرفقين على **مسح الكفين** دون العكس(٢). قال **أبو عمر**: لما **اختلفت** الآثار فى كيفية التيمم **وتعارضت** كان الواجب فى ذلك الرجوع إلى **ظاهر الكتاب**، وهو يدل على ضربتين: **ضربة للوجه ولليدين أخرى إلى المرفقين**، قياسًا على الوضوء واتباعًا لفعل ابن عمر فإنه مَن لا يدفع علمه بكتاب الله – ولو ثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شىء – وجب الوقوف عنده(٣).

## (٣) مسح الوجه

المسح لفظ مشترك، يقال: مسحت **الإبل** يومها إذا سارت. ومسح الرجل **المرأة** إذا جامعها. وبفلان **مسحة** من جمال. والمراد بالمسح هنا **جر اليد** على **الممسوح** خاصة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح، وهو مقتضى قوله تعالى ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ وفيه بدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال **الجمهور**، ومسح الوجه ركن اتفاقًا ويفترض فيه مسح جميع بشرة وشعر الوجه ومنه العذار، وهو الشعر النازل على اللحيين والبياض الذى بينه وبين الأذن والوَتَرَة وهى الفاصل بين طاقتى الأنف والأجفان وما فوق العينين، ولو ترك شعرة أو طرف أنفه أو أى جزء من وجهه لا يصح تيممه.

## (٤) مسح اليدين مع المرفقين

هو ركن اتفاقًا لقوله تعالى ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ واختلفوا فيما يفترض مسحه من اليدين على قولين:

**الأول**: يفترض عند **الحنفية والشافعية** مسح اليدين مع المرفقين لما تقدم عن جابر وابن عمر، ويلزم نزع الخاتم والسوار أو تحريكهما عند الحنفيين، لأن الفرض هو المسح لا وصول الغبار، والتحريك مسح لما تحته، وعند الشافعية يلزم نزعهما ولا يكفى التحريك.

**الثانى**: ويفترض عند **المالكية والحنبلية** مسح الكفين لحديث عمّار بن ياسر المتقدم لما فيه من الدلالة على أنه يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعًا.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه. (٢) ص ١٥٠ جـ٣ المنهل العذب المورود.
(٣) ص ٢٤١ جـ٥ (تفسيرالقرطبى).

وأجاب أصحاب القول الأول بأن المراد فى حديث عمّار صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم. فقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء ثم قال فى التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة بالمرفقين فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح[1]. ويؤيده حديث ابن عمر «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»[2]. قال **الفخر الرازى**: فالحاصل أنه تعالى إنما ترك تقييد التيمم فى اليدين بالمرفقين لأنه بدل عن الوضوء، فتقييده بهما فى الوضوء يغنى عن ذكر هذا التقييد فى التيمم[3].

## (٥) الموالاة

وهى ألا يفصل بين مسح العضوين بقدر ما يقطع التتابع فى الوضوء، وهى ركن عند **المالكية** فى التيمم مطلقًا، وكذا عند الحنبلية فى التيمم عن حدث أصغر لا أكبر؛ لأن التيمم بدل عن الطهارة المائية والموالاة فرض فى الوضوء دون الغسل فكذا فى التيمم القائم مقامه. وقالت **الحنفية والشافعية** إن الموالاة سنة فى التيمم مطلقًا كالطهارة المائية.

## (٦) الترتيب

هو ركن عند **الشافعية** فى التيمم مطلقًا وكذا عند **الحنبلية** فى التيمم عن حدث أصغر لما تقدم فى الموالاة. وقالت **الحنفية والمالكية** الترتيب سنة فى التيمم مطلقًا.

## (٧) إيصال التراب الطهور إلى أعضاء التيمم

هو ركن عند الشافعية وشرط عند الحنابلة وسبب الاختلاف قولهم إنَّ لفظة (من) فى قوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ قد ترد **للتبعيض** وقد ترد **لتنويع** الجنس، فمن ذهب إلى أنها **للتبعيض** أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم. ومن رأى أنها **لتنويع** الجنس لم يقل بالنقل.

قال **ابن العربى**: إنما أفادت (منه) **وجوبَ** ضَرب الأرض باليدين فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت **الإشارة** إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى **الأرض** ولكنه أكد بقوله (منه) ليكون **الابتداء** بوضع اليدين على الأرض **تَعَبُّدًا** ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك **بهما** وأن الصعيدَ وجهُ الأرضِ كيفَما كَانَ[4]. وزعم **الشافعية** أن قوله (منه) إنما جاء ليبين **وجوب** نقل التراب إلى الوجه واليدين فى التيمم وذلك يقتضى أن يكون التيمم على **التراب** لا على الحجارة[5]. وهذا القول يعارضه أمران:

---

(١) ص ٦١ جـ٤ شرح مسلم. (٢) أخرجه الطبرانى. (٣) ص ١٧٦ جـ١١ (تفسير الرازى).
(٤، ٥) ص ٥٨٤ جـ٢ (أحكام القرآن).

١- ما تحمله رواية أبى الْجُهَيْمِ من دلالة جواز التيمم **بالجدار** سواء أكان عليه غبار أم لا «**أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**»(١).

٢- حديث عمار وفيه «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ**»(٢) وفى رواية «**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**» وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة.

# الباب الثالث

## سنن التيمم

(١) التسمية فى أوله بأن يقول (بسم الله والحمد لله). (٢) السواك بعد التسمية وقبل نقل التراب (٣/٥) إقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وإدبارهما ونفضهما بقدر ما يتناثر التراب من يده منعا من تلوث الوجه واتباعا للسنة (٦) تفريج الأصابع حال الضرب مبالغة فى التطهير (٧/٨) تخليل اللحية والأصابع قبل مسح اليدين أو بعده وهذا إذا فرق أصابعه حال الضربة الثانية وإلا كان التخليل واجبا عند الشافعية (٩/١٠) التيامن واستقبال القبلة كالوضوء (١١) كونه بالكيفية المذكورة بعد (١٢) تأخيره إلى الوقت المستحب لمن رجا وجود الماء ظنًّا أو شكًّا ليقع أداء العبادة بأكمل الطهارتين فى أكمل الوقتين:

* فإن انتظر ووجد الماء توضأ وإلا تيمم لثبوت العجز.

* وإن لم ينتظر وتيمم أول الوقت وصلى صحت صلاته ولا إعادة عليه وإن وجد الماء فى الوقت لحديث أبى سعيد الخدرى قال «**خَرَجَ رَجُلانِ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**(٣)». وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقالت الشافعية: إن تيمم فى مكان يغلب فيه وجود الماء لزمه الإعادة وإلا فلا - ويؤيد القول بعدم لزوم الإعادة وإن وجد الماء فى الوقت حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال «**لا تُصَلُّوا صَلاةً فِى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**(٤)» ويتعلق بذلك:

---

(١) أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى. (٢) أخرجه أبو داود ومسلم.

(٣) أخرجه النسائى وأبو داود والدارمى. (٤) أخرجه الدارقطنى والنسائى وأحمد.

١- أن من وجد الماء قبل الصلاة **وبعد التيمم** لزمه الوضوء عند **الأئمة الأربعة** والجمهور، وقال **داود الظاهرى**: لا يلزمه الوضوء لقوله تعالى﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [ محمد :٣٣ ] ورُدَّ بأن التيمم شرع **للضرورة** بدلا عن الوضوء وقد تمكن منه قبل الدخول فى الصلاة.

٢- أما من وجد الماء فى أثناء الصلاة فيلزمه الخروج منها وإعادتها بالوضوء عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعى والثورى والمزنى. وقال مالك وداود الظاهرى: يستمر فى صلاته **وجوبا** ولا إعادة عليه لأنه دخلها **بوجه** مشروع.

## مكروهات التيمم

يكره فى **التيمم**: إدخال التراب فى الأنف والفم ويكره **تكثير التراب** عند نقله إلى أعضاء التيمم، **وتكرير** المسح، وترك سنة من السنن المتقدمة، ويكره أيضا عند الحنبلية **نفخ** تراب خفيف لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب، فإن ذهب ما على اليدين بالنفخ أعاد الضرب ليحصل **المسح** بتراب، والضرب **أكثر** من مرتين، وإطالة المسح إلى ما **فوق** المرفقين.

## كيفية التيمم

١- هى أن **ينوى** استباحة ما يتيمم له. ٢- ثم **يسمى** الله ويستاك. ٣- ويضرب **يديه** على الصعيد مُفَرجتى الأصابع وينفضهما. ٤- ثم **يمسح** وجهه وكفيه. ٥ - أو يعيد **الضرب** ثانيا ثم **ينفضهما**، ثم يمسح بكل كفٍّ **ذراع** الأخرى ظاهرها وباطنها إلى المرفقين. وتأتى هذه **الكيفية** ترجمة لحديث عمّار بن ياسر عن النبى ﷺ «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِى التُّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهِمَا ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ**[١]». وبه أخذ المالكية والحنبلية. وحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال فى التيمم بالصعيد «**أَنْ يَضْرِبَ بِكَفَّيْهِ عَلَى الثَّرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَحُ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**[٢]». وبه أخذت الحنفية والشافعية.

## ما يباح بالتيمم

التيمم يرفع **الحدث** الأصغر والأكبر، **ويباح** به كل ما لا يصح إلا **بالطهارة** كدخول المسجد للجنب وحمل القرآن. ويصلى به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث أو يجد الماء، لأنه بدل عن الطهارة المائية ولحديث أبى ذر أن النبى ﷺ قال «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمَسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**[٣]». فقد جعله وضوءا عند عدم الماء مطلقا، فوجب أن يكون حكمه حكم الوضوء

(١) رواه الدار قطنى. (٢) أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذى والحاكم وصححه. (٣) رواه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح.

(وبهذا) قال **الحنفيون** وابن المسيب والزهرى والليث بن سعد. (قال) **البخارى**: وقال الحسن **يجزئه** التيمم ما لم يحدث[1].

وقالت: المالكية والشافعية والحنبلية: التيمم **مبيح** فقط لا يرفع الحدث لظاهر حديث عمرو بن العاص الذى قال له فيه الرسول ﷺ «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**» وعليه: فلا يصلى به عند **المالكية** إلا فرض واحد وما شاء من **نفل** بعده. ويباح به عند **الشافعية** فرض واحد وما شاء من نوافل **قبله** وبعده. ويباح به عند **الحنبلية** ما شاء من **فرض ونفل** فى الوقت.

إلا أن القول الأول هو الراجح عند **جمهور العلماء** ويؤيده حديث أبى ذر قال: «**اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهَا فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ: هَلَكَ أَبُو ذَرٍّ! قَالَ: مَا حَالُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِى مَاءٌ. فَقَالَ: إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**[2]». وفيه **دليل** على:

١- جواز **التيمم** للجنب وإن **تسبب** فى الجنابة وهو متفق عليه. ٢- أن الصعيد **مطهر** يباح لمن تطهر به ما **يباح** لمن تطهر بالماء من صلاة، وقراءة، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، وغيرها. ٣- أنه يجوز لفاقد الماء التيمم **ما دام فاقده** وإن **تطاول العهد واستمر** على ذلك أمَدَ الدهر. وذكر العشر فيه ليس **للتقييد** بل للمبالغة. قال **ابن القيم**: ولم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة، ولا أمر به بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضى أن يكون حكمُه حكم الوضوء إلا فيما اقتضى الدليل خلافه[3].

## حكم من وجد الماء لكنه خاف باستعماله خروج وقت الصلاة

١- يتيمم عند **المالكية** لغير جمعة وجنازة تصلى ولا إعادة عليه، أما الجمعة إذا خاف خروجها باستعمال الماء فالمشهور أنه لا يتيمم لها، وأما الجنازة فلا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه.

٢- ويتيمم عند (**الحنفيين**) ولو كان الماء قريبا فى حالتين:

* لخوف فوت صلاة عيد كلها لو اشتغل بالطهارة المائية بأن خاف فراغ الإمام أو زوال الشمس، أما لو رجَا إدراك بعضها مع الإمام بعد الطهارة المائية فإنه يتيمم.

* لخوف فوت تكبيرات صلاة الجنازة لو اشتغل بالطهارة المائية ولو جنبا أو نفساء لقول ابن عباس: إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم[4]. وذكر الجنب

(١) ص٥٣١ جـ١ فتح البارى. (٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى.
(٣) ص ٢٠١ جـ١ (زاد المعاد). (٤) أخرجه ابن عدى والطحاوى والنسائى فى كتاب الكُنَىْ.

والنفساء لقراءتهم القرآن. وقال زُفَر: يصح التيمم لخوف فوت الوقتية احتراما للوقت. ولذا قالوا: الأحوط أن يتيمم ويصلى ثم يعيد.

٣- ولا يتيمم لخوف الفوات مع وجود الماء مطلقا عند الشافعية.

٤- أمـا (**الحنابلة**) فلا يجوز عندهم ذلك إلا لمسافر ضاق عليه الوقت أو علم وجود الماء فى مكان قريب وخاف خروج الوقت إن قصده فإنه يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه

## نواقض التيمم

اتفق العلماء على أن التيمم ينقضه كل ما ينقض الوضوء والغسل، فلو تيمم لجنابة وأحدث حدثا أصغر بطل تيممه بالنسبة للحدث الأصغر دون الجنابة، ولو أحدث حدثًا أكبر بطل بالنسبة لهما. وينقضه عند الحنفيين القدرة على استعمال ماء كاف للطهارة زائد على حاجته سواء أقَدَرَ على ذلك حال الصلاة أم خارجها. ويبطل التيمم عند **المالكية** بأمرين:

(١) وجود ماء كاف قبل الدخول فى الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراكها. أما وجود الماء فيها فلا يبطلها إلا إذا كان ناسيا لما معه من الماء فتيمم وأحرم بها ثم تذكره فيها أنها تبطل إن اتسع الوقت.

(٢) طول الفصل بين التيمم والصلاة. وقالت **الشافعية والحنبلية** بنقضه عند وجود الماء وإن قل ولو فى أثناء الصلاة مطلقا عند أحمد، وكذا عند الشافعى إن كان فى صلاة تجب إعادتها. كما يبطل بالردة عند المالكية والشافعية والحنبلية وزُفَر. ويبطل عند **الحنابلة** بخروج الوقت سواء أكان التيمم عن حدث أكبر أم أصغر أم نجاسة على بدنه ما لم يكن فى صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطل بل يتمها لأنها لا تقضى.

## الإجماع فى بعض مسائل التيمم

١- أجمعوا على أن **المسافر** إذا كان معه ماء وخشى العطش أن يبقى ماءه للشرب ويتيمم. ٢- وأجمعوا على أن **التيمم** بالتراب الغبار جائز. ٣- وأجمعوا على أن من **تيمم وصلى** ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه. ٤- وأجمعوا على أن من **تيمم** كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلى. ٥- وأجمعوا على أنه **إذا تيمم للمكتوبة** فى أول الوقت فلم يصلِّ ثم سار إلى مكان فيه ماء أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته.

## الكتاب الثالث

# كتاب الصلاة

﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

# الكتاب الثالث

## كتاب الصلاة

### ( تقديم )

تكتسبُ الصّلاة **أهميتها** من خلال موقعها الفريد فى **التعريف** بديننا الحنيف، وبما أحاطها الشرع من أوامر تؤكد **فرضيتها** فى حياة المسلم، **وأحكام** تدلل على ركنيتها فى تحقيق **عبوديته لله تعالى**، فما قبلها من الإسلام لا يكون إلا بها، وما بعدَها لا يقوم إلا على أساسها، فهى **الركن الثانى** الذى يصدق الأول **عقيدة وإيمانًا**، ويبرهن على حقيقته **سلوكًا والتزامًا**، ثم تأتى الأركان التالية لها **ترجمة** عملية لإقامتها، **وتصديقًا** إيمانيًا لفرضيتها، ويصبح الإسلام بعد ذلك **أثرًا** ناتجًا عنها، وواقعًا **قائمًا** على عمادها.

والصلاة من أوّل ما **افترض** الله من الإسلام ليلة المعراج، ومن **أكثر** الفروض ذكرًا فى كتابه تعالى، ومن أوّل ما **يحاسَبُ** عليه من العمل يوم القيامة، ومن آخر ما **يفقد** من الدين، فإن ضيّعها المرء **ضاع** دينه كله. وبذلك كانت **الركن الوحيد** الذى لا يسقط عن المسلم بحال، **ولا يتطرق** إلى فرضيتها **تهاون** أو اختلال، باعتبارها ركن **الإسلام** وعماده، ودليل **الإيمان** وشعاره لما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. وَإِقَامِ الصَّلاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ. وَحَجِّ الْبَيْتِ**».

والله تبارك وتعالى افترض الصلاة على المؤمنين **خمسًا فى اليوم والليلة** كتابًا موقوتًا(*) فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] ثم بيَّن نبينا ﷺ أن هذه الخمس هى **الحق المفروض** لله تعالى على العباد لما رواه مالك وأبو داود والنسائى «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى**

---

(*) فى معنى قوله تعالى (كِتَابًا مَّوْقُوتًا) قال الشوكانى: أى محدودًا معينا، يقال: وقّته فهو موقوت ووقّته فهو موقت، والمعنى: أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم فى أوقاتها المحدودة لا يجوز لأحد أن يأتى بها فى غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعى من نوم أو سهو أو أحدهما. (انظر ٥١٠ جـ ٤ / فتح القدير).

**اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**.

ويأتى الأمر الصريح **بالمحافظة على الصلاة** تأكيداً لفرضيتها وإقامتها بلا تضييع لأوقاتها، أو تهاون فى استيفاء أركانها فى قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] وتسجل السنة ما رواه حنظلة عن نبيه ﷺ من رواية أحمد: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: رُكُوعِهِنَّ. وَسُجُودِهِنَّ. وَمَوَاقِيتِهِنَّ. وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. أَوْ قَالَ: حَرُمَ عَلَى النَّارِ**».

ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». وفى رواية لأبى داود والترمذى «**الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا**». لذلك كانت فى شرع الدين من أرفع العبادات، ومن أقدس الفروض والطاعات لما رواه الطبرانى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ**» وفى رواية للحاكم وابن حبان عن ثوبان «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ**» وعند الطبرانى من حديث سلمة بن الأكوع «**وَاعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ**».

وإبرازاً لتلك **المعانى السامية** عند القارئ الكريم، وتأكيداً **لفرضية الصلاة** وأهميتها فى حياة كل مسلم ومسلمة، وتحقيقاً **لمنهجها** التربوى الفعال فى كيان كل بيت وأسرة، كان هذا الكتاب الذى تضمنت صفحاته **قبساً** من هديها، **وشرحاً** لفقهها، **وتعريفاً** بأحكامها، باعتبارها **المدد الإيمانى** الذى يغمر أحاسيس المسلم بالطمأنينة، **والفيض الإلهى** الذى يملك عليه مشاعره، والصلة القائمة التى تؤكد **عبوديته** لخالقه، فيضرع إليه **بحاجته**، ويشكو إليه **ألمه**، ويبسط له فى **طلبه**، ويسلم له فكره وكيانه وجوارحه، عندما يقف خاشعاً أمام الرحمن فى موقف **يشرق** عليه فيه النور والبهاء.

ولقد تضمن **التصنيف المنهجى لكتاب الصلاة** تسعة أقسام سجلت الترجمة الوصفية والقولية لصلاة نبينا ﷺ، فاشتمل **القسم الأول** على تلك **الإشراقات** والمشاهد التى تضمنتها بعض الآيات القرآنية عن الصلاة **ترغيباً وترهيباً**، ثم يعرض لنا من خلال **القسم الثانى** دراسة وافية عن كل **ركن** من أركانها وما لازمه من

واجبات وسنن وحكم كل منها عند **الأئمة الأربعة** رضى الله عنهم أجمعين.

ثم ينتقل الكتاب بقارئه إلى **بحث مفصل** عن شروط الصلاة صحة ووجوبًا. وما يباح فيها وما يكره. وتفصيلاً عن **مواقيتها** وقضاء الفوائت منها. ومن خلال مواقف عديدة تنبهنا صفحاته إلى **إشارات** الخطر الناجمة عن ترك الكثيرين **لفرض** الصلاة وهى ركن الدين القويم وعماده المتين، ناصحًا المقصرين فى أدائها المضيعين لأركانها وخشوعها أن يعقلوا من صلاتهم لأنه ليس **للمرء** من صلاته إلا ما عقل.

ويتضمن **القسم الرابع** عرضًا شاملاً لكل صلاة من الصلوات الخمس المكتوبات وما يتصل بها من أحكام ومواقيت وقراءة وسنن ومستحبات، ثم تأتى خاتمة **القسم الخامس** من الكتاب وقفة ترغيبية عميقة الأثر نتعرف من خلالها على معنى **الخشوع** وكماله فى الصلاة وأثر هيئته على الجوارح والقلوب. إنه من خلال هذا كله يحلق بالقارئ إلى آفاق السُّنَّة الحانية التى جعلت من **الأحكام الفقهية** رياضًا ندية تستلهم القلوب **عبقها** هديًا وإرشادًا، وتستشعر الجوارح **شذاها** تأسيًّا واقتداء.

ثم يشير الكتاب ضمن بحثه الفقهى إلى **المؤكد** من التطوعات، والوتر، والقنوت، وسجود التلاوة، والشكر، والسهو، وصلاة المسافر، وصلاة المريض، والاستخارة، وقيام الليل، والتراويح وصلاة العيدين. ويجمل فى **قسمه السابع** أحكام المساجد وآدابها والعناية بنظافتها وطهرها، ثم يقف بالقارئ أمام **صلاة الجماعة** وأثرها فى بناء المجتمع المسلم وتوحده، ثم تأتى خاتمة البحث فى **القسم التاسع** عرضًا لأحكام صلاة الجمعة واختيار الله تعالى ليومها عيدًا للأمة الراشدة تكريمًا لها فى العالمين.

وإذا كنا سنقدم **للصلاة** من خلال الصفحات التالية **دراسة وتعريفًا**، وندرك حقيقتها عند الأئمة الكرام **فقهًا وتشريعًا**، ونلمس مدلولاتها **معايشة وتطبيقًا**، كان لابد لكل منا من وقفة يسيرة أمام نفسه تقييمًا للنتائج ومعرفة للمحصلات التى تحققت له من خلال معايشته الإيمانية المستمرة لتلك **الفريضة السامية**، شريطة أن يسلمنا هذا التقييم فى خضوع كامل إلى **المسار التعبدى** الصحيح الذى يضمن لصلاتنا **تطابقًا فعليًا** مع صلاة نبينا ﷺ حتى نقف على جوانب **التقصير** فى أدائنا لها، ونعمل على استكمال ما انتقص من أركانها وآدابها وخشوعها، **وحرىٌّ** بمثل هذا **التقييم** أن يقف بنا أمام إجابات واضحة لأسئلة محددة:

** عَمَّ حققته الصلاة فى حياتنا من **انعكاسات** إيمانية كان لها فى **نفوسنا** عمق إسلامى وصدى، وفى **قلوبنا** خشية لله وإنابة، وفى **أخلاقنا** وتصرفاتنا ومعاملاتنا **مدلول** للإسلام نعيشه.. **وواقع** للإيمان نلمسه ونحياه..؟.

** وإلى أى مدى كان لهذا **اللقاء اليومى** المتجدد أثره الفعال فى **تربية** نفوس انحدرت قيمها.. **وتهذيب** سلوكيات انمحت معالمها.. ودعم **فضائل** تقوضت أصولها..؟.

** ثم إلى أى مدى ومن خلال الالتزام **بفرض الصلاة** استطاع كلٌّ منا أن **يحصّن** أسرته من تلك **الانتكاسات** الخطيرة التى أصابت **الأخلاق** والقيم فى عنف قاهر لتطغى على ما **شرعه الدين** من فروض وأركان..؟.

تساؤلات إن لم ينجح كلنا فى الرد عليها فكأنما **أضاع وقته** فى قراءة كتاب لا علاقة له بفريضة مهمة **تحدد** مصير دينه **وتتصل** بمقومات عقيدته!، أو كأنما **جامل** صفحات الكتاب ذاته فى تطْوَاف مسلّ دون ما **تحصيل** لمحتواه، أو **قبول** لدعوته، أو **استيعاب** لهدفه. أو كما يحلو للبعض أن **يقتنى** الكتب من أجل أن يكدس بها **المكتبات** دون أن **يعيش** مادتها.. أو **يستبين** فكرتها.. أو **يدرك** مضمونها.. فما أسهل أن يدعى البعض أنهم للصلاة **مقيمون**، وللفريضة **مؤدون** وعلى أوقاتها **محافظون**، ما أسهل ذلك قولاً باللسان **وما أصعبه** فى التطبيق خشوعًا للرحمن.

إنها تساؤلات تُطرح ليس من منطق النقد أو المحاسبة، ولكنه **التقييم** الذى يوضح هديًا، **والمشاركة** التى تؤكد حكمًا، **والترشيد** الذى يستلهم علمًا، ثم يكون التوجيه الذى يأتى من منطق الحب والوفاء **لأخوة** هذا الدين العظيم، كى نعيش كلّنا لحظات حساب قصيرة مع النفس أمام **ميزان الحق** فى محاولة **لتقييم** الصلاة قصداً وإخلاصًا. **وتصحيحها** تطبيقًا وأداءً. التقييم الذى **يرقب** الخطَى والتصحيح الذى **يعدّلُ** المسار.

*****

# القسم الأول

## إشراقات ومشاهد

ويشمل بعض الإشارات الترغيبية والمشاهد الترهيبية التى تضمنتها أكثر من آية ضمن البيان القرآنى الخالد حول الصلاة وأثرها فى حياة المسلم

﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]

تشير الآية الكريمة إلى **الترابط الوثيق** القائم بين عقيدة المسلم **وعبوديته** لله تعالى وإقامته للصلاة، فالألوهية الواحدة هى قوام العقيدة الصحيحة والله عز وجل يؤكدها بالإثبات المؤكد فى قوله تعالى ﴿ **إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ** ﴾ ثم بالقصر المستفاد من النفى والاستثناء فى قوله تعالى ﴿ **لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ نفيا لهذه الألوهية عن كل ما سواه.

وعلى **الألوهية** تترتب **العبودية** المطلقة لله تعالى والتى من خلالها **يستشعر القلب** أن هناك **عَبْدًا** وَرَبًّا، عَبْدًا يَعْبُدُ، **وَرَبًّا** يُعْبَدُ، وليس فى هذا **الوجود** إلا عابد ومعبود، وليس فى هذا الوجود إلا ربٌّ واحدٌ والكل له عبيد، فالعبودية تعنى **الخضوع** الكامل لله تعالى **والتوكل** المطلق عليه.

وتعنى غاية الذل له مع غاية الحب، بل هى غاية الوجود الإنسانى كله ووظيفته الأولى، حينما يتوجه الكل إلى الله تعالى بكل حركة فى الجوارح وكل نبضة فى القلب، فلا تكون الوجهة إلا إلى الخالق وحده خالصة كما أمر فى قوله ﴿ **فَاعْبُدْنِي** ﴾. وعندما تترجم العبادة إلى عمل ملموس ومشاهد طبقًا لنسق **الآية الكريمة**، تأتى الصلاة صورة تطبيقية حية لتحقيق هذه العبودية فى حياة المسلم، **وواقعًا** محسوسًا يبرهن على مقامها فى نفسه، **وفرضًا** مفروضًا يؤكد حقيقتها فى أخلاقه، **ومظهرًا** إيمانيا لما قبلها من الإسلام، وأساسا راسخًا لما بعدها من الفروض والأركان.

وكما قرن الله تعالى الذكر بالصلاة وجعله سرّها الأعظم فى قوله تعالى ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ قرنه فى **مواضع** أخرى بالصيام وبالجهاد وبالحج ومناسكه، بل وجعله لُبَّ

العبادات وروحها، فجاءت مصاحبة الذكر لها واقترانه بها دليلا على أن هدف هذه العبادات **ومقصودها** الأكبر **إعلاء** ذكره **وإظهار** دينه فى العالمين.. وإذا كانت الصلاة من أول فروض الدين وأجلّها على الإطلاق، فإنها تعتبر بذلك من **أعظم** مراتب الذكر والعبادة، ومن **أعلى** درجات الخضوع والإنابة، عندما تذكرنا أنه لا معبود بحق إلا الله فى توجهنا إليه بقولنا ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** ﴾، وإنه لا مستعان إلا به فى أعمالنا ﴿ **وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾، وإنه لا هادى إلى صراط الحق غيره فى حياتنا ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾، وإنه سبحانه المستحق للإجلال والتعظيم فى قولنا «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وإليه سبحانه يرجع الحمد كله «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**».

وكما تظهر هذه **التقريرات** فى أقوال الصلاة، تظهر فى أعمالها وأفعالها، من قيام فى قنوت إلى قراءة فى ترتيل، ومن ركوع فى تواضع إلى سجود فى خشوع وتطامن، ومن تسبيح فى تدبر وأناة إلى **قعود** فى استكانة وتمام، وذلك كله مستمد من **قيمتها** فى تحقيق العبودية لله، ومن **مقامها** فى تحقيق الشهادة لله.

ثم تتسع دائرة **العلاقة** بين الصّلاة التى هى أعلى مراتب الذكر والطّاعة، وبين ظرفية الزّمان التى يعيشها المسلم عند **إقامته** لفرض الله كما فى قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ [ هود: ١١٤ ].

قال ابن **عباس ومجاهد**: إنها تضمنت الصّلوات الخمس عندما أشارت إلى طرفى النهار وهما: الزّوال والدّلوك وفيهما الظهر والعصر. وزُلَفُ الليل ثلاث: فى ابتدائه وهى المغرب، وفى اعتدال فحْمته وهى العشاء، وعند انتهائه وهى الصّبح(١).

( وقال ) **القرطبى**: لم يختلف أحد من أهل التأويل فى أن الصّلاة فى هذه الآية يراد بها **الصّلوات المفروضة**، وخصها بالذّكر لأنها **ثانية الإيمان** وإليها يُفزعُ فى النوائب، وكان النبى ﷺ إذا حزَبه(٢) أمر فزع إلى الصّلاة(٣).

وعندما تجمع الصلاة فى **ذكرها وطاعتها** بين طرفى النهار من دلوك الشمس إلى غَسَقِ الليل وزُلَفٍ منه، فإنها تمثل أعلى مراتب **العبودية** لله تعالى لاشتمالها على الذّكر

---

( ١ ) انظر ص١٠٦٨ جـ٣ ( أحكام القرآن ).

( ٢ ) حزَبه: نزل به هم أو أصابه غَم.

( ٣ ) انظر ص ١٠٩ جـ٩ ( تفسير القرطبى ).

والقراءة، والدّعاء والتضرع، **ليعيش** المصلى موصولا بربه تعالى، **مؤتنساً** بالصلاة وأقوالها وأفعالها، مبتعدا عن اقتراف الخطايا والأوزار، وهو المعنى الذى تضمنته الآية الكرية ﴿ **اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ [ العنكبوت : ٤٥ ].

وحقيقة **التكليف بالإقامة** فى قوله تعالى ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ** ﴾ [ هود : **١١٤** ] و ﴿ **أَقَامُوا الصَّلاةَ** ﴾ [ البقرة : ٢٧٧ ] و ﴿ **يُقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾ [ إبراهيم : ٣١ ] و ﴿ **يُقِيمُونَ الصَّلاةَ** ﴾ [ البقرة : ٣ ] و ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾ [ النساء : ٧٧ ] لا تقوم إلا على شرطين :

( **الأول** ) إدامة فعلها فى **أوقاتها** المحددة لها دون **تفريط** فى أدائها وعلى ذلك تكون الإقامة من **قام الشيء** : أى **دام** وثبت، أو قام الحق أى ظهر واتضح.

( **والثانى** ) أداؤها **بإتمام** أركانها وأقوالها وأفعالها **واستيفاء** هيئاتها وسننها وآدابها.

**فالشرط الأول** : يعنى المداومة على فعلها والتجرد لأدائها من غير فتور أو تهاون وبلا كسل أو تقاعس، وإلى هذا المعنى أشار عمر رضى الله عنه بقوله «**مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ**». ويقصد **بالثانى** : تعديل أركانها وحفظها من أن يقع خلل فى فروضها وأجزائها، من أقام العود إذا قوّمَه.

وعُبِّرَ عن أداء الصلاة **بالإقامة** لأن القيام بعض **أركانها**، كما عبّر عنها بالقنوت وبالركوع وبالسجود وقالوا : سبح إذا **صلى** لوجود التسبيح فيها، وتحمل **الإقامة** على إدامة فعلها من غير خلل فى أركانها وشرائطها.

والآية فى إطارها **التوجيهى** الكريم تصور لنا **المعنى المتكامل** لحقيقة الصلاة وفاعليتها، فتجعلها فى **أبهى** صورة من صور **القنوت والطاعة**، وتبرز قدرها الرفيع فى **أسمى** وسيلة من وسائل **القرب والضراعة**، وتحمل بين ثناياها الدعوة الصريحة التى تؤكد إقامتها فى حياة المسلم **نهجًا قويمًا** يجسد من خلاله **الالتزام** الصادق بفرض الدين، ويبرهن على حقيقة **عبوديته** المطلقة لرب العالمين.

******

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨ : ٢٣٩]

الحال مع الصلاة هو اليسر والسهولة، **فالمسافر** جعلت له الرباعية اثنتين رخصة كما أحب الله لعبده أن تؤتى، والمريض يصلى قدر الجهد إن لم يستطع قائما فمن قعود إيماء بالرأس أو إشارة بالعين رحمة من ربه وفضلا، ومن **لم يجد الماء** أو فقد القدرة على استعماله فما عليه من حرج إذا قصد **التيمم** وكان الصعيد الطيب له تنقية وطهرًا، **والخائف** يصلى راجلا أو راكبا حيثما توجه عند الخوف ملاءمة لظرفه الطارئ ويسرًا.

لقد جعل **الشرع الشريف** لكل حالة من أحوال المسلم المتعددة وضعًا خاصًا يتلاءم مع كل ظرف من ظروفه خوفًا أو أمنًا، شدة أو رخاء، صحة أو مرضًا، سفرًا أو إقامة، قدرة أو عجزًا، ليحقق له **التيسير** فى دينه، ويرفع عنه **الحرج** فى عبادته، انطلاقا من تلك القاعدة الأصيلة التى تضمنها قوله ﷺ من رواية أحمد عن ابن عمر «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**» فيروى الشيخان قوله ﷺ فى صلاة السفر «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**» ثم يعرف ﷺ رخصة قَصْرِها بأنها «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» ويقول عمران بن حصين «كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» ويروى الطبرانى من حديث ابن عباس «**يُصَلِّى قَائِمًا فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ فَجَالِسًا ،فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا**» وعن التيمم يروى أحمد وأبو داود قوله ﷺ لأبى ذر «**إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**» وفى التخفيف عند الخوف الطارئ جاء قوله ﷺ من رواية مسلم «**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِى الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**».

وبهذا تميزت الصلاة عن سائر العبادات: فلا **تسقط** عن المسلم بحال، ولا **يتطرق** إلى فرضيتها تهاون أو اختلال، كما لا **يُترخص** فى تركها تبعًا للظروف والأحوال، ولا تجوز النيابة فيها ببدن أو مال. إن المسلم من خلال **يسر الدين** لا يتسنى له أن يكون فى حالة لا يستطيع معها القيام بأداء ما افترض الله عليه من صلاة مهما كانت العوائق، وإنما يكون الجرم فى حق النفس رهيبًا بعد ذلك أن تترك تلك **المنحة الإلهية** التى تطهر الظاهر كله

**بغسل أو وضوء**، وتطهر الباطن مما ران على القلب من **أوزار وذنوب**،وتمحو ما سيطر على **النفس** من هموم وأدران، ثم تكون الجناية الكبرى أن **يدخل** المرء نفسه النار **ويرديها** مواقف البهت والخسار تركًا **لفريضة** موقوتة أو **تهاونًا** فى أمر معلوم من **الدين** دون ما عذر **يمنع** أو ضرورة تعوق.

﴿ **اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

يقف بنا النص القرآنى الوضيء أمام هذا النوع الفريد من الصلاة التى ينعكس أثرها المباشر على **حياة المسلم** وأخلاقه، **فتنهاه** عن الفحشاء والمنكر، **وتمنعه** من الإثم والفجور، **وتضفى** عليه من **سوابغ** الطاعة والالتزام ما **يعصمه** من ذلل المعصية، وتورثه من الخشية والإنابة ما **يحول** دون **ارتكابه** الذنوب والخطايا. فإذا ما لبى المصلى نداء ربه وأدرك أنه واقف بين يدى من يطلع على خفايا أعماله وخطاياه... اطمأنت بذلك نفسه وتملكتها **مراقبة الله** تذللاً وطاعة، وأخبت لعظمته تواضعًا وإنابة، واستسلم لأمره خوفًا ورجاء.

وكلما **أفاضت** عليه فريضة من الفرائض **بهاءها وجلالها**، وتمكنت من **تصرفاته** هيبتها ورهبتها، استظلته فريضة أخرى تالية، **فيستنقذ** بها نفسه من الهوى والضلال، **وينتشل** بها حياته من الأكدار والأوزار.

ثم تأتى الآية الكريمة **لتؤكد التلازم** الكامل بين كتاب الله تعالى **أمرًا ونهيًا**، وبين الصلاة **فريضة وذكرًا**، وتبرهن على أن **البيان القرآنى** المصاحب لكل صلاة وجوبًا وقراءة إنما يأتى **تأصيلا** لأحكام الدين وبيانها، وترغيبًا فى أوامر الشرع والحض عليها، **وترهيبًا** من النواهى والتحذير منها، **ودعوة** صريحة يحملها كل نص **للانتهاء** عن الفحشاء، وحكمة هادفة يؤكدها كل توجيه للابتعاد عن المنكر.

وترجمة لذلك تضمنت الآية الكريمة الأمر **بالتلاوة** والدءوب عليها، وبينت **الترابط** القوى بينها وبين **إقامة الصلاة** وأدائها فى أوقاتها، بقراءتها وركوعها وسجودها وخشوعها وجميع شروطها، وحين تقام الصلاة فى **حياة المسلم** على هذا النحو فإنه **يخجل** أن يرتكب إثمًا يقف بعده فى **حضرة مولاه**، كما يستحى أن **يصطحب** معه ذنبًا ليلقاه به كلما لبى نداء الصلاة.

وكما أن **النقيضين** لا يجتمعان، فإن التجرد من الدنايا لا **يتفق** ودنس الفحشاء والمنكر، والتطهر من الخطايا لا **يجتمع** وإثم الذنوب والمعاصى، وكذلك **ذكر الله تعالى** عندما يتأكد من خلال الصلاة **نهجًا ملموسًا** فى واقع الحياة، فإنه يكون **أكبر** من كل اندفاع، **وأقوى** من كل نزوع، **وأعظم** من كل تعبّد وخضوع.

ومدلول الآية يؤكد أن **الصلاة الحقيقية** هى التى باشرت تأثيرها **الإيجابى** الفعال فى واقع هؤلاء الذين أقاموها على نحوها الصحيح، **فتأصّلت** بها أخلاقهم وعيًا ومهابة، **وأدركوا** معانيها سلوكًا والتزامًا، **وخضعت** بها جوارحهم تذللاً لكبرياء الله تعالى، وتواضعًا لعظمته، ووثوقًا بوعده، **فاستعانوا** بها صبرًا، **وامتثلوا** لمقصدها خشوعًا، **وركنوا** إليها إنابة وتبتلا.

أما من لم تتعد صلاته مرحلة الأداء، ولم **تتخط** إقامته لها دائرة **الإجزاء**، بلا **ردع** عن إثم، أو **نهى** عن منكر، أو **هجر** لمعصية، فتلك التى تترك **صاحبها** وشأنه حيث هو على طريق المعصية التى أبعدته من ربه، **ليتمادى** فى غَيِّه، **ويزداد** فى إثمه، وعلى هذا يحمل الحديث الذى رواه ابن جرير عن ابن مسعود وغيره عن النبى ﷺ «**مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ تَزِدْهُ مِنَ اللهِ إِلا بُعْدًا**»(*).

فمثل هذه الصلاة لم **يزدد** بها صاحبها من الله إلا **مقتًا** ولم تزده من خالقه إلا **بعدًا**، وفى ذلك دلالة على أن **مرتكب** الفحشاء والمنكر لا **حظ له** من صلاته، ولا تأثير **لفاعليتها** فى حياته، لغلبة معاصيه على طبعه، **وسيطرتها** على سلوكه، **فتتركه** على حاله وآثامه **مبعدًا** عن رحمة مولاه، وهو المعنى الذى قصده ابن مسعود رضى الله عنه لما قيل له إن فلانًا كثير الصلاة؟ فقال: (**إِنَّهَا لا تَنْفَعُ إِلا مَنْ أَطَاعَهَا**). فالصلاة المقبولة هى التى **تطوِّع** صاحبها لأمر ربه، **وتعينه** على البر والتقوى، **وتباعد** بينه وبين الفجور والفسوق، **وتهديه** إلى الطريق المستقيم. **فتنير** القلب، **وتهذب** النفس، **وتجمّل** المرء بمكارم الأخلاق، **وتسلحه** بالصدق والأمانة، والوفاء والقناعة ،والحلم والتواضع، والعدل والإحسان، **وتسمو** به عن زِيَن الدنيا وبهْرجها، **وتوجهه** إلى الله تعالى وتزيد من مراقبته له وخشيته منه، حتى **تعلو** بذلك همّته وتزكو نفسه، **فيبتعد** عن الشّر والغدر والخيانة، **ويترفع** عن الكذب والكبر والدناءة، **وينتهى** عن الإثم والبغى والعدوان، والفُسوق والعصيان.

---

(*) سئل **ابن تيمية** عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث ليس بثابت عن النبى ﷺ لكن الصلاة **تنهى** عن الفحشاء والمنكر كما ذكر **الله تعالى** فى كتابه، وبكل حال **فالصلاة** لا تزيد صاحبها بعدا بل الذى يصلى خير من الذى لا يصلى وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقا. (انظر ص٦، جـ٢٢ / الفتاوى).

وهذا كله يدلل على **مدى الأثر** الذى تحدثه **الصلاة** فى **تهذيب** النفوس، **وتقويم** الأخلاق، **وتأصيل** القيم والمبادئ فى **سلوك** المؤمنين القانتين، عندما يمثل كل جزء من أجزائها **تمرينا** على فضيلة من الفضائل القويمة، **وتأكيداً** لخُلُقٍ من الأخلاق الكريمة، **وتعويداً** على صفة من الصفات الحميدة، التى استُحِثّ المؤمنُ على التمسك بها، والتحلى بقيمها وأهدابها.

والصّلاة التى **تنهى** عن الفحشاء والمنكر، هى الصّلاة التى يكون العبد فيها **خاشعًا** لله، **ومعظما** لجلال مولاه، راجيًا عفوه ورحمته ورضاه. **فحظ المسلم** من صلاته **بقدر** خوفه من خالقه سبحانه، **وتأثر قلبه** بخشيته، واستقامته مع عباده، **ووقوفه** عند حدود الدين، وانتهائه عما نهى عنه رب العالمين، **ليؤكد** تطابق مسلكه الإيمانى مع **حقيقة** صلاته، **لتحول** بينه وبين الفحشاء والمنكر، وهو المعنى الذى تضمنته رواية ابن عباس عن النبى ﷺ أن الله عز وجل قال: «**إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلاَةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِى، وَلَمْ يَسْتَطِلْ عَلَى خَلْقِى، وَلَمْ يَبِتْ مُصِرًّا عَلَى مَعْصِيَتِى، وَقَطَعَ النَّهَارَ فِى ذِكْرِى، وَرَحِمَ الْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالأَرْمَلَةَ، وَرَحِمَ الْمُصَابَ، ذَلِكَ نُورُهُ كَنُورِ الشَّمْسِ، أَكْلَؤُهُ بِعِزَّتِى، وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلاَئِكَتِى، أَجْعَلُ لَهُ فِى الظُّلْمَةِ نُورًا، وَفِى الْجَهَالَةِ حِلْمًا، وَمَثَلُهُ فِى خَلْقِى كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِى الْجَنَّةِ**»(١).

﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ** [سورة طه: ١٣٢].

إنها الدعوة الصريحة التى تحدد واجب المسلم تجاه الأهل والأبناء، وتؤكد مسئوليته الكاملة نحو توجيههم الصحيح **لأداء الفريضة** التى تصلهم معه بالله تعالى، وتوحد اتجاههم العلوى فى الحياة، وتعمل على **تقويم** أخلاقهم **وتزكية** نفوسهم من خلال الالتزام بأوامر **الدين** وفروضه. وما أسعد الحياة فى ظلال بيت **يتجه** كل من فيه إلى الله تعالى **ويستلهم** مقوماته ومبادئه من **الإسلام** العظيم الخالد.

والآية وإن كانت تتضمن الخطاب إلى **النبى** ﷺ ويدخل فيه أهل بيته على التخصيص، فهى فى عمومها تحمل **التكليف** إلى كل مسلم أن **يأمر** أهله بالصلاة، **ويمتثلها** معهم ويصطبر عليها **ويلازمها**، حتى تتحقق آثارها فى **مشاعر** الأبناء وسلوكهم، تأسيًا بما كان يفعله رسول الله ﷺ مع أهل بيته لما روى أنه بعد نزول هذه الآية كان

(١) رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحرّانى.

يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة ويقول: «**الصَّلاةُ**». وكان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان **أيقظ** الأهل، **وأحيا** الليل. وكان إذا أوتر قال: «**قُومِى فَأَوْتِرِى يَا عَائِشَةُ**»(١)، ومنه قوله ﷺ: «**أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ**».

وقد أشار العلماء إلى ما تضمنته الآية من **تكليف** لكل مؤمن أن يتجه بالدعوة أول ما يتجه إلى أهله وأبنائه، **فيأمرهم** بأداء الصلاة، **ويعلمهم** ما يتوقف عليه صحتها من الشروط والأركان إذا بلغ الواحد منهم **سبع سنين**، وهى فترة التمييز الملائمة لتقبل الأمر بها لما رواه عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ**(*)»(٢). وقوله ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِىَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»(٣).

وكما تحددت سن السبع للأمر بالصلاة والتعريف بها والترغيب فى أدائها، أوجب الشرع على **ولى الأمر** أن يؤدبه على تركها إذا بلغ **عشر سنين**، وهو تأديب مشروع فى حق الصبى لتمرينه على الصلاة كى **يألفها ويعتادها** ولا يتركها عند البلوغ، ويكون بالضرب غير المبرح والوعيد والتعنيف، والأصل فيه قول النبى ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبِىَّ الصَّلاةَ ابْنَ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ**»(٤) والأمر فى الأحاديث **بالوجوب** على الولى سواء أكان هذا الولى أبًا أم جدًّا أم وصيًّا أم قيِّمًا لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ. حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**»(٥) وفى رواية: «**إِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(٦) وقوله ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٧).

وكما أن المؤمن **مكلف** بهداية نفسه وإصلاح قلبه، فهو مكلف **بهداية** أهله وإصلاح بيته، وكما أنه **يحمل** تبعة نفسه وجب عليه أن يحمل **تبعة أهله وأولاده** لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦].

---

(*) قال **ابن القيم**: أمر رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأولاد فى **المضاجع**، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى فى **فراش** واحد لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى **نسج الشيطان** بينهما المواصلة المحرمة بواسطة **اتحاد الفراش**. والرَّجُل قد يعبث فى نومه بالمرأة فى نومها إلى جانبه وهو لا يشعر وهذا أيضًا من ألطف سدّ الذرائع. (أعلام الموقعين ج٣، ص١٥٠).

(١) رواه مسلم. (٢) رواه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقى. (٣) رواه الدّارقطنى والترمذى وأبو داود.
(٤) رواه البيهقى. (٥) رواه ابن حبان. (٦) رواه مسلم. (٧) رواه الشيخان.

وقال الأكثرون فى تفسير هذه الآية: قوا أنفسكم **بأفعالكم**، وقوا أهليكم **بوصيتكم**. وذكر **القشيرى** أن عمر رضى الله عنه لما نزلت هذه الآية قال: **يا رسول الله** نقى أنفسنا فكيف لنا بأهلينا؟ فقال: «**تَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَاكُمُ اللهُ، وَتَأْمُرُونَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللهُ**». وقال بعض العلماء: لما قال الله تعالى: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ دخل فيه **الأولاد**، لأن الولد بعضٌ منه **فيعلمه** الحلال والحرام ويجنبه **المعاصى والآثام** إلى غير ذلك من الفروض والأحكام.

وقال مجاهد: (**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ**) أوصوا أنفسكم وأهليكم **بتقوى الله** وأدِّبُوهم. وعند قتادة: **مُرُوهُم** بطاعَة الله **وانْهَوْهُم** عن معصيته[1].

إن الغاية من حياة الإنسان لا **تنحصر** فى إيجاد أجيال تحسن التلذذ والمتاع، وإنما يتحدد **مقصدها** الإيمانى من خلال تواصل أجيال مسلمة تحقق **رسالة الوجود**، ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية **سليمة** الفكر والقلب، **شريفة** الغاية والسلوك.

إن موقف أبى الأنبياء **إبراهيم** بعد ما أنعم الله عليه **بالأولاد**، يضعنا أمام هذه الحقيقة المهمة فى حياة المسلم عندما يُبلّغنا القرآن قوله: ﴿**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ**﴾ [إبراهيم: ٤٠]. إنه يريد أولاداً **يركعون لله** ويسجدون، وما أقبح أن ينسلَ الرجلُ فساقاً **يعصون** ربهم ولا ينتهون؟ وما أكثر الأسر التى **لا تبالى** ما تلد أيحيا أولادها كفاراً أم يحيَوْنَ مؤمنين؟.

لقد طلب **الإسلام** من الأب أن يصلى النوافل فى بيته حتى **يألف** أبناؤه الركوع والسجود. كما طلب أن **يتلى القرآن** فيه ليتعطر جَوُّهُ بمعانى الوحى الخالدة، وفى الحديث «**اجْعَلُوا فِى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوها قُبُوراً**»[2] أى أن البيت الذى لا يصلى فيه كالقبر العفن الموحش، ويستحيل أن **يبنى** مجتمع سليم على **بيوت خربة** لا حظ فيها للإيمان، ولا أثر فيها لواقع الدين.

إن التواصى بالصلاة مع أولادنا وأسرنا لحسنة **نكتسبها** يزيد الله لنا فيها حسنًا. وإن لم نجعلها كلمة باقية فى عقبنا، فما عسانا أن نكون قد قدمنا **للإسلام** سوى جيل من الخَلْف الضائع الشارد.

******

(١) ص٥٢٧، جـ٨ (فتح البارى).

(٢) رواه الشيخان والنسائى والترمذى.

﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[ الذاريات: ١٧، ١٨ ]

إنها مواقف **الإشراق** تلك التى **تعيدها** علينا **الآيات** وصفًا لما مضى، من أحوال قوم هبوا فى ظلمة الليل لربهم **ركعًا سجدًا** والقلوب حولهم فى غفلة والناس نيام، لا **يهجعون** فى ليلهم إلا القدر اليسير، **وتجافى** جنوبهم الدفء الحانى والفراش الوثير، فلا **يثقلهم** تعب عن ذكر أو صلاة، ولا **يمنعهم** نوم من تبتل أو رجاء. حتى إذا **ما امتد** بهم ليلهم إلى السحر، كان قربهم من الله **سجودًا** يستمطرون به رحمته، **وقنوتًا** يستدرّون به عطفه، **واستغفارًا** يرجون به عفوه ورضاه، فجاء **وصفهم** فى محكم التنزيل صورة مشرقة وضيئة لهؤلاء الذين **تجافت** جنوبهم عن المضاجع اللينة والرقاد اللذيذ، **فاستأثروا** بالإكرام الإلهى الفياض، والحفاوة الربّانية البالغة لما قال سبحانه: ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [ السجدة: ١٦، ١٧ ]. وتسجل السنة ما رواه البيهقى عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنَادِى مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ؟ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ**».

إنهم ينعمون فى **صحوة** الليل الهادئ بتلقى **الفيض المنزل** من ربهم صلاحًا وهداية، ويأتنسون بالقرب منه **صلاة وعبادة**، ويفوزون بلذة ذكره **مناجاة وتلاوة**، وكأن هذا القرآن الذى يرتلونه، إنما **يتنزل** عليهم من الملأ الأعلى **رحمات** تتجاوبُ معها أركان الوجود كله فى لحظات الترتيل بلا لفظ بشرى، فتستشرب قلوبهم **إشراقاته**، وتنعم أرواحهم **بفيوضاته**. ورغم كدّ النهار وتعبه، فإنهم **يغالبون** هاتف النوم **وجاذبية** الفراش ليأتى تهجدهم فى **سكون السحر** وصحوته قربًا من ربهم وزادًا، **واستجابة** لدعوته وإيثارًا. ولا **يتحقق** الاغتنام بالقرب إلا فى مثل هذا الوقت من ليل القانتين لقوله ﷺ من رواية مسلم عن جابر: «**إِنَّ فِى اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**».

والوعد من ربنا تعالى **قائم** لمن استيقظ من نومه، وقد **ألهج** لسانه بتوحيده وذكره، **وأذعن** لحكمه وإرادته، **واعترف** بفضله ونعمته، **وتضرع** إليه للفوز بعونه ومدده أنه: إذا

دعاه **أجابه**، وإذا سأله **أعطاه**، وإذا استغفره **غفر له**.. لقوله ﷺ عند الشيخين من رواية أبي هريرة: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ. مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ. مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**».

وكان الليل إذا **انتصف** في العصر الأول **ارتفعت** أصوات المؤمنين قائلة:

**يَارِجَالَ اللَّيْلِ جِدُّوا ... رُبَّ صَوْتٍ لا يُرَدُّ**

**مَا يَقُومُ اللَّيْلَ إلا ... مَنْ لَهُ عَزْمٌ وَجِدُّ**

وكأن **الكرام** من صحبة **النبي** ﷺ يقولون لأبناء الأمة في جيلها الحاضر إن **النشء** الأول عندما **تجافت** جنوبهم عن المضاجع، **أدركوا** حقيقة الوقت وقيمته، **وهدأة** الليل وبسطة الرحمة فيه، **وتيقنوا** أن الذنب لا **يُغسل** إلا بدمع الرجاء وذل الافتقار، وأن **شجاعة** الرجال لا تسقى إلا **ببكاء** الندم **واستغفار** الأسحار، وما عرف **الإسلام** رجاله إلا كذلك:

**يُحْيُونَ لَيْلَهُمُ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ ... بِتِلاوَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَسُؤَالِ**

**وَعُيُونُهُمْ تَجْرِي بِفَيْضِ دُمُوعِهِمْ ... مِثْلَ انْهِمَالِ الْوَابِلِ(*) الْهَطَّالِ**

**فِي اللَّيْلِ رُهْبَانٌ وَعِنْدَ جِهَادِهِمْ ... لِعَدُوِّهِمْ مِنْ أَشْجَعِ الأَبْطَالِ**

**بِوُجُوهِهِمْ أَثَرُ السُّجُودِ لِرَبِّهِمْ ... وَبِهَا أَشِعَّةُ نُورِهِ الْمُتَلالِي(١)**

والحكمة جاءت في **وصية** ممن أنار الله بصيرتهم حين قال (**دَقَائِقُ اللَّيْلِ غَالِيَةٌ فَلا تُرَخِّصُوهَا بِالْغَفْلَةِ**) فكأنها **الدعوة الصريحة** من سلفنا الصالح كي **نجدد** سمت هؤلاء الذين كانوا قليلاً من الليل ما **يهجعون**، فزكّوا **حماسهم** وعاشوا **أمجادهم** ونشروا النور في **الأرجاء** التي لفتها **ظلمات** الجاهلية والهوان، أما نحن أبناء هذا العصر **فقد غرنا** التساهل والتسيّب، حتى **أرخصْنا** دقائق الليل، **وبددنا** ساعات النهار، إما بغفلة عن فرض أوجبه **الرحمن**، أو نزوة أغرانا بها الشيطان، حتى تغيرت الأحوال **والقول** من ربنا لا يبدل.. ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾ [الرعد: ١١].

******

(*) المطر الشديد المتتابع.

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم.

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٣]

على الدرب ذاته ومن خلال **المشاهد** القرآنية المتتابعة وفى موقف الكرامة يوم الدين، تطالعنا صورة **المؤمنين الصادقين** وهم فى جنات النعيم **يتساءلون** عن المجرمين، وقوفًا على المصير الذى آلت إليه نهايتهم، **وجزاء** السعير الذى أصابهم بعد التفريط فى حق الله والتهاون فى **فرضية الصلاة**، وقد جاء تساؤلهم على **مشهد** من تلك النفوس **الرهينة** بما كسبت، **المقيدة** بما فعلت، عما انتهى بهم إلى هذا الموقف المحزن المشئوم ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ** ﴾.

وتتحرك **الألسنة الثقيلة** فى ذلّة التائه المستكين، باعتراف مفصل يتناول الجرائر التى أسلمتهم إلى الضياع المحتوم، إجابة على تساؤل المؤمنين ﴿ **قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾.. إنهم فى هذا **الموقف** الصعب الرهيب يتذكرون **المساوئ** التى أردَتْهُم موطن التهلكة والخسار، من **ترك** للصلاة إثمًا وجحودًا.. إلى **التنكر** لحق المسكين تهاونًا وتفريطًا.. ومن **خوض** فى الباطل مع الخائضين سفاهة وفجوراً. إلى **خاتمة السوء** تكذيبًا بيوم الدين كفراً وعناداً. لقد أدركوا **فداحة** المحصلات عند مواجهتهم لهذا الموقف يوم الدين، **وتيقنوا** خطورة النتائج لحظة معايشتهم لتلك **النهاية** المؤلمة المفزعة، أمام هؤلاء **الذين** ما لبثوا يتساءلون عن المجرمين ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ** ﴾.

فبقدر قيمة الصلاة فى **ميزان الحق** والدين يكون العقاب المتمثل فى ﴿ **سَقَرَ** ﴾ تلك التى لا تترك لحمًا إلا **عصرته**. ولا دمًا إلا **أحرقته**. ولا عظمًا إلا **حصدته**. ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ** ﴾ فحقيقتها **أعظم** من الإدراك. بل هى أشد **هولاً** مما يعتقد. وأشد **عذابًا** مما يتصور. فهى ﴿ **لا تُبْقِي وَلا تَذَرُ** ﴾ تكنس العظام **كنسًا**. وتبلع اللحم **بلعًا**. وتمحو الآثار **محواً**. فلا يبقى من كان فيها **حيًا**، ولا تذره ميتًا. ولا يقف **أمامها** شىء، ولا يبقى وراءها شىء. فكلما **تجدد** اللحم على العظم، **تعطشت** من جديد فى **ضراوة** للسحق والالتهام. إنها ﴿ **لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ** ﴾ المتهاونين المفرطين، الذين **يجيبون** وهم فى ألم العذاب، **وعذاب** العقاب حين يسألون يوم الدين: ﴿ **قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** (٤٣) **وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** (٤٤) **وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ** (٤٥) **وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ** (٤٦) **حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ** (٤٧) ﴾[المدثر: ٤٣- ٤٧].

# القسم الثانى

## البيان الوصفى لأركان الصّلاة وهيئاتها

ويتضمن :

* الصلاة تعريفًا وفرضية * أقسام الصلاة * معنى بعض الألفاظ الاصطلاحية * البيان الوصْفى لأركان الصلاة مفصّلة من النية إلى التسليمتين * مجمل الأركان والواجبات وحكمها عند الأئمة الأربعة * بيان السنن والهيئات الملازمة لأركان الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليمتين .

### الصلاة تعريفًا وفرضية

اختلف **علماء اللغة** فى أصل الصلاة فقيل هى **الركوع والسجود**، وقيل أصلها الدّعاء[1] من صَلّى يُصَلّى إذا دَعَا، وسميت بذلك لاشتمالها عليه ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ] أى ادْعُ لهم. وسميت الصلاة المخصوصة **صلاة** لما فيها من **تعظيم** الربّ تعالى وتقديسه [2]. وهى فى اللغة **مشتركة** بين الدّعاء والتعظيم، والرحمة والبركة. واختلف فى **اشتقاقها**، فقيل: إنها مشتقة من **الصّلة** لأنها توصّل العبد وتقربه من رحمة ربه تعالى. **ومأخوذة** من صلَيت العود بالنار إذا قوّمته ولَيّنته بالصِّلاء، لأنها **تحمل** الإنسان على الاستقامة وتنهاه عن الفحشاء . قال **الزجّاج**: هى من **اللزوم** أى ملازمة العبادة على الحدّ الذى أمر الله تعالى به [3] .

وقال **الأزهرى** وآخرون [4]: الصلاة من الله **الرحمة**، ومن الملائكة **الاستغفار**، ومن الآدمى التضرع والدّعاء. وهى **اسم علم** وُضع لهذه العبادة، لأن الله تعالى لم يُخل **زمانًا** من شرع، ولم يخل **شرعًا** من صلاة، وإذا نظرنا إلى **معنى الصلاة** لغة واصطلاحا، وجدنا أن الصلة بينهما وثيقة: فالدّعاء واللزوم والعظيم كلها معان موجودة فى الصلاة بمعناها الشّرعى وأطلقت على الصلاة كلها من باب تسمّية **الشّىء** ببعض أجزائه [5].

---

(* ) المراد **بأقوالها**: القراءة والتكبير والتسبيح والدعاء ونحوه، **وبأفعالها**: القيام والركوع والسجود والجلوس ونحوه. ولعل مستند وصفها بافتتاحها **بالتكبير** واختتامها **بالتسليم** ما رواه أبو داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» . ( ١ ) بصائر ذوى التمييز للفيروزآبادى. ( ٢ ) كتاب الصلاة ص ٣٤ ، محمد الصواف. ( ٣ ) ص ٤٦٥، جـ٤ لسان العرب . ( ٤ ) حكاه القشيرى . ( ٥ ) الصلاة فى القرآن : د. فهد الرومى .

والقرآن الكريم يطلق لفظ **الصلاة** على الصّلوات الخمس المفروضة وعلى غيرها، كما لم يقصر التعبير عن **الصلوات الخمس** على لفظ الصلاة وحدها بل عبر عنها بألفاظ أخرى، ففى **المعنى الأول** أطلق لفظ الصلاة على عدّة معان منها :

● الرحمة : كما فى قوله تعالى : ﴿ **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ [ البقرة :١٥٧ ] ولما اختلف اللّفظ فيه **كُررت** الرحمةُ تأكيداً وإشباعًا للمعنى (١) .

● ومنها **العبادة** : كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً** ﴾ [ الأنفال : ٣٥ ] أى عبادتهم .

● ومنها **النافلة** : لقوله تعالى : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾ [ طه : ١٣٢ ] .

● ومنها **التسبيح** : لقوله تعالى : ﴿ **فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ** ﴾ [ الصافات : ١٤٣ ] أى من المصلين ومنه **سبحة** الضّحى .

● ومنها **القراءة** لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً** ﴾ [ الإسراء : ١١٠ ] .

أما **النوع الثانى** فإن القرآن لم يقصر التعبير عن **الصّلوات** على لفظ الصّلاة بل عبّر عنها بألفاظ متعددة منها :

١- قد يعبَّرُ عن الصّلاة بلفظ **الذكْر** كما عبر به عن **صلاة الجمُعة** فى قوله تعالى ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [ الجمعة : ٩ ] .

٢- وقد يعبّر عن الصلاة بلفظ **الاستغفار** كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾ [ الذاريات : ١٨ ] قال **الترمذى** : أى يصلُّون لأن فى الصّلاة سؤال المغفرة .

٣- وقد يعبّر عن الصلاة بلفظ **الركوع** كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [ البقرة :٤٣ ] لما أخرجه البخارى عن مجاهد فى تفسير اركعوا أى : صلّوا . لا يركعُون : لا يصلُّون . (٢) .

٤- وقد يعبّر عن الصلاة بلفظ **السجود** كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ** ﴾ [ الشعراء : ٢١٩ ] وتفسيره عند البخارى : **المصلّين** (٣)، وقد يعبر عنها **بلفظ القرآن**(٤) كما فى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [ الإسراء : ٧٨ ] وفى معناه أخرج البخارى عن **مجاهد** : صلاة الفجر (٥) .

---

(١) ص ١٧٧، جـ٢ تفسير القرطبى . (٢) ص٧٧ ، جـ٦ صحيح البخارى . (٣) ص ١٦ ، جـ٦ صحيح البخارى .
(٤) كشف السرائر لابن العماد ص ١٠٥ . (٥) ص ٢٢٧، جـ٥ صحيح البخارى .

وحين يتأمل المتأمل فى **المعانى** التى أطلق عليها **لفظ الصلاة** يجدها لا تتعدى أربع حالات:

**الأولى**: إما استعمال لكلمة الصلاة فى **معناها الأصلى** كالدّعاء ومنه الاستغفار.

**الثانية**: أو من باب إطلاق **الكلّ** على البعض كإطلاقه الصلاة على صلاة الخوف والجنازة والعيد والجُمُعة والجماعة والسّفر.

**الثالثة**: أو من باب إطلاق مسمّى **الصّلاة** على بيوت الصّلاة.

**الرابعة**: وقد يطلق لفظ الصلاة على غيرها لإظهار الصلة الوثيقة بين المعنيين عندما جعل لفظ الصلاة بمثابة الرباط القوى الذى يجعلهما **كالشىء الواحد** الذى لا ينفصل بعضه عن بعض كإطلاق **لفظ الصلاة** على الدّين كما فى قوله تعالى: ﴿**أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ**﴾ [هود: ٨٧] أو على الإسلام كما فى قوله تعالى: ﴿**فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ**﴾ [القيامة: ٣١] أى ولا أسلم وفى هذا كشف لمدى **التلازم** بين الصّلاة والدّين أو الصّلاة والإسلام.

ولو لم يكن من استعمالات القرآن كلها للفظ الصلاة إلا إطلاقه لها على الدّين والإسلام لكفَى بهما بيانا لمفهوم الصلاة فى **القرآن الكريم** حيث جعلهُما **كالشىء الواحد** الذى لا ينفصل وهو **المعنى** الظاهر فى حديث نبينا ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١) فأى تلازم بين **الصلاة والإسلام** أكثر من هذا؟ وكفى بهذا المفهوم للصّلاة فى القرآن بيانا(٢).

وتعرف الصّلاة فى **اصطلاح الفقهاء** بأنها أقوال وأفعال مخصوصة **مفتتحة** بالتكبير **مختتمة** بالتسليم، وهى **ثابتة** بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[البينة:٥] وقال جلَّ شَأنُه: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] أى مفروضًا أداؤها فى الوقت **المقدّر لها** فلا تؤخر عنه. وقوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»(٣).

---

(١) رواه مسلم. (٢) الصلاة فى القرآن: للدكتور فهد الرومى ص ٢٣. (٣) رواه أبو داود.

وقوله ﷺ لمعاذ : «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» (١) .

وإجماع الأمة منعقد على **فرضية الصلاة** وعلى أنها أمر معلوم من **الدين** بالضرورة. فمنكرها **كافر**، وجاحدها **مرتد** عن دين الإسلام. وتاركها كسلاً مع اعتقاد فرضيتها **فاسق** بإجماع أئمة المسلمين، وهي من آخر ما يُفقَد من الدين فإن **ضيّعها** المرء أضاع دينه كله لما رواه ابن حبان أن رسول الله ﷺ قال : «**لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ**» .

وقدمت الصلاة على باقي العبادات لأنها **عماد الدين** وبها يتحقق **الإسلام** وتظهر الملة وتكفر الخطايا وتمحى **الذنوب والآثام** ويؤدى شكر المنعم سبحانه وتعالى لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. وَإِقَامِ الصَّلاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَصَوْمِ رَمَضَانَ . وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**» (٢) وقوله ﷺ : «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»(٣).

والمفروض من الصلاة على المكلف **خمس** في اليوم والليلة ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره لما رواه أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**» (٤) وثمرة أدائها **سقوط** الطلب في الدنيا **ونيل** الثواب في العقبى **والبعد** عن المخالفات والسيئات لقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [ العنكبوت : ٤٥ ].

والصّلوات **خمس** : ثلاث رباعية وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية، هذا في الحضَر. أما في السّفر فقد سافر **رسول الله** ﷺ قريبًا من ثلاثين سفرة وكان يصلي ركعتين في أسفاره ولم ينقل عنه أحد من **أهل العلم** أنه صَلّى في السفر الفرض أربعًا قطُّ حتى في حجة الوداع وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بمنَى الصّلوات : **ركعتين ركعتين**. وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ومن أخذ العلم عنهم.

---

(١) رواه الستة . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم والترمذي . (٤) رواه البيهقي والترمذي .

## متى فرضت الصلاة؟

تميزت **فريضة الصلاة** دون غيرها من التكاليف الشرعية التى جاءت بواسطة الوحى بحظها من التكليف بما يتناسب **ومقامها العظيم** من المكلف سبحانه وتعالى، فهى وحدها التى تولى ربنا عز وجل **إيجابها** على الأمة بمخاطبة رسوله ﷺ من غير واسطة ليلة الإسراء حين عرج به إلى السماء قبل الهجرة بسنة ونصف. قال أنس: «**فُرِضَتِ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِىَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ**» (١).

وفى رواية أخرى: «**فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِى خَمْسِينَ صَلاةً**» فذكر الحديث إلى أن قال: «**فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى فَقَالَ: هِىَ خَمْسٌ وَهِىَ خَمْسُونَ، مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ**» (٢).

وعلى ضوء هذا الحديث وغيره ربط البخارى رحمه الله تعالى فرض الصلاة بالإسراء فبوّب (باب كيف **فرضت** الصلوات فى الإسراء) (٣). وأخرج البخارى عن ابن عباس: «حدثنى أبو سفيان فى حديث هِرَقْل فقال: يأمرنا - يعنى النبى ﷺ - بالصّلاة والصّدق والعفاف»(٤).

ومن المعلوم أن حديث **أبى سفيان** لهِرَقْل كان بعد الإسراء. وقد اختلف فى تحديد تاريخ الإسراء. قال **شارح الطحاوية**: الذى عليه **أئمةُ النقل** أن الإسراء كان مرّة واحدة بمكة بعد البعثة **قبل الهجرة** بسنة، وقيل: بسنة وشهرين. ذكره ابن عبدالبر (٥).

قال **الحافظ** (٦): والحكمة فى وقوع فرض الصلاة **ليلة المعراج**، أنه لما قُدِّسَ ﷺ ظاهراً وباطنًا حين غسل **بماء زمزم** بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور، فناسب ذلك أن تفرض الصلاة فى تلك الحالة، **وليظهر** شرفه فى الملأ الأعلى **ويصلى** بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة **ولِيناجى** ربه، ومن ثم كان المصلى يناجى ربه جلا وعلا.

* **واختلفوا فى هيئة الصلاة حين فرضت**:

١- فروى عن عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر فأكملت أربعًا لرواية البخارى «**فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى**» وفى رواية: «**فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِى صَلاةِ الْحَضَرِ**» وتكرر لفظ الركعتين

---

(١) رواه أحمد والنسائى والترمذى.
(٢) متفق عليه.
(٣) انظر: صحيح البخارى جـ١، ص ٩١.
(٤) صحيح البخارى: جـ١، ص ٩١.
(٥) شرح الطحاوية لابن عبدالبر، ص ٢٤٦.
(٦) فتح البارى: جـ١، ص ٥٤٨.

ليفيد عموم التثنية **لكل صلاة** وبذلك قال الشعبى وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق.

٢- وروى عن **ابن عباس** أنها فرضت فى **الحضر** أربعًا وفى **السفر** ركعتين لما أخرجه مسلم «**فُرِضَتِ الصَّلاةُ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ**» وبذلك قال نافع بن جبير والحسن بن أبى الحسن البصرى وابن جريج وروى عن النبى ﷺ ما يوافق ذلك.

قال **الحافظ**: والذى يظهر لى [وبه تجتمع الأدلة السابقة] أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء **ركعتين ركعتين** إلا المغرب ثم زيدت عقب الهجرة إلا **الصبح** لما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: «**فُرِضَتْ صَلاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ، زِيدَ فِى صَلاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلاةُ الْمَغْرِبِ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ**»(١)، وقد أجمع المسلمون على أن فرض الصلاة فى **الحضر** أربع إلا المغرب والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلاً مستفيضًا.

**هل كانت هناك صلاة قبل الإسراء؟**

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه **لم يكن** على النبى ﷺ **صلاة مفروضة** قبل الإسراء إلا ما كان قد أُمِرَ به من **صلاة الليل** على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه، وقام معه المسلمون نحوًا من عام حتى شقّ عليهم ذلك، فأنزل الله **التخفيف** فى ذلك فنسخه فضلا منه ورحمة، فلم يبق فى الصلاة فريضة إلا خمسًا.

وقال **ابن عباس** رضى الله عنهما فى تفسيره ﴿**قُمِ اللَّيْلَ**﴾ يعنى قم الليل كله إلا قليلاً منه، فاشتد ذلك على النبى ﷺ وعلى أصحابه **وقاموا الليل** كله، ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى: ﴿**نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً**﴾ فاشتد ذلك عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم. ففعلوا ذلك سنة فأنزل الله ناسختها فقال: ﴿**عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ**﴾ يعنى قيام الليل من الثلث والنصف، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس، فلما **فرضت** نسخت هذه كما نسخت الزكاةُ كل صدقة وصومُ رمضان كل صوم.

وذهب **الحربى** إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين **بالغداة** وركعتين **بالعشى**، وذكر

(١) فتح البارى: جـ١، ص ٥٥٤.

الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل ثم **نسخ** ذلك بالصلوات الخمس(١).

ولما كان من الثابت أن هناك آيات قرآنية نزلت قبل الإسراء وفيها ذكر الصلاة والحث على إقامتها والثناء على أهلها كما في سورة العلق: ١٩ ﴿ **كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب** ﴾، وفي سورة الأعلى: ١٤، ١٥: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ** ﴾ وفي سورة الكوثر: ٢: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ وغيرها. وإذا علمنا أن هذه السور قد **نزلت** قبل سورة الإسراء (٢) فإن الأمر لا **يخلو** من مقصدين:

**الأول**: أن يكون المقصود بهذه الآيات من هذه السور الحديث عن **صلاة النافلة** وليست الصلاة المفروضة. لكن **اللفظ** في هذه الآيات بالأمر، والأمر يقتضي **الوجوب** عند علماء الأصول.

**الثاني**: أن يكون المقصود بهذه الآيات **الصّلوات المفروضة** لكنها غير الصلوات الخمس التي فرضت في الإسراء. ولعلّ هذا هو ما يقصده **ابن كثير** رحمه الله تعالى في تفسيره للآية الكريمة: ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ** ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]. قال: «وكانت الصّلاة المفروضة قبل الإسراء اثنتين قبل **طلوع الشمس** في وقت الفجر وقبل الغروب في **وقت العصر**، وقيام الليل كان **واجبًا** على النبي ﷺ وعلى أمته حَوْلاً ثم نسخ في **حق الأمة** وُجوبُه ثم بعد ذلك نسخ الله تعالى ذلك كله ليلة الإسراء **بخمس صلوات** ولكن منهن صلاة الصّبح والعصر فهُما قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» (٣).

## أقسام الصلاة

تنقسم الصلاة عند **الأئمة الثلاثة** إلى قسمين:

**الأول**: الصلاة المفروضة.

**الثاني**: صلاة النافلة وتشمل: المسنون والمندوب. وزادت **المالكية** فيه ما أسموه بالرغيبة وهي ركعتا الفجر. وأضاف **الأحناف** إلى ذلك قسمًا ثالثًا هو **الصلاة الواجبة** فصارت أقسام الصلاة عندهم ثلاثة:

---

(١) انظر صفحة ٥٥٤، جـ١، فتح الباري/ الشرح.
(٢) انظر كتاب مقدمتان في علوم القرآن، ص ١٤.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير جـ٤، ص ٢٤٥.

**فرض - وواجب - ونفل** : ونأتيّ بها **مفصلة** على النحو التالى :

**١- الفرض وينقسم إلى :**

* عينى وهو ما يلزم بتحصيله **كل من كلف به** كالصلوات الخمس والجمعة .
* كفائى وهو ما يلزم تحصيله فى ذاته فإن **أداه البعض** سقط عن الآخرين وإلا أثم الكل كصلاة الجنازة .

**٢- الواجب وهو قسمان :**

* واجب لعينه وهو **ما لا يتعلق وجوبه بعارض** كالوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة .
* واجب لغيره وهو **ما يتعلق وجوبه بعارض** كسجدتى السهو وركعتى الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور من الصلاة .

**٣- النفل وينقسم إلى :**

* مؤكد وهو **ما تأكد فعله** عن النبى ﷺ **وواظب** عليه كركعتى الفجر وركعتين بعد الظهر والعشاء .
* غير مؤكد وهو ما فعله النبى ﷺ **ولم يواظب عليه** كأربع قبل العصر واثنتين قبل المغرب .

## معنى بعض الألفاظ الاصطلاحية

يتضمن الحديث عن أصول الفقه بعض **الألفاظ الاصطلاحية** (١) التى يطلب من المسلم أن يقف على معانيها لمعرفة **الأحكام الشرعية** المتصلة بالصلاة والتى نورد تفصيلها على النحو التالى :

**الفرض :** وهو فى **اللغة** بمعنى : **التقدير والإلزام** . يقال : فرض القاضى النفقة أى قدرها وحكم بها . وسميت أحكام المواريث بعلم الفرائض لأنها مقدرات محكوم بها من الله تعالى، وفرض الله علينا الصلاة أى **أوجبها**، فهى **فريضة** بمعنى مفروضة .

وفى **الاصطلاح** : هو ما ثبت **بدليل قطعى لا شبهة فيه** . أو المطلوب فعله طلبًا جازمًا . أو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه فى النار . وحكمه : أنه **لازم** اعتقادًا وعملاً فيكفر منكره ويفسق تاركه ويعذب بالنار . وينقسم إلى قسمين :

**١- فرض عين** : وهو ما يلزم **كل مكلف** بعينه كالصلوات الخمس والجمعة .

**٢- فرض كفاية** : وهو ما يطلب فعله من المكلفين فإذا **قام به البعض** سقط عن الباقين

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، وزارة الأوقاف المصرية .

وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع مثل تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

**الركن :** هو ما يتوقف عليه **وجود الشيء** وهو جزء منه كالركوع فى الصلاة، ولو خلت الصلاة من الركوع بطلت لفقد ركن من أركانها وهو الركوع، **وركن** الشيء جانبه الأقوى.

**الواجب :** هو فى **اللغة** بمعنى : الثابت واللازم والمستحق. فيقال : **وجب الحق** أى ثبت ولزم، واستوجبه أى استحقه. وفى **الاصطلاح** : يعرفه الأحناف بأنه ما ثبت **بدليل فيه شبهة** أى أنه غير قطعى الثبوت أو قطعى الدلالة. وحكمه عندهم أنه **لازم عملاً** لا اعتقاداً فمنكره يفسق ولا يكفر لقيام الشبهة، وتاركه يأثم إثماً أقل من إثم تارك الفرض فيعذب بغير النار أو يحرم من شفاعة النبى ﷺ.

ويرى الشافعية والمالكية والحنابلة أنه لا فرق بين الفرض والواجب فهما عندهم بمعنى واحد إلا فى باب الحج فيكون **الفرض** بمعنى ما يبطل بتركه الحج كالوقوف بعرفة ويكون الواجب بمعنى ما **يجبر** بدم. كما يختلف الفرض عن الواجب عند الحنابلة فى بعض أعمال الصلاة حيث عَدُّوا للصلاة واجبات، وقالوا إن الصلاة تبطل بتركها عمداً، أما تركها جهلاً أو نسياناً فإنه لا يبطل الصلاة بل يجبر الترك بسجود السهو بخلاف الفرض فإن تركه يبطل الصلاة مطلقاً.

**الشرط :** وهو ما يتوقف عليه **وجود الشيء** وهو ليس بجزء منه كالطهارة بالنسبة للصلاة. فالمحدث وهو يتطهر لا يعتبر مصلياً لأنه لا يؤدى جزءاً من الصلاة. ولو صلى وهو محدث ولم يتطهر فصلاته باطلة لفقد شرط من **شروط صحتها** وهو الطهارة من الحدث أو الخبث. وينقسم **الشرط** إلى قسمين :

١- **شرط وجوب** : وهو ما يتوقف عليه **إيجاب شيء معين** كالبلوغ للصبى فى إيجاب الصلاة أو الصوم .

٢- **شرط صحة** : وهو ما تتوقف عليه **صحة شيء معين** كستر العورة فى الصلاة.

وقد يجتمع **الشرطان** معاً فى أمر واحد كالطهارة من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة حيث لا **تجب** الصلاة على الحائض والنفساء ولا **تصح** منهما.

**السنة :** هى **لغة** : الطريقة أو **السيرة الحميدة**، وقد تستعمل فى غيرها وفى الحديث : «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً**». وفى العرف العام تطلق على ما يقابل البدعة. وعند علماء الحديث : ما **ثبت** عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وفى **اصطلاح الفقهاء** : ما واظب عليه **رسول الله** ﷺ وتركه مرة أو مرات بدون عذر، أو ما قارن طلبه أو فعله ما

يفيد أنه ليس بواجب. أو ما كان طلب فعله طلبًا غير جازم. أو لم يدل دليل على وجوبه. وتنقسم **السنة** إلى قسمين :

١- **سنة مؤكدة**: وهى ما **واظب النبى** ﷺ على فعله ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، وحكمها أن فاعلها تأسيًا يثاب على فعله، وتاركها لا يعاقب بل يعاتب من النبى ﷺ، وعند الأحناف لها حكم **الواجب** فى أفعال الصلاة فإن تركت سهواً تجبر بسجود السهو كالواجب .

٢- **سنة غير مؤكدة**: وهى ما فعله النبى ﷺ **ولم يواظب عليه** بل تركه كثيراً وتسمى مندوبًا ومستحبًا وفضيلة، وحكمها أن فاعلها تأسيًا **يثاب على فعلها** ولا يعاقب على تركها.

**المكروه :** هو ما نهى عنه الشارع **نهيًا غير جازم** وينقسم إلى قسمين:

١- **المكروه تحريمًا**: وهو ما كان إلى **الحرام أقرب**، ويقابل الواجب والسنة المؤكدة، وقيل هو المطلوب تركه طلبًا **غير جازم** فيثاب بتركه ويعاقب بفعله.

٢- **المكروه تنزيهًا** : وهو ما كان إلى **الحلال أقرب**، ويقابل السنة غير المؤكدة، ويسمى خلاف الأَوْلَى. وقيل هو ما لا يعاقب على فعله، ويثاب على تركه امتثالاً .

**الحرام :** ضد الحلال وهو ما **يعاقب على فعله** ولا يذم على تركه، وقيل هو ما **ثبتت** حرمته بدليل **قطعى** لا شبهة فيه، وقد يسمى معصية أو ذنبًا أو محظوراً. وحكمه: أنه **لازم الترك** اعتقاداً وعملاً، فيكفر **مستحله** ويفسق **فاعله** ويعذب بالنار، ويثاب تاركه امتثالاً. وقد تكون الحرمة: بمعنى **المهابة** من الاحترام، أو ما لا يحل **انتهاكه** ومنه البلد الحرام **والبيت الحرام** والمسجد الحرام .

**الباطل :** الذى تعطّل وفسد أو سقط حكمه **بفقد ركن** أو **شرط** فلا تبرأ الذمة إلا بأدائه مستوفيًا **الأركان والشروط**، وقد يسمى عند بعض العلماء فاسداً .

## الاصطلاحات اللفظية لرواة الحديث

يقصد (**بالسبعة**) الأئمة الكرام: أحمد بن حنبل، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وإذا قيل (**رواه الجماعة**) فالمقصود بهم الأئمة السبعة الكرام أيضًا. (**والستة**) هم المذكورون ما عدا الإمام أحمد (**والخمسة**) المذكورون ما عدا البخارى ومسلما .

والمراد (**بالأربعة**) : أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، ويقصد (**بالثلاثة**) : الأربعة المذكورون ماعدا ابن ماجه. والمراد (**بالمتفق عليه**) ما رواه البخارى ومسلم، ويطلق عليهما **الشيخان** أيضًا. ويقصد (**بالإجماع**) اتفاق جميع مجتهدى عصر أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعى عملى. ويعرفه **الإمام الشافعى** فى رسالته ص٤٢٧ بأنه: «لزوم جماعة المسلمين فيما انتهوا إليه من حكم يتعلق بالحل والحرمة بعد وفاة الرسول ﷺ».

## البيان الوصفى لأركان الصلاة وهيئاتها

ذكر الله تعالى **الصلاة** فى كتابه بمواقيتها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وأسمائها(*). فقال فى التكبير: ﴿**وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**﴾ [المدثر:٣]. وقال فى المواقيت: ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾ [الروم: ١٧، ١٨]. وقال: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]. وقال فى قيامها: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨]. وقال فى قراءتها: ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا**﴾[الإسراء:١١٠]. أى **بقراءتك**. وقال فى ركوعها وسجودها: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ**﴾ [الحج: ٧٧]. وقال فى خشوعها: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون : ٢].

وهذا كله **مجمل** أجمله الله تعالى فى **كتابه** ثم أحال إلى **نبيه** ﷺ بيان صفة **الصلاة** وتفصيل عدد **الركعات** والسجدات **والفرائض** والهيئات **والأركان** والمستحبات **والفضائل** والتطوعات فقال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل:٤٤] فجاءت **أفعال** النبى ﷺ **وأقواله** فى الصلاة **بيانًا منهجيًّا** لما أجمل من أمر الصلاة فى **كتاب الله** الكريم، ودلالة واضحة على **وجوب** التأسى بكل ما ثبت عنه من أركان وسنن وهيئات لقوله ﷺ من حديث مالك بن الحويرث «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى**»(١).

ومبحثنا التالى يتضمن **صورة وصفية** تجمع بين العلم البيانى **والشرح التفصيلى** لكل ركن من أركان الصلاة التى **تتركب** منها حقيقتها **وتتوقف** عليها صحتها وتعتبر **جزءا ذاتيًا** لها والتى إذا ما **تخلف** واحد منها لا **يتحقق** غرضها ولا **يعتد** بفعلها. ويأتى **تفصيل**

(*) هى **أجزاء** من الصلاة أبرزها القرآن بإطلاقها عليها من باب **إطلاق** البعض على الكل اهتماما بها **وإظهارا** لصور العبادة فيها ونوعها وتعددها. (١) رواه أحمد والبخارى.

**ذلك** فى عبارات سهلة وجيزة تمكن المطلع عليها من **الاستيعاب** الكامل لأحكامها وفروضها، **والفهم** الجيد لواجباتها وسننها والتى دلت عليها **صفة صلاته** ﷺ الواردة فى الأحاديث الصحيحة والتى منها ما رواه **أصحاب السنن** عن أبى حميد الساعدى قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ فِى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلا. ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلا يُقْنِعُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلا. ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَهْوِى إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ(*) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ. ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ. وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِى رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَصْنَعُ فِى الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ. ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِى كُلِّ بَقِيَّةِ صَلاتِهِ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِى فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّى ﷺ»(١).

ويتضمن البيان الوصفى لأركان الصلاة الحديث عن فروضها القولية والفعلية والتى تشتمل على ستة عشر ركنا أولها:

---

(*) قوله **يَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ**: بالخاء المعجمة أى يلينها ويثنيها، والمراد أن يجعل **بطون الأصابع** إلى الأرض ورءوسها إلى القبلة. (١) رواه أبو داود وأحمد والبخارى.

## ١ ـ النِّيَّـــــة

أجمع العلماء على أن الصلاة لا **تجزئ** إلا **بالنيّة** ويقصد بها علم الإنسان بقلبه أىَّ صلاة يصلى مقرونًا ذلك بعزمه على تأديتها، وهى فى كلام العرب من جنس **القصد والإرادة**. ولا تجزئ الصلاة عند **الجمهور** إلا بنية[١] فهى **ركن** فيها عند المالكية والشافعية، **وشرط صحة** عند الحنفيين وأحمد، وحقيقتها عند العلماء **قصد** التقرب إلى الآمر **بفعل** ما أمر به على الوجه المطلوب[٢].

والأصل فى كل نية أن يكون عقدها مع **التلبس** بالفعل المنوى بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة فى تلك الحالة لم يعتد بها. كما لا يعتد بالنية إذا **وقعت** بعد التلبس بالفعل. وبها **يتميز** العمل **لله إخلاصًا** من العمل **لغيره** رياء، وتتميز مراتب **الأعمال** كالفرض عن الندب **والعبادة** عن العادة كالصوم عن الحمية ( قاله الحافظ فى الفتح ).

**ويستخلص من تعريف العلماء للنية أنها تقوم على مدارين:**

**الأول**: قصد إيقاع صلاة فرض معين وتعيينه **بنية الفرضية**، على أن يكون ذلك مقارنًا لجزء من تكبيرة الإحرام أو متقدمًا عنها بزمن يسير عُرفًا.

**الثانى**: أن يتأكد فى فعل الصلاة **إخلاص** القلب لله تقربًا إليه وحده.

**فالمدار الأول** يعنى قصد الفعل بإيقاع الصلاة المعينة بذاتها. ويعنى **المدار الثانى** ربط القصد بمقصود معين وهو **أداؤها** امتثالاً لأمر الله تعالى **وتحقيقًا** لعبوديته سبحانه وهو المعنى الذى تؤكده الآية الكريمة ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾ [ البينة: ٥ ] فالإخلاص هو **النية** لأنه عمل من أعمال **القلب** لما أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

والتقرب إلى الله تعالى إنما يكون بالإخلاص فى **دين الله** باعتباره القاعدة الأصيلة التى يقوم عليها الإسلام لقوله تعالى: ﴿ **فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ** ﴾ [ الزمر: ٢ ] وقوله ﴿ **قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي** ﴾ [ الزمر: ١٤ ]. وَحَدُّ **الإخلاص** هو الذى لا **يبالى** صاحبه لو **خرج** كل قدر له فى **قلوب** الناس من أجل **صلاح قلبه** مع الله عز وجل **ولا يحب** أن يطلع الناس على مثاقيل الذر من عمله. وفى معنى قوله تعالى ﴿ **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً** ﴾ [ هود: ٧ ] قال **الفضيل**: أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان **خالصًا** ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان

( ١ ) اختلاف العلماء ١ / ٩٢ب. ( ٢ ) تفسير القرطبى: ١٧٦ / ١.

**صواباً** ولم يكن خالصاً لم يقبل **حتى يكون** خالصاً صواباً، **والخالص** أن يكون لله، **والصواب** أن يكون على السُّنَّة، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠]. **والمعنى ذاته** فى قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ [النساء: ١٢٥] **فإسلام الوجه**: إخلاص القصد والعمل لله سبحانه، **والإحسان فيه**: متابعة رسوله ﷺ وإحياء سُنَّته. كما قيل فى **الإخلاص** إنه: إفرادُ الحق سبحانه **بالقصد** فى الطاعة، وتصفية الفعل عن **ملاحظة** المخلوقين، وأن لا يطلب المسلم على عمله شاهداً غير الله **سبحانه** ولا مجازياً سواه(١). وقيل: الإخلاص شيء فى القلب يدعو إلى **حسن النيّة**، وصفاء الطوية، **وإتقان** العمل لله تعالى.

وإذا خرجت النيّةُ من دائرة **قصد الفعل** إلى دائرة **الإخلاص** لله عز وجل، فإن ذلك يحقق بشارة **رسول الله** ﷺ للمؤمنين فى قوله: «**مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الإِخْلاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وآتَى الزَّكَاةَ، فَارَقَهَا وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ**(٢)». وقوله ﷺ من حديث الضحّاك بن قيس: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلا مَا خَلَصَ لَهُ**(٣)». وعند أبى داود والنسائى بإسناد حسن عن أبى أمامة: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ وَجْهُهُ**».

والنية **محلها القلب** باتفاق العلماء، فإن **نوى** المصلى **بقلبه** ولم يتكلم **بلسانه** أجزأته النية **باتفاقهم**. ومن علم ما يريد فعله فلابد أن **ينويه** بقلبه ضرورة. (قال **ابن القيم** فى إغاثة اللهفان): إنما النية **قصد فعل الشيء**، فكل عازم على فعل هو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه **حقيقتها** فلا يمكن عدمها فى حال وجوده. ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئًا من العبادات ولا غيرها بغير نيَّة. فالنية أمر لازم **لأفعال** الإنسان المقصودة.

لذلك قال العلماء إن **التلفظ بالنية** بدعة لأنه من عمل اللسان وهو من الجوارح والتكلم بها نوع من الْعَبَث المخالف لفقه الدين وهدى السنة، ولكون النية فى **قلب** الإنسان، وليست فى لسانه. ومن يعتقد أنها ليست فى قلبه ويريد **تحصيلها** بلسانه فتحصيل الحاصل محال. لذا كان **الاتفاق** على أنه لا يسوغ **الجهر** بالنية لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد لأنه لم **ينقل** عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم **تلفظوا** بالنية.

---

(١) انظر مدارج السالكين ج٢ ص٩٢. (٢) رواه ابن ماجه والحاكم عن أنس بن مالك. (٣) رواه البزار والبيهقى.

## ٢ ـ تكبيرة الإحرام(١)

تعنى **تكبيرة الإحرام** فى افتتاح الصلاة أن كل شىء وكل قيمة وكل حقيقة تتضاءل وتتصاغر أمام **عظمة** الخالق سبحانه، فهو وحده **الكبير** الذى تتوارى أمام **كبريائه** كل القوى والرموز والأجرام، **وتنمحى** أمام جلاله وكماله كل الأفلاك والأشكال والأحجام، وتذل **لسلطانه** كل الرقاب المتعالية، **وتخضع** له جباه الطغاة الجبابرة، فهو سبحانه ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ**﴾ [الرعد: ٩]. إن المسلم من خلال هذا المعنى لتكبيرة الإحرام يستطيع أن **يستصغر** كل كيد يواجهه، وكل قوة تصارعه، وكل عقبة تؤرقه، ويستشعر من **خلالها** أن الذى دعاه ليقف هذا الموقف، هو الرحيم الذى **يفيض** عليه بفضله، وهو **الكريم** الذى يمتن عليه برحمته، وهو **القوى** الذى يمده بعونه ورضاه.

ولم يكن هناك أعظم من كون **التكبير** تحريمًا للصلاة باعتباره **الشعار** القائم والمعلن لإثبات **الكمال** لله وحده وتنزيهه عن كل عيب ونقص، **وإفراده** بكل تعظيم وإجلال، والمعنى السامى لافتتاح الصلاة **بالتكبير**، إنما يتأكد أثره الفعال عند هؤلاء الذين يقبلون على الله بقلوبهم وأبدانهم **وقوفًا** فى ساحة فضله **والتزامًا** بطاعته، فأُشربت قلوبهم فيض محبته، **وخضعت** جوارحهم لجلال عظمته، **واستسلمت** إرادتهم لسلطان مشيئته فأقروا ﴿**بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**﴾[الحج: ٦٢].

ولقد جاء فى **الصحيح** من حديث عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال له: «**مَا يَضُرُّكَ؟ أَيَضُرُّكَ أَنْ يُقَالَ اللهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللهِ؟**(٢)» ولقد جاء المعنى ذاته فى قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً**﴾ [الأنعام: ١٩] وذلك **يقتضى** جوابًا هو: ﴿**قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ**﴾ [الأنعام: ١٩] أى أنه لا شىء أكبر **شهادة من الله**، فالله عز وجل أكبر شهادة من كل شىء. كما أن قوله ﷺ لعدى يقتضى نفس الجواب وهو: لا شىء أكبر من الله.. **فالله أكبر** من كل شىء.

فإذا عاش المصلى هذا المعنى وعلم أنه لا شىء **أكبر** من الله ولا **أعظم** منه، استحيا أن ينشغل قلبه بغير خالقه، وحرم على نفسه الانشغال بشىء آخر، لشروعه فى مناجاة ربه تعالى والالتفات إليه وحده، وكانت **تكبيرة الإحرام** إقبالا روحيا **يقطعه** عن كل شىء،

---

(١) يقصد **بالإحرام** الدخول فى حرمات **الصلاة** بحيث يحرم على المصلى أن يأتى بشىء **ينافى** أعمالها، يقال: أحرم الرجل إحرامًا، إذا دخل فى **حرمة** لا تهتك فلما دخل بهذا التكبير فى الصلاة التى يحرم عليه أن يأتى بغير أعمالها سمى بتكبيرة الإحرام. (ص ٢١٩ جـ ١ / المذاهب الأربعة للجزيرى / بتصرف). (٢) رواه الترمذى.

وعروجًا إيمانيًا **يحلّق** به إلى آفاق لا تحدّها حدود، تعاليا عن المادة وسموا عن حياة الأرض، فى فيض **يحقق** لقلبه وجوارحه **الخشوع والسكينة** بعيداً عن **أعمال** الحياة وهمومها، **وشواغل** المادة وبريقها، **ورغبات** المال والجاه والسلطان، تلك التى لا تقف بالإنسان عند حدّ محدود أو أمد موقوت.

ولما سئل رسول الله ﷺ: بِمَ **تُفْتَتَحُ** الصَّلاةُ؟ نزلت ﴿**وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**﴾ [المدثر:٣] وهذه الآية وإن كانت تقتضى فى عمومها **تكبير الصلاة** فمرادها تقديس المصلى لربّه وتنزيهه سبحانه، فلا **يتخذ** وليا غيره ولا **يعبد** سواه، ولا **يرى** فعلاً إلا له، ولا **نعمة** إلا منه، وكما كان **التكبير** تحريمًا للصلاة، صار كذلك **شعاراً** لأركانها وأفعالها وهيئاتها، وأصبح بعرف الشرع اللفظ **المتعبدُ به** فى سائر الفروض والقرُبات.

وافتتاح الصلاة لا يكون إلا **بالتكبير** دون غيره من الأذكار حيث يتعين فيه لفظ **(اللهأكبر)**. وهذا ما نقلته الأمة خلفًا عن سلف عن النبى ﷺ **والإجماع** على أن من أحْرَم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها[١]. **فتكبيرة الإحرام** ركن فى الصلاة عند الأئمة الثلاثة والجمهور وشرط صحة عند الحنفيين لقوله ﷺ: «**إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ**[٢]» وفى رواية «**ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ**[٣]». وقوله ﷺ: «**فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**[٤]»، وقول عائشة رضى الله عنها: «**كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**[٥]» وقوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**[٦]». ولم يخالف أحد من العلماء المسلمين فى أن **تكبيرة الإحرام** أمر لازم لا تصح الصلاة بدونها سواء كانت فرضا أو شرطاً[٧].

*** ويشترط لصحة تكبيرة الإحرام:**

١- أن تكون **متصلة** بالنية. ٢- الإتيان بها **قائمًا** لمن كان فرضه القيام. ٣- النطق بها بحيث **يسمع نفسه** إن أمكن ولا يلزم الأخرس تحريك اللسان بها بل يكفيه مجرد النية عند بعض الأئمة وإن كان ذلك طارئًا فلابد عندهم من تحريك لسانه وشفتيه بالتكبير. ٤- أن تكون **بجملة عربية صحيحة** إن كان قادراً عليها. ٥- ألا يمد **همزا** فيها ولا **باء** أكبر فإن فعل ذلك بطلت صلاته عند الجمهور. ٦- عدم حذف **الهاء** من لفظ الجلالة. ٧- ألا يأتى **بواو متحركة** بين كلمتى التحريمة بأن يقول (الله وأكبر). ٨- ألا يشرع فيها

(١) انظر ص٥٠٦ ج١: المغنى لابن قدامة. (٢) أخرجه النسائى وأحمد والترمذى. (٣) رواه الطبرانى.
(٤) رواه مسلم. (٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. (٦) رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه.
(٧) انظر ص٢١٩ جـ١ (الفقه على المذاهب الأربعة/ الجزيرى).

المأموم قبل فراغ إمامه منها عند **جمهور العلماء** لحديث أبى هريرة «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»(١). ٩- الموالاة فى النطق بين **لفظى التحريمة** بحيث لا **يفصل** بين لفظى الله وأكبر بكلام أو سكوت.

* **ما يتصل بتكبيرة الإحرام من أحكام:**

١- يسن للمأموم والمنفرد الاقتصار فى التكبير بقدر ما يسمع نفسه فقط، أما الإمام فيستحب له أن **يجهر بالتكبير** بقدر ما يُسمع المأمومين ويكره له الجهر أزيد من ذلك لما رواه أحمد والحاكم أن النبى ﷺ «**كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ**» وما رواه مسلم والنسائى «**كَانَ إِذَا مَرِضَ رَفَعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ يُبَلِّغُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ﷺ**».

٢- كما يسن **رفع اليدين** لافتتاح الصلاة عند الأئمة الأربعة والجمهور لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ «**كَانَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا**»(٢) وما رواه مالك بن الحويرث «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ**»(٣). ونعرض المسألة بالتفصيل الذى أورده العلماء على النحو التالى:

* يستحب للمصلى أن **يرفع يديه حذو منكبيه** بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه لحديث وائل بن حجر «**أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ**»(٤) ويقصد بالمحاذاة أن يمس المصلى بإبهاميه شحمتى أذنيه.

* كما يستحب حال الرفع أن يستقبل **ببطون يديه** القبلة ولا يتكلف فى أصابعه ضمًّا ولا تفريقًا بل يتركها على حالها لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَلْيَسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِهِمَا الْقِبْلَةَ فَإِنَّ اللهَ أَمَامَهُ**»(٥) وعند أبى دواد وابن خزيمة «**كَانَ يَرْفَعُهُمَا مَمْدُودَةَ الأَصَابِعِ لا يُفَرِّجُ بَيْنَهَا وَلا يَضُمُّهَا**».

* يكون **ابتداء** الرفع مع ابتداء التكبير ويكون **انتهاؤه** مع انقضاء التكبير ولا يسبق أحدهما الآخر. قال **البيهقى**: ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر فهى الأولى بالاتباع.

* الإمام والمأموم والمنفرد فى **رفع اليدين** على نحو واحد سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة. **وللمرأة** أن ترفع يديها كالرجل ولأن من شرع فى حقه التكبير شرع فى حقه الرفع،

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود. (٢) رواه أحمد والترمذى. (٣) رواه مسلم والبيهقى.
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى. (٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط.

إلا أن رفعها يكون دون رفع الرجل وبذلك قال الأئمة الثلاثة.

* إذا لم **يتمكن** المصلى من رفع يديه أو أمكنه رفع إحداهما أو أمكنه رفعهما إلى ما دون المنكبين رفع ما أمكنه. وإذا نسى المصلى رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لأنه سنة فات محلها وإن ذكره فى أثناء التكبير رفع لأن محله باق.

* **حكمة رفع اليدين مع التكبير**:

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام **فعل تعظيمى** ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول فى حيز **الخضوع والمناجاة**؛ ويشير كذلك إلى **استعظام** ما دخل فيه المرء من حرمة للصلاة ونبذ للدنيا وأحوالها، والإقبال بقلبه وجوارحه على **خالقه** سبحانه ليطابق فعله قوله (**الله أكبر**). ثم يأتى هذا الرفع تأكيداً على **عبودية اليدين** اللتين تعلنان شعار الانتقال من ركن إلى ركن من خلال **التكبير** فى كل ركعات الصلاة. وقد أجمل الشافعى هذه المعانى عندما سئل: لم رفعت يديك؟ قال: **إعظاماً** لجلال الله تعالى **واتباعاً** لسنة رسول الله ﷺ **رجاء** لثواب الله تعالى[1].

## ٣ ـ القيـــــام

القيام من الأركان التى أجمعت الأمة على **فرضيتها** فى الصلاة لكل صحيح قادر عليه منفرداً كان أو إماماً، فكل ما يأتى به المصلى من تحريمة وقراءة مفروضة ومسنونة حتى الركوع إنما يقع فى **قيام مفروض** ائتماراً بقوله تعالى ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨] ولثبوت ذلك عن النبى ﷺ وقوله لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا**»[2] وقوله «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**»[3]. قال **القرطبى** (القنوت: القيام وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر الأنبارى. وأجمعت الأمة على أن **القيام فى صلاة الفرض** واجب على كل صحيح قادر عليه منفرداً كان أو إماما)[4].

ولما كانت **هيئة القيام** من أفضل **هيئات** الصلاة لقيام المصلى فيها **قانتاً** كما أمره الله تعالى، اقتضت **حكمة** الشرع أن يختص **الذكر** فيه بالحمد والثناء والمجد وتلاوة القرآن فخص بذلك الأفضل بالأفضل، ومن هنا كان **النهى** عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود حتى **يستشعر** المسلم **نعمة وقوفه** بين يدى ربه وخالقه **ومناجاته** له بتلاوة كلامه تعالى

(١) انظر ص٣٠٩ جـ٣ المجموع شرح المهذب. (٢) رواه البخارى وأبو داود والترمذى. (٣) رواه الجماعة.
(٤) انظر ص٢١٧ ج٣: (تفسير القرطبى).

ولقوله ﷺ «**أَفْضَلُ الصَّلاة طُولُ الْقُنُوت**»(١) ولما سئل ابن عمر عن القنوت قال «**مَا أَعْرِفُ الْقُنُوتَ إلا طُولَ الْقِيَامِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ**»(٢).

وحد **القيام** أن يقف المصلى **منتصبًا** بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه، وهو فرض من التحريمة إلى الركوع عند الجمهور. ويتعلق **بفرضية القيام** ما يلى:

١- من لم **يستطع** القيام فى الفرض **لمرضه وعجزه** صلى من قعود أو اضطجاع لإجماعهم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلى جالسًا ودليلهم قول النبى ﷺ لعمران بن حصين «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٣) وفى الحديث الدلالة على أنه يصلّى على الحالة التى يقدر عليها. أما صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام لا تصح ويكون صاحبها آثمًا ما لم يكن هناك عذر يبيح له ذلك.

٢- من صلى الفرض **قاعدًا** لعجزه عن القيام أو **مضطجعًا** لعجزه عن القيام والقعود فإن ثوابه **كثواب** صلاته قائمًا لم ينقص لحديث أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**»(٤).

٣- أما صلاة **السنن والمندوبات** ونحوها فيمكن أن تؤدى من **قعود** مع القدرة على **القيام** لقول النبى ﷺ فى صلاة الرجل قاعدًا «**صَلاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلاته قَاعِدًا، وَصَلاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاته قَائِمًا، وَصَلاتُهُ نَائِمًا / مُضْطَجِعًا / عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاته قَاعِدًا**»(٥). وهذا الحكم **متفق** عليه عند **الثلاثة**، أما الأحناف **فيفترض** القيام عندهم فى صلاة الوتر ومثله الصلاة المنذورة وركعتى الفجر على الصحيح فلا تصح صلاتهما من قعود.

٤- كما يجوز صلاة **القاعد القادر** على القيام خلف **الإمام القاعد** العاجز عن القيام لحديث أنس «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»(٦).

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. (٢) انظر ص٢٣٩ ج١٥: تفسير القرطبى. (٣) رواه البخارى وأبو داود والترمذى. (٤) رواه البخارى. (٥) رواه أحمد والبخارى. (٦) رواه الجماعة.

## مبحث فى السنن المتعلقة بالقيام فى الصلاة

يتطلب كمال الأدب مع الله تعالى **حال القيام** فى الصلاة **التزام المصلى** بتحقيق الهيئات **التعبدية** المطلوبة لجوارحه، حتى **يستقل** كل واحد منها بنفسه فى **قيامه لربه** قنوتًا وطاعة. **فتفريج** القدمين، **ورفع** اليدين مع التكبير، **ووضع** إحداهما على الأخرى أعلى الصدر، وجعل البصر **موضع** السجود، وتسكين **الأطراف**، والتخشّع والتضرّع، إنما يأتى مقدمة للقنوت الذى أمر الله تعالى به فى قوله ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [ البقرة: ٢٣٨ ]. وفى تفسيره قال **مجاهد**: القنوتُ طول الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجَنَاح من رحمة الله تعالى. وقيل: إن أصل القنوت فى اللغة **الدّوام على الشىء** فجاز أن **يسمى** مديم الطاعة قانتًا **كما** فى قوله تعالى ﴿**وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ**﴾ [ التحريم: ١٢ ].

وفى الأثر عن أبى عمران الجونى «**أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: إِذَا قُمْتَ بَيْنَ يَدَىَّ فَقُمْ مَقَامَ الْعَبْدَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ، وَذُمَّ نَفْسَكَ فَهِىَ أَوْلَى بِالذَّمِّ، وَنَاجِنِى بِقَلْبٍ وَجِلٍ وَلِسَانٍ صَادِقٍ**» ولن تتحقق هذه المعانى إلا من خلال **الالتزام** بما أورده **أئمتنا العظام** من الهدى الثابت المنقول عن نبينا ﷺ حال **القيام فى الصلاة** والذى يتضمنه مبحثنا على النحو التالى:

### أولا: وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة

يسن وضع **اليد اليمنى** على اليسرى حال القيام فى الصلاة فرضا ونفلا ولو حكما كقعود العاجز والقعود فى النفل لقول وائل بن حجر «**رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِى الصَّلاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ**»(١) وما رواه ابن حبان فى صحيحه «**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا وَتَأْخِيرِ سُحُورِنَا وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِى الصَّلاةِ**» وما رواه ابن مسعود «**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**»(٢). وقد أشار العلماء إلى الحكمة من هذه **الهيئة** أنها صفة السائل الذليل، **وأمنع** من العبث وأقرب إلى الخشوع.

**ويتصل بذلك ما يلى:**

( ١ ) للمصلى أن **يضع يده اليمنى** على اليسرى بواحدة من الكيفيات التالية:

* أن يضع **كفّ اليمنى** على كُوع اليسرى وبعض ساعدها ورُسغها(*) وهو الأقوى دليلا لما تضمنه حديث وائل بن حجر وفيه «**فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى**

(*) الكُوع: طرف العَظْم الذى يلى الرُّسغ المحاذى للإبهام. أما الرُّسْغُ فهو المفْصِلُ بين السّاعد والكفّ. ( ١ ) رواه النسائى.
( ٢ ) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»[1] وفى رواية «ثُمَّ أَخَذَ كَفَّهُ بِيَمِينِهِ».

* أو أن يخير بين **بسط** أصابع اليمنى فى عرض المَفْصِل وبين **نشرها** فى طول السّاعد.

* أو أن **يحلّق** إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبّحة على المعصم وهو موضع السِّوار. وتجمع الأحاديث بين **القبض والوضع** على أن كلا منهما من السنة.

(٢) يكون **وضع اليدين** على الصدر لقول طَاوُسٍ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ»[2] وقول وائل «فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ»[3] كما أن محل وضعهما عند بعض الأئمة يكون فوق السُّرة(*) وتحت الصّدر وساق ما رواه ابن جرير عن أبيه دليلا على ذلك فى قوله «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ»[4]. وعن قبيصة بن ثابت عن أبيه قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِى الصَّلَاةِ».

(٣) توضع اليمنى على اليسرى **بمجرد الفراغ** من التكبير بلا **إرسال** وهو الأصح عند أكثر الفقهاء.

(٤) لم يثبت بدليل صحيح أن النبى ﷺ قد **أرسل** يديه **إلى جنبيه** وهو فى الصلاة أو أمَرَ به ولم يأت عنه فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين لما رواه سهل بن سعد «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِى الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»[5] وليس هناك أبلغ وأكمل مما كان **يفعله** النبى ﷺ **ويأمر به**. كما أن تمام **الخشوع** فى الصلاة والتحلى فيها بذلّ العبودية يكون مع وضع اليدين على الصدر أقرب.

## ثانيا: التفريق بين القدمين حال الصلاة

اتفق العلماء على أنه **يسن** التفريق بين القدمين **حال القيام** فى الصلاة **تفريقًا يسيرًا** غير أن المالكية عدّوه **مندوبا**، ويكون عند الحنفيين بقدر أربع أصابع، فإن نقص أو زاد لغير عذر كره. وقدره الشافعية بشبر، وقال فيه الحنبلية والمالكية بالعرف بحيث لا **يضمهما** ولا يفرقهما كثيراً حتى **يتفاحش** عرفًا.

---

(*) الكُوعُ: طرف العَظْم الذى يلى الرُّسغ المحاذى للإبهام. أما الرُّسْغُ فهو المَفْصِلُ بين السّاعد والكفّ.

(١) رواه أبو داود وأحمد. (٢) رواه أبو داود. (٣) أخرجه ابن خزيمة. (٤) ذكره البخارى تعليقًا.

(٥) أخرجه البخارى وأحمد ومالك وصححه النووى.

## ثالثا: دعاء الاستفتاح

استحب **رسولُ الله** ﷺ أن يفتتح المسلم صلاته **بتنزيه الله** تعالى وحمده **حمداً** يتضمن وصفه بكل كمال، **ويستلزم** براءته من كل نقص وعيب، **ويدلل** على أن جلالَه وعظمته فوق كلّ عظمة وجلال، وأن **شأنه** عَلا على كلّ شأن، وأن سلطانه **قهر** كلّ سلطان، **فشرع** لكل مصلّ أن يأتى **بسكتة** بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة يسرّ فيها **بدعاء الاستفتاح** الذى قال بمشروعيته **جمهور العلماء** وورد فيه العديد من الروايات التى يدل ظاهرها على أن المصلى **مخيّر** فى الاستفتاح بأيِّها شاء لا فرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة.

واتفاق **الأئمة** مجمع على أن **دعاء الاستفتاح** لا يشرع إلا فى **الركعة الأولى** لأنه لمجموع الصلاة فلا **يتكرر** فى غيرها لقول أبى هريرة رضى الله عنه: «**كَانَ النَّبِىُّ** ﷺ **إِذَا نَهَضَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ**»(١)، ومن أصح الروايات التى جاءت فى الاستفتاح:

(١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا كَبَّرَ فِى الصَّلاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ،فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِى مَا تَقُولُ؟قَالَ :اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»(٢).

والمراد بالمُباعدة فى قوله ﷺ «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ**» محو ما **وقع** من الذّنوب والعصْمة **مما سيقع** منها، والغرض من التشبيه كما فى قوله «**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**» امتناع الاقتراب من **الذنوب** كاستحالة اقتراب المشرق من المغرب، وفى قوله «**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**» وقع التشبيه **بالثوب الأبيض** لأن ظهور النقاء فيه أشدّ وأكمل لصفائه بخلاف غيره من الألوان، **والتنقية** فيه مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ثم يأتى سؤاله لربه تعالى: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**» وكأنه يشير إلى أنواع مغفرته التى هى فى **تمحيص الخطايا والذنوب** بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى **إزالة** الوسَخ والدّرن(٣).

(قال) **الخطابى**: إنما أراد بها **التوكيد** فى التطهير من الخطايا **والمبالغة** فى محوها عنه،

(١) رواه مسلم والنّسائى وابن ماجه. (٢) رواه الجماعة إلا التّرمذى. (٣) ص ١٩٤ جـ ٥ المنهل العذب المورود.

والثّلجُ والبَرَد ماءان لم تمسهما الأيدى، ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد فى بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب (وقال) **الكرمانى**: يحتمل أن يكون فى الدعوات الثلاث إشارة إلى **الأزمنة** الثلاثة: **فالمباعدةُ** للمستقبل **والتنقيةُ** للحال **والغسلُ** للماضى[1].

* واستدل بالحديث على **مشروعية الدعاء** بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك، وأن دعاء الاستفتاح يكون **بعد** تكبيرة الإحرام، وعلى جواز **الدعاء** فى الصلاة بما ليس فى القرآن خلافا للحنفية، كما **استدلَّ به** بعض الشافعية على أن **الثّلجَ والبَرَد** مطهّران، ثم يستبين منه أن **هذا الدعاء** صدر منه ﷺ على سبيل **المبالغة** فى إظهار **العبودية** لله عزّ وجلّ.

(٢) والحديث الثانى أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم وغيرهم عن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب قال «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا (أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

وهذا الحديث هو الذى **تعيّن اعتماده** والعمل به عند **الشافعية** إلا أن يكون إماما بقوم لا يرون **التطويل**، وللمصلى أن يقول فيه «**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» بدلا من «**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**» فإن قالها كان ذلك بقصد **التلاوة** أو على معنى: وأنا أول **المنقادين** إلى الخير، وقد ثبتت **الروايتان** عند مسلم وأحمد والنسائى.

(٣) أما الحديث الثالث فقد رواه أبو داود والدّارقطنى عن عائشة رضى الله عنها قالت«**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**» وعند النسائى «**إِنَّ أَحَبَّ الْكَلامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**».

(١) ص ٢٦٩ جـ٢ فتح البارى.

كما أخرج مسلم فى صحيحه «**أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، وروى سعيد بن منصور فى سننه عن **أبى بكر الصديق** أنه كان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدّارقطنى عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود، وقال الأسود« **كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا**(١) ». وهذه الرواية هى الصيغة المختارة عند **الحنفيين** وهو مذهب أبى بكر وعمر وابن مسعود والأوزاعى والثورى وإسحاق وداود، كما أنها المستحبة عند **الحنابلة** الذين جوّزوا الاستفتاح بغيرها مما ورد من غير كراهة، ( قال ) **الشوكانى**: واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصّحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه **الأفضل**، وأنه الذى كان النبى ﷺ **يداوم** عليه غالبا، وإن استفتح بما رواه على أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية(٢).

واختار أبو يوسف وأبو إسحاق المروزى والقاضى أبو حامد **الجمع** بين حديث على وحديث عائشة يبدأ بأيِّهما شاء لما رواه البيهقى بإسناده عن جابر أن رسول الله ﷺ « **كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**» الحديث.

## رابعا: النظر حال القيام إلى محل السجود

يستحب للمصلى حال قيامه ألا **يجاوز بصره موضع سجوده** وهو قول الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد – وذلك:

( ١ ) لأنه الثابت من **فعل النبى** ﷺ لما رواه البيهقى والحاكم أن النبى ﷺ « **كَانَ إِذَا صَلَّى طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَرَمَى بِبَصَرِهِ نَحْوَ الأَرْضِ**» وما روى عن مسلمة بن يسار وقتادة « **لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا**(٣) ».

( ٢ ) ولأنه أقرب **إلى الخشوع** لما رواه أحمد « **الْخُشُوعُ فِي الصَّلاةِ أَنْ يَجْعَلَ نَظَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ**) وما روى عن أم سلمة ( **كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ**(٤) ».

( ٣ ) ولإجماع العلماء على **كراهة رفع البصر** فى الصلاة لحديث أنس أن النبى ﷺ

---

( ١ ) رواه الدّارقطنى. ( ٢ ) انظر ص ٢١٢ جـ ٢ نيل الأوطار. ( ٣ ) رواه البيهقى والحاكم وصححه.
( ٤ ) رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

قال« **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى صَلاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيُنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**(١)»، وفى رواية لمسلم وأبى داود عن جابر بن سمرة « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاةِ، أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ**».

(قال) **شُرَيك القاضى**: ينظر فى **القيام** إلى موضع السّجود، وفى **الركوع** إلى موضع قدميه، وفى **السجود** إلى موضع أنفه وفى **القعود** إلى حِجْره، **ولابن العربى** فى المسألة توجه آخر فى قوله (إنما ينظر أمامه فإنه إن حنَى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه فى الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، أما إنَّ ذلك أفضل لمن قدر عليه(٢)).

فكان من **أدب الصلاة** أن يقف العبد بين يدى ربه مطرقًا خافضًا طرفه إلى الأرض ولا يرفع بصره إلى السماء، وفيه قال **عياض**: رفع البصر إلى السماء فى الصلاة فيه نوع من **الإعراض** عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة.

## ٤ـ القراءة

أجمع **فقهاء الأمة** على أنه لا صلاة إلا بقراءة **فهى فرض** فيها على من قدر عليها إماماً ومنفرداً عند **جمهور العلماء** لحديث أبى قتادة « **كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٣) وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة « **لا صَلاةَ إِلا بِقِرَاءَةٍ**»(٤) وقوله للمسىء صلاته « . . **ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٥).

والحديث عن **فرضية القراءة** يتضمن الإشارة إلى **ركنية الفاتحة فى كل ركعة** وحكم تعيين الأوليين من كل صلاة لقراءة مازاد على الفاتحة من قرآن عند العلماء وهو ما سيتوضح بيانه من خلال التفصيل التالى:

### ■ فرضية قراءة الفاتحة فى كل ركعة:

اتفق الأئمة الثلاثة والجمهور على **فرضية قراءة الفاتحة** فى كل ركعة للقادر عليها ولا يجزئ غيرها إلا عند العجز عنها لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٦) وما رواه أبو هريرة « **لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٧) وقول أبى هريرة (**أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى: « أَنَّهُ لا**

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. (٢) انظر ص ١٦٠ جـ٢ (تفسير القرطبى). (٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه رزين بن معاوية. (٥) أخرجه الشيخان وأبو داود. (٦) أخرجه الدارقطنى وقال إسناده صحيح.
(٧) رواه ابن خزيمة.

**صَلاةَ إلا بقراءَة فَاتحَة الْكتَاب فَمَا زَادَ**»[1]، وقول أبى سعيد الخدرى «**أُمرْنَا أَنْ نَقْرأَ بفَاتحَة الْكتَاب وَمَا تَيَسَّرَ**»[2] أما الأحناف فالمفروض عندهم **مطلق القراءة** لا قراءة الفاتحة بخصوصها.

والمتفق عليه أن قراءة الفاتحة **ركن** فى كل ركعة من **ركعات** الصلاة فرضًا ونفلاً لقوله ﷺ «(**مَنْ صَلَّى صَلاةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوُّعًا فَلْيَقْرَأْ فيهَا بأُمِّ الْكتَاب**»[3] وقوله للمسىء صلاته «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلكَ فى صَلاتكَ كُلِّهَا**»[4] وفى رواية لأحمد والبيهقى «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلكَ فى كُلِّ رَكْعَة**».

■ **الفاتحة أم الكتاب والسبع المثانى:**

الفاتحة من السّور التى **أخبر رسول الله** ﷺ أنّها من **أعظم** سور القرآن **أجرًا ومثوبةً** لما فيها من الصّفات التى ما ليس لغيرها، فهى **خمس وعشرون** كلمة تضمنت جميع علوم القرآن، ومن شرفها أن الله سبحانه **قسمها** بينه وبين عبده، فلا **تصح** قربة إلا بها، ولا **يلحق** عمل بثوابها، وبهذا المعنى سميت **أم القرآن**، لأنها أوّله **ومتضمنة** لجميع علومه لما رواه الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمينَ أُمُّ الْقُرْآن وَأُمُّ الْكتَاب وَالسَّبْعُ الْمَثَانى**».

وسميت كذلك **بأُمِّ الكتاب** لأنه لا **يُفتتح** إلا بها لفظا، **ولايُكتب** إلا بها خطا، ولا **يبدأ** إلا بها قراءة، وسميت **بالمثانى** لأنها تثنّى فى كل **ركعة** من ركعات الصّلاة، والمثانى فى الحديث جمع مثنّى وهى الركعة التى تأتى بعد الأولى، وقيل لأنها **استثنيت** لهذه الأمة فلم تنزل على أمة قبلها **ذخرا لها** لما أخبر به أُبَىُّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فى التَّوْرَاة، وَلا فى الإنْجيلِ مثْلَ أُمِّ الْقُرْآن، وَهىَ السَّبْعُ الْمَثَانى وَالْقُرْآنُ الْعَظيمُ الَّذى أُوتيتُهُ**»[5].

ومن أسمائها: **الوافية** وبه قال سفيان بن عيينة لأنها لا **تتنصّف** ولا تحتمل الاختزال، فلو قرأ المصلى من سائر السور نصفها فى ركعة ونصفها الآخر فى ركعة لأجزأ، إلا الفاتحة فإنها لا تنصّف ولم يجز، ومن أسمائها أيضا: **الكافية** لأنها تكفى عن **سواها** ولا **يكفى** سواها عنها، ولأنه لا **صلاة** إلا بأم الكتاب.

وسميت كذلك **بالقرآن العظيم** على معنى التخصيص لها **بهذا الاسم**، لتضمنها جميع علومه، **واشتمالها** على الثناء لله عز وجل **بأوصاف** كماله وجلاله، وعلى الأمر

(١) رواه أبو داود. (٢) رواه أبو داود. (٣) رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب. (٤) رواه الشيخان.
(٥) أخرجه النسائى والحاكم وصححه.

بالعبادات والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إليه فى الهداية إلى **الصراط المستقيم**، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيانه عاقبة الجاحدين.

ولما كانت الصلاة **لا تصح** فى عمومها إلا **بالفاتحة**، أطلق الله سبحانه وتعالى عليها اسم الصلاة، فجاء إطلاق اسم الكل على الجزء **تشريفًا** لها **وتعظيمًا** لقدرها لما رواه أصحاب السنن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

قال الله تعالى: ﴿**قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِى عَبْدِى، يَقُولُ الْعَبْدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى، يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَجَّدَنِى عَبْدِى، يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ**﴾(١).

والله سبحانه تولى **قسمة** الفاتحة بينه وبين العبد بهذه الصفة، فلا صلاة لمن لا يقرأ بها لقوله ﷺ «**مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِىَ خِدَاجٌ (ثَلاثًا) غَيْرُ تَمَامٍ**»(٢) والمراد قسمتها من **جهة المعنى** لا اللفظ، لأن نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء، **ونصفها الأول** تحميد لله تعالى وتمجيد له وثناء عليه، **ونصفها الثانى** سؤال وتضرع وافتقار، ويحتمل أن تكون القسمة باعتبار **اللفظ** لأنها سبع آيات: ثلاث **ثناء** وثلاث **دعاء**، والآية **المتوسطة** نصفها ثناء ونصفها دعاء.

■ **ما تضمنته فاتحة الكتاب من معانٍ جليلة:**

جدير بتلك **السورة القصيرة** ذات الآيات السبع، أن يرددها المسلم **سبع عشرة مرة** فى كل يوم وليلة على الحد الأدنى، وأكثر من ضعف ذلك إذا هو واظب على السنن، وإلى غير حد إذا ما رغب فى الوقوف بين يدى مولاه متنفلا، حتى **يستشعر** حكمة **اختيارها** للتكرار فى كل ركعة، من أجل أن **تؤصل** فى حياته قيم العقيدة الحانية، **وتنمى** فى داخله أرقى المشاعر السامية، **وترتفع** بسلوكه المنهجى إلى قمم الأخلاق الفاضلة، حتى **يفوز** من رضا ربه بأوفر نصيب، **ويصل** بعونه تعالى إلى أسمى غاية.

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائى. (٢) رواه مسلم وأبو عوانة.

فقول المصلى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يتضمن **الأصل الأول** وهو معرفة الرب تبارك وتعالى ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله، والأسماء المذكورة فى هذه السورة هى **أصول الأسماء الحسنى** وهى اسم الله والرب والرحمن، فاسم **الله** متضمن لصفات الألوهية، واسم **الرب** متضمن لصفات الربوبية، واسم **الرحمن** متضمن لصفات الإحسان والجود والبر، **ومعانى أسمائه** تدور على هذا كله.

وقوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يتضمن معرفة الطريق **الموصلة** إليه، وإنها ليست إلا عبادته وحده بما يحبه ويرضاه، والاستعانة به على هذه العبادة، وقوله ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يتضمن بيان أن العبد لا سبيل له إلى **الاستقامة** إلا بهداية ربه له، وكما أنه لا سبيل إلى عبادته إلا **بمعونته** فلا سبيل له إلى الاستقامة على **الصراط** إلا بهدايته. وقوله ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يتضمن بيان طرفى **الانحراف** عن الصراط المستقيم، وأن الانحراف إلى أحد الطرفين انحراف إلى **الضلال** الذى هو فساد **العلم** والاعتقاد، والانحراف إلى الطرف الآخر انحراف إلى **الغضب** الذى سببه فساد **القصد** والعمل (١).

فأول السورة **رحمة**، وأوسطها **هداية**، وآخرها **نعمة**، وحظ العبد من **النعمة** على قدر حظه من **الهداية**، وحظه منها على قدر حظه من **الرحمة**، فعاد **الأمر كله** إلى نعمته ورحمته، والنعمة والرحمة من **لوازم ربوبيته** سبحانه، فلا يكون إلا **رحيما** منعما، وذلك من **موجبات** ألوهيته، فهو **الإله الحق** وإن جحده الجاحدون وعدل به المشركون.

■ **تعيين الركعتين الأوليين لقراءة السورة مع فاتحة الكتاب:**

تعلق كثير من الفقهاء فى **وجوب قراءة السورة** بعد الفاتحة فى الأوليين من كل صلاة بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. وقالوا إنه لا **صلاة** لمن لم يقرأ فيها **بفاتحة** الكتاب **وشىء** من القرآن معها، فمنهم من حدد **آيتين**، ومنهم من حدد **آية**، ومنهم من لم يحدد وقال: **شىء** من القرآن معها، وهذا كله **موجب** لتعلم ما **تيسر** من القرآن مع **فاتحة الكتاب** لحديث عبادة «**لا صَلاةَ إلا بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وآيَتَيْنِ مَعَهَا**»(٢) وحديث أبى سعيد الخدرى «**أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**»(٣).

وما زاد على الفاتحة من قراءة ليس **بواجب** عند الجمهور لقول أبى هريرة «**فِى كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِىُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، فَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»(٤) وفى رواية للبخارى «**وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**»،

---

(١) انظر كتاب الفوائد لابن القيم ص ١٨ / بتصرف. (٢) أخرجه الطبرانى. (٣) أخرجه أبو داود والطبرانى. (٤) رواه مسلم.

فالجمهور مع (مَازَادَ) و(مَا تَيَسَّرَ) و«مَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ» على أنه سُنَّةٌ باتفاق، أما غيرهم فقد انفرد بالوجوب على النحو المبين.

## ■ ماذا يقول الذى لا يحسن فرض القراءة:

من تعذرت عليه القراءة بعد بلوغ مجهوده فلم يستطع تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن، ولا علق منه بشيء، لزمه أن يذكر الله تعالى فى موضع القراءة بما أمكنه من تكبير وتهليل وتحميد وتسبيح إذا صلى وحده أو مأموماً لما رواه عبدالله بن أبى أوفى «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِئُنِى مِنْهُ؟ فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ»(١) وفى رواية «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِى؟ فَقَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى، وَعَافِنِى، وَاهْدِنِى، وَارْزُقْنِى، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَقَبَضَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»(٢). وعن رفاعة بن رافع «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلاةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ»(٣).

## هدى النبى ﷺ فى القراءة

كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة بسورة يطيلها أحيانًا ويقصرها أحيانًا لعارض سفر أو مرض أو بكاء طفل لقول أنس «جَوَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِى الْفَجْرِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ جَوَّزْتَ؟.. قَالَ: سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِىٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّى فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ»(٤)، وكان يبتدئ من أول السورة ويكملها فى أغلب أحواله ويقول «أَعْطُوا لِكُلِّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(٥) وفى لفظ (لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ) أى اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً، ولم يكن يبتدىء قراءته من وسط السورة ولا من آخرها، وكان فى بعض الأحيان يقتصر على بعضها ويكملها فى الركعة الثانية لحديث عائشة «أَنَّهُ قَرَأَ فِى الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِى الرَّكْعَتَيْنِ»(٦).

ولم ينقل عنه ﷺ أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها إلا فى سنّة الفجر فإنه كان يقرأ فيها ببعض الآيات من سورتى البقرة وآل عمران لما فى حديث ابن عباس «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَالَّتِى فِى آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾(٧).

(١) رواه أحمد وأبو داود. (٢) ذكره أبو داود فى سننه. (٣) رواه أبو داود والترمذى وحسنه. (٤، ٥) رواه أحمد. (٦) رواه النسائى. (٧) رواه ومسلم وابن خزيمة والحاكم.

وكان يقرأ **بالسورة** فى الأولى ويعيدها فى **الثانية** لقراءته فى الصبح ( **بسورة الزلزلة** ) فى الركعتين كلتيهما كما فى رواية أبى داود عن رجل من جهينة، أما قراءته بالسورتين فى **الركعة الواحدة** فكان يؤديها فى النافلة.

كما كان من **هديه** أن يسمعهم الآية فى **قراءة السر** أحيانًا لحديث أبى قتادة « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا** »(١).

والترتيب فى **نظم السور** هو الهدى المنقول والثابت عن النبى ﷺ، ولما روى عن ابن مسعود أنه سئل عمن **يقرأ القرآن** منكوسًا فقال ( **ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ** ) وفسره أبو عبيدة: بأن قرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هى **قبلها** فى النظم.

## الكيفية المشروعة للقراءة

يشترط لصحة **القراءة فى الصلاة** أن تكون مفسرة مجودة لا عجلة فيها ولا إسراع، فيرتلها المصلى **بلا لحن** أو تمطيط أو ترجيع مع **التزامه** بالوقوف على رءوس الآى ائتمارًا بقوله تعالى: ﴿ **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** ﴾ [ المزمل: ٤ ] **والترتيل** هو التأنى فى **القراءة** والتمهل فيها **وتبيين** صفات الحروف ومخارجها، وقد **عرّفه** بعضهم بأنه: **تجويد** الحروف **ومعرفة الوقوف**. ويأتى تحقيقه عند علماء **القراءات**: بإعطاء كل **حرف** من حروف الهجاء حقه **ومستحقه** من إشباع المدّ، **وتحقيق** الهمز، **وإتمام** الحركات، **وإظهار** التشديدات، **وتوفية** الغنات، **ومراعاة** الوقوف، **وغايتة** رياضة الألسن **وتقويم** الألفاظ وإقامة القراءة **بغاية الترتيل** من غير **إفراط** ولا تفريط.

وفى معنى قوله تعالى: ﴿ **وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً** ﴾ [ الإسراء: ١٠٦ ]، قال **مجاهد وابن عباس**: أى ترسل فى **التلاوة** وترتيل، وقال **القرطبى**: يعطى القراءة **حقها** من ترتيلها **وتحسينها** وتطييبها **بالصوت الحسن** ما أمكن من **غير تلحين** ولا تطريب مؤد إلى **تغيير** لفظ القرآن بزيادة ونقصان.

وتدبر **معانى القرآن** وفهم أحكامه **وتذوق** حلاوته لا يكون إلا **بالتأنى والترتيل** الذى **يستثير** القارئ من خلاله خشية نفسه ورقتها، **ويضمن** لها خشوعها وخضوعها، وهو ما أكده الهدى المنقول عن نبينا ﷺ لحديث أم سلمة: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ،**

(١) أخرجه أحمد ومسلم.

يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يَقِفُ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»[1]، ويؤيده ما رواه ابن نصر عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً»، وما نقله النسائى عن يعلى ابن مملك أنه لما سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ «فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا» قال الجزرى حرفًا حرفًا: أى كلمة كلمة.

كما تشير الأدلة إلى أنه كان يمد بالقراءة صوته لما رواه البخارى من قول أنس عن قراءته ﷺ أنه: «كَانَ يَمُدُّ مَدًّا» ومنه قول قتادة «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدَّ لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ». ويقصد بالترجيع: تقارب ضروب الحركات فى القراءة وأصله الترديد. وترجيع الصوت ترديده بالحلق، أما المدّ فهو إطالة الصوت بحروف المد الثلاثة وهى: الألف الساكنة المفتوح ما قبلها، والياء الساكنة بعد كسر، والواو الساكنة بعد ضم، وهى التى جمعت فى قوله تعالى: ﴿نُوحِيهَا إِلَيْكَ﴾ [هود: ٤٩].

وتعد القراءة بغير تجويد لحنا فى كتاب الله تعالى وهو عند العلماء كالخطإ الظاهر فى الإعراب، وكلاهما حرام شرعًا لاتفاقهم على أن النقص فى كيفية القرآن وهيئته كالنقص فى ذاته ومادته، وترك المدود والغنّات والتفخيم والترقيق عندهم كترك حروفه وكلماته، فكما أن الأمة مطالبة بفهم معانى القرآن وإقامة حدوده، فهى مكلفة بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة خلفًا عن سلف عن النبى ﷺ فلا يجوز مخالفتها ولا العدول عنها لغيرها.

لذلك كان تجويد القرآن الكريم واجبًا وجوبًا شرعيًا على كل من يريد قراءته لما ذكره الضحاك عن ابن مسعود: «جَوِّدُوا الْقُرْآنَ وَزَيِّنُوهُ بِأَحْسَنِ الأَصْوَاتِ، وَأَعْرِبُوهُ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ وَاللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَبَ بِهِ»، ولما كان حسن الأداء فرضًا فى تلاوة القرآن، وجب على القارئ أن يتلوه حق تلاوته صيانة لكتاب الله عن أن يجد اللحن إليه سبيلاً لأنه لا رخصة فى تغيير لفظ القرآن وتعويجه.

## واللحن المنهى عنه فى القراءة نوعان:

(الأول) هو اللحن الجلى الذى يطرأ على الكلمة ذاتها فيخل بمعناها وتركيبها بأن يجعل القارئ الطاء (تاء) أو الزاى (ذالاً) أو السين (ثاء) أو أن يغير من إعرابها مثل أن يكسر كاف (إِيَّاكَ) أو يضم تاء (أَنْعَمْتَ) أو يفتح ألف الوصل فى (اهْدِنَا) وسمى جليًا لمعرفة الخاص والعام به.

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(**والثانى**) اللحن **الخفى** وهو الذى يأتى فى **عرف القراءة** فقط ولا يخل بمعناها، وسمى بذلك **لأنه لحن** لا يعرفه إلا المتخصصون فى **علم** التجويد.

وتأمل القرآن **وتدبّره** فى الصلاة يكون **بتحديق** ناظر القلب إلى معانيه، **وجمع** الفكر على فَهم أحكامه **ومعرفة** شرعه، وهو المقصود بإنزاله، لا مجرد **تلاوته** أو سماعه **بلا فهم** ولا تدبّر، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص:٢٩] **فتدبُّره** يعنى التمسك بأحكامه، **وتذكّره** يؤكد العمل بتعاليمه وتوجيهاته.

وليس شيء **أنفع** للعبد عندما يقف بين **يدى ربه** خاشعا، من تدبر القرآن وإطالة التأمل فى معانى آياته التى **ترشده** وتطلعه على معالم الخير والشر، وتضع **فى يده** مفاتيح كنوز السعادة والعلوم النافعة، **وتثبّت** قواعد الإيمان فى قلبه **وتشيّد** بنيانه وتوطد أركانه، **وتبصّره** مواقع العبر **وتشهده** عدل الله وفضله، **وتعرّفه** ذاته وأسماءه وصفاته وأفعاله، وما يحب وما يبغض، وصراطه **الموصل إليه** وما لسالكيه بعد الوصول والقدوم عليه وقواطع الطريق وآفاتها، **وتعرّفه** النفس وصفاتها، **ومفسدات** الأعمال ومصححاتها، **وتعرّفه** طريق أهل الجنة وأهل النّار وأعمالهم وأحوالهم وسيماهم، ومراتب **أهل السعادة** وأهل الشقاوة، وبالجملة **تعرّفه** الرَّب المدعو إليه، **وطريق** الوصول إليه، وما له من **الكرامة** إذا قدم عليه[1].

## السنن المتعلقة بالقراءة فى الصلاة

استكمالاً لمبحثنا عن **فرضية القراءة** نشير فيما يلى إلى **مجمل الأحكام** المتعلقة بالسنن والهيئات التى **تصاحب** المصلى حال قيامه **قارئًا** فى الصلاة بالتفصيل التالى:

### (١) الاستعاذة

أكد **القرآن الكريم** أن معركة الشيطان مع **ابن آدم** طويلة ممتدة لا تنتهى لحكمة اقتضتها المشيئة **الغالبة** لله تعالى، فهو له قابع خانس **مترقب** لغفلة تسهل له فرصة الاختراق، أو **شهوة** تتيح له سرعة الاقتناص، أو **غضب** يحتويه ليقطعه عن طاعة مولاه ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]، ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، وحربه مع المسلم **مستمرة** حتى **دنوّ أجله**، فلا يتركه عنده حتى **يفسد** عليه دينه وعقله، ويعوقه عن **إصلاح شأنه**، ويحول بينه وبين التوبة، أو أن **يؤيسه** من رحمة ربه، **ويكره** له لقاءه، فيلقى الله وهو عليه ساخط لما روى (أن

(١) انظر ص ٤٥٢ جـ ١ (مدارج السالكين).

الشيطان لا يكون فى حال أشد على **ابن آدم** منه فى حال الموت، يقول لإخوانه: دونكم هذا فإنه إن **فاتكم** اليوم لم تلحقوه) ولذا ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يردد فى دعائه «**وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِى الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ**»(١).

إن صراعه مع الحق ينبثق من **خليقة الشر** الكامنة فيه، ومن كبريائه وحقده وحسده، والمسلم فى معركته معه ليس مغلوبًا على أمره، وليس **مجردًا** من تلك العُدَّة التى تؤهله لمجابهة هذا العدو المتربص به، فكان **الإيمان** له جُنَّة، وكان **الذكر** له وسيلة، وكانت **الاستعاذة** له سلاحًا، قال تعالى: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، ﴿**وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ**﴾[المؤمنون: ٩٧: ٩٨]، ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ**﴾[الفلق: ١، ٢].

والمسلم عندما يقف **موقف الطاعة** لربه، فإنه يقوم فى **أعظم** مقام وأقربه إليه **وأغيظه** للشيطان **وأشده** عليه لما روى أنه «**إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا، اعْتَزَلَ نَاحِيَةً يَبْكِى وَيَقُولُ: يَاوَيْلَهُ؟ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِىَ النَّارُ**»(٢) فكلما **ازدادت** غيرته واشتد غيظه، حاول أن **يفسد** عليه صلاته، **ويلبس** عليه قراءته، وينتزع منه خشوعه، **ويحول** بينه وبين **إقباله** على ربه، فلا **يدرى** كم صلى من **الركعات**، ولا يعرف **حقيقة** ما استوفاه من **السنن** والواجبات. وهذا الذى كان **يحول** بين عثمان بن أبى العاص الثقفى وبين صلاته وقراءته **يُلْبِسُهَا** عليه فاشتكى ذلك للنبى ﷺ فقال له: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّى**»(٣).

وعندما يحاول **الشيطان** أن يلبس على المصلى **صلاته**، فإن الشرع قد جعل له **سجدتى السهو** طريقًا إلى **جبر** هذه الصلاة، **وتداركا** لما ألبسه عليه، **وردًا** لكيده خاسئًا مبعدًا عن مراده فى إفسادها، فتكتمل صلاته **بذات** السجود الذى **عصى** به إبليس ربه لما روى عن عطاء بن يسار أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ، فَلا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِى صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**»(٤).

وعلى هذا النحو فإن **الاستعاذة** تأتى عند القراءة **مقدمة** لهذا الفيض القرآنى المنزل، **واستحضارًا** لجلال الموقف أمام الله تعالى، **وتمهيدًا** لهذا الجو الإيمانى الذى يتلى فيه كتابه، وتطهيرًا **لقلب القارئ** من وساوس الشيطان التى تحول بينه وبين صفاء اللقاء بخالقه

(١) رواه أبو داود والنسائى. (٢) رواه مسلم. (٣) رواه أحمد ومسلم. (٤) رواه أبو داود ومالك.

ومولاه، **وتخليصًا** لمشاعره من كل **شوائب** الانشغال والغفلة، **وتحريرًا** لنفسه من كل **عوامل** الرجس والشر الذى **يرمز** إليه هذا الشيطان الرجيم لقوله تعالى ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨].

والاستعاذة فى كلام العرب تعنى **الاستجارة** والتحيّز إلى شىء على معنى الامتناع به من المكروه، يقال **عذت** بفلان **واستعذت** به أى لجأت إليه. أما عن **حكمها الشرعى** عند أول الصلاة وقبل القراءة فهى عند **الأئمة الثلاثة والجمهور** سنة يأتى بها المصلى قبل القراءة لمدلول الآية الذى يقول: إذا أردت أن **تقرأ** فأوقع الماضى موقع المستقبل، أى إذا أردت القراءة **فاستعذ**، بمعنى إذا قلت **فاصدق**، وإذا أحرمت **فاغتسل**، والأمر فى الآية **محمول** على الندب باتفاق الأئمة، أما المالكية فقالوا **بكراهة** التعوذ فى الفرض دون النفل. والتعوذ **ليس من القرآن** ولا آية منه وهو قول القارئ: **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**، وهذا اللفظ هو الذى عليه **الجمهور** فى التعوذ لأنه لفظ **كتاب الله** تعالى، قال **ابن المنذر**: جاء عن النبى ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**، وذكر عن **الشافعى**: يحصل **التعوذ** بكل ما اشتمل على **الاستعاذة بالله** من الشيطان الرجيم لكن أفضله: أعوذ **بالله** من الشيطان الرجيم.

وروى أبو داود وأصحاب السنن عن أبى سعيد الخدرى قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ: ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (ثَلَاثًا) ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا (ثَلَاثًا)، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ[1] وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ**».

والاستعاذة يأتى بها كل مصل **سرًّا** قبل القراءة فى **أول الركعة**، وهو قول أكثر **العلماء** من فقهاء الأمة لحديث أبى سعيد الخدرى «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِى صَلَاتِهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**»[2] **ويختص** التعوذ **بالركعة الأولى** دون غيرها من ركعات الصلاة عند أكثر الأئمة، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ**»[3] وفى الحديث **دلالة** على أنه ﷺ لم يكن يستفتح ولا يتعوذ فى غير الأولى، ولأن الصلاة **جملة واحدة** فالقراءة فيها كلها كقراءة واحدة **فيلزم** لها تعوذ واحد فى أول الصلاة.

---

(١) فسّر بعض الرواة قوله (**هَمْزِهِ**) بالمُوتَة وهو بضم الميم وفتح التاء: نوع من الجنون، و(**نَفْخِهِ**) بالكِبْر، و(**نَفْثِهِ**) بالشِّعر، والتفسيرات الثلاثة وردت **مرفوعة** إلى النبى ﷺ بسند صحيح مرسل، والمراد بالشِّعر: الشِّعْرُ المذموم.

(٢) ذكره **ابن العربى** فى أحكام القرآن: (ص١١٧٦ جـ٢).

(٣) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه.

## (٢) البسملة

البدء **ببسم الله** هو الأدب الذى **أوحى الله** به لنبيّه ﷺ فى أول ما نزل **من القرآن** باتفاق فى قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ [العلق: ١] أى اقرأ ما أنزل عليك من القرآن مفتتحا **باسم ربك** فى ابتداء كل سورة، حتى يكون هذا **الافتتاح** ببركة الله تعالى وتوفيقه، وهو الأمر الذى يتفق **وقاعدة** التصور الإسلامى من أن الله سبحانه ﴿**هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الحديد: ٣] وأنه سبحانه **الموجود الحق** الذى يستمد منه كل موجود **وجوده**، ويبدأ منه كل مبدوء **بدأه**. فباسمه يكون كل **ابتداء**، وباسمه **يكون** كل توجُّه ورجاء. فلا **يذكر** اسمه على **قليل** إلا كثّره، ولا على **خير** إلا أنماه وبارك فيه، ولا على **آفة** إلا أذهبها، ولا على **شيطان** إلا ردّه خاسئًا داحرًا. وكمال **الاسم** من كمال مسمّاه، فإذا كان هذا **شأن اسمه** الذى لا يضر معه شىء فى الأرض ولا فى السماء، فإن شأن **المسمى** أعلى وأجلّ.

وقوله تعالى: (**بِاسْمِ رَبِّكَ**) استدل به السُهيلى على أن البسملة يؤمر **بقراءتها** أول كل سورة **ولا يلزم** من ذلك أن تكون **آية** من كل سورة، وفيه قدم **الفعل** الذى هو متعلق الباء لكون الأمر بالقراءة أهم، وقوله (**بِاسْمِ رَبِّكَ**) حال أى **اقرأ** القرآن مفتتحا **باسم ربك** وأصح تقاديره: قُل **باسم الله** ثمَّ اقْرَأْ. وفيه دلالة على أن **البسملة** مأمور بها فى **ابتداء** كل قراءة كما أنزل الله وأمر به[١]. ويقال عند أهل اللغة: «**بَسْمَلَ**» الرّجل، إذا **قال** بسم الله الرحمن الرحيم. وتكتب **بسم الله** بغير ألف استغناء عنها **بباء** الإلصاق فى اللفظ والخط لكثرة الاستعمال.

ولقد قام **الاتفاق** بين الأئمة على أن البسملة **آية من القرآن** فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [النمل: ٣٠] إلا أنها **أفردت** فى الكتابة والتّلاوة، فكتابتها فى المصحف **بقلم القرآن** تدل على أنّها من القرآن، وكتابتها **مفصولة** عما قبلها وما بعدها تدل على أنها **ليست** من السّور. أما **التلاوة** فقد كان النبى ﷺ لا **يجهر** بها ولم يجعلها من ا لقرآن **المقروء**، بل قرأها فى أول السورة سرًّا حتى لا **تخرج** عن القرآن **فتُهْجَر** ولا **تشبَّهُ** بالقرآن **فتُجْهَر**.

وجاءت **الأقوال** فى كون البسملة آية **من الفاتحة** أو من القرآن على **ثلاثة** أوجه:

**الأول**: أنها آية **مستقلة** من القرآن أُنزلت **للتيمّن** وللفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة، وبه قال **الحنفيون** وهو رواية عن **أحمد** لقول ابن عباس رضى الله

(١) ص ٥٩٠ ج ٨ فتح البارى.

عنهما : «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»(١) وفى رواية «**لا يَعْلَمُ خَتْمَ السُّورَةِ**» ويتضمن الحديث **الإشارة** إلى أمرين :

( ١ ) نص فيه أن التسمية أنزلت **للفصل** وليست من أول السورة .

( ٢ ) ودلّ على أنها **آية مستقلة** لوصفها بالإنزال .

وفى قول النبى ﷺ : «**قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، نِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى ، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ**»(٢) الدلالة على أن **الابتداء** بالحمد لله يؤكد أن البسملة ليست **من الفاتحة** وإذا لم تكن منها لا **تكون** من غيرها .

**الثانى** : أن البسملة **ليست** آية من القرآن إنما هى بعض آية من **سورة النمل** ، وإنما كتبت تبركًا بها وهو قول مالك ورواية عن أحمد لحديث أنس رضى الله عنه قال : «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِى أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلا فِى آخِرِهَا**»(٣) .

**الثالث** : هى آية من **الفاتحة** عند الشافعية ومن **كل سورة** على الأصح عندهم ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن المبارك **واحتجوا** على ذلك :

١- بأن الصحابة أجمعوا على **إثباتها** فى المصحف بخطه فى أوائل السور سوى براءة ، فلو لم تكن قرآنا لما أثبتوها **بخط المصحف** من غير تمييز لأنه يحمل الناس على اعتقاد أنها قرآن وهذا مما لا يجوز اعتقاده فى الصحابة .

٢- وبما جاء عند الدّارقطنى وفيه «**وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا**» .

٣- وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «**أُنْزِلَتْ عَلَىَّ آنِفًا سُورَةٌ . فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَمَهَا**»(٤) وفيه دلالة لمن قال إن **البسملة** آية من السورة حيث جعلها رسول الله ﷺ من مسمّاها .

وأجاب الأولون بأن **إثباتها** فى المصحف بين السور للفصل بينها لا **يدل** على أنها آية من كل سورة وإن كانت آية من القرآن . وأن **قراءة النبى** ﷺ لها فى حديث أنس **ليس** صريحا فى أنها من السورة **لاحتمال** أنه بدأ بها **للتبرك** . ومما تقدم **يُعلم** أنه لا وجه لمن قال **بكراهة** البسملة فى الصلاة وإنها **ليست** من القرآن .

---

( ١ ) أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

( ٢ ) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

( ٣ ) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا النسائى .

( ٤ ) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قال **الشوكاني**[1]: وقد **أجمعت الأمة** على أنه لا يكفر من **أثبتها** ولا من **نفاها** لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع. ولا **خلاف** أنها **بعض آية** من سورة النمل. ولا فى **إثباتها** خطًا فى أوائل السورة فى المصحف إلا فى أول سورة التّوبة. ولا خلاف بين **القراء السبعة** فى تلاوتها فى **أول الفاتحة** وأول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التّوبة، أما إذا وصَلَها بسورة سابقة **فأثبتها** ابنُ كثير وقَالون وعاصِم والكسَائى إلا فى أول سورة التّوبة **وحَذَفها** أبو عَمرو وحمْزة ووَرْش وابنُ عامر.

**ثم جاءت الأقوال فى حكم قراءتها مع الفاتحة على النحو التالى:**

( ١ ) يفترض **قراءتها** مع الفاتحة عند الشافعى وطائفة من أهل الحديث فيكون حكمها حكم **الفاتحة** فى الصلاة السّرية والجهرية.

( ٢ ) يستحب قراءتها سواء كانت **الصلاة** سرية أو جهرية، وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه وأكثر أهل الحديث. وطائفة من هؤلاء يسوّى بين قراءتها وترك قراءتها ويخير **المصلى** عندهم بين الأمرين.

( ٣ ) يكره الإتيان بها فى الصلاة **المفروضة** سرا وجهرا إلا إذا نوى المصلى الخروج من الخلاف كما هو المشهور عن **مالك** ومن وافقه. وقال الأوزاعى: لا يقرؤها مطلقا. واستدلوا على ذلك بحديث أنس الذى ذكر فيه أنهم كانوا «**لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فى أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلا فِى آخِرِهَا**».

ويأتى **حكم الجهر بالتسمية والإسرار بها** مع الفاتحة على ثلاثة أقوال:

**الأول**: يسن الإتيان بها **سرا لكل قارئ** فى الصلاة السّرية والجهرية وبه قال الحنفيون وهو المشهور عند الحنابلة وبه قال جمهور العلماء.

**الثانى**: يستحب عند الشافعية **الجهر** بها فى الصلاة الجهرية **والإسرار** بها فى السرية، وهو قول الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهما.

**الثالث**: يخيّر المصلى بين الجهر والإسرار بها فى **الجهرية** كما يروى عن إسحاق وهو قول **ابن حزم** وغيره. إذ من السنة أن **يجهر** القارئ بها مرة **ويسر** بها أخرى عملا **بمقتضى** الأدلة التى قام عليها كل من الحكمين اللذين **اتفقا** على أنها **مستحبة** أول القراءة.

---

( ١ ) انظر ص ١١٨ جـ ٢ نيل الأوطار.

قال **ابن القيم**: وكان ﷺ يجهر بـ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه **لم يكن** يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة، وهذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث **غير صريح** وصريحها غير صحيح(١).

أما التسمية **قبل السورة فى الأوليين من كل صلاة** فلا تسن عند النعمان وأبى يوسف ولا تكره. وعند الشافعية تسن **جهرا** فى الجهرية **وسرا** فى السرية، وعند أحمد **تسن** سرا فى الجهرية والسرية.

## (٣) التأمين بعد قراءة الفاتحة

أجمع علماء الأمة على مشروعية **التأمين بعد الفاتحة** لكل من الإمام والمأموم والمنفرد لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢). وفى رواية «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣).

والأمر فى الأحاديث **محمول** على الندب عند **الجمهور** وبه قال الحنفيون والثورى وأحمد والشافعى وكذا المالكية فى حق **المأموم والمنفرد**، أما الإمام فالمشهور عندهم أنه يؤمّن فى السرّية فقط. ويسن **الجهر بالتأمين** لكل مصلّ فى الجهرية والإسرار به فى السرية وبه قالت الشافعية والحنبلية وإسحاق لقول أبى هريرة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَلا غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ**»(٤). وروى الحاكم بإسناد صحيح عن أبى هريرة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ**» ولأبى داود بمعناه وزاد بيانا فقال: «**قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ فِى الصَّفِّ الأَوَّلِ**».

وآمين **ليست** من الفاتحة ولا من القرآن، ولذا **يسن** الإتيان بها **مفصولة** عن الفاتحة **بسكتة** لطيفة على نون «وَلا الضَّالِّينَ» **ليتميز** ما هو قرآن عما ليس بقرآن، وهى **اسم** فعل أمر مبنى على الفتح **ومعناه** عند الجمهور: **اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ**، وقيل معناه «لا تخيّب رجاءنا إذ لا يقدر على هذا غيرك»: وورد فى لفظ آمين **قراءتان**:

---

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ زاد المعاد. (٢) أخرجه السبعة. (٣) أخرجه أحمد والنسائى. (٤) أخرجه أبو داود.

**الأولى**: بمد الألف بمقدار **ست حركات** مع تخفيف الميم على وزن فاعيل كياسين.

**الثانية**: تكون بمد الألف بمقدار **حركتين** مع تخفيف الميم على وزن يَمين.

وتتعلق **صفة التأمين** بأحوال المصلى على النحو التالى:

١- يندب للمنفرد **التأمين** اتفاقا **يجهر** به فى الجهرية **ويسر** به فى السرِّية لحديث وائل بن حجر قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ قَالَ: آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ**»(١).

٢- والمأموم فى صلاة السّر **يؤمن لنفسه** إذا أكمل قراءته، أما فى الجهرية فيلزمه موافقة الإمام فى تأمينه لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

قال **ابن العربى**: رتب الحديث **المغفرة** على **أربع** مقدمات(*):

**الأولى**: تأمين الإمام. **الثانية**: تأمين مَنْ خلفه. **الثالثة**: تأمين الملائكة. **الرابعة**: موافقة التأمين. فعلى هذه المقدمات الأربع **تترتَّبُ** المغفرة. لذلك شرعت **موافقة** تأمين المأموم لتأمين الإمام حتى **يتوافقا** مع تأمين الملائكة الذى فيه **اقتضاء المغفرة** لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِى السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣) قال **الجوينى**: لا تستحب **مقارنة** الإمام فى شىء **من الصلاة** غير التأمين.

٣- أما **الإمام** فيندب له عند **الجمهور** أن يأتى بالتأمين **جهرا** لصحيح النصوص التى استدلوا منها على **مشروعية** ذلك، ولولا **جهره** بالتأمين لما أمكن **للمأموم** أن يؤمن معه ويوافقه فى التأمين كما فى رواية أبى هريرة «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا...**» وقوله ﷺ: «**وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ**» كما يطلب أن يكون جهره فيه **أخفض** من جهره بالقراءة بحيث يُسْمِعُ من خلفه لحديث وائل: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ وَلا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**»(٤) وعن أبى هريرة قال: «**تَرَكَ النَّاسُ آمِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ**»(٥) ويؤيده قول عطاء «**أَدْرَكْتُ مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ الإِمَامُ وَلا الضَّالِّينَ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ**»(٦).

---

(١) رواه الدّارقطنى. (٢) أخرجه السبعة. (*) انظر ص ٦ ج ١ «أحكام القرآن» (٣) متفق عليه.
(٤) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى. (٥) أخرجه الدّارقطنى والحاكم. (٦) أخرجه البيهقى.

كما ورد فى التأمين أنه من **خصوصيات** هذه الأمة مما أورث اليهود حقدهم وحسدهم لهذا الدين وأتباعه لما رواه البخارى فى الأدب المفرد وابن ماجه وابن خزيمة بسندين صحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلامِ وَالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ**» وقول أنس رضى الله عنه «**كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَانِي خِصَالا ثَلاثَةً: أَعْطَانِي صَلاةً فِي الصُّفُوفِ. وَأَعْطَانِي التَّحِيَّةَ - السَّلامُ - إِنَّهَا لَتَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلِي إِلا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَعْطَاهُ هَارُونَ. يَدْعُو مُوسَى وَيُؤَمِّنُ هَارُونُ**»(١).

*** الدعاء قبل التأمين:**

لا يسوغ للمأموم فى الصلاة الجهرية أن **يأتى بأدعية** يجتهد فيها قبل التأمين مع الإمام على نحو «رب اغفر لى ولوالدى وللمسلمين» **لمخالفة** ذلك هدى رسول الله ﷺ، ولأنها ليست من كلام الصلاة ولا من أدعيتها. والمطلوب أن لا يشغل المصلى نفسه بها لكون اشتمال الفاتحة على **أعظم الدعاء**، وليتسنى له **الإنصات** لقراءة إمامه **وموافقته** له فى تأمينه، ليصيب **هدى السنة** فى صلاته.

هذا ويسن ختم الدعاء فى غير الصلاة **بآمين** لأنه أضمن للإجابة وهو مثل الطابع على الصحيفة «قال» أَبُو زُهَيْر النَّمَيْرِيُّ «**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ: أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ فَقَالَ: بِآمِينَ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ**»(٢). وروى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه قوله: «**آمِينَ خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَتَمَ بِهَا دُعَاءَ عِبَادِهِ**».

## (٤) السكتات فى الصلاة

لما نقلت **روايات الصحيح** ما حُفظ عن **رسول الله** ﷺ من سكْتات فى الصلاة قال العلماء **باستحباب** سَكْتَات **ثلاث** فيها:

**الأولى**: بعد **تكبيرة** الإحرام **وقبل** القراءة، وهى ليست سَكْتة حقيقية بل المراد عدم الجهر بشىء من **القراءة** فيها لكون المصلى مشتغلا **بالدعاء**، وشرعت هذه السّكْتة من غير خلاف ليتسنى لكل مصلّ أن **يأتى** بدعاء الاستفتاح **والتفرغ** لسماع القراءة لحديث أبى هريرة «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ:**

---

(١) رواه ابن خزيمة.

(٢) أخرجه أبو داود.

بأبى أنت وأمى. أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرنى ما تقول؟ قال: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»(١).

**الثانية**: سكتة **بين** ولا الضالين وآمين وهو الراجح عند أكثر أهل العلم ليتسنى للمأموم موافقة الإمام فى **التأمين** لقول سمرة بن جندب «**حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين**»(٢).

**الثالثة**: السكتة بعد **القراءة** وقبل **الركوع**، وهى سكتة **لطيفة** لكل من الإمام والمنفرد لفصل القراءة عن الركوع وترادّ النَّفَس لقول سمرة بن جندب «**حفظت سكتتين فى الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ. وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. فأنكر ذاك عليه عمران بن حصين فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أبى فصدق سمرة**»(٣).

وباستحباب **السكتات الثلاث** قال أحمد والشافعى والأوزاعى وإسحاق. أما سكتة **الإمام** بين الفاتحة والسورة **فمكروهة** عند الحنفيين ومالك **لعدم وجود** ما يدل على مشروعيتها، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد التأمين حتى يقرأ **الفاتحة** مَنْ خلفه وليس فى **سكوته** فى هذا المحل إلا حديث **مختلف فيه**، ولو كان قد **سكت** هنا سكتة طويلة تدرك فيها **قراءة** الفاتحة، لما **اختفى** ذلك عن الصحابة، ولكان **معرفتهم** به ونقلهم له **أهم** من سكتة الافتتاح لكونها **مندوب** لمندوب أما **الأخرى** فمندوب لفرض ولا يجوز.

كما أن قراءة المأموم للفاتحة فى **سكتة الإمام بعد التأمين** فلا سبيل إليها لعدة وجوه:

**أولها**: أن التأمين بعد الفاتحة قد **انتقل** بالإمام والمأموم من حال القراءة **المفروضة** إلى حال القراءة المسنونة فلا **يركب** فرض على **ما ليس** بفرض.

**والثانى**: لو قرأ المأموم الفاتحة **بعد التأمين** لأتى بفرض فى **غير محله** عند الجمهور لكون ظرفية القيام هنا **لسنة مؤكدة** وليست لفرض.

**والثالث**: لو أتى الإمام فى هذه **السكتة** بدعاء أو قرأ فى سرّه **قرآنا** فيكون قد أتى بما **يخالف** قول رسول الله ﷺ «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**».

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان. (٢) رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه. (٣) أخرجه أبو داود والدارقطنى.

**الرابع**: أنه ﷺ جعل **الإنصات** لقراءة الإمام من **تمام الائتمام** به فقال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(١) فلا سبيل إلى القراءة لجعل استماع قراءة الإمام **بديلا** عنها لقوله ﷺ «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(٢).

(أما السكوت عقيب الفاتحة **فلا يستحبه** أحمد، كما لا يستحبه **مالك وأبو حنيفة، والجمهور** لا يستحبون أن **يسكت الإمام** ليقرأ المأموم، وذلك أن **قراءة المأموم** عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبة **بل هي منهي عنها**، وعند أحمد إذا كان يسمع قراءة الإمام.. فاستماعه **أفضل** من قراءته كاستماعه لما زاد على الفاتحة، فيحصل له مقصود القراءة والاستماع بدل عن قراءته، **فجمعه** بين الاستماع والقراءة جمع **بين البدل** والمبدل، ولهذا لم يستحب عند **أحمد وجمهور أصحابه** قراءته في سكتات الإمام إلا أن يسكت **سكوتا بليغا** يتسع للاستفتاح والقراءة)(٣).

## (٥) سؤال المصلي وتعوذه عند مروره بالآيات

١- يستحب للمصلي **السؤال** إذا مَرَّ بآية رحمة أو ذكر جنة أو استغفار أو خير مرجو. **والتعوذ** إذا مر بآية فيها عذاب أو نار أو وعيد لحديث حذيفة «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ وَلا آيَةُ عَذَابٍ إِلا تَعَوَّذَ مِنْهَا**»(٤) وحديث ابن أبي ليلى عن أبيه قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ**»(٥).

٢- ويستحب **التسبيح** إذا مر بآية فيها **تسبيح** لحديث ابن عباس «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»(٦).

٣- ويستحب كذلك التعقيب بقوله «**سُبْحَانَكَ فَبَلَى**»(٧) عند سماع قوله تعالى: ﴿**أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ**﴾ [القيامة: ٤٠] أو عند قراءتها. وبقوله: «**بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ**»(٨) عند قوله تعالى: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ**﴾ [التين: ٨] وبقوله «**آمَنَّا بِاللَّهِ**»(٩) عند قوله تعالى: ﴿**فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ**﴾ [المرسلات: ٥٠].

ويستحب ذلك لكل مصلٍّ إمامًا أو غيره في **الفرض والنفل** عند الشافعية، ويكون لمصلي النافلة دون الفريضة عند الحنفيين وأحمد وبه قالت المالكية، غير أنهم كرهوا ذلك أثناء القراءة في الفريضة لغير المأموم، أما **المأموم** عندهم فله أن **يصلي** على النبي ﷺ إذا

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي. (٢) أخرجه الدارقطني وابن ماجه وأحمد. (٣) فتاوى ابن تيمية: جـ ٢٢ / ص٣٣٩.
(٤، ٥) رواه الترمذي. (٦) أخرجه أحمد وابن ماجه. (٧) أخرجه أحمد وأبو داود. (٨) من رواية لأبي داود والبيهقي. (٩) رواه الترمذي.

ذكره الإمام فى قراءته، وأن **يسأل** الجنة إذا سمع آية فيها ذكرها، وأن **يستعيذ** من النار إذا سمع آية فيها ذكرها، ويطلب أن يكون ذلك سراً **لكل مصلٍ** دون تشويش على غيره عدا الإمام الذى يريد تعليم من خلفه الحكم.

## (٦) تطويل الركعة الأولى عن الثانية فى الصلاة

يستحب عند جمهور العلماء **تطويل الركعة الأولى** عن الثانية فى جميع الصلوات للإمام والمنفرد سواء كان ذلك **بالقراءة** أم بترتيلها مع استواء المقروء فى الركعتين لقول أبى قتادة «**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ. وَكَذَلِكَ فِى الصُّبْحِ**»(١) فتتميز **الأولى** عن الثانية **بتكبيرة** الإحرام **ودعاء** الاستفتاح **والتعوذ** وتطويل **القراءة** فيها.

قال **ابن القيم**: «**كَانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلاةٍ وَرُبَّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتَّى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ**.(٢) وأشار بعض العلماء إلى أن الحكمة من ذلك إتاحة الفرصة كى **يدرك** الناس **ثواب** الجماعة و يلحقوا **بفضيلة** الركعة الأولى مع الإمام، وقيل إن النشاط فى الأولى يكون أكثر فلا يمنع التطويل من الخشوع وخفف فى غيرها حذراً من الملل. وقد أجمل **الإمام النووى** المسألة بقوله «تطويل **القراءة** فى الأولى **قصداً** هو الصحيح المختار لظاهر السنة»(٣).

## (٧) القراءة خلف الإمام

إذا كانت حكمة الشرع قد اقتضت أن **يجهر** الإمام بقراءته فى الأوليين من الصلاة الجهرية فلن يكون هذا الجهر إلا **لإنصات** المأموم إليه وارتباطه به **حكماً وسماعاً**، فجهر الإمام بالقراءة يعنى **وجوب الإنصات** على المأموم واستماعه **لقراءة إمامه**، وإن كان المأموم فى مقام بعيد يصعب معه سماع صوت إمامه فإن القراءة **تلزمه** عند أكثر الأئمة، لأن أمر النبى ﷺ بالقراءة عام فى كل صلاة وحالة، وخص من ذلك حالة الجهر **بوجوب** فرض الإنصات.

وكان ﷺ قد أجاز **للمؤتمين** أن يقرءوا بالفاتحة وراء الإمام فى الصلاة الجهرية فى قوله: «**.. لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا نَعَمْ هَذًّا(*) يَارَسُولَ اللهِ. قَالَ: لا تَفْعَلُوا إِلا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(٤). ثم نهاهم ﷺ عن القراءة

(١) رواه أبو داود والشيخان والنسائى. (٢) زاد المعاد جزء: ١ ص ٢١٥. (٣) شرح مسلم جزء: ٤ ص ١٧٥.
(*) أى سرعة القراءة ومداركتها فى استعجال. (٤) أخرجه أحمد وأبو داود.

كلها فى الجهرية عندما قال «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه. فَقَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**(١)؟. قال أبو هريرة: **فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»(٢) وقرءوا فى أنفسهم سرًّا فيما لا يجهر فيه الإمام.

وجعل ﷺ الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(٣) كما جعل الاستماع للإمام بديلاً عن القراءة وراءه فقال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(٤).

ولما جاء عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**(٥)»، وقال ابن عمر «**إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ**(٦)»، وأخرج مالك والطحاوى عن نافع قال: «**وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام**». وعن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبدالله بن عمرو، وزيدبن ثابت، وجابر بن عبدالله رضى الله عنهم فقالوا: «**لا تقرءوا خلف الإمام فى شىء من الصلاة**(٧)»، وقال رجل لابن مسعود: أقرأ خلف الإمام؟ قال: «**أنصت للقراءة فإن فى الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام**(٨)».

أما عن **تفصيل حكم القراءة** خلف الإمام **عند الأئمة**، فلا يجب على **المأموم** عند مالك **وأحمد** قراءة خلف الإمام وإنما يستحب له القراءة فى السرية دون الجهرية لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾. وقال **الحنفيون** والثورى وابن وهب المالكى: لا يقرأ المؤتم خلف الإمام لا فى سرية ولا فى جهرية، وقالت **الشافعية**: يجب على المؤتم قراءة الفاتحة فى السرية والجهرية وإن سمع قراءة الإمام لقول عبادة بن الصامت: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا نَعَمْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَلا تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**(٩)».

---

(١) أخرجه مالك والنسائى وأبو داود. (٢) فى معنى المنازعة قال **الخطابى**: أُدَاخَلُ فى القراءة وأُغَالَبُ عليها. وقد تكون **المنازعة** بمعنى المشاركة والمناوبة والمعنى الثانى هو المتعين ها هنا بدليل **انتهاء** الصحابة عن **القراءة** مطلقا. ولو كان المراد منه المعنى الأول لما انتهوا عنها بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر. (انظر كتاب **صفة صلاة النبى** ﷺ للشيخ الألبانى ص ٩٤). (٣) رواه الخمسة إلا الترمذى وقال مسلم: هو صحيح. (٤) أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى وابن ماجه والطحاوى وأحمد من طرق كثيرة مسندة ومرسلة وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى الفروع لابن عبدالهادى وصحح بعض طرقه البوصيرى. (٥) أخرجه أحمد ومسلم. (٦) أخرجه مالك. (٧) أخرجه الطحاوى. (٨) أخرجه الطبرانى. (٩) أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطنى.

وأجـابوا عن **أدلة القـائلين** إن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية **بأنهـا عمومات**، وحديث عبادة خاص، **وبناء العام** على الخاص **واجب** كما تقرر فى الأصول، وعليه فيحمل قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»، على غير الفاتحة، وهذا لا محيص عنه، ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية **بوجوب** قراءة الفاتحة **فى كل ركعة** من غير فرق بين الإمام والمأموم، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح، لا بمثل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها.

كما أجاب **الشافعية** عن قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة: «**فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ**». بأنهم تركوا قراءة غير الفاتحة جمعا بين الأحاديث.

ويؤيد قول الجمهور ما روى عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قوم خلفه فقال: ما لكم لا تعقلون؟ ثم تلا قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾، ومعنى **الإنصات** فيها هو السكوت **لاستماع** الحديث وجمع بينه وبين الاستماع **للتأكيد** والاهتمام بسماع القرآن.

قال **ابن عبد البر**: لا خلاف فى أنه **نزل فى هذا المعنى** دون غيره، ومعلوم أنه فى **صلاة الجهر** لأن السر لا يسمع فدل على أنه أراد **الجهر** خاصة. ويؤيده قول مجاهد(١): قرأ رجل من الأنصار **خلف رسول الله** ﷺ فى الصلاة فنزلت: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾.

وقال **ابن تيمية** فى الفتاوى: لما تنازع العلماء فى **قراءة الفاتحة خلف الإمام** حال الجهر كان لهم فيه **ثلاثة** أقوال:

**الأول**: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، ولا بالفاتحة ولا بغيرها، وهذا قول **الجمهور** من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم وأحد قولى الشافعى.

**الثانى**: القول بجواز **الأمرين** والقراءة أفضل، ويروى هذا عن الأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

**الثالث**: القول **بوجوب** القراءة وهو القول الآخر للشافعى.

وقـول **الجمهور** هو الصحيح فإن الله سبحانه قال: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾ [ الأعراف: ٢٠٤ ]. قال **أحمد**: أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة، وقد

---

(١) أخرجه البيهقى.

ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» الحديث، وروى هذا اللفظ من حديث أبى هريرة أيضا، وذكر مسلم أنه ثابت: فقد أمر الله ورسوله **بالإنصات** للإمام إذا قرأ وجعل النَّبىُّ ﷺ ذلك من **تمام الائتمام به**، فمن لم يُنصت له **لم يكن قد ائْتَمَّ به**. ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل **المأموم** ولهذا يُؤَمِّنُ المأموم على دعائه فإذا لم **يستمع** لقراءته ضاع جهر الإمام، ومصلحة **متابعة الإمام** مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد.

ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى وتر من صلاته فعل كما يفعل فيتشهد عقيب الوتر ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجدا، كل ذلك **لأجل المتابعة** فكيف لا يستمع لقراءته مع أنه بالاستماع يحصل له **مصلحة القراءة** كما أن للمستمع مثل أجر القارئ (١)؟.

قال **ابن العربى**: وأما **الجَهْرُ** فلا سبيلَ إلى القراءة فيه **لثلاثة** أوجه:

**الأول**: أنه عمل أهل المدينة.

**الثانى**: أنه حكم القرآن لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقد عضدته السنة بحديثين أحدهما حديث عمران بن حصين «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»(٢) والثانى قوله: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(٣).

**الثالث**: فى **الترجيح** إنَّ القراءةَ مع جَهْرِ الإمام لا سبيلَ إليها فمتى يَقْرَأُ؟ فإن قيل يَقْرَأُ فى سَكْتَةِ الإمام قُلنا: السكوت **لا يلزم** الإمام، فكيف يُرَكَّبُ فَرْضٌ على ما ليس بفرض لا سيما وقد وجدنا وَجْهًا للقراءة مع الجهر وهى **قراءةُ القلب** بالتدبر والتفكر. وهذا نظامُ القرآن والحديث وحفظ العبادة ومُرَاعاة السنة(٤) وعمل بالترجيح وهو المراد بقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فقوله سبحانه ﴿**فِي نَفْسِكَ**﴾ يعنى **صَلاةَ الجهر**. وقوله ﴿**وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ**﴾ يعنى **صَلاةَ السرِّ**، فإنه يُسْمِعُ فيه نَفسَهُ ومَنْ يليه قليلاً بحركة اللسان.

أما القراءة فى الصلاة السرية فهى **واجبة** على المأموم عند أكثر العلماء(٥) مع عدم

---

(١) ص ٢٩٦ جـ ٢٢ «فتاوى ابن تيمية». (٢، ٣) رواه مسلم. (٤) أحكام القرآن جزء: ٢ ص ٨٢٨.

(٥) ذهب إلى **مشروعية** القراءة خلف الإمام فى السرية دون الجهرية الإمام الشافعى فى القديم ومحمد تلميذ أبى حنيفة فى رواية عنه اختارها الشيخ على القارى وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة من المحدّثين.

التشويش بها على غيره لما رواه البخارى فى صحيحه «**كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجْهَرُونَ بِهِ فَقَالَ: خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**» وقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»(١).

## (٨) الجهر والإسرار بالقراءة فى الصلاة

أجمعت الأمة على أن **الجهر بالقراءة** يكون فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء. وعلى أن **الإسرار بها** يكون فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، كما اتفق **الأئمة الثلاثة** على أن الجهر فيما جهر فيه النبى ﷺ **سنة للإمام والمنفرد**. والإسرار فى محله كذلك **سنة لكل مصلٍّ**، كما قال **جمهور** العلماء **بالجهر** فى صلاة العيدين والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان. ويسن عندهم **الإسرار** فى غير ما ذكر إلا النفل المطلق ليلاً **فَيُتَوَسَّطُ** فيه بين الجهْر والإسرار. **أما الأحناف** فقد أوجبوا على الإمام الجهر فى محله بقدر ما يُسمع المأمومين. أما **الإسرار** فى محله فقد أوجبوه على كل مصل. والمنفرد والمتنفل عندهم يخيّر بين الإسرار والجهر وهو أفضل ما لم يشوش على مصل آخر.

وأقل **الجهر** للمنفرد عند **الشافعية والحنبلية** إسماع من يليه، وأقل **السرّ** إسماع نفسه حيث لا مانع. وأقل الجهر فى حق الإمام عند **الحنفيين** إسماع من ليس بقربه، وأعلاه إسماع الكل. و جهر المرأة **إسماع** نفسها، وسرّها **حركة** لسانها عند **المالكية**. كما لا يستحب لها **الجهر بالقراءة** فى الجهرية بحضرة الأجنبى دفعا للفتنة عند **الأئمة الثلاثة**، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة.

وإذا جهر المصلى فى موضع **الإسرار**، أو أسرّ فى موضع **الجهر**، فقد ترك السنة. ومن نسى فجهر فى **موضع الإسرار** ثم تذكر بنى على قراءته ولا شيء عليه عند **الشافعية والحنبلية**. وإن أسرّ فى موضع **الجهر** فإنه يعود إلى القراءة **جاهراً** ليأتى بها على الوجه **المستحب** عند بعض الحنبلية.

■ **حكمة الجهر والإسرار بالقراءة:**

تتميز **صلاة النهار** بالسرّية فى قراءتها لكونها **تؤدى** وقت السبح الطويل بالبدن

---

(١) رواه مالك والبخارى بسند صحيح.

والقلب والهمم المشتتة المبعثرة فى **حياة الناس** وشواغلهم، ومن هنا جاء **التفريق** بين صلاة الليل وصلاة النهار فى الجهر والإسرار.

ولما كان الليل مظنة **هُدُوٍّ** الأصوات **وسكون** الحركات **وفراغ** القلوب من **الشواغل** والمؤثرات، كان ذلك مناسبا لأن **يواطئ** قلب المرء **لسانه** و **أذنه** عندما يكون أول ما يقرع سمعه **كلام الله تعالى** وهو الذى يمثل **جوامع** الخير كله، فإن ذلك يصادف **قلبا مطمئنا** خاليا من الشواغل والأكدار، فيتمكن منه **القرآن** من غير مزاحم، ومن هنا كانت **حكمة** القراءة فى الفجر والمغرب والعشاء جهراً.

ولما كان النهار بضد ذلك كانت **قراءة** صلاته **سرّية** فى الظهر والعصر باستثناء مجامع المسلمين فى الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف، فإن **الجهر** حينئذ يكون **أحسن** وأبلغ فى **تحصيل مقصود** القراءة وإبلاغ المسلمين كلام رب العالمين(١).

## (٩) تكبيرات الانتقال

لما كان المسلم مأموراً أن **يفتتح** صلاته **بتكبيرة الإحرام** مقرونة بالنية، اقتضت حكمة الشرع أن يكون **هذا التكبير** الذى بدأ به صلاته هو **ذات الشعار** الذى ينتقل به من ركن إلى ركن ومن ركعة إلى أخرى، للدلالة على **تأكيد** هذه النية **واستصحابها** إلى آخر الصلاة، ليكون التكبير **ملازمًا لها** فى أقوالها و أفعالها و هيئاتها. وحتى تصبح فى مقصدها معبرة عن **المضمون العظيم** لتكبيرة الإحرام التى تعنى أن الله **أكبر** من كل شيء. **وفوق** كل شيء. ومع كل شيء. وهو **الخالق** لكل شيء. **والوارث** لكل شيء. ولا **يشبه** شيئًا. ولا **يشبهه** شيء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

إن المسلم الحق من خلال **معايشته** لهذا المضمون يستطيع أن يستشعر **لذة** العبودية الكاملة لخالقه، **والطاعة** المطلقة لمولاه، وأن **يقف** على حقيقة **المعنى** العظيم لمشروعية **تكرار** التكبير فى صلاته، فلا **يتشاغل** عن طاعته بمتاع زائل، ولا **يغفل** عن ذكره بلهو عابر، بل **يقبل** على صلاته **إقبال** الخاشع المستكين، **تعظيمًا** لأمره وطلبًا لعفوه ورضاه.

قال **ابن المنير**: الحكمة فى مشروعية التكبير فى **الخفض والرفع** أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة **مقرونة** بالتكبير، وكان من حقه أن **يستصحب** النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها **بالتكبير** الذى هو شعار النية(٢).

---

(١) انظر ص ١٣٨ جـ ٢ (أعلام الموقعين). (٢) ذكره الحافظ فى الفتح جزء ٢ ص ٣١٥.

والثابت فى السنّة أن **كل ركعة** من ركعات الصلاة تتضمن **تكبيرة** فى كل من المواضع التالية: ١- عند **الركوع**. ٢- وعند **الهوى** للسجود. ٣- وعند **الاعتدال** لجلسة السجدتين. ٤- وعند **الهوى** للسجود الثانى. ٥- وعند **القيام** منه.

فتصير **خمس تكبيرات** فى كل ركعة بخلاف تكبيرة **الإحرام** وتكبيرة **القيام** من التشهد الأول. وعلى ذلك فإن **صلاة الصبح** تتضمن **إحدى عشرة** تكبيرة، وكل من الظهر والعصر والعشاء **اثنتان وعشرون** تكبيرة أما المغرب **فتشتمل** على سبع عشرة تكبيرة.

ويؤيد هذا ما رواه البخارى عن عكرمة قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ** «**وفى رِوَايَةٍ**»: **الظُّهْرَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ**». وحديث أبى هريرة «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**،وفى رواية: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ**»(١).

قال **النووى**(٢): فى حديث أبى هريرة دليل على **مقارنة** التكبير لهذه **الحركات** وبسطه عليها:

١- فيبدأ **بالتكبير** حين يشرع فى الانتقال إلى **الركوع** ويمده حتى يصل حد الراكعين. ٢- ثم يشرع فى **تسبيح الركوع** ويبدأ فى قوله: سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائمًا. ٣- ثم يشرع فى **ذكر الاعتدال** وهو: ربنا لك الحمد إلى آخره. ٤- ويبدأ بالتكبير **حين يشرع فى الهوى إلى السجود** ويمده حتى يضع جبهته على الأرض. ٥- ثم يشرع فى تسبيح السجود **ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول** حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائمًا. وتكبيرات الانتقال عند **الأئمة الثلاثة و الجمهور** سنة باتفاق، وواجبة عند **ابن حزم** ورواية عن **أحمد**.

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان. (٢) انظر شرح مسلم جزء ٤ ص ٩٩.

## (١٠) رفع اليدين مع التكبير

يأتى رفع **اليدين مع التكبير** فى أكثر من موضع **زينة** للصلاة **وكمالا** لهيئتها، **واتباعًا** للسّنة فى إقامتها، **وتعظيمًا** لأركانها، وتحقيقًا **لعبودية** اليدين فيها، **وشعارًا** للانتقال من **ركن** إلى ركن منها.

أما **السّجود** فإن المصلى **يخِرُّ** لله غير رافع يديه لأنهما **ينحطّان** للسجود كما ينحطّ الوجه تحقيقًا **لعبوديتهما** فى هذا الموضع على النحو الذى **أغنى** عن **رفعهما**، كما لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من **السجود** لأنهما **يُرفعان معه** كما يُوضعان معه، لذلك كان من **المتفق** عليه بين الأئمة أن **يرفع المصلى يديه** مع التكبير حتى **يحاذى** بهما منكبيه فى **أربعة** مواضع تضمنتها صفة **صلاة النبى** ﷺ فيما رواه على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ « **كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة الْمَكْتُوبَة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وَيَصْنَعُ ذَلكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ. وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ. وَلا يَرْفَعُ يَدَيْه فِى شَىْءٍ مِنْ صَلاته وَهُوَ قَاعِدٌ. وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْه كَذَلكَ وَكَبَّرَ** ». قال أبو داود: وفى حديث أبى حُمَيْد السَّاعدىِّ حين وَصَفَ صَلاةَ النَّبىِّ ﷺ: «**إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْه كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاة**»(١).

ويؤيد ذلك قول ابن عمر «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْه حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْه فِى السُّجُود. وَيَرْفَعُهُمَا فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِىَ صَلاتُهُ**»(٢). وما رواه نافع «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه. وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْه. وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْه. وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْه. وَرَفَعَ ذَلكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ**»(٣).

فأجمعت الروايات على أن **رفع اليدين** مع التكبير يكون فى **أربعة** مواضع:

**الأول**: عند **تكبيرة** الإحرام. **الثانى**: عند **الهوى** للركوع.

**الثالث**: عند **الرفع** من الركوع. **الرابع**: عند **القيام** من التشهد الأوسط لثالثة.

وقد أشير إلى **كيفية الرفع** وتوقيته بشىء من التفصيل **ضمن الحديث** عن السنن التى تتصل بتكبيرة الإحرام.

---

(١) رواه أحمد والنسائى والترمذى. (٢) أخرجه أبو داود والدارقطنى. (٣) أخرجه البخارى.

## ٥ـ الركـــوع

أشير إلى **الركوع** ضمن سياق العرض القرآنى إما **تعريفًا** بفرضية الصلاة أو **مدلولا** يؤكد ركنيته فيها، أو **مضمونا** يتحقق به مقصدها، كما جاء الأمر به صريحًا لتأكيد إقامتها ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [ البقرة: ٤٣ ]. ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [ الحج: ٧٧ ]. ﴿ **يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [ آل عمران: ٤٣ ] وذكر فى موضع النعت لحال المؤمنين لما استجابوا لأمر ربهم ﴿ **فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** ﴾ [ ص: ٢٤ ]. ﴿ **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴾[ المائدة: ٥٥ ]. ﴿ **تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا** ﴾ [ الفتح: ٢٩ ].

ولما جاء التعبير عن الصلاة **بالركوع** فى أكثر من آية بوصفه **ركنًا** من أركانها، كان مسماه دلالة على **الركعة** الواحدة الكاملة **المشتملة** على: تكبير وقيام وقراءة وركوع وسجود مرتين، بل وجعل الشرع **إدراك** هذه الركعة مع الإمام بإدراك **ركوعها** وإن لم يقرأ فيها شيئًا من القرآن لما ثبت من قوله ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ** »(١) وقوله ﷺ « **إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ** »(٢).

وقد علل بعض المفسرين **كثرة** ذكر البيان القرآنى **للركوع**، بأنه كان من أصعب الأركان وأثقلها على نفوس القوم فى الجاهلية، حتى قال بعض من أسلم للنبى ﷺ: على ألاَّ أخرَّ قائمًا؟ بمعنى: **على ألا أركع**، فلما تمكن **الإسلام** من قلبه اطمأنت بذلك نفسه **وامتثل** لأمر ربه **بالركوع** فركع.

والركوع لغة هو **مطلق الانحناء والميل**، فكل منحنٍ راكع. قال ابن دريد: **الركعة** الهوة إلى الأرض. وشرعا **الانحناء** بالظهر والرأس **جميعًا** فى الصلاة. **وأكمل** الركوع عند جمهور العلماء أن **يحنى** الرجل صلبه **ويمد** ظهره وعنقه **ويفتح** أصابع يديه **ويقبض** على ركبتيه ثم **يطمئن** راكعًا، **وأقله** انحناء المصلى **بالرأس** بحيث لو مد يديه لمس ركبتيه. أما ركوع القاعد فيحصل أكمله **بمحاذاة** جبهة المصلى **لموضع** سجوده بحيث يكون قريبًا منه، **وأقله** يحصل بمقابلة وجهه ما أمام ركبتيه.

وتضمنت **السنة** الروايات الصحيحة التى بينت **صفة ركوع** النبى ﷺ **بفعله وقوله**

---

(١) رواه الدارقطنى وابن خزيمة.

(٢) رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم.

وأجمعت الأمة على ركنيته فى كل **صلاة** للقادر عليه والتى منها قوله ﷺ للمسىء صلاته «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»(١) وقوله «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**»(٢).

ويكمن **سر الركوع** فى تعظيم المصلى لربه **بالقلب** خشوعًا وإنابة، **وبالجسد** انخفاضًا واستكانة. ثم يأتى **التسبيح** باللسان فى هذا المقام **تعظيمًا** لله تعالى **وتنزيهًا** له عما أضافه إليه المشركون من الأنداد والأغيار **وتنفيذًا** لأمر الله به حين قال: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ [الحاقة: ٥٢] ثم تعين محله من نبى الأمة ﷺ بقوله «**اجْعَلُوهَا فِى رُكُوعِكُمْ**»(٣) وقوله «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»(٤) وبذلك **تتحقق** للمصلى **عبودية** القلب والجسد واللسان فى **ركن واحد** هو الركوع. ولهذا كان النبى ﷺ يقول فى ركوعه (**خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِى**(٥)) إشارة إلى أن **خشوعه** فى ركوعه قد حصل **بجميع جوارحه** ومن أعظمها **القلب** الذى هو ملك الجوارح، **والأعضاء** كلها تبع له ولخشوعه(٦).

## صفة الركوع

يبدأ المصلى ركوعه بالتكبير حين **يشرع** فى الانتقال إليه ويمده حتى يصل إلى حد الركوع لقول أبى هريرة «**كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**»(٧). كما يسن فيه باتفاق **الأئمة الأربعة** وغيرهم: ١- أخذ الركبتين **باليدين** وتفريج الأصابع. ٢- بسط **الظهر**. ٣- تسوية الرأس **بمؤخرة** الظهر. ٤- مباعدة **المرفقين** عن الجنبين.

واستدلوا على ذلك **بالمنقول من هديه** ﷺ حيث بينت الأحاديث الصحيحة أنه «**كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ وَسَوَّاهُ**»(٨). «**حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاسْتَقَرَّ**»(٩) و«**كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**»(١٠) وقال للمسىء صلاته «**فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ**»(١١) و«**كَانَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**»(١٢) و«**كَانَ يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»(١٣) و«**كَانَ يُمَكِّنُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا**»(١٤) و«**كَانَ يُجَافِى وَيُنَحِّى مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**»(١٥) وأجمل الأمر بذلك فقال «**إِذَا**

---

(١) رواه السبعة. (٢) رواه الشيخان. (٣) رواه أحمد وأبو داود. (٤) رواه مسلم عن ابن عباس. (٥) رواه مسلم. (٦) الخشوع فى الصلاة لابن رجب ص٢٦. (٧) رواه البخارى. (٨) رواه البخارى والبيهقى. (٩) رواه الطبرانى. (١٠) رواه أبو داود ومسلم. (١١) رواه أحمد وأبو داود. (١٢) رواه أبو داود. (١٣) رواه الحاكم. (١٤) رواه أبو داود. (١٥) رواه الترمذى.

رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ. ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ»(١).

* تسبيحات الركوع:

شرع للمصلي وهو فى حال ركوعه أن يذكر عظمة الخالق سبحانه بما يتناسب وهيئة انخفاضه له وتطامنه لعظمته، فكانت «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» أفضل ما يقوله المسلم على الإطلاق وهو فى هذا الموضع من صلاته، تنزيهًا لله تعالى عما لا يليق بجلاله وكماله، ولقول عقبة بن عامر: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٥٢)﴾ قال لنا النبى ﷺ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»(٢) وقد أبطل بعض الأئمة صلاة من ترك التسبيح عمدًا فى الركوع والسجود، وأوجب بعضهم سجود السهو على من سها عنه لوجوبه عندهم، أما جمهور العلماء فالتسبيح عندهم سنة وليس بواجب.

وأقل ما يجزئ منه قدر تسبيحة واحدة كاملة، وأقل الكمال ثلاث. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، وجاء عن الحسن البصرى قوله: التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث تسبيحات. وعن أنس بن مالك قال «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ مِنْ هَذَا الْفَتَى، [يَعْنِى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ]، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ»(٣). وقوله: فحزرنا أى قدّرنا.

* أذكار الركوع:

كان ﷺ يضيف إلى تسبيحه فى الركوع بعض الأذكار التى منها ما روته عائشة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»(٤) وفى رواية «كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٥) وكان يقول «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»(٦) وفى رواية لجابر «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. أَنْتَ رَبِّي. خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَدَمِي وَلَحْمِي، وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٧) وللمصلى أن يأتى بهذا الذكر مرة وبغيره أخرى لأنه لم يقم الدليل على قيامه ﷺ بجمع أكثر من رواية فى ركوع واحد بل كان يقول هذه مرة وهذه مرة.

---

(١) رواه ابن خزيمة. (٢) رواه أحمد. (٣) رواه أحمد والنسائى وأبو داود. (٤) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود. (٥) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى. (٦) رواه أبو داود والنسائى والترمذى. (٧) رواه مسلم وأبو عوانة.

* **النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود :**

لما خُصَّ **الركوع والسجود** بالتسبيح والذكر والدعاء **لاقتضائهما** ذلك، كان **نهى** النبى ﷺ عن القراءة **فيهما** بالقرآن لقوله من حديث ابن عباس «**أَلا وَإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ(*) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(١) وفى رواية لمسلم «**كَانَ يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٢).

والنهى الذى تضمنته الأحاديث **محمول** على الكراهة عند **جمهور العلماء** لا فرق عندهم بين الفاتحة وغيرها، إلا أن أبا حنيفة قال: يسجد للسهو إذا قرأ ساهيا. أما **حكمة النهى** عن **القراءة** فى الركوع والسجود فقد **انحصرت** أقوال العلماء عنها فى النقاط التالية:

١- لما كان قارئ القرآن قائمًا **مقام الكليم**، كان لابد له من **التلبس** بحالة من **الرفعة تعظيمًا** لما يقرؤه من **كتاب الله تعالى**، وهذا لا يتناسب مع الركوع والسجود **باعتبارهما** حالتى **ذل** وانكسار، **وتطامن** وانخفاض.

٢- إذا كانت السُّنَّة قد اقتضت **استكثار الدعاء** فى الركوع والسجود، فقد كره أن **يجمع** بين كلام **الله تعالى** وكلام **المصلى** فى موضع **واحد** فيكونان سواء.

٣- لما كان القرآن من **أفضل** أذكار الصلاة، كانت **هيئة القيام** من أفضل **هيئات** الصلاة على الإطلاق لشرف **تلاوة القرآن** فيها، وبذلك جعل **الأفضل للأفضل** ونهى عن جعل القرآن فى **غير القيام** لئلا يتوهم **استواؤه** مع بقية الأذكار والأدعية.

* **الطمأنينة فى الركوع :**

لما كانت الطمأنينة **ركنًا مستقلا** فى جميع أركان الصلاة وتحصل **باستقرار** الأعضاء زمنًا ما زيادة على ما **يحصل** به الفرض من الاعتدال والانحناء. فإن **الركوع** لا يعتد به ما لم يكن **مطمئنًا فيه** ودليل فرضية ذلك قوله ﷺ للمسىء صلاته «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»(٣) وقوله «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**»(٤).

وعن أبى قتادة قال :«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِى يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِه، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْرِقُ مِنَ الصَّلاةِ؟ **قَالَ لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا. أَوْ قَالَ: لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٥) ورأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما

(*) فَقَمِنٌ: بفتح الميم وكسرها، أى حقيق وجدير أن **يستجيب** الله لكم. (١) رواه أبو داود وأحمد ومسلم.

(٢) رواه مسلم.(٣، ٤) رواه الشيخان. (٥) رواه أحمد.

قضى صلاته دعاه فقال له «**مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِى فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ**»(١).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لِوَقْتِهَا وَأَسْبَغَ لَهَا وُضُوءَهَا. وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا. وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا. خَرَجَتْ وَهِى بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ تَقُولُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِى. وَمَنْ صَلاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا. وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوءَهَا. وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا، وَلا رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا. خَرَجَتْ وَهِى سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِى. حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ**»(٢).

* **سنة مستحبة:**

يستحب ألا يجاوز بصر المصلى **موضع سجوده** حال ركوعه لقول الإمام أحمد: الخشوع فى الصلاة أن يجعل **نظره** موضع سجوده. وقول **ابن عابدين**: أن يكون منتهى بصر المصلى فى **صلاته** إلى محل سجوده.

## ٦ / ٧ ـ الرفع من الركوع والاعتدال

الرفع هو القدر الذى **يتحقق** به الخروج من حالة الركوع وما زاد عليه هو **الاعتدال** الذى يتم **بالاستواء** قائمًا بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه مع **سكون وطمأنينة**، وهما عند الحنفيين من **واجبات** الصلاة وعند **الأئمة الثلاثة** والجمهور من أركانها.

ولقد قام الاستدلال على **فرضية** ركنى الرفع والاعتدال بقول النبى ﷺ للمسىء صلاته «.. **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»(٣) وفى رواية «**فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا**»(٤) وفى رواية «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»(٥) وقول عقبة بن عمرو «**ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ**»(٦).

وقال العلماء **بوجوب** إطالة هذا القيام **والطمأنينة** فيه لثبوت ذلك عن النبى ﷺ حيث كان قيامه قريبًا من ركوعه بل «**كَانَ يَقُومُ أَحْيَانًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِىَ مِنْ طُولِ مَا يَقُومُ**»(٧) وكان يأمر بالاطمئنان فيه «**إِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا**»(٨) وقوله ﷺ «**لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلاةِ رَجُلٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**»(٩) وقوله ﷺ «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ**

---

(١) رواه أحمد والبخارى. (٢) رواه الطبرانى. (٣، ٨) متفق عليه. (٤، ٩) رواه أحمد. (٥) رواه ابن ماجه. (٦) رواه أبو داود والنسائى. (٧) رواه البخارى وأحمد.

وَالسُّجُودِ»(١).

**ويتعلق بركنى الرفع والاعتدال ما يلى:**

**أولا:** يسن لكل مصلٍّ أن يأتى بهيئة التكبير حال الرفع من الركوع حتى **ينتصب** قائمًا على الوجه المتقدم فى تكبيرة الإحرام لحديث ابن عمر «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ. وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**»(٢).

**ثانيًا:** لما كان شعار هذين الركنين **حمد** الله تعالى **والثناء** عليه، شرع لكل مصل فى الفرض والنافلة أن يقول (**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول بعد اعتداله من الرفع (**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**) ويسن لكل من الإمام والمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد. أما المؤتم فقد خُصَّ بالتحميد خلف الإمام لقول رفاعة بن رافع «**كُنَّا نُصَلِّى يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِىِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**»(٣).

**ونعرض للمسألة من خلال التفصيل التالى:**

١- يسن التسميع للإمام والمنفرد **حال الرفع** من الركوع لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يقول «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»(٤) وما فى رواية رفاعة بن رافع «**ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا**»(٥) ومن حديث أنس «**وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»(٦).

٢- ثم يكون التحميد من الإمام والمنفرد **حال الاعتدال** لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ «**كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ**»(٧).

٣- ويكون التحميد من المأموم **حال الرفع** وعقب قول الإمام سمع الله لمن حمده لقوله ﷺ «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ**

(١) رواه ابن ماجه. (٢) متفق عليه. (٣) أخرجه مالك وأحمد والبخارى وأبو داود. (٤، ٧) أخرجه أحمد والشيخان. (٥) أخرجه أبو داود والحاكم. (٦) رواه البخارى.

قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١) وفى رواية أخرى «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(٢).

٤- وللمصلى أن يأتى بأى من **صيغ التحميد** التالية والتى تضمنتها أكثر من رواية ومنها قوله عند الشيخين «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وعند البخارى «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ / **بالواو**» و«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ / اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» كما عند البخارى وأحمد والنسائى عن أبى هريرة وعند الدّارمى من حديث ابن عمر وعند البيهقى عن أبى سعيد الخدرى.

*** من أذكار الاعتدال:**

يشرع للمصلى أن يضيف إلى التحميد بعض ما ورد فى الصحيح من الذكر والثناء لحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ: «كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ- لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(٣). ومنها قوله ﷺ من حديث رفاعة «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»(٤).

## الهوىّ للسجود

يشرع للمصلى عند **الهوى للسجود** من اعتدال الركوع أن **يضع الركبتين** على الأرض قبل اليدين **لموافقة** ذلك فعل النبى ﷺ وهديه فى صلاته. ولأن المصلى فى هَوِيِّه ينحط منه إلى الأرض **الأقرب** إليها أولاً ثم الذى من فوقه ثم الذى من فوقه حتى **ينتهى** إلى أعلى ما فيه وهو **وجهه**، فإذا ما رفع رأسه من السجود **ارتفع** أعلى ما فيه **أولاً** ثم الذى دونه حتى يكون آخر ما **يرتفع** منه ركبتاه. **ونعرض للمسألة فى النقاط التالية:**

١- يسن عند **جمهور العلماء** البدء بوضع الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف على الأرض لحديث وائل بن حجر «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(٥). ويؤيده حديث أنس قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ» إلى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»(٦) وما جاء فى حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال «كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»(٧).

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى. (٢) رواه أبو داود. (٣) أخرجه أبو داود ومسلم والنسائى.
(٤) أخرجه أحمد والشيخان. (٥) أخرجه الأربعة. (٦) أخرجه البيهقى والحاكم. (٧) رواه ابن خزيمة.

٢- تكبيرة الانتقال هى **ذكر الهوى للسجود** فيبتدئ بها المصلى من حين **يشرع** فى الهوى بعد الاعتدال إلى حين **يتمكن** ساجداً لقول أبى هريرة فى وصفه لصلاة النبى ﷺ من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن «**ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِداً**»(١).

٣- ليس لليدين عند الهوى للسجود **رفع** مع تكبيرة الانتقال لأنهما **تنحطان** للسجود كما ينحط الوجه **فأغنى** ذلك عن رفعهما للحديث الذى رواه ابن عمر مرفوعاً «**إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ . فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا**»(٢).

## ٨- السجود

هو فى كلام العرب **التذلل والخضوع**، وغايته وضع الجبهة على الأرض. يقال: سجد إذا تطامن وكل **ما سجد** فقد ذَلَّ، وكأن لسان حال **الساجد** لربه يقول: الذل والتواضع والخضوع **وَصْفِى** والعلوُّ والعظمة والكبرياء **وَصْفُكَ**، وكما قيل(٣):

**وَإِذَا تَذَلَّلَتِ الرِّقَابُ تَوَاضُعًا  مِنَّا إِلَيْكَ فَعِزُّهَا فِى ذُلِّهَا .**

والسجود من **أفضل** أركان الصلاة الفعلية **وسرّها الأعظم** الذى يتكرر فى الركعة الواحدة مرتين تحقيقًا **لفرضيتها** وإقامة **لركنيتها**. والمصلى وهو يضع جبهته على الأرض وهى **أشرف شىء** منه وقد صار **أعلاه** أسفله، فإنه يكون فى **أفضل** أحوال القرب من خالقه ومولاه. فغاية **العبودية** له وهو على هذا الحال أن **يعفّر وجهه** بتراب الأرض التى **وطئتها** أقدامه كما فى حديث حذيفة أن النبى ﷺ قال: «**مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِداً يُعَفِّرُ(٤) وَجْهَهُ فِى التُّرَابِ**»(٥) وفى رواية «**أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ: أُعَفِّرُ وَجْهِى فِى التُّرَابِ لِسَيِّدِى وَحَقٌّ لِسَيِّدِى أَنْ تُعَفَّرَ الْوُجُوهُ لَهُ**» ومما هو ثابت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ كان **لا يتقى** الأرض **بوجهه** قصداً بل إذا اتفق له ذلك فعله ولذا سجد فى **الماء والطين** لما فى حديث أبى سعيد الخدرى «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُؤِىَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ(٦) أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاةٍ صَلاهَا بِالنَّاسِ**».(٧) وكان الصحابى يقول لأخيه «**مَا بَقِىَ شَىْءٌ يُرَغِّبُ فِيهِ إِلا أَنْ نُعَفِّرَ وُجُوهَنَا فِى هَذَا التُّرَابِ لِرَبِّنَا**».

---

(١) رواه البخارى. (٢) أخرجه أبو داود والنسائى. (٣) انظر ص ١٢٨ ج ٢٠ (تفسير القرطبى). (٤) كناية عن كمال **الخضوع** لله وتمام **الذل** له سبحانه. (٥) رواه الطبرانى. (٦) هى طرف الأنف. (٧) رواه أبو داود وأحمد.

* العوالم كلها لله ساجدة:

وقد أخبر الحق تبارك وتعالى عن سجود العوالم كلها خاضعة لأمره منفذة لإرادته فقال ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

فالذى حقّ عليه العذاب هو الذى لا يسجد لخالقه سبحانه، وهو الذى أُهينَ بترك السجود له وأخبر أنه لا مكرم له وقد هان على ربه حيث لم يسجد له، ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان، وقربه من الله بحسب نصيبه من عبوديته، وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لأقسامها، كانت أفضل أعمال العبد ومنزلتها من الإسلام بمنزلة العمود للفسطاط. وكان السجود أفضل أركانها الفعلية وسرّها الذى شُرعت من أجله، وكان تكراره فى الصلاة أكثر من تكرر سائر الأركان، وجعله خاتمة الركعة وغايتها، وشرع فعله بعد الركوع توطئة له ومقدمة بين يديه(١).

* إلا إبليس أبى:

لما قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] جاءهم الأمر بالسجود لربهم على أن تكون قبلتهم فى هذا السجود هو ذلك المخلوق الجديد الذى أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون خليفته فى الأرض، فسجد الملائكة كلهم أجمعون تذللا لعبادته وطوعًا لمشيئته وتكريمًا لأبى البشر آدم وإظهارًا لفضله فى الملأ الأعلى إلا إبليس الذى عصى ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] وقال ﴿أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١] فحق عليه العذاب لما أبى واستكبر واهبط طريدًا من رحمة الله وورث الحسرة والندامة إلى يوم القيامة لما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ؟ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»(٢).

(١) ص ١٠٢ كتاب الصلاة لابن القيم.
(٢) أخرجه أحمد ومسلم.

وتبع إبليس فى **معصية** الفسوق والكفران من **سار** على دربه **واستسلم** لهواه من غوغاء البشر ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً** ﴾ [ الفرقان : ٦٠ ] فكان الطغاة من المشركين المتكبرين يأنفون السجود لخالقهم عندما يأخذ بعضهم كفًّا من الحصى والتراب ثم يرفعه إلى جبهته ويكتفى بذلك عن السجود علواً واستكباراً لما رواه ابن مسعود «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِىَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِى هَذَا؟. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً**»(١) فكان الجزاء متناسبًا مع **المعصية** والعذاب **متوافقًا** مع رفض السجود **خضوعًا** لجلال الله وعظمته ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ** ﴾[ القلم : ٤٢ / ٤٣ ].

وذهب أبو مسلم **الأصفهانى** : إلى أن ذلك اليوم فى الدنيا لأن **الله تعالى** قال فى وصفه ﴿ **وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ** ﴾ ويوم القيامة لا يدعى فيه إلى **عبادة**، ولا يكلف أحد **سجوداً**، فلا جرم أن يكون ذلك اليوم الذى **يكشف** فيه عن ساق هو أيام العجز والشيخوخة، أو ساعات **النزع والحشرجة** التى تلم بأولئك **المكذبين** على حد قوله تعالى ﴿ **فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ** ﴾ [ الواقعة : ٨٣ ].

وقد أشار **القرطبى** إلى رأى الجمهور وغيرهم من الفقهاء فى أن **المقصود** بهذا اليوم هو يوم القيامة، وأن الخطاب فيه **للممتنعين** عن السجود فى الدنيا فقال : وقد كانوا يدعون إلى السجود فى **الدنيا** وهم **معافون** أصحاء. قال **إبراهيم التيمى** : أى يدعون **بالأذان** والإقامة فيأبونه .وقال **سعيد بن جبير** :كَانُوا **يسمعُونَ** ( حَىَّ عَلَى الْفَلاحِ ) فَلا يُجِيبُونْ(٢).

وأشار ( **الفخر الرازى** ) إلى رأى الجمهور بأن **المقصود** باليوم هو يوم القيامة لأنهم **لايدعون** إلى السجود **تعبداً** وتكليفًا، ولكن **توبيخًا** وتعنيفًا على **تركهم السجود** فى الدنيا، ثم إنه تعالى حَالَ ما **يدعوهم** إلى السجود **يسْلب** عنهم القدرة على السجود **ويحُول** بينهم وبين **الاستطاعة**، حتى تزداد حسرتهم وندامتهم على **ما فرطوا** فيه حين دُعُوا إلى السّجود وهم سالمو الأطراف والمفاصل(٣).

* **تراهم ركعًا سجدًا :**

وأهل الفلاح من **المؤمنين** القانتين لما جاءهم أمر السجود **خرُّوا** لربهم سُجَّدًا وَبُكِيًّا،

---

( ١ ) رواه البخارى. ( ٢ ) تفسير القرطبى ج١٨، ص٢٥١ بتصرف. ( ٣ ) تفسير الفخر الرازى ج٣٠ ص٣٦.

**تسبيحًا** بحمده، **وتعظيمًا** لأمره، فكان الوصف القرآني **لنهجهم** في محكم التنزيل مطابقًا لواقع حياتهم في قوله تعالى ﴿**تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ**﴾ [الفتح: ٢٩] فهم دومًا وكما يراهم **الرائي** حيثما يراهم، بين **متلبس** بركوع **ومنيب** بسجود ومتقرب بدعاء.

والمستقرئ لتلك المعاني **الوضيئة** التي تضمنتها **الآية الكريمة** لا يرى إلا تلك المسحات المشعة، **والإيحاءات** المشرقة، التي **تصور** هؤلاء الرُّكَّع السُّجُود تلك الصورة القانتة العابدة. **وتبرزهم** في هذا الإطار التعبدي المهيب، الذي **يعلوه** الوقار **ويجلله** البهاء، فلن تبصرهم العين إلا على تلك **الحالة** المنيبة المتبتلة من عبادتهم. إنه الحال الذي **يترجم** المعنى الأصيل لتلك **العبادة** في حقيقة نفوسهم، عندما يأتي النص القرآني **مؤكدًا** أنها صفة ملازمة لهم، كأنهم يقضون الزمن كله **رُكَّعًا سُجَّدًا** سعيًا وراء **قصد** واحد هو الفوز بفضل الله ورضوانه، ولا شيء آخر غير هذا الفضل وهذا الرضوان **يتطلعون** إليه ويشتغلون به سوى عفو الله ومحبته ورضاه.

*** سيماهم في وجوههم:**

إن الناظر إلى هؤلاء **الرُّكَّع السُّجُود** لا يرى على **وجوههم البهيجة** إلا هذا السمت الذي يؤكد حقيقة **الإيمان** وصفاءه، ونور **الإخلاص** وبهاءه. ولا يرى إلا هذا النتاج الإيماني الفياض الذي أخبرت به الآية الكريمة أنه ﴿**فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ**﴾. فليس المقصود بهذا الأثر هو تلك **النكتة** المعروفة (*) **أعلى الجبهة** كما يتبادر إلى الأذهان، ولكنه **الانعكاس** الصادق الذي يؤكده **السجود** في حياة المؤمنين **من تقوى** وصلاح، وأثر ذلك في ملامح الوجوه والسمات، حيث **تتوارى** منها الخيلاء والكبرياء، **ويحل** محلها التواضع **والخضوع**، والشفافية **والبهاء**، والسماحة والصفاء، **والجمال** الأخاذ الذي يزيد **وجوههم** نورا وإشراقًا، **وسمتهم** صباحة ونبلاً، وهو ما تشير إليه **الآية الكريمة** من أثر هذه **العبادة الحانية** على وجوه هؤلاء الرُّكَّع السُّجُود.

*** يعرفون يوم القيامة بآثار السجود:**

وأهل السجود يأتون يوم القيامة **غُرًّا** من السجود **مُحَجَّلِينَ** من آثار الوضوء، وقد تميزوا في كثرة الخلائق بسيماهم **المشرقة** وهالاتهم **الوضيئة** لما رواه أحمد والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلائِقِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صُبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ وَفِيهَا فَرَسٌ**

(*) لما سُئل **مجاهد** عن هذا الأثر قال: هو **الخشوع**. فقيل له: ما كنت أراه إلا هذا الأثر الذي في الوجه؟ فقال: ربّما كان هذا **بين عيني** من هو أقسى قلبًا من فرعون.

أَغَرُّ مُحَجَّلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ».

* آثار السجود لا تأكلها النار:

كما شاءت إرادة الله الغالبة ألا تأكل النار **أثراً للسجود** لما رواه أبو هريرة عن نبيه ﷺ «**إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ. وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ. فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ**»(١).

واختلف العلماء فى المراد بقوله ﴿**أَثَرَ السُّجُودِ**﴾ فقيل هى أعضاء **السجود** السبعة، وقيل: المراد **الجبهة** خاصة. ويؤيده ما فى رواية مسلم «**إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ**»(*). كما سميت أعضاء السجود **بالمساجد**. وواحدها **مَسْجِدْ**، بفتح الجيم. قال **سعيد ابن المسيب** وطلق بن حبيب: أراد **بالمساجد** الأعضاء التى يسجدُ عليها العبد وهى القدمان، والركبتان، واليدان، والوجه. وفى قول **لعطاء**: مساجدك **أعضاؤك** التى أمرت أن تسجد عليها **لا تذللها** لغير خالقها.

* الركوع مرة والسجود مرّتان:

إن تعظيم المصلى لربه **بانحناء** جسده راكعًا، وتنزيهه له **مسبحًا**، ثم اعتداله له من هذا الركوع **ضارعًا** بحمده والثناء عليه، يأتى مقدمة لتحقيق **السجود الكامل** الذى يُمَكِّنُ المصلى فيه وجهه وجسده كله من الأرض **خضوعًا** لجلال مولاه لقوله ﷺ «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**» كما ورد أنه «**لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُصِيبُ أَنْفُهُ الأَرْضَ**»(٢).

وإذا كان الركوع قد **فرض** مرة فى كل ركعة، فهذه الركعة لا تتم إلا **بسجدتين** يفصل المصلى بينهما بجلسة لا تتحقق **ركنيتها** إلا بالطمأنينة الكاملة فيها، استعدادًا لسجدة ثانية **يكثر** فيها من الضراعة والتذلل **وصولاً** لمعنى السجود **وتأكيدًا** لعبوديته، **واعترافًا** منه بالذل الكامل لمولاه فى ساحة عفوه ورضاه، وهو **المعنى** الذى تشير إليه الآية الكريمة ﴿**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب**﴾ [العلق: ١٩].

وكأن الآية الكريمة قد **أجملت** لكل سجدة منهما **مقصدها** السامى عندما تأتى **الأولى**

---

(*) دل التنصيص فى الحديث على **دارات الوجوه** أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار **إكراما** لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها. (١) من حديث طويل أورده البخارى فى باب فضل السجود. (٢) رواه ابن أبى شيبة.

وفاء **لفرضية** السجود عبادة لله فى قوله تعالى ﴿**وَاسْجُدْ**﴾. أما **الثانية** فإنها تُؤَدَّى **تحقيقًا** لما يرجوه المصلى من **قرب بين يدى ربه** بكثرة ذكره **ودعائه له** والثناء عليه فى قوله ﴿**وَاقْتَرِب**﴾، أو كأن هذا التكرار يأتى من المصلى إحياء **لذكرى** امتثال الملائكة الكرام **بالأمر الإلهى** عندما جاءت سجدتهم الأولى **تعظيمًا** لله وإذعانًا لأمر **العبودية** بالسجود، ثم أعقبتها السجدة الثانية **تأكيدًا** لهذا الأمر **وإهانة لاحقة** بمن قال ﴿**أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ**﴾ [الأعراف: ١٢] **وترغيمًا** لكل من أبى السجود لربه من البشر **علوًّا** فى الأرض **واستكبارًا** والله تعالى أعلم.

يقول **القرطبى** فى تفسيره: (إذا سجدت **فاقترب** من الله بالدعاء لما رواه عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**أقرب ما يكون العبد من ربه وأحبه إليه ما كانت جبهته فى الأرض ساجدا لله**». قال علماؤنا: وإنما كان ذلك لأنها نهاية **العبودية** والذلة. **ولله غاية العزّة**، وله العزّة التى لا **مقدار** لها، فكلما **بَعُدْتَ** عن صفته، **قربت** من جنته **ودنوْتَ** من جواره فى داره)[١].

* **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد:**

وحال السجود من أفضل **أحوال العبد** قربًا من الله تعالى. ثم يكون وهو فيه **أقرب** إلى رحمة مولاه من سائر أحوال **الصلاة** وغيرها، لما فيه من **التواضع** والانكسار **وترك الكبر** وخضوع النفس التى **تتعاظم** أن يباشر صاحبها مصلاه **بأديم** وجهه **وانحطاطه** إلى الأرض حتى **ينالها** بثقل رأسه، وقد **ارتفعت** أسافله على **أعاليه** ليأتى سجوده **مخالفًا** لغطرستها وتعاليها، **وتحررًا** من سيطرتها وفسادها. **وقهرًا** لكبريائها وعتوِّها. فبقدر **بُعده** عن نفسه الأمارة بالسوء يكون **القرب** من رحمة ربه وفضل مولاه.

* يخبرنا ثوبان بقول نبيه ﷺ «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً**»[٢].

* وربيعة بن كعب يسأل نبيه ﷺ رفقة الجنة فيقول له: «**أَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[٣].

* وعبادة بن الصامت ينقل لنا وصية النبى ﷺ بالاستكثار من السجود فيقول «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ**»[٤].

وبقدر الاستكثار من **السجود** يطلب **الاستكثار** من الدعاء فيه لقوله ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا**

(١) ص١٢٨، ج٢٠: تفسير القرطبى. (٢) رواه مسلم والترمذى. (٣) رواه الطبرانى. (٤) رواه ابن ماجه بسند صحيح.

**يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ»**(١) وفى رواية «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٢) والأمر باستكثار الدعاء فى السجود يشمل الحث على دعاء **الثناء** ودعاء **المسألة**، وقد كان رسول الله ﷺ يكثر فى سجوده من الثناء لربه وتسبيحه وتنزيهه بقوله «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» وقوله «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» وقوله «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**» أما دعاء المسألة فيتضمن **سؤال** العبد ربه كل حاجته كما جاء فى حديث أنس «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ**»(٣).

## كيفية السجود وصفته

من المعلوم أن السجود فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج:٧٧] وأكدت السنة فرضية **تكريره** فى **كل ركعة** من ركعات الصلاة لقول النبى ﷺ «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»(٤).

وشرع السجود على **أكمل** هيئة وأبلغها فى العبودية **وأعمها** لسائر الأعضاء، حتى يأخذ كل جزء من البدن بحظه من الطاعة والخضوع، ولهذا كان من **كماله الواجب** أن يسجد على أعضائه السبعة وهى: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين لحديث العباس رضى الله عنه «**أن النبى ﷺ قال: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ**(*): **وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**»(٥) ويقصد بالوجه الجبهة والأنف. ويؤيد وجوب الجمع بينهما فى السجود حديث أبى حميد «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ**»(٦) ورواية ابن عباس «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ**»(٧). قال **القرطبى**: هذا يدل على أن الجبهة هى الأصل فى السجود والأنف تبع لها.

*** ومن السنن التى قال باستحبابها جمهور العلماء فى صفة السجود:**

١- تمكين الجبهة والأنف وسائر الأعضاء من الأرض حال السجود لحديث أبى حميد

---

(١) رواه أبو داود ومسلم. (٢) أخرجه أحمد ومسلم. (٣) أخرجه الترمذى. (*) أى **أعضاء** جمع (**إرب**) بكسر الهمزة وسكون الراء. (٤) أخرجه أحمد والخمسة. (٥) أخرجه أحمد ومسلم. (٦) رواه الترمذى. (٧) متفق عليه.

«**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»(١) وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ**»(٢) وفي رواية: «**إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ فَأَمْكَنْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ إِلَى مَوْضِعِهِ**»(٣) ولقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ**»(٤).

٢- وضع الوجه بين الكفين لحديث وائل بن حجر قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ**» **إِلَى أَنْ قَالَ**: «**ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ**»(٥) وفي رواية له «**فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ**»(٦).

٣- ضم أصابع اليدين **محاذية الأذنين** لحديث وائل بن حجر «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ**»(٧) وفي رواية «**وَيُوَجِّهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ**»(٨). والحكمة من ضم الأصابع عند السجود أن تكون **متوجهة** إلى سمت القبلة. وباستحباب محاذاة اليدين للمنكبين قالت الشافعية وهو المشهور عند أحمد لحديث أبي حميد «**وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»(٩) ويمكن الجمع بين الروايتين عندما يجعل المصلي **راحتيه** حذو منكبيه **وطرف الإبهامين** حذو الأذنين وهو قول للمالكية.

٤- توجيه المصلي **أصابع يديه ورجليه** نحو القبلة حال السجود لحديث أبي حميد «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**»(١٠) وفي رواية «**وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ**»(١١). والمراد من ذلك أن يجعل قدميه **قَائِمَتَيْنِ** على بطون أصابعهما وعَقِبَاهُ **مرتفعين** فيستقبل بظهور قدميه القبلة. ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت **انحرفت** رءوس بعضها عن القبلة.

٥- مباعدة المصلي مرفقيه عن **جنبيه**. وبطنه عن **فخذيه**. وفخذيه عن **ساقيه** في السجود لقول ابن بحينة «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»(١٢) وفي رواية «**وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**»(١٣) أي نحى كل يد عن الجنب التي تليها. وما رواه أبو حميد «**وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**»(١٤) وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ**»(١٥).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة والترمذي. (٢) أخرجه أبو داود وأحمد. (٣) أخرجه ابن خزيمة. (٤) أخرجه الدارقطني والطبراني. (٥، ٦) أخرجه أبو داود. (٧) أخرجه ابن حبان والحاكم. (٨) أخرجه البيهقي بسند صحيح. (٩) أخرجه ابن خزيمة والترمذي. (١٠) رواه البخاري. (١١) أخرجه البخاري وأبو داود. (١٢) أخرجه الشيخان. (١٣) رواه ابن خزيمة. (١٤، ١٥) رواه أبو داود.

والحكمة فى **تجافى** الأعضاء عن بعضها فى السجود أن **يظهر** كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان فى سجوده كأنه عدد. ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض. وأن يخف الاعتماد عل الجبهة ولا يتأثر الأنف بملاقاة الأرض لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**لا تَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَادْعُمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَابْدِ ضَبْعَيْكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ**»(١).

كما يستحب للمصلى أن **يرفع** مرفقيه عن الأرض ولا **يبسطهما** لحديث مصعب «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»(٢) وفى ذلك تحقيق **لتواضع** المصلى وأبلغ له فى تمكين جبهته وأنفه من الأرض، **وَبُعْدَهُ** عن التكاسل والتشبه عند بسط ذراعيه بانبساط الكلب، وهو أمر **منهى** عنه لحديث أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(٣) وبسط الذراعين افتراشهما على الأرض، وهو من الهيئات التى تدل على قلة **الاعتناء** بالصلاة.

## ما يشترط فى صحة السجود

(١) أن يكون على **يابس تستقر الجبهة عليه** كالحَصير والبِسَاط بخلاف القطن المندوف الذى لا تستقر عليه الجبهة فإنه لا يصح السّجود عليه، ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها، أما إذا استقرت الجبهة فإن السجود يصح على كل ذلك.

(٢) ويشترط أن لا يضع **جبهته** على كفّه فإن وضعها على **كفّه** بطلت صلاته عند الأئمة الثلاثة، وقال الأحناف بكراهة ذلك فقط.

(٣) ولا يضر السّجود على كَور العمامة فلو وضع المصلى على رأسه عمامة عليها شال كبير يستر بعض جبهته ثم سجد عليه فإن صلاته تصح عند **الثلاثة**، وقال الشافعية لو لم **يسجد** على جبهته **المكشوفة** بطلت صلاته إن كان عامداً عالمًا إلا لعذر كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول المشقة الشديدة فإن سجوده عليها فى هذه الحالة صحيح عندهم.

(٤) ويشترط أن يكون **موضع** الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين فى السجود ارتفاعًا يُخرج المصلى عن هيئة الصلاة(٤).

(٥) لا يجب **الكشف** عن شىء من أعضاء السّجود وهو متفق عليه فى الركبتين

---

(١) رواه الطبرانى وابن خزيمة. (٢) رواه مسلم والحاكم. (٣) رواه الجماعة. (٤) انظر ص٢٣٢/٢٣٣ ج١: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى.

والقدمين، لأن مسمى السجود يحصل بوضعهما دون كشفهما. أما **اليدان** فقد قال الجمهور بعدم **وجوب** كشفهما، وقال آخرون بعكس ذلك، ومنهم من قال بكراهة سترهما.

(٦) يجوز **لعذر** عند جمهور العلماء سجود المصلى على **ثوبه المتصل** به وغيره لحديث أنس «**كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»(١) كما يجوز لمن لم يجد من الزحام موضعًا يسجد فيه أن يسجد على ظهر من أمامه من المصلين وبذلك قال أبو حنيفة والثورى والشافعى لما روى عن المسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال «**مَنْ آذَاهُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَبْسُطْ ثَوْبَهُ وَيَسْجُدْ عَلَيْهِ. وَمَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ**» وعن الحسن: «**إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا قَامَ الإِمَامُ فَاسْجُدْ**»(٢).

## تسبيح السجود وأذكاره

كان من **أنسب** ما شُرع للمصلى من **الذكر** وهو فى موضع **الخضوع والتطامن** لربه أن يقول «**سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى**» تعظيمًا **لخالقه** وتنزيهه عما يقوله الملحدون المبطلون، **وامتثالاً** لما أمر به من تسبيح، **ووصفه** بالعلو حال انحطاط وجهه وجبهته فى الأرض لقول عقبة بن عامر: فلما نزلت ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١] قال ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِى سُجُودِكُمْ**»(٣) وأقل الكمال فيه عند الجمهور **ثلاث تسبيحات** كما سبق بيانه فى باب الركوع. وقد أشار بعض الأئمة إلى أنه لا دليل على تقييد الكمال **بعدد معلوم** من التسبيح بل ينبغى أن يكون على حسب طول القراءة وقصرها، لأن السنة تقتضى تقارب الأركان فى الأداء إلا ما ذكره الشافعى مرسلاً «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لا نَزَالُ سَفْرًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ: ثَلاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا**».

وبالإضافة إلى التسبيح فقد كان ﷺ يقول فى سجوده أنواعًا من **الأذكار والأدعية**، تارة هذا وتارة هذا منها «**سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ**»(٤) ومنها «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(٥) ومنها «**سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»(٦) وكان يقول «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ. دِقَّهُ وَجِلَّهُ. وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»(٧) وعن

(١) أخرجه أحمد والأربعة. (٢) ذكره ابن حزم فى المحلى. (٣) أخرجه أحمد وأبو داود. (٤) رواه أبو داود والدارقطنى. (٥) رواه مسلم والنسائى. (٦) رواه أبو داود والنسائى. (٧) رواه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

على رضى الله عنه قال «**أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْلِي**»(١). وكان يقول «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»(٢).

## وجوب الطمأنينة فى السجود

كان ﷺ يأمر بإتمام **الركوع والسجود** ويضرب بمن لا يفعل ذلك مثلاً بالجائع الذى يأكل التمرة والتمرتين فلا تغنيا عنه من جوعه شيئًا، ووصفه بأنه من أسوأ الناس سرقة لحديث قتادة «**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ؟ قَالَ: لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا -أَوْ قَالَ- لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٣). وكان يحكم ببطلان صلاة من **لا يقيم** صلبه فى الركوع والسجود كما سبق تفصيله فى (باب الركوع) وأمر المسىء صلاته بالاطمئنان فيه «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً**»(٤).

وكان سجود النبى ﷺ قريبًا من ركوعه فى الطول وربما بالغ فى الإطالة فيه لأمر عارض لما نقله البراء رضى الله عنه بقوله «**كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**»(٥).

## ٩ـ الرفع من السجدة الأولى

الرفع من السجدة الأولى **ركن** أجمع الجمهور على **فرضيته** وقال الأحناف بوجوبه، ويتحقق بمفارقة الجبهة للأرض والجلوس مستويًا بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه لقوله ﷺ «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»(٦) ويشرع للمصلى فيه:

١- أن يرفع الوجه ثم اليدين ثم الركبتين حال قيامه لقول وائل بن حجر فى وصفه لصلاة النبى ﷺ أنه كان «**إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»(٧).

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والحاكم. (٢) ذكره ابن قدامة فى المغنى. (٣) أخرجه أحمد. (٤) متفق عليه.
(٥) أخرجه البخارى والنسائى. (٦) أخرجه أبو داود. (٧) رواه أبو داود والنسائى.

٢- ان يأتى بتكبيرة الانتقال حين **يشرع** فى الرفع من السجود لقول أبى هريرة «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**»(١).

## ١٠ ـ الجلوس بين السجدتين

لما **تكرر** السجود فى الركعة الواحدة **مرتين** كان لابد من الفصل بينهما **بجلسة** مقصودة شرع فيها من الدعاء ما يليق بها ويناسبها، وهى **ركن فى الصلاة** باتفاق العلماء، ولا يتم هذا الركن إلا **باعتدال** الظهر **والطمأنينة** فيه حتى يرجع كل عظم إلى موضعه لقول النبى ﷺ للمسىء صلاته: «**لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ**»(٢). وكان ﷺ يطيل هذا الجلوس حتى يكون قريبًا **من سجدته** وأحيانًا يمكث حتى يقول القائل قد نسى، لحديث أنس «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ**(*)، **ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ**»(٣).

**ويسن للمصلى فى هذا الجلوس:**

١- أن يفترش **رجله اليسرى** وينصب رجله اليمنى على أن يجعل أصابعها إلى القبلة قدر الإمكان لقول عائشة فى وصفها لصلاة النبى ﷺ «**كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»(٤) وفى رواية «**ثُمَّ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُطْمَئِنًّا**»(٥) وأمر بذلك المسىء صلاته فقال له: «**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى**»(٦).

٢- وأن يضع **يده اليمنى** على فخذه اليمنى ويده اليسرى على **فخذه اليسرى** بحيث تكون أطراف الأصابع على طرفى الركبتين **موجهة** نحو القبلة **منشورة** مفرجة قليلاً.

٣- وأن **يدعو ربه** بأنسب ما يقال وهو فى هذا الموضع بسؤاله المغفرة والهداية والرحمة لحديث حذيفة «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِى. رَبِّ اغْفِرْ لِى**»(٧) وما رواه ابن عباس «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى. وَارْحَمْنِى. وَاجْبُرْنِى. وَعَافِنِى. وَاهْدِنِى. وَارْزُقْنِى**»(٨) وهذا الدعاء وتكريره مستحب عند جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان. (٢) رواه أبو داود والحاكم. (*) أى نسى أنه فى صلاة. (٣) رواه مسلم. (٤) رواه أحمد ومسلم. (٥) رواه البخارى. (٦) رواه أحمد وأبو داود. (٧) أخرجه النسائى وابن ماجه. (٨) رواه أبو داود والترمذى.

## حكم الإقعاء بين السجدتين

ذهب **الجمهور** إلى القول بكراهة **الإقعاء** فى الجلسة بين السجدتين للمشقة التى يعانيها المصلى من جلوسه بأليه على عقبيه وقد تحامل بجسمه على صدور قدميه لقول النبى ﷺ لعلى: «**لا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**» (١) وما أخرجه البيهقى من حديث جابر بن سمرة قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإِقْعَاءِ فِى الصَّلاةِ**».

## السجود الثانى

للمصلى أن **يأتى** بالسجدة الثانية **مكبراً** على نحو ما أداه فى السجدة الأولى من تطامن وخشوع **وتمكين** لأعضاء السجود **وتجافيها** عن بعضها البعض لقول النبى ﷺ: «**ثُمَّ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ تَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ. ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاتِكَ كُلِّهَا**» (٢).

ويطلب للنهوض من السجود الثانى **للركعة الأولى** من الصلوات كلها **والثالثة** من الرباعية الوقوف على:

## كيفية القيام إلى الركعة الثانية والرابعة

وقد جاء فى **كيفية النهوض** من السجود الثانى إلى الركعة **الثانية والرابعة** هيئتان:

**الأولى**: أن ينهض المصلى قائماً إذا رفع رأسه من السجود لحديث وائل بن حجر فى صفة صلاته ﷺ: «**فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَائِمًا**» (٣) وما روى عن النعمان عن أبى عياش قال: «**أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَفِى الثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ**» (٤) وقال بهذه الكيفية ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو زناد ومالك والثورى والأحناف. ويكون النهوض على **صدور القدمين** من غير **اعتماد باليدين** على الأرض لقول وائل: «**وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ**» (٥). وقول ابن عمر: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِى الصَّلاةِ**» (٦).

**الثانية**: أن يأتى المصلى **بجلسة خفيفة** بعد الفراغ من **السجود الثانى** وقبل القيام للركعة وتعرف هذه الجلسة عند الفقهاء **بجلسة الاستراحة** حيث اعتبروها من جملة النهوض إلى القيام. ولما كانت كذلك استغنى فيها **بتكبير الانتقال** المشروع عن الذكر

---

(١) رواه الترمذى. (٢) رواه أبو داود والحاكم. (٣) رواه البزار.
(٤) رواه ابن المنذر. (٥) أخرجه أبو داود. (٦) أخرجه أبو داود والحاكم.

المخصوص، وقد استدلوا على مشروعيتها بحديث مالك بن الحويرث : «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً**»(١) وفى لفظ له: «**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ**»(٢) وما روى عن أبى حميد : «**ثُمَّ أَهْوَى سَاجِداً ثُمَّ ثَنَّى رِجْلَيْهِ وَقَعَدَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ**»(٣) وقد أخذ **بمشروعية** هذه الجلسة الشافعى وداود وأحمد وبعض أهل الحديث .

ولا خلاف فى جواز **الاعتماد** على الأرض باليدين حال **النهوض** إلى الركعة **الثانية والرابعة** لمن شق عليه القيام على **صدر القدمين** لضعف أو مرض لقول أبى قلابة : «**كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَاعِداً ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ**»(٤) وما عند البخارى والشافعى (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَضُ مُعْتَمِداً عَلَى الأَرْضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ**) .

فالقائلون **بالكيفية الأولى** أشاروا إلى أن **جلسة الاستراحة** التى جاء بها حديث ابن الحويرث كانت لعلة قعد من أجلها لا باعتبارها من سنن الصلاة لقوله ﷺ : «**لا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدُنْتُ**»(٥) .

فدَلّ الحديث عندهم على أنه **كان يفعلها لهذا السبب**، فإن كان المصلى ضعيفًا جلس للراحة وإن كان قويًّا لم يجلس. وجاء التعقيب على ذلك ممن قالوا **بجلسة الاستراحة** أن الأصل فى ذلك **عدم العلة**، وأن الذى حكى حديثها هو مالك بن الحويرث الذى روى عن نبيه ﷺ حديث : «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» فيكون حديثه عن جلسة الاستراحة داخلاً ضمن حكايته **لصفات** صلاة النبى ﷺ وبذلك **كان حجة** فى الاقتداء به فيها.

بقى أن نشير إلى ما ذهب إليه **جمهور العلماء** نحو مشروعية قيام المصلى بالتكبير عند ابتداء الرفع من السجود إلى أن يستوى قائمًا أو جالسًا.

## التشهد الأول والجلوس له

إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية **شرع للمصلى** أن يجلس فى وسطها **جلسة** للتشهد **يفصل** بها بين ركعاته، **ويستروح** من خلالها راحة نفسه، **ويستقبل** ما تبقى من الصلاة بهمة ونشاط. ولهذا كان من الأفضل فى صلاة النفل أن تكون **مثنى مثنى** وإن تطوع

---

(١ ، ٢) رواه البخارى . (٣، ٥) رواه أبو داود . (٤) أخرجه النسائى .

بأربع جلس فى وسطهن. وعندما تناول الأئمة الأعلام **حكم التشهد الأول** والجلوس له جاء تفصيله على قولين :

**الأول** : ذهب **الحنفيون والحنابلة** إلى القول **بوجوبهما** لمداومة النبى ﷺ على فعلهما وأمره بهما لحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا قَعَدْتُمْ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّه**»(١) ، وقول ابن عباس : «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآن**»(٢) وما رواه رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال : «**إِذَا قُمْتَ فِى صَلاتِكَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِى وَسَطِ الصَّلاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ**»(٣) .

**الثانى** : استدلت **المالكية والشافعية** على أنهما سنة بعدم **تداركهما** عند ترك النبى ﷺ لهما فى الصلاة سهواً لما فى الصحيحين من قول عبدالله بن بحينة : «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ**»(٤) .

**والتشهد** : من تشهَّد على وزن تفعَّل . وسمى بذلك **لاشتماله** على النطق **بالشهادة الحق** تغليباً لها على **بقية أذكاره** لشرفها (*) . **والشهادة** فى اللغة الخبر القاطع، تقول : «**أَشْهَدُ بِكَذَا**» أىْ أحْلِفُ . و«**المُشَاهَدَةُ**» المعاينة، و«**شَهِدَهُ**» بالكسر «**شُهُودًا**» أى حضره فهو «**شَاهِدٌ**» ، وقوم «**شُهُودٌ**» أى حضور .

## صيغة التشهد

حكيت **روايات التشهد** عن كثير من الصحابة الكرام منهم عبدالله بن مسعود، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وعلى بن أبى طالب، وأبو موسى الأشعرى، وعائشة وسمرة، ومعاوية. ونذكر فيما يلى **أشهر** هذه الروايات :

١- عن ابن مسعود قال : «**عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّى بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِى السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٥) . وفى لفظ : أن النَّبِىَّ ﷺ قال : «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاةِ**

---

(١) رواه أحمد والنسائى . (٢) رواه مسلم وأبو داود . (٣) رواه أبو داود والبيهقى . (٤) رواه الشيخان .

(*) قاله الحافظ فى الفتح: جـ٢ ، ص ٣٦٢ . (٥) رواه الجماعة .

فَلْيَقُلِ: التَّحيَّاتُ للّه» . وذكَرَهُ. وفيه عنْدَ قَوْله: «وَعَلَى عبَاد الله الصَّالحينَ . فَإنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذَلكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» . وفى آخره : «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ منَ المَسْأَلَة مَا شَاءَ»(١) .

٢- وجاء تشهد ابن عباس فى رواية لمسلم وأبى داود بلفظ «التَّحيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للّه» وقوله : «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّه» بدلا من «عَبْدُ اللّه وَرَسُولُهُ» فى تشهد ابن مسعود. وجاء فى رواية للشافعى وأحمد «وَأَنَّ مُحَمَّدًا» ولم يذكر «أَشْهَدُ».

٣- ويتماثل تشهد عمر بن الخطاب فى سياقه مع تشهد ابن مسعود إلا مقدمته لتكون «التَّحيَّاتُ للّه. الزَّاكيَاتُ للّه . الطَّيِّبَاتُ للّه. الصَّلَوَاتُ للّه» كما فى رواية مالك والبيهقى بسند صحيح .

٤- ويضيف تشهد ابن عمر إلى «أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللّهُ» قوله : «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ» لرواية أبى داود والدارقطنى .

٥- ويأتى تشهد أبى موسى لتكون مقدمته «التَّحيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ . الصَّلَوَاتُ للّه» ثم يضيف إلى : «أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللّهُ» قوله : «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ» لرواية مسلم وأبى عوانة وأبى داود.

**وجمهور الفقهاء مع اختيار صيغة تشهد عبدالله بن مسعود لعدة وجوه منها :**

* اتفاق أصحاب **السنن السبعة** على تخريجها .
* ولأن العمل قد وقع بها عند **أكثر أهل العلم** من الصحابة والتابعين .
* ولأنه ﷺ أخذ بكف **ابن مسعود** بين كفّيه وعلّمه إياها لزيادة اهتمامه بها .
* ولأنها نقلت مرفوعة على **صفة واحدة** ولم يختلف رواتها فى حرف منها .
* ولأن الصدّيق رضى الله عنه **علّمها** للناس على المنبر .

ورغم اختلاف روايات التشهد وتعددها فإن العلماء قد أجمعوا على جواز كل واحد منها وبأيِّهَا تَشَهَّدَ المصلى أجزأه .

---

(١) رواه الشيخان .

## هيئة الجلوس للتشهد الأول

حتى يتسنى للمصلى أن يأتى بهذه الهيئة على **أكمل وجه** ندب له أن **يجلس مفترشًا** كما يجلس بين السجدتين وأن **يضع يديه** على **ركبتيه** مشيرًا بأصبعه التى تلى الإبهام وأن يجعل بصره **موضع إشارته** لقول وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى ﷺ : «**ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**»(١). ونورد تفصيلا **لهذه السنن** على النحو التالى :

**أولاً** : يسن للمصلى أن **يبسط** رجله اليسرى **ويجلس** عليها ناصبًا رجله اليمنى موجهًا أصابعها إلى القبلة قدر الإمكان ويسمى هذا **افتراشًا** ، وقد استحبه كثير من الفقهاء فى كل جلوس **لا يعقبه** سلام لقول عائشة فى صفة صلاة النبى ﷺ : «**وَكَانَ يَقُولُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»(٢). ولحديث أبى حميد : «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَلَسَ** ( يَعْنِى للتَّشَهُّدِ ) **فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ**»(٣) .

ولما قالت السنة باستحباب **تخفيف التشهد الأول**، كان الجلوس له **افتراشًا** ليكون **أسهل** للمصلى عند القيام، **وأقرب** إلى تذكر الصلاة وعدم **اشتباه** عدد الركعات. ولأن المسبوق إذا رأى الإمام فيه علم فى أى التشهدين هو، وإذا كانت الصلاة **ذات تشهدين** استحب عند أكثر العلماء **الافتراش** فى الأول **والتورك** فى الثانى. وإن كانت ذات تشهد واحد **استحب** فيه الافتراش.

**ولقد أشار العلماء إلى بعض الأحكام المتصلة بهيئة الجلوس للتشهد حيث ذكروا ما يلى :**

١- إذا جلس المسبوق مع الإمام فى آخر صلاته فالصحيح أنه **يجلس مفترشًا** لاستكماله الصلاة بعد ذلك، وقيل **يتورك** تبعًا للإمام. وقيل إن كان جلوسه فى **محل تشهده** الأول افترش فيه وإلا تورك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة .

٢- إذا جلس فى آخر صلاته وعليه سجود سهو **افترش** على الأصح، وقيل **يتورك** لأنه آخر صلاته.

---

(١) رواه أحمد والنسائى وأبو داود . (٢) أخرجه مسلم . (٣) أخرجه الترمذى .

٣- لما كانت السُّنَّة **تطويل التشهد الثانى** ولأنه لا قيام بعده كان الجلوس فيه **تورُّكًا** ليكون **أعون** للمصلى **وأمكن** له فى قعوده، وسيأتى بيان ذلك **تفصيلاً** عند الحديث عن التشهد الثانى وركنيته .

**ثانيًا**: يسن للمصلى أن يضع يديه على **فخذيه** حال التشهد كحال الجلوس بين السجدتين غير أنه **يشير** بسبابته اليمنى عند النفى بقوله (**لا إلَهَ**) ويضعها عند الإثبات بقوله (**إلا اللهُ**) لقول وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى ﷺ : «**وَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ**»(١) ولقول ابن عمر : «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلاةِ : وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ**»(٢) وفى رواية : «**وَوَضَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا**» .

وأشارت روايات أخرى إلى **قبض أصابع اليمنى** مع بسط أصابع اليسرى موجهة إلى القبلة كما فى رواية وائل : «**ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**»(٣). قال **البيهقى**: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها .

ولقد تعددت **أقوال العلماء** فى مسألتين هما :

١- كيفية **قبض وتحليق** بعض **أصابع** اليمنى .

٢- توقيت **الإشارة** بالسبابة **وكيفية** ذلك .

واستناداً إلى الروايات الصحيحة التى جاءت فى كيفية **قبض المصلى** أصابع اليمنى فإنها تكون **بواحدة** من خمس :

( ١ ) أن يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر **ويرسل الإبهام مع السبابة** لما أخرجه مسلم عن ابن الزبير : «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ**» .

( ٢ ) أو أن يقبض الخنصر والبنصر **ويحلق الإبهام مع الوسطى** لما أخرجه النسائى

---

( ١ ) أخرجه النسائى . ( ٢ ) رواه مسلم والنسائى . ( ٣ ) أخرجه أحمد والنسائى.

وأبو داود عن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى ﷺ : «**ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا : وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**» .

( ٣ ) أو أن يقبض **أصابعه كلها** عدا السبابة فإنه يرسلها لحديث ابن عمر : «**كَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**»(١) .

( ٤ ) أو أن يقبض ثلاثة من أصابعه **ويحلق الإبهام مع السبابة** لما أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى :«**ثُمَّ قَبَضَ ثَلاثَةً مِنْ أَصَابِعِهِ ،وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**» .

( ٥ ) أو أن يضع اليمنى على فخذه من غير قبض **ويشير بالسبابة** لما أخرجه النسائى عن وائل : «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ**» .

كما جاء فى **كيفية التحليق** وجهان :

**الأول** : أن يضع **رأس الإبهام** فى رأس الوسطى .

**الثانى**: أن يضع رأس الوسطى **بين عقدتى** الإبهام .

أما **الإشارة بالسبابة حال التشهد** فإنها تكون بواحدة من أربع :

١ – إما أن يشير بها ويحركها يمينًا وشمالاً **تحريكًا وسطًا** إلى أن يفْرغ من التشهد وما بعده وهو المشهور عن **المالكية** .

٢ – أو أن يشير بأصبعه عند قوله (**إلا اللهُ**) ويديم رفعها **بلا تحريك** إلى أن يقوم من التشهد الأول أو إلى أن يسلم من التشهد الأخير وينوى **بالإشارة** التوحيد والإخلاص وبه قالت **الشافعية** .

٣ – أو أن يقيم أصبعه عند قوله (**لا إلَهَ**) ويضعها عند قوله (**إلا اللهُ**) ليكون الرفع إشارة إلى النفى والوضع إلى الإثبات وبذلك قال **الحنفيون** .

٤ – أو أن يشير بها كلما مر على **لفظ الجلالة** تنبيهًا على التوحيد **ولا يحركها** وهو المشهور عند **الحنبلية** .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن العمل بإحدى هذه **الكيفيات** متوافق مع **هدى السنة** لثبوت ذلك كله عن **النبى** ﷺ، إلا أنه يطلب من المصلى أن **يميل أصبعه قليلاً** عند إشارته به لحديث مالك بن نمير الخزاعى عن أبيه قال: «**رَأَيْتُ النَّبِىَّ** ﷺ **وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا**»(١) وفيه دلالة على مشروعية إمالة السبابة حال الإشارة بها فى التشهد.

*** لماذا خصّت السبابة بالإشارة حال الجلوس للتشهد؟**

لما كان من أهم **مقاصد الصلاة** أن يجمع المرء فى **توحيده** بين القول والفعل والاعتقاد، خصّت **السبابة** بالإشارة حال الجلوس **للتشهد** لاتصالها بنياط(٢) القلب، فإذا **ما تحركت** على النحو الذى **بينته السنة** كانت حركتها سببًا فى **حضور القلب** وتنبيهه إلى أن **المعبود** سبحانه وتعالى واحد، وهو **المعنى** الذى أورده بعض أهل العلم عندما ذكروا ما رواه الإمام أحمد والبزار بإسناد حسن عن نافع قال: كان **عبدالله بن عمر** إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَهِىَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ. يَعْنِى السَّبَّابَةَ**». وما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: «**تَحْرِيكُ الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِى الصَّلَاةِ مُقْمِعَةٌ لِلشَّيْطَانِ**» والمراد بالتحريك هنا **الإشارة** نفسها. ورواه ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن عثمان عن مجاهد بلفظ (**الدُّعَاءُ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ - مُقْمِعَةٌ لِلشَّيْطَانِ**) وإسناده صحيح. وجاء عن ابن عباس فى الإشارة قوله: «**هِىَ الإِخْلَاصُ**». فتمثل **القول** فى النفى والإثبات، و**الفعل** فى حركة الأصبع، و**الاعتقاد** فى إخلاص القلب لله.

**ثالثًا**: من السنة أن يكون **منتهى** بصر المصلى فى صلاته إلى **محل** سجوده، إلا أنه يستحب له أن ينظر حال تشهده إلى **أصبعه** الذى يشير به لحديث عبدالله بن الزبير: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **كَانَ إِذَا قَعَدَ فِى التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**»(٣). وفى رواية: «**وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ الَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَرْمِى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا**»(٤).

**رابعًا**: التشهد فى الصلاة **كالتسبيح** فى الركوع والسجود يلزم **الإسرار** به وعدم الجهر

---

(١) أخرجه الخمسة.

(٢) عِرْقٌ غليظ متصل **بالقلب** فإذا قطع مات صاحبه.

(٣) أخرجه أحمد والنسائى.

(٤) أخرجه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة.

بشيء منه لقول عبدالله بن مسعود : «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ**» (١) وفيه قال العلماء: لما تقرر أن قول الصحابى «**مِنَ السُّنَّةِ كَذَا**» فى حكم **المرفوع** فقول ابن مسعود يعتبر حجة فى ذلك.

**خامسًا** : يستحب اتفاقًا **تخفيف** القعود الأول وعدم زيادة شيء من الدعاء على التشهد الوارد لحديث ابن مسعود عن النبى ﷺ : «**أَنَّهُ كَانَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ**» (٢) والرضف هى الحجارة المحماة وهو كناية عن **تخفيف** الجلوس للتشهد الأول .

## القيام إلى الثالثة من التشهد الأول

يسن للمصلى عند القيام إلى الركعة الثالثة من قعود أن ينهض على صدور القدمين غير معتمد باليدين على الأرض لقول وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى ﷺ : «**وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ**» (٣) . وقول ابن عمر : «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِى الصَّلاةِ**» (٤) .

أما من شق عليه القيام على هذا النحو لضعف أو مرض فإنه يسن له أن **يعتمد** على الأرض عند قيامه لقول أبى قلابة : «**كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَيُصَلِّى فِى غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ**» (٥).

* **ويطلب فى هذا القيام :**

( ١ ) أن **ينهض** المصلى إلى الركعة الثالثة **مكبرًا** لقول أبى حميد الساعدى فى وصفه لصلاة النبى ﷺ : «**ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ**» (٦) . وقول ابن عمر: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ**»(٧) .

( ٢ ) وأن **يرفع يديه** مع التكبير حتى **يحاذى** بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة لقول أبى هريرة : «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ،وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ،وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**» (٨).

---

( ١ ) رواه أبو داود والترمذى والحاكم . ( ٢ ) أخرجه أبو داود والحاكم والنسائى . ( ٣ ) رواه أبو داود . ( ٤ ) أخرجه أبو داود والحاكم . ( ٥ ) أخرجه النسائى . ( ٦ ) رواه أبو داود وأحمد والبخارى . ( ٧، ٨ ) رواه أبو داود .

## ١١ ـ القعود الأخير

وردت **الأدلة الكثيرة** التى بلغت مبلغ التواتر على أن **القعود الأخير** فرض فى الصلاة لكونه **ظرفًا** للتشهد **والصلاة** على النبى ﷺ **والاستعاذة** من عذاب القبر والنار **والدعاء** قبل التسليم لما رواه الشيخان وغيرهما من طرق عديدة أن النبى ﷺ قال للمسىء صلاته «**إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ**» وسمى هذا القعود **بالأخير** لكونه يأتى آخر الصلاة وإن لم **يتقدمه** أول. ولحكمه عند الأئمة الكرام تفصيل :

فهو عند الحنفيين **شرط للخروج من الصلاة** وليس ركنًا أصليًا عندهم، وقالت المالكية: إنه **فرض بقدر السلام المفروض**، وتقرر الشافعية: **أنه فرض** بقدر **التشهد** والصلاة على **النبى** ﷺ **والتسليمة الأولى**، ولأنه **محل** للفرائض **الثلاثة** المذكورة فهو **كالقيام** للفاتحة، وهو عند الحنبلية: **فرض بقدر** التشهد **والتسليمتين** لأن النبى ﷺ فعله وداوم عليه وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى**» (١) (*).

**وحتى يأتى هذا القعود متوافقًا وهدى السنة فقد شرع للمصلى فيه:**

١ – أن يجلس بأليتيه على الأرض ناصبًا رجله اليمنى موجهًا أصابعها نحو القبلة، مثنيًا رجله اليسرى تحتها، وتسمى هذه الجلسة **بالتورك** وهى أعون للمصلى وأمكن له فى كل قعود يعقبه سلام لحديث أبى حميد: «**حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِى فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ**» (٢). وفى رواية: «**فَإِذَا قَعَدَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى. فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ**» (٣).

٢ – أن يضع يديه على فخذيه بحيث تكون أطراف الأصابع على طرفى الركبتين موجهة نحو القبلة ناشرًا أصابعه مفرجة قليلاً، وأن يشير بالسبابة فى محله بالكيفيات السابق بيانها وأن لا يجاوز بصره إشارته.

---

(*) الدين الخالص: جـ٢، ص ١٥٩.

(١) أخرجه البخارى.

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذى.

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقى.

## ١٢ ـ التشهد الأخير

شرع للمصلى فى آخر صلاته أن **يجلس** جلسة الراغب المتذلل المستكين، جاثيًا على ركبتيه **مستعطيًا** من ربه ما لا غنى به عنه، **ومتقدمًا** إليه بأكمل التحيات وأطيبها، وأزكاها وأفضلها، فهو سبحانه وتعالى **المستحق** لكل هذه التحيات المباركات، وهو الأولى بكل أنواع **التعظيم والتمجيد** من كل ما سواه من المخلوقات.

والمصلى بقوله (**التَّحِيَّاتُ لِلَّه**) يؤكد أن كل **التحيات** المقدمة من كل البشر للملوك والرؤساء وعظماء الدول بكل **ألوان** المحامد والمكارم، لا تكون **مستحقة** إلا للعلى الأعلى الذى **بسط** سلطانه على الأرض والسموات، **وامتدت** رحمته إلى كل العوالم والكائنات.

ثم **يقر المصلى** وهو فى جلسة الراهب المتخشع، أن صلاته ونسكه، وركوعه وسجوده، إنما هى لخالقه ومولاه، فلا تكون **الصلاة** إلا له، ولا يكون **السجود** إلا فى ساحته، ولا **تصدر** الأدعية ولا التسبيحات إلا لتعظيمه وإجلاله، فهو **وحده** مستحقها، ولا تليق بأحد سواه، عندما **يؤكد** ذلك بقوله (**وَالصَّلَوَاتُ**).

ثم يعود المصلى فيضيف إلى **أطيب** التحيات **وأكمل** الصلوات، **مجامع** الطيبات من **الكلمات** والصفات، **والأسماء** والأفعال، لتكون **لله وحده**، فهو سبحانه **طيب** ولا يقبل إلا طيبًا، **وأفعاله** طيبة فلا يصدر عنه إلا طيب، وإليه **يصعد** الكلم الطيب، وإليه **يعرج** العمل الطيب، **فالطيبات** كلها له، **ومضافة** إليه، **وصادرة** عنه، **ومنتهية** إليه، وكأنها **العهد** الذى يقرّ به فى حضرة ربه عز وجل: أن **تكون** حياته طيبة، **وروحه** طيبة، **وبدنه** طيبًا، **وخلقه** طيبًا، **وعمله** طيبًا، وكلامه **طيبًا**، ومطعمه **طيبًا**، ومشربه طيبًا، **وملبسه** طيبًا، **ومثواه** كله طيبًا. وهو **المدلول** الذى يتضمنه قوله (**وَالطَّيِّبَاتُ**).

ولن يجد المصلى أسمى من هذا **المقام** منزلة ورفعة وارتقاء حتى **يحظى** فيه بشرف **السلام** على نبيه ورسوله محمد ﷺ بقوله «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**» إنه يحكى **التحية** الدائمة والواجبة من الله تعالى **لرسوله**، فيخاطبه بها **ويفرده فيها** بالذكر والثناء، ويسأل ربه **أشرف** الصلوات، **وسوابغ** الرحمات، **ونوامى** البركات، **لأكرم** الخلق عليه، **وأحبهم** إليه، **وأقربهم** منه درجة ومنزلة ﷺ.

ثم يجعل من هذه التحية **سهمًا** للأنبياء والملائكة **والصالحين** من الإنس والجن، بعدما اختص نفسه ومن معه **بالسلام** من الله تعالى بقوله «**السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**» فهذه الدعوة تصيب كل تقيٍّ، وتَعُمُّ كل صالح، كلما صدرت من مسلم فى صلاته لقول رسول الله ﷺ من حديث ابن مسعود «**فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». ومن هذه الدعوة استنبط العلماء أن فى الصلاة **حقًا** للعباد مع حق الله تعالى، وأن ترك المسلم للصلاة **إخلال** بهذا الحق لحرمانه **المؤمنين** الصالحين من دعائه الواجب فيها بقوله «**وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**».

وإذا كان المسلم قد **بدأ صلاته** بتكبيره لربه وتمجيده وتعظيمه، شرع له أن يختتم هذه الصلاة **بالشهادتين** اللتين تتضمنان **ركن الإسلام الأول** الذى تقوم عليه كل الأركان، فكما أن كل ذرة من ذرات الجسد لا تقوم حياتها إلا **بالروح** التى هى من أمر الله، فكذلك **الشهادتان** فإنهما تعتبران **النبض الحى** لكل جزء من أجزاء الإسلام وروحه.

وإذا كان المصلى قد نطق **بالشهادتين** خارج الصلاة وكانتا منه **إعلانًا صريحًا** يدلل به على إسلام **الوجه والقلب** لخالقه ومولاه، فهو من خلال الصلاة ذاتها **يبرهن** على حقيقة هاتين الشهادتين فى **قلبه** إيمانًا وتصديقًا، ويؤكد بهما **استقامة** وجدانه انقيادًا وتسليمًا. ومن ثم تأتى **شهادته** فى حضرة مولاه **تأكيدًا** لهذه العقيدة فى **شقها الأول** على أنه لا مطمأن إليه، ولا مستجار به، ولا محبوب، ولا مالك، ولا مطاع، ولا معظم، ولا سيد، ولا حاكم **إلا الإله الخالق المعبود** سبحانه وتعالى.

إنه فى **تشهده** يقر أمام ربه أن **أصول العبودية الحقة** التى تضمنتها **شهادته**، إنما تجسدت **معانيها** السامية مع كل ركعة وسجدة **تطامنًا ورهبة**، وتمثلت **حقيقتها** فى كل قيام وجلوس قنوتًا وإنابة، وتتابعت **شواهدها** مع كل تكبيرة وتسبيحة **إقبالاً ورجاء**، لتأتى **الصلاة** بعد ذلك **ترجمة** أصيلة لقوله «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ**».

ثم يعلن المصلى **التلازم الكامل** بين الشهادتين اللتين لا **تنفصل** إحداهما عن الأخرى باعتبارهما التجسيد الحى **لركنى** التوحيد **وأصول** العقيدة، فالمسلم لا يقوم بلوازم **العبودية** الحقة لربه إلا إذا **عرف** رسوله، ومعرفة الرسول **تعدل** معرفة الله تعالى، فتأتى الشهادة **لمحمد** ﷺ أنه عبدالله ورسوله **إقرارًا** منه أن التلقى عن **رسول الله** ﷺ فى كيفية هذه العبودية هو شطرها **الثانى** المتمثل فى قوله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

والإنسان يقسم إذا **شَهِدَ**، ويشهد إذا **شَاهَدَ**، وعلى هذا فإن **شَهَادَتَيْه** من خلال تَشَهُّده لا تعتبران إلا باستجماع معنى **الْمُشَاهَدَة** بالقلب **يقينًا وإيمانًا**، **مع الشَّهَادَة** باللسان **تصديقًا وإقرارًا**، ثم تأتى جلسته على هذا النحو بين يدى ربه **برهانًا جازمًا** على صدقه فى شهادته **ودليلاً مؤكدًا** على حقيقة الإخلاص فى تلك المشاهدة.

*** حكم التشهد الأخير:**

اختُلف فى حكم التشهد الأخير فكان بين **الركنية والوجوب** عند الشافعية والحنفية، **وسنة** عند المالكية لقولهم إن الأمر به فى الأحاديث محمول على الندب، إلا أن أكثر الأئمة متفقون على أنه **ركن تبطل الصلاة بتركه** لفعل النبى ﷺ له ومداومته عليه وأمره به. ومن جملة ما استدلوا به على ذلك قول ابن مسعود «**كُنَّا نَقُولُ فى الصَّلاة قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلامُ عَلَى اللَّه، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**»(١). ويشترط لصحة **التشهد** المفروض عند الأئمة أن يكون **بالعربية** إن قدر عليها، وأن **يُرَتِّبَ** ويُوَالِى بين كلماته، كما يشترط **تقديمه** على الصلاة على النبى ﷺ.

## مقارنة تعريفية بين التشهد الأول والتشهد الأخير

| التشهد الأول | التشهد الأخير |
|---|---|
| (١) هو سنة عند **جمهور** العلماء وواجب عند آخرين. | * أكثر الأئمة **متفقون** على ركنيته وقال آخرون بوجوبه. |
| (٢) يجلس له **افتراشًا** تهيؤًا للقيام بعده. | * يجلس فيه **توركًا** على اعتبار أنه آخر الصلاة. |
| (٣) يستحب **تخفيف** القعود له فيكون بقدر صيغته دون زيادة. | * يكون القعود له **بقدر** صيغته والصلاة على النبى ﷺ والتعوذ بعدهما. |
| (٤) يجبر بسجدتى **السهو** إن تُرك، ولا يعود المصلى إليه إذا **انتصب** قائمًا. | * هو والقعود له **ركنان** تبطل الصلاة بتركهما. |

(١) أخرجه النسائى والدارقطنى.

## ١٣ ـ الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير

شرع **للمصلى** بعدما ينتهى من **تحية** ربه تعالى **وتوسله** إليه بعبوديته **وإقراره** له بوحدانيته، أن يتبع هذا التشهد **بالصلاة** على من نالت أمته هذا الخير على يديه، **تشريفاً** لقدره، **وتعظيماً** لمنزلته، **وإعلاء** لذكره فى العالمين، **تنفيذاً** للأمر الذى تولاه الله تعالى بنفسه وملائكته ثم جاء **التكليف** به للمؤمنين فى قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلما نزلت هذه الآية قال كعب بن عجرة «**قُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلاةُ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١). وفى رواية لأبى مسعود الأنصارى «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلامُ كَمَا عَلِمْتُمْ**»(٢).

ولما كان البشر عاجزاً عن أن يبلغ **القدر الواجب** من الرفعة والثناء على نبيه ﷺ، شرع لنا أن نطلب من الله تعالى **تعظيم أمره** ﷺ بإظهار دينه **وإبقاء** شريعته **وإعلاء ذكره** فى الدنيا، **وبإجزال** مثوبته وسمو درجته **وتشفيعه** فى أمته وتأييد فضيلته **بالمقام المحمود** فى الآخرة بقولنا «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**».

ثم تأتى الصلاة عليه **متضمنة** الصلاة على آله فى قولنا «**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» تكميلاً لقرة عينه ﷺ بإكرام آله والصلاة عليهم بسؤال الله لهم من **الدين** أكمله، ومن **الخير** أوفاه، ومن **النعمة** تمامها. وآله هم **أزواجه وذريته**، أو هم **قرابته** من غير تقييد، أو **هم** أتباعه المتقون إلى **يوم القيامة**، واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبرانى أن النبى ﷺ لما سئل عن الآل قال «**آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ**» وكما قال فى نيل الأوطار(٣):

**آلُ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ... مِنَ الأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ**

**لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلا قَرَابَتُهُ ... صَلَّى الْمُصَلِّى عَلَى الطَّاغِى أَبِى لَهَبِ**

ولن يأتى المصلى **بأكمل الصلاة** وأفضلها على نبيه ﷺ إلا إذا **قرن الصلاة** على آله بالصلاة على إبراهيم وآله. لأن التشبيه الوارد فى الصلاة على «**آلِ مُحَمَّدٍ**» متصل بقوله

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى الذى قال فى الموضعين «**عَلَى إبراهيمَ**» ولم يذكر «**آلَهُ**». (٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى. (٣) ص ٣٢٥ جـ ٢ (الشوكانى).

«**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**» وهم الذين جمع الله لهم **الرحمة والبركة** فى قوله تعالى: ﴿**رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ**﴾ [هود: ٧٣] فالمصلى فى قوله: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**» يسأل الله تعالى أن يحقق دعوة الملائكة الكرام ويجعلها فى **نبيه محمد** ﷺ بمضاعفة أجره و **علوّ ذكره** فى العالمين، وبحصول صفات الأنبياء الذين هم آل إبراهيم وذريته فى **آل محمد** وأتباعه فى الدين كما كانت حاصلة لإبراهيم وآله. لذلك ختمت الصلاة عليه بقولنا «**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ**» وهو ما ختمت به الآية فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ**﴾.

وقول المصلى «**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**(*) **وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ**». توجه منه إلى الله تعالى أن **يديم** دعوة نبيه ﷺ **ويزيد** من شرفه **وكرامته** وتعظيمه، وأن يثبت دينه ويظهر ذكره وآله فى العالمين كما أظهر ذكر إبراهيم وآله فيهم. والعالمون جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى والمراد بهم هنا الإنس والجن والملائكة.

ولما كان القصد من **الصلاة على النبى** ﷺ تكريم الله تعالى له **وثناءه** عليه **والتنويه** به وزيادة قربه، استلزم ذلك أن **يتوجه** المصلى إلى ربه بوصفه **الحميد** الذى حصل له من **صفات** الحمد أكملها، **والمجيد** الذى كمل له الشرف **المستلزم** للعظمة والجلال بقوله «**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ**». فإذا كان سبحانه هو **الحامد** لمن يستحق أن يحمد، فنبيه ورسوله ﷺ هو الأحق **بحمده** من سواه وقبول دعاء من يدعو له ولآله، فلم يكن **أنسب للمقام** من هذا القول لأنه سبحانه وتعالى **المحمود** بكل المحامد **اللائقة** بشأنه، والتى منها **إفاضته** أنواع

---

(*) جاء ذكر اسم نبينا محمد ﷺ فى أكثر من موضع قرآنى منها قوله تعالى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ**﴾[**آل عمران**: ١٤٤]. وقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ [**الأحزاب**: ٤٠]. وقوله تعالى: ﴿**وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ**﴾[**محمد**: ٢]. وقوله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [**سورة الفتح**: ٢٩]. وقوله سبحانه على لسان نبيه عيسى عليه السلام: ﴿**مُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ**﴾[**الصف**: ٦].

و(**محمد**) هو اسم مفعول من حمدَ فهو **محمد** إذا كان كثير الخصال التى يحمد عليها ولذلك كان **أبلغ** من محمود، فإن (**محمودا**) من الثلاثى المجرد، و(**محمد**) من المضاعف للمبالغة. فهو الذى **يُحْمَدُ** أكثرَ مما يحمدُ غيره من البشر. أما (**أحمد**) فهو اسم على زنة أفعل التفضيل وهو مشتق من **الحمد**، وتقديره على قولين (**الأول**): أنه أحمد الناس لربه تعالى. (**والثانى**): أنه أحق الناس **وأولاهم** بأن يحمد، فيكون (**كمحمد**) فى المعنى.

إلا أن الفرق بينهما أن (**محمدا**) هو كثير الخصال التى **يحمد** عليها، و(أحمد) هو الذى **يُحمد** أفضلَ مما يُحمد غيره، **فمحمد**: فى الكثرة والكمية، **وأحمد**: فى الصفة والكيفية، فيستحقُّ من **الحمد** أكثرَ مما **يستحق** غيره **وأفضل** مما يستحق **غيره**، فيحمد **أفضل** حمد حمده البشر، وينعت **بأكمل الصفات** التى تجرى على لسان البشر.

فالاسمان واقعان على المفعول وهذا **أبلغ** فى مدحه **وأكمل** فى معناه، وأيضًا فإن هذين الأسمين إنما **اشتقا** من أخلاقه ﷺ وخصائصه المحمودة التى من أجلها استحق أن يسمى محمدا ﷺ

العنايات وزيادة **البركات** على نبيه الذى تقرب إليه **بامتثال** ما أَهَّلَهُ له من **أداء الرسالة** وإظهار دينه فى العالمين.

*** حكم الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير:**

الذى عليه **الجم الغفير** والجمهور الكثير أن **الصلاة على النبى ﷺ** بعد التشهد الأخير من **سنن الصلاة**، وحكى عن مالك وسفيان أنها **مستحبة** وتاركها مسيء لما فى حديث فضالة بن عبيد أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**»(١)، وأوجب الشافعى وغيره الإعادة على تاركها فى الصلاة لكونها عندهم فرض تبطل الصلاة بتركه وهو ما اختاره **ابن العربى** للحديث الصحيح «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ**» فَعَلَّمَ **الصَّلاةَ وَوَقَّتَهَا فتعينت** كيفية **ووقتا**، وذكر الدارقطنى عن أبى جعفر أنه قال: «**لَوْ صَلَّيْتُ صَلاةً لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَلا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا لا تَتِمُّ**».

## حكم الصلاة على النبى ﷺ خارج الصلاة

لا خلاف بين العلماء فى أن الصلاة على النبى ﷺ **فرض** فى العمر مرة، وفى كل حين من **الواجبات** وجوب السنن المؤكدة التى لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فمن الأئمة من أوجبها كلما **جرى** اللسان بذكره ﷺ، وذهب آخرون إلى القول بوجوبها فى كل مجلس **مرة** وإن تكرر ذكره ﷺ، والذى **يقتضيه** الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر لقوله ﷺ «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىَّ**»(٢).

*** من الصيغ الواردة فى الصلاة على النبى ﷺ:**

نضيف إلى ما تقدم من صيغ ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٣) وفى رواية لأبى داود «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى. (٢) أخرجه الترمذى والحاكم. (٣) رواه أبو داود والطبرانى.

* **حكم زيادة لفظ «سيدنا» إلى الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة:**

أشار العلماء إلى جواز زيادة لفظ «سيدنا» فى غير الصيغ الواردة عنه ﷺ تأدبًا، أما الصيغ التوقيفية الواردة بنصها **كالأذان، والإقامة، والتشهد، والصلاة على النبى** ﷺ بعده فيقتصر فيها على ما ورد، ولأن الزيادة فى الوارد تؤدى إلى رد العمل وعدم قبوله لما روته عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»(١).

## الدعاء والتعوذ قبل السلام

إن سؤال المصلى **ربه** وهو فى محل **القربة والمناجاة** فى الصلاة **قبل السلام** يكون أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انصرافه منها. فكان من **المستحب** أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ**»(٢) ومن حديث فضالة بن عبيد «**ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**»(٣).

وأفضل الدعاء ما كان **بالمأثور** من القرآن والسنة لما روى عن الصدّيق رضى الله عنه أنه قال للنبى ﷺ «**عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلاتِى؟ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا. وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(٤). وما روى عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول فى صلاته «**اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِى الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ**»(٥).

وكان يقول: «**اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا. وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا. وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلامِ. وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ. وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَبَارِكْ لَنَا فِى أَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا. وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ. مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا**»(٦). وكان من آخر ما يقوله ﷺ بين التشهد والتسليم «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ. وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ**»(٧). والمحفوظ

---

(١) رواه أحمد ومسلم. (٢) رواه السبعة. (٣) رواه أحمد والترمذى. (٤) متفق عليه. (٥) رواه النسائى.
(٦) أخرجه أبو داود عن ابن مسعود. (٧) رواه مسلم.

فى أدعيته ﷺ فى الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله «**رَبِّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى**»(١). وسائر الأدعية المحفوظة عنه ومنها قوله ﷺ «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**» الحديث(٢).

## التعوذ من أربع

كما **يستحب** للمصلى وهو فى هذا الموضع أن **يستعيذ** بالله تعالى من مجامع الشر كله، فليس **الشر** إلا العذاب وأسبابه، **والعذاب** إما أن يكون فى البرزخ أو فى الآخرة، وأسبابه إما أن تكون **فتنة الحياة** التى يمكن تداركها بالتوبة إلى الله والرجوع إليه، أو فتنة الدجال **وفتنة الممات** اللتين لا يدرك المفتون فيهما رجوعًا أو توبة لما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان **يتعوذ بالله** من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفتنة القبر، وأمر المسلمين أن **يتعوذوا** منها قبل **خروجهم** من الصلاة لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٣). وقد حمل **جمهور** العلماء الأمر **بالدعاء والتعوذ** فى هذه الأحاديث **على الندب** والاستحباب.

## ١٤ ـ الخروج من الصلاة بالسلام

أجمع **علماء الأمة** على أن السلام **فرض** لا تتم الصلاة إلا به **لثبوته** من فعل النبى ﷺ وقوله، ويؤيد ذلك حديث ابن الحويرث «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى**»(٤) وحديث على «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٥) وحديث ابن مسعود «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ**»(٦) وشرع لكل مصل أن **يتحلل** من صلاته ويخرج منها **بتسليمتين** إحداهما عن **يمينه** والأخرى عن **يساره** لا ينوى بشىء منهما سلامًا على إمام أو غيره لاتفاق **جمهور** الفقهاء على أن التسليمة الأولى **فرض** لأمر النبى ﷺ بها، والثانية **سنة** لفعله ﷺ لها إلا أن الإجماع منعقد على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة(٧)(*).

---

(١) رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس. (٢) رواه الشيخان من حديث أبى هريرة. (٣) أخرجه أحمد ومسلم. (٤) أخرجه أحمد والبخارى. (٥) رواه الخمسة إلا النسائى. (٦) رواه البيهقى. (٧) المجموع للنووى ج٣ ص ٤٨٢. المغنى: ج ١ ص ٥٩٠.

(*) قال الشوكانى فى **نيل الأوطار**: وذهب إلى **مشروعية** التسليمة الواحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من **الصحابة**، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز من **التابعين**. ومالك والأوزاعى والإمامية وأحد قولى الشافعى وغيرهم. واختلف **القائلون** بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب **الجمهور** إلى استحبابها. وقال **النووى**: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا **تسليمة واحدة**. وحكى الطحاوى وغيره عن الحسن بن صالح أنه **أوجب** التسليمتين جميعا وهو رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب **مالك** ونقله ابن عبدالبر عن بعض **أصحاب** الظاهر (انظر ص ٣٣٣ جـ ٢ نيل الأوطار).

ومن جملة الأسانيد الصحيحة الثابتة عند القائلين **بمشروعية التسليمتين** قول ابن مسعود : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**» (١) وفي رواية : «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلانِهِ**»(٢) وقال **ابن القيم** : كان ﷺ يسلم عن يمينه **السلام عليكم ورحمة الله** وعن يساره كذلك، هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيًّا من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين»(٣) .

**ومن الأحكام التي تتصل بفقهية السلام :**

١- يشترط عند أكثر الأئمة أن يكون **السلام** معرفا بالألف واللام **مرتبًا** بلفظ الجمع، فلو قال : سلام عليكم أو عليكم السلام أو السلام عليك لا يجزئ، كما لا يجزئ ما عرف **بالإضافة** كسلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، ولا ما نكّر منه كسلام عليكم، ولا لفظ السلام دون عليكم.

٢- أكمل **عبارات** السلام عند الجمهور هي : **السلام عليكم ورحمة الله** يمينًا وشمالا لحديث ابن مسعود : «**كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» (٤) ويستحب زيادة (**وَبَرَكَاتُهُ**) في التسليمة الأولى لقول وائل بن حجر : «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» (٥) . وأورد **الصنعاني** في سبل السلام ما رواه ابن ماجه عن ابن إسحاق عن ابن الأحوص عن عبدالله : «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» وهي تؤيد زيادة (**وَبَرَكَاتُهُ**) في التسليمتين. كما يجزئ أن يقول المصلي : «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ**» لقول النبي ﷺ من حديث جابر بن سمرة : «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ**» (٦) وفيه دليل على أنه إذا لم يقل (**وَرَحْمَةُ اللهِ**) أجزأه ذلك.

٣- وينهى أن يُومِئَ المصلي بيديه **يمينًا وشمالا** بأن يجعل باطنها إلى أعلى حال السلام لقول جابر بن سمرة : «**كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلاءِ يُسَلِّمُونَ**

---

(١، ٤) رواه أبو داود والنسائي . (٢) رواه الدار قطني . (٣) انظر ص ٢٥٨ جـ١ (زاد المعاد).
(٥) أخرجه أبو داود . (٦) رواه النسائي .

بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ (*)؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ» (١). وفي رواية: «عَلامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ» (٢). وفي رواية: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ» (٣). وفي رواية: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلا يُومِئْ بِيَدِهِ» (٤) والغرض من التشبيه بقوله: «كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ» النهي عن الإشارة بالأيدي يمينًا وشمالا حال السلام من الصلاة.

٤- ويسن درج لفظ السلام والوقوف عليه، وألا يزيد فيه المصلي على المد الطبيعي وهو حركتان لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حَذْفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ» (٥) والحذف بفتح وسكون عدم مده أزيد من حركتين. قال الترمذي: وهذا الذي يستحبه أهل العلم. ومعناه عند ابن المبارك: أن لا يمد مدًّا بترك الإطالة في لفظه والإسراع فيه، وقال غيره: على الإمام أن يجزم تحريمه وسلامه ولا يمططهما لئلا يسبقه من وراءه.

٥- ويطلب من المصلي المبالغة في الالتفات جهة اليمين وجهة اليسار وقت التسليم لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ» (٦) وزاد النسائي فقال: «عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ» وفي رواية: «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا».

## ١٥ ـ الطمأنينة في الأركان

هي ركن مستقل في جميع أركان الصلاة عند الأئمة الثلاثة والجمهور، وتحصل باستقرار الأعضاء زمنًا ما زيادة على ما يحصل به الفرض من الاعتدال والانحناء، واستدل العلماء على فرضيتها بقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» (٧).

وزاد أبو داود في حديث لرفاعة: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ [يعني التشهد الأوسط] فَاطْمَئِنَّ وَافْرِشْ فَخِذَكَ ثُمَّ تَشَهَّدْ» واشتهر عن الأحناف أن الطمأنينة عندهم من واجبات الصلاة لا من فرائضها.

---

(١) رواه النسائي. (*) الدواب النافرة التي لا تستقر. (٢، ٣) رواه مسلم. (٤، ٦) أخرجه مسلم والنسائي. (٥) رواه أحمد وأبو داود. (٧) متفق عليه.

والنص صريح فى أن الطمأنينة فى الرفع من الركوع والاعتدال منه، وفى السجود والاعتدال منه، وفى الجلوس بين السجدتين **ركن لا تصح الصلاة إلا به** لقوله ﷺ : «**لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» (١) ، وفى رواية : «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ**» (٢). وقوله ﷺ لمن ترك الطمأنينة فيها «**صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فنفى أجزاءها بدون **الطمأنينة**، ونفى مسماها الشرعى **بدونها** وأمر بالإتيان بها.

* **نقار الصلاة :**

كما جاء نهى النبى ﷺ عن نقر المصلى صلاته وأخبر أنها **صلاة المنافقين** لما ورد فى المسند : «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ. وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**» فتضمن النهى عن التشبه **بالغراب** فى النقرة. وتأتى **كلمة النقر** كناية عن **إسراع** المصلى بصلاته وأدائه لأركانها بسرعة **التقاط** الغراب لما يريد أكله بمنقاره، وفيه **الذم الصريح** لمن لم يتحلَّ فيها بالطمأنينة والخشوع.

أما وصفه **صلاة النقار** بأنها صلاة المنافقين فلما رواه العلاء بن عبدالرحمن أنه قال: «**دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ أَوْ ذَكَرَهَا. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ [ثَلاثاً] يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلا قَلِيلاً**» (٣). وقول ابن مسعود : «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا [يُرِيدُ الْجَمَاعَةَ] إِلا مُنَافِقٌ مُعْلُومُ النِّفَاقِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلاً﴾** [النساء: ١٤٢] فتضمنت ستًّا من **علامات النفاق** فى الصلاة هى :

( ١ ) الكسل عند القيام إليها. ( ٢ ) مراءاة الناس فى فعلها. ( ٣ ) تأخيرها عن وقتها. ( ٤ ) نقرها. ( ٥ ) قلة الذكر فيها . ( ٦ ) التخلف عن جماعتها .

ونَقَّارُ الصلاة لو مات لمات على غير **ملة الإسلام** لما فى صحيح البخارى عن زيد بن وهب : «**رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلا السُّجُودَ فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ! وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ**» ولو صحت صلاة هذا النقار لما أخرجه

---

( ١ ) رواه أحمد والترمذى . ( ٢ ) رواه أحمد وابن ماجه . ( ٣ ) أخرجه أبو داود ومسلم والترمذى .

حذيفة من فطرة الإسلام **بالنقر في صلاته** وتركه للطمأنينة في أركانه. **ولص الصلاة** ومضيّعها أخطر من **لص الأموال** وسارقها لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ؟ قَالَ: لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا. أَوْ قَالَ: لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(١) وفيه التصريح بأن الذي لا يطمئن في صلاته **أسوأ حالاً** من سارق الأموال، ولا ريب أن **لص الدين** أشرّ من لص الدنيا ولاحول ولا قوة إلا بالله.

وفي المسند عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَّى وُفِّيَ لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللهُ فِي الْمُطَفِّفِينَ**» وعن مالك: «**كَانَ يُقَالُ: فِي كُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ، فَإِذَا تَوَعَّدَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالْوَيْلِ لِلْمُطَفِّفِينَ فِي الأَمْوَالِ، فَمَا الظَّنُّ بِالْمُطَفِّفِينَ فِي الصَّلاةِ؟**».

والكثير من الناس **يكاد** سجوده يسبق ركوعه، **وركوعه** يكاد يسبق قراءته، وربما ظن أن **الاقتصار** على تسبيحة واحدة **أفضل** من ثلاث! وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها، **وخداع** من الشيطان، وخلاف لأمر الله ورسوله حيث قال (**أَقِيمُوا الصَّلاةَ**) فأمرنا بإقامتها، والإتيان بها **قائمة تامة** القيام والركوع والسجود والأذكار.

وقد علق الله سبحانه **الفلاح** بخشوع المصلي في صلاته. فمن فاته **خشوع** الصلاة لم يكن من أهل الفلاح، ويستحيل حصول **الخشوع** مع العجلة فيها **والنقر** لأركانها، بل لا يحصل الخشوع إلا مع **الطمأنينة**، فكلما زاد المرء صلاته طمأنينة **ازداد** خشوعاً، وكلما قلَّ خشوعه فيها اشتدت **عجلته**، حتى يصير أداؤه لأركانها **بمنزلة** العبث الذي لا يصحبه خشوع، وقد قال الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ١، ٢]

## ١٦ ـ ترتيب الأركان

الترتيب ركن عند **الأئمة الثلاثة** وشرط عند **الأحناف**، ويتحقق بتقديم **القيام** على الركوع، ثم **الركوع** على **الاعتدال**، والاعتدال على السجود **وهكذا** باقي الأركان على حسب **ترتيبها** كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى**

---

(١) رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة.

**تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»** (١) .

كما تجب فيها **الموالاة** فلا يفرّق بين **أبعاضها** بما ينافيها، والصلاة مع هذا **عبادة** واحدة متصلة **الأجزاء**، ليس بين أجزائها فصل أصلا حتى يمكن فى ذلك المتابعة أو التفريق، إلا إذا سلّم من صلاته ساهيًا كما **فعل** النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين، وفَصَل بين **أبعاض** الصلاة **بالقيام** إلى الخشبة **والاتكاء** عليها، **وتشبيك** أصابعه **ووضع** خدّه عليها، **والكلام** منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم يقصر، والمجيبين له الموافقين للمنبه، ثم أتم الصلاة . ولم يكن هذا **التفريق** وهذا الفعل مانعًا من الإتمام .

## تتمة تعريفية لفقه الباب

مما سبق عرضه ومن خلال البيان الوصفى **لأركان** الصلاة **وفروضها** يتبين للقارئ أنها تنقسم إلى قسمين :

**الأول : ويتضمن الأفعال وهى أحد عشر ركنًا :**

( ١ ) النية . ( ٢ ) والقيام فى الفرض للقادر عليه . ( ٣ ) والركوع . ( ٤ ) والرفع منه . ( ٥ ) والاعتدال . ( ٦ ) والسجود فى كل ركعة مرتين . ( ٧ ) والرفع منه . ( ٨ ) والجلوس بين السجدتين . ( ٩ ) والقعود الأخير . ( ١٠ ) والطمأنينة فى الأركان . ( ١١ ) والترتيب .

**والثانى : ويتضمن الأقوال وهى خمسة :**

( ١ ) تكبيرة الإحرام . ( ٢ ) والقراءة . ( ٣ ) والتشهد الأخير . ( ٤ ) والصلاة على النبى ﷺ . ( ٥ ) والسلام .

ومن هذه الأركان ما هو متفَق على **فرضيته بإجماع**، ومنها ما هو مختلف فى حكمه عند بعض الأئمة الكرام رضى الله عنهم أجمعين .

كما يُعلم أن للصلاة **واجبات** وهى جمع واجب، وهو **لغة اللازم** أو **الثابت**، وشرعًا عند **المالكية والشافعية** : المطلوب طلبًا جازمًا بدليل **قطعى** أو **ظنى**، فلا فرق عندهم بين الفرض وبين الواجب إلا فى الحج . وهو عند **الحنفيين** ما ثبت **بدليل ظنى** الثبوت أو الدلالة كقراءة الفاتحة فى الصلاة، وحكمه عندهم أنه لا يكفر **منكره** ولا تفسد العبادة بتركه عمداً بل يكون **آثمًا** وعليه إعادتها للخروج من الإثم ويجبر فى الصلاة بسجود السهو إن ترك سهواً . أما **الحنبلية** فالواجب عندهم ما **تبطل** الصلاة **بتركه** عمداً لا جهلاً أو سهواً **ويجبر** حينئذ **بسجود** السهو .

( ١ ) أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح .

**أما سنن الصلاة فهى عند الأئمة الكرام قسمان :**

**الأول** : داخل فيها مثل رفع اليدين لافتتاح الصلاة، ووضع اليمنى على اليسرى حال القيام، ودعاء الاستفتاح والتعوذ، والتسمية، والتأمين وغيرها مما جاء ذكره تفصيلاً ضمن الشرح الوافى لكل ركن من أركان الصلاة .

**والثـــانى** : خارج عنها مثل الأذان والإقامة والرواتب القبلية والبعدية والذكر بعد الصلاة، وهى التى سيأتى الحديث عنها تفصيلاً ضمن الترتيب الموضوعى لمسائل الكتاب إن شاء الله تعالى .

## مجمل الأركان والواجبات وحكمها عند الأئمة الأربعة رضى الله عنهم أجمعين

| الأركان والواجبات | حكمـــها عند الائمة الأربعة : | | | |
|---|---|---|---|---|
| | النعمان | مالك | الشافعى | أحمد بن حنبل |
| **١- النية .** | شـــرط | ركن | ركن | شرط |
| **٢- تكبيرة الإحرام.** | شـــرط | ركن | ركن | ركن |
| **٣- القيام فى الفرض للقادر عليه .** | ركـــن | ركن | ركن | ركن |
| **٤- القراءة.** | ركـــن | ركن | ركن | ركن |
| ( ١ ) قراءة الفاتحة للقادر . | واجـــب | ركن | ركن | ركن |
| ( ٢ ) قراءة السورة بعد الفاتحة . | واجـــب | سنة | سنة خفيفة | سنة |
| ( ٣ ) تعيين أولَيَى الفرض للقراءة . | واجـــب | ركن فى الكل لغير المأموم | ركن لكل مصلٍّ | ركن فى الكل لغير المأموم |
| ( ٤ ) الجهر فى محله . | واجب على الإمام | سنة عند الثـلاثة للإمـام والمنفـرد | | |
| ( ٥ ) الإسرار فى محله . | واجب على كل مصلٍّ | سنة عند الثـــلاثة لكل مـــصلٍّ | | |
| ( ٦ ) تكبيرات الانتقال . | سنة | سنة | سنة | واجب |
| **٥- الركوع.** | ركن | ركن | ركن | ركن |
| ( ٧ ) التسبيح فيه . | سنة | مندوب | سنة | واجب |
| **٦- الرفع من الركوع.** | واجب | ركن | ركن | ركن |
| **٧ ـ الاعتدال قائمًا .** | واجب | ركن | ركن | ركن |

## تابع مجمل الأركان والواجبات وحكمها عند الأئمة الأربعة

| الأركان والواجبات | حكمها عند الأئمة الأربعة | | | |
|---|---|---|---|---|
| | النعمان | مالك | الشافعى | أحمد بن حنبل |
| ( ٨ ) التسميع . | سنة للإمام والمنفرد | سنة للإمام والمنفرد | سنة خفيفة لكل مصلٍّ | واجب على الإمام والمنفرد |
| ( ٩ ) التحميد . | سنة للمؤتم والمنفرد | مندوب للمقتدى والمنفرد | سنة خفيفة لكل مصلٍّ | واجب على كل مصلٍّ |
| **٨ ـ السجود فى كل ركعة مرتين .** | ركن | ركن | ركن | ركن |
| ( ١٠ ) التسبيح فيه والدعاء الوارد . | سنة | مندوب | سنة خفيفة | واجب |
| **٩- الرفع من السجود .** | واجب | ركن | ركن | ركن |
| **١٠ ـ الجلوس بين السجدتين .** | واجب | ركن | ركن | ركن |
| ( ١١ ) الدعاء بين السجدتين . | سنة | مندوب | سنة خفيفة | واجب |
| ( ١٢ ) تقديم السجدة الثانية على ما بعدها . | واجب | ركن | ركن | ركن |
| ( ١٣ ) القعود الأول والتشهد فيه . | واجب | سنة | سنة | واجب |
| **١١- القعود الأخير .** | شرط | ركن | ركن | ركن |
| **١٢- التشهد الأخير .** | واجب | سنة | ركن | ركن |
| **١٣- الصلاة على النبى ﷺ بعده .** | سنة | سنة | ركن | **واجب** |
| **١٤- السلام .** | واجب | ركن | ركن | ركن |
| **١٥- الطمأنينة فى الأركان .** | واجب | ركن | ركن | ركن |
| **١٦- الترتيب .** | واجب | ركن | ركن | ركن |

## السنن والهيئات الملازمة لأركان الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليمتين

### (تكبيرة الإحرام)

(١) نطقها بحروفها الصحيحة. (٢) رفع اليدين مع ابتداء التكبيرة محاذية الأذنين. (٣) جهر الإمام بها لإسماع المأمومين. (٤) يسمع كل من المأموم والمنفرد بها نفسه.

### (القيـــام)

(٥) وضع باطن اليد اليمنى على الكف اليسرى أعلى الصدر. (٦) تفريق القدمين حال القيام تفريقاً يسيراً. (٧) ألا يجاوز البصر موضع السجود.

### (القـــراءة)

(٨) دعاء الاستفتاح سرًّا بعد تكبيرة الإحرام لكل مصل. (٩) التعوذ قبل القراءة سرًّا في الركعة الأولى لكل مصل. (١٠) التسمية أول كل قراءة لكل مصل. (١١) جهر الإمام بالتسمية مرة وإسراره أخرى. (١٢) قراءة الفاتحة لكل مصل. (١٣) جهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الجهرية والإسرار بها في السرية. (١٤) إنصات المأموم لقراءة إمامه في الجهرية وإسراره بها في السرية. (١٥) سكتة للإمام قبل التأمين. (١٦) التأمين بعد الفاتحة لكل مصل. (١٧) موافقة تأمين المأموم لتأمين الإمام. (١٨) تعيين الركعتين الأوليين لقراءة سورة بعد الفاتحة لكل من الإمام والمنفرد. (١٩) ترتيل القراءة والوقوف على رأس كل آية. (٢٠) إطالة الركعة الأولى عن الثانية. (٢١) سكتة للإمام بعد القراءة وقبل الركوع. (٢٢) جهر الإمام بتكبيرة الانتقال وإسرار المأموم بها.

### (الركـــوع)

(٢٣) رفع اليدين بمحاذاة الأذنين حال التكبير له والهوى إليه. (٢٤) قبض الركبتين باليدين فيه. (٢٥) تفريج أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين. (٢٦) بسط الظهر ونصب الساقين. (٢٧) تسوية الرأس بالظهر. (٢٨) مباعدة المرفقين عن الجنبين. (٢٩) النظر إلى ظهور القدمين. (٣٠) التسبيح ثلاثًا أو أكثر والذكر بالنصوص الواردة. (٣١) الطمأنينة فيه.

### (الرفع من الركوع والاعتدال قائما)

(٣٢) رفع اليدين بهيئة التكبير حال كمال الرفع منه لكل مصل. (٣٣) جهر الإمام بالتسميع عند رفعه وإسراره بالتحميد عند اعتداله. (٣٤) إسرار المأموم بالتحميد من حال رفعه إلى اعتداله. (٣٥) التسميع والتحميد للمنفرد بإسماع نفسه. (٣٦) النظر محل السجود وقت الاعتدال. (٣٧) الدعاء بما زاد على التحميد بالنص الوارد لكل مصل.

### (السجـــود مـــرتين)

(٣٨) الهوى إليه مكبراً. (٣٩) البدء بوضع الركبتين قبل اليدين حال الهوى له. (٤٠) تمكين الجبهة والأنف وسائر أعضاء السجود من الأرض. (٤١) وضع الوجه بين الكفين وضم أصابع اليدين محاذية الأذنين. (٤٢) مجافاة المرفقين عن الجنبين. (٤٣) والبطن عن

الفخذين. ( ٤٤ ) والفخذين عن الساقين . ( ٤٥ ) توجيه أصابع اليدين والرجلين نحو القبلة . ( ٤٦ ) الطمأنينة فيه. ( ٤٧ ) التسبيح ثلاثاً أو أكثر والدعاء فيه بالنص الوارد .

## ( الرفع من السجود إلى جلسة السجدتين )

( ٤٨ ) البدء بالوجه ثم اليدين عند الرفع منه مكبراً. ( ٤٩ ) كمال الرفع منه والطمأنينة فيه. ( ٥٠ ) الجلوس فيه مفترشاً للقدم اليسرى وناصباً اليمنى . ( ٥١ ) نشر أصابع اليدين مفرجة قليلاً بحيث تكون أطرافها على طرفى الركبتين. ( ٥٢ ) الدعاء فيه بالنص الوارد وتكريره.

## ( القيام إلى الركعة الثانية والرابعة )

( ٥٣ ) الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية لاستراحة خفيفة غير مستغرقة . ( ٥٤ ) القيام للركعة من افتراش معتمداً على الأرض باليدين لعذر . ( ٥٥ ) أو النهوض من السجود مباشرة على صدور القدمين معتمداً باليدين على الركبتين لبقية الصلاة .

## ( القعود للتشهد الأول )

( ٥٦ ) الجلوس مفترشاً وكذا فى كل قعود لا يعقبه سلام . ( ٥٧ ) التشهد فيه بالصيغة الواردة . ( ٥٨ ) تخفيف القعود بعدم زيادة شيء على صيغة التشهد . ( ٥٩ ) الإشارة بالسبابة عند النفى وبسطها عند الإثبات مع التحليق أو عدمه. ( ٦٠ ) رمق المصلى سبابته ببصره .

## ( القيام إلى الركعة الثالثة من ثنتين )

( ٦١ ) النهوض على صدور القدمين والاعتماد باليدين على الفخذين . ( ٦٢ ) أو الاعتماد على الأرض باليدين للعذر . ( ٦٣ ) رفع اليدين حذو الأذنين بالتكبير .

## ( القعود للتشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ والدعاء والتعوذ بعده )

( ٦٤ ) التورك فيه جلوساً بالأليتين على الأرض ناصباً رجله اليمنى مثنياً رجله اليسرى تحتها. ( ٦٥ ) جلوس المسبوق مفترشاً . ( ٦٦ ) وضع اليدين على الفخذين مع بسط أصابع اليسرى نحو القبلة . ( ٦٧ ) التشهد الأخير بالصيغة الواردة . ( ٦٨ ) قبض الوسطى مع خنصر وبنصر اليمنى وإرسال الإبهام مع السبابة أو تحليقهما . ( ٦٩ ) الإشارة بالسبابة عند النفى وبسطها عند الإثبات . ( ٧٠ ) رمق المصلى سبابته ببصره عند الإشارة بها . ( ٧١ ) الصلاة على النبى ﷺ وعلى آله بإحدى الصيغ الواردة . ( ٧٢ ) الدعاء والتعوذ بعده بالمأثور من القرآن والسنة .

## ( التسليمتين )

( ٧٣ ) المبالغة فى الالتفات يمنة ويسرة حال التسليم . ( ٧٤ ) جهر الإمام بهما قدر إسماع المأمومين. ( ٧٥ ) حذف الإمام للسلام وعدم الإطالة فيه . ( ٧٦ ) إسرار المأموم بهما وتسليمه بعد انتهاء الإمام منهما.

# القسم الثالث

## الفصل الأول

## ما يتصل بالصلاة من أحكام ويتضمن

* شروط الصلاة * ستر العورة * استقبال القبلة * السترة أمام المصلى * المواضع المنهى عن الصلاة فيها * ما يباح فى الصلاة * مكروهات الصلاة * مبطلات الصلاة.

### أولاً ـ شروط الصلاة

الشرط لغة هو **العلامة** ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أى علاماتها، وشرعا **ما يتوقف عليه الشىء ولم يكن داخلاً فيه**، وفى لسان الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. **وللصلاة** عند الأئمة **شروط** لا تجب أولا تصح إلا **بها** وهى قسمان:

**الأول**: شروط فرضية وهى **ما يتوقف وجوب الصلاة عليها وهى**:

١- **الإسلام**. ٢- العقل. ٣- النقاء من دم الحيض والنفاس. ٤- القدرة على تأديتها. ٥- البلوغ.

**فلا تفترض** الصلاة على كافر **افتراض** أداء. ولا تلزم **المجنون** لعدم تكليفه، وكذلك الحائض والنفساء إذا كان كل من الحيض والنفاس **مستغرقًا** للوقت أو لآخره، ولا تلزم **العاجز** عن تأديتها ولو بالإيماء، وكذا **الصغير** لعدم تكليفه وإنما يجب على ولى أمره أن يأمره بها لتمام سبع سنين ويضربه عليها لتمام عشر.

**الثانى**: شروط صحة وهى **ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست بداخلة فيها وهى**:

١- الطهارة من الحدث **الأكبر** والحدث **الأصغر** لأن الله تعالى لا يقبل صلاة من غير طهور.

٢- طهارة البدن والثوب والمكان الذى يصلى فيه من **النجس**.

٣- العلم **بدخول الوقت** سواء كان ذلك بإخبار **الثقة** أو أذان المؤذن **المؤتمن** أو الاجتهاد الشخصى أو أى سبب من الأسباب التى يحصل بها العلم ويكفى فيه غلبة الظن، فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة.

## ٤- ستر العورة (*):

هو شرط عند القدرة عليه اتفاقًا، فلو انكشفت عورة المصلى مع القدرة على سترها لا تصح صلاته ولو كان يصلى منفردًا، للإجماع على أنه شرط لصحة الصلاة ولقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. والمراد **بالزينة** محلها وهو الثوب **وبالمسجد** الصلاة. ومعنى الآية: البسوا ما يوارى عورتكم عند كل صلاة. قال **الشوكانى** فى تفسير هذه الآية (هذا خطاب لجميع **بنى آدم** وإن كان واردا على سبب خاص، فالاعتبار **بعموم** اللفظ لا **بخصوص** السبب. والزينة: ما يتزين به الناس من الملبوس، وأمروا بالتزين عند الحضور إلى **المساجد** للصلاة والطواف، وقد استدل بالآية على وجوب **ستر العورة** فى الصلاة، وإليه ذهب **جمهور** أهل العلم، بل سترها **واجب** فى كل حال من الأحوال وإن كان الرجل خالياً كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة)[١].

والتى منها حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «**لا يَقْبَلُ اللهُ مِن امْرَأَةٍ صَلاةً حَتَّى تُوَارِىَ زِينَتَهَا، وَلا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَت الْمَحِيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ**»[٢] ولحديث سلمة بن الأكوع «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنُصَلِّى فِى الْقَمِيصِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**»[٣].

ويشترط فى **الساتر** أن يكون **كثيفًا**، فلا **يجزئ الرقيق** الذى يصف **لون** البشرة، ولا يضر التصاق **الكثيف** بالعورة، وهو ما يجب خارج الصلاة لقول معاوية بن حيدة «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: عَوْرَاتُنَا مَانَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِى بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**»[٤].

وحد **العورة** التى يجب على الرجل **سترها** داخل الصلاة وخارجها ما **بين** السُّرَّة وَالرُّكْبَة لقول جرهد «**مَرَّ بِى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىَّ بُرْدَةٌ وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِى فَقَالَ: غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**»[٥] وما روى عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: «**مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ**»[٦].

ويستحب **للمصلى** أن يصلى فى **ثوبين أو أكثر**، وأن يتزين **ويتجمل** ما أمكن ذلك لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ**

---

(*) سميت **العورة** بذلك لقُبح ظهورها ولغض الأبصار عنها وهى مأخوذة من العَوَر وهو النقص والعيب والقُبح، ومنه عوَر العين والكلمة العوراء القبيحة. (١) انظر صـ ٢٠٠، جـ٢ (فتح القدير). (٢) أخرجه الطبرانى. (٣) رواه النسائى وأبو داود. (٤) أخرجه أحمد والأربعة. (٥) رواه أحمد والترمذى. (٦) أخرجه البيهقى.

**تُزَيِّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»**(١) وعن بريدة «**نَهَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ. وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ**»(٢) أى فى ثوب واحد يلتحف به.

أما المرأة فإنه يجب عليها ستر **جميع بدنها** فى الصلاة حتى **ظهور** قدميها، وكذا **شعرها النازل** من الرأس(*) فكله عورة **يجب** عليها ستره عدا الوجه والكفين. قال تعالى ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]. أى ولا يظهرن من **مواضع الزينة** إلا الوجه والكفين كما جاء تفسير ذلك صريحًا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة التى روى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ [أى البالغة] إِلَّا بِخِمَارٍ**»(٣) والخمار هو غطاء الرأس، ولقول أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ: «**أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»(٤). والدرع هو القميص.

أما حد العورة من المرأة **خارج الصلاة** فيكون:

١- مع **المحارم** وهم الأب والابن والعم والخال والجد والأخ: جميع **بدنها** عدا الأطراف وهى الرأس واليدان والقدمان على قول بعض العلماء.

٢- ومع **الأجنبى**: جميع بدنها عدا **الوجه والكفين** إلا أنها **يجب** عليها **سترهما** إن خشيت **الفتنة** على المشهور.

## ٥ـ استقبال القبلة:

التوجه إلى الكعبة **حال الصّلاة** شرط من شروط **صحتها** عند أئمة المسلمين بإجماع لقوله تعالى ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٥٠] والشطر فى اللغة يقال على **القصد**، ويقال على **الناحية** والجهة، **وشطر** الشيء نصفه. وفى الآية **خطاب** للمسلمين مَن كانَ منهم **معاينًا للكعبة** ومن كان غائبا عنها، أن **يستقبلَ** البيتَ فى صلاته ويولى وجهه شطر **المسجد الحرام** وفيه قبلتنا المختارة للتوجه والتعظيم، وهى الكعبة وهى المرادة فى قوله تعالى ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ**﴾ [المائدة: ٩٧].

---

(*) أجمع العلماء على أن **الحرّة البالغ** تخمر رأسها إذا صلّت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة. (الأوسط لابن المنذر جـ١ / ٢٤٧). (١) رواه الطبرانى والبيهقى. (٢) رواه أبو داود والبيهقى. (٣) رواه الخمسة إلا النسائى. (٤) رواه أبو داود.

والمسجد الحرام(*) هو **الحرم كله** كما فى قوله تعالى: ﴿**فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨] وليس ذلك مختصا بالكعبة، وكما فى قوله تعالى ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ لم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى لا يبلغها إذ هى فى **المسجد**، وإنّما أراد الحرم الذى يُنحَر فيه ويُهدى.

كما تدلل السّنة على **شرطية** تعظيم القبلة **واستقبالها** لصحة الصلاة بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال للمسىء صلاته «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**(١)». ولما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال «**بَيْنَمَا النَّاسُ فِى صَلاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**». وما رواه البخارى عن جابر قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ. فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**»، والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة فى

---

(*) كان **خلق الكعبة** وجودا أزليا ثم بَوَّأَ الله تعالى **لإبراهيم** مكان البيت كما فى قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لا تُشْرِكْ بِى شَيْئًا**﴾ [الحج: ٢٦] أى أريْناه أصله ليبنيه وكان قد دُرِسَ بالطوفان وغيره، ولما رفع **إبراهيم** القواعد من البيت **وإسماعيل** سمّى الله تعالى **الكعبة** بيتًا لأنها أصبحت ذات سقف وجدار وتمثلت فيها حقيقة البَّيتيَّة وإن لم يكن بها ساكن، ثم جعل للبيت **شرف** الإضافة إليه فى قوله تعالى: ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩].

أما **مكّة** فقد ذكرها الله فى كتابه باسمها المجرد فى قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ**﴾ [الفتح: ٢٤]، وسمى موضع البيت فيها (**بَكَّةَ**) فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٦] وهو مشتقّ من **البَّك** وهو الازدحام فى موضع الطَّواف. فمكة سائر البلد وبَكةَ موضع البيت فيها.

ومكة هى البلد الأمين ﴿**وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ**﴾ [التين: ٣] والبلد الحرام فصارت **حراما** بتحريمه إياها فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [النمل: ٩١]. وقوله ﷺ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**» فهى حرام بحرمة الله تعالى، وجعلها بلد آمنا ﴿**رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا**﴾ [البقرة: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿**رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا**﴾ [إبراهيم: ٣٥].

ثم وصف **البيت** بالعتيق فى قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٣٣] وسماه البيت الحرام، ﴿**وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾ [المائدة: ٢] والبيت المحرم ﴿**بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ**﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وقرن بين مسمى الكعبة والبيت الحرام ليؤكد توحد **المسمى** مع ذات المكان فى قوله تعالى: ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ**﴾ [المائدة: ٩٧] ثم أطلق مسمى **المسجدية** على المكان الذى فيه الكعبة والبيت فى قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٤٤] وقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله تعالى: ﴿**إِلا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [التوبة: ٧]. (١) رواه الشيخان.

الفريضة وهو إجماع. كما جاء عن ابن مسعود لما سلم رسول الله ﷺ من صلاته فقيل له: «**يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ**». فدل على عدم ترك الاستقبال فى كل حال من أحوال الصلاة.

ولا خلاف أن **الكعبة** قبْلةٌ فى كل أفق، وأن من شاهدها وعاينها فرض عليه أن يستقبلها لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس قال «**لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ(*) الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ**». والجمهور على أن كل من **غاب** عن الكعبة أن يستقبلَ جهتها وشطْرها. وفى قوله تعالى ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٥٠] أمر بالتوجه إلى الكعبة فى جميع المواضع من **نواحى الأرض**، فالشرط فى حق من كان بعيدا عن **مكة** أن يستقبل الجهة التى فيها **الكعبة** وهو قول الحنفيين ومالك وأحمد لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(١).

ولقد جاء فى فضل استقبال القبلة وتعظيم شأنها ما وراه البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ. فَلا تُخْفِرُوا اللهَ مِن ذِمَّتِهِ**». وفى رواية «**فَهُوَ الْمُسْلِمُ: لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ**» ويأتى ذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به لكونه شرط من **شروط صحتها**، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

قال **ابن العربى**: واستقبال **الجهة** هو الصحيح المتعين **لثلاثة** أمور:

١- أنه **الممكن** الذى يرتبط به التكليف. ٢- أنه **المأمور به** فى القرآن إذ قال ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾. ٣- أن الصفَ الطويل إذا بعُد عن البيت أو طال وعرض لكان ممكنا أن يقابل جميع البيت(٢). وحكى فى كتاب **شرح السنّة** عن ابن عباس قال «**الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**» وهذا قول مالك.

ويتعلق بحكم **استقبال القبلة** ما يلى:

---

(١) رواه الترمذى والحاكم وصححاه. (٢) انظر ص ٤٣ جـ ١ (أحكام القرآن). (*) أى فى مقدمة الكعبة وما استقبلك منها وهو وجهها.

١- المشاهد **للكعبة** يجب أن يستقبل **عينها**، والذى لا يستطيع مشاهدتها عليه أن يستقبل **جهتها** لما رواه أبو هريرة «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» وأهل مصر قبلتهم المشرق مع انحراف **يسير** إلى جهة الجنوب لأن **الكعبة** بالنسبة لمصر واقعة بين الشرق والجنوب وهى للشرق أقرب. قال **ابن تيمية**: وهذا خطاب منه ﷺ لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشّام والجزيرة والعراق. وأما مصر **فقبلتهم** بين المشرق والجنوب من مطلع الشّمس فى الشتاء(١).

٢- من خفيت عليه **أدلة القبلة** بغربة أو غيْم أو ظلْمة وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها ولو بقرع الأبواب، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلّى إلى الجهة التى أدى اجتهاده إليها وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه عند أكثر الفقهاء، فإذا تبين له الخطأ وقت الصلاة استدار إليها ولا يقطع صلاته لقول معاذ بن جبل «**صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى يَوْمٍ غَيْمٍ فِى سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ رُفِعَتْ صَلَاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**(٢)». ومشهور مذهب الشافعية أن المصلى إذا تبين له خطأ القبلة بعد فراغه منها **لزمته الإعادة**، لأنه بان له **الخطأ** فى شرط من شروط صحة الصلاة.

*** كيفية التعرف على القبلة:**

يمكن الاستدلال على القبلة بالشمس والنجم القطبى فى حالة عدم وجود أدلّة تعرف بها، **فالشمس** يُستدل بها على القبلة فى كل جهة بحسبها، لأن مطلعها يعين **جهة الشرق**، ومغربها يعين جهة الغرب، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف **الشمال** أو **الجنوب**، وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، **والنجم القطبى** نجم صغير لا يبرح مكانه، وهو أقوى الأدلة حيث يجعله المصلى فى مصر خلف **أذنه اليسرى** قليلاً، وكذا فى أسيوط وفوّة ورشيد ودمياط والإسكندرية.

*** الصلاة فى السفينة والطائرة ونحوها:**

اتفق **الأئمة الأربعة** على جواز الصلاة فرضًا وغيره فى السفينة والقاطرة والطائرة ونحوها، فإن كانت مستقرة على الأرض صحت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها اتفاقًا، لأنها إذا استقرت كان حكمها **حكم الأرض**، ولابد من الركوع والسجود والتوجه إلى القبلة فى كل صلاة، ويلزم أيضًا القيام فى الفرض للقادر عليه لحديث عمران بن

(١) انظر ١٠٥ جـ ٢١ (الفتاوى). (٢) أخرجه الطبرانى.

حصين أن النبى ﷺ قال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١). وإذا دارت السفينة وتغيّر اتجاهها فى أثناء الصلاة استدار المصلى إلى القبلة حيث دارت ما أمكنه، لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة فيلزمه تحصيله اتفاقا، فإن عجز عن الاستقبال صلى إلى جهة قدرته ولا إعادة عليه عند **الأئمة الثلاثة**، وقالت **الشافعية** إن هبت الريح وحولت السفينة فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها ويبنى على صلاته. وما تقدم من **تفصيل** يصير نحوه فى القاطرة والطائرة.

*** متى يسقط استقبال القبلة؟**

يجوز عند **الأئمة** أن يصلى **المكره والمريض** لغير القبلة إذا **عجزا** عن **استقبالها** لقول النبى ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢) كما شرع **للخائف والمقاتل** أن يصليا «**رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِى الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**»(٣) كما صرح **للمتنفل** أن يصلى التطوع على **راحلته**، وتكون قبلته حيث **اتجهت دابته** وهو أمر مجمع عليه عند العلماء، غير أنه يلزم التوجه إلى القبلة حال التحريمة عند الشافعى وآخرين لقول ابن عمر «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**»(٤) وفى رواية «**كَانَ ﷺ فِى السَّفَرِ يُصَلِّى النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ شَرْقًا وَغَرْبًا**»(٥).

## ثانيًا ـ السترة أمام المصلى

السُترة (بضم السين) هى ما يجعله المصلى بين يديه **لمنع المرور** أمامه، ويسن للإمام والمنفرد اتخاذها سفرًا وحضرًا، وحكمتها **كف** البصر عما خلفها **ومنع** من يمر أمام المصلى لحديث سهل بن أبى حَثْمَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ**»(٦). «**وَكَانَ ﷺ يَقِفُ قَرِيبًا مِنَ السُّتْرَةِ فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ**»(٧) و«**بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ**»(٨). كما جاء فى الصحيح أن رسول الله ﷺ «**كَانَ إِذَا صَلَّى فِى فَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ شَىْءٌ يَسْتَتِرُ بِهِ غَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَرْبَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ**»(٩).

---

(١) أخرجه البخارى. (٢) أخرجه أحمد والشيخان. (٣) أخرجه البخارى والبيهقى.
(٤) أخرجه البخارى وأبو داود. (٥) أخرجه الشيخان. (٦) أخرجه أحمد والحاكم.
(٧) رواه البخارى وأحمد. (٨) رواه البخارى ومسلم. (٩) رواه الشيخان وابن ماجه.

*** ما تكون به السّترة:**

لا تختص السّترة بنوع معين بل كل شيء يجعله المصلى أمامه مما يصلح أن يكون سترة يحصل به تحقيقها، فيكون الحائط سترة وكذا العصا والسهم حتى لو خط المصلى أمامه خطا لاتخذه سترة، وجعل بعضهم نهاية مصلاه التى يصلى عليها سترة له قياسا على الخط لأنه أظهر فى الإعلام بأنه فى صلاة لقوله ﷺ :«**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**»(١) وما رواه صبرة بن معبد أن رسول الله ﷺ قال «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**»(٢) وعند البخارى ومسلم «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى الاسْطُوَانَةِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ**» وعند النسائى «**أَنَّهُ صَلَّى مَرَّةً إِلَى شَجَرَةٍ**» وأنه صلى إلى رَاحِلَتِه – أى يجعلها عرضا – كما صلى إلى آخر الرَّحْل.

*** أين تكون السترة؟**

يستحب للمصلى أن يجعل سترته على **أحد جانبيه** ولا يجعلها أمامه قطعا **لذريعة** التشبّه بالسجود إلى غير الله تعالى ويدْنو منها بقدر ما يسع سجوده لقول المقداد بن الأسود «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا**(٣)» أى لا يقصده ولا يجعله تلقاء وجهه.

*** سترة الإمام سترة للمأموم:**

تعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين لقول ابن عباس رضى الله عنهما «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ**(*) **وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**»(٤) وفى الحديث الدلالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وفيه أيضًا ما يدل على جواز المرور بين يدى المأموم لسد فرجة فى الصف سواء كان موجودًا مع المصلين قبل الشروع فى الصلاة أو دخل وقت الشروع فيها.

*** النهى عن المرور بين يدى المصلى وسترته:**

يحرم المرور بين يدى المصلى وسترته فى الفرض والنفل لقوله ﷺ «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً**»(٥) وذِكْرُهُ الأربعين يعنى **المبالغة** فى تعظيم الأمر.

---

(١) أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والبيهقى. (٢) أخرجه أحمد والحاكم. (٣) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى. (٤، ٥) أخرجه الشيخان والنسائى (*) الأتَانُ: هى الأنثى من الحمير.

فإن لم يتخذ المصلى سترة لصلاته **حرم المرور** فى موضع ركوعه وسجوده باتفاق الجمهور، كما **يحرم** على المصلى أن **يتعرض** بصلاته لمرور الناس بين يديه بأن يصلى **دون سترة** بمكان يكثر فيه المرور وقال آخرون **بكراهة** ذلك.

*** المصلى يدفع من يمر بين يديه:**

يندب للمصلى إلى سترة أن يدفع المار أمامه ما استطاع لقوله ﷺ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(١) ويدل الحديث على:

١- أنه لا يجوز دفع المار إلا لمن **اتخذ سترة**، ومثله من صلى فى مكان يأمن فيه المرور بين يديه. أما من لم يتخذ سترة أو اتخذها وتباعد عنها **فلا يجب** عليه دفع المار لتقصيره ولا يحرم حينئذ **المرور** بين يديه لكنه يكره، وظاهر الأمر حمله **الجمهور** على الندب.

٢- يكون الدفع **باليد** إن كان قريباً منه **وبالإشارة** أو التسبيح للبعيد، وليس للمصلى أن ينتقل من موضعه انتقالا يؤدى إلى بطلان الصلاة، وفى قوله «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**» دليل على أنه يطلب الدفع أولاً **بالأسهل** ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد.

٣- يطلب دفع المار ولو صبيا وإذا مر لا يرده ثانيًا لئلا يصير مروراً ثانيًا لما رواه أحمد فى مسنده «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِى حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ**»(٢). وكان رسول الله ﷺ لا يدع شيئًا يمر بينه وبين السترة فقد «**كَانَ يُصَلِّى إِذْ جَاءَتْ شَاةٌ تَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا**(٣) **حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْحَائِطِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ**»(٤).

*** ترك السترة:**

رخص بتركها فى المسجد الحرام حول المطاف وخلف مقام إبراهيم لازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به، فلو منع المرور بين يدى المصلى لكان فيه حرج ومشقة فيجوز فيه ترك السترة وحينئذ يجوز المرور أمام المصلى وإن اتخذ سترة عند بعض الأئمة لقول المطلب بن أبى وداعة «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ**(*) **جَاءَ حَتَّى يُحَاذِىَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى**

---

(١) أخرجه الشيخان والنسائى وأبو داود. (٢) أخرجه أحمد وابن ماجه. (٣) ساعاها: أى سابقها وهى مفاعلة من السعى. (٤) رواه ابن خزيمة والطبرانى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى. (*) أى فَرَغَ من أشواطه السبعة.

رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ»(١) وقال: هذا بمكة خاصة.

## ثالثًا ـ المواضع المنهى عن الصلاة فيها

من فضل الله تعالى على هذه الأمة أن رخص لها بالصلاة فى جميع بقاع الأرض لحديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»(٢) وفى رواية لجابر بن عبدالله «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**»(٣) إلا ما نهى عن الصلاة فيه من **مواضع** إما لنجاستها مثل **المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام**، وإما لمعنى آخر اقتضته **حكمة الشرع** مثل أعطان الإبل وقارعة الطريق والمعابد والكنائس. ولقد جاء **تفصيل** ذلك **عند العلماء** على النحو التالى:

* ينهى عن الصلاة فى **المقبرة** سواء كانت أمام المصلى أم خلفه أم تحت ما هو واقف عليه لحديث أبى مرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال: «**لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»(٤) وما رواه أبو هريرة «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»(٥) وحكمة النهى عن الصلاة فيها ما قد يتصل بالمصلى من نجاسة وقيل لحرمة الموتى.

* كما تكره عند الجمهور الصلاة فى **الحمّام** لكونه محلا للنجاسات ومأوى للشياطين، ويكره عندهم كذلك **استقبال** جدار المرحاض المتنجس فى الصلاة لقول عبدالله بن عمرو «**لا يُصَلَّى لِلْحُشِّ**»(٦) وذكر **الطبرى** فى شرح التنبيه: أنه يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس فى الصلاة.

* وينهى عن الصلاة فى **المزبلة والمجزرة** لكونهما محلين للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما اتفاقاً، وتكره مع الحائل عند **الجمهور**، وتحرم عند آخرين.

* وحمل **الجمهور** النهى الوارد عن الصلاة فى **مبارك الإبل** على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى **التحريم** فى وجودها لقول عبدالله بن مغفل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ، أَلا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا إِذَا نَفَرَتْ**»(٧)، أما الصلاة فى **مرابض الغنم** فهى عند الإجماع جائزة.

* كما جاء النهى عن الصلاة فى **قارعة الطريق** لما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغَطِهم المؤدى إلى ذهاب **الخشوع** الذى هو سر الصلاة ولكونها مظنة للنجاسة.

---

(١) أخرجه النسائى وابن ماجه. (٢) أخرجه مسلم. (٣) رواه البخارى. (٤) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.
(٥) أخرجه مسلم والنسائى. (٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٧) أخرجه أحمد بسند صحيح.

* وينهى عن الصلاة فى **الكنيسة ومعبد اليهود** لعلة اتخاذهم قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد، فتصير جميع البيَع والكنائس مظنة لذلك، ولاتخاذهم التماثيل والصور التى يعبدونها ويسجدون لها من دون الله لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

* وتكره الصلاة فى **مسجد البدعة** لقول مجاهد «**كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِى الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ**»(٢)، وقصَد ابن عمر بخروجه من المسجد زجر المبتدع عن الحدث فى الدين والتنفير من البدع، وأنه يطلب البعد عن المكان الذى حدثت فيه البدعة، كما تكره الصلاة فى **مسجد الضرار** عند الجمهور لقول الله تعالى: ﴿**لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ**﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقال **ابن حزم**: لا تجزئ الصلاة فى مسجد أحدث مباهاة أو ضراراً على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول(٣)، ثم قال: ولا تجزئ الصلاة فى مكان يُستهزأُ فيه بالله عز وجل أو برسوله ﷺ، أو بشىء من الدين، أو فى مكان يكفر بشىء من ذلك فيه، فإن لم يتمكن من الانتقال إلى مكان آخر صلى وأجزأته صلاته(٤).

## رابعًا ـ ما يباح فى الصلاة

المباح ضد المحظور، وهو **ما خُير فيه المكلف بين الفعل والترك**، إلا أن الشرع أباح أموراً فى الصلاة قد يظن المصلى أن بعضها ممنوع فيها ثم **جاءت** أقوال العلماء **بجوازها** وهى مفصلة على النحو التالى:

* يجوز **البكاء** فى الصلاة خوفًا من الله تعالى، أو لتذكر الجنة والنار لحديث مطرف بن عبدالله «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ**»(٥) وفى رواية «**كَأَزِيزِ الرَّحَى**»(٦)، والمعنى أن جوفه **يجيش** ويغلى من البكاء **خوفًا** من الله تعالى.

* ويباح **حمل الصبى** فى الصلاة وتعلقه بالمصلى ولو كان إمامًا لقول أبى قتادة «**رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِى الْعَاصِ وَهِىَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا**

---

(١) أخرجه الشيخان والنسائى. (٢، ٦) أخرجه أبو داود. (٣، ٤) انظر المحلى جـ٤ ص٤٤، ٤٥.
(٥) أخرجه أحمد والثلاثة.

**رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»**(١) قال **الحافظ**: وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوالٍ لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته ﷺ(٢).

* ويجوز للمصلى أن **يصغى لمن خاطبه** مخاطبة خفيفة فى شأن الصلاة لحديث سهل ابن سعد «**كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**»(٣) ومن نحو قوله **تقدم أو تأخر**.

* ويجوز **قتل** الحيّة والعقرب وكل **مؤذ مثلهما** فى الصلاة لقول النبى ﷺ: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**»(٤) واشترط بعض العلماء لذلك ألا يحتاج إلى المشى لأكثر من **ثلاث خطوات** متتاليات، ولا إلى **المعالجة** الكثيرة كثلاث ضربات متواليات، فإن احتاج لذلك فمشى وعالج فسدت صلاته.

* ويجوز **المشى اليسير** فى الصلاة **لعذر** سواء كانت الصلاة فرضًا أم نفلاً لقول عائشة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ إِلَى الْقِبْلَةِ**»(٥) قال **النووى**: الفعل الذى ليس من جنس الصلاة إن كان **كثيرًا** أبطلها بلا خلاف وإن كان **قليلاً** لم يبطلها.

* ويباح لمن **عطس فى الصلاة** أن يحمد الله تعالى فى نفسه حتى لا يشوّش على غيره وهو قول أكثر الفقهاء.

* ويندب للمصلى أن **يسدّ فمه** عند التثاؤب ما استطاع ولو بأخذ شفته السفلى بأسنانه، فإن لم يستطع **غطّاه** بظهر يده اليمنى إذا كان قائمًا يصلى، وباليسرى فى غيره لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**»(٦) كما يستحب دفع السعال الطارئ قدر الإمكان، أما **المتصنع** وهو الحاصل بلا عذر فإنه مبطل للصلاة.

* ويندب للرجل إذا أصابه فى صلاته حادث أن **يسبِّح** كما للمرأة أن **تصفق**، ويكون التصفيق بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى أو عكسه أو بضرب إحداهما على

---

(١) أخرجه الشافعى ومسلم والنسائى. (٢) فتح البارى جزء ١ ص ٣٩٥. (٣) رواه البخارى.
(٤) أخرجه أحمد والثلاثة. (٥) رواه أبو داود وأحمد. (٦) رواه البخارى.

الأخرى لحديث سهل بن سعد أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَن نَّابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**»(١).

وقول النبى ﷺ لبنى عمرو بن عوف «**مَالِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَّابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» وذكر البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ**» قال **البيهقى**: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

* وتجوز الصلاة فى **النعلين والخفين الطاهرين** لقول أبى مسلمة سعيد بن يزيد «**سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ**»(٢) وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»(٣) والأمر فى الحديث مصروف عن ظاهره إلى الاستحباب.

* وتجوز الصلاة فى **ثياب النوم الطاهرة** اتفاقًا لقول معاوية «**قُلْتُ لأُمِّ حَبِيبَةَ زوج النبى ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكِ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى**»(٤).

* ويجوز **قراءة سورتين** فى ركعة ولو فى فرض كما يجوز بلا كراهة **تكرار** سورة فى ركعتين.

* ويجوز **التراوح فى الصلاة** وهو الاعتماد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما لقول أبى عبيدة «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ فَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ**»(٥).

* ويجوز للمصلى أن **يبسط ثوبه** للسجود عليه إذا تعذر سجوده على الأرض لشدة الحر لما رواه أنس بن مالك قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»(٦).

---

(١) رواه الشيخان. (٢) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى. (٣) أخرجه أبو داود والبيهقى وابن حبان.
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود. (٥) أخرجه النسائى والأثرم. (٦) رواه الجماعة.

## خامساً ـ مكروهات الصلاة

هى جمع مكروه وهو لغة **ضد المحبوب** واصطلاحًا ما طُلب تركه **طلبًا غير جازم** وهو قسمان:

**الأول**: مكروه **تحريمًا** وهو ما ثبت النهى عنه **بدليل ظنى**، وكل ما أدى إلى ترك واجب أو سنة مؤكدة، أو كان أجنبيًا من الصلاة غير مفسد ولا متمم لها، ولا فيه دفع ضرر كالعبث فى الثوب أو البدن، وكل ما أدى إلى انشغال القلب.

**الثانى**: مكروه **تنزيهًا** وهو مَا طلب تركه بلا نهى كالإشارة فى الصلاة، وكل ما أدى إلى ترك سنة من سنن الصلاة.

والحديث عن **مكروهات الصلاة** ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

### (الأول منها) ما يتعلق بأفعال المصلى وهى على النحو التالى:

١- ينهى عن **تشبيك الأصابع** فى الصلاة اتفاقًا، وعند الذهاب إلى المسجد، ولمن فيه ينتظر الصلاة عند الجمهور لقوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ فِى صَلاةٍ مَا دَامَ فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ**»(١). ونهى عن **التشبيك** لكونه مجلبًا للنوم ومظنة الحدث. أما الذى انتهى من صلاته فيجوز له ذلك لقول أبى هريرة «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَى الْعَشِىِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»(٢). قال الحافظ: «وحديث أبى هريرة دال على جوازه فى المسجد فهو فى غيره أجوز»(*).

٢- ويكره **وضع اليدين** على **الخاصرة** فى الصلاة، وهى من الإنسان وسطه الدقيق فوق الْوَرِكَيْنِ لقول أبى هريرة «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**»(٣) لما فيه من تشبه بالشيطان وفعل المتكبرين المختالين، كما يحرم **الاعتماد** على اليدين فى الصلاة حال الجلوس وغيره لغير عذر لقول ابن عمر «**نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِى الصَّلاةِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ**»(٤) أما الاعتماد للعذر فلا يكره لحديث أم قيس بنت محصن «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِى مُصَلاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**»(٥).

٣- ورفع البصر **إلى السماء** حال الصلاة **منهى عنه** لما فيه من الإعراض عن القبلة

---

(١) أخرجه أحمد. (٢) أخرجه البخارى. (*) ص ٣٧٨ جـ١ فتح البارى. (٣) أخرجه السبعة إلا الترمذى.
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى. (٥) أخرجه أبو داود.

والخروج عن هيئة الصلاة لقوله ﷺ «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ**»(١). أما التفات المصلى بوجهه عن القبلة لغير العذر فمكروه اتفاقًا، ولما سئل النبى ﷺ عن الالتفات فى الصلاة قال: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»(٢). وسمى الالتفات **اختلاسًا** تصويرًا لقبح الفعلة بالمختلس لأن المصلى يقبل على ربه تعالى ويترصد **الشيطان** فوات ذلك عليه، فإذا التفت **استلبه** صلاته، ونسب إلى الشيطان ذلك لأنه المتسبب فيه، كما يكره نظر المصلى إلى ما يلهى لقول عائشة «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ! اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ**(*)»(٣) وفى رواية: «**كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**»(٤) **وتغميض العينين** فى الصلاة بلا عذر مكروه عند الأئمة والجمهور لكون المصلى مأمورًا أن يجعل بصره موضع سجوده.

(قال) **ابن القيم**: وقد اختلف الفقهاء فى **كراهة** تغميض العينين فى الصلاة، فكرهه الأمام أحمد وغيره وقالوا: هو فعل اليهود، **وأباحه** جماعة ولم يكرهوه وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل **الخشوع** الذى هو **روح** الصَّلاة **وسرّها** ومقصودها. والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا **يخلّ** بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحُول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك **لا يُكره** التغميض قطعا. والقول **باستحبابه** فى هذا الحال أقرب إلى **أصول الشرع** ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم(٥).

٤- والإشارة **باليد أو العين** أو الحاجب وعدّ الآى بقبض الأصابع **والتمايل** بالرأس كل هذا مكروه فى الصلاة لقوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُسَكِّنْ أَطْرَافَهُ، وَلَا يَتَمَيَّلْ كَمَا تَتَمَيَّلُ الْيَهُودُ، فَإِنَّ تَسْكِينَ الْأَطْرَافِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»(٦). وينهى عن تشمير **كمى الثوب** عن الذراعين فى الصلاة لما فيه من **الجفاء** المنافى لخشوعها، ولأنه من كف الثوب المنهى عنه.

٥- والتثاؤب فى الصلاة **مكروه** لكونه مؤديًا إلى **التكاسل**، فإن غلبه فليكظم ما استطاع لقوله ﷺ «**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»(٧). ومن حرمة القرآن أن **يمسك** المصلى عن **القراءة** إذا تثاءب، لما يؤدى إليه من تغيير **لمخارج الحروف** فتأتى على غير وجهها الصحيح.

---

(*) هى كساء غليظ له وَبَر. (١) أخرجه مسلم وأبو داود. (٢) رواه البخارى. (٣) أخرجه الشيخان وأبو داود. (٤) رواه البخارى. (٥) انظر ص٢٩٤ جـ١ (زاد المعاد). (٦) أخرجه أبو نعيم. (٧) أخرجه مسلم والترمذى.

## (الثانى) ما يتصل بمكان المصلى وجسده وثوبه

١- يكره **عَبَثُ المصلى** بثوبه أو جسده لغير غرض مشروع لمنافاة ذلك لوقار الصلاة وخشوعها لقوله ﷺ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»(١) وقوله ﷺ «**إِنَّ فِى الصَّلاةِ لَشُغْلاً**»(٢). كما ينهى عن **سدل الثوب** ووضعه على الرأس والكتفين بلا إدخال لليدين فى الكُمَّيْنِ لقول أبى هريرة «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِى الصَّلاةِ، وَأَنْ يُغَطِّىَ الرَّجُلُ فَاهُ**»(٣) وحمل الجمهور النهى فيه على الكراهة.

٢- وتكره الصلاة فى **ثوب واحد** ليس على عاتقه بعضه، كسراويل وإزار إلا لضرورة العدم، لما فيه من التهاون والتكاسل لحديث عبدالله بن بريدة عن أبيه «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ فِى لِحَافٍ لا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ فِى سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ**»(٤) كما يكره **الاعتجار** فى الصلاة وهو شَدُّ الرَّأْسِ بمنديل أو نحوه وترك وسطها مكشوفًا، أو لف العمامة على رأسه ورد طرفها على وجهه، لما فيه من الجفاء المنافى للخشوع.

٣- ويكره لغير الإمام **التزام** مكان خاص من **المسجد** لا يصلى الفرض إلا فيه لقول عبدالرحمن بن شبل «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ. وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ. وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِى الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**»(٥) وجاء النهى عن ذلك لما فيه من الشهرة والرياء والسمعة، **والحرمان** من تكثير **مواضع العبادة** التى تشهد للعبد يوم القيامة.

## (الثالث) ما يتصل بهيئة الصلاة وأفعالها

١- يكره للمصلى **لصق** إحدى قدميه بالأخرى **حال قيامه** لقول عيينة بن عبدالرحمن «**كُنْتُ مَعَ أَبِى فِى الْمَسْجِدِ فَرَأَى رَجُلا يُصَلِّى قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَأَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى فَقَالَ أَبِى: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ**»(٦) وكان ابن عمر لا **يفرّج** بين قدميه ولا **يمس** إحداهما الأخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد(٧).

٢- ويكره **تطويل** الركعة الثانية على الأولى فى كل الفرائض. كما **يكره** تأخير الأذكار

---

(١، ٢) متفق عليه. (٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم. (٤) أخرجه أبو داود والبيهقى.
(٥) أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم. (٦) أخرجه الأثرم. (٧) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٦٦٦.

المشروعة فى **الانتقال** من ركن إلى ركن إلى غير محلها بأن يكبر للركوع بعد إتمامه، أو أن يقول سمع الله لمن حمده بعد اعتداله، لأن السنة تقتضى **تعمير الركن** بذكره بأن **يبتدئ** الذكر عند ابتداء الانتقال **وينتهى** بانتهائه.

٣- ويكْره **التنكيس فى القراءة** كأن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أو آية قبل التى قرأها فى الأولى، أو أن يقرأ فى الركعة الأولى نصف السورة الأخيرة وفى الثانية نصفها الأول لأن ذلك خلاف المنقول عن النبى ﷺ. **وَلَمَّا سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا قَالَ: ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ**(١).

٤- ويكره عند الجمهور **ترك أذكار** الركوع والسجود، والتسميع والتحميد، والذكر بين السجدتين، كما **ينهى** أن يقرأ المصلى **القرآن** فى ركوعه و سجوده لعدم تناسب الخفض والتطامن مع **عظمة** القرآن وجلاله، ولورود النهى عن ذلك لقول على «**نَهَانِى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**» (٢).

٥ - ويكره **التخصيص** فى الدعاء لقول أبى هريرة «**قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ فِى الصَّلاة: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِىِّ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا. يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(٣) ولأن التعميم فى الدعاء **أقرب** إلى الإجابة.

٦- ويكره **التربع فى الصلاة** لغير عذر لما فيه من ترك **سنة القعود** افتراشًا أو توركًا، أما مع العذر فلا يكره لقول عبدالله بن عبدالله بن عمر «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِى الصَّلاة إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ فَنَهَانِى، وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاة أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِىَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَىَّ لاتَحْمِلانِى**»(٤).

٧- وتكره **الإشارة بالأيدى** حال السلام بأن يجعل باطنها إلى أعلى لقول جابر بن سمرة «**دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ فِى الصَّلاة فَقَالَ: مَالِى أَرَاكُمْ رَافِعِى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ. اسْكُنُوا فِى الصَّلاة**» (٥).

٨- وينهى عن الصلاة مع **مدافعة الأخبثين** لقوله ﷺ «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاءَ وَقَامَتِ الصَّلاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاءِ**» (٦) وفى رواية «**وَلا يُصَلِّى وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**»

---

(١) ذكره ابن قدامة فى المغنى، ص ٤٥ جزء ١. (٢) أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى. (٣) أخرجه البخارى وأبو داود. (٤) أخرجه مالك والبخارى. (٥) أخرجه مسلم والنسائى. (٦) رواه أبو داود والحاكم.

وفيهما النهى عن الصلاة حال **مدافعة البول والغائط** ويلحق بهما ما فى **معناهما مما يشغل القلب ويذهب** بكمال الخشوع، وهو **نهى كراهة** عند جمهور العلماء، وحمله آخرون على **التحريم** وقالوا إن من صلى كذلك فصلاته باطلة.

ومدافعة الأخبثين إما أن تكون **قبل** الدخول فى الصلاة، أو **بعد** الدخول فيها، وقد تناول العلماء **تفصيل ذلك** على النحو التالى:

**أ**- إذا وجد المصلى المدافعة **قبل دخوله الصلاة** فليبدأ بالخلاء أولاً لورود النهى عن تقديم الصلاة على قضاء الحاجة. «**قال العلامة الرملى**»: تكره الصلاة **حاقنًا** بالبول، أو **حاقبًا** بالغائط بأن يدافع ذلك، أو **حازقًا** أى مدافعًا للريح، أو **حاقمًا** بهما، بل السنة تفريغ نفسه من ذلك، لأنه **يخل** بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعًا(١).

**ب**- أما إذا وجد ذلك **بعد دخوله الصلاة** فإن تفصيل حاصل ما يجده الإنسان من ذلك عند **العلماء** ثلاثة أنواع:

* أن يكون **خفيفًا** فيصلى به ولا يقطع.

* أو أن يكون **وسطًا** يدعو إلى ضم الوركين **فيندب** له قطع الصلاة، فإن تمادى صحت صلاته مع الكراهة.

* أو أن يكون **شديدًا** يشغل قلبه ويعجله عن استيفاء الصلاة **فيلزمه** القطع فإن تمادى لزمه **الإعادة** فى الوقت وبعده. وعليه يحمل **نهى النبى** ﷺ عن تقديم الصلاة على قضاء الحاجة، والنهى **يقتضى** فساد المنهى عنه.

٩- كما دلت الأحاديث على كراهة الصلاة **بحضور** طعام تتوقه النفس(*) إذا اتسع الوقت لما فيه من **اشتغال** القلب به لحديث عائشة «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: لا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(٢) وفى رواية «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»(٣). واستدلالاً بهذه الروايات قال **الجمهور** بندب تقديم تناول الطعام المرغوب فيه على الصلاة إذا كان الوقت **متسعًا**، وإلا لزم تقديم الصلاة. قال **الخطابى**: إنما أمر النبى ﷺ أن يبدأ بالطعام **لتأخذ** النفس حاجتها منه **فيدخل** المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لا **تنازعه** نفسه شهوةَ الطعام فَيُعْجِله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء

(*) قال فى **نيل الأوطار**: فى الصلاة بحضرة الطعام المرغوب فيه مذاهب: **فالجمهور** على أن تقديم الأكل على الصلاة مندوب إذا كان الوقت متسعا وإلا لزم تقديم الصلاة، وحكى أبو سعيد المتولى عن بعض الشافعية أن تقديم الأكل على الصلاة مطلوب ولو ضاق الوقت، وإليه ذهب **ابن حزم** ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أن تقديمه على الصلاة واجب **إذا كان الوقت متسعا** فلو قدمها لا تصح. (١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جزء: ١ ص ٤٥٥.
(٢) رواه أبو داود ومسلم. (٣) أخرجه أحمد والشيخان.

حقوقها، وكذا إذا **دافعه البول** فإنه يصْنع به نحو هذا[1]. وقال **ابن حزم** وبعض الشافعية: يطلب تقديم الأكل على الصلاة ولو ضاق الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ «**فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**»[2].

١٠ - وتكره الصلاة عند **غلبة النوم** ومن وجد ذلك استحب له قطعها ليأخذ حظه من النوم، لأن ذلك أدعى إلى الإقبال عليها بخشوع ونشاط لحديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**»[3] وقد ورد فى هذا أحاديث تدل كلها على أنه يطلب قطع الصلاة عند **غلبة النوم** على المصلى إذا لم يخش خروج الوقت، وحمل مالك وجماعة الحديث على نفل الليل لأنه محل النوم غالبًا.

## سادسًا - مبطلات الصلاة

الشىء **الباطل** أو الفاسد فى الشرع هو ما خرج عن **كونه** عبادة لفقد **ركن** من أركانه أو **شرط** من شروطه، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه مستوفيًا لهذه الأركان وهذه الشروط. وتبطل الصلاة **ويفوت المقصود منها** بفعل من الأفعال التالية:

(**أولاً**): الكلام العمد يبطل الصلاة إذا كان **لغير إصلاحها** ولأمر يوجبه، وعليه إجماع العلماء لقول زيد بن أرقم «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ [وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**»[4]. ويأتى تفصيل ذلك على النحو التالى:

**١ - كلام الناسى والجاهل:**

قال الجمهور ببطلان صلاة **المتكلم** ولو ناسيًا أو جاهلاً **لعموم** أحاديث **النهى** عن الكلام فى الصلاة، وقال آخرون بصحتها **واستدلوا** على ذلك بحديثين:

(**الأول**): ما رواه ابن عباس أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[5].

(**الثانى**): قول معاوية بن الحكم السلمى «**بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي**

(١) ص ٤٥ جـ ١ (معالم السنن). (٢) أخرجه الشيخان وأبو داود. (٣) أخرجه السبعة.
(٤) أخرجه السبعة إلا ابن ماجه. (٥) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والطبرانى.

سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي وَأُمِّي، مَارَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، (أَيْ مَا انْتَهَرَنِي) وَلا ضَرَبَنِي، وَلا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(١)

**٢ - الكلام فى مصلحة الصلاة:**

قالت طائفة من العلماء **بجواز الكلام** لمصلحة الصلاة وتعديل **أركانها**، واشترطوا لذلك ألا يزيد الكلام على ما **تقتضيه** الحاجة، وألا يفهم المقصود بالتسبيح، فإن كثر كلام المصلى، أو تكلم قبل التسبيح أو مع فهم المقصود **بطلت صلاته**، فلو قام الإمام لخامسة ولم يفهم بالتسبيح، فللمأموم أن يقول له (**قمت لخامسة**). ويزاد فى حق الإمام ألا يحصل له شك فى صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلا أو شك لكلام المأمومين، فإذا شك من نفسه لزمه طرح ما شك والبناء على اليقين ولا يسأل أحداً فإن سأل بطلت صلاته والاعتبار فى إجماع العلماء على أن من **تكلم** فى صلاته **عامداً** وهو لا يريد إصلاح شىء من أمرها أن صلاته فاسدة(٢).

(**ثانيا**) وتبطل الصلاة **بالأكل والشرب** عمداً اتفاقًا، قال (**ابن المنذر**) أجمع أهل العلم أن من أكل أو شرب فى صلاة الفرض **عامداً** أن عليه الإعادة(*) وكذا فى صلاة التطوع عند الجمهور، لأن كل ما **أبطل الفرض** يبطل التطوع. ويتصل بذلك:

* إذا كان بين أسنانه مأكول دون الحمَّصَة **فابتلعه** لا تفسد صلاته عند **الحنفيين ومالك**. * وكذا عند **الشافعية والحنبلية** إذا جرى به الريق وعجز عن مجّه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. * أما إذا ترك فى فمه ما يذوب كالسكر **فذاب** منه شىء **فابتلعه** فإن صلاته تبطل اتفاقا لأنه أكل.

(**ثالثا**): وتبطل الصلاة **بالعمل الكثير** وهو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس فى صلاة، وإلا فهو قليل على المختار عند الحنفيين، فلو رفع العمامة من رأسه ووضعها على الأرض أو بالعكس بيد واحدة بلا **تكرار متوال** لا تفسد صلاته، لأنه عمل قليل لكنه يكره لغيره.

(**رابعا**): والضحك فى الصلاة يقطعها، **لإجماع العلماء** على أن الضحك فى الصلاة يفسدها(٣).

(**خامسا**): وتبطل الصلاة **بترك** شرط من **شروطها**، و ركن من **أركانها** بلا عذر اتفاقًا.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. (*) اختلاف العلماء جزء ١ ص١١٨. (٢) الإجماع لابن المنذر والفتاوى الكبرى جـ ١ ص ١٠٧. (٣) انظر اختلاف العلماء ١ / ١١٨ ب والإقناع ١٠أ، وأضاف **ابن المنذر**: وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسّم فى الصلاة لا يفسدها.

# الفصل الثانى

# المواقيت

ويتضمن :

* مواقيت الصلاة فى القرآن الكريم * مواقيت الصلاة فى رواية جبريل عليه السلام * الأوقات المنهى عن الصلاة فيها * ما يدرك به وقت الصلاة * قضاء الفوائت * الصلاة لوقتها * ترك الصلاة وإشارات الخطر * الأذان والإقامة.

## مواقيت الصلاة

هى جمع ميقات بمعنى وقت وهو **الظرف** المحدود من **الزمن** الذى **عينه** الله تعالى لكل **صلاة** من الصلوات الخمس المكتوبات، فلا تصح إن **أديت قبله**، ولا تكون أداء إن جاءت بعده، لتوقف **صحتها** على أدائها فى **وقتها المعلوم** لقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [ النساء : ١٠٣ ] .أى مفروضاً **أداؤها** فى وقتها **المقدر** لها، فلا تؤخر عنه. ونعرض للمسألة من خلال **البيان القرآنى** لهذه المواقيت، ثم للجانب التفصيلى الذى جاءت به السنة بعد ذلك .

## أولا : القرآن الكريم والصلوات الخمس

ذكر أكثر المفسرين أن **تقرير** فرضية الصلوات الخمس **وتحديد** مواقيتها والتعريف بفضلها جاء **مجملاً** فى أكثر من آية فى كتاب الله تعالى منها :

١- قول الله تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ [ هود : ١١٤ ]. قال **ابن عباس ومجاهد** إنها تضمنت الصلوات الخمس عندما أشارت إلى طرفى النهار وهما : **الزوال والدلوك** وفيهما الظهر والعصر، **وزلف الليل ثلاث** : فى ابتدائه وهى **المغرب**، وفى اعتدال فحمته وهى **العشاء**، وعند انتهائه وهى **الصبح**. قال **القرطبى** : لم يختلف أحد من أهل التأويل فى أن الصلاة فى هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة، **وخصها بالذكر** لأنها ثانية الإيمان وإليها يفزع فى النوائب، وكان النبى ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

٢- قول الله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [ الإسراء : ٧٨ ]. وجاء تحقيقها عند المفسرين على أن **الدلوك** هو الميل

وله أول: وهو **الزوال**، وآخر: وهو **الغروب**، والغسق هو **الظلمة** ولها ابتداء وانتهاء، فابتداؤها: عند **دخول** الليل، وانتهاؤها: عند **غيبوبة** الشفق. فرأى **مالك** رضى الله عنه أن الآية تضمنت الصلوات الخمس: فقوله تعالى ﴿ **لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ يتناول الظهر والعصر، وقوله ﴿ **إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾ اقتضى المغرب والعشاء، وقوله ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ** ﴾ اقتضى صلاة الصبح.

٣- قول الله تعالى: ﴿ **فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ** ﴾ [طه: ١٣٠]. قال المفسرون: هذه إشارة إلى **الصلوات الخمس**: فقوله سبحانه ﴿ **قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ** ﴾ يعنى صلاة الصبح ﴿ **وَقَبْلَ غُرُوبِهَا** ﴾ صلاة العصر. ﴿ **وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ** ﴾ العشاء. ﴿ **وَأَطْرَافَ النَّهَارِ** ﴾ المغرب والظهر لأن الظهر فى آخر طرف النهار **الأول**، وأول طرف النهار **الآخر**، فهى فى طرفين منه، والطرف الثالث **غروب الشمس** وهو وقت المغرب.

كما يتأيد قولهم بما رواه جرير بن عبد الله «**كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُونَ [أَوْ لا تُضَاهُونَ] فِى رُؤْيَتِه، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثم قال «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**»[1] وهما صلاة الصبح والعصر.

٤- قول الله تعالى: ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ** ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

قال **القرطبى**: فيه خطاب للمؤمنين **بالأمر** بالعبادة **والحض** على الصلاة فى هذه الأوقات. لقول **ابن عباس**: الصلوات الخمس فى القرآن، فقيل له: أين؟ قال: ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ** ﴾ صلاة المغرب والعشاء ﴿ **وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴾ صلاة الفجر. ﴿ **وَعَشِيًّا** ﴾ العصر. ﴿ **وَحِينَ تُظْهِرُونَ** ﴾ الظهر. وقاله **الضحاك وسعيد بن جبير**. وعن ابن عباس وقتادة: أن فى الآية تنبيهًا على **أربع صلوات**: المغرب والصبح والعصر والظهر. والعشاء الآخرة فى آية أخرى هى ﴿ **وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ** ﴾. وقال **النحاس**: أهل التفسير على أن هذه الآية ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ** ﴾ فى الصلوات الخمس.

---

(١) رواه البخارى.

## ثانيًا- بيان جبريل عليه السلام لمواقيت الصلوات الخمس

أوضحت **السنة** أن الذى تولى بيان كيفية الصلاة وتحديد مواقيتها للنبى ﷺ هو أمين الوحى **جبريل** عليه السلام فى اليوم الذى تلى **ليلة الإسراء** تأكيداً **لعلو** قدرها **ورفيع** شأنها عند الله تعالى لما روى عن نافع بن جبير:

«**لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِى أُسْرِىَ بِهِ فِيهَا، لَمْ يَرُعْهُ إِلا جِبْرِيلُ نَزَلَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ فَصِيحَ بِأَصْحَابِهِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى جِبْرِيلُ بِالنَّبِىِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِىُّ ﷺ بِالنَّاسِ، وَطَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ثُمَّ قَصَّرَ الْبَاقِيَتَيْنِ**»(١). ولم يكن تبليغ جبريل للنبى ﷺ بالصلاة قولا كسائر الأحكام، وإنما أضاف إلى ذلك بيان **كيفية** أداء أركانها، **وعدد** ركعاتها، **بإمامته** للنبى ﷺ على مدى **أوقات الصلوات الخمس** ليومين متتاليين لما أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«**أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**».

فالوقت الذى أشار إليه الحديث هو الوقت الذى لا **إفراط** فيه تعجيلاً، ولا **تفريط** فيه تأخيراً لكل **صلاة** من الصلوات الخمس المكتوبات. ويبين أن **أداءها** يكون صحيحاً فيما بين **أول** الوقت **وآخره** من غير كراهة. فتجوز **صلاة الظهر** ما لم يدخل وقت العصر، والعصر ما لم **تغرب** الشمس، والمغرب ما لم **يغب** الشفق، والعشاء إلى **ثلث الليل**، والفجر ما لم **تطلع** الشمس لما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرْ صَلاةُ الْعَصْرِ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**».

(١) أخرجه عبد الرزّاق عن ابن جريج.

## بيان مواقيت الصلاة على نحو ما جاءت به رواية ابن عباس رضى الله عنهما

| الفريضة | ما دل عليه الحديث من ابتداء أول الوقت وانتهائه لقول جبريل عليه السلام للنبى ﷺ «وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» | | بيان فضيلة ما بين أول الوقت وآخره كما أشار إليه الأئمة الكرام رضى الله عنهم. |
|---|---|---|---|
| | ابتداء أول الوقت | وآخره | |
| الظهر | عند زوال الشمس عن وسط السماء وميلها إلى جهة الغرب يسيراً. | عندما يصير ظل كل شىء مثله. | فيما بين أول الوقت وآخره **إبراد** فى شدة الحر **وتعجيل** فى غيره. |
| | (١) وقت الظهر هو وقت الجمعة وسيأتى فى ذلك تفصيل. | | |
| | (٢) يسبق الظهر **وقت كراهة** عند استواء الشمس وسط السماء **ويحرم فيه التنفل** إلا يوم الجمعة حتى تزول. | | |
| العصر | يدخل بصيرورة ظل كل شىء مثله. | حتي **غروب** الشمس | وفيه وقت **اختيار** من أوله إلى الاصفرار. ووقت **ضرورة** من وقت الاصفرار إلى غروب الشمس. |
| | (١) يكره **التنفل** بعد أدائه وحتى تغيب الشمس إلا من فائتة تقضى فيه إذا تذكرها المصلى. | | |
| | (٢) ويحرم أداء الصلاة وقت **غروب الشمس** إلا لرجل **أدرك** من العصر ركعة كاملة قبل غروبها. | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المغرب** | من مغيب الشمس. | إلى مغيب **الشفق** الأحمر. | فيما بين أول الوقت وآخره يطلب **سرعة التعجيل** بأدائها. |
| **العشاء** | من مغيب **الشفق** الأحمر. | إلى **مضى** ثلث الليل أو نصفه. | ويتضمن وقت **اختيار** من أول وقته إلى ثلث الليل أو نصفه، ووقت **ضرورة** لذى عذر إلى الفجر. |
| **الفجر** | عند **طلوع** الفجر الصادق. | حتى طلوع الشمس. | وأفضل وقته **التغليس** به أول الوقت. ثم صلاته وقت إشراق الصبح بالنور ويسمى **الإسفار** وهو وقت الاختيار، ثم وقت **العذر** والضرورة حتى قبيل طلوع الشمس. |
| (١) تكره **الصلاة** بعد الأذان له وقبل صلاته بأكثر من سنته المؤكدة. | | | |
| (٢) ويكره **التنفل** بعد صلاته وحتى طلوع الشمس إلا من فائتة تقضى فيه إذا تذكرها المصلى. | | | |
| (٣) تحرم الصلاة وقت **طلوع** الشمس إلا لرجل أدرك من الصبح ركعة **قبل الشروق.** | | | |

وسيتضمن الحديث عن **كل صلاة** من الصلوات الخمس المكتوبات على حدة شرحًا مفصلاً عن ابتداء الوقت وآخره إن شاء الله تعالى.

## ثالثًا ـ الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

ثبت النهى عن الصلاة فى **أوقات سبعة محددة** بأدلة صحيحة وثابتة عن نبينا ﷺ بينها العلماء من خلال **أقسام أربعة** موضحة على النحو التالى:

١ – الصلاة **بعد الصبح والعصر** لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»(١).

(١) أخرجه الشيخان وأحمد.

٢- الصلاة وقت **طلوع الشمس واستوائها وغروبها** لقول عقبة بن عامر «**ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ(*) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»(١).

وقد أجمع **علماء الأمة** على كراهة الصلاة فى هذه **الأوقات الخمسة** واتفقوا على جواز **قضاء الفوائت** فى أى منها **بلا كراهة** لحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ**»(٢) وقوله ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٣) ففى أى وقت ذكرها أو متى استيقظ من نومه أتى بها.

كما تصلى **الفرائض** فى أى من هذه الأوقات الخمسة لنائم أو ناس ومؤخر عمداً وإن كان آثماً بالتأخير. وإن أدرك ركعة قبل **غروب** الشمس وقبل **طلوعها** لا يحرم عليه بل يجب عليه **أداؤها** فى ذلك الوقت لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(٤).

أما النوافل فإنه **يحرم أداؤها** فى هذه الأوقات إلا الفائت منها **فيجوز قضاؤه** بعد الصبح والعصر، واستدل من قال بذلك بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر، كما يدل على تخصيص **وقت الزوال** يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه ما رواه أبو هريرة «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»(٥) ويؤيده قول أبى قتادة أن رسول الله ﷺ كره الصلاة **نصف النهار** إلا يوم الجمعة وقال: «**إِنَّ جَهَنَّمَ تَسَجَّرُ إِلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»(٦).

كما استثنوا **صلاة الجنازة** إن حضرت فى وقت من هذه الأوقات فإنها تصلى فيها بلا كراهة لحديث على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثٌ لا يُؤَخَّرْنَ: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ. وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ. وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْئًا**»(٧). واستثنى بعض العلماء كذلك **سجدة تلاوة** تليت آيتها فى وقت من هذه الأوقات فإنه يصح تأديتها فيه لأنها **أديت** كما وجبت.

---

(*) (قال فى **نيل الأوطار**): ضبطه **النووى** فى شرح مسلم بفتح التاء والضاد وتشديد الياء والمراد به الميل والجنوح للغروب. (١) أخرجه الجماعة إلا البخارى. (٢) أخرجه الشيخان. (٣) أخرجه مسلم عن أنس. (٤) أخرجه السبعة. (٥) أخرجه الشافعى. (٦) أخرجه أبو داود. (٧) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم.

٣- كما جاءت الأحاديث الصحيحة التى تفيد **كراهة التنفل** بعد أذان الفجر وقبل صلاة الصبح بأكثر من **سنته الواجبة** وهى ركعتان لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ**»(١) ولقول حفصة رضى الله عنها «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّى إلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(٢).

٤- كما أن **التطوع** بعد الشروع فى **إقامة الصلاة** غير مشروع لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا الْمَكْتُوبَةَ**»(٣) والنهى متوجه إلى **الشروع** فى غير **المكتوبة** المقامة، أما إتمام ما **شرع فيه** قبل الإقامة فلا يشمله النهى بل يتمه. وحكمة النهى عن التنفل بعد الإقامة **التفرغ** للفريضة من أولها، **والمحافظة** على كمالها مع الإمام، وعلى أسباب **الاتفاق** والبعد عما يؤدى إلى الخلاف على الأئمة والطعن فيهم.

## رابعًا - ما يدرك به وقت الصلاة

تجب الصلاة **بوجوب وقتها** وجوبًا موسعًا **بقدره** إلى أن يبقى فيه جزء لا يسع إلا ركعة واحدة من الفريضة. فمن **أدرك ركعة** من الصلاة فى آخر وقتها ثم خرج هذا الوقت فقد أدى الصلاة كلها فى **وقتها**، لا فرق فى ذلك بين معذور وغيره **لاتفاق** العلماء على أن الصلاة **تقع أداء** بفعل ركعة قبل **خروج** الوقت لحديث زيد بن أسلم أن رسول الله قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»(٤) وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ**»(٥) وقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(٦).

وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص الصبح والعصر كما هو ظاهر الأحاديث، وإنما ينطبق حكم ذلك على **جميع الصلوات** لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»(٧) وما رواه النسائى عن طريق ابن شهاب «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ كُلَّهَا إلا أَنَّهُ يَقْضِى مَا فَاتَهُ**» ويستفاد من الروايتين أن **حكم** جميع الصلوات لا يختلف فى ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى. (٢) أخرجه مسلم. (٣) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة. (٤) رواه البيهقى عن زيد بن أسلم. (٥) رواه البخارى. (٦) أخرجه السبعة. (٧) أخرجه السبعة.

وجاءت الأحاديث صريحة فى **شرطية** إدراك وقت الصلاة **بركعة كاملة** مشتملة على التحريمة وأم القرآن والركوع والسجود مرتين ويؤيد قول الجمهور فى ذلك ما رواه البخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ**» قال **الخطابى**: المراد بالسجدة **الركعة** بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها **بسجودها** فسميت على هذا المعنى سجدة.

وعليه فإن من أدرك أقل من ركعة لا **يكون** مدركًا للوقت، وتكون صلاته **قضاء** وهو مذهب **الجمهور**، كما نقل الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقت لها، أما من كان **معذورًا** بجنون أو حيض أو نفاس أو إغماء وزال عذره وقد بقى من الوقت قدر ما يسع **ركعة** وعليه صلاة **فتلزمه** تلك الصلاة وبهذا قال جمهور العلماء.

## خامسًا ـ قضاء الفوائت

تفترض الصلوات فى أوقاتها لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] **فالأداء الكامل** لها صلاتها فى وقتها جماعة. **والناقص منه** أداؤها فى وقتها بلا جماعة، **وقضاؤها** أداؤها بعد فوات وقتها، أما **إعادتها** ففعلها فى وقتها **لخلل** غير الفساد.

■ **على من يجب القضاء؟**

اتفق جمهور العلماء على **وجوب القضاء** على الناسى والنائم مع سقوط الإثم عنهما لحديث أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِى الْيَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١) ولحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى﴾**»(٢).

وظاهر الأحاديث يدل على أنه لا **تفريط** فى النوم سواء أكان قبل دخول وقت الصلاة أم بعده قبل تضيقه إلا إذا اتخذ ذلك **وسيلة** إلى ترك الصلاة، لغلبة ظنه بأنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت، فإنه يكون آثمًا بذلك، كما أنه يأثم إذا نام بعد **ضيق الوقت** أما التارك للصلاة عمدًا حتى خروج وقتها فقد أجمع **الجمهور** على أنه آثم وأوجبوا قضاء ما

(١) أخرجه النسائى والترمذى. (٢) أخرجه مسلم.

عليه من فوائت، وأشاروا إلى أن إثمه لا يرتفع إلا بالتوبة وهى لا **تتحقق** إلا بقضاء ما عليه من فروض، ولا نزاع فى أن **تارك الصلاة** عمداً إذا قضاها لا يُسقط عنه إثم التأخير.

■ **وقت قضاء الفوائت:**

١ - استدل العلماء على وجوب **قضاء الفوائت على الفور** من الأمر الوارد بالأحاديث بفعلها عند تذكرها، ولا يجوز عندهم تأخير قضائها إلا **لعذر** كالسعى لتحصيل الرزق ودرس العلم الواجب عليه **وجوباً عينياً** والأكل والنوم، كما أن الاشتغال بالنوافل لا ينافى القضاء فوراً عند البعض، لكن الأولى أن **يشتغل** بقضاء الفوائت دون النوافل إلا الرواتب منها وتحية المسجد.

٢ - من فاتته الصلاة لعذر كنوم أو نسيان لزمه **القضاء على التراخى** لاتفاق العلماء على أن الأمر فى قوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» محمول على **الاستحباب** وفى وقت التذكر متسع.

٣ - تقضى الفوائت **فى كل وقت** إلا وقت **طلوع** الشمس ووقت **استوائها** ووقت **غروبها**، واستدل القائلون بذلك بعموم **النهى** عن الصلاة فى هذه **الأوقات** بناء على أن النهى **يقتضى** الفساد، وقال آخرون بجواز قضائها فى كل وقت بلا **استثناء** لعموم حديث أنس «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

■ **الترتيب فى قضاء الفوائت:**

اتفق بعض أهل العلم ومنهم الحنفيون والثورى والليث على **وجوب الترتيب** فى قضاء الفوائت على النحو التالى:

( ١ ) يجب **الترتيب بين الفائتة والوقتية**، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة لحديث جابر أن عمر رضى الله عنه شغل يوم الخندق فقال: يَارَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّى حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّيْنَا بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**»(١).

( ٢ ) كما يطلب **الترتيب بين الفوائت وبعضها البعض**، فلا تقضى فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح لحديث عبدالله بن مسعود «**أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِىَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ**»(٢).

( ٣ ) ويجب **الترتيب بين الفرائض والوتر**، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر،

---

( ١ ) أخرجه الشيخان. ( ٢ ) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى.

كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء.

( ٤ ) من فاتته **صلاة واحدة** ثم تذكرها عند أداء **الصلاة الوقتية** التى بعدها فصلى الثانية ولم يصل الأولى فإنه يتمها ويقضى الفائتة ثم يعيد الصلاة التى كان فيها، أما إذا لم يتذكر الفائتة إلا بعد فراغه من الحاضرة فإنها تجزئه ويقضى الفائتة لحديث أبى جمعة حبيب بن سباع «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ عَامَ الأَحْزَابِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ**»(١).

■ **متى يسقط الترتيب؟**

يسقط الترتيب عند **بعض الأئمة** بواحد من ثلاثة:

١ – ضيق الوقت لأنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بالكتاب والسنة والإجماع فرجح على دليل اشتراط الترتيب.

٢ – نسيان الفائتة: لأن وقتها وقت تذكرها ولم يوجد لحديث أنس أن النبى ﷺ قال: «**مَنْ نَسِىَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلا ذَلِكَ**». «**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى**»(٢)، فلو صلى الظهر ناسيًا أن عليه الصبح مثلا أو صلى فائتة ناسيًا ما قبلها ثم تذكر بعدما صلى فلا شيء عليه وبه قال الحنفيون.

٣ – كثرة الفوائت بصيرورتها ستًا سواء أكانت فوائت حقيقية أم حكمية، كما لو كان عليه فائتة وصلى خمس صلوات متذكرًا فى كل الفائتة فإذا صلاها بعد خروج وقت الخامسة تبين صحة الكل، وإنما **سقط الترتيب بكثرة الفوائت** لأن فى التزامه حرجًا وهو مرفوع بنص الكتاب، وقد يؤدى الاشتغال بالترتيب إلى تأخير الوقتية وهو حرام.

■ **كيفية قضاء الفوائت:**

١ – تقضى الصلاة على **صفتها** التى فاتت عليها ففائتة الحضر **تقضى أربعًا** ولو قضاها فى السفر اتفاقًا، وكذا لو كان القضاء فى الحضر عند **الحنفيين ومالك** لأنها وجبت مقصورة فيجب قضاؤها كما وجبت، وقالت **الشافعية والحنبلية**: يجب قضاؤها أربعًا لأن الأصل الإتمام فيجب الرجوع إليه فى الحضر.

٢ – ومن فاتته صلاة سرية كالظهر أسرَّ فى قضائها إن **قضاها نهارًا** اتفاقًا، وكذا لو قضاها ليلاً للشافعى فإنه اعتبر **وقت القضاء** فى السر والجهر.

٣ – ومن فاتته صلاة جهرية كالعشاء جهَر فى قضائها إن قضاها ليلاً اتفاقًا، وكذا لو كان **القضاء** نهارًا خلافًا للشافعى.

---

(١) أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني.

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود

٤ – من فاتته فرائض لا يدرى عددها يلزمه القضاء حتى **يغلب** على ظنه براءة ذمته عند **الحنفيين ومالك**، وحتى يتيقن براءتها عند **الشافعية والحنبلية**، ويكفى حال القضاء تعيين المنوى كالظهر أو العصر عند **الأئمة الثلاثة**، وقال الحنفيون: إنه لابد من تعيين الزمن بأن ينوى أول ظهر أو آخر ظهر عليه.

## سادسًا ـ الصلاة لوقتها

ليس فى حياة البشر خير يتسابق المؤمنون للحصول عليه أعظم من **فريضة الصلاة**، ولا يعادل **المبادرة إليها** فى أول وقتها فضل **يرتجى** الصالحون الاستزادة منه لما أكدته الأحاديث الصحيحة عن نبينا ﷺ أن المبادرة **بالصلاة** فى أول وقتها من **أحب** الأعمال **وأعظمها** أجرًا **وثوابًا** عند الله تعالى لقول ابن مسعود: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»(١) وفى رواية «**الصَّلاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا**»(٢) وفى رواية «**الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا**»(٣) وقوله ﷺ من رواية أحمد: «**أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا**».

ويستفاد من **توجيه النبى** ﷺ وهديه فى هذه الروايات:

١ – أن الإتيان بالصلاة فى **أول وقتها** أفضل من التراخى فيها لأنها لن تكون أحب الأعمال إلا إذا أقيمت فى **وقتها** المستحب. ٢ – وأنها إذا وقعت فى وقتها **المستحب** كذلك كانت **أحبّ** إلى الله تعالى من غيرها من الأعمال.

ولما كان من الثابت عن النبى ﷺ **مبادرته** بالصلاة فى أول وقتها وأنه لا يفعل إلا الأفضل فقد حذّر من **التفريط** فى أول الوقت بقوله: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّى الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**(٤)» كما أشار فى أكثر من توجيه نبوى كريم إلى أن الصّلاة من **أفضل** أعمال العبد **وأخيرها** وأطيبها **وأزكاها** عند الله لقوله ﷺ من حديث ثوبان «**وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ**»(٥) لذلك كانت **المسارعة** إلى الخير **والمبادرة** إلى البر دعوة صريحة حملها **القرآن الكريم** إلى المؤمنين من أجل التسابق إلى الطاعات والتّعجيل بالقُربات منها قوله تعالى ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ**﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقوله سبحانه على لسان موسى: ﴿**وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ**﴾ [طه: ٨٤] وفى قوله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة: ١٤٨]، من السَّبْق وهو المبادرة إلى **الأولية** وفيه حث على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات(٦) وفى تفسيره قال **القرطبى**: بادروا إلى ما أمركم الله جلّ وعزّ من استقبال **البيت الحرام**، والمعنى المراد

(١) رواه الشيخان والترمذى والنسائى. (٢) رواه الدارقطنى وأحمد والحاكم. (٣) رواه البخارى. (٤) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد والدّارقطنى عن أبى هريرة. (٥) رواه الحاكم وابن حبّان. (٦) ص ٤٤ جـ ١ أحكام القرآن.

المبادرة **بالصّلاة** فى أول وقتها.

ولقد وردت الأقوال التى تسجل أن **أول الوقت** هو رضوان الله تعالى **وآخره** عفو الله لما رواه الدارقطنى عن أمير المؤمنين أبى بكر الصّديق رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**» وفى رواية للترمذى «**الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ**» وجاء عن أبى بكر قوله «**رِضْوَانُ اللهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ عَفْوِهِ، فَإِنَّ رِضْوَانَهُ لِلْمُحْسِنِينَ، وَعَفْوَهُ لِلْمُقَصِّرِينَ**»(١).

ويستفاد من أقوال الأئمة رضوان الله عليهم فى ذلك أن **أول الوقت** أفضل للمنفرد فى كل الصلوات، أما الجماعة فتقديمها **أفضل** فى الصبح والعصر والمغرب، وأما الظهر فإنه يبرد بها فى **شدّة الحرّ**، وتأخير العشاء يكون **لاجتماع** الناس بشرط عدم المشقة عليهم بالانتظار وكان لذلك **تفصيل** عندهم على النحو التالى:

(١) اختار **الشافعى** أول الوقت لكل الصّلوات من غير تفصيل لظاهر قوله تعالى ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ وغيرها كقوله تعالى ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ ولأن المسارعة والمبادرة إلى الصلاة فى أول وقتها **إظهار** للحرص على الطاعة **والولوع** بها والرغبة فيها كما أن **الاحتياط** فى تعجيل الصلاة **أوجب** لأنه إذا أدّاها فى أول الوقت تفرغت ذمته منها.

(٢) والأفضل عند **أبى حنيفة** آخر الوقت لأنه عنده **وقت** الوجوب.

(٣) وجاءت المسألة عند **مالك** على تفصيل:

* فأول الوقت للصبح هو الأفضل من غير خلاف لحديث عائشة رضى الله عنها «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ**»(٢) وفى رواية «**مُتَلَفِّفَاتٍ**» والمرْطُ: كساء من صوف أو خزّ، **والغَلَسُ**: ظلمة آخر الليل.

* أما المغْرب فأول وقتها المطلوب إذا **غربت** الشمس لحديث سلمة بن الأكوع «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**»(٣) فَاقْتُدِى به فى ذلك وامْتُثِلَ أمره.

* ولما كانت الظهر تأتى والنّاس على غفلة **استُحب** تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويتجمعوا وعند البخارى والترمذى عن أبى ذّر قال «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَبْرِدْ - ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ - حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ**» والإبراد: انكسارُ وَهَجِ الحرِّ، والفَيْءُ: الظّلُّ.

(١) رواه الدّارقطنى. (٢) و (٣) رواه مسلم.

* والمشهور فى العشاء أن **تأخيرها أفضل** لمن قَدَرَ عليه لما فى صحيح الحديث أن النبى ﷺ أخّرها ليلةً حتى رَقَدَ النّاس واستيقظوا ثم قال «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَخَّرْتُهَا هَكَذَا**» قال **ابن العربى**: ولا خلاف فى مذهبنا أن تأخير الصلاة **لأجل الجماعة** أفضل من تقديمها، فإن فضل الجماعة **مقدر معلوم** وفضل أول الوقت مجهول **وتحصيل المعلوم** أَوْلَى(١).

## سابعًا ـ ترك الصلاة وإشارات الخطر

بقدر ما تكون العقيدة **راسخة** فى النفس، وبقدر ما يكون الإيمان **يقظا** فى القلب تكون **استقامة** المسلم على أمر ربه، **وحرصه** على أداء فريضة الصلاة التى **منزلتها** فى الإسلام **بمنزلة** الرأس من الجسد، فهى **أساس** الدين وعروته، **وعماده** ودعامته، وركنه وشعيرته، **ومظهره** الحى الخالد الذى **ينبغى** على كل مسلم أن **يقيمه** ويحافظ عليه، وفى قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] خطاب **لكل** حر وعبد، **وذكر وأنثى**، وحاضر ومسافر، **وصحيح ومريض**، وغنى وفقير أن **يحافظ** على الصلاة، **ويداوم** على إقامتها فى أوقاتها **بجميع** أركانها وشروطها. وباستقراء الواقع الذى **يعيشه** هؤلاء الذين **يتهاونون** فيما أمر الله عز وجل به من فروض فإنهم فى تفريطهم **وتركهم** للصلاة على **ثلاثة** أقسام:

**(الأول) من أنكر فرضيتها وجحد ركنيتها:**

فهذا أجمع الأئمة على كفره **لإنكاره** فرض الله **واستخفافه** بأمر معلوم من الدين بالضرورة، **وحكمه** عند جمهور العلماء **حكم المرتدّ** الذى يقام عليه الحدّ، فترد شهادته ولا يقبل منه عدل ولا صرف، **لانتفاء** صفة الإسلام عنه، وعليه يحمل عند الجمهور قوله ﷺ من حديث جابر بن عبدالله «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(٢) وقوله ﷺ «**الْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٣) وما رواه ابن أبى حاتم عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال «**لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَتْرُكُوا الصَّلاةَ عَمْدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ**».

وتأولوا قوله ﷺ «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(٤) ونحوه على معنى أنه مستحق **بترك الصلاة** عقوبة الكافر وهى القتل، أو أنه **محمول** على المستحل تركها، أو على أنه قد يؤول به إلى **الكفر**، أو على أن فعله **فعل** الكفار، ولذلك **اعتبر** أصحاب النبى

(١) ص ٤٥ جـ ١ (أحكام القرآن. (٢) رواه أحمد ومسلم. (٣) رواه أحمد والنسائى عن بريدة. (٤) رواه ابن ماجه.

ﷺ أن الصلاة هى **الركن** الذى يعتبر تركه **كفراً**، فجاحدها لا **سهم** له عند الله، **ولاحظ** له فى الدين لقول عبدالله بن شقيق «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ**»(١).

ولما كانت الصلاة من **أول فروض** الإسلام، ومن آخر ما **يفقد** من الدين، فإنها بذلك تعتبر أوله وآخره، وكل شيء **ذهب** أوله وآخره فقد ذهب **جميعه** لقوله ﷺ: «**لَتُنْقَضَنَّ**(*) **عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِى تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ. وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ**»(٢). وفيه قال الإمام **أحمد**: كل شيء **يذهب** آخره فقد ذهب **جميعه**، فإذا ذهبت **صلاة المرء** ذهب دينه، ومن ذهب دينه **فهو كافر** حلال الدم لقوله ﷺ من حديث عبدالله بن مسعود «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِى. وَالْمُفَارِقِ لِدِينِهِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ**»(٣).

وقوله تعالى: ﴿**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ**﴾ [القيامة: ٣١] يبين أن **مدار** الإسلام يقوم على **التصديق** بالرسالة **والانقياد** لأمر الله بالصلاة، ثم جعل الضدين لذلك مقابل التصديق **بالتكذيب** والصلاة **بالتولى** فى قوله تعالى: ﴿**وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**﴾ [القيامة: ٣٢] فكما أن **المكذب بالدين** كافر، **فالمتولى عن الصلاة** كافر، وكما يزول الإسلام **بالتكذيب** يزول أيضًا **بالتولى** عن الصلاة، وفى معنى قوله تعالى ﴿**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ**﴾ قال **قتادة**: لا **صدق** بكتاب الله ولا **صلى** لله، ولكن **كذب** بآيات الله **وتولى** عن طاعته(٤).

**(الثانى) من تركها تهاونًا وتفريطًا مع اعتقاده فرضيتها:**

اتفق المسلمون على أن **ترك الصلاة** كسلاً وتفريطًا وتهاونًا من **أعظم** الذنوب وأكبر الكبائر، وأن **إثم ذلك** عند الله عظيم، وأن من ترك **فريضة** ربه متكاسلاً فهو متعرض لعقوبة **الله** وسخطه وخزيه فى الدنيا والآخرة، **فتاركها** على هذا النحو عند **جمهور** السلف والخلف **فاسق**، وإن لم يتب ويُقم الصلاة قتل حدًّا بالسيف لإصراره على تركها لما جاء فى الخبر الصحيح أنه: «**لا سَهْمَ فِى الإِسْلامِ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ**»(٥)، ومن رواية ابن عمر

(*) قوله (**لَتُنْقَضَنَّ**) من نقض الشئ نقضًا: أفسده بعد إحكامه، ومنه (**نَقَضَ**) البناء والحبل والعهد من باب نَصَرَ، وقوله (**عُرَى الإِسْلام**) أى لتتركن روابط الإسلام عروة عروة وهو كناية عن **المخالفة** والعصيان وغشيان المحارم، والمعنى: كلما نقضوا عروة من **آداب الدين** اتبعو التى تعقبها، وهكذا يستمر النقض ويدوم الإنكار والعصيان حتى تنقطع أواصر العمل بأوامر المسلمين، **وأول العرى**: الفقه والحكم بالعدل، **وآخر الهدف**: الصلاة. (الترغيب جـ١ هامش ٣٨٥/بتصرف). (١) رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. (٢) رواه ابن حبان. (٣) رواه الشيخان والنسائى. (٤) كتاب الصلاة لابن القيم بتصرف ص ١٨. (٥) رواه البزار.

«لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا طُهُورَ لَهُ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ»(١).

ولما كان قبول **سائر الأعمال** موقوفًا على أداء الصلاة وإقامتها، فإن الله تعالى لا يقبل من **تاركها** صومًا ولا حجًّا ولا صدقةً ولا جهادًا، وهو **المعنى** الذى أشار إليه عون بن عبدالله عندما قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ سُئِلَ عَنْ صَلاتِهِ أَوَّلَ شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، فَإِنْ جَازَتْ لَهُ نُظِرَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجَزْ لَهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدُ**» وهو ما تؤكده رواية أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**»(٢). فكل مستخف **بالصلاة** مستهين بها فهو مستخف **بالإسلام** مستهين به، **وحظ** المرء فى الإسلام بقدر حظه من **الصلاة**، ورغبة **المرء** فى الإسلام على **قدر** رغبته فى الصلاة(٣).

**(الثالث) من أَخَّرَ الصلاة عن وقتها من غير عذر:**

من ترك الصلاة عمداً حتى **خرج وقتها** أوجب عليه العلماء قضاءها، ولا يُذهب هذا القضاء عنه إثم التفويت بل قالوا إنه مستحقٌ للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه، وإذا كان العلماء قد اعتبروا أن **تأخير** الصلاة عن وقتها من **الكبائر**، فكيف يتسنى للمسلم أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، أو صلاة الليل إلى النهار، أو أن يجمع بين صلوات اليوم كلها حتى يؤديها آخر الليل، وقد جعل الله تعالى الصلاة فريضة **معلومة** الوقت **موقوتة** الإقامة فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ كما نهى نبينا ﷺ عن أن تؤخر عن وقتها لما فى رواية مسلم «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَى**» بل من **الكبائر العظام** كما قال عمر بن الخطاب «**الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ**»(٤) وكما جاء فى الخبر الصحيح عن نبينا ﷺ أنَّ: «**مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى**(٥) **وما رواه الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ»**.

وقالت طائفة من العلماء إن من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجيز له تأخيرها فهذا لا **سبيل** له إلى **استدراكها** بعد فوات وقت جواز أدائها، ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه لوعيد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها فى

(١) رواه الطبرانى. (٢) رواه الترمذى. (٣) كتاب الصلاة لابن القيم بتصرف.
(٤) رواه البيهقى من طريق قتادة عن أبى العالية. (٥) رواه أحمد.

قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [ الماعون : ٤ ، ٥ ] وقد فسر النبى ﷺ السهو عنها بتأخيرها عن وقتها لقول سعد بن أبى وقاص «**لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الآيَةِ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا تَهَاوُنًا بِهَا**»(١) وفى قوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ قال المفسرون : لما قال ﴿ **عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ بلفظة ( عَن ) علم أنها فى المنافقين، ولو قال ( **فِى صَلَاتِهِم** ) لكانت فى المؤمنين والفرق بين السهوين واضح :

* فالمؤمن **يعتريه** السهو فى صلاته بوسوسة أو حديث نفس، وذلك أمر لا يكاد يخلو منه غيره، فإذا سها **تدارك سهوه فى الحال جبراً بالسجود** وترغيماً للشيطان .

* أما سهو المنافق فهو **سهو الترك والغفلة وقلة الاهتمام**، فهو لا **يتذكرها** إهمالاً وينشغل عن **أدائها** بدنياه تفريطًا، وفى **تعريفه** لهذا السهو قال ابن عباس ( **هو المصلى الذى إن صلى لم يرجُ لها ثواباً وإن تركها لم يخش عليها عقاباً** ) .

كما تضمنت الآية الكريمة ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾ [ مريم : ٥٩ ] المعنى ذاته حيث قال المفسرون إن **إضاعتها** تكون بتفويت **وقتها**، وهى تتناول **تركها** وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها .

وإذا كان لم يفسح للمريض فى **تأخير الصلاة** عن وقتها، بل أمر أن يصلى على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك، فكيف يتسنى للصحيح المعافى المقيم بلا عذر وهو يسمع النداء بإقامتها ثم يدعها حتى يخرج وقتها ويصليها فى غير الوقت؟ وقد قال النبى ﷺ «**الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»(٢) وفى لفظ لابن حبان : «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» وفيه أقوى دليل على أن من أخَّرَ صلاته عن وقتها عمداً أنها فاتته، وما فات فلا سبيل **لإدراكه** أبدًا، ولو أمكن أن يدرك ما سمى فائتًا، فهذا الذى ترك **صلاة** العصر عمداً حتى خرج وقتها لو **أمكنه** استدراكها بالليل ما حبط عمله وما وتر فيه كهذا الذى وتر فى أهله وماله . فغاية **جهد** المرء مع الصلاة أن **يحافظ** عليها بلا **تضييع** لأوقاتها، أو **تفريط** فى فروضها **تنفيذاً** لأمر الله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ .

كما روى عبدالله بن عمر أن النبى ﷺ ذكر الصلاة يومًا فقال : «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا**

---

( ١ ) رواه البزار . ( ٢ ) رواه الشيخان والبيهقى .

كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»(١).

## ثامناً ـ الأذان والإقامة

من أعظم ثمرات الأذان ومن أسمى مقاصده **الإعلام** بدخول الوقت، **وانعقاد** جماعة الصلاة التى **تتحقق** بها وحدة الأمة، **وإظهار** شعائر الدين. فهو لغة **الإعلام** لقوله تعالى: ﴿**أَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٣] أى إعلام، وقوله تعالى: ﴿**آذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ**﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، أى أعلمتكم، ويأتى اشتقاقه من الأذان وهو الاستماع كما وردت الإشارة إليه فى آيتين من كتاب الله: الأولى هى قوله تعالى ﴿**إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ**﴾ [المائدة: ٥٨] والثانية قوله سبحانه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: ٩].

وعن تفسير الدعوة فى قوله تعالى ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [فصلت: ٣٣] قالت أم المؤمنين **عائشة** رضى الله عنها «**هُوَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ فَقَدْ دَعَا إِلَى اللهِ**» وهكذا قال ابن عمر رضى الله عنهما وعكرمة: **إِنَّهَا نَزَلَتْ فِى الْمُؤَذِّنِينَ**(٢)، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة رضى الله عنها قالت «**مَا أَرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلا فِى الْمُؤَذِّنِينَ**»(٣).

والأذان شرعًا هو الإعلام **بوقت** الصلاة **بألفاظ** مخصوصة على **وجه** مخصوص لما رواه الأئمة بأجمعهم عن ابن عمر: «**كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِى ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ لا تَبْعَثُونَ رَجُلا يُنَادِى بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ**»(٤).

ويشير الحديث إلى **كيفية** الإعلام عند غير المسلمين فى كنائسهم وبيعهم على أنها وسائل **مادية بحتة** لا تحمل مدلولا ولا **تؤكد** معنى، أما **نداء الصلاة** فى الإسلام فإنه يتضمن **أقوالا** عقيدية وتعبدية **تمثل** أصول العقيدة الإسلامية التى **تعلن** على رءوس الناس، **ويُجهر** بها فى الآفاق خمس مرات فى اليوم والليلة، وتعبر عن **سموّ** هذا الدين

(١) أخرجه أحمد بإسناد جيد. (٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٤/ ١٠٩. (٣) انظر فتح القدير للشوكانى جـ ٤/ ٥١٧. (٤) رواه الجماعة.

بوضوح وبلاغة، وبيان وإيجاز، بل وأصبح هذا النّداء بمثابة **الدعوة** المتكررة إلى قيم الإسلام الخالدة، **والتعريف** بمقاصده وتعاليمه، كما أن **اشتماله** على الإعلام بدخول الوقت ينبئ بالمكانة العظمى لهذه **الفريضة** التى ينادى لها وكأن فى هذا **إيحاء** إلى أنها هى الدّين(١).

والأذان والإقامة من **خصائص** هذه الأمة، وهما من **السنن المؤكدة** على **سبيل الكفاية** عند **جمهور العلماء** فى حق الرجل منفرداً أو مسافراً للفرائض أداء وقضاء، ولا يُطلبان لغير المكتوبة كصلاة الجنازة والعيدين والتطوع والوتر، وذهب بعض من خالف رأى الجمهور إلى أن الأذان والإقامة **فرض كفاية** للفرائض المؤداة دون غيرها لجماعة الرجال فى الحضر ويشرعان كذلك للمسافر والراعى ونحوهما.

كما ورد فى **وجوب** الأذان والإقامة أحاديث كثيرة منها ما روى عن معاوية أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(٢) وفى رواية لابن عباس: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**»(٣) ويعجب ربنا عز وجل من راعى الغنم بالجبل المرتفع حين يؤذن للصلاة ويصلى فيقول: «**انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلاةِ يَخَافُ مِنِّى، فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِى وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**»(٤).

ورغم قلة ألفاظ الأذان فإنه **يتضمن** مسائل **العقيدة** وأركان **التوحيد**، حيث يبدأ (**بالأَكْبَرِيَّة**) التى تؤكد **وجود** الله تعالى **وكماله**. ثم يثنى **بالتوحيد** ونفى الشريك بقوله «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**»، ثم بإثبات الرسالة **لمحمد** ﷺ ورفع راية لوائه المعقود له إلى يوم القيامة بقوله: «**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، ثم يدعو إلى الطاعة **المخصوصة** وهى الصلاة عقب الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة لأنها لا **تعرف** إلا من جهة الرسول بقوله «**حَىَّ عَلَى الصَّلاةِ**»، ثم يعقب على ذلك بالدعوة إلى الفلاح **المتحقق** من تلبية المسلم لهذا النداء بقوله «**حَىَّ عَلَى الْفَلاحِ**»، ثم يعيد **نداءى** الأكبرية **وشعار** التوحيد، تأكيداً **لمبادئ** هذه العقيدة السامية وإشارة إلى **رفعة** هذا الدين **وسمو** دعوته فى العالمين(٥).

والأذان هو **شعار الإسلام** الذى لا يجوز لأهل بلد أن **يتركوه** ولو أجمعوا على ذلك لكان للسلطان أن يقاتلهم عليه، فلا **تحقن** الدماء إلا به، ولا **يعرف** الانتماء إلى الدين إلا منه لقول أنس: «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُوا بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ. فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ**»(٦) ولأنه «**مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِى قَرْيَةٍ**

---

(١) انظر كتاب الأركان الأربعة لأبى الحسن الندوى ص٥٠. (٢) متفق عليه. (٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه. (٤) رواه أبو داود والنسائى. (٥) فتح البارى ص٩٢ ج٢ بتصرف. (٦) رواه البخارى.

وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ»(١) وزاد ابن رزين «وَإِنَّ ذِئْبَ الإِنْسَانِ الشَّيْطَانُ إِذَا خَلا بِهِ أَكَلَهُ».

ولما كان الأذان من **أفضل** الطاعات أجرًا، ومن **أعظم** القربات تنافسًا وثوابًا، لم يجعل النبى ﷺ الاقتراع فى شىء مثلما جعله فى سبيل التسابق عليه، والفوز بندائه وسيلة وغاية لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**»(٢). أى لاقترعوا فى تحصيله.

ويأتى الأذان يوم القيامة **شهادة** مسجلة بالفضل **لصاحبه** تُنشر له على رءوس الخلائق لما جاء فى هدى نبينا الراشد ﷺ: «**لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَىْءٌ إِلا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣). «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»(٤). «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٥). قال العلماء: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة **بالفضل** وعلو الدرجة، وكما أن الله **يفضح** بالشهادة قومًا فكذلك يكرم **بالشهادة** آخرين.

■ **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن:**

تعتمد الأمة فى عباداتها الموقوتة على **المؤذن** الذى يعتبر فى حكم الشرع **أمينًا** على أوقات الصلاة **وداعيًا** إلى جماعتها لقوله ﷺ من حديث ابن عمر: «**خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِى أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ**»(٦). وما رواه البيهقى عن أبى محذورة «**أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلاتِهِمْ وَسَحُورِهِمْ الْمُؤَذِّنُونَ**». وكما سجلت السنة أهمية تعهد المؤذن بنداء الصلاة، أشارت كذلك إلى الفضل الذى يناله **لمراعاته** أوقاتها، ومحافظته على ندائها لقوله ﷺ: «**يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ**»(٧). ومدى الشىء **غايته**، فيستكمل المؤذن مغفرة الله له إذا **استوفى** جهده فى رفع الصوت، فيبلغ الغاية من **المغفرة** إذا بلغ الغاية من الصوت. (قاله الخطابى).

وتأتى دعوة نبينا ﷺ للمؤذنين بالمغفرة **شعارًا خالدًا** لهم أبد الدهر لما عساه أن يقع من تفريط فى تلك **الأمانة** التى تحملوها من أجل **المحافظة** على أوقات **الصلاة** تقديمًا وتأخيرًا، **والتزامهم** بسنن الأذان وأحكامه **أداء وتطبيقًا** لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»(٨). وإذا كان نبينا ﷺ قد

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. (٢) رواه الشيخان. (٣) أخرجه أحمد والبخارى والنسائى. (٤) أخرجه أبو داود وابن خزيمة. (٥) رواه مسلم عن معاوية. (٦) رواه ابن ماجه. (٧) رواه أحمد والطبرانى. (٨) رواه أبو داود والترمذى.

اعتبر أن المؤذن **مؤتمن** على **وقت الصلاة**، فقد أكد أن الإمام **شريك** للمؤذن فى حفظ وقتها لقوله ﷺ من حديث عقبة بن عامر: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ**»(١).

ولما كانت الإمامة من أسمى **المقاصد** التى ورثها الصالحون من الخلف والسلف عن نبيهم ﷺ، فلا يكون **إماما يقتدى** به إلا من كان من خيار القوم الذين **ألهموا** الخشية فى السر والعلن، **وأحسنوا** التأدب مع الله تعالى **وتمسكوا** بكتابه، **والتزموا** بسنة نبيه ﷺ، وصاروا **للناس** أسوة حسنة فى مكارم الأخلاق، **وقدوة طيبة** فى المعاملات والطاعات. ولا يكون الإمام ضامنًا لصلاة القوم كذلك إلا إذا كان من **أفقه** الناس علمًا، **وأكملهم** دينًا وفقهًا، **وأرشدهم** عقلا وفكرًا، حتى **يحفظ** عليهم صحة أركانها، وعدد ركعاتها واستكمال سننها وآدابها، **ويتحمل** عنهم فى الجهرية قراءتها، **ويتولى** السفارة بينهم وبين ربهم فى دعائها، فإن أصاب فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم لقوله ﷺ: «**مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ**»(٢). ورواه البخارى بلفظ «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

وهذا كله دليل على أن **إصابة الإمام** فى الصلاة ليست قاصرة على تضامنه مع المؤذن فى حفظ **وقت الصلاة** فحسب، بل تعدته إلى غيره من **أركان** الصلاة **وهيئاتها**، عندما جعل الشرع صلاة المقتدين **أمانة** فى عهدته، وصحتها **مقرونة** بصحة صلاته، ومن هنا كانت **دعوة النبى** ﷺ للأئمة بالتوفيق فيما كلفوا به من ضمان لحفظ وقت الصلاة وأركانها، فيكون ثوابهم أوفر إذا **رَعَوْا** حقها، ووزرهم أكبر إذا **أخلوا** بها، بل ومن أجل ذلك كانت تلك الدعوة الباقية لهم من نبينا ﷺ «**اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

## ١ ـ فصل فى مؤذنى رسول الله ﷺ

من **أشهر** من أذّن لرسول الله ﷺ **أربعة**: اثنان بالمدينة **بلالُ بنُ رباح** وهو أول من أذّن للنبى ﷺ، **وعمرُو بن أم مكتوم** القرشى العامرى. وبقباء **سعدُ القرظ** مولى عمار بن ياسر. وبمكة **أبو محذورة** واسمه أوْس بن مغيرة الجمحى. وكان أبو محذورة يرجِّع الأذان ويُثَنِّى الإقامة، وبلال لا يرجِّع ويفرد الإقامة، فأخذ **الشافعى** رحمه الله وأهلُ مكّة بأذان أبى محذورة وإقامة بلال. وأخذ **أبو حنيفة** رحمه الله وأهلُ العراق بأذان بلال وإقامة أبى محذورة. وأخذ **الإمام أحمد** رحمه الله وأهلُ الحديث بأذان بلال وإقامته. وخالف **مالك** رحمه الله فى الموضعين: إعادة التكبير وتثنية لفظ الإقامة فإنه لا يكررها(٣).

---

(١) رواه ابن خزيمة وابن حبان. (٢) رواه أحمد وأبو داود. (٣) انظر ص١٢٤، جـ١ (زاد المعاد).

## ٢ ـ ألفاظ الأذان وكيفيته

للأذان **ثلاث كيفيات** مشهورة :

**الأولى** : تكون بتثنية التكبير وترجيع الشهادتين بأن يأتى بكل واحدة منهما مرّتين بصوت منخفض أولا . ثم يرفع بها صوته مثنّى كبقية الأذان . ماعدا لا إله إلا الله فإنه متفق على إفرادها لما رواه عبدالله بن محيريز عن أبى محذورة أن نبى الله ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأذان :

**«اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ . أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ مَرَّتَيْنِ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ مَرَّتَيْنِ . اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ . لا إِلَهَ إِلا اللهُ»** (١) . واختار هذه الكيفية مالك وأهل المدينة وأبو يوسف .

**الثانية** : تربيع التّكبير الأول وتثنية باقى الأذان بلا ترجيع لقول عبدالله بن زيد :

**«لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ طَافَ بِى وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِى يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُوا بِهِ إِلَى الصَّلاةِ . قَالَ : أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى . فَقَالَ تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ . أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ . اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ . لا إِلَهَ إِلا اللهُ»** (٢) . واختار هذه الكيفية النّعمان والثورى ومحمد بن الحسن، وهى رواية عن أحمد والشافعية .

**الثالثة** : تربيع التّكبير الأول وترجيع كل من الشهادتين وتثنية باقى الأذان لقول أبى محذورة : **«قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِى سُنَّةَ الأَذَانِ . قَالَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِى وَقَالَ : تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ . تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ . أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ . أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ . فَإِنْ كَانَ صَلاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . الصَّلاةُ**

(١) أخرجه مسلم . (٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه والترمذى وقال حسن صحيح .

**خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إلا اللهُ»** (١) .واختار هذه الكيفية الشّافعى وأحمد وكثيرون .

وهذه **الكيفيات** ثابتة بالروايات الصحيحة. فمن شاء **ربّع** التكبير، ومن شاء **ثنّاه**، ومن شاء **رجّع** الشهادتين، ومن شاء **ترك** التّرجيع .

## ٣ـ التثـويب

هو لغـة **التـرجـيع** فى القول مرة بعد أخرى، وشرعا أن يقول فى أذان الصبح بعد الحيْعَلتين: الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لما فى حديث أبى محذورة المذكور. ولا يشرع التثويب إلا فى الصبح لقول عائشة: جَاءَ بلال إلى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائمًا فقال: «**الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ فِى أَذَانِ الصُّبْحِ**» (٢) .

قال مجاهد: كنت مع عبدالله بن عمر فثوَّب رجل فى الظهر أو العصر فقال: «**اخْـرُجْ بِنَا فَـإِنَّ هَذِه بِدْعَـةٌ**» (٣) وإنما كره عبدالله بن عمر التثويب الذى أحدثه الناس فى غير الصبح، وذلك لأن كل حَدث فى الدين **مـردود** على صاحبه غير مقبول منه لقوله ﷺ : «**مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» (٤) .

## ٤ـ كيفية الإقامـة

الإقامة هى الإعلام **بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص** ولها كيفيات ثلاث :

**الأولى** : وتشتمل على سبع عشرة كلمة لما رواه أبو محذورة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ: وَالإِقَامَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللهُ. أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَىَّ عَلَى الصَّلاة حَىَّ عَلَى الصَّلاة. حَىَّ عَلَى الْفَلاحِ حَىَّ عَلَى الْفَلاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إلا اللهُ**» (٥). واختار هذه الكيفية الحنفيون والثورى وابن المبارك .

**الثانية** : وهى من عشر كلمات لقول أنس رضى الله عنه : «**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**» (٦) . وقـوله (**يُوتِرَ الإِقَـامَةَ**) أى يقول كلمات الإقامة مفردة مرة مرة إلا

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى ورواه النسائى والطحاوى من طرق أخرى يقوى بها. (٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح بن أبى الأخضر مختلف فى الاحتجاج به. (٣) أخرجه أبو داود . (٤) أخرجه الشيخان . (٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وكذا النسائى والترمذى مختصرًا. (٦) أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى .

التكبير أولها وآخرها فإنه مثنّى كما صُرِّح بذلك فى روايات كثيرة. **وصورتها** أن يقولَ: **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إلا اللهُ.** وبها أخذ مالك وعليها عمل أهل المدينة المستفيض وهو قول للشافعى فى القديم.

**الثالثة**: أنها إحدى عشرة كلمة **بتكرير** قد قامت الصلاة **مرّتين** لقول أنس: «**أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إلا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ**»(١). أى فإنه يقولها مرتين كالتكبير أولها وآخرها وصورتها: أن يقول **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إلا اللهُ**» كما فى حديث عبدالله بن زيد.

وبهذه الكيفية قال الشافعى وأحمد والزهرى والأوزاعى وهو قول المالكية. فتحصل أن الإقامة ورد فيها:

١- تربيع التكبير مع **تثنية** جميع كلماتها **ماعدا** لا إِلَهَ إلا اللهُ.

٢- إفراد جميع **كلماتها** إلا التكبير أولها وآخرها **وقد قامت الصلاة** فإنها مثنّاة.

٣- وردت مفردة أيضًا ماعدا **التكبير** أولها وآخرها كما عليه عمل أهل المدينة.

فهذه **الوجوه** كلها ثابتة عن النبى ﷺ. فمن **فعل** أى وجه منها فقد **أصاب** السّنة.

## ٥ـ الحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة

اقتضت حكمة **الإعلام** بوقت الصلاة أن **يباشر** الأذان من مكان عال لتتسع دائرة بيانه فى أفق السماء، ومن الشرع **تكرير** عباراته وترتيلها **بصوت** أرفع منه فى الإقامة ليكون أظهر للنّداء، **وأوْصل** إلى مسامع الغائبين فى المدى البعيد. أما **الإقامة** فيسن فيها تكرير عبارة (**قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ**) لكونها المستهدفة من **الإقامة** بالذات مع إفراد باقى عباراتها، والإسراع فى أدائها من غير فصل بين كلماتها لاعتبارها **دعوة** إلى الحاضرين للانتظام قياما فى الصفوف المتراصة أمام ربّ العالمين.

## ٦ـ شروط الأذان والإقامة وسننهما

اتفق الأئمة على أن للأذان والإقامة **شروطًا وسننًا** نورد بيانها مختصراً على النحو التالى:

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

١- يشترط كون الأذان **باللفظ العربي** مرتباً موالياً بين كلماته عرفًا والجهر به لجماعة بحيث يسمعه واحد منهم، **وكون** المؤذن والمقيم عاقلين مميزين مسلمين، واشترطوا لصحة أذان الصبي أن يعتمد في دخول الوقت على بالغ عدل، ولا **يصح** الأذان من مجنون أو سكران أو كافر ولو مرتداً، ولا يؤذن لصلاة (غير الصبح) قبل **دخول** وقتها فلو وقع كله أو بعضه قبل دخول الوقت فهو غير صحيح ويعاد في الوقت [١]، ولا يعتد بأذان ظاهر الفسق لوصفه ﷺ المؤذنين **بالأمانة** والفاسق غير أمين. كما **اتفق** أهل العلم على جواز أذان الأعمى بلا كراهة إذا كان معه من يعلمه بدخول الوقت.

٢- يسن أن يكون كل من المؤذن والمقيم رجلاً صالحًا ثقة **طاهرًا** من الحدثين الأصغر والأكبر، وأن يكون المؤذن **قائمًا** على مرتفع ارتفاعًا ظاهرًا إن احتيج إليه [٢]، وأن يرفع المؤذن **صوته** بالأذان لتتحقق ثمرته، وأن **يستقبل** بالأذان والإقامة القبلة، وأن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينًا عند قوله «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاة**» ويسارًا عند قوله «**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**» وهذا مقيد بوقت الحيعلتين، وأن يضع طرف أصبعيه في أذنيه حال الأذان ليكون أرفع لصوته، ولكون ذلك **علامة** للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن، ويسن **المبادرة** إلى الأذان في أول الوقت، ويسن **التأني** في الأذان بأن يفصل بين كل كلمتين بسكتة وألا يفصل بين كلمات الإقامة.

**ويتعلق بكيفية الأذان والإقامة ما يلي:**

(١) - يطلب **الترسّل** في الأذان لقول النبي ﷺ لبلال «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**»[٣] والترسّل معناه **التمهل** والتأني **بالفصل** بين كل كلمتين من كلماته بسكتة وهذا بخلاف **الحدْر** وهو الإسراع في الإقامة، قال في شرح **الترمذي**: يدلّ الحديث على أن **المؤذن** يقول كل كلمة من كلمات الأذان **بنَفَس** واحد، فيقول التكبيرات الأربع في أول الأذان **بأربعة** أنفَاس وهذا ما اختاره علماء الأمة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) - التغني والترنّم في الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس لا **يقرّها** الشرع لكون الأذان عبادة يقصد منها الخشوع لله تعالى، فالتغني عند **الشافعية** هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر والسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نَغَم واحد، كما أن **الإطراب** بالأذان مكروه عند **الحنابلة**، وقالت **المالكية** بكراهته لمنافاته الخشوع إلا إذا تفاحش عرفا فإنه يحرُم، وإذا أدى التغنّي إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف فإنه يحرُم عند **الحنفيين**

---

(١) أجمع العلماء على أنه **يؤذن** للصلاة بعد دخول **وقتها** إلا الصبح (انظر: اختلاف العلماء جـ١ ، ص ٨٥).

(٢) الإجماع على أن **يؤذن** المؤذنُ **قائمًا** كما يكره أن **يؤذن قاعدًا** لغير عذر. انظر: (مراتب الإجماع ص ٤٥ ، والمغني جـ ١ ، ص ٤٣٦). (٣) أخرجه البيهقي وابن عدي والترمذي.

فعله ولا يحل سماعه(*).

(٣) – كما يطلب أن تكون جمل الأذان **ساكنة** لا معرّبة، وعوام الناس يضمون الراء من (**اللهُ أَكْبَرُ**) والصواب جزمها لأن الأذان سمع موقوفا، قال **ابن حجر**: يسن الوقف على أواخر الكلمات من الأذان لأنه روى موقوفا، ولا ينافيه ما مرّ من ندب قَرن كل تكبيرتين فى صوت واحد، لأنه يوجد مع الوقوف على الراء الأولى بسكتة لطيفة جدا.

(٤) – يطلب أن يُؤتى بأخر كلمة (**حَيَّ**) مفتوحا لأنها اسم فعل أمر بفتح الياء المشدّدة ومعناها: أقبلوا وهلمّوا إلى الفوز والنجاة، والأكثر يأتون بآخر الكلمة **ساكنا** بدلا من فتحها، (ذكر فى **حواشى الإقناع**(١) ليحذر من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها: كمد **باء** أكبر وهمزته، **وهمزة** أَشْهدُ، **وألف** الله، ومن عدم النطق **بهاء** الصَّلاة وغير ذلك، ويحرم بلحنه إن أدى لتغير المعنى أو إيهام محذور): وذكر الإمام **ابن زروق**: ومنها إسقاط **الهاء** من الصّلاة وكذا إسقاط **حاء** الْفَلاحِ(٢).

(٥) – يكون الأذان فى أول الوقت من غير تقديم عليه ولا يصح قبل دخول الوقت إلا فى صلاة الصبح، فيستحب أن يؤذن لها أذان قبل الفجر لإيقاظ النائمين وإرجاع القائمين، وقد جاءت مشروعية ذلك فى قول النبى ﷺ «**لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ**»(٣) ثم يُؤَذَّنُ أذان ثان بعد دخول الوقت ويؤيد ذلك قول عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال «**إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٤) ولأحمد والبخارى «**فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**» ولمسلم «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا**» فكان بلال يؤذن **الأذان الأول** لفائدة أذانه **إيقاظا** للنائمين **وإرجاعا** للقائمين، ثم إذا طلع الفجر **أذن** ابن أم مكتوم.

ويميز الأذان الأول عن الثانى قول المؤذن «**الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» مرتين بعد قوله: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ لرواية النسائى «**الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِى الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ**». قال **ابن خزيمة**: فمشروعية التثويب إنما هى فى **الأذان الأول** للفجر لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثانى فإنه **إعلام** بدخول الوقت **ودعاء** إلى الصلاة.

(٦) – يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها واجتماع المسلمين عليها، ولاتفاق العلماء على التطوع بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ من

---

(*) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ص ٣٢١ جـ ١. (١) كتاب عمدة المريد فى البدع.

(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمى ص ١٣٢. (٣) رواه الجماعة إلا الترمذى. (٤) متفق عليه.

حديث عبدالله المزنى «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ [ثَلاثًا] لِمَنْ شَاءَ**»(١) وحديث أنس «**كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ**»(٢)، وفيه الدليل على أن أصحابه ﷺ كانوا يصلّون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين وهو يراهم ولا ينهاهم، فإذا كان التطوع بين أذانى المغرب مشروعا، فلأن يكون مشروعا بين أذانى العصر والعشاء بطريق الأولَى لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة، فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء من التطوّع المشروع، وليس من السنن الراتبة التى قدّرها ﷺ بقوله ولم يداوم عليها بفعله(٣).

وأشار **الأئمة** إلى أنه لا حد للفصل بين **الأذان والإقامة** غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين، ولأن الأذان **مشروع للإعلام** فيسن الانتظار ليتهيأ الناس للصلاة ويدركوا إحرامها مع الإمام.

(٧) – يجوز أن **يقيم للصلاة** غير الذى أذن، إلا أن الاتفاق قائم على أنه يستحب أن يقيم الذى أذن، والسّر فى ذلك أن الإقامة من تتمة الأذان، وهى **حق للمؤذن** الذى قد يتألم بالافتئات عليه، وفى إقامة غيره للصلاة افتئات عليه.

(٨) – يطلب من المؤذن ألا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة أو أمر بها لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**»(٤) ومعناه أن المؤذن موكول إليه **وقت الأذان** لأنه أمين عليه، والإمام **أملك بالإقامة** فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته.

■ **ماذا على الذى يسمع الأذان:**

(**أولا**) يسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا فى الحيْعلتَيْن فإنه يقول بدلا منهما «**لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ**»، وهو المشهور عند الجمهور لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»(٥) ولا يلزم المجيب أن يرفع صوته، لأن المؤذن مقصوده **الإعلام** فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده **ذكر الله تعالى** فيكتفى بالسرّ فيه، ويستثنى من الرّد على المؤذن من كان يصلى أو من كان يقضى حاجته.

(**ثانيا**) بالجمع بين الروايات الثابتة فيما يقال عقب الانتهاء من **إجابة المؤذن** يسن للمسلم أن يقول: ١ – «**وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ**

(١) و(٢) رواه البخارى. (٣) انظر ص ٢٨٢ جـ ٢٢ (فتاوى ابن تيمية). (٤) رواه ابن عدى. (٥) رواه الجماعة.

وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ تَعَالَى رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولا». ٢ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ. ٣ - اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. ٤ - ثم يدعو **لنفسه** بعد ذلك **ويسأل** الله من فضله ورضاه. ووقوفًا على ما جاءت به **السنة** من تفصيل فى هذه المسألة نذكر ما **دلل به الأئمة** على ذلك من روايات صحيحة:

**١** - عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا وَبِالإِسْلامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ**»(١).

**٢** - وما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ**»(٢)، ويستفاد من الحديث:

* أن معنى قوله «**ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**» يتضمن سؤال الله تعالى **تعظيم** شأن نبيه ﷺ فى **الدنيا** بإعلاء **ذكره** وإظهار سنته **وإبقاء** العمل على شريعته،وفى **الآخرة** بتشفيعه فى أمته **وبإكثار** أجره ومثوبته **وإظهار** فضله للأولين والآخرين **بالمقام المحمود** الذى وعده إياه.

* أن الصلاة على النبى ﷺ تكون بإحدى الصيغ الواردة فى كيفية الصلاة عليه والتى منها ما جاء فى حديث كعب بن عجرة: «**قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٣).

* وأن الأمر بالصلاة على النبى ﷺ **موجهٌ** لمن سمع الأذان ومثله فى ذلك **المؤذن** عند فراغه من الأذان لأنه داخل فى قوله «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ**». قال **النووى** (يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه الأذكار الواردة من الصلاة على النبى وسؤال الوسيلة له والدعاء بين الأذان والإقامة) كما **يطلب** أن تكون الصلاة على النبى ﷺ من **المؤذن والسامع** سرًا يُسمع بها كُلٌ نفسه، أما **رفع** الصوت بها على الكيفية التى جرت عليها عادة بعض المؤذنين فهو أمر **مخالف** لهدى النبى ﷺ والخير كله فى **الاتباع** وليس الابتداع.

---

(١) أخرجه أبو داود ومسلم والنسائى. (٢) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه. (٣) أخرجه السبعة.

**٣** – عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١). وزاد البيهقى فى آخره «**إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**». **ومن المعانى الجليلة التى تضمنها فقه الحديث:**

* أنه يشير إلى تلك الدعوة التى أتمها الله لهذا الدين، وهى الصلاة الدائمة القائمة التى لا **تغيرها** ملة ولا **تنسخها** شريعة، فهى قائمة **ما دامت** السموات والأرض، و(ال) فى الصلاة **للعهد**، والمعهود **الصلاة** المدعو لها.

* وفى معنى قوله «**آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ**» توجه إلى الله أن يُعْطِيَهُ الوسيلة، والمراد بها هنا أعلى منزلة فى الجنة، **والفضيلة** خلاف النقيصة والنقص، والمراد بها المرتبة الزائدة على سائر الخلق فهى مرادفة للوسيلة.

* وقوله «**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**» دعاء إلى الله أن يبعث نبيه ﷺ يوم القيامة فى المقام المحمود الذى يحمده فيه الأولون والآخرون كما وعده بقوله ﴿**عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٩]، والحكمة فى **سؤال ذلك للنبى** ﷺ مع كونه واجب الوقوع له بوعد الله تعالى **إظهار** شرفه وعظم منزلته **وتلذذه** بحصول مرتبته **ورجاء** لشفاعته.

* كما دل الحديث على **الترغيب** فى الدعاء عقب الأذان بهذه الكلمات المباركات، وعلى أن الدعاء بها جالب للخير الكثير **واستحقاق** الشفاعة ووجوبها به وهى تختلف باختلاف المقامات، **والشفاعة** هى طلب التجاوز عن الذنوب وطلب الخير من الغير للغير.

**٤** – للمسلم بعد انتهائه من أذكار الأذان أن يسأل الله تعالى من فضله لقوله ﷺ «**الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»(٢) وقوله ﷺ «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**»(٣) وقوله ﷺ «**إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ**»(٤) وقوله ﷺ «**عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ، فَإِذَا كَانَتِ الإِقَامَةُ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ**»(٥) وقوله ﷺ «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ، قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»(٦).

**ثالثًا:** يسنّ للسامع عند قول المؤذن «**قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ**» أن يقول «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**» لما

---

(١) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى. (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى. (٣) أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان وقالا: **تُعْطَ** بغير هَاءٍ. (٤) أخرجه أبو يعلى والحاكم. (٥) رواه الخطيب. (٦) رواه الترمذى.

رواه أبو داود عن أبى أمامة أن النبى ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**» أى أثبت الله هذه الصلاة وأظهرها وأدام فعلها فى العالمين إلى يوم الدين.

**رابعا**: يسن القيام إلى الصلاة عند قول المقيم «**قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ**» إذا رأى الإمام وهو قول **الحنابلة**(١) لما روى عن ابن المنذر وغيره عن أنس «**أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ**»، وقول ابن حبيب: كان ابن عمر لا يقومُ حتى يسمعَ: قد قَامتِ الصّلاةُ. إلا أن هذا القيام قد ارتبط **بتوقيتات أخرى** أشار إليها الأئمة على النحو التالى:

(١) أن يقوم إلى الصلاة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع، ولا يُحدّ ذلك بزمن معين عند **المالكية**، قال فى **الموطأ**: لم أسمع فى قيام النّاس حين تقام الصّلاة بحد محدود إلا أنّى أرى ذلك على قدر طاقة النّاس، فإن منهم الثّقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد. وإلى ذلك ذهب عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبدالله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب أنهم **يقومون حين الشروع فى الإقامة** مطلقا، وبه قال أحمد وعطاء إذا كان الإمام فى المسجد، وفيه قال سعيد بن المسيب (إذا قال المؤذن **الله أكبر** وجب القيام، وإذا قال **حىّ على الصّلاة** عدّلت الصفوف، وإذا قال **لا إله إلا الله** كبّر الإمام(٢).

(٢) لا يقوم الإمام والمأموم عند **الشافعية** حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وبهذا قال أبو يوسف وأهل الحجاز وإسحاق وهو رواية عن **أحمد** (قال) فى **الفتح**: وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان **الإمام** معهم فى المسجد لم يقوموا حتى **تَفْرُغَ** الإقامةُ(٣).

**خامسا**: ينهى عن الاشتغال بالتطوع وقت إقامة الصّلاة لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةَ**»(٤) وفى رواية «**إِلا الَّتِى أُقِيمَتْ**» وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال «**كُنْتُ أُصَلِّى وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِى الإِقَامَةِ فَجَذَبَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ أَتُصَلِّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»(٥). وعن أبى موسى الأشعرى قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْغَدَاةِ حِينَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فَغَمَزَ مَنْكِبَهُ وَقَالَ: أَلا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا؟**»(٦). ويشير الحديث الأول إلى ما يلى:

**١**- فى قوله «**إِلا الْمَكْتُوبَةَ**» منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لأن المراد بالمكتوبة **المفروضة** وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار «**قِيلَ**:

(١) انظر ص ٣٢٣ (الفقه على المذاهب الأربعة) (٢، ٣) انظر فتح البارى جـ ٢ ص ١٤١.
(٤) رواه الجماعة إلا البخارى. (٥) رواه البيهقى والطبرانى. (٦) رواه الطبرانى.

**يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»**(١).

قال **النووى**: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام. والمحافظة على مكملات الفريضة أَوْلَى من التشاغل بالنافلة. وقال **ابن عبدالبر** وغيره: الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الإقامة «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**» معناه هلموا إلى الصلاة أى التى يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم.

**٢**- استدل بعموم قوله «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» من قال بقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة وبه قال **أبو حامد** وغيره من الشافعية، وخصَّ آخرون النهى بمن ينشىء النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣] وقيل يفرق بين من يخشى فوات الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلا فلا.

ولا شك أن كل ما زاد على الفرض فهو نافلة، سواء أُكِّدَ أو لم يؤكد، فإن الفرض آكد منه بلا شك، والوقت للفرض بالإقامة **الحاصلة** والدخول مع الإمام فى الصلاة أو عند سماع الإقامة **أولَى** من ركعتى الفجر، وقد أغلظ فى ذلك رسول الله ﷺ وأظهر الكراهية لمن فعل ذلك، وقال لمن صلاّهما وصلاة الصبح تقام: **أتصلّى** الصبح أربعا؟ يكررها عليه **كارهًا** منه ذلك الفعل، ولم ينكر على من **قضاها** بعد الفريضة كما رواه أبو داود وغيره(٢).

**٣**- واستدل بقوله «**الَّتِي أُقِيمَتْ**» من قال إن المأموم لا يصلى فرضًا ولا نفلاً خلف من يصلى فرضًا آخر كالظهر مثلاً خلف من يصلى العصر، وإن جاز إعادة الفرض خلف من يصلى ذلك الفرض.

**سادسًا**: ينهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر يبيح للمصلى ذلك كأن يكون محدثًا أو حاقنًا أو حصل له رُعَاف فلا حرج عليه لقول النبى ﷺ من حديث أبى هريرة «**إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ**»(٣). وحديث أبى الشعثاء قال: «**كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»(٤). وحديث عثمان «**مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن عدى. (٢) انظر إصلاح المساجد ص ٧٧. (٣) أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح.
(٤) أخرجه أبو داود ومسلم والترمذى. (٥) رواه ابن ماجه.

ولقد تباينت أقوال الأئمة حول حكم الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الإقامة، فذهب **الحنفيون والشافعية** إلى القول **بكراهة** ذلك تحريمًا قبل الصلاة إلا لعذر. وكرهه **المالكية** بعد الأذان وقبل الإقامة وقالوا **بحرمته** بعدها. كما يحرم عند **الحنابلة** بعد الأذان. وقال آخرون بجواز الخروج من المسجد ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة. وهذا كله محمول على من **خرج** لغير ضرورة.

( قال **مالك** ) : بلغني أن رجلاً قدم حاجًا وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن فأراد أن يخرج من المسجد بعدما استبطأ الصلاة، فقال له **سعيد** : لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد الأذان خروجًا لا يرجع إليه **أصابه** أمر سوء، قال : فقعد الرجل، إلا أنه استبطأ الإقامة فقال : ما أراه إلا قد حبسني؟ فخرج فركب راحلته فصُرع فكُسر فبلغ ذلك **ابن المسيب** فقال : قد ظننت أنه **سيصيبه** ما يكره.

وعقب **ابن رشد** على هذا فقال : قول ابن المسيب «**بلغني**» معناه عن النبي ﷺ إذ لا يقال مثله بالرأى ، وهي **عقوبة معجلة** لمن خرج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه **لإيثاره** تعجيل حوائج دنياه على **الصلاة** التي أُذِّنَ لها وحضر وقتُها[1].

**سابعًا** : يستحب الأذان للمنفرد سفرًا وحضرًا لقوله ﷺ من حديث أبي سعيد «**فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ**»[2] وبه قال الحنفيون وأحمد وهو الراجح عند الشافعية.

## أين يكون الأذان؟

يكون الأذان خارج المسجد أو في **موضع عال** منه كالمئذنة أو المنارة، وكلما كان المكان أرفع كان الإعلام منه أبلغ لما رواه الزهري عن السائب بن يزيد «**كَانَ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ كَانَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ**» وقالت امرأة من بني النجار «**كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ كَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ ،فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ :اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. ثُمَّ يُؤَذِّنُ**»[3] وفيه قال أبو برزة الأسلمي «**مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ**». ولما رواه أبو داود «**كَانَ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**».

( ١ ) انظر ص ٢١٨ ج ٤ المنهل العذب. ( ٢ ) أخرجه أحمد والبخاري. ( ٣ ) أخرجه أبو داود والبيهقي.

## من بدع الأذان

**من بدع الأذان التى حذر منها العلماء نذكر ما يلى:**

**١**- التغنى فيه بما يؤدى إلى **تغيير** الحروف والحركات والسكنات والنقص والزيادة، بل وقد أخرجه بعضهم عن حد الإطراب فَيُرَجِّعُونَ الترجيعات ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ولا بما به يصول.

**٢**- ومنها الإتيان بالسيادة فى الشهادة **لرسول الله** ﷺ ولو كانت السيادة مشروعة ما تركها واحد من **الخلفاء** الراشدين أو **الأئمة** التابعين وما أقر على تركها، وما ترك مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة.

**٣**- ومنها ما يقع من بعض الناس من تقبيلهم لظفرى الإبهامين ومسح العينين بهما عند قول المؤذن «**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه**» معتقدين أن فاعله لا يرمد واستندوا فى ذلك إلى أحاديث لم تصح عن النبى ﷺ.

٤- ومنها رفع المؤذن **لصوته** بالصلاة والسلام على النبى ﷺ عقب الأذان والأصل فيه الإسرار. قال **ابن الحاج**: يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما **أحدثوه** من صفة الصلاة والتسليم على النبى ﷺ عند الأذان، وإن كانت الصلاة والتسليم عليه من أكبر العبادات فينبغى أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا فى **مواضعها** التى جعلت لها.. ألا ترى أن **قراءة القرآن** من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه فى الركوع ولا فى السجود ولا فى الجلوس للصلاة لأن ذلك لم يرد، والخير كله فى **الاتباع** والبعد عن الابتداع.

## فرار الشيطان عند سماعه الأذان

يعترى الشيطان هول رهيب وانزعاج شديد عند سماعه الأذان والإقامة، فيفر منهما مذمومًا مدحورًا ليكون حاله عند فراره وتوليه أشبه بحال من حزبه أمر عظيم واعتراه خَطْب جسيم، فيصدر منه ما يصدر من هذا الذى استرخت مفاصله وافتقد القدرة على امتلاك نفسه من شدة ما وقع به من خوف وهلَع لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نُودِىَ بِالصَّلاة أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِىَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاة (أَىْ أُقِيمَ لَهَا) أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِه، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى**»(١).

(١) رواه الشيخان والنسائى ومالك.

ولقد تناول العلماء **تفصيل مضمون الحديث** من خلال النقاط التالية:

**أولاً**: اختلف فى الحكمة من **هروب** الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة، فقيل يهرب حتى **لا يشهد للمؤذن يوم القيامة** فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ إلا شهد له. وقيل **يهرب** نفوراً عند سماع الأذان ثم يرجع موسوسًا **ليفسد** على المصلى صلاته، فصار رجوعه من جنس **فراره** والجامع بينهما الاستخفاف. وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه. وقيل إنما يهرب **لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة**. وقيل لأن الأذان **إعلام** بالصلاة التى هى من **أفضل** الأعمال بألفاظ هى من **أفضل** الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الأمر **فيفر** من سماعها، أما الصلاة فَلمَا يقع من كثير من الناس فيها من **التفريط والتهاون** فيتمكن **الشيطان** الخبيث من **المفرط** المتهاون.

**ثانيًا**: وعن إخراج الشيطان لهذا الصوت القبيح قال **الحافظ** فى الفتح[1]: إن الشيطان يتعمد إخراج ذلك إما **ليشتغل** بسماع الصوت الذى **يخرجه** عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك **استخفافًا** كما يفعله **السفهاء**، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل **يحصل له** عند سماع الأذان **شدة خوف** يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن **يتعمد** ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من **الطهارة** بالحدث.

**ثالثاً**: يدلل الحديث على أن للأذان أثرًا فعالاً فى دفع أذى الشيطان وشره لما فى رواية مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح قال: أرسلنى أبى إلى **بنى حارثة** ومعى غلام لنا أو صاحب لنا، فناداه منادٍ من حائط باسمه فأشرف الذى معه على الحائط فلم ير شيئًا فذكرت ذلك لأبى فقال: لو شعرت أن تلقى هذا لم أرسلك ولكن إذا **سمعتَ** صوتًا فناد بالصلاة فإنى سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِىَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ**[2]» وقال ابن عبد البر قال **مالك**: اسْتُعْمِلَ **زيد بن أسلم** على معدن بنى سليم وكان لا يزال **يصاب** فيه الناس من **الجنّ**، فلما وَلِيَهُمْ شكوا ذلك إليه فأمرهم **بالأذان** وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم. وذكرت الغيلان (**أى مردة الجنّ**) عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: (**إن شيئًا من الخلق لا يستطيع أن يتحوّل فى غير خلقه، ولكن للجنّ سحرة كما للإنس سحرة، فإذا خشيتم شيئًا من ذلك فأذّنوا بالصّلاة**).

---

(١) ص ١٠٢ جـ٢ (فتح البارى). (٢) الحُصَاصُ من: حصَّ حصًّا وحُصاصًا. اشتد عدْوُهُ فى سرعة.

# القسم الرابع

## الفصل الأول

### التعريف بالصلوات الخمس المكتوبات ويتضمن

**لماذا كانت الصلوات خمساً؟ ثم مباحث كاملة عن كل صلاة من الصلوات الخمس «الصبح - الظهر - العصر - المغرب - العشاء» ويتضمن كل مبحث منها التعريف بكل صلاة ووقتها والقراءة فيها وما جاء فى فضلها وسننها القبلية والبعدية وما يتصل بها من أحكام ثم تفصيلاً عن الصلوات الخمس والصلاة الوسطى.**

### لماذا كانت الصلوات خمساً فى اليوم والليلة؟

كما يحتاج الجسم الناشط إلى وجبات غنية تمده بالحرارة وتجدد خلاياه وتحفظ عليه عافيته، تحتاج **النفس الإنسانية** كذلك إلى وجبات من نوع آخر **تعينها** على الترفع والارتقاء، **وتمنعها** من الإسفاف والانزلاق، **وتستنقذها** من الغفلة والضلال، وتحول بينها وبين الهوى والانحراف، فكانت **الصلوات الخمس المفروضات** طهراً لهذه النفس من الذنوب والخطايا، وتربية **لأخلاقها** على القيم والفضائل، وتصحيحاً **لمسارها** الإنسانى نحو المنهج القويم للدين. وإذا كان الجسم يفتقر إلى هذا القدر المحدود من السُّعْرَات الحرارية **لتكتمل** دورته وتنشط **حيويته**، كذلك كانت **الصلوات** المفروضات على المسلم خمساً فى ساعات يومه، **لتبقى** روحه إما متصلة بربها أو **مهيأة** لهذا الاتصال الإلهى الكريم.

ولن يعجز أضعف الناس **تفاعلاً** مع الصلاة عن أن يملك زمام نفسه فلا **يقترف** معها ذنباً أو معصية، لعلمه أنه متوجه من **خلالها** إلى ربه فيخاف أن يقف فى ساحته مخطئاً أو آثماً! فإن **أقبل** على فريضة تذكّر أن بعدها فريضة أخرى تالية، سيمثل فيها بين يدى خالقه تبارك وتعالى، فلا يزال على **عهده** من التمسك بالأخلاق الفاضلة والسلوك القويم على **وتيرة** واحدة لا تتغير ولا تتبدل، وكأن هذا **النداء** المتجدد المتكرر خمس مرات فى اليوم ليهتف به قائلاً: «**إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ فِى السَّاعَاتِ الَّتِى مَضَتْ فَاجْتَهِدْ فِى السَّاعَاتِ الَّتِى تَتْلُو، وَإِنْ كُنْتَ أَخْطَأْتَ فَكَفِّرْ وَامْحُ سَاعَةً بِسَاعَةٍ**»(١).

إن **تزكية** النفس وطهارتها **وسمو** الروح وصفاءها لن تتحقق إلا من خلال الحرص على الصلوات الخمس المكتوبات فى تلك **الأوقات** المتفاوتة من يوم المؤمن وساعاته، لتنعم حياته بالقرب من حضرة مولاه **فيوضات** إلهية يستشعرها الفؤاد سكوناً وإقبالاً، **ورحمات**

(١) من وحى القلم للرافعى، ١/ ٣٥٩ - ٣٦٤.

ربانية تتقبلها الجوارح طمأنينة ورضا، **وإشراقات** ندية يستروحها القلب أُنسًا وسعادة. والمسلم الحق لا يستطيع أن يستخلص تلك **المعانى السامية** إلا إذا عايش **جوهر** الصلاة **ومقاصدها** فى حياته، وجعلها **واقعا مؤثرا** فى قيمه وأخلاقه **تحقيقا** لقول رسولنا الأكرم ﷺ:

* «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»(١) وفى رواية: «**مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**».

* «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَالَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»(٢).

* **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَكَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**»(٣).

والتعريف **بالصلوات الخمس** المكتوبات لابد وأن يبدأ **بالفريضة الأولى** فى الأداء وهى:

## (١) صلاة الصبح

ارتبط مسمى **فريضة الصبح** بتوقيت خروج ضوء الصباح من ظلمة الليل وانكشافه فجاء متوافقًا مع أول وقتها الممتد إلى طلوع الشمس باتفاق العلماء، ولقول النبى ﷺ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»(٤) وقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً**»(٥) وما جاء فى حديث أبى مسعود «**وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ**»(٦).

كما سميت **بالفجر** الذى يعنى سيلان الضوء وجريان النور وظهوره فى الأفق وهو ابتداء النهار وأول اليوم، والوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] ولما سئل النبى ﷺ عنه قال: «**بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»(٧) وسمى الفجر خيطًا لأن ما يبدو من البياض يُرى ممتدًا كالخيط كما فى قول الشاعر:

**الْخَيْطُ الأَبْيَضُ ضَوْءُ الصُّبْحِ مُنْفَلِقٌ ... وَالْخَيْطُ الأَسْوَدُ جُنْحُ اللَّيْلِ مَكْتُومُ**(٨)

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ومالك. (٢) رواه مسلم والترمذى. (٣) رواه الشيخان والترمذى والنسائى. (٤) رواه أبو داود والترمذى. (٥، ٦) رواه البخارى. (٧) رواه الشيخان وأبو داود. (٨) تفسير القرطبى جزء: ٢ ص ٣٢٠.

وعنده تجوز الصلاة **فعلاً** وتجب إلزامًا فى **الذمة** وحتمًا، ويستحب فيه فعلها ندبًا حسبما كان **رسول الله** ﷺ يفعله من مواظبته على صلاتها فى الوقت الأول. ويأتى مسمى الفجر مقرونًا بالقرآن فى قوله تعالى: ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [الإسراء: ٧٨] ليبين أن **ركن** الصلاة ومقصودها الأكبر هو **قراءة القرآن**، لذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة.

ثم يأتى القرآن الكريم بالمسمى تحديدًا فى قوله تعالى: ﴿ **مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ** ﴾ [النور: ٥٨] وتسمى سورة كاملة منه **بالفجر** فكانت أول آية فيها قوله تعالى: ﴿ **وَالْفَجْرِ** ﴾ [الفجر: ١] وتشير السنة فى مواضع عديدة إلى المسمى ذاته منها قوله ﷺ «**وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ**»(١) وقوله: «**وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**»(٢) وقوله: «**وَوَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»(٣). فمسمى كل من الصبح والفجر لهذه الفريضة إنما جمعهما **مقصود** واحد **ارتبط** بأول وقتها المعلوم الذى أراد الله سبحانه من عباده أن يؤدوها فيه.

## ■ وقت صلاة الصبح:

يبدأ وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق لقوله ﷺ «**وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ**»(٤) وآخر وقتها هو طلوع الشمس لقوله ﷺ: «**وَوَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»(٥) وعليه انعقد الإجماع على أن من صلّى قبل طلوع الشمس أنه يصليها فى وقتها(*).

والتبكير بالصلاة فى أول الوقت يسمى **التغليس** وهو أفضل أوقاتها لحديث رافع بن خديج «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»(٦) وقول أبى مسعود الأنصارى «**وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ**»(٧) وقول عائشة رضى الله عنها «**كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ، فَلا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ**»(٨) والغلس هو ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح.

ويليه **الإسفار** بالصبح وهو صلاته وقت **إشراق الصبح بالنور** لقوله ﷺ من حديث

---

(١) رواه البيهقى والترمذى وأبو داود. (٢) رواه الشيخان والنسائى. (٣، ٤) أخرجه مسلم وأحمد والنسائى.
(٥) رواه أبو داود والبيهقى. (*) ص ٣٩٥ ج١ (المغنى لابن قدامة). (٦) رواه أبو داود والترمذى والنسائى.
(٧) رواه أبو داود. (٨) رواه الشيخان.

ابن عباس «**وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ**»(١) وقول أبى برزة «**وَكَانَ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِى كَانَ يَعْرِفُهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**»(٢) ومراده أن النبى ﷺ كان يطيل **القراءة** فى صلاة الصبح حتى إذا ما فرغ منها عرف كل مصلّ من بجواره لانتشار الضوء. كما تشير الأدلة إلى أنه ﷺ كان يبتدئ صلاته **بغلس** وهو الغالب من أحواله **وينصرف** منها تارة **بغلس** وتارة **بإسفار** وكان ذلك على حسب طول القراءة وقصرها لثبوت قراءته فيها من الستين إلى المائة وربما قرأ بأكثر من ذلك.

وحمل بعض العلماء **الإسفار** على ليل **الصيف** القصير **لتأخير** جماعتها حتى يدرك النَّوام الصلاة. أما ليل الشتاء **الطويل** فتكون الصلاة فى **أول الوقت** مع إطالة الإمام فى قراءته بالقدر الذى يطيق الناس لقول النبى ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**إِذَا كَانَ فِى الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تُمَلُّهُمْ، وَإِذَا كَانَ فِى الصَّيْفِ، فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا**»(٣).

■ **القراءة فى الصبح:**

الصبح ركعتان يقرأ فيهما المصلى بفاتحة الكتاب وسورة لقول عائشة رضى الله عنها: «**فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ، زِيدَ فِى صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ**»(٤) ومن المستحب أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل(*) لما ثبت من هديه ﷺ أنه كان يطيل القراءة فيها لقول أبى برزة «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**»(٥) وكان أحيانًا يقرأ بأكثر من ذلك وبأقل منه لقراءته بالقصار منها فى سفره لقول عقبة بن عامر «**كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِى السَّفَرِ فَقَالَ لِى: يَا عُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟ فَعَلَّمَنِى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ**»(٦).

وكان يخص صبح الجمعة بقراءة «الم. السجدة» فى الركعة الأولى، وفى الثانية «**هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ**» لقول أبى هريرة «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ**»(٧) لحكمة اشتمالهما على خلق آدم، وذكر المعاد،

---

(١) رواه البيهقى والترمذى. (٢) رواه الشيخان والنسائى. (٣) ذكره البغوى فى شرح السنن.

(٤) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى. (*) تبدأ أطوال **المفصل** من الحجرات إلى المرسلات **وأوساطه** من عمّ إلى الليل **والباقى** قصاره. (٥) و(٦) رواه الشيخان والنسائى. (٧) أخرجه أبو داود.

وحشر العباد الذى يكون **يوم الجمعة**، فتأتى قراءتهما فى هذا الوقت **تذكيراً** للأمة بما كان فيه وما يكون. ويظن الكثير من الناس أن المراد بذلك **تخصيص** هذه الصلاة **بسجدة** زائدة تسمى عندهم **بسجدة** الجمعة، فإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة قرأ بسورة أخرى فيها سجدة!ولهذا كره بعض الأئمة المداومة على قراءة **غير** هذه السورة فى فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين أن القراءة فيها **لمجرد** سجدة التلاوة.

والمستحب عند **الأئمة الأربعة** إطالة قراءة صلاة الصبح دون سائر الصلوات لتخصيص النبى ﷺ لها بذلك. حيث أشار بعضهم إلى **الحكمة** التى ميزت هذه الصلاة عن غيرها بإطالة القراءة فيها فقال:

١- لأن قراءتها مشهودة من الله تعالى وملائكته، وقيل ملائكة الليل والنهار لقول الله تعالى: ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [ الإسراء: ٧٨ ].

٢- ولأنها الصلاة التى تأتى عقب راحة الناس وقيامهم من النوم فجعل **التطويل** عوضاً لما نقصته من عدد الركعات.

٣- ولأنها تكون فى وقت **يتواطأ** فيه السمع واللسان مع **القلب** فيساعد هذا على تفهم القرآن وتدبره.

٤- ولأن وقتها يعتبر بداية العمل **التعبدى** وأوله فى اليوم، فأعطيت هذا الفضل وهذا الاهتمام **بتطويل** قراءتها المشهودة من الملائكة الكرام.

■ **فضل صلاة الصبح:**

فضل أداء صلاة الصبح فى وقتها لا يماثله فضل وبذلك جاءت الأحاديث التى تضمنتها كتب الصحيح منها قوله ﷺ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ (وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ) كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»(١) وقوله ﷺ «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِى جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللهِ تَعَالَى**»(٢) وقوله ﷺ: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣) وقوله ﷺ «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا (أى القمر) لاَ تُضَامُونَ - أَوْ لاَ تُضَاهُونَ - فِى رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَالَ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾** [ ق: **٣٩** ](٤).

---

(١) رواه الشيخان. (٢، ٣) رواه ابن ماجه. (٤) رواه البخارى.

■ **الترهيب من التخلف عن صلاة الصبح:**

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(١).

■ **ركعتا الفجر:**

هما السنة القبلية للصبح ويبدأ وقتها من دخول وقت الصلاة إلى تأديتها، وقد تأكدت بقول النبى ﷺ وفعله لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢) وقولها رضى الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَيُخَفِّفُهُمَا**»(٣) وحديث أبى سلمة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ**»(٤).

ولم يكن النبى ﷺ محافظاً على شىء من النوافل أكثر من محافظته على الركعتين قبل الصبح لقوله من رواية مسلم والترمذى «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**» ولحديث عائشة «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ**»(٥) وفى رواية «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى شَىْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلا إِلَى غَنِيمَةٍ**»(٦).

ويستحب تأدية ركعتى الفجر فى أول الوقت والتخفيف فى قراءتهما ليتأهب المصلى لصلاة الفرض لقول عائشة «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّى لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»(٧) ويتحقق هذا التخفيف بقراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة لحديث أبى هريرة «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَرَأَ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**»(٨) ويؤيده قول ابن عمر «**رَمَقْتُ النَّبِىَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**»(٩) وكثيرًا ما كان يقرأ فيهما بآيتين من أواخر البقرة وآل عمران لقول ابن عباس «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ﴿**قُولُوا ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [البقرة: ١٣٦]. والتى فى آل عمران ﴿**تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٦٤](١٠)».

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود. (٢) رواه مسلم والنسائى والترمذى. (٣) أخرجه أحمد والشيخان.
(٤) رواه الشيخان. (٥) أخرجه الشيخان والنسائى. (٦) رواه ابن خزيمة.
(٧) أخرجه مالك والشيخان. (٨، ١٠) أخرجه مسلم والنسائى. (٩) أخرجه أحمد والنسائى.

وافتتاح ركعتى الفجر **بهاتين السورتين** له مدلوله الإيمانى فى بداية حياة المسلم العملية كل يوم، فمن خلال قراءته لسورة (**الْكَافِرُونَ**) يعلن **نفى** أى تشابه أو التقاء بين عقيدة التوحيد وعقيدة الشرك، **ويسجل** براءته الكاملة من جاهلية الكفر، **ويؤكد** المفاصلة الصريحة بين عقيدته وعقيدة أهل الإلحاد، **ومشاركته** فى إقامة صرح هذا الدين الذى يتلقى تصوراته وقيمه وتشريعاته من إلهه **ومعبوده** المتصف بكل صفات الكمال والجلال، الواحد فى ذاته، وصفاته، وأفعاله، **المقصود** فى قضاء حوائج الخلق على الدوام، الذى ليس بوالد، ولا مولود، ولا شبيه له، ولا نظير. ثم تأتى سورةُ (**الإِخْلاصِ**) فى الركعة الثانية **لتعمق** فى وجدان المسلم حقيقة هذا **التوحيد** الذى يقوم على إثبات **الكمال** كله لله، ونفى **كل نقص** عنه، ونفى **مماثلة شىء** له فى أى زمان كان. إنه من خلالها يرفع **شعار التوحيد** منذ اللحظة الأولى **لابتداء** اليوم حتى يختمه بها أيضاً عندما يجعلها **خاتمة** لقراءة وِتْرِه قبل أن ينام.

### ■ متى تقضى سنة الفجر إذا فات وقتها؟

لا يجوز لمن قصد المسجد أن يؤدى سنة الفجر وجماعة الصبح منعقدة وإن ظن أنه سيدرك من الفريضة ركعتها الأولى، لحديث أنس «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ: أَصَلاتَانِ مَعًا؟ وَنَهَى أَنْ تُصَلَّيَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ**»(١) والحديث فيه النهى عن **ابتداء** صلاة أخرى بعد **إقامة** الصلاة الحاضرة. وللعلماء فى **قضاء ركعتى الفجر** إذا فات وقتها أقوال(*):

(**الأول**) استحباب قضائها بعد **طلوع الشمس** وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال.

(**الثانى**) أن يأتى بها المصلى بعد صلاة **الصبح** وقبل طلوع الشمس.

(**الثالث**) لا **تقضى** إلا إذا فاتت مع الفرض **فتؤدى قبله** إلى الزوال فقط.

## ٢ـ صلاة الظهر

كانت الظهر من أول الفروض التى صلاها النبى ﷺ ومعه المسلمون خلف جبريل عليه السلام حين بيَّن له الصلوات الخمس المكتوبات فسميت **بالصلاة الأولى** لما ذكره ابن أبى خيثمة عن الحسن «**أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ نُودِىَ أَنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ، فَفَزِعَ النَّاسُ فَاجْتَمَعُوا إِلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَؤُمُّ جِبْرِيلُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَيَؤُمُّ مُحَمَّدٌ ﷺ النَّاسَ لا يُسْمِعُهُمْ فِيهِنَّ قِرَاءَةً**».

---

(١) رواه البزار (*) قال باستحباب قضاء سنة الصبح **بعد الشمس** كل من الأوزاعى ومالك ومحمد بن الحسن محتجين بما رواه الترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**» كما استدلوا على **كراهة** فعلها قبل طلوع الشمس بأحاديث النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى =

وسميت **بالظهر** كذلك لابتداء وقتها عند انتصاف النهار **وظهور** الشمس واشتداد حرِّها ويسمى وقت الظهيرة لقول أبى برزة الأسلمى «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الْهَجِيرَ - الَّتِى تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»(١) وقول جابر «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ**»(٢) والهجير والهاجرة بمعنى واحد وهو وقت شدة الحر.

■ **وقت الظهر:**

قام الإجماع (*) على أن **وقت الظهر** يبدأ بزوال الشمس عن وسط السماء لقوله ﷺ «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**»(٣) وقول أنس «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ**»(٤) وزاغت بمعنى **مالت**، وقول جابر بن سمرة «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ**»(٥) أى زالت عن كبد السماء. ويستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثله لبيان ذلك من قوله ﷺ «**فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ**»(٦) وقوله ﷺ «**وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**»(٧).

■ **فضيلة صلاة الظهر فى أول وقتها:**

كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر فى أول وقتها لقول أبى برزة: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»(٨) ويؤيده قول جابر «**كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ**»(٩) وهى وقت شدة الحر عقب الزوال، وهى مأخوذة من **الهجر** وهو الترك، وسميت بذلك لترك الناس أعمالهم **وتقيُّلهم** من شدة الحر، كما جاء الحث على التبكير بصلاتها فى أول الوقت صريحاً من النبى ﷺ لما رواه الشيخان «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**» أى الصلاة **وقت الهاجرة** بعد الزوال.

---

= تطلع الشمس، وذهب ابن عمر وعطاء والشافعى وأحمد إلى القول **بقضائها** بعد صلاة **الصبح** لقول عطاء بن أبى رباح: «**رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّى بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا**» وحملوا **النهى** عن الصلاة بعد **الصبح** حتى تطلع الشمس على **النفل** المطلق الذى لا سبب له، كما أنها لا **تقضى** بعد الشمس عند أبى حنيفة وأبى يوسف إلا إذا فاتت مع **فرض الصبح** لما رواه أحمد عن عمران بن حصين «**سَرَيْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِى آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَى طَهُورِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ أَلا نُعِيدُهَا فِى وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**». وظاهر الأحاديث يدل على أن ركعتى الفجر **تقضيان** قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها سواء كان **فواتها** لعذر أو لغير عذر **وسواء** فاتت وحدها أو مع الصبح.

(١) رواه البخارى. (٢) رواه الشيخان والنسائى. (٣) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى. (٤) رواه البخارى. (٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. (*) المغنى جـ ١/ ٣٧٨. (٦) رواه أبو داود والبيهقى والترمذى. (٧) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى. (٨) رواه أبو داود والشيخان. (٩) أخرجه الشيخان والنسائى.

■ **الرخصة بتأخيرها عن أول وقتها عند شدة الحر :**

يرخص فى شدة الحر **بتجاوز** وقت صلاة الظهر إلى أن تذهب حدّته وينكسر وهجه، دفعا للمشقة التى يعانيها المصلى وتكون سببًا فى ضياع خشوعه لقوله ﷺ «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاة، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(١) وما رواه أبو ذر «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاة**»(٢) وتدلل الأحاديث على استحباب الإبراد بالصلاة وهو تأخير أدائها عن وقت الهاجرة إلى حين **برد** النهار **وانكسار** شدة الحر.

وتختلف غاية **الإبراد** باختلاف شدة الحر وأحواله فإذا لم يشتد الحر لم **يشرع** الإبراد، وإذا أبرد المصلى بصلاته فلا يرخص له بتأخيرها إلى خروج الوقت، كما يستحب تعجيل ظهر الشتاء عند الجمهور لقول أنس «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاة وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاة**»(٣) وما رواه أنس «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاة وَإِذا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ**»(٤) وظاهر الأحاديث يدل على أنه لا فرق بين الجماعة والمنفرد فى الإبراد بالصلاة.

■ **القراءة فى صلاة الظهر :**

الإسرار **بالقراءة** فى صلاة الظهر من الأمور التى أجمع عليها **علماء الأمة** إلا أنه يسن للإمام أن يجهر ببعض الآيات فيها بحيث يعلم من يسمع ما يقرأ من السورة لقول أبى قتادة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ فِى الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِى الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِى الصُّبْحِ**»(٥).

كما قال الأئمة باستحباب تطويل القراءة فى جماعة الظهر، لما ثبت أن الذاهب كان يذهب حين تقام الصلاة إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى منزله ثم يتوضأ ثم يأتى المسجد ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها، ويؤيد ذلك ما جاء فى الخبر أنه «**كَانَ يَقُومُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ**»(٦) أى حتى لا يستشعر قدوم شخص للصلاة إشارة لغاية التطويل فى القيام للقراءة. والحكمة فى إطالة قراءة الظهر أنها وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتأخر بخلاف العصر فإنها تؤدى فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت لذلك.

---

(١) رواه الجماعة. (٢) رواه الشيخان والبيهقى. (٣، ٥) رواه البخارى. (٤) رواه النسائى. (٦) رواه أحمد وأبو داود.

وثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ فى كل من الركعتين قدر ثلاثين آية قدر قراءة «الم تَنزِيلُ السَّجْدَة» لقول ابن عمر «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَجَدَ فِى صَلاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنزِيلَ السَّجْدَة»(١) وكان يقرأ أحيانًا بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ لحديث جابر بن سمرة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ»(٢) كما كان يقرأ من طول المفصل لحديث البراء «كُنَّا نُصَلِّى خَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَةِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ»(٣).

■ **السنن القبلية والبعدية للظهر:**

للظهر سنن قبلية وبعدية منها ما **تأكد فعله** عن النبى ﷺ ومنها ما قال العلماء **باستحبابه** وهى مفصلة على النحو التالى:

١- المؤكد من هذه السنن هو ما نقلته الروايات الصحيحة عن مواظبة النبى ﷺ على صلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر كما أكدت صلاة ركعتين بعده لحديث ابن عمر «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى بَيْتِهِ. وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فِيهَا»(٤) وحديث عائشة «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»(٥) فأشارت الروايات إلى أنه كان تارة يصلى **ثنتين** وتارة يصلى **أربعًا** قبلها.

٢- كما **يندب** صلاة ركعتين أخريين بعده **تُضَمَّان** إلى المؤكدتين لحديث أم حبيبة «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(٦).

ويستفاد من الأحاديث الترغيب فى المحافظة على **أربع ركعات** قبل الظهر **وأربع** بعدها.

## ٣ـ صلاة العصر

ذكر عن قتادة فى تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ أنه آخر ساعة من ساعات النهار. وفى قول للحسن إنه **العشى**. وفى القاموس: العصران هما **الليل والنهار** أو هما الغداة والعشى ومنه سميت هذه الصلاة **بالعصر**. وقيل إنه **قَسَمٌ** بهذه الصلاة لكونها الصلاة **الفُضْلَى** لورود ما يؤيد ذلك فى أكثر من حديث نبوى كريم.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود. (٢) رواه النسائى وأبو داود والترمذى. (٣) رواه النسائى.
(٤، ٥) رواه البخارى. (٦) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى.

ويدخل وقت العصر بصيرورة ظل الشيء مثله لما سبق ذكره من قول النبى ﷺ فى حديث المواقيت «**وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ**». أى الشيء. ويمتد وقته حتى غروب الشمس لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(١). وللعصر عند العلماء وقتان:

**الأول**: وقت **اختيار** من صيرورة ظل كل شيء مثله إلى الاصفرار.

**الثانى**: وقت **ضرورة** لذوى الأعذار من الاصفرار إلى الغروب، وتكون الصلاة فى هذين الوقتين أداء فإذا فاتت بغروب الشمس صارت قضاء.

ويستحب المبادرة بصلاة العصر فى أول وقتها لقول عائشة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا**»(٢) وحديث أنس «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَبَعْضُ الْعَوَالِى مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ**»(٣) والمراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونًا وشعاعاً، وذلك لا يكون بعد مصير الظّل مثلى الشيء. وفى سنن أبى داود عن خيثمة قال: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا. فدلت الأحاديث على **تعجيل** النبى ﷺ بصلاة العصر فى أول وقتها لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال.

كما قامت البراهين على **كراهة** تأخير صلاة العصر إلى وقت **اصفرار** الشمس بلا عذر لتشبيه تلك الصلاة فى هذا الوقت بصلاة المنافقين لحديث أنس أن النبى ﷺ قال: «**تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ (ثَلاثًا) يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلا قَلِيلاً**»(٤) والمسلم فى تأخيره **لصلاة العصر** وغيرها من الصلوات **مدفوع** بتسويل الشيطان له بتأخيرها **وتسويفه** لأدائها وتزيينه له أمر ذلك فى قلبه فيتمكن منه **النفاق** الذى من علاماته: ١- الكسل عند القيام إليها. ٢- ومراءاة الناس فى فعلها. ٣- وتأخيرها عن وقتها. ٤- ونقرها. ٥- وقلة الذكر فيها. ٦- والتخلف عن جماعتها.

■ **فضل صلاة العصر:**

تشارك صلاة العصر صلاة الصبح فى فضل اجتماع الملائكة الكرام وتعاقبهم على المؤمنين وقت أدائهم لهاتين الصلاتين، لتأتى شهادتهم عند ربهم بأحسن الشهادة عن آخر أعمال العبد لحديث أبى هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ**

(١) رواه الشيخان. (٢) رواه البخارى. (٣) رواه الشيخان والنسائى. (٤) رواه مسلم وأبو داود.

**باللَّيْلِ وَمَلائكَةٌ بالنَّهَارِ، وَيَجْتَمعُونَ فى صَلاة الْفَجْرِ وَصَلاة الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذينَ بَاتُوا فيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ (وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ) كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»**(١) فسؤال الله تعالى للملائكة وهو أعلم يكون عن أحوال العبد وقت عروجهم عند **صلاة الفجر** وعند اجتماعهم وتعاقبهم فى **صلاة العصر**، فتأتى الإجابة بقولهم: «**تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**». ومما يدل على عظم هاتين الصلاتين ما ورد من أن الرزق يقسم بعد **صلاة الصبح** أما الأعمال فترفع **آخر النهار**. فمن كان حينئذ فى طاعة ربه **بورك** له فى رزقه وفى عمله، ويترتب على ذلك حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما.

■ **الترهيب من تأخير صلاة العصر:**

لما تزامنت **صلاة العصر** مع وقت انتهاء الناس وفراغهم من الأعمال والتجارة، **رَهَّبَ** الشرع الشريف من **تأخيرها** عن أول وقتها، خشية أن يؤدى تعب العمل ومشقته والانشغال بالمصالح والأعمال إلى **التسويف** فى أدائها **والتهاون** فى إقامتها، حتى جاء التشبيه من النبى ﷺ لمن ضيع وقتها وتكاسل فى إقامتها بمن سلب منه أهله وماله فقال: «**الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»(٢).

والموتور الذى أصيب فى أهله أو ماله وهو ينظر إليه، وذلك لشدة غمّه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته صلاة العصر تأخيراً عن وقتها أو تهاوناً فى أدائها، لأنه جمع على نفسه بذلك غَمَّيْن: غم الإثم وغم فقد الثواب كما اجتمع على الموتور غم سلب ما امتلك وغم طلبه الثأر لذلك.

والمسلم الحق لا ينبغى أن يُغلب على هذه الصلاة فى أول وقتها بقطع كل الأسباب المنافية للاستطاعة، مهما كانت مبررات التأخير والترك، ومقاومة ذلك بالإقبال على ربه تبارك وتعالى وحرصه على إقامة ما افترض عليه لقوله ﷺ من حديث جرير «**فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**»(٣).

■ **مشروعية التبكير بصلاة العصر فى اليوم الغيم:**

إذا غامت السماء وانحصر وقت العصر المعتاد زمن الشتاء، ولم يُر لنور الشمس أثر فى الأفق، تأكد الأمر بالتبكير بصلاة العصر فى أول وقته خشية التباس الوقت الذى ربما يضيع بين متنطع يحتاط لدخوله فيبالغ فى التأخير حتى يخرج وقت الصلاة، أو متشاغل

---

(١) و(٣) رواه البخارى. (٢) أخرجه الشيخان والبيهقى.

عنها بعمل وقد يظن بقاء الوقت فيسترسل فى شغله حتى يدخل الليل دون أن يتنبه لذلك لما رواه بريدة الأسلمى «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فِى الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَلاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(١) والمراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة فى أول الوقت. وأصل **التبكير**: فعل الشىء بُكرة، والبُكرة أول النهار ثم استعمل فى فعل الشىء فى أول وقته.

■ **القراءة فى صلاة العصر:**

كان ﷺ يقرأ فى الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان **يطوّل الأولى** ما لا يطوّل فى الثانية، فكان يقرأ فى كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ فى كل من الركعتين الأوليين من الظهر لقول أبى سعيد الخدرى عن قراءة النبى ﷺ فى العصر «**وَفِى الْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ**»(٢) وما روى عن أبى قتادة «**وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ**»(٣) لذلك استحب عند علماء الأمة **تخفيف القراءة** فى صلاة العصر لتكون على **النصف** من قراءة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت لأنها تؤدى فى وقت **تعب** أهل الأعمال **وانتهائهم** من تجارتهم ومشاغلهم.

كما يستحب القراءة فيه من أواسط المفصل الذى يبدأ من سورة البروج إلى سورة الْبَيِّنَة عند بعض الأئمة لما ثبت عن النبى ﷺ أنه قرأ فيها «**بِالسَّمَاءِ وَ الطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ**»(٤) كما كان يصلى بنحوهما من السور، ولقول جابر بن سمرة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ، إِلا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا**»(٥).

■ **السنن المستحبة قبل العصر:**

رَغَّبَ جمهور العلماء فى صلاة ركعتين أو أربع قبل العصر وهى عندهم مستحبة غير مؤكدة، لأنه لم يُرو أن النبى ﷺ واظب عليها، بل المروى عنه أنه صلاها تارة أربعًا وتارة ركعتين لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**»(٦) وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ**»(٧) وقول على رضى الله عنه «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ**

(١) رواه أحمد وابن ماجه. (٢) أخرجه مسلم. (٣) رواه البخارى. (٤) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى.
(٥) أخرجه أبو داود ومسلم والنسائى. (٦) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى. (٧) أخرجه الطبرانى.

**الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»**[1]. فدلت الروايات على التخيير بين ركعتين وأربعٍ قبل العصر، إلا أن جمهور العلماء قال **بأفضلية الأربع** لكثرة رواياتها ولثبوتها قولاً وعملاً.

■ **هل للعصر سنة بعدية؟**

ليس للعصر سنة بعدية لقول أكثر الفقهاء من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم إنهم **كرهوا الصلاة** بعد صلاة الصبح حتى **تطلع** الشمس، وبعد **العصر** حتى تغرب الشمس طبقًا لما ذكر تفصيلاً فى باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها. كما يتأيد ذلك بحديث عاصم بن ضمرة عن على قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِى إِثْرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ**»[2] وفيه دلالة على **كراهة التنفل** بعد صلاتى الصبح والعصر.

## ٤ ـ صلاة المغرب

انفردت المغرب **بخصائص** ميزتها عن غيرها من الفرائض. فكانت من **أوسط** الصلوات فى عدد ركعاتها. وجعلت **وتر** اليوم الذى ختم الله به صلاة النهار وفتح به صلاة الليل. وخصها جبريل عليه السلام بالصلاة فى **وقت واحد** ليومين متتاليين. ولم يؤخرها رسول الله ﷺ عن **وقتها** ولم يعجّلها. وكانت **الجهرية** بين صلاتى سر هما الظهر والعصر وصلاتى جهر هما العشاء والصبح. وجاءت **وسطى** بين صلاتى الليل وصلاتى النهار، وهى الصلاة التى لم **تقصر** لمسافر أو **تحط** عن مقيم فتؤدى فى السفر كما فى صلاة الحضر لقول ابن عمر «**رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ**»[3] وما رواه ثمامة بن شرحبيل «**خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلاةُ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلا صَلاةَ الْمَغْرِبِ ثَلاثًا**»[4].

وسميت هذه الفريضة بالمغرب **لارتباط** أول وقتها بغروب الشمس **وإقبال** الليل وامتداد هذا الوقت إلى **غروب شفقها**. ويدلل على هذا قول النبى ﷺ من رواية عبد الله المزنى «**لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَالأَعْرَابُ تَقُولُ هِىَ الْعِشَاءُ**»[5] وسر النهى عن موافقتهم على ذلك أن لفظ **العشاء** لغة هو أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى هذا إلى المظنة بأن **أول وقتها** غيبوبة الشفق مما يخشى معه **التباس** المغرب بالعشاء، وقيل إن تسميتها **بالعشاء** مخالفة **لإذن الله** بتسميتها المغرب.

---

(١) أخرجه أبو داود. (٢) أخرجه أبو داود والبيهقى. (٣) رواه البخارى. (٤) رواه أحمد. (٥) متفق عليه.

■ **وقت المغرب:**

يدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وعليه الإجماع(*) لحديث سلمة بن الأكوع «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**»(١) وقوله ﷺ «**وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢) ويمتد وقتها إلى قبيل مغيب الشفق الأحمر فإذا غاب الشفق خرج وقتها بوجوب العشاء لقوله ﷺ «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الْعِشَاءُ**»(٣) وحديث أبي هريرة «**وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ. وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ**»(٤) والمراد بالأفق الشفق.

■ **مشروعية التعجيل بصلاتها:**

أجمع العلماء على مشروعية التعجيل بصلاة المغرب في أول وقتها إذا تحقق غروب الشمس، وفي صلاة جبريل عليه السلام لها خلال يومين في وقت واحد عقب غروب الشمس دلالة على استحباب هذا التعجيل ولقول أنس «**كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ**»(٥) وفي رواية «**كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**»(٦) ومقتضى الروايات المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث يقع الفراغ منها والضوء باق.

■ **كراهة تأخيرها:**

كما أكدت الروايات الصحيحة كراهة تأخير صلاة المغرب إلى ما بعد أول وقتها لحديث العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»(٧) فدل على **كراهة التأخير** إلى وقت ظهور الكثير من النجوم واختلاط بعضها ببعض وهو وقت غياب الشفق. وعلى أن تأخيرها سبب **لزوال الخير** وتعجيلها **سبب** لاستجلابه.

■ **القراءة في المغرب:**

كان ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وأوساطه حتى أنهم «**كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَهُ وَسَلَّمَ بِهِمُ انْصَرَفَ أَحَدُهُمْ وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**»(٨) فقرأ بالمعوذتين والعاديات والتين والأعلى ونحوها من السور كما قرأ من طوال المفصل بالمرسلات والطور لحديث جبير

(*) الإقناع لابن المنذر. (١) أخرجه الشيخان وأبو داود. (٢) أخرجه البيهقي والترمذي.
(٣) رواه الدارقطني وابن خزيمة. (٤) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي. (٥) أخرجه الشيخان وأبو داود.
(٦) رواه البخاري. (٧) رواه ابن ماجه والحاكم. (٨) أخرجه الشيخان وأبو داود.

ابن مطعم «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ**»(١) وما رواه ابن عباس «**أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ**»(٢) ومن الطوال قرأ بمحمد والدخان والصافات والأنفال فى ركعتين وكذلك الأعراف والأنعام فى ركعتين.

قال ابن **عبد البر**: روى عن النبى ﷺ أنه قرأ فى **المغرب** بالأعراف والصّافّات والدُّخان وبسبح اسم ربك الأعلى وبالتين والزيتون وبالمعوذتين وبالمرسلات وبقصار المفصل وكلها آثار صحاح مشهورة - وقال **الشوكانى** (وأما **المغرب** فإن النبى ﷺ لم يستمر فيها على قراءة قصار المفصل بل قرأ فيها بطوال السور وطوال المفصل وكانت آخر قراءته فيها بالمرسلات)(٣).

■ **السنن القبلية والبعدية للمغرب:**

للمغرب سنة قبلية وبعدية مؤكدة وغير مؤكدة نذكرها بتفصيل على النحو التالى:

١- للمصلى أن يأتى قبل المغرب **بركعتين** خفيفتين استحبها أكثر أهل العلم لمن كان فى المسجد منتظراً قيام الجماعة يفصل بهما بين الأذان والإقامة لقول أنس «**كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ**»(٤) وفى رواية «**فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا**» وقوله ﷺ من حديث عبد الله بن مغفل «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**»(٥) وفى رواية له «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»(٦).

ولما سئل **عقبة بن نافع** عن الركعتين قبل المغرب قال: كنا نفعلهما على عهد النبى ﷺ، فقيل له: ما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال: **حَسَنَتَيْنِ وَاللهِ لِمَنْ أَرَادَ اللهَ بِهِمَا**. وكان سعيد بن المسيب يقول: **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**. وفى شرح **مسلم**: قول من قال إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة. وبالإضافة إلى ذلك فإن مجموع الأدلة يرشد إلى استحباب **تخفيفهما** كما فى ركعتى الفجر.

(١) أخرجه السبعة إلا الترمذى. (٢) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. (٣) نيل الأوطار جزء:٢، ص٢٦٣.
(٤، ٥) رواه أحمد والبخارى. (٦) رواه ابن حبان.

٢- من المؤكدات التى داوم عليها النبى ﷺ ولم يتركها سفراً ولا حضراً **الركعتان** بعد المغرب لحديث ابن عمر «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ**»(١) وفى رواية له «**كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِى لا يَدَعُ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ**»(٢).

وكان ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب بسورتى الكافرون والإخلاص لما رواه ابن مسعود«**مَا أَحْصَى مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،وَفِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**»(٣) كما كان فى بعض أحيانه يطيل من قراءة هاتين الركعتين لحديث ابن عباس «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ**»(٤) وما فى رواية حذيفة «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**»(٥).

٣- كما يستحب عند بعض الأئمة صلاة **أربع ركعات** تُضَمُّ إلى المؤكدتين بعدها لقول عمار بن ياسر «**رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

## ٥- صلاة العشاء

لما جاء مسمى هذه الفريضة صريحا فى قوله تعالى: ﴿**وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ**﴾ [النور:٥٨] أحبَّ النبىُّ ﷺ أن تسمى هذه الصلاة بما سماها الله تعالى به فى كتابه ونهى عن اتباع الأعراب فى تسميتهم العشاء بالعتمة لما روى عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُم، أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**»(٦) وفى رواية: «**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِى كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ. وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبِلِ**»(٧) وزاد الشافعى فى روايته «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ صَاحَ وَغَضِبَ**».

وقال **القرطبى** فى تفسيره: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهى الحلبة التى كانوا يحلبونها فى ذلك الوقت ويسمونها العتمة. ونقل عن **الطبرى** قوله: العتمة بقية اللبن تغبق به الناقة بعد هوى من

(١) رواه أحمد والترمذى. (٢) رواه أحمد. (٣) رواه الترمذى والبخارى. (٤) أخرجه أبو داود والبيهقى.
(٥) رواه الطبرانى. (٦) رواه أحمد ومسلم والنسائى. (٧) رواه مسلم.

الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها فى تلك الساعة. ومعنى العتم فى الأصل **تأخير مخصوص** فكانت العتَمة هى **ظلمة الليل** من غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأوّل من الليل، ومن ذلك قول ابن عباس وعائشة «**أَعْتَمَ النَّبِىُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ**»(١) أى صلاَّها فى وقت العتَمة.

أما لفظ العشاء فهو لغة أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق ومنه قوله تعالى: ﴿**وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ**﴾ [ يوسف: ١٦ ] أى ليلاً وهو ظرف يكون فى موضع الحال، و(**العشى**) و(**العشية**) من صلاة المغرب إلى الليل و (**العشاءان**) المغرب والعشاء.

■ **صلاة العشاء من خصوصيات الأمة المحمدية:**

إذا كانت الأحاديث قد أكدت أن الله تعالى **خص هذه الأمة** بإيجاب صلاة العشاء عليها دون سائر الأمم، فهى فى ذات الوقت تنفى **التعارض** بينها وبين قول جبريل للنبى ﷺ «**هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ**» لأن الرسل كانت تصلى العشاء نافلة لهم ولم تكتب على أممهم، كما كان التهجد واجبًا على نبينا ﷺ ولم يكن واجبًا علينا، **فالأمة المحمدية** هى الأمة المختارة التى حظيت **بهذا الفضل** الذى لم يكن لغيرها من الأمم، بانتظارها لهذه الصلاة من بين سائر الصلوات التى خصها الله تعالى بها لما رواه معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**»(٢) وفى رواية «**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ**»(٣) وقوله ﷺ من رواية عائشة: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»(٤).

وكلما **ازداد انتظار** الأمة لهذه الصلاة كان **أمرها أكمل**. وكلما طال **وقتها** كان ثوابها **أعظم** لكونها تأتى فى وقت الراحة والنوم والغفلة؛ **والمثوبة** تكون دائماً على قدر المشقة.

■ **وقت العشاء:**

للعشاء عند العلماء وقتان:

**الأول:** وقت **اختيار** من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل وقيل نصفه لقوله ﷺ «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ**»(٥) وقوله ﷺ «**صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**»(٦) وحديث أنس «**أَخَّرَ النَّبِىُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِى صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا. قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ(*) خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ**»(٧).

---

(١) رواه البخارى. (٢) أخرجه أبو داود والبيهقى. (٣) رواه مسلم. (٤) رواه البخارى والنسائى.
(٥) رواه الدارقطنى. (٦) رواه النسائى. (*) الوبيص البريق. (٧) متفق عليه.

**الثانى**: وقت **جواز واضطرار** وهو ممتد إلى الفجر لما فى حديث أبى قتادة من قوله ﷺ **«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى»**(١).

وكانت العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديم صلاة العشاء فى أول وقتها، أما تأخيره لها فكان فى أوقات يسيرة لبيان الجواز للعذر لقول أبى سعيد **«انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِى صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلاَ ضُعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِى الْحَاجَةِ، لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»**(٢) وفى قوله **«لَيْلَةً»** إشعار بأن النبى ﷺ لم يكن يواظب على التأخير لمشقة ذلك على الضعيف والسقيم وذى الحاجة.

## ● صلاة العشاء بين التقديم والتأخير:

كان ﷺ يعجل بصلاة العشاء فى أول الوقت إذا اجتمع الناس، ويؤخرها إذا تأخروا لقول جابر بن عبد الله **«كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ. وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ (كَانُوا) أَوْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»**(٣) وفى رواية **«وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ»**.

قال **الحافظ**(*): وقوله فى الحديث **«إِذَا كَثُرَ النَّاسُ»** يدل على أخص من ذلك هو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم. ولما سئل **ابن دقيق العيد** عن الأفضل لمن تعارض عنده أمران: **أحدهما** أن يقدم الصلاة فى أول وقتها منفرداً **أو يؤخرها** للجماعة؟ قال: الأفضل عندى أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، والحديث يدل عليه بقوله **«وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ»** فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم.

## ● النوم قبل العشاء:

قال أكثر العلماء بكراهة النوم قبل صلاة العشاء لئلا يذهب الوقت بالنائم فتفوته الصلاة كما يفوته فضل وقتها المستحب. أو يترخص الناس فى ذلك فيناموا عن إقامة

---

(١) أخرجه مسلم. (٢) رواه أحمد وأبو داود. (٣) متفق عليه. (*) ص٥١ جـ٢ (فتح البارى).

جماعتها لقول أبى برزة الأسلمى «**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**»(١) وللفقهاء فى المسألة أقوال:

فمنهم من قال إن الكراهة مختصة بمن تعمد ذلك مختاراً، وَمَنْ قال: إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه، وحمل آخرون الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله.

## ● كراهة السمر بعد العشاء إلا فى مصلحة:

من أكثر النتائج خطورة للسهر الممتد إلى الليل فى غير مصلحة تقضى أو علم يحصل، أن يمنع صاحبه من **التبكير** لصلاة الصبح فى جماعتها المشهودة، أو أدائها فى وقت الاختيار وقبل طلوع الشمس فتضيع الصلاة **بضياع** وقتها بالإضافة إلى ما يسببه الكسل والإرهاق من تهاون فى أداء الحقوق والطاعات. لذا كان اتفاق العلماء على كراهة الحديث والسمر بعد صلاة العشاء إلا ما كان فى خير لقول النبى ﷺ من حديث ابن مسعود: «**لا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ [يَعْنِى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ] إِلا لأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**»(٢) وفى رواية «**جَدَبَ**(*) **لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ**»(٣) وروى أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء لغير مصلحة ويقول «**أَسُمَّرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنُوَّمًا آخِرَهُ**».

أما **السمر** فى معنى العلم والتعلم وما لابد منه من قضاء المصالح والحوائج فلا كراهة فيه لما رواه عمر «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَسْمُرُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِى الأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا**»(٤) وقول عائشة رضى الله عنها «**السَّمَرُ لِثَلاثَةٍ: لِعَرُوسٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ مُتَهَجِّدٍ بِاللَّيْلِ**»(٥) ولذلك قال العلماء بكراهة الانشغال بما ليس منه فائدة من حديث بعد صلاة العشاء لكونه **سبباً** فى ضياع وقت الصلاة **ومحققاً** لكسل النهار الذى **يهون** أمر باقى العبادات **ويعطل** المصالح والأعمال.

## ● خطورة التخلف عن جماعة العشاء:

كل الصلوات على **المنافقين** ثقيلة إلا العشاء والفجر، فإنهما **أثقل** من غيرهما من الفروض لكونهما يأتيان فى أول الليل وآخره، وليس **للمتخلف** عنهما عذر غير الكسل المذموم الذى يحبب إليه النوم الهانئ والفراش الوثير الدافئ لرواية أبى هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) رواه الشيخان والنسائى. (٢) رواه أحمد والطبرانى. (*) أى زجرنا ونهانا عنه. (٣) رواه ابن ماجه.
(٤) رواه أحمد والترمذى. (٥) رواه أبو يعلى.

ﷺ قـــال :«لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ بَعْدُ»(١).

وفى رواية لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ. وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ. وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِى فَضِيلَتِهِ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢).

● **القراءة فى العشاء:**

جاء النهى صريحًا لكل إمام أن يطيل القراءة فى صلاة العشاء خشية تضرر الكبير والضعيف، وذلك حين أنكر النبى ﷺ على معاذ بن جبل قراءته فيها بالبقرة بقوله «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»(٣) ويستدل من الحديث على مشروعية القراءة فى العشاء بأوساط المفصل ومنها: **الشَّمس. والأعلى. والعلَق. واللَّيل.** وزاد عبد الرزّاق (**والضُّحى**). وجاءت رواية الحميدى بزيادة سورتى (**والسماء ذات البروج والسماء والطارق**).

ويضاف إلى ذلك ما جاء فى رواية البراء «سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِى الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً»(٤) وقول بكر بن أبى رافع «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ (الْعِشَاءَ) فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»(٥).

ولما كان وقت العشاء موسعًا فإنه يسن للمنفرد أن **يطيل** فى صلاته بما شاء من قراءة قدر جهده، أما **التخفيف** فى قراءتها فهو أمر مجمع عليه لكل إمام يصلى خلفه الكبير والضعيف، ولكون أدائها فى وقت يغلب فيه النوم والنعاسُ الناسَ.

● **سنن العشاء:**

من السنن غير المؤكدة للعشاء ركعتان قبلها، لحديث عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ

(١، ٣) رواه البخارى والنسائى. (٢) رواه أبو داود والنسائى والبيهقى.
(٤) رواه الشيخان والترمذى. (٥) رواه البخارى.

قال :«**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ**»(١) وحكمة مشروعية هاتين الركعتين إتاحة الفرصة لتأهب الناس للصلاة بالطهارة وحضور جماعتها فكانت الصلاة بين الأذان والإقامة لذلك.

كما أجمع العلماء على تأكيد ركعتين بعدها لقول عبد الله بن شقيق «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

ويندب صلاة ركعتين أو أربع تضم إلى المؤكدتين بعد العشاء لقول عائشة «**مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْسِتَّ رَكَعَاتٍ**»(٣) فكان ﷺ يصلي تارة أربعًا وأخرى ستًا وفي بعض الأحيان كان يقتصر على الركعتين المؤكدتين.

## الصلوات الخمس والصلاة الوسطى

أبهمت **الصلاة الوسطى** في الصلوات الخمس المكتوبات دون **تعيين لذاتها**، ليبذل المسلم جهده في المحافظة على الصلوات كلها حتى يصيب فضلها. ويأتي هذا البحث استكمالاً لما تقدم من تفصيل عن الصلوات الخمس المكتوبات، ووقوفًا على المعاني السامية التي ذكرها العلماء الأعلام عند تفسيرهم لقول الله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولقد اعتمدنا بتوفيق الله تعالى فيما أوردناه ضمن هذا البحث على ما ذكره **القرطبي** في تفسيره لهذه الآية وكذا **ابن العربي** في كتابه **أحكام القرآن** ثم إلى بحث مفيد أوردته مجلة **الوعي الإسلامي** للأستاذ الدكتور حسن عيسى عبد الظاهر حتى جاء بحثنا على النحو التالي:

### ● المحافظة على الصلوات:

تضمن خطاب المولى تبارك وتعالى الأمر بالمحافظة على الصلوات في صيغة تشعر المسلم بمدى ضرورة هذه المحافظة والقيام بها على وجهها الصحيح كما في قوله تعالى ﴿ **حَافِظُوا** ﴾ ثم تكرر المعنى في بعض مواضع الذكر الحكيم وصفًا لأحوال المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ **وَهُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾ [الأنعام: ٩٢]. ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٩]. ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾ [المعارج: ٣٤] وكلها تعنى المحافظة على الصلاة بإسباغ وضوئها، والتزام مواقيتها، وإقامة أركانها،

(١) رواه الجماعة. (٢) أخرجه أبو داود وأحمد ومسلم والنسائي. (٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

وإكمال سننها وآدابها، **وحفظها من الإحباط** باقتراف المآثم والسيئات.

وجاء لفظ **المحافظة** فى هذا المقام أبلغ من لفظ الحفظ إذ يفيد المشاركة فيه، ويقصد بالمشاركة هنا إما **أن تكون بين العبد وربه** بمعنى احفظ الصلاة يحفظك الله الذى أمرك بها، **أو أن تكون بين الصلاة نفسها والمصلى** بمعنى: احفظوها بأركانها، ومواقيتها، وخشوعها، تحفظكم من الفحشاء والمنكر، بتنزيه نفوسكم عنهما، وتحفظكم من البلاء والمحن، بتقوية نفوسكم عليها، أو بمعنى الحث على **الاجتهاد فى حفظها والمداومة عليها**. ومن ذلك يتبين أن الأمر **بالمحافظة على الصلوات** يتحقق من خلال **قاعدتين** مهمتين:

## (الأولى) حفظها بالمداومة على إقامتها بلا تضييع لأوقاتها أو تفريط فى فروضها

ولا تكون **المحافظة** إلا بين اثنين كالمخاصمة والمقاتلة ولها فى هذا المقام وجهان:

**الأول**: محافظة بين العبد والرّب ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مراقبة العبد لربه تعالى وخشيته منه وإقامة فروضه والالتزام بهدى نبيه ﷺ وهو ما يترجم هذا الوجه الذى يقول لك: احفظ الله **ليحفظك الله** الذى أمرك بالصّلاة.

**الثانى**: محافظة بين المصلى والصلاة التى إذا حفظها بالمداومة على إقامتها حفظته من المعاصى والفتن وحالت بينه وبين البلايا والمحن. قال تعالى: ﴿**وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ**﴾ [المائدة: ١٢] ومعناها: إنّى **معكم** بالنصرة والحفظ إن **كنتم** آمنتم بالله **وأقمتم** الصلاة وآتيتم الزكاة. وبه يتحقق **المعنى** الذى يقول: **احفظ الصلاة** حتّى تحفظك الصّلاة.

## (الثانية) المحافظة على أدائها بإقامة أركانها واستيفاء شروطها وحضور خشوعها واستكمال سننها وآدابها

وهذا لا يتحقق إلا بالمحافظة على جميع شرائطها التى تشمل طهارة البدن والثوب والمكان، والمحافظة على ستر العورة، واستقبال القبلة، والمحافظة على جميع أركان الصلاة، والمحافظة على الاحتراز عن جميع مبطلات الصلاة، سواء كان ذلك من أعمال القلوب، أو من أعمال الجوارح.

فإذا حافظ المسلم على صلاته **إقامة وفرضية** وعلى كيفيتها **تحقيقًا** وأداء فقد سلم له هذا الركن الأساسى من الدين والذى به يسلم له **دينه كله** وهو المدلول الذى استهدفه عمر رضى الله عنه بإجماله المسألة حين قال «**مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ**». ثم

تتأكد ثمرة هذه المحافظة بقول النبى ﷺ عندما ذكر الصلاة يومًا فقال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١). وقوله من رواية أبى الدرداء «**خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ (منها): مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ**» الحديث. وفى رواية «**مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى رُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ. وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. أَوْ قَالَ: حَرُمَ عَلَى النَّارِ**»(٢) وقول ابن مسعود «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ**»(٣).

## ● الوسطى من الخمس المكتوبات:

رغم أن لفظ الصلوات قد **انتظم** الصلاة الوسطى وأكد أنها **واحدة** من الخمس المكتوبات إلا أنها خُصت بالذكر بعدها تنبيهًا على **شرفها** فى جنسها **وعلو** قدرها وزيادة **فضلها** على غيرها، وهذا **التخصيص** أسلوب جرى عليه القرآن الكريم فى مثل هذا التفضيل كقوله تعالى: ﴿**مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ**﴾ [البقرة: ٩٨] فذكْر الملائكة ينتظم الملكين الكريمين **جبريل وميكال** ولكنه أعاد ذكرهما تخصيصًا لهما **لزيادة** منزلتهما وفضلهما. وكما فى قوله تعالى ﴿**فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾ [الرحمن: ٦٨] تنبيه على وجه الزيادة فى مقدارهما بين الفاكهة.

## ● ما معنى الوسطى:

إن لفظ الوسطى فى اللغة هو مؤنث الأوسط، وَوَسَطُ الشَّيْءِ **أَخْيَرُهُ وَأَعْدَلُهُ**، والتوسيط أن يجعل الشيء فى الوسط، وقرأ بعضهم ﴿**فَوَسَّطْنَ بِهِ جَمْعًا**﴾ [العاديات: ٥] بالتشديد، وقال أعرابى يمدح النبى ﷺ:

**يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِى مَفَاخِرِهِمْ ... وَأَكْرَمَ النَّاسِ أُمًّا بَرَّةً وَأَبَا**

ويستعمل لفظ (**وُسْطَى**) فى معنيين:

**الأول**: بمعنى (**المتوسط**) بين شيئين أو أشياء لها طرفان متساويان لأن الوسط إنما يعد فى عدد وتر ليكون له شفع يحيط به من جانبيه.

**الثانى**: يكون بمعنى (**العدل والخيار والأفضل**) ومنه قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣] أى خيارًا وعدولاً.

---

(١) رواه الطبرانى. (٢) رواه أحمد بإسناد جيد. (٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائى.

فلفظ **الوسطى** فى المعنى الأول يفيد أن هذه الصلاة المخصصة **متوسطة** بين الصلوات الخمس فى العدد وفى الوقت فتكتنفها اثنتان قبلها واثنتان بعدها، ويفيد المعنى الثانى أنها **الفضلى** وأن معنى الآية الكريمة ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** ﴾ لفضلهن، ثم خصوا ( **الْوُسْطَى** ) وهى الزائدة بالفضل بزيادة المحافظة **والاهتمام**، وهذا المعنى هو الأقرب لأنه يبعد فى الشريعة أن تسمى ( **وُسْطَى** ) بمعنى فضلى بعدد أو وقت.

## ● لماذا أبهمت الصلاة الوسطى؟

من العلماء من قال إن **الحكمة** فى ذلك إثارة **الاهتمام** بالصلوات الخمس وضرورة المحافظة عليها حتى ينال المسلم فضل هذه الصلاة **المخبأة** فيها، وهو ما يؤكد اتفاقهم على أن الصلاة الوسطى **غير معينة** لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو الصحيح، واستدلوا لذلك بما روى أن رجلاً سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «**حَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ تُصِبْهَا فَهِى مَخْبُوءَةٌ فِى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ خَبْءَ سَاعَةِ الإِجَابَةِ فِى سَاعَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِى لَيَالِى شَهْرِ رَمَضَانَ. وَالاسْمِ الأَعْظَمِ فِى جَمِيعِ الأَسْمَاءِ. وَالْكَبَائِرِ فِى جُمْلَةِ الذُّنُوبِ**» وكانت كذلك **ليحافظ** المسلمون على الصلوات كلها، **ويقوموا** جميع شهر رمضان، **ويلزموا** الذكر فى يوم الجمعة كله، **ويجتنبوا** جميع الكبائر والسيئات.

## تعيين الصلاة الوسطى

ذكر النص الكريم **الصلاة الوسطى** بصفتها ولم يعينها، إلا أن الأحاديث والآثار التى وردت فى فضل كل صلاة من الصلوات الخمس كانت **مدعاة** لفتح المجال لاجتهاد المفسرين والفقهاء لمحاولة تعيينها، إما **بأدلة صريحة** صحت عندهم، وإما **بالاستنباط** من دلالة ومفهوم **النص**. فمن العلماء من قال إنها:

### ● صلاة الصبح:

لأنها تقع من حيث الوقت والعدد بين **صلاتى ليل** تسبقانها ويجهر فيهما وقد تجمعان وهما: المغرب والعشاء، وبين **صلاتى نهار** تلحقانها ويسر فيهما وقد تجمعان وتقصران وهما الظهر والعصر، وصلاة الصبح لا **تجمع** مع شىء من الصلوات ولا تقصر، بل هى **أقل** الصلوات عدداً وقال ابن عباس عنها: **إِنَّهَا الْوُسْطَى لأَنَّهَا تُصَلَّى فِى سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ وَبَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ**.

وقيل فى **تفضيلها إن** وقتها يدخل والناس نيام وكثيراً ما تفوتهم، وإن القيام إليها شاق فى زمن الشتاء **لشدة** البرد، وفى زمن الصيف **لقصر** الليل، ولأنها **مشهودة** من الملائكة لقول الله تعالى: ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** ﴾ [ الإسراء: ٧٨ ] فجعل لصلاة الفجر مزية خاصة بها وهى كون **قرآنها مشهودا**، وقد ورد فى معنى ذلك قول النبى ﷺ «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ**» والحديث للبخارى، ومن أولى ما يحتج به لها ما رواه النسائى عن ابن عباس قال: «**أَدْلَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [أَىْ سَارَ اللَّيْلَ كُلَّهُ]، ثُمَّ عَرَّسَ - أَىْ نَزَلَ آخِرَ اللَّيْلِ لِيَسْتَرِيحَ - فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى. وَهِىَ الصَّلاةُ الْوُسْطَى**». ومن قال إنها **الوسطى**: عمر ومعاذ وابن عباس رضى الله عنهم وهو قول مالك وأصحابه وإليه ميل الشافعى.

● ومن العلماء من قال إنها **صلاة الظهر**:

لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين (إن النهار أوله من طلوع الفجر) ولأنها أول صلاة **فرضت**، وأول صلاة **صليت** فى الإسلام لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِى الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَىْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ**»(١) وروى أنها كانت من **أشق** الصلوات على المسلمين لأنها تأتى وقت الهاجرة وهى نصف النهار وقد أتعبتهم أعمالهم وأموالهم لقول زيد بن ثابت «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّى صَلاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا فَنَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ وقال: إِنَّ قَبْلَهَا صَلاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاتَيْنِ**»(٢).

ويؤيده ما روى عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ «**كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِى قَائِلَتِهِمْ وَفِى تِجَارَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾**»(٣) هذا وقد احتج بالحديثين من يرى تعجيل الظهر فى شدة الحر.

● ومنهم من قال إنها **صلاة العصر**

لأن قبلها صلاتى **نهار** وبعدها صلاتى **ليل**، ولأنها مشهودة من **الملائكة** الكرام لقوله

---

(١) رواه أبو داود والترمذى. (٢) رواه أحمد وأبو داود. (٣) رواه أحمد والنسائى.

ﷺ : «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ**» وقد ورد فى تعيين أنها الصلاة **الوسطى** أحاديث صحيحة وصريحة متفق عليها منها ما رواه ابن مسعود «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ**»(١) وعن على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»(٢) وفى رواية «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ**»(٣) وما ورد من أحاديث وآثار فى تعيين أى صلاة أخرى غير العصر لا تصل إلى درجة ما ورد فى تعيين هذه الصلاة باعتبارها **الصلاة الوسطى**. وممن ذهب إلى تأييد ذلك على وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى، ونقله **الترمذى** عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وهو **اختيار** أبى حنيفة وأصحابه وقاله الشافعى وعليه **الجمهور** من الناس.

● ومن العلماء من قال إنها **صلاة المغرب**

وحجتهم أنها **متوسطة** فى عدد الركعات **فليست** بأقلها ولا أكثرها. ولا **تقصر** فى السفر. وأن رسول الله ﷺ لم **يؤخرها** عن وقتها ولم **يعجلها**. وبعدها **صلاتا جهر** وقبلها **صلاتا سر**. ولما قيل إن الظهر هى الصلاة الأولى كانت المغرب **الثالثة** فى الترتيب، **والثالثة** من كل خمس هى **الوسطى**، ولأنها وسطى فى عدد ركعاتها لكونها **ثلاثًا**، فهى وسطى بين الأربع والثنتين، **ووقتها** فى آخر النهار وأول الليل، وخصت من بين الصلوات بأنها **وتر** والله تعالى وتر **يحب الوتر**، ولأنها تصلى فى أول وقتها فى جميع الأمصار والأعصار، ويكره تأخيرها عنه، وكذلك صلاها جبريل بالنبى ﷺ فى اليومين **لوقت واحد**.

● وذهب آخرون إلى أنها **صلاة العشاء**

لأنها بين صلاتين لا **تقصران**، وهى وسطى صلاة الليل بين المغرب والصبح وتجىء فى وقت نوم ويستحب تأخيرها وفى ذلك مشقة على الناس فوقع التأكيد فى المحافظة عليها، وقد نسب ابن سيد الناس وغيره هذا الرأى إلى البعض من العلماء.

■ أقوال أخرى فى تعيين **الصلاة الوسطى**:

ومن العلماء من قال إنها **الجمعة** لأنها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعل يومها عيدًا، ومن قال إنهما **الصبح والعصر** معًا، واستدلوا لذلك بأحاديث. ومن قال بأنهما **العشاء والصبح** لكونهما أثقل الصلاة على المنافقين. ومن العلماء من قال إنها (الصلوات الخمس جميعها) لأن ذلك أبعث على **المحافظة** عليها ولأن قول الله تعالى:

---

(١) رواه الترمذى. (٢) متفق عليه. (٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** ﴾ يعم الفرض والنفل ثم خص الفرض بالذكر. وممن قال بأنها **الوسطى** معاذ بن جبل وحكاه القاضى والنووى وقال: وهذا ضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله، وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيهًا على أفضليته.

وهناك من ساق رأيًا آخر قال فيه: إن **الصلاة الوسطى** هى أفضل أنواع الصلاة بمعنى أن المراد بالصلاة فى الآية الكريمة ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ هو الفعل. وأن المراد بالوسطى هى **الفضلى** ويكون المعنى هو: حافظوا على أفضل أنواع الصلاة وهى الصلاة التى **يحضر** فيها القلب، **وتتوجه** بها النفس إلى الله تعالى، **وتخشع** لذكره وتدبر كلامه، لا صلاة المرائين ولا الغافلين، ويقوى هذا قوله بعدها ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ فهو بيان لمعنى الفضل فى **الفضلى** وتأكيد له، إذ قالوا إن فى القنوت معنى **المداومة** على الضراعة والخشوع، أى قوموا ملتزمين **لخشية الله تعالى** واستشعار **هيبته** وعظمته.

**مما سبق عرضه يتبين للقارئ الكريم:**

■ أن **الصلاة الوسطى** قد ذكرت فى نص الآية **بصفتها** دون تعيين **لذاتها** لحكمة سامية، وأن هذه الحكمة لا **تتأتى** مع التعيين، ويبقى بذلك **إبهامها** وعدم تعيين ذاتها قائمًا بل مطلوبًا.

■ أن عدم **التعيين** لا يتعارض مع ما صح من روايات جاءت بتعيينها، إذ يمكن أن يقال: إن الصلاة الوسطى كانت **معينة** فى أول الأمر ثم أبهمت، وأن ما ورد من أحاديث فيها تعيين لها إنما هو حكاية لما كان، وبذلك يمكن القول إن **الصلاة الوسطى** بعد أن عُينت نسخ تعيينها وأُبهمت، فارتفع التعيين وبقى **الإبهام** لكى يتسنى للمسلم أن يحافظ على الصلوات كلها **محافظة تامة** تضمن له نوالها وتحصيل فضلها.

وقد رجح هذا الاتجاه **ابن العربى والقرطبى** وقالا (وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح فلم يبق إلا **المحافظة** على جميعها **وأدائها** فى أوقاتها)، كما يتأيد هذا القول بما رواه أحمد ومسلم عن البراء بن عازب: «نزلت هذه الآية (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) فقرأناها **ما شاء الله** ثم نسخها الله فنزلت ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ فقال رجل: هى إذن صلاة العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى وَاللهُ أعلم»(١).

(١) رواه أحمد ومسلم.

# الفصل الثانى

## السنن الخارجة عن الصلاة

* الذكر بعد الصلاة. * الدعاء وشروطه وآدابه. * السنن الراتبة للصلوات الخمس وأحكامها. كراهة وصل النافلة بالفريضة.

### ١ ـ الذكر بعد الصلاة

جاءت الأحاديث الصحيحة التى دلت على **مشروعية** التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقب الفراغ من الصلاة المكتوبة **بالكيفية** المشروعة التى نقلت عن نبينا ﷺ، كما تضمنت **ترغيب** المسلم وحضه على **المحافظة** عليها **تحصيلاً لفضلها** الذى أكدته توجيهات النبى ﷺ والتى منها قوله ﷺ من حديث أبى هريرة:

«**أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ إِلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ. فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ. وَالْحَمْدُ لِلهِ. وَاللهُ أَكْبَرُ: حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**»(١).

● وقوله ﷺ من رواية عبد الله بن عمرو «**خَصْلَتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا. وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا. وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِى الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ. فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ**»(٢).

● وقول زيد بن ثابت «**أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ. وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ فَأُتِىَ رَجُلٌ فِى الْمَنَامِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الأَنْصَارِىُّ فِى مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ:**

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم. (٢) رواه الخمسة وصححه الترمذى.

فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ. خَمْسًا وَعِشْرِينَ. وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَافْعَلُوا»(١).

● وما جاء فى حديث أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة «.. فَأَخَذَ بِيَدِى فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. سُبْحَانَ اللهِ. وَالْحَمْدُ للهِ. اللهُ أَكْبَرُ. وَسُبْحَانَ اللهِ. وَالْحَمْدُ للهِ. حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ»(٢).

* كيفية الذكر بعد الصلاة:

**يستحب لكل مصل عقب خروجه من الصلاة بالسلام أن يقول:**

**أولاً:** (أَسْتَغْفِرُ اللهَ - ثَلاثًا - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ. اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) لحديث ثوبان «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ»(٣) وقوله ﷺ «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تَدَعَنَّ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(٤).

ويأتى **الاستغفار** فى هذا الموضع **تذكيرا** للعبد بتقصيره فى حق ربه وعدم القيام بتمام ما كلف به من فروض وحتى **لا يغتر** بما أتى به من طاعة. كما كان **تكراره** تأكيدا للمبالغة فى **اعتقاد** هذا النقص فى عمله وذلك أقرب لقبول الأعمال.

**ثانيا:** أو أن يقول: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(٥) ويختار المصلى بين أن يقولها مرة أو ثلاث مرات.

**ثالثاً:** ثم يختار بين أن يقرأ:

١- آية الكرسى وهى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] لحديث الحسن بن على أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِىِّ فِى دُبُرِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِى ذِمَّةِ اللهِ إِلَى الصَّلاةِ الأُخْرَى»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد والنسائى. (٢) أخرجه الشيخان. (٣) أخرجه السبعة إلا البخارى. (٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. (٥) أخرجه أحمد والشيخان عن المغيرة بن شعبة. (٦) أخرجه الطبرانى.

وخصت هذه الآية **بافتتاح** الذكر لكونها **أعظم آية فى القرآن** لاشتمالها على أمهات المسائل الدالة على ثبوت **الكمالات** لله تعالى ونفى النقائص عنه، **واحتوائها** على توحيد الله تعالى وتعظيمه وذكر أسمائه وصفاته العليا التى **جاءت** فى سبعة عشر موضعًا منها اسم **الله تعالى** ظاهرًا ومضمرًا. ولما ذكر من فضلها فى أكثر من حديث منه ما رواه أُبَىٌّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له: «**أَبَا الْمُنْذِرِ أَىُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَىُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضَرَبَ فِى صَدْرِى وَقَالَ: لِيَهْنِ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ**»(١) وقوله أبا المنذر: هى كنية لأُبَىٍّ بن كعب رضى الله عنه. كما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**سُورَةُ الْبَقَرَةِ فِيهَا آيَةٌ سَيِّدَةُ آىِ الْقُرْآنِ لا تُقْرَأُ فِى بَيْتٍ وَفِيهِ شَيْطَانٌ إِلا خَرَجَ مِنْهُ: آيَةُ الْكُرْسِىِّ**»(٢).

٢- أو أن يقرأ المعوِّذتين وهما **سورتا الفلق والناس** لقول عقبة بن عامر «**أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ**»(٣) باعتبار أن ما **يتعوذ** منه كثير فيها، وقد كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهما فى الشدائد **ويأمر** أصحابه بذلك **لاشتمالهما** على جوامع المستعاذ به والمستعاذ منه ولقوله ﷺ «**يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا**»(٤) أى تحصن **بهاتين السورتين** لأنه ما تحصن متحصن بمثلهما.

**رابعاً: ثم يسبح الله تعالى ويحمده ويكبره** على نحو ما ورد بإحدى الروايات التالية:

| الرواية | التسبيح | التحميد | التكبير | التهليل | **فيصير المجموع** |
|---|---|---|---|---|---|
| رواية أبى هريرة | ٣٣ | **٣٣** | **٣٣** | **١** | **١٠٠** |
| رواية عبد الله بن عمرو | **١٠** | **١٠** | **١٠** | **١** | **٣١** |
| رواية زيد بن ثابت | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | **١٠٠** |
| رواية أبى صالح | ١١ | ١١ | ١١ | ١ | **٣٤** |

*** ويستفاد من هذه الروايات:**

١- أن **التسبيح** عقب الصلوات وارد بأعداد مختلفة **فأى عدد** أتى به المصلى وافق الشرع، لكن أكثرها وأقواها رواية التسبيح **ثلاثًا وثلاثين** والتحميد والتكبير كذلك والعمل بها أولى عند أكثر الأئمة.

(٢) أخرجه أبو داود ومسلم. (٣) رواه الحاكم. (٤) أخرجه أحمد والثلاثة. (٥) رواه أبو داود والبيهقى.

٢ ـ لا يستحب **الزيادة على هذه الأعداد** أو **نقصها**، لقول بعض العلماء إن الأعداد الواردة إذا رتب عليها **ثواب** مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور، لا يحصل ذلك الثواب **المخصوص** لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد **حكمة** تفوت بمجاوزة هذا العدد.

٣- يستحب **الترتيب بين التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل**: فيبدأ المصلى ذكره بالتسبيح المتضمن نفى **النقائص** عن البارى سبحانه. ثم يثنى بالتحميد الذى يثبت **الكمال** له سبحانه. ويليه **التكبير** المتضمن **لأكبريته** فلا يماثله شىء. ثم يختم ذلك كله **بالتهليل** الدال على **انفراده** سبحانه بجميع ذلك.

**خامسًا**: ثم يجعل تمام ذكره قوله «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» لما فى رواية أحمد وأبى داود عن أبى هريرة «**وَتَخْتِمَهَا بلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

**سادسًا**: ثم يجعل المسلم ختام ذكره **دعاءه** لربه **وابتهاله** له **وسؤاله** من خيرى الدنيا والآخرة لحديث أبى أمامة: «**قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**»(١) وقوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِى وَرَجَوْتَنِى غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِى**»(٢).

**ويبقى من المسائل المتعلقة بالذكر بعد الصلاة ما يلى:**

١- يستحب **عدُّ الأذكار** على الأنامل لحديث حميضة بنت ياسر عن يسيرة «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»(٣) وما روى عن عبد الله بن عمرو قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ**»(٤). وفى الروايات **الحث** على الذكر بعد الصلاة **والترغيب** فى عدّه على الأنامل **لتشهد** له يوم القيامة. ولتعود بركة الذكر عليها، وأن العد عليها أولى من عده على نحو المسبحة، والحث على استعمال الأعضاء فيما **يرضى** الله تعالى **وحفظها** عما يغضبه.

٢- الأذكار والأدعية بعد الصلاة **مستحبة** لكل مصل اتفاقاً ويسن فيها **استقبال** القبلة لقوله ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا وَسَيِّدُ الْمَجَالِسِ قِبَالَةُ الْقِبْلَةِ**»(٥) ويستثنى الإمام من ذلك لما ورد أن النبى ﷺ كان يستقبل المأمومين إذا سَلَّمَ لقول سمرة بن جندب «**كَانَ النَّبِىُّ**

---

(١، ٢) رواه الترمذى. (٣) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد. (٤) أخرجه الثلاثة والحاكم. (٥) أخرجه الطبرانى.

ﷺ **إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه**»(١).

٣- يطلب **الإسرار** بالذكر والدعاء بعد الصلاة لما فى الجهر من **تشويش** على المصلين والذاكرين، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا أسَّر فى نفسه لما رواه أبو موسى الأشعرى قال: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ**»(٢). ومعناه: أرفقوا بأنفسكم فى الطلب ولا ترفعوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الداعى لبعد من يدعوه ليسمع، وأنتم تدعون الله وليس أصم ولا غائباً بل هو سميع قريب.

## ٢ـ الدعاء وشروطه وآدابه

الدعاء هو **التضرع** إلى الله تعالى **وقصده** فى الحوائج كلها، وهو **أصل** العبادة وخلاصتها، لما فيه من **إقبال** العبد على خالقه سبحانه، **والإعراض** عما سواه، وتذلله له وخضوعه لأمره. ويأتى **سؤال** العبد لربه وهو فى **موقف** التضرع والطاعة، **اعترافاً** منه بحق عبوديته له، **وإقراراً** بكمال غناه وتفرده بالفضل والإحسان، **ودليلاً** على أنه لا غنى له عن هذا الفضل وهذا الإحسان طرفة عين.

وفضل الله وإحسانه ليس **موقوفاً** على سؤال العبد ربه، بل هو **المتفضل** به عليه ابتداء بلا طلب أو سؤال، وإنما **تأتى** ضراعته لربه وسؤاله إياه **تحقيقاً** لمرتبة عبوديته الواجبة له، **وإظهاراً** لشدة فقره إليه بين يدى عزه وغناه، **وبرهاناً** أكيداً على مدى حاجته إلى عونه ومدده ورضاه، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ [البقرة: ١٨٦]، ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [الأعراف: ٥٥]، ﴿**فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ [غافر: ١٤].

ولقد جاءت السنة بما **يرغب** فى الدعاء ويحض عليه **ويبين** فضله منه ما رواه الترمذى عن أنس قوله ﷺ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**» وقوله ﷺ: «**لا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلا الدُّعَاءُ. وَلا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُذْنِبُهُ**»(٣) وقوله ﷺ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ**»(٤) وقوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»(٥). قال **الطيبى**:

---

(١) أخرجه البخارى. (٢) أخرجه الشيخان. (٣) رواه ابن حبان والحاكم. (٤) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة. (٥) رواه الحاكم عن أبى هريرة.

معنى الحديث أن من لم يسأل الله **يبغضه**، والمبغوض مغضوب عليه والله **يحب** أن يُسأل.

والله سبحانه وتعالى يحب **تذلل** عبده بين يديه، **وإلحاحه** فى سؤاله إياه، وطلبه حوائجه منه، **ولجوءه** إليه، وعياذه به منه، وفراره **منه** إليه، وبذلك يكون الدعاء من **أنجع** الوسائل المحققة **لكمال** العبودية المطلقة لله تعالى لما ورد فى الصحيح عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِه، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ مِنْ فَضْلِه، وَمَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ**»(١) وما رواه الترمذى فى صحيحه «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى شِسْعَ نَعْلِه إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ**» وما ذكره الأوزاعى عن عائشة: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِى الدُّعَاءِ**». وقد قيل:

قَالُوا: أَتَشْكُو إِلَيْهِ ... مَا لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ

قُلْتُ: رَبِّى يَرْضَى ... ذُلَّ الْعَبِيدِ لَدَيْهِ

وذكر **ابن القيم** فى الجواب الكافى أن للدعاء مع البلاء مقامات:

**أحدها**: أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه.

**الثانى**: أن يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء فيصاب به العبد ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفًا.

**الثالث**: أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه لما رواه الحاكم فى صحيحه من حديث عائشة قالت: «**قال رسول الله ﷺ: لا يُغْنِى حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلاءَ لَيَنْزِلُ فَيَلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» وروى الترمذى من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ**».

* ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر: ٦٠].

قال أحد السلف: عجيب لهذه الأمة قال لها ربُّها: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ فأمرهم بالدّعاء ووعدهم الاستجابة وليس بينهما شرط، فقال له قائل: مثل ماذا؟ قال مثل قوله تعالى ﴿**وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٥] فهاهنا شرط. وقوله ﴿**وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ**﴾ [يونس: ٢] فليس فيه شرط العمل. ومثل قوله ﴿**فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [غافر: ١٤] فهاهنا شرط ،وقوله تعالى ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾

---

(١) رواه الترمذى.

ليس فيه شرط: وكانت الأمة تفزع إلى أنبيائها فى حوائجها حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك[1].

*** الدّعاء أوْلَى أم السّكوت والرّضَا؟:**

لما اختلف فى أى الأمرين **أولَى** قيل: **الدّعاءُ** وهو الذى ينبغى ترجيحه لكثرة الأدلة، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار. وقيل: السّكوت **والرّضا** لما فى التسليم من الفضل، وشبهتهم فى ذلك أن الدّاعى لا يعرف ما **قُدّر** له، فدعاؤه إن كان على وفق **المقدور** فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على **خلافه** فهو معاندة.

والجواب عن **الأول** أن الدّعاء من جملة **العبادة** لما فيه من الخضوع والافتقار. وعن **الثانى** أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قَدّر الله تعالى له كان **إذعانا** لا معاندة. وفائدة الدّعاء تحصّل الثواب **بامتثال** الأمر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لأن الله سبحانه خالق الأسباب ومسبباتها. وقالت **طائفة**: ينبغى أن يكون داعيًا **بلسانه** راضيًا **بقلبه**، ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه **نصيب** فالدّعاء أفضل، وما كان للنفس فيه **حظ** فالسكوت أفضل[2].

*** أوقات الدّعاء:**

من أفضل الأوقات التى يرتجى فيها إجابة الدّعاء وقبوله ما يكون بين الأذان والإقامة، وعقب فراغ المصلّى من تسبيحه وتحميده وتكبيره لحديث أبى أمامة «**قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**»[3]. وكذلك يوم الجُمُعة لما فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لايُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ **يُقَلِّلُهَا**. كما قال العلماء **باستحباب** الدّعاء فى الثلث الأخير من الليل. ووقت إفطار الصائم، وأوقات الاضطرار والسّفر والمرض.

**أمّا الصلاة فقد اختصت بسبعة مواضع منها بفضل الدعاء فيها:**

**أحدُها**: بعد تكبيرة الإحرام فى محل الاستفتاح «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ..**» إلى آخر الحديث.

**والثانى**: فى الركوع كما فى حديث عائشة رضى الله عنها «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ**

---

(١) انظر ص٣٠٩، جـ٢ (تفسير القرطبى). (٢) انظر ص٩٨، جـ١١ (فتح البارى). (٣) رواه الترمذى.

يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي[1]». وكان يقول «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ، كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ[2]». وتارة يقول «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»[3].

**الثالث**: بعد الاعتدال من الركوع كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ» وعند أبي سعيد الخدري «.. وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[4]».

**الرابع**: بعد ركوع الوتر والقنوت العارض في الصلوات الخمس وهو الذي درج عليه الخلفاء الراشدون والصحبُ الكرام في أشهر الروايات عنهم.

**الخامس**: في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه رسول الله ﷺ ومن أجوب سائر أحوال الصلاة لكونه دعاء يأتي بعد إكمال العبادة وكان يقول فيه «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ[5]». ويقول: «رَبِّ اعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا[6]».

**السادس**: بين السجدتين وكان يقول فيه «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي[7]» وذكر حذيفة أنه كان يقول «رَبِّ اغْفِرْ لِي. رَبِّ اغْفِرْ لِي[8]».

**السابع**: بعد التشهد وقبل السلام وكان ﷺ يدعو فيه ويقول «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[9]. وكان يقول «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ

---

(١) رواه الشيخان. (٢) رواه مسلم وأبو داود. (٣) رواه مسلم. (٤) رواه مسلم والنسائي. (٥) رواه مسلم. (٦) رواه أحمد ومسلم. (٧) رواه الترمذي وأبو داود. (٨) رواه النسائي. (٩) أخرجه الشيخان.

**خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ**(١)».

*** شروط الدعاء:**

ذكر الأئمة أن للدعاء شروطًا:

**أولها**: تيقن الداعى أن **القادر** على قضاء حاجته هو الله تعالى، وأن كل الوسائط فى قبضته مسخرة بتسخيره.

**الثانى**: أن يدعو بنيّة **صادقة** وقلب حاضر **متيقن**، فإن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاه وأن يكون **متجنبًا** لأكل الحرام، وألا **يملّ** من الدعاء.

**الثالث**: أن يكون المدعو به من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعًا كما جاء فى الحديث «**مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**» فيدخل فى الإثم كل ما **يأثم** به من الذنوب، ويدخل فى الرّحم جميع **حقوق** المسلمين ومظالمهم ويتأيد هذا بما رواه أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال «**مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ. وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِى الآخِرَةِ. وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**. قَالُوا: «**إِذًا نُكْثِرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَاللهُ أَكْثَرُ**(٢)» وما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَبْ لِى، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**(٣)». وفى رواية «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى**(٤)».

قال **ابن بطال**(٥): المعنى أن يسأم فيترك الدعاء فيكون **كالمانّ** بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير **كالمبخل** للرّب الكريم الذي لا **تعجزه** الإجابة ولا **ينقصه** العطاء. وفى الحديث **أدب** من آداب الدعاء وهو أنه **يداوم** الطلب ولا **ييأس** من الإجابة لما فى ذلك من **الانقياد** والاستسلام **وإظهار** الافتقار حتى قال **بعض السلف**: لأَنَا أشدّ خشية أن أحرم **الدعاء** من أن أحرم **الإجابة**. وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر «**مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**(٦)».

وقال **ابن الجوزى**(٧): اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأوْلَى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أوْلَى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من

(١) رواه الترمذى والنسائى. (٢) رواه أحمد والحاكم. (٣) رواه مسلم. (٤) رواه الشيخان وأبو داود.
(٥) انظر ص ١٤٥ جـ١١ (فتح البارى). (٦) أخرجه الترمذى. (٧) ص ١٤٥ جـ١١ (فتح البارى).

ربه فإنه مُتَعبَّدٌ **بالدّعاء** كما هو **مُتَعبَّدٌ** بالتسليم والتفويض.

وجاء عن سهل بن سعد التسترى أن **شروط الدعاء** سبعة: (١) التضرّع. (٢) والخوف. (٣) والرجاء. (٤) والمداومة. (٥) والخشوع. (٦) والعموم. (٧) وأكل الحلال. **وقال غيره إنها أربعة**: (١) حفظ القلب عن الوحدة. (٢) وحفظ اللسان مع الخلق. (٣) وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل. (٤) وحفظ البطن من الحرام. وقال **ابن عطاء**: إن للدعاء أركانًا وأجنحة وأسبابًا وأوقاتًا:

**فأركانه**: حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع. **وأجنحته**: الصدق. **وأسبابه**: الصلاة على النبى ﷺ. **ومواقيته**: الأسحار. فإن وافق أركانه **قوى**. وإن وافق أجنحته **طار** فى السماء. وإن وافق مواقيته **فاز**. وإن وافق أسبابه **أنجح**.

*** آداب الدعاء:**

للدعاء آداب **حض الشرع** على الالتزام بها عند التوجه إلى الله تعالى بالتّضرع والسؤال ذكرها العلماء الكرام على النحو التالى:

(١) تحرى الأوقات الفاضلة كالسجود والأذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والإخلاص لله تعالى.

(٢) يستحب استفتاح الدعاء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله ﷺ وختمه بها لما فى حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»(١).

(٣) كما يقتضى الأدب مع الله أن يرفع المسلم يديه حال الدعاء مقابل المنكبين أو قريبا منهما لقول سلمان أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ حَيِىٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِى إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**»(٢) أى يعطيه سؤله ولا يرده خائبا. ولما فى حديث أبى هريرة «**قَدِمَ الطُّفَيل بن عمرو على النبى ﷺ فقال: إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا؟ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا**»(٣) وكما فى حديث عائشة رضى الله عنها أنها «**رَأَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنَا بَشَرٌ**» وهو صحيح الإسناد، وفى حديثها عند مسلم فى دعائه لأهل البقيع «**فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**» وفى حديث قيس بن سعد عند أبى داود «**ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه. (٢) رواه أبو داود والترمذى. (٣) رواه البخارى.

صَلَوَاتُكَ وَرَحْمَتُكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ» وسنده جيد.

أما ما نقله **الطبرى** عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال: **لِيَجْعَلْهُمَا حَذْوَ صَدْرِهِ**، كذلك أسنده الطبرى عنه أيضا، وعن ابن عباس: أن هذه صفة الدّعاء. كما روى عن عكرمة قوله «**الْمَسْأَلَةُ: أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا**»(١) ويتضمن بيان الإشارة بإصبع واحدة عند الاستغفار للدلالة على اتهام النّفس الأمارة والشيطان اللّذين هما سبب الوقوع فى المخالفة. كما صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد من طريق القاسم بن محمد «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَدْعُو عِنْدَ الْقَاصِّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، بِاطِنُهُمَا مِمَّا يَلِيهِ وَظَاهِرُهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ**» كما يقتضى أدب التضرع والتذلل إلى الله تعالى فى دفع البلاء أن يرفع المبتهل يديه جميعاً رفعًا مبالغًا فيه حتى يرى بياض إبطيه.

(٤) يستحب الدعاء بالكلمات التى تجمع بين خيرى الدنيا والآخرة وتتضمن الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، وما كان لفظها قليلاً ومعناها كثيراً لقول عائشة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ**»(٢).

**ونعرض فيما يلى لبعض هذه الأدعية والتى منها:**

* قول على رضى الله عنه: «**كان النبى ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ**»(٣).

* وما رواه ابن عباس قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا (أَوْ مُنِيبًا)، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ(*) قَلْبِي**»(٤).

* وكان عمر بن الخطاب يقول: «**إِنِّي لا أَحْمِلُ هَمَّ الإِجَابَةِ وَلَكِنْ أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ، فَإِذَا**

---

(١) رواه أبو داود (٢) رواه أبو داود والحاكم. (٣) أخرجه أبو داود ومسلم والترمذى. (٤) أخرجه أبو داود.

**أُلْهِمْتُ الدُّعَاءَ عَلِمْتُ أَنَّ الإِجَابَةَ مَعَهُ**»[1] وقول ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**مَنْ فُتِحَ لَهُ فِى الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الإِجَابَةِ**»[2].

(٥) يطلب أن يسأل المصلى ربه ويدعوه وهو موقن بالإجابة لقوله ﷺ «**ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ ،وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ**»[3] وقوله «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِى الدُّعَاءِ وَلا يَقُلْ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِى فَإِنَّ اللهَ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**»[4] وفى رواية «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلا يَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَئٌ أَعْطَاهُ**»[5].

وفى الأحاديث **النهى** عن التعليق بالمشيئة فى الدعاء وظاهر النهى **التحريم** وبه قال ابن عبد البر وعند النووى **للكراهة**، وقال **ابن بطال**: ينبغى للداعى أن يجتهد فى الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو برًّا كريمًا، وقال **ابن عيينة**: لا يمنعنَّ أحدًا الدعاء ما يعلم من نفسه - يعنى من التقصير - فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال: ﴿**رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ**﴾ [سورة ص: ٧٩/ ٨٠].

## ٣ـ السنن الراتبة للصلوات الخمس وأحكامها

للصلوات الخمس المكتوبات رواتب قبلية وبعدية حافظ عليها رسول الله ﷺ ولم يدعها فى الحضر أبدًا، وهى التى قال فيها ابن عمر «**حَفِظْتُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ،وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ**»[6]، وفى رواية لأم حبيبة «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ**»، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما، لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته.

ولقد جاء حض النبى الكريم ﷺ على **المحافظة** على هذه الرواتب **تكفيرًا** للسيئات، **ورفعًا** للدرجات، **وترغيمًا** للشيطان، **وقطعًا** لطماعيته فى منع المسلم من **تأدية الفرائض** على الوجه الأكمل، فإذا **حافظ** المسلم على هذه السنن، كان فى عرف الشرع **للفرض** أحفظ، ومن كان **مضيعًا** لها فإنه يكون للفرض أضيع.

---

(١، ٢) ذكره القرطبى فى تفسيره جـ٢ ص٣١٠. (٣) رواه الترمذى. (٤، ٥) أخرجه مسلم.
(*) السخيمة: الحقد والحسد وسَلُّها إخراجها وتنقية القلب منها. (٦) رواه البخارى.

**وتنقسم السنن الراتبة إلى قسمين:**

**الأول**: رواتب **قبلية** يستعد المصلى من خلالها للوقوف بين يدى ربه **استحضاراً** لخشيته، **وانشراحاً** لصدره، **واستعداداً** لما هو مقبل عليه من الطاعة، **فيدخل** فى الفريضة وقد تناسى مشاغل الدنيا، **وزالت** عنه الوساوس والأفكار.

**الثانى**: رواتب **بعدية** تأتى جابرة لما **انتقص** من الفرائض من سنن وآداب وخشوع وأدعية وأذكار، فإذا ما وقع **نقص** فى الفرض ناسب أن يقع بعده ما **يجبر** الخلل الذى وقع فيه لحديث تميم الدارى أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِى صَلاةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ**»(١).

وفى رواية لأبى هريرة: «**انْظُرُوا فِى صَلاةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ**»(٢).

*** المؤكد وغير المؤكد من الرواتب:**

**أولاً**: من الرواتب التى **تأكد فعلها** عن النبى ﷺ وواظب عليها ما تضمنته رواية أم حبيبة أن النبى ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلاةَ الْغَدَاةِ**»(٣) وقول ابن عمر رضى الله عنهما «**كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِى لا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ**»(٤) والكثير من الروايات إنما تؤكد أن النبى ﷺ صلى أربعًا قبل الظهر منها ما روته عائشة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ**»(٥) وبذلك يتأيد أن المؤكد من الرواتب فى **اليوم والليلة** اثنتا عشرة ركعة.

**ثانيًا**: أما الرواتب **غير المؤكدة** فهى التى صلاها النبى ﷺ مرة وتركها أخرى والتى

(١) رواه أبو داود والنسائى والترمذى. (٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه. (٣) أخرجه الترمذى والنسائى.
(٤) أخرجه أحمد. (٥) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى.

منها صلاة **ركعتين** بعد الظهر و**ركعتين** أو أربع قبل العصر و**ركعتين** قبل المغرب و**ركعتين** بعدها و**ركعتين** قبل العشاء و**ركعتين** أو أربع بعدها.

**ونعرض فيما يلى بيانا بالرواتب القبلية والبعدية للصلوات الخمس:**

| الفريضة | السنن القبلية | | السنن البعدية | |
|---|---|---|---|---|
| | المؤكدة | غير المؤكدة | المؤكدة | غير المؤكدة |
| **الصبح** | ٢ | — | — | — |
| **الظهر** | ٢ / ٤ | — | ٢ | ٢ |
| **العصر** | — | ٢ / ٤ | — | — |
| **المغرب** | — | ٢ | ٢ | ٢ / ٤ |
| **العشاء** | — | ٢ | ٢ | ٢ / ٤ |

ويتضح للقارئ الكريم من التفصيل الوارد فيه:

* **أن الرواتب القبلية المؤكدة** ٦ ركعات تختص الصبح بثنتين منها والظهر بأربع.
* أما **المؤكد بعدها** فهما ركعتان لكل من الظهر والمغرب والعشاء.
* ويقع **المستحب غير المؤكد** بين ١٢ و١٨ ركعة للصلوات الخمس قبلية وبعدية.

## أداء الرواتب

من الأفضل عند أهل العلم أن تؤدى الرواتب **ركعتين ركعتين** سواء كانت صلاة ليل أو نهار لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»(١) وما رواه أبو سعيد أن النبى ﷺ قال: «**فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ**»(٢) وما رواه البخارى عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال: «**مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلا يُسَلِّمُونَ فِى كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ**» وقال بعض العلماء **بصلاة الأربع** متصلة بتسليم واحد لحديث على «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِى آخِرِهِ**»(٣).

### * أين تُصلى الرواتب؟

استحب جمهور العلماء أداء الرواتب فى **البيت** لثبوت ذلك من فعل النبى ﷺ وقوله، ولأن **فعلها** فى البيت أفضل من فعلها ولو فى مسجد النبى ﷺ لحديث زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال: «**صَلاةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِى مَسْجِدِى هَذَا إِلا الْمَكْتُوبَةَ**»(٤)

(١) أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه. (٢) رواه ابن ماجه. (٣) رواه النسائى. (٤) رواه أحمد والشيخان.

وقوله ﷺ من حديث ابن عمر: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**»(١).

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً**»(٢). ولحديث ابن مسعود: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ، الصَّلاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: أَلا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً**»(٣).

وعن عبدالله بن شقيق «**سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»(٤).

**ولقد أشار العلماء إلى الحكمة من تخصيص البيت لصلاة الرواتب فقالوا:**

(١) إن الصلاة في البيت **أقرب** إلى **الإخلاص** وأخفى وأبعد عن **الرياء** وأصون من **محبطات** العمل، وحتى لا تصير البيوت **وطنًا** للنوم الذي هو **أخو الموت** والميت لا يصلى في قبره لقوله ﷺ من حديث ابن عمر: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**»(٥) وفي لفظ لمسلم: «**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ: مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**».

(٢) ولأن في الصلاة **عمارة** للبيوت **بذكر** الله تعالى **وبقراءة** القرآن **وتنزل** الملائكة الكرام **بالرحمات** والفيوضات **وتحل** بمن بالبيت البركات السابغات، **وينفر** الشيطان آيسًا فلا يكون له فيه سكن ولا مأوى.

(٣) ولكي **يتعلم** الصغار كيفية الصلاة **وأداءها** بالمحاكاة والمتابعة، أو **يتدرب** عليها من اقترب من سن التكليف بها كما **يقتدي** به من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن.

### * وقت الرواتب وقضاؤها:

كل سُنَّة قبل الصلاة فوقتها من **دخول** وقت الصلاة إلى **فعلها**، وكل سُنَّةٍ بعدها فوقتها

---

(١) رواه الشيخان والنسائي والترمذي. (٢) رواه مسلم والبيهقي. (٣) رواه أحمد وابن خزيمة وابن ماجه.
(٤) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. (٥) رواه الشيخان.

من فعل الصلاة إلى **خروج** وقتها، وإذا لم تؤد الرواتب فى أوقاتها جاز أن **تقضى** فى غير أوقات النهى وهو المشهور عند **الحنبلية**، وقيل لا يقضى منها إلا **راتبة** الصبح **وبعدية** الظهر، وقالت **الشافعية والأوزاعى**: تقضى كل الرواتب فى أى وقت.

*** صلاة الرواتب من جلوس:**

أجمع العلماء على جواز التنفل **قاعداً** مع القدرة على القيام لقول عائشة: «**لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ جَالِسًا**»(١)، وعن حفصة قالت: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِى سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّى فِى سُبْحَتِهِ قَاعِدًا**»(٢) والسُّبْحَةُ هى النافلة.

كما يجوز **للمتنفل** إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم قرأ بعض القراءة أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود، وكذا إذا افتتح الصلاة **قاعدًا** ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام لحديث عائشة: «**أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ**»(٣).

## فضل المحافظة على الرواتب القبلية والبعدية

بقى أن نسجل ضمن خاتمة هذا الباب **ترغيب النبى ﷺ** للمؤمنين فى المحافظة على الرواتب **القبلية والبعدية** وبيانه لفضلها وثوابها فى أكثر من رواية منها:

* قول أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ تَعَالَى فِى كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلا بَنَى اللهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ. أَوْ: إِلا بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ**»(٤).

كما روى النسائى والترمذى وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ ثَابَرَ(*) عَلَى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**».

---

(١) رواه الشيخان. (٢) رواه أحمد ومسلم والنسائى. (٣) أخرجه الجماعة. (*) ثابر: أى لازم وواظب.
(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى.

## ٤ ـ كراهة وصل النافلة بالفريضة

لما دلت الأحاديث على **كراهة وصل** النافلة بالفريضة **عقب السلام**، استحب عند بعض الأئمة **الفصل بينهما** بالأذكار الواردة عقب الصلوات من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير لحديث أبى رِمْثَةَ قَالَ: «**صَلَّيْتُ هَذه الصَّلاةَ أَوْ مِثْلَ هَذه الصَّلاة مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِه، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاة، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِه وَعَنْ يَسَارِه حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْه ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِى رِمْثَةَ (يَعْنِى نَفْسَهُ) فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِى أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاة يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْه عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْه فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّاب**»[1].

وقوله: «**وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى**» يعنى تكبيرة الإحرام، والمراد أنه لم يكن مسبوقا، وقوله «**يَشْفَعُ**» أى يصلى عقب السلام شفعا من غير فاصل، أو يشفع صلاته بصلاة أخرى، فوثب إليه عمر أى قام إليه فقبض على منكبيه وحركه؛ وفعل ذلك إنكارا على الرجل فى صُنعه للإشارة إلى أنه لا ينبغى فعل هذا.

والحديث يدل على **كراهة وصل النافلة بالفريضة**، والمستحب الفصل بينهما عند الحنفية وغيرهم بمقدار **اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**، أو بمقدار **لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد. منك الجد** (وذهب) غيرهم إلى أنه يُندب الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصلوات من **الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير**، كما دلّ الحديث على فضل سيدنا **عمر بن الخطاب** رضى الله عنه، وعلى أنه ينبغى **للتابع** إذا رأى منكرا أن يبادر إلى إزالته ولو مع **حضور** المتبوع ولا يتوقف ذلك على إذنه، وعلى أنه يطلب من **المتبوع** أن يعززه إذا وافق الحق[2].

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم والطبرانى.

(٢) المنهل العذب المورود جـ٦ ص ١٢٦.

# القسم الخامس

# الخشوع فى الصلاة

## ويتضمن:

* التعريف * خشوع القلب * خشوع الجوارح * أكمل الخشوع.
* حكم الخشوع فى الصلاة * الثواب قدر الخشوع *القلوب فى الصلاة.
* الصلاة وأفعال القلب * المصلى بين وسوسة الشيطان ويقين الإيمان.

## الخشوع فى الصلاة

تماثلت أقوال العلماء فى التعريف **بالخشوع**، فمن قائل إنه معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الأطراف يلائم **مقصود** العبادة ، ومن قائل إنه **هيئة** فى النفس يظهر منها سكون وتواضع فى الجوارح، فيكون تارة من فعل **القلب** كالخشية وتارة من **فعل** البدن كالسكون. ثم جاءت معانيه فى **ألفاظ** مترادفة ومتلازمة منها: التواضع، والإخبات، والانخفاض، والذّل، والسكون، قال تعالى: ﴿**وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ**﴾ [طه: ١٠٨] أى سكنت وذلّت وخضعت. وقوله سبحانه ﴿**أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً**﴾ [فصلت: ٣٩] وخشوعها سكونها وانخفاضها، ويقال: خشع **بصره** إذا غضه.

كما جاء ذكر الخشوع فى موضع **المدح** للمؤمنين القانتين الخاشعين وصفًا لتواضعهم وإخباتهم لله تعالى فى أكثر من آية ضمن البيان القرآنى الكريم منها* ﴿**وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾[البقرة: ٤٥]* ﴿**خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [آل عمران: ١٩٩]* ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ١، ٢]* ﴿**وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾ [الأنبياء:٩٠]* ﴿**وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾[الإسراء: ١٠٩] *﴿**وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ**﴾ [الأحزاب: ٣٥].

والخشوع كما استشعر معناه **ابن القيم** على **ثلاث** درجات: * التذلّل للأمر. *والاستسلام للحكم. * والاتضاع لنظر الحق.

**فالتذلّل للأمر** تَلقيه بذلّة القبول والانقياد والامتثال، ومواطأة الظاهر الباطن، مع إظهار الضعف والحاجة، والافتقار إلى الهداية للأمر **قبل الفعل**، والإعانة عليه **حال الفعل**، وقبوله **بعد** الفعل.

أما **الاستسلام للحكم** فيراد به **واحد** من أمرين:

**الأول**: عدم معارضة **الحكم الشرعى** برأى أو شهوة. **الثانى**: الاستسلام **للحكم القدرى** وعدم تلقيه بالتسخّط والكراهة والاعتراض. والحق أن الخشوع يعنى الاستسلام للحكمين **انقيادا للتكليف** بالخضوع والاستكانة، **واستسلاما للقضاء** بالقبول والرضا.

**أما الاتضاع لنظر الحق** فهو تخاشع القلب والجوارح وتذلّلها وانكسارها لنظر الله إليها، واطلاعه على تفاصيل ما فى القلب لقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ**﴾ [النازعات: ٤٠] فخوفه من معصية الله عند مقامه فى حضرته يوجب له خشوع القلب لا محالة، وكلما كان أشد استحضارا له، كان أشد خشوعا وخشية وخوفا منه(١).

## والخشوع فى الصلاة عند العلماء قسمان:

## (الأول: خشوع باطنى)

ويتحقق **باستحضار** القلب لعظمة الله تعالى **وخضوعه** له وتذلله وخوفه منه ولينه وسكون خواطره الرديئة والتفكر فى معانى الآيات والأذكار.

والقلب من **أشرف** ما منح الله تعالى للإنسان باعتباره **موضع** فكره وعقله، والمسيطر على جوارحه، **والموجه** لمداركه ومشاعره، وهو فى الأصل مصدر قلبت الشيء أقلبه قلبًا إذا رددته على بداءته، وقلبت الإناء: رددته على وجهه. ولما نقلت **العرب** هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت فيه **تفخيم قافه** تفريقًا بينه وبين أصله، ثم نقل اللفظ فسمى به هذا **العضو** الذى أراد الله تعالى أن **يمثل** رمزى **الحياة والاعتقاد** عند الإنسان **لسرعة** الخواطر إليه **ولترددها** عليه لما رواه ابن ماجه عن أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال: «**مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ رِيشَةٍ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلاةٍ**» وكما قيل:

**مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إلا مِنْ تَقَلُّبِهِ ... فَاحْذَرْ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ**

**وَمَا سُمِّيَ الإِنسَانُ إلا لأُنْسِهِ ... وَلا الْقَلْبُ إلا أَنَّهُ مُتَقَلِّبُ**

ولهذا المعنى كان ﷺ يكثر من قول «**اللَّهُمَّ يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**» وفيه يقول الإمام **القرطبى**: فإذا كان النبى ﷺ يقول ذلك مع **عظيم** قدره **وجلال** منصبه فنحن أولى بذلك اقتداء به.

والجوارح بحكم **انقيادها** للقلب فإنها تنصلح بصلاحه وتفسد بفساده، وقد يتأثر

(١) انظر ص ٥٢٢ جزء (٢) مدارج السالكين لابن القيم.

القلب ذاته بأعمالها للارتباط القائم بين الظاهر والباطن لقوله ﷺ «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فَيَسْوَدُّ قَلْبُهُ فَإِنْ هُوَ تَابَ صَقُلَ قَلْبُهُ**»(١) وقوله: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ فَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكِذْبَةَ فَيَسْوَدُّ قَلْبُهُ**»(٢) قال: وهو الرين الذى ذكره الله تعالى فى قوله ﴿**كَلا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [المطففين: ١٤].

وجاء التعبير القرآنى عن **القلب** بالفؤاد مرة وبالصدر مرة، قال تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ**﴾ [الفرقان: ٣٢] وقال: ﴿**أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ**﴾ ويعنى فى الموضعين: قلبك، وقد يعبر به عن العقل. قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ**﴾ [ق: ٣٧] أى عقل، وقوله ﴿**فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا**﴾ [الحج: ٤٦] لأن القلب محل العقل فى قول الأكثرين، **والفؤاد** محل القلب **والصدر** محل الفؤاد.

ومدار **الخشوع** الكامل يقوم على **قلب الإنسان** الذى إذا فسدت **عبوديته** بالغفلة والوسواس، **تأثرت** بذلك جوارحه المؤتمرة بأمر قلبه المرتهنة بتوجيهه ويدل عليه ما روى عن حذيفة «**لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ**». ولما سئل أمير المؤمنين على عن الخشوع قال: (**الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَأَنْ تَلِينَ كَفَّيْكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، وَأَلا تَلْتَفِتَ فِي صَلاتِكَ**). وعن الحسن بن على (**كَانَ الْخُشُوعُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَغَضُّوا لَهُ الْبَصَرَ فِي الصَّلاةِ**). وكان **قتادة** يقول (**الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ الْخَوْفُ وَغَضُّ الْبَصَرِ فِي الصَّلاةِ**)، ويجمل **الجنيد** التعريف فى قوله (**الْخُشُوعُ تَذَلُّلُ الْقُلُوبِ لِعَلاَّمِ الْغُيُوبِ**).

**ومن أعظم أسباب خشوع القلب:**

١ - تدبر قراءة القرآن **وتذوق** حلاوته **والوقوف** على معانيه. قال تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الزمر: ٢٣] فكان **لين** القلوب **وزوال** قساوتها وطمأنينتها وسكونها **أثر** مباشر فى تدبر آياته **وإعظام** كتابه، وقد قبَّح الله من لا **يخشع** قلبه لسماع كلامه **وتدبره** فقال تعالى: ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ [الحديد: ١٦] وفيها قال ابن مسعود: «**ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين**»(٣) وروى عن **الحسن** قوله: يا ابن آدم إذا وسوس لك الشيطان بخطيئة أو حدثت بها نفسك فاذكر عند ذلك مَا حَمَّلَكَ الله من كتابه مما لو حملته الجبال

(١) رواه الترمذى وصححه عن أبى هريرة. (٢) انظر: ص ١٨٨ جـ ١ (تفسير القرطبى). (٣) أخرجه مسلم.

الرواسى لخشعت وتصدعت، أما سمعته يقول: ﴿**لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**﴾ [الحشر: ٢١] فإنما ضرب لك **الأمثال** لتتفكر فيها وتعتبر بها عن **معاصى** الله عز وجل، **وأنت يا ابن آدم** أحق أن تخشع **لذكر** الله وما حملك من كتابه **وآتاكَ** من حكمه لأن **عليك** الحساب **ولك** الجنة أو النار(*).

٢ - ويتحقق خشوع القلب **بفراغه** عن غير ما هو ملابس له من فعل الصلاة ومتكلم به من ذكرها وقولها، فيكون الفكر **مقترنًا** بالفعل والقول ولا يكون **جائلاً** فى غيرهما أثناء الصلاة لقول عقبة بن عامر إن النبى ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فِى صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١).

٣ - ويتحقق كذلك **بمراقبة** العبد لربه فى الحركات والسكنات، لقربه سبحانه منه، **واطلاعه** على سره وضميره **المقتضى** للاستحياء منه تعالى. ومطالعته لكمال ربه وجماله المقتضى **للاستغراق** فى محبته والشوق إلى لقائه ورؤيته، **والخوف** من شدة بطشه وانتقامه وعقابه.

وتفاوت **الخشوع** فى القلوب يكون بتفاوت **معرفتها** للخالق تبارك وتعالى، فمن كان بالله **أعرف** كان لربه ومولاه **أتقى** وأخشع.

### * التفات القلب فى الصلاة:

والله تبارك وتعالى لا يزال مقبلاً على عبده مادام العبد مقبلاً عليه فى صلاته، فإذا التفت العبد بقلبه أو ببصره أعرض الله عنه، **والتفات القلب** فى الصلاة يكون بسهوه وغفلته، وعدم إقباله على ربه واشتغال فكره بما ليس من الصلاة لقوله ﷺ من حديث أبى ذر «**لا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**»(٢).

وإقبال الله على العبد يكون **بفيضه** ورحمته **وإحسانه** ومغفرته، ولا ينقطع عنه ذلك ما لم يتعمد **الالتفات** فى الصلاة إما بقلبه أو بنظره. فإذا التفت **انقطع** عنه ذلك الخير. وجاء تعريف الالتفات عندما سألت عائشة **النبى** ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة فقال: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»(٣) وفى نسخة: «**إِنَّمَا هُوَ اخْتِلاسٌ**» أى اختطاف يختطفه الشيطان من العبد. **والمختلس** هو الذى يختطف من غير غلبة ويقتنص فى غير صعوبة ولو مع مشاهدة المختلس منه، وهو بخلاف **الناهب** فإنه يأخذ ما يستلبه

---

(*) الوابل الصيب لابن القيم. (١) رواه مسلم والحاكم. (٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى.
(٣) أخرجه أبو داود والبخارى والنسائى.

بقوة وقهر، وبخلاف **السارق** الذى يسرق خفية، فقد يشغل الشيطان المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة، أو أن يأخذ بخاطره بعيداً عن قراءتها وأذكارها، عند ذلك تكون تلك **الهجمة** التى يظفر فيها **الشيطان** بقلبه على حين غرة فيختلس منه صلاته وخشوعه. قال **الطيبى**(١): سمى اختلاساً تصويراً لقبح الفعلة بالمختلس، لأن المصلى يقبلُ عليه الرَّبُّ سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

## (الثانى: خشوع ظاهرى)

ويتحقق بالتزام الجوارح لكمال **هيئاتها** التعبدية وسكونها وتخشعها حتى يستقل كل عضو منها فى **إظهار** التضرع الكامل لله عز وجل حال الصلاة.

وخشوع **الجوارح** وسكونها فى الصلاة نابع من **خشوع القلب** لكونها تابعة له ومترجمة لحاله لقوله ﷺ: «**أَلا إِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِىَ الْقَلْبُ**»(٢) فإذا خشع **القلب** خشع السمع والبصر والرأس والوجه وسائر الأعضاء ومنه قول النبى ﷺ فى ركوعه «**خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِى**»(٣) وفى رواية «**وَمَا اسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِى**».

والصلاة من **أعظم العبادات** التى يظهر فيها **خشوع الأبدان** الناشئ من خشوع القلب ورقته وانكساره، فهو فى حقيقته ملازم لكل حركاتها وأفعالها وأقوالها لقوله ﷺ «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلْيُسَكِّنْ أَطْرَافَهُ،وَلا يَتَمَيَّلْ كَمَا تَتَمَيَّلُ الْيَهُودُ،فَإِنَّ تَسْكِينَ الأَطْرَافِ فِى الصَّلاةِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»(٤) فخشوع الجوارح دليل على **خشوع** القلب، أو كما قيل فإن حسن **أدب** الظاهر عنوان لأدب **الباطن**. وقد أدرك حقيقة خشوع الجوارح من قال: **لا يَكُونُ خَاشِعًا حَتَّى تَخْشَعَ كُلُّ شَعْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾** [الزمر: ٢٣].

### * ومن أقوى مظاهر خشوع الجوارح:

١ - الطمأنينة الكاملة فى كل ركن من أركان الصلاة وتحصل **بتسكين** الجوارح حتى **تطمئن** المفاصل **ويستقر** كل عضو فى مقره، فأشد الناس سرقة وأكثرهم مكراً واحتيالاً هذا **النقّار المختلس** من ركوعه وسجوده **المفتقد** لطمأنينتها وخشوعها، فهذا ليس له حظ فى صلاته لقوله ﷺ من حديث أنس «**مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لِوَقْتِهَا. وَأَسْبَغَ لَهَا وُضُوءَهَا. وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا. خَرَجَتْ وَهِىَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ تَقُولُ:**

(١) فتح البارى/ جزء ٢ ص ٢٧٤. (٢) متفق عليه. (٣) رواه مسلم وأبو عوانة. (٤) أخرجه أبو نعيم.

حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِى. وَمَنْ صَلاَّهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا. وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوءَهَا. وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا، وَلا رُكُوعَهَا، وَلا سُجُودَهَا. خَرَجَتْ وَهِىَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِى»(١).

٢ - أن يجعل المصلى نظره **محل سجوده** وألا يختلس الالتفات يمنة أو يسرة، فخشوع البصر أن يكون فى **موضع السجود**، ورفعه إلى السماء **منهى عنه** كما فى صحيح الحديث، والنظر إلى **ما يلهى** فيه الكراهة، وتغميض **العينين** من غير عذر مخالف لهدى السنة، والالتفات إلى **غير القبلة** مبطل للصلاة للأدلة الكثيرة التى أكدت ذلك منها حديث أنس: «**إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِى الصَّلاة، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِى الصَّلاة هَلَكَةٌ**»(٢) وما رواه الحارث الأشعرى «**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاة، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِى صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ**»(٣). إن **أدب الإسلام** إنما يفرض على المصلى إذا قام إلى الصلاة أن **يهاب الرحمن**، فلا يمد بصره إلى شىء وهو فى حضرته، وتلك هى حقيقة الخشوع الكامل الذى **يقطع** المصلى عن معرفة من بيمينه أو يساره إذا أدرك عظمة من هو واقف بين يديه.

٣ - سكون اليدين وبعدهما عن **العبث** بالثوب أو الجسد بغير غرض مشروع ووضعهما على **الصدر** لاتفاق جمهور العلماء على أن **وضع اليدين** على هذا النحو **أمنع** من العبث **وأقرب** إلى الخشوع ولما رواه أبو ذر أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاة فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلا يُحَرِّكَنَّ الْحَصَى**»(٤) ولما سئل الإمام أحمد عن **حكمة** وضع اليمنى على اليسرى على **الصدر** فى الصلاة قال: (**هُوَ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَىْ عَزِيزٍ**).

٤ - كما يقتضى **كمال الخشوع** ألا يدخل المصلى إلى الصلاة وهو **يدافع** الأخبثين لتعلق قلبه من ذلك بما **يشوش** عليه مقصود الصلاة لقوله ﷺ من رواية أحمد ومسلم: «**لا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

وقد أجمل القصد من **خشوع الجوارح** قول من قال:

**أَلا فِى الصَّلاة الْخَيْرُ وَالْفَضْلُ أَجْمَعُ ... لأَنَّ بِهَا الآرَابَ لِلهِ تَخْضَعُ**
**وَأَوَّلُ فَرْضٍ مِنْ شَرِيعَةِ دِينِنَا ... وَآخِرُ مَا يَبْقَى إِذَا الدِّينُ يُرْفَعُ**
**فَمَنْ قَامَ لِلتَّكْبِيرِ لاقَتْهُ رَحْمَةٌ ... وَكَانَ كَعَبْدٍ بَابَ مَوْلاهُ يَقْرَعُ**
**وَصَارَ لِرَبِّ الْعَرْشِ حِينَ صَلاتِهِ ... نَجِيًّا فَيَاطُوبَاهُ لَوْ كَانَ يَخْشَعُ**

(١) رواه الطبرانى. (٢) رواه الترمذى. (٣) رواه الترمذى والنسائى. (٤) رواه الترمذى وحسنه والنسائى.

* **أكمل الخشوع:**

أكمل الخشوع ما جمع بين **خشية** القلب ورهبة **الجوارح** وطمأنينتها فى الصلاة وهو ما تؤكده رواية عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»(١) ويتضمن الحديث الإشارة إلى معنيين:

**الأول**: عدم **اشتغال القلب بشيء غير الصلاة** فى قوله: «**يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ**» وهذا يتطلب قطع ما ينافى خشوع القلب وحضوره من خواطر ووساوس وأفكار.

**الثانى**: عدم **الالتفات بالوجه إلى غير جهة الصلاة** فى قوله «**وَوَجْهِهِ**» ويتضمن الإشارة إلى التزام الجوارح بكمال هيئاتها التعبدية الواجبة فى الصلاة.

وقد بيّن العلماء الكرام أن **أحاديث النفس** ووقوع الوساوس فى **القلب** غير اختيارية حال الصلاة، أما **الاختيار** فهو إبقاء تسلسلها فى الفكر، وبالتالى فإن قطع هذه الأفكار يكون اختياريًا، وكذلك **شغله** فى الصلاة **وإقباله** عليها وهو ما يمنع وقوع هذه الوساوس وحدوثها، وهو المعنى الذى تضمنته رواية زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢) والسهو الذى **يحذر** منه النبى ﷺ هو **الغفلة** عن شيء من أعمال الصلاة **لاشتغال** قلبه بأمر من أمور الدنيا بل **ينبغى** أن يكون **مقبلاً** على مناجاة ربه **منقطعًا** عن جميع ما سواه فى صلاته كلها، فإذا فعل ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه.

* **معنى الخشوع عندهم:**

لما فهم **الجيل الأول** من المسلمين معنى الخشوع فى صلاتهم، ووقفوا على حقيقة مقصده قلبًا، وأدركوا معناه تطبيقًا، ساقوا لنا مدلوله فى تحديد واضح ومفهوم رائع عندما سئل أحدهم ذات يوم عن **كيفية أدائه للصلاة** فقال: (أقوم **بالأمر**. وأمشى **بالخشية**. وأدخل **بالنية**. وأكبر **بالعظمة**. وأقرأ **بالترتيل** والتفكر. وأركع **بالخشوع**. وأسجد **بالتواضع**. وأجلس للتشهد **بالتمام**. وأسلم **بالنية**. وأختمها **بالإخلاص** لله عز وجل. وأرجع على نفسى بالخوف أن لا **تقبل** منى. وأحفظه **بالجهد** إلى الموت).

ولما سئل **حاتم الأصم** عن صلاته قال: (إذا **حانت الصلاة**: أسبغت **الوضوء**. وأتيت الموضع الذى أريد الصلاة فيه. فأقعد **بالخشوع** حتى تجتمع جوارحى. ثم أقوم إلى صلاتى

(١) أخرجه أبو داود. (٢) أخرجه أبو داود.

وأجعل الكعبة **بين حاجبى**. والصراط **تحت قدمى**. والجنة عن **يمينى**، والنار عن **شمالى**. وملك الموت من **ورائى**. أظنها آخر **صلاتى**. ثم **أقوم** بين الرجاء والخوف، **فأكبر** تكبيراً بتحقيق. وأقرأ **قراءة** بترتيل. وأركع **ركوعاً** بتواضع. وأسجد **سجوداً** بتخشع. وأقعد على الورك الأيسر، **وأفترش** ظهر قدمها، وأنصب **قدمى** اليمنى على الإبهام. وأتبعها **بالإخلاص** ثم أرى **أقبلت** منِّى أم لا؟)(١).

## * خشوع النفاق:

والخوف من الله تعالى إذا سكن القلب **أوجب** خشوع الظاهر الذى لا يستطيع صاحبه دفعه، فتراه مطرقًا متأدبًا متذللاً لربه غير متكلف فيه، لذلك كان **الصالحون** من السلف يجتهدون فى ستر ما يظهر من ذلك. أما تصنعه **والتكلف** فيه فهو أمر مذموم عند أهل العلم، عندما يطأطئ أحد الجهال رأسه تخشعًا، أو يتأوه تحزنًا، أو يتباكى تصنعًا، **لِيُرَى** بعين البر والطاعة، وذلك كله **خداع** من الشيطان **وتسويل** من نفسه الأمارة بالسوء. ومتى تكلف الإنسان **تعاطى الخشوع** فى جوارحه وأطرافه، مع فراغ قلبه من حقيقته وخلوّه منه، كان ذاك **خشوع** النفاق، وهو الذى كان السلف يستعيذون منه كما قال بعضهم «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ. قَالُوا: وَمَا خُشُوعُ النِّفَاقِ؟ قَالَ: أَنْ تَرَى الْجَسَدَ خَاشِعًا وَالْقَلْبَ لَيْسَ بِخَاشِعٍ**»(٢).

ورأى **عمر بن الخطاب** رجلاً قد طأطأ رقبته فى الصلاة فقال: يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك! ليس الخشوع فى الرقاب إنما الخشوع فى القلوب. **وفى قول**: يا هذا ارفع رأسك فإن الخشوع لا يزيد على ما فى القلب. فمن أظهر خشوعًا غير ما فى قلبه فإنما هو نفاق على نفاق. وعندما ترى **عائشة أم المؤمنين** شبابًا يمشون متماوتين فى مشيتهم تقول لأصحابها: من هؤلاء؟ فيقولون: نُسَّاكٌ. فتقول: كان **عمر بن الخطاب** إذا مشى **أسرع**. وإذا قال **أسمع**. وإذا ضرب **أوجع**. وإذا أطعم **أشبع**. وكان هو **الناسك** حقًا.

## * حكم الخشوع فى الصلاة:

جمهور العلماء متفق على أن **الخشوع** من مكملات الصلاة إلا **الغزالى** الذى انفرد بقوله إنه من أركانها. وقال آخرون بشرطيته **لحصول** الثواب لا فى الصحة والإجزاء. وحكى **النووى** الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب. وأنكر **ابن المنير** إطلاق الفرضية عليه وقال: الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار، وهو أمر متفاوت فإن أثر **نقصًا** فى الواجبات كان **حرامًا** وكان الخشوع **واجبًا** وإلا فلا لحديث عثمان أن رسول الله

---

(١) انظر: ص ١٥١ جـ ١ (إحياء علوم الدين). (٢) رواه البيهقى.

ﷺ قال: «**مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إلا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»(١) وحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ، إلا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢).

*** الثواب قدر الخشوع:**

والناس فى صلاتهم مختلفون فى حصول الثواب على حسب أحوالهم فى الخشوع، فمنهم من يحصل على ثوابها كاملاً. ومنهم من لا يحصل إلا على عشرها، أو تسعها، أو ثمنها وهكذا لحديث عمار بن ياسر «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إلا عُشْرُ صَلاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»(٣) وما رواه النسائى عن كعب ابن عمرو أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، وَالْخُمُسَ، حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ**».

فرجل **فرط** فى صلاته **وضيّع** حقوقها وحدودها وخشوعها، لا يستوى فى ثوابه وجزائه وحاضر القلب **المقبل** على الله عز وجل، **فبين** صلاتيهما **كما بين السماء والأرض** لما ورد (**إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَكُونَانِ فِي الصَّلاةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنَّ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**) ذلك لأن أحدهما أقبل على ربه **بقلبه وقالبه** وقد علم أنه قام فى أعظم مقام وأقربَهُ إليه وأغيظه **للشيطان** الذى يحرص على أن لا يقيمه فيه، فلا يستطيع اقتناص شىء من صلاته، ولا أن يصل بوسوسته إلى فكره، بعدما استشعر عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلأ قلبه من هيبته ومحبته. لقد أدرك **هذا المسلم** أن الصلاة تكفر سيئات من أدى حقها، وأكمل خشوعها، فوقف بين يدى ربه راجيًا، حتى إذا ما انصرف منها، وجد خفة فى نفسه، وأثقالاً قد وُضعت عنه، وذنوبًا قد حُطّت عن كاهله، وبذلك **أصبحت** الصلاة **قرّة** عينه **ونعيم** روحه **وجنّة** قلبه **ومهجة** فؤاده. إن المحبين الطائعين يقولون: نصلى **فنستريح** بصلاتنا تأسيًا بنبيهم وقدوتهم فى قوله «**يَا بِلالُ أَرِحْنَا بِالصَّلاةِ**»(٤) ولم يقل: أرحنا منها. فكانت قرّة عينه ﷺ فيها «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**»(٥) فمن **جعلت** قرّة عينه فى الصلاة كيف تقر **عينه** بدونها(٦)؟

أما الآخر فهو **صاحب القلب الغافل** الساهى الذى يقوم إلى الصلاة وبينه وبين ربه

---

(١) رواه مسلم. (٢) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. (٣) أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان.
(٤) رواه أبو داود وأحمد. (٥) رواه النسائى وأحمد. (٦) ص ٢٨ الوابل الصيب لابن القيم.

حجاب الوساوس والشهوات. فيكون **اختراق** الشيطان لهذا القلب دون معاناة، فينسيه ويلهيه، ويجلب عليه ما يفسد صلاته، ويذكره فيها بما كان قد نسيه خارجها، **فيلبس** عليه صلاته، **ويبعده** عن ساحة مولاه، فيقوم فى صلاته **بلا قلب**، فلا ينال من إقبال الله وكرامته وقربه ورحمته، ما يناله المقبل على ربه **المستحضر** لعظمته وجلاله، فينصرف منها مثلما دخل فيها بخطاياه وذنوبه وأثقاله. وكما ذكر **ابن القيم** فى الوابل الصيب فإن الناس وهم فى الصلاة ينقسمون إلى خمسة أقسام:

**الأول**: من قام إلى الصلاة **فانتقص** من وضوئها، ومواقيتها، وحدودها، وأركانها، وخشوعها.

**الثانى**: من حافظ على مواقيتها وأركانها الظاهرة، لكنه **ضيّع نفسه** فى الوسوسة وذهب مع أفكاره بعيداً عن الصلاة.

**الثالث**: من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه فى دفع الوساوس، فهو مشغول **بمجاهدة** هذا اللص الذى يريد أن يسرق صلاته، فكان فى صلاة وفى مجاهدة.

**الرابع**: من قام إلى الصلاة **فأكمل** حقوقها وأركانها وخشوعها، **وصرف** همه كله إلى إقامتها والمحافظة عليها.

**الخامس**: من قام إلى الصلاة كذلك **فأكملها** وأقامها على الوجه الذى ينبغى، لكنه بالإضافة إلى ذلك **أخذ** قلبه وفكره وجوارحه **ووضعها** بين يدى مولاه، ناظراً إليه بقلبه **ممتلئاً بمحبته** وتعظيمه كأنه **يشاهده** ويراه بعدما **اضمحلت** عنه الوساوس والأفكار، **وارتفعت** حجبها بينه وبين **ربه** تبارك وتعالى:

فالقسم الأول **معاقب** لاستهانته بفرضية الصلاة **وتفريطه** فى إقامتها. والثانى **محاسب** لدخوله الصلاة **بلا قلب** يستشعر لذة المناجاة **واستسلامه** لمن أفسد عليه الصلاة. والثالث **مكفر عنه** لكونه فى **صلاة** وفى **جهاد**. والرابع **مثاب** لهمّه المنصرف إلى إقامتها كما ينبغى. أما الخامس **فإن له نصيباً فى القرب من ربه** الذى أقر عينه بها، ومن قرت عينه **بصلاته** فى الدنيا أقر الله عينه **بالقرب منه** فى الآخرة، ومن قرت **عينه** بالله قرت به كل عين، ومن لم **تقر** عينه بالله تعالى **تقطعت** نفسه على الدنيا حسرات(١).

*** القلوب ثلاثة:**

والذى يساعد العبد على حضور **قلبه** فى الصلاة واشتغاله فيها بربه عز وجل **قهره** لشهواته وغلبته **لهواه**؛ وإلا فقلب قد **قهرته** الشهوة، **وأسره** الهوى، ووجد الشيطان فيه مرتعاً خصباً كيف **يتخلص** من وساوسه وأفكاره؟ وكيف **يتحرر** من سيطرة **الشيطان**

(١) كتاب الوابل الصيب لابن القيم ص (٣١).

عليه **ويعيش** الصلاة بتدبر وخشوع؟.

**والقلوب فى مواجهتها للشيطان ثلاثة:**

**الأول**: قلب **محشو** بالإيمان استنار بنوره، **وانقشعت** عنه حجب الشهوات والوساوس، **وأقلعت** منه ظلمات الجهالة، وقد جاء ذكر هذا القلب فى أكثر من **موضع قرآنى** منه قوله تعالى: ﴿**وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ**﴾ [ق: ٣٣] وهو المقبل على الطاعة، الموالى لخالقه، المتواضع لجلاله، التارك لهوى نفسه. وقوله تعالى: ﴿**إِلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ [الشعراء: ٨٩] إشارة إلى البراءة من الشك والشرك والكفر. وقوله تعالى: ﴿**وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد: ٢٨] تأكيداً على الاستئناس والسكون والطمأنينة بتوحيد الله وعبادته وذكره. وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ [الأنفال: ٢] للدلالة على الخوف والوجل. ولا حصر لما تضمنته الآيات من تعريف بهذا القلب.

**الثانى**: قلب خالٍ من الإيمان وجميع الخير، وهو **قلب الكافر والمنافق**، وقد وصف الله تعالى هذا القلب بأوصاف عشرة ذكرتها الآيات:

(١) بالختم. (٢) والطبع. (٣) والضيق. (٤) والمرض. (٥) والرين.
(٦) والموت. ٧ - والقساوة. ٨ - والانصراف. ٩ - والحمية. ١٠ - والإنكار.

فقال فى الإنكار ﴿**قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ**﴾ [النحل: ٢٢] وقال فى الحميَّة ﴿**إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ**﴾ [الفتح: ٢٦] وقال فى الانصراف ﴿**ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٧] وقال فى القساوة ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الزمر: ٢٢] وقال فى الموت ﴿**أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ**﴾ [الأنعام: ١٢٢] وقال فى الرين ﴿**كَلا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [المطففين: ١٤] وقال فى المرض ﴿**فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ**﴾ [البقرة: ١٠] وقال فى الضيق ﴿**وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا**﴾ [الأنعام: ١٢٥] وقال فى الطبع ﴿**وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ**﴾ [التوبة: ٨٧] وقال ﴿**بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ**﴾ [النساء: ١٥٥] وقال فى الختم ﴿**خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ**﴾ [البقرة: ٧].

**الثالث**: قلب استنار **بنور الإيمان** وأوقد فيه مصباحه لكن ظلمة **الشهوات** وعواصف الأهوية **تداخلت** فى نور إيمانه، **فللشيطان** فى هذا القلب **إقبال** وإدبار **ومجالات** ومطالع.

وكان لكل من هذه **القلوب الثلاثة** تحليلها الإيمانى الذى استنبطه الإمام **ابن القيم** رضى الله عنه من **فهمه العميق** لأحوالها ومداخلها.

*** فالقلب الأول عنده:**

قلب **للإيمان** فيه نور، ولنور إيمانه فى **صدره** إشراق، ولهذا الإشراق **إيقاد** لو دنا منه الشيطان لاحترق، فهذا القلب **كالسماء** التى حُرست بالنجوم لو دنا منها شيطان **يتخطاها** لرُجم فاحترق، وكما أن السماء **متعبد** الملائكة الأطهار، فكذلك قلب المؤمن هو **مستقر** توحيده لربه **وذكره له** ومعرفته به وفيه **أنوار** كل ذلك، فمثل هذا القلب حقيق أن يُحرَس ويحفظ من **كيد العدو** الهاجم فى عنف فلا يستطيع أن **ينال** منه شيئًا، بعد أن امتلأ من **جلال ربه** وعظمته **ومحبته** ومراقبته **والخوف** منه. فأى شيطان يجترئ على هذا القلب بعد ذلك كله **ويصول** فيه ويجول؟ إنه لن **يظفر** بالخطفة أو النهبة منه إلا على **حين غرة** وغفلة..

*** أما القلب الثانى:**

فهو **قلب مظلم** استراحت الشياطين من عناء **مقاومته** لسيطرتها عليه **واستحواذها** على دروبه، ولأنها **اتخذته** بيتًا ووطنًا ومأوى. فمثل هذا القلب **لا هدف** للشيطان فيه سوى **زيادة رصيده** من الأمراض والشكوك والخيالات والأوهام، ولما قيل **لابن عباس** إن اليهود تزعم أنها لا **تُوسوِس** فى صلاتها؟ قال: **وما يصنع الشيطان بالقلب الخراب.**

*** والقلب الثالث:**

هو القلب **المعرّض** لغارات الشيطان **والمستهدف** فى خططه، **والمقصود** فى طموحاته، **فينجح** معه مرة ويفشل **أخرى**، لأن الحراسة عليه إما **ضعيفة** وإما غافلة **نائمة**، والمعصوم من عصمه الله تعالى من **الغفلة والزلل**، فمثل هذا القلب يميل إلى داعى **الإيمان والدين** مرة، وإلى داعى **الهوى والشيطان** أخرى، فهو قلب للشيطان فيه **مطمع** ومطمح، وله معه **جولات** ومنازلات.

إن **أسلحة** الشيطان التى يحاربه بها مستمدة من **العبد ذاته**، وهى الكامنة فى **شهواته** وخيالاته **وشبهاته**، فيأخذها ويصول بها على القلب الذى ربما يحسم المعركة عندما يواجه الشيطان بأسلحته **الإيمانية** التى تصد هذا **الاكتساح** وتوقفه، أو أن تقضى عليه **وتكتسب** الجولة، والحرب دول وسجال. والملوم من أذن لعدوه **بالدخول** إلى ساحته وفتح له بابه، ثم **مكنه** من سلاحه الذى **يقاتله** به وقد قيل(١):

**فَنَفْسَكَ لُمْ وَلا تَلُمِ الْمَطَايَا وَمُتْ كَمَدًا فَلَيْسَ لَكَ اعْتِذَارُ**

(١) الوابل الصيب لابن القيم ص ٣٢/ ٣٤/ بتصرف.

## هل تبطل الصلاة بأفعال القلب؟

اتفق الأكثرون من **أهل العلم** على عدم بطلان الصلاة **بأفعال القلب** وتفكيره فى غير أعمالها ما لم يصحبها فعل **للجوارح**، فمن رتب فى فكره كلاما أو عملاً ولم يتكلم ولم يفعل **صحت صلاته** عندهم، وإن فكَّر فى أمر أُخروى غير الصلاة فإنه يأتى **بخلاف** الأَوْلَى لعدم **تحصيله** الصلاة المقصودة **بالخشوع** والمناجاة.

ويكره تحريما أن يفكر المصلى فى **أمر دنيوى** لمنافاة ذلك لحقيقة الخشوع الذى هو للصلاة **كالروح** للجسد لما فيه من الإعراض بالقلب عن **مناجاة الله** جلَّ وعلا. (قال) العلاَّمة **الحلبى**: وبالجملة فالتفكير فى الصلاة بغير ما يتعلق بها إن كان دنيويا **فمكروه** أشد **الكراهة** بل مفسد عند أهل الحقيقة(*) لفوات **الركن الأصلى** المقصود بالذات، وإن كان أخرويا فهو ترك الأَوْلَى، فإن الاشتغال فى الصلاة بها أَولى من الاشتغال بغيرها من أُمور الآخرة فإنها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من أُمور الآخرة وترجحت بأن الوقت والمحل لها(١).

إن الواقف بين يدى الكبير من أكابر الدنيا يحذر كل الحذر من أن يحصل منه التفات إلى شىء آخر مع أنه عبد مثله، و لو التفت مناجيه حال مناجاته إلى غيره لاشتد سخطه عليه وعظم غضبه منه. فكيف الحال بمن **يسىء الأدب** مع اللَّه عزَّ وجلَّ عندما ينظر إليه **بعين الرحمة** فيلتفت هو إلى غيره. والالتفات **المنهى عنه** فى الصلاة قسمان:

**أحدهما**: التفات القلب عن الله عزَّ وجلَّ إلى غير الله تعالى.

**والثانى**: التفات البصر إلى غير موضع السجود.

ولا يزال الله مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره أعرض الله تعالى عنه لما جاء فى الخبر عن الحارث الأشعرى أنَّ رسول الله ﷺ قال «**وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاة، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِى صَلاته مَالَمْ يَلْتَفِتْ**»(٢). ولما سئل رسول اللَّه ﷺ عن التفات الرجل فى صلاته قال: «**اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاة الْعَبْدِ**» وفى أثر يقول الله تعالى: «**إِلَى خَيْرٍ مِنِّى؟، إِلَى خَيْرٍ مِنِّى؟**»(٣). وعن أنس قال رسول الله ﷺ «**يَا بُنَىَّ: إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِى الصَّلاة، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِى الصَّلاة هَلَكَةٌ**»(٤).

ولما كانت الصلاة من **أعظم فرائض الإسلام** ومن أقوى مبانيه وأركانه بعد الشهادتين،

(*) كالغزالى وغيره ممَّن يرَوْن أن **الخشوع** ركن من أركان الصلاة. (١) كتاب غنية المتملى فى شرح منية المصلى.

(٢) رواه أحمد والترمذى. (٣) أخرجه البزار. (٤) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن وفى بعض النسخ صحيح.

فإن نوازع النفس الإنسانية تستطيع من خلالها أن تتوحد نحو الهدف الأسمى الذى يجمع بين **عبودية القلب والجوارح** فى لحظات إيمانية يستطيع **المرء معها** أن يستعيد سيطرته على غرائزه ونواياه، وأن **يحطم** غروره وكبرياءه أمام **عظمة الكبير** الذى خلقه فسوَّاه.

فعندما **يشتغل** القلب بالنيَّة والإخلاص، والخشوع والطاعة، والتجرد والإنابة، فإنه يعيش تلك اللحظات من الفيض المنزَّل التى تتدفق فيها **النفحات الإلهيَّة** لتغمر **حياته** بالنور والإشراق، وتسبغ **جوارحه** بالبهجة والضياء، وتجعله **ينسجم** مع هذا الإيقاع البليغ الذى يحكم الكون **بقانونه** التعبدى ليتأكد معه **خضوع النفس** لجلال الله.

وكذلك اللسان عندما يلهج **بذكر** ربِّه ومولاه، ويحمده **ويثنى** عليه طالبًا عفوه ورضاه، **ويخصه** بالعبادة والاستقامة، **ويطلب** منه العون والهداية، فإنَّه ينعم بتلك اللحظات التى **تسمو** فيها النفس فوق شواغل الحياة والمصالح الخاصة، والخطط الموضوعة والبرامج المرسومة، **ويتحرر** من رتابة الأيام، **ويهجر** حسابات العقل الباردة، ويترك التجارة اللاهية، فإن ذلك كله يكون مدعاة لأن **تتذلل** الجوارح لربِّها وتخضع، **وتسجد** له متطامنة وتركع، **ويتناسى** المرء من خلالها الحكم على الأشياء وفق ما **يملكه** من مقومات الدنانير والأموال، **وما يحمله** من الأنساب والألقاب، **وما يتمسك** به من معايير التقاليد والثقافة والسياسة والسلطان والجاه، ولكنه يستشعر **معياراً عقَديًّا جديداً**، يؤكد له أن الصلاة إنَّما هى **الحياة الحق** لمن ينظر إليها من زاوية الحياة، وكما يقول (محمد إقبال) فإن **الصلاة** هى الإنسان الذى **يحطم** قيوده الفردية **ليأخذ** سبيله **إلى الحرية**[1].. الحرية التى تعنى **انخلاعه** من رق العبودية لغير الله.. وتعنى **تخلصه** من كل أدران الحياة.. وتعنى **انفكاك أسره** من براثن الشيطان وغواياه.. وتعنى **عروجه الإيمانى** خمس مرَّات فى اليوم عبر **آفاق السماء** تلبية لنداء الله.

وإذا كانت **إرادة الله** قد شاءت أن يخاطب الإنسان عن طريق **وحيه** الذى انقطع، فإن الإنسان ذاته بكيانه كله وحسِّه ومشاعره **يعرج** إلى ربِّه جلَّ وعلا من خلال الصلاة الخاشعة عبر **التسبيح والدعاء، والتبتل والرجاء**، وكأن الصلاة قد جاءت **عطاءً إيمانيًّا** متجدداً عوضًا عمَّا **انقطع** من صلة الأرض **بوحى** السماء.

فإذا كانت **الصلاة** على هذا النحو من **السمو والارتقاء**، فلا بد أن يصلى المسلم صلاة تليق **بمقام** ربِّه عزَّ وجلَّ **لترفع** له بيضاء مسفرة يستضىء بنورها ما بين الخافقين حتَّى ينتهى بها إلى **الرحمن** تبارك وتعالى فى موكب **تظلله** الهدايات والرحمات.

---

(١) كتاب المسجد مرآة الإسلام/ رجاء جارودى.

وتتمة لما سبق **عرضه من بيان** فإننا نورد ما أوضحه **ابن القيم** فى هذا الصدد من أن المقبول من العمل قسمان[1]:

**أحدهما**: أن يصلى **العبد** ويعمل **سائر** الطاعات **وقلبه** متعلق بالله عزَّ وجلَّ **ذاكر** له سبحانه على الدوام، فأعمال هذا العبد **تُعرض** على الله عزَّ وجلَّ حتَّى تقف قبالته فينظر الله عزَّ وجلَّ إليها، فإذا نظر إليها **ورأها خالصة** لوجهه مرضية قد صدرت عن **قلب سليم** مخلص **محب لله** عزَّ وجلَّ **متقرب إليه**، أحبَّها ورضيَها وقبلَها.

**والثانى**: أن يعمل العبد **الأعمال** على العادة والغفلة **وينوى بها** الطاعة والتقرب إلى الله، فأركانه **مشغولة** بالطاعة وقلبه لاهٍ عن **ذكر الله** وكذلك سائر أعماله، فإذا رفعت أعمال هذا إلى **الله عزَّ وجلَّ** لم تقف تجاهه ولا يقع نظره عليها، ولكن توضع حيث توضع دواوين الأعمال حتَّى **تعرض** عليه يوم القيامة **فتميز**، فيثيبه على **ما كان له** منها، ويرد عليه ما لم يرد **وجهه** به منها.

## المصلى بين وسوسة الشيطان ويقين الإيمان

هو واحد من هؤلاء الذين **استحوذ** عليهم الشيطان، وأوقعهم بوسوسته ونزغه فى **دائرة** المشقة والعناء، وألقى بهم فى **هوّة** الآصار والأغلال، عندما يبذل أقصى الجهد فى غسل الوجه أو اليدين، ثم يعاود ذلك المرة بعد المرة مبالغة فى تأكيد هذا الغسل! أو يتردد فى تكبيرة الإحرام فيكرر حروفها **متشككاً** فى حقيقة نطقه لألفاظها.. وهكذا يصور له الشيطان أن كل قول يصدر منه غير صحيح ما لم **يردده** أكثر من مرة، وكل فعل عنده باطل ما لم **يأت** به أخرى.

ويصور لنا **ابن قدامة** فى كتابه (ذم الموسوسين) حال هؤلاء عندما **يغسل** الواحد منهم أعضاءه غسلاً **يشاهده** ببصره، ويكبر بلسانه **تكبيراً** تسمعه أذناه **ويعلمه** قلبه ويتيقنه، ثم يشك هل فعل ذلك أم لا؟ ثم **يشككه** الشيطان فى نيّته وقصده التى يعلمها من نفسه بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله.. ومع هذا يقبل قول إبليس أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة لعيانه، وجحداً ليقين نفسه، حتى تراه متلدداً متحيراً كأنه يعالج شيئاً يجتذبه، أو يجد شيئاً فى باطنه يستخرجه **مبالغة** منه فى **طاعة** إبليس **وقبول** وسوسته.

### * الوسوسة والهمز والنزغ:

ولقد ذكر القرآن الكريم أن تسلط الشيطان وسيطرته على ابن آدم وتلبيسه عليه أمر دينه يكون **بواحدة** من ثلاث: **الوسوسة والهمز والنزغ** وكلها فى معناها من الشيطان

(١) كتاب الوابل الصيب ص٢٩.

سواء، (**فالوسوسة**) تعنى حديث النفس والشيطان وأخذ بالوهم. يقال (**وَسْوَسَتْ**) إليه نفسه (**وَسْوَسَةً**) و(**وِسْوَاسًا**) ورجل (**مُوَسْوِسٌ**) بكسر الواو، ومثله كهذا الذى يحكم بنجاسة الشيء من غير علامة تعارض أصل طهارته، فيغسل الثوب لمجرد سقوط رذاذ الماء عليه!! فهو **يتخيل** ما لم يكن كائنًا ثم **يحكم** بحصوله. وهو بعكس **الشك** الذى يكون له **أصل** ينبنى عليه **ومثار** يدعو إليه وهو الذى يطلب عنده **الاحتياط** والأخذ باليقين.

وجاءت كلمة **الوسوسة** فى أكثر من موضع قرآنى منها ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ**﴾ [الأعراف: ٢٠] يريد إليهما. وقوله ﴿**وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ**﴾ [ق: ١٦] أى ما يختلج فى سرّه وقلبه وضميره. وقوله ﴿**مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ**﴾ [الناس: ٤] والوسواس: الشيطان. ووصف بِالْخَنَّاسِ لأنه كثير الاختفاء ويدل عليه قوله تعالى ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ**﴾ [التكوير: ١٥]. وهى النجوم التى تختفى بعد ظهورها. وَالْخَنَسُ فى اللغة: الرجوع. ولذلك سمى خناسًا لأنه يرجع إذا غفل العبد عن ذكر الله تعالى. وقوله تعالى ﴿**الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ**﴾ [الناس: ٥] بمعنى الدعوة لطاعته بكلام خفى يصل مفهومه إلى القلب من غير سماع صوت. وروى ابن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿**الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ**﴾ وجهين:

**أحدهما**: أنه **الراجع** بالوسوسة عن الهدى.

**الثانى**: أنه **الخارج** بالوسوسة عن اليقين.

ولا يتسلط الشيطان **بوسوسته** إلا على من **استحكم** فيه الجهل **واستولى** عليه الخبَل وغفل عن ذكر الله تعالى وخالف هدى نبيه ﷺ لما رواه أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ خَطْمَهُ(*) عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ، وَإِذَا نَسِيَ اللَّهَ الْتَقَمَ قَلْبَهُ فَوَسْوَسَ**»(١). وفى رواية «**إِنَّ الشَّيْطَانَ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَإِذَا غَفَلَ وَسْوَسَ. وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ**» أى **تأخر وأقصر. وفيه قال ابن عباس «إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ خَنَسَ مِنْ قَلْبِهِ فَذَهَبَ. وَإِذَا غَفَلَ الْتَقَمَ قَلْبَهُ فَحَدَّثَهُ وَمَنَّاهُ»**.

أما (**الْهَمْزُ**) فى اللغة فهو: النخس والدفع. يقال: همزه ولمزه ونخسه دفعه. قال الليث: **الهمز** كلام من وراء القفا واللمز مواجهة. والشيطان يوسوس فيهمس من وسواسه فى صدر ابن آدم وهو المراد فى قوله تعالى: ﴿**وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ**﴾ [المؤمنون: ٩٧] أى نزغات الشيطان **الشاغلة** عن ذكر الله تعالى. وقال ابن

(*) خَطْمَهُ: فمه. (١) رواه البيهقى وأبو يعلى وضعفه المنذرى فى الترغيب والحافظ فى الفتح.

عباس والحسن: همزات الشياطين نزغاتهم ووساوسهم.

وكذلك (**النَّزْغُ**) فأصله الفساد كما فى قوله تعالى ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. يقال: نزغ بيننا أى أفسد ومنه قوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي**﴾ [يوسف: ١٠٠] أى أفسد. وقيل: النزغ الإغواء **والإغراء** ومعناهما متقارب، وفسره **الزّجاج** بأنه: أدنى **حركة** تكون ومن الشيطان **أدنى** وسوسة.

* **من ضروب الشك والوسوسة:**

وقد أورد الإمام **ابن الجوزى** أمثلة كثيرة لما يحدث من بعض المتنطعين الذين يوقعهم الشيطان فى **ضروب** شكه ووسوسته، نذكر منها ما يصيب هذا الذى **يمكث** وقتًا طويلاً فى قضاء حاجته، ثم يقوم ويمشى ويتنحنح ويرفع قدمًا ويحط أخرى بهدف الاستنقاء من البول، فيقع **أسيرًا** لوهم السَلَس الذى لا ينقطع، وكان **يكفيه** احتلاب ما تبقى من البول بإصبعيه ثم يتبعه الماء!. ومنهم من يلبس عليه الشيطان بكثرة **استعمال** الماء وإعادة غسل الأعضاء بأكثر من الوارد، وربما **أطال الوضوء** حتى يفوته وقت الصلاة أو تفوته جماعتها، ولم يدرك أن وسوسته قد ساقته إلى **السَّرَف** الذى ينهى عنه الشرع.

ومن **تلبيسه** عليهم فى النية أن يقول أحدهم: أصلى صلاة كذا.. ثم يعيد قوله ظنًا منه أنه قد نقض النية والنيّة لا تنقض. وكشف هذا **التلبيس** أن يقال للموسوس: إن كنت تريد **إحضار النية** فالنية حاضرة لأنك قمت لتؤدى الفريضة وهذه هى النية **ومحلها** القلب لا اللفظ، وإن كنت تريد **تصحيح** اللفظ فاللفظ لا يجب. ثم ها أنت قد قلته **صحيحًا** فما وجه الإعادة؟.

ومن أعجب ما تراه ممن ابتلوا بشر الوسواس عندما **يكبر** للإحرام فيزعج أعضاءه ويحرك رأسه ويرعش يديه **ويصرخ** بالتكبير ثم يسلم ويحرم.. ويسلم ويحرم وهكذا وهو دائر بين **حرامين**، لأن الصلاة إن صحت فقد **حرم** الخروج منها، وإن لم تصح فيعتبر ذلك تلبسًا **بعبادة** فاسدة.

وقد **يلبس** إبليس على بعض المصلين فى مخارج الحروف فتراه يقول: الحمد الحمد.. فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون **أدب** الصلاة. وتارة **يلبس** عليه فى تحقيق التشديد. وتارة فى إخراج ضاد المغضوب، وهو بهذه الزيادة **يخرجهم** عن حد التحقيق، ويشغلهم بالمبالغة فى الحروف عن **فهم** التلاوة وإدراك المقصود.

وذكر **ابن القيم** فى إغاثة اللهفان أن من أصناف **الوسواس** الذى يفسد الصلاة: **تكرير** بعض **الكلمة** كقوله أَتْ أَتْ، التَّحى.. التَّحى. ومن السلام: أَسْ أَسْ. وقوله فى التكبير: أَككبر ونحو ذلك. وقال: فهذا الظاهر **بطلان** الصلاة به وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التى هى من **أكبر الطاعات** أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك **فمكروه** وعدول عن السنة.

* **سلاح المؤمن فقه وذكر:**

وكما يرى **أهل العلم** فإنه لا سبيل لدرء خطر الوسوسة والخروج من دائرتها إلا من خلال الالتزام بأمرين مهمين:

**الأول**: تفقه **المسلم** فى دينه **ومعرفته** به على وجهه الصحيح.

**الثانى**: الاحتراز **بذكر الله تعالى** والاستعاذة به من **نزغات** الشيطان ووساوسه.

فالأمر الأول يدلل على أنه ليس **أفضل** من العلم تكرمة يحب المرء أن **يوصف** بها ولو لم يكن العلم له صفة. وليس أسوأ من **الجهل** مذمة يكره أن **ينعت** بها ولو لم يكن له من العلم شيء.. فكفى بالعلم **شرفاً** أن يدعيه من لا يحسنه.. وكفى **بالجهل** ذمًّا أن يتبرأ منه من هو غارق فيه. وأمور الدين لا تعرف إلا **بالتفقه** فيه ومدارسة **أحكامه** لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ. وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ. وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ**»(١) فأى شيء أدرك من فاته العلم؟ وأى شيء ترك من أدرك العلم؟.

ويتمثل **الأمر الثانى** فى إقبال المسلم على **ذكر الله تعالى** والإكثار منه، **والاستعاذة** به سبحانه من الشيطان وشره، **والاعتصام** بحبل الله وقوته. والله تعالى أمر نبيه ﷺ بالاستعاذة **مقدمة** لتلاوة كتابه، **وعند** أول الصلاة، وأمره بها **دفعاً** لشر الشياطين وإغوائهم، وأمره بها منعاً **لنزغاتهم** ووساوسهم، ثم أمر النبى ﷺ المؤمنين بذلك فقال «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ. فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»(٢) وفى رواية لمسلم «**فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**» وللنسائى «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ وَمِنْ فِتْنَتِهِ**» وتضمنه الأمر بالاستعاذة **فلكون** تلك الوساوس من آثار الشيطان، والأمر بالانتهاء فعن **الركون** إليها والالتفات نحوها.

كما أمرنا نبينا ﷺ كذلك أن نحترز من شر الشيطان بكثرة ذكره تعالى، واللجوء إلى ساحة عفوه ورضاه، وقال إن مثل ذلك «**كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ حَتَّى أَتَى**

---

(١) رواه الدارقطنى والبيهقى.

(٢) رواه الشيخان وأبو داود.

**حِصْنًا حَصِينًا فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لا يَنْجُو مِنَ الشَّيْطَانِ إِلا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى»**[1].

وقال لعثمان بن أبى العاص عن هذا الذى يحول بينه وبين صلاته يلبسها عليه «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ**»[2]. وفى رواية لأبى داود أن ابن عباس أمر رجلاً وجد فى نفسه شيئًا من الوسوسة والشك أن يقرأ ﴿**هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الحديد: ٣].

*** خير ما ألقى فى القلب اليقين:**

وحسم المواجهة مع إبليس وكشف كيده ومنعه **تلبيس** أمور العبادة على المسلم لابد وأن تتحقق من خلال **عاملين** أساسيين:

**الأول**: الاحتياط **المتوافق** مع شرع الدين **وضرورة** الأخذ باليقين.

**الثانى**: عدم **الغلو** فى **العبادة والتوسط** فى أمور الطاعة.

ولا يكون **الاحتياط** إلا بموافقة السنة وترك مخالفتها واتباع الهدى الذى جاء به رسول الله ﷺ وطرح الوسوسة والتخلص من بلائها، ولا يتأكد ذلك إلا باليقين الذى يستقر فى القلب ويستقر معه **العلم الصحيح** الذى لا يتحول ولا يتغير. ومتى وصل اليقين إلى القلب **امتلأ** من جلال الله ومحبته، **وخشع** من خوفه ورهبته، **ورضى** بقضائه وقدره، **وأناب** إليه وتوكل عليه، **وفاض** نوراً وإشراقًا، **وازداد** يقينًا وإحسانًا، **وزال** منه كل شك، **وانتفى** عنه كل سخط وريب.

**واليقين** عند أهل العلم على **ثلاثة أوجه**(*): يقين **خبر**. ويقين **دلالة**. ويقين **مشاهدة**:

١ - **فيقين الخبر**: يعنى سكون القلب إلى خبر المخبر وتوثقه به.

٢ - **ويقين الدلالة**: ما هو فوقه وهو أن يقيم له الأدلة الدالة على ما أخبر به وهذا كعامة أخبار الإيمان والتوحيد والقرآن، فإنه سبحانه يقيم لعباده الأدلة والبراهين على صدق أخباره فيحصل لهم اليقين من الوجهين: من جهة **الخبر** ومن جهة **الدليل** فيرتفعون بذلك إلى **الدرجة الثالثة** وهى:

٣ - **يقين المكاشفة** بحيث يصير **المخبر به لقلوبهم** كالمرئى **لعيونهم**، فنسبة الإيمان بالغيب حينئذ إلى القلب **كنسبة** المرئى إلى العين، وهذا أعلى أنواع **المكاشفة** وفيه قال بعضهم: رأيت الجنة والنار حقيقة. فقيل له: وكيف؟ قال: **رأيتهما بعينى رسول الله** ﷺ، ورؤيتى لهما **بعينيه** آثر عندى من رؤيتى لهما بعينى، فإن بصرى قد يطغى ويزيغ بخلاف **بصره** ﷺ.

---

(*) مدارج السالكين جزء ٣ ص ٣٨١. (١) رواه الترمذى. (٢) رواه مسلم.

ويشير **العامل الثانى** إلى خطورة **الغلو والتنطع فى الدين** وهى من النقائص التى ذمَّها رسول الله ﷺ وأخبر بهلكة الذين ساروا على دربها واستسلموا لغوائل وسواسها فقال «**أَلا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»(١) وهم المتعمقون المتشددون فى غير موضع التشديد. وقوله ﷺ من رواية ابن عباس «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِى الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ الْغُلُوُّ فِى الدِّينِ**»(٢) والغلو تجاوز الحد. ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾ [النساء: ١٧١] وفيها نهى لهم عن الإفراط تارة والتفريط أخرى.

* **أوامر الدين بين الإفراط والتفريط:**

وللشيطان فى كل أمر من **أمور الدين** والطاعة نزغتان:

١ - إما **تقصير** وتفريط. ٢ - وإما **إفراط** وغلو.

وهو لا يبالى بما ظفر من الخطيئتين عندما يسترق النظر إلى قلب العبد لاستكشاف أحواله، فإن وجد فيه **فتورًا** عن الطاعة **وتوانيا** عن العبادة **وترخصًا** فى الأوامر والتكاليف، دخل عليه من باب **التثبيط** والكسل المذموم والفتور والتوانى، وَرَكَنَهُ إلى **التأويل** والتمنى **والرجاء** والتسويف، وربما قاده إلى **ترك المأمور به** من العبادة.

وإن وجد منه **حذرًا** وجدًّا وتشمرًا وآيس أن يدخل عليه من باب التقصير والتفريط أمره **بالاجتهاد** الزائد فى الطاعة، ثم يسول له أن هذا **القدر** الذى يبذله منها لا **يتناسب** وهمة إيمانه،، ولا يرتقى إلى درجة إحسانه فيقول له: **لا ترقد** إذا رقد الناس. **ولا تفطر** إذا أفطروا. **ولا تتعب** أنت إذا استراحوا. وإذا غسل أحدهم وجهه ثلاث مرات **فاغسل أنت سبعًا**. وإذا توضأ للصلاة **فاغتسل** أنت لها!!

ومقصود الشيطان من الرجلين **إخراجهما** عن الصراط المستقيم: فلا **يقرب** الأول إليه ولا **يدنيه** منه حتى يقع فى **دائرة التقصير والتفريط**. ويدفع بالثانى إلى أن يتجاوزه ويتعداه حتى يفتح له باب **الإفراط** والتفريط **والغلو** والتقصير. وكما قال **ابن القيم**: فإن خير الناس **النمط الأوسط** الذين ارتفعوا عن **تقصير** المفرطين ولم يلحقوا **بغلو** المعتدين.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة وسطًا كما فى قوله ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣] وهى الخيار العدل **لتوسطها** بين الطرفين المذمومين، والعدل هى الوسط بين **طرفى** الجور والتفريط، وإنما **تتطرق** الآفات إلى الأطراف **والأوساط** محمية بأطرافها **وخير** الأمور أوساطها.

---

(١) رواه مسلم عن ابن مسعود. (٢) رواه أحمد والنسائى.

# القسم السادس

## المؤكد من التطوعات وسجود السهو والقصر فى الصلوات

**ويتضمن:**

* صلاة الوتر * القنوت * سجود التلاوة * سجود الشكر.
* سجود السهو * صلاة المسافر * صلاة المريض * صلاة الاستخارة * قيام الليل * صلاة التراويح * صلاة العيدين.

### ١ ـ صلاة الوتر

ليس ثمة ارتباط بين السنن البعدية للعشاء وصلاة الوتر، إذ اختصت العشاء من هذه السنن بركعتين بعدها، أما الوتر فهو الصلاة الخاتمة التى يختتم بها المسلم أعماله التعبدية قبل أن ينام لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**[١]». وإذا كان الله سبحانه قد أحبّ من العمل ما يتوافق مع صفاته، ويقبله من فاعله ويثيبه عليه، فإن الصلاة الأخيرة تأتى فى نهاية اليوم وترًا للدلالة على أن أعمال المسلم خلال يومه قد قامت على **التوحيد الخالص لله تعالى والعبودية المطلقة له**، وهو المعنى الذى تضمنه حديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**[٢]».

وقوله ﷺ «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**» المراد بهم **المؤمنون عامة** من قرأ ومن لم يقرأ، وإن كان من قرأ **أَوْلَى** بالخطاب لحفظه إياه، **وأضيفوا** إلى القرآن لأنهم **صدّقوا به** وائتمروا بأوامره **وانتهوا** بنواهيه، ويحتمل أن يراد بأهل القرآن حفاظه كما قاله **الخطابى**، وخصهم بالذكر لمزيد شرفهم والاهتمام بهم وإن كان الوتر **مشروعًا** فى حق الجميع. وقوله ﷺ «**فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ**» أى **واحد فى ذاته** فلا يقبل الانقسام، **وواحد فى صفاته** فلا شبه له، ولا مَثَل له، **وواحد فى أفعاله** فلا شريك له ولا معين.

والوَتْر لغة: ضد الشفع، وشرعًا: صلاة مخصوصة سنّها رسول الله ﷺ وأمرَ بها وأشارت إليها سورة **الفجر** فى آية جمعت بين **الشفع والوتر**. والشفع فى التعريف: الاثنان، والوَتْر: الفرد. واختلف فى ذلك فروى مرفوعًا عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال «**الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ الصَّلاةُ: مِنْهَا شَفْعٌ وَمِنْهَا وَتْرٌ**» وعند الترمذى «**هِىَ الصَّلاةُ بَعْضُهَا**

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى.

**شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَتْرٌ**» وقال الربيع بن أنس وأبو العالية: **هِيَ صَلاةُ الْمَغْرِبِ**: الشَّفْعُ فِيهَا **رَكْعَتَانِ** وَالْوَتْرُ الثَّالِثَةُ.

وقرأ ابن مسعود وأصحابه والكسائى وحمزة وخلف (**والوِتْر**) بكسر الواو والباقون (**بفتح الواو**) وهما لغتان بمعنى واحد، وفى الصحاح: الوِتْر (بالكسر): **الفرد** ومنه قوله تعالى ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا**﴾ [المؤمنون: ٤٤] أى واحداً بعد واحد، ومنه **الوتيرة** وهى الطريقة، يقال: ما زال على **وتيرة واحدة** ومنه: أوتر صلاته. ويطلق مسمى **الوتر** على كل عدد فرد ومنه الواحد والثلاث والخمس والسبع ويدلّ عليه حديث أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**[1]».

أما **الشفع** فيطلق على العدد **الزوجى** من الركعتين والأربعة وما زاد، فكل ركعتين شفع ومنه قول النبى ﷺ «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**[2]» أى تسليم من كل ركعتين وهو قول ابن عمر واستدل به على تعيّن الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل. وقول الحسن: المراد بالشفع والوتر: **العدد كلّه** لأن العدد لا يخلو منهما وهو **إقسام** بالحساب، وعن ابن عباس قال «**الشَّفْعُ صَلاةُ الصُّبْحِ، وَالْوَتْرُ صَلاةُ الْمَغْرِبِ**».

قال **ابن العربى**[3]: لما قال علماؤنا: إن أقلّ النفل ركعتان قلنا: إن قول الله تعالى ﴿**وَالشَّفْعِ**﴾ يصح أن يكون المراد به **الصلوات كلها** فرضُها ونفلُها. وقوله تعالى ﴿**وَالْوَتْرِ**﴾ ينطلق على الوتر وحده الذى هو **الفرد**، وفى صحيح الحديث واللفظ لمسلم «**الاسْتِجْمَارُ وَتْرٌ، وَالطَّوَافُ وَتْرٌ، وَالْفَرْدُ كَثِيرٌ**».

**ولما كان للوتر شبَه واتصال برواتب الصلاة وسننها لزم أن نقف على:**

(١) حكم صلاة الوتر. (٢) وقت الوتر.

(٣) عدد ركعاته. (٤) ما يُقرأ فيه.

(٥) الجماعة فى الوتر. (٦) قضاء الوتر.

ثم نفرد مساحة **لتعريف** الوتر عند أهل التوحيد ونعرض **لجمل أحكامه** عند الأئمة الأربعة رضى الله عنهم أجمعين.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم.

(٢) رواه الشيخان عن ابن عمر.

(٣) انظر ص ١٩٢٨ جـ٤ (أحكام القرآن).

## حكم صلاة الوتر

الوتر سنّة مؤكدة عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والجمهور لثبوته **بالقول والفعل** عن نبينا ﷺ، فمن قوله ﷺ ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر «**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» وقوله ﷺ «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» وما نقلته عائشة رضى الله عنها قالت «**كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**(١)».

ولما سئل عبادة بن الصامت عن الوتر قال «**أمر حسن** عمل به النبى ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب(٢)». والصحيح عند أبي حنيفة أن الوتر **واجب** ثبت بالسنة، وجمع بعضهم بين الروايات فقال: بأنه **فرض** عملاً، **وواجب** اعتقاداً، **وسنة** دليلاً.

## وقت الوتر

يبدأ وقت الوتر عند **الأئمة الثلاثة** والجمهور من بعد **صلاة العشاء** إلى **طلوع الفجر** إذ ثبت عن **النبى** ﷺ أنه أوتر فى أول الليل وأوسطه وآخره **واستقر** فعله له آخر الليل لقول عائشة رضى الله عنها «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**(٣)» قال **ابن المنذر**: أجمع **أهل العلم** على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر(٤).

وقال الحنفيون: وقته وقت العشاء لحديث خارجة بن حذافة أن النبى ﷺ قال «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ،وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**(٥)» إلا أنهم قالوا: لا يقدم الوتر عند التذكُّر على صلاة العشاء للترتيب فلو قدمه ناسيًا لا يعيده.

ويستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه، ومن لم يثق يوتر قبل النوم لحديث جابر أن النبى ﷺ قال «**مَنْ خَافَ أَلا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**(٦)» أى تشهدها وتحضرها الملائكة.

---

(١) رواه الشيخان. (٢) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. (٣) أخرجه الشافعى والسبعة.
(٤) كتاب الأوسط جـ١ ص ٢٥٥. (٥) أخرجه البيهقى والدّارقطنى والحاكم. (٦) أخرجه أحمد ومسلم والترمذى.
(*) النَّعَمْ بفتحتين: المراد بها **الإبل** وخُصت بالذكر ترغيبًا فى **فعل الوتر** لأنها أعز الأموال عند العرب، والغرض تقريب المعنى إلى الأفهام.

والوتر لا يتكرر، فمن أوتر قبل النوم ثم استيقظ صلى ما كتب له ولا يعيد وتره لقول طلق بن على «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا وِتْرَانِ فِى لَيْلَةٍ**(١)» إلا أن بعض الأئمة ومنهم إسحاق بن راهويه جوّزوا لمن أوتر قبل النوم ثم استيقظ نقْضَ وتره الأول بأن يضم إليه ركعة ثم يصلى ما بدَا له ثم يوتر آخر صلاته لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**(٢)». وأخرج الطحاوى عن حطانَ بن عبد الله قال: سمعت عليًا رضى الله عنه يقول: **الوتر على ثلاثة أنواع**: رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلّى ركعتين. ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوَصل إلى وتره ركعة فصلّى ركعتين ركعتين ثم أوتر. ورجل أَخَّرَ وتره إلى آخر الليل(٣). قال **مالك**: من أوتر من أول الليل ثم نام فبدَا له أن يصلى فليصلّ مثنى مثنى وهو أحبّ ما سمعتُ إلىَّ. وبه قال الشافعى وأحمد.

## عدد ركعات الوتر

أقل الوتر **ركعة** وأدنى الكمال فيه **ثلاث** وأوسطه خمس **وسبع** وأكثره إما إحدى عشرة أو **ثلاث عشرة** ركعة لحديث أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ قال: «**أَوْتِرْ بِخَمْسٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلاثٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ**(٤)». وعن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل «**فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى،وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**(٥)» ويستدل من الحديث على أن الوتر يكون **ركعة واحدة**، وأن فصْلَه **أولى** من وصْلِه. ولاختلاف الروايات فى عدد **ركعات الوتر** اختلف الأئمة فى ذلك على النحو التالى:

١- فالوتر عند مالك لا يكون إلا **بواحدة** يسبقها شفع وهو ما جاءت به السّنة الصريحة المحكمة فى أن الوتر **بركعة واحدة مفصولة** كما جاء فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**» وفى صحيح مسلم عن أبى مجلز قال «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**». وصحّ الوتر **بواحدة مفصولة** عن عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقّاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبى أيوب ومعاوية بن أبى سفيان.

٢- ويكون الوتر **بواحدة** وثلاث إلى **إحدى عشرة** وهو قول **الشافعى وأحمد**، والأفضل فى الثلاث عندهم أن تكون **بسلامين** كما تجوز بسلام واحد لا **يجلس** إلا فى آخرها.

(١) أخرجه أحمد وابن حبان. (٢) أخرجه أحمد والشيخان. (٣) انظر ص ١١٠ جـ١ بدائع المنن.
(٤) أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح. (٥) أخرجه أبو داود ومسلم والنسائى.

ويجوز فى الخمس وما فوقها السلام من كل ركعتين ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام. ويجوز صلاة الكل **بتشهد وسلام** وهو الأفضل فى الخمس والسبع والتسع عند الحنبلية، ويجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام. وهذا هو **الراجح** الذى تشهد به الأدلة عندهم.

٣- والوتر عند **الحنفيين** بثلاث يسلّم فى آخرهن لقول عائشة رضى الله عنها «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يُسَلِّمُ إلا فِى آخِرِهِنَّ**[١]» ويؤيده ما رواه الحاكم فى المستدرك عن عائشة أيضًا «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يَقْعُدُ إلا فِى آخِرِهِنَّ**» وهذا لا ينافى ما رواه الدّارقطنى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ**» لأن النهى فيه محمول على **صلاة الثلاث** فى الوتر بتشهدين وسلام واحد، وهو قول **أبى حنيفة** وأصحابه والثورى، وقالوا إذا كان النهى فيه للتنزيه فإنه محمول على الاقتصار على ثلاث ركعات **المقتضى** ترك صلاة الليل.

## ما يُقرأ فى الوتر

المستحب عند **الحنفيين وأحمد** إذا أوتر المصلى بثلاث ركعات أو زادت صلاته على ذلك أن يقرأ فى الثلاث الأخيرة من وتره بسورة **الأعلى** فى الأولى، **وبالكافرون** فى الثانية، **وبالإخلاص** فى الثالثة لقول أبىّ بن كعب «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**[٢]» وزاد النسائى فى روايته «**وَلا يُسَلِّمُ إلا فِى آخِرِهِنَّ**». وأضاف **المالكية والشافعية** سورتى **الفَلَق والنَّاس** إلى سورة **الإخلاص** فى الثالثة.

كما ورد عن بعض الصحابة والتابعين القراءة بغير ما ذكر لما روى عن سعيد بن جبير أنه «كان يقرأ فى الوتر أول ركعة **خاتمة البقرة** وفى الثانية **إنّا أنزلناه فى ليلة القدر** وربما قرأ **قل يأيها الكافرون** وفى الثالثة **قل هو الله أحد**» وجاء فى الأثر عن أمير المؤمنين علىّ «ليس من القرآن **شىءٌ مهجور** فأوترْ بما شئت[٣]».

## الجماعة فى الوتر

لا تستحب الجماعة فى الوتر عند الحنفيين والشافعى وأحمد إلا فى رمضان لمن أوتر قبل النوم، أما من تأخر عن الجماعة فليصله آخر الليل فإنه أفضل لقوله ﷺ «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» قال **أبو داود**: سمعت أحمد يقول: يعجبنى أن يصلى مع الإمام

---

(١) أخرجه البيهقى والحاكم. (٢) أخرجه أحمد وأبو داود. (٣) رواه محمد بن نصر.

ويوتر معه. وكان يقوم مع الناس ويوتر معهم. وقال **الأثـرم**: أخبرنى الذى كان يؤُمُّه فى شهر رمضان أنه كان يصلى معهم التراويح كلها والوتر(١)».

## قضاء الوتر

من ترك الوتر **ناسيًا أو عامدًا** يطلب منه قضاؤه باتفاق الأئمة الأربعة والجمهور لحديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**» وجاء فى رواية الحاكم بلفظ «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ**». وقال **الحنفيون** بوجوب قضاء الوتر فى غير أوقات النهى الثلاثة، ويقُضى عند **مالك وأحمد وإسحاق** ما لم يُصَلِّ فرض الصّبح، كما يقضى الوتر فى أى وقت عند **الشافعية**، وفرَّق **ابن حزم** بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمدًا فقال: ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر فلا يقدر على قضائه فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره وكذا من نام عنه(٢).

## الوتر عند أهل التوحيد

■■ قال **مجاهد وابن عباس**: الشّفع خلقه. قال تعالى ﴿**وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا**﴾ [النبأ: ٨] والوتر: هو الله عز وجل، فقيل **لمجاهد**: أترويه عن أحد؟ قال: نعم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ.

■■ ونحوه قال محمد بن سيرين ومسروق وأبو صالح وقتادة: الشّفع: الخلق: قال تعالى ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ**﴾ [الذاريات: ٤٩] الكفر والإيمان. والشقاوة والسعادة. والهدى والضلال. والنور والظلمة، والليل والنهار. والحر والبرد. والشمس والقمر. والصيف والشتاء. والسماء والأرض. والجن والإنس. والوتر هو الله عز وجل، قال جلّ ثناؤه: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾ [الإخلاص: ١، ٢].

■■ وقال أبو بكر الورّاق: الشّفع **تضّاد** أوصاف المخلوقين: العز والذّل. والقدرة والعجز. والقوة والضعف. والعلم والجهل. والحياة والموت. والبصر والعمى. والسمع والصَّمَمُ. والكلام والخَرَس.

والوتر: **انفراد** صفات الله عز وجل – عز بلا ذل. وقدرة بلا عجز. وقوة بلا ضعف. وعلم بلا جهل. وحياة بلا موت. وبصر بلا عمى. وكلام بلا خَرَس. وسمع بلا صَمَمْ. وما وازاها(٣).

---

(١) انظر ص ٨٠٥ جـ١ مغنى. (٢) انظر ص ١٠١ جـ٣ (المحلى). (٣) انظر ص ٤٠-٤١ جـ٢٠ (تفسير القرطبى).

## بيان تفصيلى لمجمل أحكام الوتر عند الأئمة الأربعة[1]

| بيـــان | النعمان | مـالك | الشافعى | أحـمـد |
|---|---|---|---|---|
| (١) حكمـــه | واجب | سنّة مؤكدة | سنّة مؤكدة | سنّة مؤكدة |
| (٢) وقـــتـــه | من غروب الشفق إلى طلوع الفجر. | له وقتان:<br>١- اختيارى من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق.<br>٢- ضرورى من بعد طلوع الفجر إلى تمام | من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق. | من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثانى. |
| (٣) عدد ركعاته | ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها | صلاة الصبح. ركعة واحدة ووصلها بالشّفع مكروه. | أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة. | أقله ركعة وأقل الكمال ثلاث وأكثره إحدى عشرة. |
| (٤) القراءة فيه | الأعلى والكافرون والإخلاص | الإخلاص والمعوّذتين | الأعلى والكافرون وفى الثالثة الإخلاص والمعوّذتين. | الأعلى والكافرون والإخلاص. |
| (٥) الجماعة فيه | تستحب فى وتر رمضان. | تندب فى وتر رمضان. | تسنّ فى وتر رمضان. | تسّن فى وتر رمضان وتباح فى غيره. |

(١) ص ٣٣٦ / ٣٤٠ الفقه على المذاهب الأربعة / الجزيرى جزء ١.

## ٢ ـ القنـــوت

القنوت أصله **الطاعة والخضوع**، ومنه دوام العبادة والدّعاء، والتّسبيح والخشوع لقوله تعـالى ﴿**وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ**﴾ [ الروم: ٢٦ ] أى طائعون، وسمى القيام فى الصلاة **قنوتًا** لكونه محلاً **للقراءة والدّعاء** فى قوله تعالى ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [ البقرة: ٢٣٨ ] وفى صحيح مسلم «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**». وفى القاموس: قَنَتَ: يَقْنُتُ قُنُوتًا فهو قَانِتٌ – الشخص أطاع الله وخشع له ومنه ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ**﴾. وَقُنُوتٌ: مصدر قَنَتَ. ودعاء القنوت: **دعاء** فى الصلاة فى **محل مخصوص** من القيام.

قال **ابن العربى**: يَرِدُ القنوت على معانٍ أمهاتها أربع: **الأول**: الطاعة وقاله ابن عباس. **والثانى**: القيام، قاله ابن عمر وقرأ قوله تعالى ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ**﴾ [ الزمر: ٩ ]. **الثالث**: إنه السكوت، قاله مجاهد وفى الصحيح قال زيد «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فى الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ فَأُمِرْنَا بالسكوت. **الرابع**: أن القنوت الخشوع[١].

وإذا كان **أصل** القنوت فى اللغة **الدّوام على الشىء** فجاز أن **يسمى** مديم الطاعة **قانتًا**، وكذلك من **أطال** القيام والقراءة والدعاء فى الصلاة، أو **أطال** الخشوع والسكوت، كل هؤلاء فاعلون **للقنوت**[٢]. والمقصود بالقنوت هنا **الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام** وهو نوعان:

**الأول**: قنوت **عند النوازل** كما قنت **رسول الله** ﷺ لما دَعا علَى حَىٍّ من بنى سليم، وكما قنت صحابته من بعده، كقنوت **الصّديق** رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت **عمر**، وقنوت **على** عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

**والثانى**: القنوت **المطلق** ومراده **إطالة القيام** فى اعتدال الركوع للدعاء والثناء والتمجيد لله سبحانه، **وهو القنوت الذى استمر عليه رسولنا** ﷺ إلى أن فارق الدنيا.

ثم يكون الحديث عن قنوتين: الأول قنوت **الفجر الدائم**، والثانى **قنوت الوتر**. ويأتى تفصيل ذلك على النحو التالى:

---

(١) انظر ص ٢٢٦ جـ١ أحكام القرآن.

(٢) انظر ٢١٤ جـ٣ تفسير القرطبى.

## أولاً: قنوت النوازل

أكدت الروايات الصحيحة **قنوت رسول الله** ﷺ في الصلاة عند **النوازل** للدّعاء لقوم، وللدّعاء على آخرين، وهو **قنوت عارض** تركه رسول الله ﷺ لما قَدِم من دعَا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلمَ من دعَا عليهم وجاءوا تائبين لما رواه أبو هريرة «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِي صَلاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَوَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا**[1]» وما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال «**قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ**[2]».

**ويستفاد مما تقدم:**

١- أن **قنوت** رسول الله ﷺ لم يكن **قنوتًا راتبًا** وإنما كان **لأمر** عارض **ونازلة** طارئة لقول أنس «**قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ**» وقول أبى هريرة «**وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ**» وفيه دليل على أنه كان لنازلة ثم تركه لما **قدم** من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، **وأسلم** من دعا عليهم وجاءوا تائبين.

قال **الشوكانى**: الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت **مختص بالنوازل**، وإنه ينبغى عند نزول النازلة ألا **تختص** به صلاة دون صلاة. وقد ورد ما يدل على هذا **الاختصاص** من حديث أنس عند ابن خزيمة ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبّان بلفظ «**كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا أَنْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ**».

٢- أن القنوت فى النوازل لم يكن فى **صلاة معينة**، وإنما اختص بكل الصلوات لما فى حديث ابن عباس أن قنوته ﷺ **شهرًا متتابعًا** كان فى **الصلوات الخمس** وبه قال **الشافعى**، أما مشهور مذهب الحنفيين والحنبلية أنه لا قنوت **للنوازل** إلا فى الصبح. وقال **ابن قدامة**: فإن نزلت بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت فى صلاة الصبح ويؤمّن من خلفه[3]. وقال **ابن القيم**: وكان هديه ﷺ **القنوت** فى النوازل خاصة وتركه عند عَدَمها ولم يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول **ولاتصالها**

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود. (٢) رواه أحمد وأبو داود. (٣) انظر ص ٧٩٢ جـ١ المغنى.

بصلاة الليل **وقربها** من السحر وساعة الإجابة **وللتنزل** الإلهى ولأنها **الصلاة المشهودة** التى يشهدها الله تعالى وملائكته[١]». وقال **ابن حزم**: والقنوت فعل حسن وهو بعد الرفع من الركوع فى آخر ركعة من كل صلاة فرض، **الصبح وغير الصبح** وفى الوتر فمن تركه فلا شيء عليه فى ذلك[٢].

والراجح عند أكثر العلماء فى **قنوت النوازل** أن محله بعد الركوع لثبوته بالأحاديث الكثيرة المرفوعة عن أنس رضى الله عنه وغيره. قال **البيهقى**: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه دَرَج الخلفاء الراشدون[٣]. وروى الحاكم عن الحسن البصرى: **صَلَّيْتُ خَلْفَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ بَدْرِيًّا كُلُّهُمْ يَقْنُتُ فِى الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ**.

ولقد أشار **الحافظ** فى الفتح إلى أن الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود رغم أن السجود مظنّة الإجابة كما ثبت فى الحديث «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**(*)» وثبوت الأمر بالدعاء فيه، أن المطلوب من **قنوت النازلة** أن يشارك المأموم الإمام فى **الدعاء** ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به، يدعو الإمام ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ[٤].

كما اعتبر بعض الأئمة أن المواظبة على القنوت فى الصبح لغير النازلة أمر مُحْدَث ليس من هدى النبى ﷺ ولا خلفائه الراشدين لقول أبى هريرة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقْنُتُ فِى صَلاةِ الصُّبْحِ إلا أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى قَوْمٍ**[٥]» وما جاء عن أسعد بن طارق الأشجعى عن أبيه قال إنه صلى خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت وصلى خلف أبى بكر وعمر وعثمان وعلى فلم يقنت واحد منهم ثم قال «**يَا بُنَىَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ**[٦]» وفى رواية الترمذى «**أَىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ**» وقوله إنَّها بِدْعَةٌ: أى القنوت أو الدوام عليه.

وذكر الدّارقطنى عن سعيد بن جبير قال «**أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الْقُنُوتَ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ بِدْعَةٌ**[٧]» وذكر البيهقى عن أبى مجلز قال «**صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ فَقُلْتُ لَهُ لا أَرَاكَ تَقْنُتُ؟ فَقَالَ: لا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا**[٨]» ولا قنوت فى غير الصبح من الصلوات الخمس عند عدم النوازل اتفاقًا وكذا فى الصبح

---

(١) انظر ص ٢٧٣ جـ١ زاد المعاد. (٢) المحلى جـ٤ ص ١٣٨. (٣) ص ٢٠٨ جـ٢ السنن الكبرى.
(٤) ص ٥٧٠ جـ٢ فتح البارى. (*) رواه مسلم وأبو داود عن أبى هريرة. (٥) أخرجه ابن حبان بسند صحيح.
(٦) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه. (٧) السنن الكبرى ٢/ ٤١. (٨) السنن الكبرى ٢/ ٢١٣.

عند الحنفيين والحنبلية وإسحاق والثورى وابن المبارك وبه قال ابن عباس وغيره، كما أخرج ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير «**أَنَّهُمْ كَانُوا لا يَقْنُتُونَ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ**(١)».

والذى يؤخذ من الأحاديث أنه كان ﷺ **لا يقنت** فى غير الوتر إلا فى النوازل فكان يقنت جهراً بعد الركوع ويؤمّن من خلفه ويرفع يديه فيه كما فعله أبو بكر وكذا عمر وعلى ومعاوية رضى الله عنهم أجمعين.

## ثانيًا: القنوت المطلق

القنوت المطلق هو **الدعاء** والثناء والتمجيد لله تعالى **وإطالة القيام** بعد الركوع لمراد ذلك، وهو القنوت الذى استمر عليه رسول الله ﷺ إلى أن فارق الدنيا لقول أنس رضى الله عنه «**مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِى الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**(٢)» وهو الذى أخبر به ثابت عن أنس أيضًا كما فى الصحيحين قال «**إِنِّى لا أَزَالُ أُصَلِّى بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا. قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِىَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ يَمْكُثُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِىَ**(٣)» وفى رواية البخارى عن ثابت قال «**كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاةَ النَّبِىِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّى، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِىَ**» أى أنه قد نَسِىَ من طول القيام.

ومن المعلوم أن **رسول الله** ﷺ كان يدعو ربه ويُثْنِى عليه فى هذا **الاعتدال** ويقول: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ** .. إلى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله. ولا شك أن هذا الدعاء قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهو المعنى الذى تضمنه قول البراء بن عازب «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّى صَلاةً مَكْتُوبَةً إِلا قَنَتَ فِيهَا**(٤)».

قال **ابن القيم**: وإسناده وإن كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن **رسول الله** ﷺ لم يصلّ صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، وهذا هو **المعنى** الذى أراده أنس فى قوله «**مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِى الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**». **وفى الأحاديث الدلالة على أمرين:**

---

(١) ص ١٣١، نصب الراية.
(٢) أخرجه أحمد والبزار والدّارقطنى.
(٣) رواه أحمد والشيخان.
(٤) رواه الطبرانى.

**الأول**: أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع ليثنى فيه على ربه تعالى ويمجّده ويدعوه كما ورد عند مسلم «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**».

**والثانى**: أنه كان يُظهر من **تطويل** هذا **الاعتدال** فى صلاة الفجر ما لا يُظهره فى سائر الصلوات لاتصالها بقيام الليل **وقربها** من ساعة الإجابة والتنزّل والتضرّع والرجاء.

**أمّا القنوت فجر كل يوم** برواية «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ**» إلخ فقد **جاءت** فيه روايتان:

(**الأولى**) ما رواه بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء قال «**قال الحسن بن على: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ**» إلى آخره.

(**الثانية**) ما رواه ابن أبى فُديك عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبُرى عن أبيه عن أبى هريرة قال «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ**» إلى آخر الدعاء.

**فالرواية الأولى**: أخرجها أبو داود وأحمد وأصحاب السنن من طريق بريد عن أبى الحوراء الذى توقف **ابن حزم** فى صحة حديثه عن الحسن فقال: هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإنّا لا نجد فيه عن النبى ﷺ غيره، والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأى كما قال أحمد بن حنبل. وردّهُ **الحافظ** فى (التلخيص) بأنه **منقطع** فإن عبد الله بن على لم **يلحق** الحسن بن على رضى الله عنهما.

**أما الثانية**: فقد **توقف** العلماء أمام عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبُرى فقال **الحافظ** فى التقريب: عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبُرى **متروك**. وقال **ابن القيم**: فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا[1].

## القنوت فى الوتر

تعددت أقوال العلماء حول **مشروعية** القنوت فى الوتر، فذهب الأحناف إلى القول **بوجوبه** فى ثالثة الوتر **قبل الركوع** فى كل السنة لقول أبىّ بن كعب «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ**[2]» وعند النسائى «**كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ**». واختصه آخرون بالنصف الأخير من **رمضان** واستدلوا على ذلك بما لا يحتج به فى الصحيح عند **الجمهور** وهو قول ابن سيرين والزهرى والشافعى وروى عن **أحمد** واختاره أبو بكر الأثرم وأبو داود. وكان **ابن عمر** لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف

(١) انظر ص ٢٧٤ جـ١ (زاد المعاد).

(٢) رواه النسائى وابن ماجه ومحمد بن نصر وسنده حسن.

الأخير من رمضان. وقال الخلاّل: أخبرنى محمد بن يحيى أنه قال لأبى عبد الله فى القنوت من الوتر؟ فقال: ليس يُروى فيه عن النبى ﷺ شيء ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة(١).

قال **ابن القيم**: والقنوت فى الوتر **محفوظ** عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم **أصح** من **القنوت** فى الفجر، والرواية عن النبى ﷺ فى **قنوت الفجر** أصح من الرواية فى **قنوت الوتر**(٢). وذهبت جماعة إلى **عدم مشروعيته** وقالوا إن القنوت فى الوتر **بدعة** وروَى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبى هريرة وعروة وابن الزبير وهو مشهور مذهب **مالك** أن القنوت فى الوتر **غير مشروع عندهم**. أما عن **محل القنوت** فيه فقد قال الأئمة إنه لا منافاة بين روايات القنوت فى الوتر **بعد** الركوع أو **قبله** وإنه من باب المباح **فيجوز** القنوت قبله وبعده لورود كل ذلك عن **النبى** ﷺ، قال حُميد: «**سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلُ وَبَعْدُ**(٣)».

## ملخص بيانى عن قنوت الوتر عند الأئمة الأربعة (*)

| بيان | النعمان | مالك | الشافعى | أحمد |
|---|---|---|---|---|
| (١) **حكمه** | واجب | مشهور مذهب مالك عدم مشروعية القنوت فى الوتر وإنما هو مندوب فى صلاة الصبح فقط. | سنة مؤكدة | سنة |
| (٢) **محله** | قبل ركوع ثالثة الوتر | | بعد ركوع الركعة الأخيرة | بعد الرفع من ركوع الأخيرة من الوتر |
| (٣) **وقته** | فى كل السنة | | فى النصف الثانى من رمضان | فى كل السنة |
| (٤) **كيفيته** | يسن للإمام والمأموم والمنفرد أن يأتى به سرًّا | | يسن للإمام الجهر به ويسرٌّ به المنفرد أما المأموم فإنه يؤمّن على دعاء الإمام | يسن أن يجهر به إمامًا أو منفردًا والمأموم يؤمّن جهرًا على قنوت إمامه |

(١) انظر ص ٣٣٤ جـ١ (زاد المعاد). (*) انظر ص ٣٣٦/ ٣٤٠ الفقه على المذاهب الأربعة / الجزيرى جزء١.
(٢) انظر ص ٣٣٥ جـ١ (زاد المعاد). (٣) رواه محمد بن نصر.

## سنن القنوت

يلزم للحديث عما **يستحب** فى القنوت من سنن الإشارة إلى:

■ مشروعية **التكبير** له عند من قال به قبل الركوع ■ وجهر الإمام به **وتأمين** المأموم على دعائه ■ ورفع **اليدين** إلى الصدر عنده ■ وجواز مسح الوجه **باليدين** عند الانتهاء منه. ونورد **تفصيل ذلك** على النحو التالى:

١- يسن لمن قنت قبل الركوع **أن يكبر ويرفع يديه قبله** لما روى عن محمد بن نصر عن على «**أَنَّهُ كَبَّرَ فِى الْقُنُوتِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَحِينَ رَكَعَ**» وفى رواية «**كَانَ يَفْتَتِحُ الْقُنُوتَ بِتَكْبِيرَةٍ**» وقال «**كَانَ عبد الله بن مسعود يُكَبِّرُ فِى الْوِتْرِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ حِينَ يَقْنُتُ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ**» وروى البيهقى عن أنس «**أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِى الْقُنُوتِ**» وبه قال الحنفيون وأحمد.

٢- يستدل من قول ابن عباس «**يَدْعُو عَلَى حَىٍّ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ**» على مشروعية **تأمين** المأمومين على **دعاء** الإمام فى القنوت. قال ابن نصر: قيل للحسن إنهم يضجّون فى القنوت فقال: **أَخْطَأُوا السُّنَّةَ، كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ**. وسئل أحمد عن **القنوت** فقال: الذى يعجبنا أن **يقنت** الإمام **ويؤمّن** من خلفه (قاله أبو داود). ويؤخذ من هذا كله أن القنوت يكون **جهراً** لأن المأمومين إذا لم يسمعوا لم يؤمنوا وهو قول **الشافعية** والحنبلية، أما الحنفيون **فالإسرار** به عندهم لكل مصلٍّ.

٣- اختلف فى **رفع اليدين حال القنوت** فذهب أحمد وأصحاب الرأى وإسحاق إلى القول **برفعهما** إلى الصدر **مبسوطتين** وبطونهما إلى السماء، واحتجوا بروايات ضعّفها أهل الحديث إلا ما روى عن محمد بن نصر عن الأسود أن عبد الله بن مسعود «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى الْقُنُوتِ إِلَى صَدْرِهِ**» وروى عن أبى عثمان النهدى «**كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُخْرِجَ ضَبْعَيْهِ**(١)». قال **ابن قدامة**: كان أبو عبد الله **يرفع** يديه فى القنوت إلى **صدره** لأن ابن مسعود فعله وروى هذا عن عمر وابن عباس وهو الصحيح عند الشافعية. وقال **الحنفيون** ومالك والجمهور **بعدم استحباب رفع اليدين فى القنوت** لغير نازلة، ونقله إمام الحرمين عن بعض **الشافعية** محتجين بأن الدعاء فى الصلاة لا **ترفع** له اليد **كدعاء** القعود والتشهد.

---

(١) ضَبْعَيْهِ: تثنية ضَبْع بفتح فسكون وهو **العَضُدْ**.

٤ - أما مسح الوجه **باليدين** بعد الفراغ من القنوت **فلا يستحب** عند من قال بعدم رفعهما فيه، وكذا عند من قال بالرفع على الصحيح. قال **البيهقي**: فأما مسح اليدين **بالوجه** عند الفراغ من الدعاء فلست **أحفظه** عن أحد من السلف فى دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة، وقد روى فى حديث فيه ضعف(*) وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، فأما فى الصلاة **فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس**، فالأولى أن لا **يفعله** ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين **دون مسحهما** بالوجه فى الصلاة(١). وقال **ابن قدامة**: روى عن أحمد أنه قال: لم أسمع فيه بشيء ولأنه دعاء فى الصلاة فلم **يستحب** مسح وجهه فيه كسائر دعائها(٢).

## الدّعاء فى القنوت

استهدف **أهل الحديث** من نقلهم لدعاء النبى ﷺ فى قنوته على الحيٍّ من بنى سُلَيْم، ودعائه للوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين فى الأرض من المؤمنين، تأكيد مشروعية القنوت فى النوازل. **أما دعاؤه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين**، فليس بمشروع باتفاق المسلمين، وإنما يشرع لهم **نظيره الذى يتواءم وظرف النازلة**، بحيث ينبغى للقانت أن يدعو عندها بالدعاء المناسب لها، وله أن يسمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين، كما سمى رسول الله ﷺ فى قنوته «**رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ**».

أما **قنوت الوتر** فليس فيه **دعاء مؤقت معين** كما قاله **إبراهيم النخعى**، لكونه من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة لما روى عن هشام بن عروة عن أبيه «**إِنَّمَا أَقْنُتُ بِكُمْ لِتَدْعُوا رَبَّكُمْ وَتَسْأَلُوهُ حَوَائِجَكُمْ**(٣)». وقال **مالك**: ليس فى القنوت دعاء معروف، ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع **حوائجه** فى المكتوبة: حوائج **دنياه وآخرته** فى القيام والجلوس والسجود(٤)».

---

(*) هو حديث ابن عباس وفيه (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» أخرجه أبو داود وقال: روى هذا الحديث من غير وجه كلها واهية (انظر الدين الخالص جـ٣ ص ٢٠). (١) السنن الكبرى جـ٢ ص ٢١٢. (٢) ص ٧٩٠ جـ١ المغنى. (٣) رواه محمد بن نصر. (٤) ص ٩١ جـ٨ المنهل العذب.

ولما اختص بعض الأئمة القنوت بأدعية **من المأثور الثابت عن نبينا** ﷺ، كان لابد من الإشارة إلى بعضها **ضمن هذا البحث** على النحو التالى:

١- ما أخرجه ابن نصر عن محمد بن النضر الحارثى عن الأوزاعى قال «**كَانَ النَّبِىُّ** ﷺ **يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ التَّوْفِيقَ لِمَحَابِّكَ مِنَ الأَعْمَالِ، وَصِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، وَحُسْنَ الظَّنِ بِكَ**».

٢- وما روى عن الحسين بن على رضى الله عنهما «**أنه كان يدعو فى وتره: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَلا تُرَى، وَأَنْتَ فِى الْمَنْظَرِ الأَعْلَى، وَإِنَّ لَكَ الأَخِرَةَ وَالأُولَى، وَإِنَّ إِلَيْكَ الرُّجْعَى، وَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى**».

٣- وما أخرجه أبو داود والنسائى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال «**كان رسول الله** ﷺ **يقول فى آخر وتره: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

٤- وما روى عن نافع قال «**صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع فسمعته يقول: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِى عَلَيْكَ وَلا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ**» وهى الصيغة المختارة عند الأحناف والحنابلة لدعاء القنوت.

٥- وما ذكره الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس رضى الله عنهما «**أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا، وَفِى بَصَرِى نُورًا، وَفِى سَمْعِى نُورًا، وَعَنْ يَمِينِى نُورًا، وَعَنْ شِمَالِى نُورًا، وَفَوْقِى نُورًا، وَتَحْتِى نُورًا، وَأَمَامِى نُورًا، وَخَلْفِى نُورًا، وَاجْعَلْ لِى يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا**».

٦- وما رواه الخمسة عن الحسن بن على قال «**عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ** ﷺ **كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» وبه قالت الشافعية فى القنوت، والمصلى عندهم إذا كان منفردا يخص نفسه بالدعاء بأن يقول: **اهدنى وعافنى** الخ، إلا كلمة **ربّنا** فى قوله «**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا**» فإنه لا يأتى بها **مفردة**، أما الإمام فيقوله **بصيغة** الجمع: اهدنا وعافنا الخ.

ويصح الجمع بين ما فى هذه الأحاديث، أما من لم يحسن الوارد فليدعو بنحو:

﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ [البقرة: ٢٠١]. ﴿ **رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ** ﴾ [الأعراف: ١٢٦]. ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠].

## ٣ ـ سجود التلاوة

كان نبينا ﷺ إذا قرأ آية من **آيات السجود** سجد فى نهايتها وسجد معه أصحابه، سواء كانوا فى **الصلاة** أم كانوا **خارج** الصلاة، وآيات السجود هى تلك **الآيات** التى يأمرنا الله تعالى فيها **بالسجود** له سبحانه فى تضرع وخضوع، وذل واستكانة، **ويقتضى** تلاوتها أو سماعها **أن نخرّ فى الحال لربنا ساجدين طائعين**، وهو ما يسميه الفقهاء بسجدة التلاوة، بعدما أفردوا لها فى كتبهم بابًا مستقلاً يتضمن أحكام هذه السجدة ومواضع الإتيان بها، واتفقوا على **مشروعيتها** حتى أعطاها بعضهم **حكم الوجوب**، فتركها عندهم مع العلم بها موجب **للإثم**، ومُفوِّتٌ **لثواب** السنة عند آخرين، كما أن **المداومة** على تركها فيها جفوة **للشرائع** التعبدية الثابتة فى شرع الدين.

وتكمن **حكمة** هذا السجود فى كونه نوعًا من **التربية العملية** الذى يفاجأ به المؤمن كلما **قرأ** القرآن أو **سمعه** فى أى وقت، لما فيه من تأكيد **العبودية الحقة** التى سخر الله سبحانه الكون كله من أجلها، **وتلبية** لمقتضى العلم الصحيح **والإيمان** المطلق بأنه لا طاعة إلا لله، والتشبه بالملأ الأعلى **الدائم السجود** له سبحانه، والمبادأة إلى **التأسى** برسوله الكريم ﷺ فى قوة **إعراضه** عن المكذبين الضالين **وائتماره** بالسجود لرب العالمين.

قال **ابن القيم**: ومواضع السجدات فى **القرآن** نوعان(١):

**الأول**: إخبار من الله تعالى عن سجود **مخلوقاته** له عمومًا وخصوصًا فَسُنَّ للتالى والسامع **وجوبًا** أو استحبابًا أن **يتشبه** بهم عند **تلاوة** آية السجدة أو **سماعها** فيسجد.

**الثانى**: أمر من الله تعالى **بالسجود** كما فى قوله سبحانه «**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**» وفيه الامتثال بالسجود. فالساجد **إمّا مُتَشَبِّهٌ** بمن أُخبِرَ عنه أو **ممتثل** لما أُمِرَ به، ليأتى هذا السجود بعد ذلك **عبودية** لله تعالى عند تلاوة آيات السجود واستماعها، **وقُربةً** إليه سبحانه وخضوعًا لعظمته وإنابة.

والمسلم يخرّ لربه ساجدًا **إذعانًا** لأمره سبحانه، **وإغاظة** دائمة لمن عصى ربه وأبى

(١) انظر ص ٤٠٨ جـ٢ (أعلام الموقعين).

السجود لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَاوَيْلَهُ، أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**[1]». وقوله (**السَّجْدَةَ**) أى آية السجدة، فسجد **سجود التلاوة**. وإنما جعل الشيطان الويل منادَى **لفرط** حزنه **وعظيم** مصيبته.

وسجدة التلاوة تؤدى **بسجدة واحدة** بين تكبيرتين، **الأولى** حين وضع الجبهة على الأرض، **والثانية** عند الرفع من السجود، دون تشهد أو تسليم يأتى بهما القارئ والسامع لآية من آيات السجود داخل الصلاة وخارجها. **ويشترط** لهذه السجدة ما يشترط لصحة الصلاة عدا التحريمة ونيّة تعيين أنها سجدة آية كذا عند **الجمهور**، لأن سجود التلاوة كسجود الصلاة **فيشترط** له ما يشترط **للصلاة** من طهارتى الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة.

قال **ابن القيم**: ولم يُذْكَر عنه ﷺ أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب، ولا نقل فيه عنه **تشهّد ولا سلام البتة**، وأنكر أحمد والشافعى **السلام** فيه. فالمنصوص عند الشافعى: أنه **لا تشهد** فيه ولا **تسليم**. وقال أحمد: أما التسليم فلا أدرى ما هو؟ وهذا هو **الصّواب** الذى لا ينبغى غيره[2].

وسجدة التلاوة **مشروعة بالسّنة وإجماع الأمة** لحديث ابن عباس رضى الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ**[3]». وهى عند الأئمة الثلاثة والجمهور **سنة مؤكدة** لما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب «**أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**[4]» وفى لفظ «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ**».

والأثر أخرجه أيضًا **مالك** فى الموطأ والبيهقى وأبو نعيم فى مستخرجه وابن أبى شيبة. وقد **استدل** به القائلون بعدم **الوجوب** وقالوا إن قوله «**وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**» وقوله «**إِلا أَنْ نَشَاءَ**» يدل على أن المرء **مخيّر** فى السجود فلا يكون **واجبًا**، كما أن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل على **عدم** وجوبه. قال **الشوكانى**: إن تصريحه بعدم

---

(١) رواه أحمد فى مسنده.
(٢) انظر ص ٣٦٣ جـ١ (زاد المعاد).
(٣) رواه البخارى والترمذى.
(٤) رواه البخارى.

**الفرضية** وبعدم **الإثم** على التارك فى مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار، يدلُ على **إجماع** الصحابة على ذلك[1].

وقد **أوجب** أبو حنيفة وأصحابه **هذه السجدة** لقول الله تعالى ﴿**فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ** ﴿٢٠﴾ **وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ**﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١] ولا يذم إلا على **ترك** واجب، ولكونه سجوداً **يُفعل** فى الصلاة فكان عندهم **واجبًا** كسجود الصلاة.

## آيات السجود

يطلب سجود التلاوة عند **خمسة عشر** موضعًا من القرآن الكريم، ودليل ذلك ما جاء عن بعضها من حديث عمرو بن العاص«**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا: ثَلاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**[2]». وما جاء فى حديث ابن عباس «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ**[3]» وقول أبى هريرة «**سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**[4]». وتنقسم **آيات السجود** إلى ثلاثة أقسام:

**(الأول) قسم فيه الأمر الصريح بالسجود**

**ويتضمن السجود فى سبعة مواضع عقب قوله تعالى:**

١- ﴿**وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾[آخر الأعراف: ٢٠٦]. ٢- ﴿**وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾ [الرعد: ١٥].

٣- ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [النحل: ٥٠]. ٤- ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾ [الحج: ١٨].

٥- ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[الحج: ٧٧]. ٦- ﴿**وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾[السجدة: ١٥].

٧- ﴿**وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ**﴾ [فصلت: ٣٨].

**(الثانى) قسم فيه حكاية سجود الأنبياء**

**ويتضمن السجود فى أربعة مواضع عقب قوله تعالى:**

٨- ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ [الإسراء: ١٠٩]. ٩- ﴿**خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨].

١٠- ﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾ [ص: ٢٤]. ١١- ﴿**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب**﴾ [العلق: ١٩].

**(الثالث) قسم فيه حكاية استنكاف الكفرة من السجود**

**حيث أُمروا به ويتضمن السجود عقب قوله تعالى:**

١٢- ﴿**وَزَادَهُمْ نُفُورًا**﴾ [الفرقان: ٦٠]. ١٣- ﴿**رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾ [النمل: ٢٦].

---

(١) انظر ص ١١٧ جـ٣ (نيل الأوطار).
(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.
(٣) أخرجه البخارى والترمذى.
(٤) أخرجه السبعة إلا البخارى.

١٤- وفى ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم: ٦٢]. ١٥- وفى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١].

## ما يتصل بسجود التلاوة من أحكام عند الأئمة الأعلام

١- لا يجوز أداء سجدة التلاوة **بالتيمم** إلا لمن لم يجد الماء، أو يكون مريضًا، فإذا سمع السجدة غير متوضئ فلا سجود له إلا بوضوء لقول النبى ﷺ «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**[١]» فيدخل سجود التلاوة فى عمومه ولأنه صلاة فيشترط له ذلك. وقال آخرون بجوازه من غير وضوء لما رواه البخارى أن ابن عمر كان يسجد على غير وضوء. قال العلامة **الشوكانى**: ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا.

٢- لا يجوز أداء السجود إلا إلى **القبلة** حال الاختيار إذا تَلاها على الأرض، فإن اشتبهت عليه القبلة فتحرّى وسجد إلى جهة فأخطأ القبلة أجزأه، لأن الصلاة بالتحرى إلى غير جهة القبلة جائزة فالسجود أولى.

٣- من كان راكبًا وتلا آية **السجدة** فله السجود على **الدابة**، ولو تعذر أَوْمَأَ بالسجود لما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «**قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِى الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ**[٢]» وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد **وخصه** المالكية بالمسافر سفر قصر.

٤- لا يسجد للتلاوة فى الأوقات التى **لا يجوز** أن يصلى فيها **تطوعًا** وبه قال أكثر أئمة العلم لعموم قوله ﷺ «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**[٣]». ولما سئل أحمد عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر **أَيَسْجُدْ**؟ قال: لا. قال **القرطبى**: وأما وقته فقيل يسجد سائر الأوقات مطلقًا لأنها **صلاة** بسبب وهو قول الشافعى وجماعة من العلماء.

## سجود التلاوة خارج الصلاة

تطلب سجدة التلاوة ممن **تلا آية** من آيات السجود وممن **سمعها** وإن لم يقصد السماع، ودليل ذلك حديث ابن عمر «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِى فِيهَا السَّجْدَةُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ فِى غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ**[٤]». ويشترط لسجود السامع عند **الأئمة** شرطان:

---

(١) أخرجه مسلم والأربعة.
(٢) أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم.
(٣) أخرجه أحمد والشيخان عن أبى سعيد الخدرى.
(٤) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

**الأول**: أن يكون القارئ مستكملاً **لشروط** الإمامة بأن يكون ذَكَرًا مسلمًا بالغًا عاقلاً فلا يسجد **المستمع** لقراءة امرأة ولا كافر ولا صبيّ ولا مجنون.

**الثانى**: أن يكون كل منهما **متحليًا** بشروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة، فإن كان القارئ هو **المحصل** لها سجد دون المستمع، وإن كان المحصل لها المستمع لم **يسجد** لأن سجوده تابع لسجود القارئ ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة.

**ويتصل بالقارئ والسامع ما يلى:**

■■ لا يشترط عند **الجمهور** لسجود السامع **سجود القارئ**، فإن ترك القارئ السجود سجد المستمع لأنه توجه عليهما فلا **يترك** أحدهما السجود بترك الآخر، وهو رواية عن ابن القاسم عن مالك.

■■ إذا سجد المستمع مع القارئ لا ينوى **الاقتداء** به وله الرفع من السجود قبله، والأفضل المتابعة لقول علاء الدين الكاسانى: إذا قرأ الرجل آية السجدة ومعه قوم فسمعوها، فالسّنة أن يسجدوا معه لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع، لأن **التالى** إمام السامعين لما روى عن عمر أنه قال للتّالى «**كُنْتَ إِمَامَنَا لَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا مَعَكَ**[1]».

■■ لو قرأ آية السجدة وعنده ناس، فإن كانوا متوضئين متهيئين للسجدة قرأها، وإن كانوا غير متهيئين ينبغى الإسرار بها، لأنه لو جهر بها لألزمهم بما قد يشقّ عليهم أداؤه فيقعون فى المعصية وهو قول **الأحناف**، ولا يطالب بالإسرار عند **المالكية** لأن السامع لا يطلب منه سجود التلاوة إلا إذا كان محصلاً لشروط الصلاة.

## سجدة التلاوة فى الصلاة

يشرع قراءة آية السجدة فى **الصلاة** الجهرية والسرية للإمام والمنفرد فى **الفرض** وغيره لحديث أبى رافع قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ أَوْ قَالَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا .فَقُلْتُ :يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ :سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ**[2]». وسجود التلاوة فى الصلاة **واجب** على الفور، فإذا لم يسجد فيها لا يسجد بعدها، وقال مالك والشافعى وأحمد: يطلب السجود **عقب** قرَاءة آية السجدة أو **سماعها** فإن أخّر السجود **وقصر** الفصل سجد، وإن طال فات.

---

(١) انظر ص ١٩٢ جـ١ (بدائع الصنائع).

(٢) أخرجه أحمد والشيخان.

* ومن **الأحكام المتصلة بسجود التلاوة** فى الصلاة:

١- يكره قراءة آية السجدة والسجود لها فى **الصلاة السرية** خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية وهو قول **أبى حنيفة** وابن حبيب المالكى وبعض **الحنبلية**. وللإمام أن ينبه قبل الدخول فى الصلاة عن **قراءة** آية السجدة حتى يدركَ من يصلى بمقصورة المسجد أن هناك سجدة **فلا تلتبس** عليهم مواضع التكبير.

٢- لو تلا الإمام آية سجدة على المنبر يوم الجمعة **سجد لها** وسجد معه من سمعها لما روى أن النبى ﷺ «**تَلا سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ**(١)». وفيه دليل على أن السامع **يتبع** التالى فى السجدة (قاله الكاسانى فى البدائع).

٣- يطلب السجود من المؤتم **بتلاوة إمامه** وإن لم يسمعها منه بأن قرأها الإمام سرًّا أو جهرًا والمأموم نَاءٍ عنه أو اقتدى به بعد قراءتها لما روى عن أبى هريرة وابن عمر أن الصحابة رضى الله عنهم سجدوا لسجود النبى ﷺ.

٤- ولو سمع المأموم السجدة من الإمام فاقتدى به قبل سجوده للتلاوة سجد معه، وإن اقتدى بعد سجوده فى الركعة التى تلا فيها آية السجدة لا يسجد المأموم لا فى الصلاة ولا بعدها، لأنه أدرك السجدة بإدراك الركعة فكأنه سجد.

٥- لو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد **فشكّ** هل قرأ الفاتحة؟ سَجَدَ للتلاوة ثم عاد إلى القيام فقرأ الفاتحة، ولو قرأ فى صلاة **الجنازة** آية سجدة لا يسجد فيها ولا يسجد لها بعدها لأنها **قراءة** غير مشروعة(٢).

٦- يكره عند الأئمة **اقتصار** السجود بأن **ينتزع** الآيات التى فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها ولأنه ليس بمروى عن السلف فعله.

٧- إذا سجد للتلاوة فى الصلاة فقام يستحب له أن يقرأ شيئًا من القرآن ثم يركع، ولو كانت **السجدة** آخر السورة **كالنّجم** لقول أبى هريرة عند البيهقى «**رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَجَدَ فِى النَّجْمِ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى**».

٨- من كرر آية السجدة أو سمعها **أكثر** من مرة ولو من **متعدد** فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة إن أخر السجود عن **التلاوة الأخيرة** اتفاقًا، وكذا إن سجد عقب التلاوة الأولى عند الحنفيين وبه قال ابن سريج الشافعى.

---

(١) أخرجه أبود اود والحاكم عن أبى سعيد الخدرى. (٢) انظر ص ٧٣ جـ٤ شرح المهذب.

## كيفية سجود التلاوة

للتالى والسّامع أن يسجد **سجدة واحدة** بشروط الصلاة مكبراً للهوى والرفع بلا رفع لليدين، ولا تشهد، ولا سلام لقول ابن عمر «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا**(١)» وقول عبد الله بن مسعود للتالى «**إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَكَبِّرْ**(٢)». وإذا كان السجود فى غير الصلاة فمشهور مذهب الشافعية أن **يرفع يديه** مع تكبيرة السجود، لأنها عندهم تكبيرة افتتاح.

## ما يقال فى سجود التلاوة

■ إذا كان السجود فى الصلاة قيلَ فيه ما **يقالُ** فى سجود الصلاة وهو قوله «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**». قال **ابن الهمام** فى فتح القدير: ويقول فى **سجدة التلاوة** ما يقول فى سجدة الصلاة على الأصح.

■ وإن كان السجود خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد ومنه ما فى حديث عائشة رضى الله عنها «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**(٣)». وزاد البيهقى «**فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**» واستحب بعض العلماء أن يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا**» لأنه تعالى أخبر عن أوليائه بذلك فى قوله سبحانه فى ﴿**يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا**﴾[الإسراء:١٠٧، ١٠٨] وورد قول آخر فيه «**اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ**»(*).

## هل تقضى سجدة التلاوة؟

للأئمة فى **قضاء سجدة التلاوة** أقوال:

١- إنها لا تقضى لأنها فعل **لعارض** وقد زال فأشبه الكسوف.

٢- لو قرأ آية سجدة فى صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه إن **قصُرَ** الفصل وإن طال فلا يقضى.

٣- إن كان القارئ أو المستمع **محدثًا** حال القراءة فإن تطهر عن **قرب** سجد وإلا فات على المشهور(٤).

---

(١) أخرجه البيهقى وأبو داود.

(٢) ذكره الكاسانى فى البدائع.

(٣) أخرجه أحمد والأربعة والبيهقى.

(٤) انظر ص ٧١ جـ٤ شرح المهذب.

(*) رواه الترمذى عن ابن عباس وصححه ابن خزيمة.

## ٤ ـ سجود الشكر

جاءت السنة الثابتة الصحيحة التى تدلل على **مشروعية** سجود الشكر (*) واستحبابه عند **حدوث** نعمة ظاهرة أو **انكشاف** نقمة طارئة لما ورد فى الخبر عن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ : «**خَرَجَ نَحْوَ أُحُدٍ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ**

---

(*) للشكر فى حياة المسلم تأثير كبير وفضل عظيم، وقد أمر الله **تعالى** به ونهى عن ضده، وأثنى على أهله ووصف به خواص خلقه، **وجعله** غاية خلقه وأمره، **ووعد** أهله بأحسن جزائه، وجعله سببا **للمزيد** من فضله وحارساً وحافظاً لنعمته، وأخبر أن أهله هم **المنتفعون** بآياته، واشتق لهم **اسما** من أسمائه. فإنه سبحانه هو (**الشَّكُورُ**) وهو يوصل **الشاكر** إلى مشكوره بل يعيد الشاكر **مشكورا**. وهو غاية **الرب** من عبده. وأهله هم **القليل** من عباده. قال تعالى ﴿**وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال تعالى : ﴿**وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال عن خليله **إبراهيم** عليه السلام: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٢٠) شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ**﴾ [النحل: ١٢٠ ، ١٢١]، وقال عن نوح عليه السلام: ﴿**إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا**﴾ [الإسراء: ٣] وقال: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [النحل: ٧٨] وقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [العنكبوت: ١٧] وقال تعالى: ﴿**وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٤] وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾ [إبراهيم: ٧].

وسمى **نفسه** (شاكراً) و(شكورا) وسمى **الشاكرين** بهذين الاسمين **فأعطاهم** من وصفه، وسماهم باسمه، وحسبك بهذا **محبة** للشاكرين وفضلا وإعادته **للشاكر** مشكوراً كقوله: ﴿**إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا**﴾ [الإنسان: ٢٢] ورضى الله عن عبده به كقوله: ﴿**وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ**﴾ [الزمر: ٧] وقلة أهله فى العالمين تدل على أنهم هم **خواصه** كقوله : ﴿**وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾ [سبأ: ١٣] وفى الصحيحين عن النبى ﷺ : «**أَنَّهُ قَامَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**» وقال لمعاذ: «**وَاللَّهِ يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَلَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

ومن **دعائه** ﷺ من حديث **ابن عباس** فى المسند والترمذى: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا. لَكَ رَاهِبًا. لَكَ مِطْوَاعًا. إِلَيْكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا**» وحقيقة **الشكر** تقوم على أركان ثلاثة :

١- ظهور **أثر نعمة الله** على لسان عبده: ثناء واعترافاً. ٢- وعلى **قلبه** : شهوداً ومحبة . ٣- وعلى جوارحه : **انقيادا** وطاعة.

(**والشكر**) مبنى على خمس قواعد: خضوع **الشاكر** للمشكور، **وحبه** له، واعترافه **بنعمته**، وثناؤه **عليه** بها، وأن لا يستعملها فيما **يكره**، فهذه **الخمس**: هى أساس **الشكر** وبناؤه عليها، فمتى عدم منها واحدة **اختل** من قواعد الشكر قاعدة .وقيل:**الشكر** هو عكُوفُ القلب على **محبة** المنعم، والجوارح على **طاعته**، وجريَان اللسان **بذكره** والثناء عليه. وقال أبو عثمان: **الشكر** معرفة العجز عن الشكر. وقال **الجنيد**: الشكر أن لا ترى **نفسك** أهلا للنعمة. وقال **الشبلى**: الشكر **رؤية المنعم** لا رؤية النعمة. وقال **داود** عليه السلام: يا رب كيف أشكرك؟ وشكرى لك نعمة علىّ من عندك **تستوجب** بها شكرا؟ قال: الآن **شكرتنى** يا داود. **والشكر** معه المزيد أبدا لقوله تعالى: ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ [إبراهيم: ٧]. فمتى لم تر حَالكَ فى مزيد **فاستقبل** الشكر. وفى أثر إلهى: يقول الله عز وجل: «**أهل ذكرى أهل مجالستى، وأهل شكرى أهل زيادتى، وأهل طاعتى أهل كرامتى، وأهل معصيتى لا أقنطهم من رحمتى، إن تابوا إلىَّ فأنا حبيبهم، وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم، أبتليهم بالمصائب لأطهرهم من المعايب**». =

أَتَانِي وَبَشَّرَنِي فَقَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ : أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلهِ تَعَالَى شُكْرًا (١)» والروايات الدالة على استحباب هذه السجدة كثيرة منها:

حديث أبى بَكرةَ أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى» (٢) وجاء عند أحمد بلفظ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفْرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ».

وذكر البيهقى بإسناد على شرط البخارى: «أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ لَمَّا كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ» وصدر الحديث عند البخارى. وذكر ابن ماجه عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ لِلهِ سَاجِدًا». كما ثبت عند البخارى سُجُودُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

وأخرج البيهقى عن سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سجد لله حينَ جاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابُ. وروى أحمد فى مسنده أن عليًا كرم الله وجهه سجد حينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةَ فِي الخوارج الذين قتلهم إذ عرف أنه فى الحزب المبطل.

والنعم فى تعريف ابن القيم نوعان (٣): مستمرة ومتجددة. فالمستمرة يكون شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجدة الشكر التى تأتى من العبد اعترافاً بفضل ربه تعالى وخضوعه له وتذلله لكبريائه وعظمته، فى مقابل تلك الفرحة التى يجدها عندما تغمره هذه النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها لأن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا يحب الأشرين، فكان مقابل هذه النعمة خضوع العبد وذلّه وانكساره لرب العالمين وكان فى سجود الشكر من تحصيل المقصود ما ليس فى غيره.

ويجد المسلم نظير هذا السجود عند حدوث الآيات التى يخوف الله بها عباده كما فى

---

= ومما قيل فى تعريف الشكر: إنه قيد النعم الموجودة وصيد النعم المفقودة، وهو: إضافة النعم إلى موليها بنعت الاستكانة له. أو هو: الثناء على المحسن بذكر إحسانه، أو هو: التلذذ بثنائه على ما لم تستوجب من عطائه. وكمالُ الشكر: أن تشهد النعمة والمنعم. لأن شكره بحسب شهود النعمة، فكلما كان ذلك أتم كان الشكر أكمل. والله يحب من عبده أن يشهد نعمه ويعترف له بها ويثنى عليه بها ويحبه عليها لا أن يفنى عنها ويغيب عن شهودها. وقيل: من كتم النعمة فقد كفرها، ومن أظهرها ونشرها فقد شكرها. وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». (انظر: ط ٢٤٢ - ٢٤٦ جـ٢ مدارج السالكين).

(١) رواه أحمد. (٢) رواه الخمسة إلا النسائى. (٣) انظر: ص ٤١٠، جـ٢ «أعلام الموقعين».

الحديث: «**إذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**» (١) وقد فَزَع **النبى** ﷺ عند رؤية **انكساف الشمس** إلى الصلاة **وأمر** بالفزَع إلى ذكره تعالى، ذلك لأن **تجدد** الآيات يحدث للنفس من الرهبة والفزع إلى الله ما لا تحدثه الآيات المستمرة. **فتجدد** هذه النعمة فى **اقتضائها** لسجود الشكر **كتجدد** تلك الآيات فى **اقتضائها** للفزع إلى السجود والصلوات.

ولما **بلغ** فقيه الأمة وترجمان القرآن **عبدالله بن عباس** موتُ ميمونة زوج النبى ﷺ خَرَّ سَاجِداً فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ لِذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**» (٢) **وَأَىُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذِهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا**(*). ولما كان السجود عند الآيات من مقتضى **عبودية** الرهبة فقد أثنى الله تعالى على الذين يسارعون فى الخيرات ويدعونه رغبًا ورهبًا كما فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا**﴾ [الأنبياء: ٩٠] ولهذا فرّق العلماء بين صلاة **الكسوف** وصلاة **الاستسقاء** بأن هذه صلاة رهبة، وهذه صلاة رغبة.

وذهب إلى **شرعية** سجدة الشكر **واستحبابها** من الأئمة الشافعى وأحمد وبه قال **جمهور** العلماء منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن وداود الظاهرى والليث بن سعد وإسحاق وابن المنذر، وإذا كانت سجدة الشكر **مكروهة** عند المالكية فهى عند **الأحناف** مستحبة، فإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهَم العَامةُ أنها سنة أو واجبة (٣).

واستدل الشافعى بما روى عن ابن عباس أن سجدة **سورة ص** ليست من سجدات التلاوة، وإنما هى سجدة شكر يسجدها خارج الصلاة فإن سجدها فيها فسدت. وبهذا قال أحمد فى المشهور عنه وروى مثله عن عطاء وعلقمة وقالوا فى قول ابن عباس: «**رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ سَجَدَ فِى (ص) فَقَالَ سَجَدَهَا يَعْنِى لِلشُّكْرِ**» كما صرح به فى رواية النّسائى عن ابن عباس قال: «**إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَجَدَ فِى (ص) فَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا**».

ويفتقر سجود الشكر إلى **شروط الصلاة** وحكمه فى الصفات وغيرها **حكم سجود التلاوة** خارج الصلاة، وفى السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه **الصحيح** منها: السلام دون

---

(١، ٢) أخرجه أبو داود والبيهقى والترمذى عن ابن عباس. (*) وكان ذهاب أزواج النبى ﷺ من أعظم الآيات لأنهن **ذوات البركة** فبحياتهن **يرفع** العذاب عن الناس وبموتهن **يخشى** العذاب فينبغى الرجوع إلى الله تعالى ليدفع العذاب ببركة الذكر والسجود. (٣) انظر ٤٧٠، جـ١، الفقه على المذاهب الأربعة - جزيرى.

التشهد [1]. وقالت **الحنبلية** : يشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة. وقال **الشوكاني** فى النيل: وليس فى أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان **لسجود الشكر** وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى، وذهب النخعى وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه **يشترط** فى سجود الشكر **شروط الصلاة**، وليس فى أحاديث الباب أيضًا ما يدل على التكبير فى سجود الشكر، وفى البحر : أنه يكبر [2].

فمن **تجددت** له نعمة ظاهرة، أو **رزقه** الله مالا أو ولدًا، أو **وجد** ضالته، أو **اندفعت** عنه نقمة، أو **شُفِىَ له** مريض، أو **قدم** له غائب ونحو ذلك **يستحب** له أن يسجد شكرا لله تعالى على ما أولاه من الخير والنعمة سجدة **كسجدة التلاوة** فى كيفيتها وشروطها على النحو المتقدم .

## ٥ ـ سجود السهو

شرع سجود السهو **جبرا** للخلل الحاصل فى الصلاة من **نقص** فيها، أو **زيادة** من جنسها، **وترغيمًا** للشيطان **وقطعا** لوساوسه عند **الشّك** فى بعض صورها. وجعل **محله** آخر الصلاة ليكون جابرًا لما **يتعدد** من سهو فيها لكونه لا يتعدد بتعدد **أسبابه** فى الصلاة الواحدة، وعليه **أجمع الأئمة الأربعة** والجمهور .

### الفرق بين السهو والنسيان

السهو: الغفلة، يقال ( **سَهَا** ) عن الشىء من باب **سَمَا** وعدا فهو ( **سَاهٍ** ) و ( **سَهْوَان** ) والنسيان بكسر النون وسكون العين ضد **التذكّر والحفظ**. يقال: رجل ( نَسيان ) بفتح النون كثير **النسيان** للشىء، ومن النسيان **الترك**، قال تعالى: ﴿ **نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ** ﴾ [ التوبة: ٦٧ ] وقال سبحانه : ﴿ **وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ [ البقرة: ٢٣٧ ].

ولا فرق بين السهو والنسيان من حيث **الحكم** ومعناهما عند اللغويين: الغفلة عن الشىء وذهاب القلب إلى غيره، وقيل: عدم احتضاره وقت الحاجة، وقيل: **السهو زوال صورة الشىء من المدركة مع بقائها فى الحافظة، والنسيان زوالهما معا** . ( وقال ) فى النهاية: السهو فى الشىء **تركه من غير علم** والسهو عن الشىء **تركه مع العلم به**، وبذلك يظهر الفرق بين السهو الذى يقع ( فى ) الصلاة والسهو ( عن ) الصلاة.

**وفى أحكام القرآن** [3]: النسيان هو الترك وقد يكون بقصد وقد يكون بغير قصد، فإن كان **بقصد** فاسمه العمد، وإن كان **بغير قصد** فاسمه السهو.

---

( ١ ) انظر ص ٦٨، جـ٤ ، شرح المهذب . ( ٢ ) انظر ص ١٢٩، جـ٣ ، نيل الأوطار.

( ٣ ) انظر: ص ١٩٨٣ جـ٤ أحكام القرآن .

والسهو **المذموم** جاء ذكره فى **موضعين** من كتاب الله تعالى:

**الأول** : عندما نَعت **البيانُ القرآنى** هؤلاء الكذابين الذين يتخرصون بما لا يعلمون وهم لاهُون عن **ذكر** الله تعالى، غافلون عن أمر **الآخرة** فى قوله سبحانه : ﴿ **الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ** ﴾ [ الذاريات : ١١ ].

**الثانى**: عندما كشف عن **مسلك** هؤلاء المرائين الذين يسهون عن الصلاة فلا يؤدونها فى أوقاتها **تهاونا بحقها** فى قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [ الماعون: ٥ ] وفيه قال المفسرون: لما قال تعالى (**عَن صَلاتِهِمْ**) بلفظة (عَن) عُلم أنها فى **المنافقين**، ولو قال (**فِى صَلاتِهِمْ**) لكانت فى **المؤمنين**، والفرق بين **السهوين** واضح:

* فالمؤمن **يعتريه** السهو عندما يُقبل على **وسواس** الشيطان إذا قال له أذكر كذا أذكر كذا لِمَا لَمْ يَكُن يذكُر حتى لا **يدرى** كم صلّى، وذلك أمر لا يكاد يخلو منه غيره، فإذا سها **تدارك** سهوه فى الحال جبرا **بالسجود** وترغيما للشيطان.

* أما سهو **المنافق** فهو سهو الترك **والغفلة** وقلة الاهتمام، فهو لا **يتذكر** وقتها إهمالا، وينشغل عن أدائها **بدنياه** تهاونا وتفريطا فى حقها، وفى **تعريفه** لهذا السهو قال ابن عباس رضى الله عنهما (**هو المصلى الذى إن صلى لم يرج لها ثواباً، وإن تركها لم يخش عليها عقابا**) (١) وهذا **التفصيل** يقف بنا **أمام** أمرين (٢) :

**الأول**: يبين أن السلامة من السهو **محال**، وأنه أمر قد يعرض له كل من أقبل على الصلاة **ويجرى** عليه ما جرى على **النبى** ﷺ، عندما جاء سهوه بيانا **للحكم** الشرعى إذا وقع مثله، ولتقتدى به **الأمة الراشدة** فيما شرعه لها عند **السهو** لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى**»(٣) .

**والثانى**: يؤكد أن **الذّم** الوارد فى الآية الكريمة **يتعلق** بمن عقد نيّته على **ترك الصلاة** إذا جاء وقتها أو لم تكن **عادته** الترك لها، ولا **يدخل** فيه من يقبل على الوسواس حتى لا يدرى كم صلّى .

## مشروعية سجود السهو

**ومدار مشروعية سجود السهو على ستة أحاديث** :

١- عندما صلى النبى ﷺ **الرباعية ثلاثًا فأتى بالركعة ثم سلم** ثم سجد سجدتين ثم

(١) انظر ص ٢١١ ، جـ٢٠ ، تفسير القرطبى. (٢) انظر: ص ١٩٨٣، جـ٤ ، أحكام القرآن.
(٣) رواه الشيخان وأبو داود والنسائى.

سلم لحديث عمران بن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: أَصَدَقَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» (١).

٢- وسلّم من اثنتين فى الرباعية ومشى وتكلم وسجد بعد السلام لحديث أبى هريرة: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلاةُ. فَقَالَ: بَلْ قَدْ نَسِيتَ فَقَالَ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا أَىْ نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ» (٢).

٣- وقام فى آخر الصلاة لزائدة تاركا القعود الأخير لحديث ابن مسعود: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ» (٣).

٤- وقام من اثنتين من الظهر ولم يجلس للتشهد لحديث ابن بحينة قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» (٤).

٥- وبناؤه ﷺ على الأقل المتيقن كما فى حديث أبى سعيد الخدرى: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَّ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ وِتْرًا صَارَتْ شَفْعًا، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعًا كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (٥).

٦- وحديث عبدالرحمن بن عوف وفيه يَبْن من لا يدرى كم صلى على الأقل فى قوله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» (٦).

---

(١) أخرجه السبعة إلا البخارى. (٢) أخرجه مالك والسبعة. (٣) أخرجه السبعة. (٤) أخرجه مالك والسبعة.
(٥) أخرجه مالك وأحمد والخمسة إلا البخارى. (٦) أخرجه ابن ماجه والترمذى.

فكان هذا مجموع **ما حُفظ عنه** ﷺ من سهو فى الصلاة وهو ما يتأيد بعموم قوله ﷺ من حديث عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» (١) وفى رواية: «**هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ**» (٢).

## حكم سجود السهو

وقع الاختلاف فى حكمه عند الأئمة الأعلام على حسب تفسيرهم للنصوص وما صح عندهم من الروايات والآثار. فذهب (**الأحناف**) إلى القول **بوجوبه** لمواظبة النبى ﷺ عليه وتواتره عنه، ولأن أفعاله ﷺ فى الصلاة **محمولة** على البيان، وبيان الواجب عندهم واجب ولاسيما مع قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى**» (٣) فالتارك له عندهم آثم وعليه الإعادة خروجًا من الإثم، ومحل **وجوبه** إذا كان الوقت صالحا لأداء الصلاة وإلا فلا.

ولما تأكد (**للمالكية**) أن **أفعال** الصلاة أكثر من **أقوالها** لكونها من صلب الصلاة وفروضها فرّقوا بين سجوده للأفعال وسجوده للأقوال، فكان السجود عندهم **واجباً للأفعال** وغيرها ليس بواجب، كما قالوا **بوجوبه** للنقصان **وندبه** للزيادة. وسجود السهو عند (**الشافعية**) سنة إلا لمأموم سجد إمامهُ فيجب عليه السجود **تبعا لإمامه** وإلا بطلت صلاته، ويقسّم (**الحنابلة**) سجود السهو إلى: واجب ومندوب ومباح. **فيجب** عندهم **لترك واجب** من واجبات الصلاة سهوا، **ولزيادة فعلية** كقيام وقعود فى غير محلهما سهوا، وللشك فى **ترك ركن** أو فى عدد الركعات، وللحن فى **القراءة** يُغيّر المعنى سهواً أو جهلا.

كما قالوا **بندبه** لزيادة قولية كالقراءة فى الركوع والسجود والتَشهد فى القيام وقراءة السورة فى غير الأوليين من الرباعية والمغرب سهوا، **ويباح** لترك سُنّة من سنن الصلاة سهوا.

## أسباب سجود السهو

سجود السهو إما أن يكون **لنقص** ركن أو واجب سهوا فى الصلاة، أو **لزيادة فعلية** أو قولية فيها، أو **لشك** وقع فى بعض صورها، أو **لمتابعة** الإمام فيه. ولهذا كله تفصيل عند الأئمة الكرام نورده على النحو التالى:

يسجد عند (**الحنفيين**) لترك واجب أصلى من واجبات الصلاة سهوا كترك قراءة الفاتحة أو أكثرها فى إحدى أوليى الفرض، ولزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع أو

(١) أخرجه مسلم عن ابن مسعود. (٢) أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى. (٣) رواه أحمد والبخارى.

سجود أو قيام أو قعود، ولمتابعة الإمام فى السجود ولشك أثناء الصلاة.

وقالت ( **المالكية** ) بالسجود لزيادة ركن وللشك ولترك سنة من السنن المؤكدة. وأسبابه عند ( **الشافعية** ) أمران: زيادة ونقص. فأما **الزيادة** فضربان : قول وفعل . ( **فالقول** ) أن يسلم المصلى فى غير موضع السلام ناسياً أو يتكلم ناسيًا أو يقرأ فى غير موضع القراءة. ( **والفعل** ) ضربان: أحدهما ما لا يبطل عمده الصلاة فلا سجود فيه. والآخر ما يبطل عمده وهو ضربان : متحقق ومتوهم:

( **فالمتحقق** ) : أن يزيد ركعة أو يقعد فى غير موضع القعود. أو يطيل القيام بنية القنوت فى غير موضعه أو يزيد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا سهواً. ( **والمتوهم** ) : أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين. ( **والنقصان** ) أن يترك سّنة مقصودة وهى شيئان :

**إحداهما** : ترك التشهد الأول .

**والأخرى**: ترك القنوت .

وعند ( **الحنبلية** ) يسجد لزيادة ونقص سهوا ولشك فى بعض صور الصلاة. ( **فالزيادة** ) فعلية وقولية: فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة سهوا كقيام وركوع وسجود وجلوس ولو قدر جلسة الاستراحة وجب السجود. وإن زاد قولا سهوًا كأن قرأ فى غير محل القراءة أو تشهد فى غير محل التشهد ندب له السجود.

( **والنقص** ) يكون بترك ركن أو واجب سهوا. فمن نسى ركنا غير التحريمة فإن تذكره قبل الشروع فى قراءة الركعة التى بعدها عاد لزومًا وأتى به وبما بعده من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب وسجد للسهو فى آخر الصلاة. فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته لتركه الواجب عمداً، وإن لم يعد سهواً أو جهلا بطلت الركعة فقط. وإن لم يتذكره حتى شرع فى قراءة الركعة التالية بطلت الركعة التى تركه منها وحلت ما بعدها محلها وسجد للسهو وجوبا. أما ( **الشك** ) فسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وفيما يلى نعرض **للسبب الأول** من أسباب **سجود السهو** وهو :

## أولاً: النقص فى الصلاة

المتروك من الصلاة سهوا إما ركن أو واجب أو سنة والحديث عنها يأتى مفصلا على النحو التالى :

## نقص الأركان

أجمع علماء الأمة على أن أركان الصلاة وفروضها لا **ينوب** عنها السجود إن تركت سهوا بل لابد من **الإتيان** بها إن أمكن وتذكرها المصلى قبل سلامه أو بعده ولم يطل الفصل ولم يأت بمناف للصلاة ثم يجبر خلل ذلك بسجود السهو.

**ويلزم العود للركن المتروك والإتيان به :**

* عند تذكره قبل الرفع من **ركوع الركعة** التى تليها عند المالكية.
* أو عند تذكره **قبل أن يأتى بمثله** من الركعة التالية وبه قالت الشافعية .
* أو عند تذكره للركن **قبل الشروع** فى قراءة الركعة التالية عند الحنابلة.

*** كيفية الإتيان بالركن المتروك؟**

١- من تذكر أنه نسى ركوعه وهو فى حال سجوده رجع ليأتى به من قيام ويندب له أن يقرأ شيئًا من القرآن ليقع ركوعه عقب قراءة.

٢- ومن تذكر الركوع وهو جالس بين السجدتين أو قائم قبل القراءة أتى به وبما بعده من قيام.

٣- ومن هوى إلى السجود من ركوع رجع محدوبا حتى يصل لحد الركوع ثم يأتى بالرفع وبما بعده .

٤- ومن قام من السجدة الأولى تاركا الجلوس والسجود الثانى يجلس ليأتى بجلسة الفصل ثم يسجد .

٥- ومن قام من جلسة الفصل بين السجدتين تاركا الثانية عاد للسجود من قيام.

٦- وتارك السجدتين إن تذكرهما قبل القراءة هوى لهما من قيام ثم أتى بهما.

٧- ومن ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتى بها فى الحال وأتى بما بعد المتروك من أركان وسنن لوجوب الترتيب.

٨- وإن كان المتروك تشهدا أخيراً أتى به وسجد للسهو وسلم .

٩- وإن كان المتروك سلاما أتى به وسجد للسهو وسلم .

١٠- وإن سلم المصلى قبل تذكره لركن متروك فلا يعتد بركعة هذا الركن ويأتى بركعة أخرى مع قرب الفصل عرفًا، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد وإن طال الفصل بين خروجه من الصلاة وإتيانه بالركعة أو أحدث بطلت صلاته لفوات الموالاة(١) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/١١٣ .

*** متى تبطل الركعة؟**

تبطل الركعة التى ترك منها الركن وتصير التى شرع فيها المصلى عوضا عنها إن لم يتذكر إلا بعد الرفع من ركوع الركعة التى تليها فيُتمّ الصلاة ويسجد للسهو بعد السلام عند (**المالكية**). وإن لم يتذكره بعد فعل مثله تمت الركعة السابقة ولغا ما بينهما وأتم الصلاة وسجد للسهو فى الحالين إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف لزم الأخذ بالأقل، ويأتى بالباقى وبذلك قالت (**الشافعية**). وإن لم يتذكره إلا بعد الشروع فى قراءة الركعة التالية بطلت الركعة التى ترك فيها الركن وحلت التالية محلها وسجد للسهو فى الحالين وهو قول (**الحنبلية**).

## ترك الواجب

الواجب الأصلى من **واجبات الصلاة** إذا تركه المصلى سهوا سجد له سجدتين لعموم قوله ﷺ من حديث علقمة عن ابن مسعود: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»(١) وقوله: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»(٢). **والحنفيون والحنابلة** هم القائلون بأن للصلاة **واجبات** تجبر بسجود السهو إن تركت سهوا، وكذا إن تركت جهلا عند الحنابلة وهى **عشرون واجباً** نوردها مقارنة بأحكامها عند باقى **الأئمة والجمهور** بالتفصيل التالى:

**١- قراءة الفاتحة**: قال الحنفيون **بوجوبها** فى كل ركعات النفل والوتر وفى أوليى الفرض فإن تركها أو أكثرها سهوا لزمه سجود السهو عند الصاحبين، وكذا إذا ترك منها آية عند الإمام أبى حنيفة! وإن تركها فى آخريى الفرض فلا سجود عليه. (**وقال الأئمة الثلاثة والجمهور**): إن قراءتها **فرض** فى كل ركعة فلا تجبر بسجود السهو.

**٢- قراءة السورة بعد الفاتحة**: يجب عند الحنفيين فيما **تجب** فيه الفاتحة أن يضم إليها سورة ولو قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو ما يماثلها من آية طويلة، فلو ترك ما ذكر سهوا لزم سجود السهو. وقراءة السورة عند (**المالكية والحنابلة**) سنة مؤكدة فمن تركها سهوا سُنَّ له سجود السهو. وعند (**الشافعية**) سنة خفيفة فلا يطلب لتركها سجود.

**٣- تعيين الأوليين للقراءة**: يجب عند الحنفيين **قراءة الفاتحة** فى أوليى الفرض ولا تتعين فى الأخريين، فلو ترك المصلى القراءة فى الأوليين أو إحداهما سهوا لزمه سجود السهو. وقالت (**الأئمة الثلاثة**) بفرضية القراءة فى كل ركعات الصلاة فلا يجبر تركها بسجود السهو.

**٤- رعاية الترتيب فى فعل مكرر كالسجود**: وفيه قال الحنفيون بوجوب تقديم

(١، ٢) أخرجه مسلم.

السجدة الثانية على ما بعدها فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها سجدها ولو فى آخر الصلاة وسجد للسهو لترك الترتيب. وهو عند (**الأئمة الثلاثة**) فرض على ما تقدم بيانه فلا ينوب عنه سجود السهو.

**٥- الرفع من الركوع.**

**٦- الجلوس بين السجدتين.**

**٧- الطمأنينة فيها وفى الأركان حتى تسكن المفاصل**: (وهذه كلها من **واجبات الصلاة** عند أبى حنيفة ومحمد **فيجب** السجود بتركها كلا أو بعضا. وهى عند **أبى يوسف وباقى الأئمة** فرض فلا ينوب عنها سجود السهو).

**٨- القعود الأول** : تقدم أنه واجب عند **الحنفيين والحنبليين** ولو فى نفل على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا فيجب السجود بتركه سهوا.

**٩- قراءة التشهد** : قال الحنفيون بوجوبه فى كل قعود، وعند الحنابلة فى القعود الأول، فلو ترك المصلى قراءته كلا أو بعضا وتذكر ولو بعد السلام **لزمه** السجود. وقال (أبو يوسف) لا يلزمه. وبقوله يعمل إمام القوم إذا كان فى السجود تهويش على العامة. وهو عند (**المالكية**) سنة فى كل قعود وعند (**الشافعية**) سنة فى القعود الأول **فيجبر** بسجود السهو إن ترك سهوا وكذا إن **ترك عمداً** على الأصح عندهم.

**١٠- السلام من الصلاة**: تقدم أنه واجب عند **الحنفيين** ويتصور إيجاب السجود عندهم بتأخيره (قال) فى التجنيس : والسهو عن السلام **يوجب** السجود. والسهو عنه أن يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم يعلم أنه لم يخرج فيسلم ويسجد لأنه أخر واجبًا أو ركنًا على الخلاف. وقال **الأئمة الثلاثة**: السلام فرض فلا ينجبر بالسجود بل لابد من الإتيان به.

**١١، ١٢- الجهر والإسرار** : يجب على الإمام الجهر فيما يجهر فيه بقدر ما يسمع المأمومين ويجب الإسرار فى محله على كل مصل. فإذا جهر الإمام سهوا فيما يسرّ فيه أو خافَتَ فيما يجهر فيه فلا سجود عليه.

أما **المالكية والحنبلية** فيسن عندهم الجهر فى محله للإمام والمنفرد والإسرار فى محله لكل مصل فإذا جهَر فى موضع السرّ أو خافَتَ فى موضع الجهر سهوا يسن له السجود عند **المالكية**. وعند **أحمد** روايتان فى مشروعية السجود وعدمه. وقالت **الشافعية**: الجهر والإسرار فى محلهما سنة خفيفة فلا سجود بتركهما. قال **النووى** فى المجموع: مذهبنا أنه لا يسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر الهيئات (١).

(١) انظر ص ٦٨٧، جـ١، المغنى.

**١٣- قنوت الوتر** : هو عند أبى حنيفة من **الواجبات** التى تجبر بسجود السهو. وسنة عند أبى يوسف ومحمد فلا يسن السجود عندهما لتركه ويسجد لتركه عند أحمد. وقال **الشافعية** : إنما يسن القنوت فى وتر النصف الثانى من رمضان فإذا تركه المصلى سهوا أو عمدا سجد له. كما يعلم أن قنوت الوتر **غير مشروع** عند المالكية .

**١٤- التكبير فى صلاة العيد** : قال الحنفيون **بوجوبه** وألحقوا به تكبير الركوع للثانية لاتصاله به فلو تركه كلا أو بعضا سهواً أو زاد عليه أو أتى به فى غير موضعه لزمه السجود. وإذا تذكره الإمام فى الركوع عاد إلى القيام وأتى به ثم ركع. وإن تذكره بعد الرفع من الركوع لا يأتى به ويسجد للسهو. وقالت **الأئمة الثلاثة** : تكبير صلاة العيد سنة فإن نسيه وتذكره بعد القراءة عاد إليه واستأنفها وسجد بعد السلام عند مالك. وإن تذكره بعد الركوع لا يأتى به وسجد قبل السلام. والمشهور عند ( **الشافعية والحنبلية** ) أن من نسى التكبير وشرع فى القراءة لا يعود إليه ولا سجود عليه.

**١٥- تكبير الانتقال** : تقدم أنه واجب عند أحمد إلا تكبير الركوع لمن أدرك الإمام راكعا فإن تركه سهوا لزمه السجود. وهو عند الحنفيين والشافعية ورواية عن أحمد : سنة خفيفة فلا سجود لتركه كلا أو بعضا. ويسن السجود عند المالكية لترك تكبيرتين فأكثر سهوا.

**١٦ ، ١٧- التسبيح فى الركوع والسجود** : هو واجب على المشهور عن أحمد فمن تركه سهوا لزمه السجود، ولا سجود بتركه عند **الأئمة الثلاثة** لأنه سنة خفيفة عندهم.

**١٨ ، ١٩- التسميع والتحميد** : يجب عند أحمد على الإمام والمنفرد أن يقول حال رفعه من الركوع **سمع الله لمن حمده**. وعلى كل مصل أن يقول : **ربنا ولك الحمد** يأتى به المأموم فى رفعه وغيره فى الاعتدال فمن تركهما أو أحدهما سهوا لزمه السجود.

ولا سجود عليه عند **الحنفيين والشافعيين** ويسن السجود لترك التسميع سهوا عند المالكية دون التحميد .

**٢٠- الدعاء بين السجدتين** : فى المشهور عن أحمد أنه **يجب** على المصلى أن يقول بين السجدتين : **رب اغفر لى**. فلو تركه سهوا أو جهلا **لزمه السجود**. ولا سجود عليه عند **الأئمة الثلاثة** لأنه سنة خفيفة.

## التشهد الأول والجلوس له

التشهد الأول والجلوس له من **المؤكدات** التى تجبر بسجود السهو ولا يعود المصلى إليها بعد التلبس بالفرض **عند المالكية والشافعية والجمهور**، وعند غيرهم من

الواجبات التى **يشترط** لجبرها سجود السهو قبل السلام لما ثبت فى الصحيح عن عبدالله ابن بحينة قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ**» (١) وزاد ابن خزيمة فى روايته عن الضحاك عن الأعرج: «**فَسَبَّحُوا لَهُ فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ**» (٢).

وقد ترتب على هذه الروايات بعض **الأحكام الشرعية** التى ذكر العلماء أنها تجرى على سهو أمته ﷺ إلى يوم القيامة والتى منها:

١- أن التشهد الأول والجلوس له ليسا من فرائض الصلاة إذ لو كانا فرضين لما جُبرا بالسجود كسائر الفرائض، وبه قال **أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور الصحابة والتابعين**، وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبهما وأنهما يجبران بالسجود.

٢- كما أخذ من بعض طرقها أن المصلى إذا ترك التشهد وشرع فى الركن **لم يرجع إلى المتروك**، لأنه لما قام ﷺ سبَّحوا فمضى وهذا يتأيد بما ذكره أحمد فى مسنده من حديث يزيد بن هارون عن زياد قال: «**صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**» (٣).

٣- وأن من ترك شيئًا من **أجزاء الصلاة** التى ليست بأركان سهوا سجد له قبل السلام.

## السجود لترك التشهد الأول

*** والبحث فى حكم السجود لترك التشهد الأول عند الأئمة الأعلام يقوم على ثلاث مسائل:**

**الأولى: أن يتذكر التشهد بعدما يستوى قائمًا:**

إذا ترك المصلى التشهد الأول رجع إليه ما لم يستقل قائمًا، فإن استقل قائمًا لم يرجع لاشتغاله بفرض القيام وسجد سجدتى السهو وبه قالت **الحنفية والشافعية والجمهور**. وإن عاد المصلى بعدما استوى قائمًا لا تفسد صلاته على الصحيح عند **الأحناف**، لأن زيادة ما دون الركعة عندهم لا تفسد الصلاة ويسجد للسهو، وكذا من سها فى النفل فقام لثالثة بلا تشهد سهواً فإنه يعود ما لم يقيد ما قام إليها بسجدة.

(١) متفق عليه. (٢) جاءت هذه الرواية عند النسائى من حديث معاوية وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه.

وإن عاد بعدما استقل قائمًا عالمًا عامدًا تبطل صلاته على الصحيح عند **الشافعية** وبه قطع **الجمهور**. وإن عاد ناسيًا لم تبطل ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو، ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لأنه زاد جلوسًا فى غير موضعه، وترك التشهد والجلوس فى موضعه. وإن عاد جاهلاً بتحريمه فيكون حكمه كالناسى عند بعض الأئمة، وقيل كالعامد لأنه مقصر بترك التفقه فى أحكام الدين.

**الثانية: أن يتذكر قبل أن يستوى قائمًا:**

إن تذكر المصلى وهو **للقعود أقرب** عاد ولم يسجد للسهو على الأصح عند **الحنفيين**، وإن تذكر وهو **للقيام أقرب** لزمه العود والسجود للسهو. وإن تذكر قبل أن يستقل قائمًا يرجع للقعود، وإذا عاد **قبل أن يستقل** لا يسجد للسهو على الأصح عند الشافعى وأصحابه.

ومن قام تاركًا **التشهد الأول** ناسيًا يرجع ما لم يفارق الأرض **بيديه وركبتيه** ولا سجود عليه. وإن فارق الأرض بما ذكر **لا يرجع** ويسجد للسهو، وإن رجع بعد أن قام وقرأ بعض الفاتحة لا تبطل الصلاة على الراجح عند **المالكية**. أما إن رجع بعد قراءتها كلها بطلت صلاته عندهم.

ومن قام **ناسيًا** للتشهد الأول عند **الحنبلية** فله أن يرجع ما لم يشرع فى القراءة. و**قيل** متى **استقل قائمًا** ألا يرجع (قال **ابن قدامة**)[1] القيام فى **موضع الجلوس** فيه ثلاث مسائل:

١ – أن يذكر التشهد الأول **قبل اعتداله قائمًا** فيلزمه **الرجوع** إلى التشهد، وبه قال الأوزاعى والشافعى وابن المنذر.

٢ – أن يذكر التشهد بعد **اعتداله قائمًا** وقبل شروعه فى القراءة فالأولى له **ألا يجلس** وإن **جلس** جاز، نص عليه أحمد.

٣ – أن يذكره بعد **الشروع فى القراءة** فلا يجوز له الرجوع **ويمضى** فى صلاته فى قول أكثر أهل العلم.

**الثالثة: موقف المأموم من الإمام عند ترك التشهد الأول:**

١ – عند قيام الإمام إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول لا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فإن فعل ذلك بطلت صلاته. وإن نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقًا له بعذر

---

(١) المغنى جزء أول ص ٦٨٠ / ٦٨٢.

عند الشافعية إلا أن أكثر أهل العلم على القول بأفضلية متابعة المأموم لإمامه للنص على ذلك.

٢ – لو عاد الإمام لجلسة التشهد بعد استوائه قائمًا لم يجز للمأموم العود معه بل ينوى مفارقته وله أن ينتظره قائمًا حملا على أنه عاد ناسيًا. فلو عاد المأموم مع الإمام عالمًا تحريمه بطلت صلاته وإن عاد ناسيًا أو جاهلاً لم تبطل.

٣ – لو جلس الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسيًا أو نهض فتذكر وجب عليه الرجوع مطلقًا لمتابعة إمامه وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو الأرجح عند الشافعية.

## ترك السنة

السنة المتروكة فى الصلاة عمدًا أو سهوًا **لا يعود** المصلى إليها بعد **التلبس** بالفرض، كأن يتذكر أثناء القراءة الثناء أو التعوذ فلا يعود إلى ما تركه منهما لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسُّنة. ولا يسجد للسهو عن السُّنة إن تركها سهوًا عند (**الحنفيين**) ولكن يسن له إعادة الصلاة بتركها عمدًا.

وعند (**المالكية**) يسن السجود لترك سنة من **السنن المؤكدة** سهوًا وهى: السورة بعد الفاتحة والجهر فيما يجهر فيه. والسر فيما يسرُّ فيه. وسمع الله لمن حمده. والتشهد الأول والجلوس له. والتشهد الأخير. ولترك سُنّتين خفيفتين كتكبيرتين من تكبيرات الانتقال. كما يسن عند (**الشافعية**) السجود لترك سنة مؤكدة سهوًا أو عمدًا ولا يسجد لترك سنة خفيفة. وقالت (**الحنبلية**) بالسجود لترك سنة من **سنن الصلاة** سهوًا أو جهلاً.

*** البناء على ما سبق من صلاة**

يجوز للمصلى البناء **على ما صلى** إذا سلم من الصلاة سهوًا **قبل تمامها** لا فرق بين من سلّم من ركعتين أو أكثر أو أقل عند جمهور العلماء مستدلين على ذلك بما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: «**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ – أَوِ الْعَصْرَ – فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقُصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ**».

(قال **النووى**)[1]: من تيقن بعد السلام أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا أو ركوعًا أو سجودًا أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام، فإن تذكر قبل طول الفصل

(١) المجموع شرح المهذب جزء ٤ ص ١١٣.

لزمه البناء على صلاته فيأتى بالباقى ويسجد للسهو، وإن تذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة.

*** أقوال العلماء فى طول الفصل وقصره**

المعتبر عند العلماء فى طول الفصل وقصره **العرف** فإن عدّه قليلاً فقليل أو كثيراً فكثير. (قال **سحنون**): إنما يبنى من سلّم من **ركعتين** كما فى قصة ذى اليدين لأن ذلك وقع على غير **القياس** فيقتصر به على **مورد النص**. والذين قالوا **بجواز** البناء مطلقًا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل. (**واختلفوا**) فى قدر الطول: فحدّه **الشافعى** فى الأم بالعرْف. وفى البويطى **بقدر ركعة**. وذكر عن (أبى هريرة) بقدر الركعة التى يقع السهو فيها. ومن العلماء من اعتبره على ما زاد على **مقدار فعله** ﷺ فى حديث ذى اليدين. وقال بعض المتقدمين **بجواز** البناء وإن **طال الزمن** ما لم ينتقض وضوؤه.

*** محل السجود للنقص**

يسجد لسهو النقص فى الصلاة قبل السلام لاعتبار أن السجود للنقصان فيه إصلاح وجبر لما انتقص منها فينبغى أن يكون من أصل الصلاة، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج منها، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزنى وأبو ثور وهو قول للشافعى ودليلهم ما رواه البخارى عن عبد الله بن بحينة قال: «**صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ**».

(قال) **مالك**: كل سهو كان نقصانًا فى الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فإن سجوده بعد السلام وإذا اجتمع سهوان زيادة ونقصانًا فالسجود لهما قبل السلام. وفيه (قال) **ابن العربى**: مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلاً. (وقال) **إسحاق بن راهويه**: يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شىء فما كان نقصًا سُجد له قبل السلام. وما كان زيادة سجد له بعده. (وقال) **الزهرى**: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.

*** كيفية السجود للنقص:**

المشهور عند أكثر الأئمة أن يأتى المصلى قبل سلامه **بسجدتين** كسجود الصلاة يجلس بينهما **مفترشًا** مسبّحا فيهما **بتسبيح** السجود **مكبرًا** عند الخفض للسجود وعند الرفع

منه ثم يسلم من صلاته **بلا تشهد** بعدهما إجماعًا لما رواه البخارى من حديث عبد الله بن بحينة قال: «**صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ**».

وقوله «**كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**» دليل على أن سجود السهو قبل السلام يكبر له كسجود الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير. أما التشهد بعد السجود القبلى فقد جاء فيه عن (**مالك**) روايتان ومشهور المذهب أنه يتشهد ليقع سلامه عقب التشهد. وعند (**الشافعية**) إذا سجد قبل السلام لا يتشهد. (**واختلفوا**) إذا سجد بعد السلام على القول به فقال (**النووى**): الصحيح أنه يسلم ولا يتشهد. وقالت (**الحنبلية**) يتشهد وجوبًا فى البعدى ولا يتشهد فى القبلى[1].

## ثانيًا: الزيادة فى الصلاة

المقصود بالزيادة ما كان من **جنس الصلاة** من أفعال وأقوال تبطل الصلاة بعمدها ويسجد المصلى **لسهوها** كأن يجلس فى موضع القيام أو يقوم فى موضع الجلوس أو يزيد ركعة أو ركنًا من أركانها كركوع أو سجود أو أن يسلم فى غير موضع السلام. وهذا إجمال نورد **تفصيله** على النحو التالى:

### زيادة الأفعال

جاءت الإشارة إلى زيادة الأفعال من خلال بيان الأئمة الأعلام **لأقسامها الثلاثة** التالية:

**الأول**: ما ليس من **أعمال** الصلاة ولا **لإصلاحها**، ولا لدفع الأذى أو التروّح، فهذا تبطل الصلاة بكثيره دون يسيره عمدًا أو سهوًا وليس له سجود بإجماع.

**الثانى**: ما ليس من **جنس الصلاة** ولا يبطلها **عمده**: كالالتفات، والخطوة والخطوتين، والضربة، والإقعاء فى الجلوس، ووضع اليد على الفم والخاصرة، والتفكر فى الصلاة، والنظر إلى ما يلهى، ورفع البصر إلى السماء، وكفّ الثوب والشعر، ومسح الحصى، والتثاؤب، والعبث باللحية ونحوه مما تقدم فى **مكروهات** الصلاة. فهذا كله لا **سجود** لعمده ولا لسهوه، لأن **النبى ﷺ نظر** إلى أعلام الخميصة فقال: (**شَغَلَتْنِى أَعْلَامُهَا**) **وتذكّر** تبرًا كان عنده فى الصلاة. **وحمل** الحسن والحسين وأمامة بنت أبى العاص ووضعهم. **وخلع** نعليه فى الصلاة ولم يسجد لشىء من ذلك.

---

(١) المنهل العذب جزء ٦ ص ١٧٠.

**الثالث**: ما **كان من جنس الصلاة** كأن يركع قبل القراءة سهواً فيلزمه إعادة الركوع بعدها ثم يسجد للسهو. أو أن يقوم فى موضع الجلوس أو يجلس فى موضع القيام. أو يزيد ركعة، فهذا تبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه لحديث الأسود عن ابن مسعود أن النبى ﷺ صلى الظهر أو العصر خمساً ثم سجد سجدتى السهو ثم قال «**هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ**»(١). وهذا يتضمن الإشارة إلى **مسألتين**:

١ - الجلوس فى غير موضعه سهواً قدر الاستراحة فيجب السجود له عند (**الحنفيين**) وكذا عند (**الحنابلة**) على المشهور وهو عند (**الشافعية**) فعل لو تعمده المصلى لم تبطل صلاته فلا يسجد لسهوه. ولو زاد الجلوس على قدر الاستراحة سهواً فإنه يسجد له اتفاقاً. وإذا جلس فى موضع قيام بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه فى موضع التشهد أو جلسة الفصل، فمتى تذكره قام وإن لم يتذكر حتى قام أتمّ صلاته وسجد للسهو عند (**المالكية**) لأنه زاد فى الصلاة من جنسها ما لو فعله عمداً أبطلها فلزمه السجود إذا كان سهواً كزيادة ركعة.

٢ - القيام فى **غير موضعه** سهواً فيطلب له السجود عند الأئمة الأربعة والجمهور لعموم حديث علقمة بن قيس عن عبد الله قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَقِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ أَزِيدَ فِى الصَّلاةِ شَىْءٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»(٢). والقيام فى **موضع الجلوس** يأتى تحت **ثلاث** صور:

**الأولى**: القيام **لثالثة بلا تشهد** سهواً وقد تقدم بحثه ضمن الحديث عن نقص الصلاة.

**الثانية**: القيام من السجدة الأولى تاركاً **الجلوس** بين السجدتين سهواً، فإن تذكر المصلى قبل أن يسجد فى الركعة الثانية لزمه الرجوع لما تركه ثم يأتى بما بعده. وإن تذكر بعد السجود فى ركعة أخرى ترك الجلوس المتروك وألغى ما بينهما وسجد للسهو فى الحالين وهذا مذهب **الشافعية** ورواية عن **أحمد**. وقالت (**المالكية**) إن من تذكر قبل الرفع من ركوع الركعة الثانية عاد لما تركه وألغى ما بعده وإلا استمر فى صلاته وألغى الركعة التى ترك سجودها وأتم صلاته ثم سجد للسهو. وقال (**الحنفيون**): من قام من السجدة الأولى تاركاً الثانية سهواً قضاها متى تذكرها ولا يلزمه إعادة ما فعله بعدها ولو أخر

---

(١) أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى وأحمد. (٢) أخرجه مسلم.

قضاءها إلى آخر الصلاة ولو بعد السلام قبل أن يأتى بمناف صح وأعاد القعدة وسجد للسهو.

**الثالثة**: إذا قام فى آخر الصلاة لزائدة تاركًا **القعود الأخير** رجع إليه متى ذكره وسجد للسهو لحديث ابن مسعود «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِى الصَّلاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ**»(١) وفيه دلالة على أن من زاد فى صلاته ركعة ناسيًا لا تبطل صلاته (**وبهذا**) قال مالك والشافعى وأحمد وجمهور السلف والخلف.

وجملة القول ما ذكره **ابن قدامة** فى المغنى: متى قام إلى الخامسة فى الرباعية أو إلى الرابعة فى المغرب أو إلى الثالثة فى الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس. فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التى تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم. وإن كان تشهد ولم يصل على النبى ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم. وإن لم يكن تشهد، تشهد وسجد للسهو ثم سلم. فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وسلم **وصلاته** صحيحة (**وبهذا**) قال علقمة والحسن ومالك والليث والشافعى(*).

## زيادة الأقوال

**أما الزيادة القولية فينحصر بيانها فى قسمين:**

(**الأول**) ما يبطل **عمده** الصلاة كالسلام والكلام، فإن سلم المصلى فى غير موضع السلام ساهيًا أتم صلاته و**سجد** للسهو اتفاقًا. وكذا إن تكلم ناسيًا لما فى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ سلَّمَ من اثنتين وكلم ذا اليدين وأتم صلاته وسجد سجدتين، وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت فى الصلاة سهوًا لا تبطلها، كما لا يبطلها الكلام سهوًا (وبه) قال **مالك والشافعى وأحمد**. أما **الجمهور** ومنهم الثورى وابن المبارك والحنفيون فقد قالوا **ببطلان** صلاة المتكلم ولو ناسيًا أو جاهلاً لعموم أحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة.

(**الثانى**) ما لا يبطل عمده الصلاة وهو **مشروع** فيها وهو عند **ابن قدامة** نوعان:

**أحدهما**: أن يأتى بذكر مشروع فى الصلاة فى غير محله، كالقراءة فى الركوع والسجود، والتشهد فى القيام، والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول، وقراءة السورة

---

(١) أخرجه السبعة. (*) انظر ص ٦٨٨ جـ ١ (المغنى).

فى الأخريين من الرباعية، أو الأخيرة من المغرب، وما أشبه ذلك إذا فعله سهواً لا يشرع له سجود لأن ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يشرع السجود لسهوه.

**والثانى**: أن يأتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد **الشرع** به فيها كقوله: آمين رب العالمين، وقوله فى التكبير الله أكبر كبيراً ونحو ذلك، فهذا لا يشرع له السجود لأنه روى عن النبى ﷺ أنه سمع رجلاً يقول فى الصلاة «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالسُّجُودِ**».

*** محل السجود للزيادة:**

تقديم سجود السهو أو تأخيره فى **الفضيلة** سواء، إلا أن المشهور عند الأكثرين أن السجود **للزيادة** يكون **بعد السلام** مستدلين على ذلك بحديث ذى اليدين «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ فِى الرُّبَاعِيَّةِ مِنَ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ**»(١). «**وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: زِيدَ فِى الصَّلاةِ؟ قَالَ: وَمَاذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ**»(٢) ولعموم حديث أبى هريرة «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ**»(٣) وكلها تحمل الدلالة على أن السجود للزيادة يأتى **بعد السلام**، وبهذا قال مالك والمزنى وأبو ثور والصادق والناصر من أهل البيت وهو أحد قولى الشافعية، ولكون سجود الزيادة عندهم يأتى **ترغيماً** للشيطان فينبغى أن يكون **بعد الفراغ** من الصلاة.

*** هل تفسد الصلاة بالزيادة؟**

اتفق الأئمة الكرام على أن من زاد فى صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، وإلى ذلك ذهب **مالك والشافعى وأحمد والجمهور** من السلف والخلف، بل إن علم هذه الزيادة بعد الصلاة فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو، وإن طال فالأصح عند **الشافعية** أنه لا يسجد. وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء أكان فى قيام أم ركوع أم سجود أم غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم.

واختلف العلماء فيما إذا كانت الزيادة أكثر من ركعة فذهبت **الشافعية** إلى أن الزيادة مطلقا لا تفسد الصلاة إذا كانت سهواً قلّت أو كثرت. وإذا بلغت الزيادة فى الثنائية ركعتين وفى الرباعية والثلاثية أربع ركعات بطلت الصلاة، فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعد السلام كما يسجد لزيادة ركعة وهو **مشهور** مذهب المالكية.

---

(١، ٢) متفق عليه. (٣) أخرجه أحمد.

* **التشهد بعد سجدتى السهو فى الزيادة**

أكثر الأئمة متفقون على أن يأتى المصلى بالتشهد عقب السجود لسهو الزيادة لحديث أبى هريرة وابن مسعود رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَفِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَسَلامٌ**»(١) (وروى) أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود قال: «**السَّهْوُ أَنْ يَقُومَ فِي قُعُودٍ، أَوْ يَقْعُدَ فِي قِيَامٍ، أَوْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَى السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**»(٢).

والمصلى عند **الحنفيين** يتشهد وجوبًا بعد **السجدتين**، ويصلى على النبى ﷺ ويدعو ندبًا فى **قعدة السهو** على المختار. وفى البعدى عند **المالكية** يتشهد **ندبًا** بلا دعاء ولا صلاة على النبى ﷺ وكذا فى القبلى على المشهور. وقالت **الحنابلة** بوجوبه فى البعدى ولا يتشهد عندهم فى القبلى (قال) الشيخ منصور بن إدريس: ومتى سجد للسهو بعد السلام كبّر ثم سجد سجدتين كسجود صلب الصلاة. ثم جلس مفترشًا فى الثنائية ومتوركًا فى غيرها فتشهد وجوبًا التشهد الأخير ثم سلم. وهو قول جماعة منهم ابن مسعود لحديث عمران بن حصين «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ**»(٣).

## ثالثًا: الشك فى الصلاة

الشك فى اللغة **مطلق** التردد بين **الشيئين** فإن استوى طرفاه تحرّى المصلى الصواب وبنى على الأغلب عنده لما فى حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»(٤). وإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين وهو الأقل لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»(٥).

ويفرق **الحنفيون** بين التحرّى والبناء على اليقين وبه قال أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه، فإذا شكّ المرء فى صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يتحرّى الصواب ويبنى

---

(١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس. (٢) أخرجه الطحاوى. (٣) رواه أبو داود والترمذى وحسنه.
(٤) أخرجه السبعة. (٥) رواه أحمد ومسلم.

على الأغلب عنده، وإذا شكّ فى الثنتين أو الثلاث أو الثلاث والأربع، فعليه أن يلغى الشك ويبنى على **اليقين** وهو الأقل.

والمراد بالتحرى عند **الشافعية** البناء على اليقين لا الأغلب لأن الصلاة فى الذمّة بيقين فلا تسقط إلا بيقين، والتحرّى: **التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال**، وعند الجمهور **القصد** ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا**﴾ [الجن: ١٤] وفسروا قوله ﷺ فى حديث ابن مسعود «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**» أن يقصد الصواب ويعمل عليه، **وقصد** الصواب هو **البناء على اليقين** وهو الأقل. ومن شك فى صلاته عند **المالكية** بنى على الأقل، فلو بنى على الأكثر بطلت صلاته، إلا إذا كان الشك يأتيه كل يوم فى صلاته ولو مرة فإنه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان، فلو بنى على الأقل صحت صلاته لأنه رجوع إلى الأصل عندهم.

وفى المشهور عن **أحمد** أن المصلى إذا كان إماماً **تحرّى** وبنى على غالب ظنّه وأكثر وهمه، وإن كان منفرداً بنى على **اليقين** وهذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه، وعنه روايتان أخريان ذكرهما **ابن القيم** فى الهدى:

**إحداهما**: أنه **يبنى على اليقين مطلقاً** وهو مذهب الشافعى ومالك.

**والأخرى**: على **غالب ظنه** مطلقاً.

وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين **الشكّ** وبين الظّن **الغالب** القوى، فمع **الشك** يبنى على **اليقين**، ومع أكثر **الوهم** أو الظن الغالب **يتحرّى**(١).

(قال) **الشوكانى**: والذى يلوح لى أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرّى الصواب، وذلك لأن التحرى فى اللغة هو **طلب ما هو أحرى إلى الصواب**، وقد أمر به ﷺ، وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشكّ. فإن أمكن الخروج بالتحرّى عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا **بالاستيقان** بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل، لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِى صَلاته فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»(٢). وهذا **المتحرى** قد حصلت له الدراية،

(١) انظر ص ٢٩٢ جزء ١ (زاد المعاد).

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذى.

وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما فى حديث أبى سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحرى مقدم على البناء على الأقل(١).

وعلى ضوء **ما تقدم** فإن حال من قام يصلى الظهر فشكّ فى الركعة التى يؤديها هل هى الثالثة أم الرابعة لا يخلو من أمرين:

**الأول**: أن **يترجح** عنده أنها الرابعة **فيعمل** بما ترجح ويتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم كما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه.

**الثانى**: أن يبقى على **شكّه** ولا يترجح عنده أنها الثالثة أو الرابعة فيعمل **باليقين** وهو الأقل **فيجعلها** الثالثة ويأتى بعدها بركعة ويسجد للسهو ويسلم كما فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

ثم ذكر العلماء أمرًا ثالثًا يتعلق **بمن شكّ** فى صلاته ثم **زال شكه** وتيقن ما صلاّه فإنه يسجد للسهو سجدتين قبل السلام **لتردده أثناء الصلاة** لما رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاته، فَإِن اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ**»(٢). وفى الحديث الدلالة على أن **من شكّ** فى صلاته ثم **زال شكه** وتيقن ما صلاّه **يسجد** للسهو **قبل** السلام.

* **متى يسجد للشك؟**

الشك على **وجهين**: اليقين والتحرى، فمن رجع إلى **اليقين** ألغى الشكّ وسجد سجدتى السهو **قبل السلام** على حديث أبى سعيد الخدرى «**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**». وإذا رجع إلى **التحرى** وهو أكثر الوهم سجد سجدتى السهو **بعد السلام** على حديث ابن مسعود رضى الله عنه «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

* **فى السجود ترغيم للشيطان:**

إذا شكّ المصلى فى صلاته فعمل **باليقين** أو بما ترجح عنده ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة فى صلاته ولا نقصان سقط عنه سجود السهو على المشهور

---

(١) انظر ص ١٣١ جـ ٣ نيل الأوطار.

(٢) رواه مالك.

لزوال موجب السجود وهو الشك. وقيل لا يسقط عنه **ليراغم** الشيطان لقول النبى ﷺ من حديث أبى سعيد «**وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ**»(١). أى **مغيظتين** له ومذلّتين من **الرغم** وهو التراب، يقال: أرغم الله أنفه أى **ألصقه بالتراب** وفيه قال ابن عباس «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ**»(٢).

وإن صلّى المرء إتماماً كانت السجدتان **إغاظة** للشيطان **وإذلالا** له، وتداركا **لما لبسه** على العبد فى صلاته، **وردّه** خاسئًا مدحوراً **مبعداً** عن مراده فى إفسادها، **وطريقًا** إلى جبرها بالسجود الذى **عصى** به إبليس ربه تعالى لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»(٣).

واستتماماً لهذا المبحث نورد **تفصيلاً** للمسائل التالية:

**١ - هل يتعدد السجود بتعدد السهو؟**

الاتفاق عند **الأئمة الأربعة والجمهور** قائم على أن سجود السهو **لا يتكرر** فى الصلاة الواحدة **بتعدد** السهو فيها، فإذا سها المصلى سهوين أو أكثر كفته سجدتان للجميع لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**سَجْدَتَا السَّهْوِ فِى الصَّلاةِ تُجْزِئَانِ فِى كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ**»(٤). قال فى **شرح المهذب**: لأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر دلّ على أنه إنما أخّر ليجمع كل سهو فى الصلاة. وقال **ابن قدامة**: إذا سها سهوين أو أكثر من جنس واحد كفاه سجدتان للجميع لا نعلم أحداً خالف فيه. وإن كان السهو من جنسين فكذلك. حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد وهو قول أكثر **أهل العلم** منهم النخعى والثورى ومالك والليث والشافعى وأصحاب الرأى(٥).

**٢ - السجود فى النفل:**

النفل فى سجود السهو كالفرض عند **الجمهور** ولعموم الأحاديث، ولأن النفل كالفرض فى **النقص** فكان كالفرض فى **الجبران**. (قال) **ابن قدامة**: وحكم النافلة حكم الفرض فى سجود السهو فى قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفًا لقوله ﷺ: «**إِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» ولم يفرق. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة(٦).

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم. (٢) أخرجه أبو داود والحاكم. (٣) أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى.
(٤) أخرجه أبو يعلى وابن عدى والبيهقى. (٥) انظر ص ٦٩٦ جـ ١ (المغنى). (٦) انظر ص ٧٠٢ جـ ١ (المغنى).

### ٣ - الشّك فى صفة الصلاة

الشّك فى صفة الصلاة لا يعتبر عند **الأئمة الثلاثة**، فلو شك المصلى فى ثانية الظهر أنه فى العصر، وفى الثالثة أنه فى التطوع، وفى الرابعة أنه فى الظهر يكون فى الظهر ولا عبرَة بالشك، وقالت **المالكية**: يبنى على اليقين، فمن شك أنه فى آخرة العشاء أو الشفع يعتبر أنه فى العشاء ومن شك أنه فى العصر أو الظهر يعتبر أنه فى الظهر.

### ٤ - الشّك بعد الصلاة

شكّ المصلى بعد أدائه الصلاة لا يعتبر به عند **الأحناف**، إلا إذا قال له عَدْلٌ بعد السلام إنه تَرَكَ ركعة مثلاً وشك فى صدقه فإنه يعيده احتياطًا، لأن الشك فى صدقه شك فى الصلاة. وإذا شك بعد السلام فى ركعة أو ركعات أو ركن فالصحيح عند **الشافعية** أنه لا شىء عليه ولا أثر لهذا الشك. وقيل يجب الأخذ **باليقين** فإن قَرُبَ الفصل وجب البناء وإن بَعُدَ وجب الاستئناف، وبهذا قالت **المالكية**.

### ٥ - اليقين لا يزول بالشّك

أفاد **النووى** فى المجموع أن **اليقين** لا يزول بالشك بل بالعمل المتيقن ويطرح الشك، فمن شك هل سجد سجدة واحدة أم اثنتين أو ركع أم لا أو قرأ الفاتحة أم لا؟ أتى بما شك فيه إن لم يكن الشك عادة له وسجد بعد السلام. وإن كان الشك عادة له سجد قبل السلام ولا يأتى بما شك فيه، ومن شك هل سجد للسهو واحدةً أم اثنتين سجد الثانية ومن شك هل سجد للسهو أتى به ولا سجود عليه(١).

### ٦ - ماذا لو شكّ الإمام؟

**أولا**: إذا اختلف **الإمام** والقوم بعد السلام بأن قالوا: صليتَ ثلاثًا وقال: بل صليتُ أربعًا، فإن كان على يقين لم يُعِدْ، وإلا أعاد بقولهم إلا إن كان معه بعض المأمومين ولو واحداً فالعبرة بقوله. ولو تيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الإمام والقوم فعلى المتيقن بالنقص الإعادة، ولو تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا من تيقن التمام، ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان فى الوقت: فالأولى الإعادة احتياطًا، وإن كان المخبر بالنقص عدلين لزمت الإعادة، وهذا مذهب الحنفيين.

**ثانيًا**: وإذا شك الإمام عند **الحنبلية** يلزمه العمل بقول مأمومين يثق بهما ولو غلب على ظنه خطؤهما ولا يعمل بقول الواحد إلا إذا غلب على ظنه صدقه. وقالت **الشافعية**: إذا شك الإمام يعمل بقول المأموم واحداً أو أكثر ما لم يغلب على ظنه خطأ المخبر ولو اثنين.

(١) انظر ص ١٢٨ جـ ٤ (شرح المهذب).

## ٦ ـ صلاة المسافر

شرع للمسلم أن يؤدى ما **افترض** الله عليه من صلاة فى كل أحواله: سليما ومريضًا، مقيما ومسافرًا، مطمئنًا وخائفًا، وحال السفر من بين هذه الأحوال التى تلازمه فيه مشقة مرهقة وعنَت وتعب **فرخص** له فيها أن يصلى الرباعية ركعتين **تخفيفًا** للمشقات اللاحقة به **وعونا** له على مواجهة السفر وتعبه لما فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ**» وبه استدل العلماء على أن القصر هو التخفيف والرخصة ورفع الحرج كما فى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ(*) كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ(١)**» وفى رواية «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».

والسفر لغة **قطع المسافة مطلقًا**، وشرعا قطع مسافة **تتغير بها الأحكام** من قصر الصلاة وإباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح على الخفين وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة خروج المرأة الحرة بلا محرم أو زوج وغير ذلك مما بينه الشارع الحكيم.

وقصر الصّلاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١] وجاءت (**أَنْ**) فى موضع نصب، أى فى أن تقصروا. قال **أبو عبيد**: فيها ثلاث لغات: قَصَرت، وقصّرتها، وأقصرتها. واختلف العلماء فى تأويله فذهب جماعة إلى أنه القصر إلى ركعتين من أربع فى الخوف وغيره، وقال **آخرون**: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان فى السفر إنما هى تمام كما قال عمر رضى الله عنه (**تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ**) وقصرها أن تصير ركعة. وقال **السّدى**: إذا صليت فى السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحل إلا أن تخاف ويؤيده ما فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: «**فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**».

وإذا كانت الآية الكريمة قد جاءت بمشروعية **قصر** الصلاة حال **الخوف** فإن الأحاديث الصحيحة والإجماع قد دلت على مشروعيته حال الأمن منها قول أنس رضى الله عنه

---

(*) الرُّخصة ما **شرع** من الأحكام لعذر **والعزيمة** مقابلها، ومرادها فى الحديث: ما سهّله الله لعباده ووسّعه عند الشّدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات، وهى فى لسان أهل الأصول: **الحكم الثابت** على خلاف دليل الوجود أو الحرمة لعذر. وفى الحديث **دليل** على أن فعل الرخصة **أفضل** من العزيمة وهو ما يوافق قوله تعالى ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]. (١) رواه أحمد وابن خزيمة وصححه.

«**سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ**[1]». وقول ابن عباس رضى الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لا يَخَافُ إِلا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ**[2]».

وفى قوله تعالى «**أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**» قال **ابن العربى**[3]: اختلف العلماء فى تأويلها: فمنهم من قال إن القصر قصر عدد وهم **الجمّ الغفير**، ومن قال: إنها قصر الحدود وتغيير الهيئات. **فقصر العدد** أن ينقص من أربع إلى اثنتين وهو ما ثبت عن النبى ﷺ فعلاً فى حالة الأمن، أما القصر فى **هيئاتها** فقد ثبت من النبى ﷺ فعلاً حال الخوف. وقال **ابن القيم**: إن الآية اقتضت قصرا يتناول **قصر الأركان بالتخفيف**، وقصر **العدد بنقص ركعتين** وَقُيِّدَ ذلك بأمرين: **الضرب** فى الأرض **والخوف**، فإذا وجد الأمران أتيح القصران: فتصلى صلاة الخوف **مقصورة عددها وأركانها**. وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران. وإن وُجِدَ أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة **قصرت الأركان واستوفى العدد**، وإن وجد السفر والأمن: **قصر العدد واستوفى الأركان** وسميت صلاة أمن[4].

**والحنفيون** وعمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وجابر على أن فرض المسافر فى الرباعية ركعتان لحديث عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: «**فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِى صَلاةِ الْحَضَرِ**[5]» وعند البخارى بلفظ «**فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِى صَلاةِ الْحَضَرِ**». وتحمل الأحاديث الدلالة عندهم على وجوب القصر فى الصلاة لأنها فرضت أولاً ركعتين ثم أُقرّت فى السفر وزيدت فى الحضر، وأخذ **الحنفية** بظاهر هذه الأحاديث وبنوا عليها أن القصر فى السفر **عزيمة** لا رخصة.

كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت: «**فُرِضَتْ صَلاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ زِيدَ فِى صَلاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَتُرِكَتْ صَلاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ وَصَلاةُ الْمَغْرِبِ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ**» ويؤيد ذلك ما ذكره **ابن الأثير** فى شرح المسند

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان.
(٢) أخرجه الشافعى وأحمد والنسائى.
(٣) انظر ص٤٨٩، ج١ (أحكام القرآن).
(٤) انظر ص٤٦٦، ج١ (زاد المعاد).
(٥) أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى.

أن قصر الصلاة كان فى **السنة الرابعة من الهجرة** وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها.

## حكم قصر الصلاة فى السفر

روى أشهب عن مالك أن **القصر** هو فرض المسافر **المتعين عليه** إلا أن مشهور مذهبه وجل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف على أن القصر **سنّة** وهو قول الشافعى، وحكى أبو سعيد الفروى المالكى أن الصحيح فى مذهب مالك **التخيير** للمسافر فى الإتمام والقصر.

وقال **الشافعى**: القصر فى غير الخوف بالسنّة، أما فى الخوف مع السفر فبالقرآن والسنّة، ومن صلى أربعًا فلا شىء عليه ولا أحب لأحد أن يتم فى السفر رغبة عن السنّة. وسئل **ابن عمر**: (إنّا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ قال: إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا نبينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئا فإنّا نفعل كما رأيناه يفعل[1]).

وقال **القرطبى**: ففى هذا الخبر قصر الصلاة فى السفر من غير خوف سنّة لا فريضة لأنها لاذكر لها فى القرآن وإنّما **القصر** المذكور فى القرآن إذا كان **سفراً وخوفًا واجتمعا**، فلم يبح القصر فى كتابه إلا مع هذين الشرطين ثم قال تعالى ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ أى فأتموها. وقصر رسول الله ﷺ من أربع إلى اثنتين إلا المغرب فى أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى، فكان ذلك سنة مسنونة منه ﷺ زيادة فى أحكام الله تعالى كسائر ما سنّه وبيّنه مما ليس فى القرآن ذكره[2].

وقوله «**كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلْ**» مع حديث عمر رضى الله عنه حين سأل رسول الله ﷺ عن القصر فى السفر من غير خوف فقال «**تِلْكَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**[3]» يدلّ على أن الله تعالى قد يبيح الشىء فى كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشىء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط. ولما سأل حنظلة ابن عمر عن صلاة السّفر فقال «**رَكْعَتَانِ**» قال: فأين قوله تعالى: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ ﴿**وَنَحْنُ آمِنُونَ**﴾؟ **قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ[4].

---

(١) أخرجه النسائى.

(٢، ٤) انظر ص٣٥٣، ج٥ (تفسير القرطبى).

(٣) أخرجه الشافعى والسبعة إلا البخارى.

## الفرق بين الصلاة الرباعية وغيرها فى القصر

قال: **ابن القيم**[1]: وأما نقصه الشطر من صلاة المسافر **الرباعية** دون الثلاثية والثنائية ففى غاية المناسبة، فإنّ الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذى شرع خاتمة للعمل، وأما **الثلاثية** فلا يمكن شطرها، وحذف ثلثيها مخلّ بها، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترًا، فإنها شرعت ثلاثا لتكون وتر النّهار كما قال النبى ﷺ: «**الْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلاةَ اللَّيْلِ**».

## المسافة التى تقصر فيها الصلاة

الذى عليه الأئمة الثلاثة والليث وإسحاق والجمهور أن الصلاة تقصر بالسفر مسافة أربعة بُرُد، وَالْبَرِيدُ أربعة فراسخ، ويقدر الفرسخ بثلاثة أميال، فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلاً أى نحوا من تسعة وثمانين كيلو مترًا، وقدروا هذه المسافة قياسًا على ما رواه عطاء ابن أبى رباح «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ**[2]». وعوّل مالك على ما رُوى عن ابن عمر «**أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلَى رِئْمٍ**[3] **وَهِىَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ**» لأنه كان كثير الاقتداء بالنبى ﷺ.

وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرِع **تخفيفا** وإنما يكون فى السفر الطويل الذى تلحق به المشقة غالبا، فراعى مالك والشافعى وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما **يومًا تامًا**. وقول مالك: **يوما وليلة**، راجع إلى اليوم التّام لأنه لم يرد بقوله: مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله، وإنّما أراد أن يسير سيرًا يبيت فيه بعيدًا عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم.

والمسافة التى تقصر الصلاة فيها عند الحنفيين **ثلاثة أيام** أو ليالٍ من أقصر أيام السنّة بالسير الوَسَط الذى قُدِّرَ عندهم **بعشرين ساعة**، واعتمدوا فى هذا التقدير على ما ذكره خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**[4]». ويتضمن الإشارة إلى أن **السفر التام** الذى تتغير به الأحكام هو **الثلاثة** والأخذ بها هو الأحوط لكونه **مظنة المشقة** المقتضية للتخفيف عندهم.

---

(١) انظر ص٧٩، ج٢ (أعلام الموقعين). (٢) أخرجه البيهقى بسند صحيح. (٣) رِئْم: بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه وقيل بالياء من غير همز: وَادٍ بالمدينة. (٤) أخرجه أحمد وأبو داود.

## السفر الذى يجب فيه القصر

**اختلف الأئمة فى نوع السفر الذى تقصر فيه الصلاة على قولين:**

**الأول**: أجمع الأكثرون على **القصر** فى سفر الجهاد والحج والعمرة وما ضارعها من صلة رحم وإحياء نفس، وجمهورهم على جواز القصر فى **السفر المباح** كالتجارة وغيرها لما روى عن ابن مسعود «**لا تَقْصُرُ الصَّلاةُ إلا فِى حَجٍّ أَوْجِهَادٍ**». وعن عطاء: لا تقصر إلا فى سفر طاعة وسبيل من سبل الخير. أما سفر المعصية **فلا يجوز** القصر فيه لأن ذلك يكون عونًا له على معصية الله تعالى، **والصحيح** ما قاله **الجمهور** لأن القصر إنما شُرع **تخفيفًا** عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه **ومعونته** على ما هو بصدده.

**الثانى**: وأجاز آخرون القصر فى كل سفر قربة كان أو مباحًا أو معصية وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى، والسبب فى اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، ذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرّق بين سفر وسفر، أما من اعتبر دليل الفعل فقال **إنه لا يجوز إلا فى السفر المتقرّب به لأن النبى ﷺ لم يقصر قطّ إلا فى سفر متقرّب به**، وأما من فرّق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والأصل فيه هل تجوز الرُّخَصُ للعصاة أولا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس فيها لذلك(١).

وعليه قال **الحنفيون** بوجوب القصر فى كل سفر ولو محرّما. وقالت **المالكية** بمشروعيته فى السفر المباح ويكره فى المكروه ويحرم فى المحرّم. وعند **الشافعية** يحرم القصر فى السفر الحرام ويجوز فى السفر المكروه. ويحرم القصر فى السفر المحرّم ويكره فى المكروه ولا تنعقد فيهما الصلاة عند **الحنبلية**.

## الموضع الذى يقصر منه المسافر

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد، وأن ذلك شرط عندهم، ولا يتم صلاته بعد السفر حتى يدخل أو بيوتها لقول أنس رضى الله عنه «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ(*) رَكْعَتَيْنِ**(٢)». وفيه دلالة على أن المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا فارق بناء البلد إن كان من أهلها وهو قول الأئمة الأربعة. قال **ابن المنذر**: ولا أعلم أن النبى ﷺ قصَر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة(٣). وقال فى الإقناع (وأجمعوا على أن للذى يريد

(١) انظر ص١٣٢، ج١ (بداية المجتهد). (*) ذى الْحُلَيْفَةَ: ميقاتُ **أهل المدينة** بينه وبينها ستة أميال أو سبعة.
(٢) أخرجه الشيخان والترمذى وصححه البيهقى. (٣) انظر ص٣٨٥، ج٢ (فتح البارى).

السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التى خرج منها )[1].

## مدة القصر

تعددت أقوال الأئمة فى **الزمان الذى يجوز للمسافر إذا أقام فيه أن يقصر الصلاة** على النحو التالى :

١ – إذا نوى المسافر الإقامة **أقل** من **أربعة أيام** سوى يومى الدخول والخروج قصر الصلاة لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : «**قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلا مَنْ مَعَهُ الْهَدْىُ**[2]». ولحديث جابر رضى الله عنه «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِى الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى**[3]» وبه قال الشافعى وأبو ثور وابن المسيّب وهو رواية عن أحمد .

٢ – أما إذا نوى إقامة **أربعة أيام فأكثر** غير يومى الدخول والخروج فإنه يتمُّ مستدلين بما رواه مالك عن عطاء عن ابن المسيِّب قال : ( من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة ) وعن العلاء بن الحضرمى قال : «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا**[4]». ووجه الدلالة أنه جعل الثلاثة فى حكم السفر وما زاد فى حكم الإقامة وبه قالت المالكية، إلا أنهم لم يستثنوا يومى الدخول والخروج بل المعتبر عندهم نيّة إقامة أربعة أيام صحاح .

٣ – وقال ابن عمر وأبو حنيفة والثورى والمزنى والليث بن سعد إن **نوى إقامة** خمسة عشر يومًا أتمَّ، وإن نوى أقلّ قَصَرَ مستدلين بما أخرجه الطحاوى عن ابن عباس «**أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلاةَ**» وبما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناده عن مجاهد ( أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتمّ الصلاة ) وبما أخرجه محمد ابن الحسن بإسناده عن **ابن عمر** قال ( إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتم الصلاة وإن كنت لا تدرى فاقصر ) .

٤ – أن يقصُرَ المسافر صلاته ما دام مسافرًا، فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك، لأنه يعتبر مسافرًا وإن أقام سنين، فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذى اختاره **ابن القيم** أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان

---

( ١ ) الإقناع ١٢ب لابن المنذرو المغنى ٢ / ٩٧ .  ( ٢ ) رواه البخارى .  ( ٣ ) ذكره فى منتقى الأخبار وقال : ومعنى ذلك فى الصحيحين .  ( ٤ ) رواه الشيخان والبيهقى .

الذى أقام فيه واستدلوا على ذلك بما جاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: «**أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ**[1]» وما رُوى عن عمران بن حصين قال: «**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**[2]» وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «**لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا**[3]».

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام المسافر لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج غداً أخرج.. فإنه يقصر أبدا إلا **الشافعي** فى أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها. قال **الترمذى**: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون[4].

قال **الشوكانى**: والحق أن الأصل فى المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكّة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دلّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما فى حديث جابر. ولم يصح أنه ﷺ قصر فى الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار. ولا شك أن قصره فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك، فإن قيل: المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال ﷺ «**إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**» فصدق عليه هذا الاسم ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها[5].

## ما يوجب إتمام الصلاة

**يجب على المسافر إتمام الصلاة بواحد من أربعة:**

١- أن ينوى **الإقامة** بموضع صالح لإقامته مدة معينة.

٢- اقتداء المسافر **بمتم** كمقيم أو مسافر نوى الإقامة فإنه يُتم.

٣- الرجوع إلى المكان الذى **ابتدأ** منه السفر أو نيّة الرجوع إليه قبل أن يقطع مسافة القصر، أما إن نوى الرجوع بعد قطع مسافة القصر فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل.

٤- دخول **وقت الصلاة** وهو مقيم فيلزمه صلاتها تامة **لوجوبها** عليه تامة بدخول الوقت.

---

(١) رواه أبو داود البيهقى وابن حبان. (٢) أخرجه أبو داود والبيهقى والترمذى. (٣) رواه أحمد والبخارى وابن ماجه. (٤) انظر ص٣٨٥، ج١ (تحفة الأحوذى). (٥) ص٢٤٠، ج٣ (نيل الأوطار).

## اقتداء المسافر بالمقيم

من شروط القصر أن لا يقتدى المسافر الذى يقصر الصلاة بمقيم أو مسافر يتم الصلاة، فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام سواء اقتدى به فى الوقت أو بعد خروج الوقت باتفاق الأئمة الثلاثة، ولا فرق فى ذلك بين أن يدرك مع الإمام كل الصلاة أو بعضها حتى ولو أدرك التشهد الأخير فإنه يتم باتفاق. وإذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم **ركعة كاملة** فلا يجب عليه الإتمام بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام وهو قول المالكية.

## تعريف الوطن الأصلى ووطن الإقامة

ينقسم **الوطن** فى تعريفه عند العلماء إلى قسمين:

**الأول**: وطن أصلى وهو المكان الذى ولد فيه أو تزوج أو قصده للتعيش دون الارتحال منه.

**الثانى**: وطن إقامة وهو ما خرج إليه ونوى الإقامة فيه خمسة عشر يومًا فأكثر ثم يسافر ولم يكن له مولدا ولا له به أهل.

والوطن الأصلى يبطل بوطن الإقامة فمن ولد بمكّة ثم تركها إلى المدينة وتزوج بها أو قصد التعيّش فيها صارت وطنا أصليا له، فإذا سافر من المدينة إلى مكّة لزمه القصر ما لم ينو الإقامة بها مدة تقطع السفر لما تقدم أن النبى ﷺ وأصحابه المهاجرين قصروا بمكة وقد كانت وطنهم الأصلى قبل الهجرة ولكونهم استوطنوا المدينة.

ولا يبطل الوطن الأصلى بوطن الإقامة ولا بالسفر، فلو سافر من وطنه الأصلى إلى جهة وأقام بها خمسة عشر يومًا فأكثر ثم عاد إلى وطنه لزمه الإتمام وإن لم ينو الإقامة، ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالوطن الأصلى وهذا متفق عليه.

## التطوع فى السفر

النفل المطلق والتهجد والوتر **مشروع** فى السفر اتفاقا وكذا رواتب الفرائض عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور لقول ابن عباس رضى الله عنهما «**سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ فِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهِىَ تَمَامٌ وَالْوِتْرُ فِى السَّفَرِ سُنَّةٌ**[1]». والمختار عند الحنفية أن المسافر إذا كان فى حال **أمن وقرار** يأتى بالرواتب وإن كان فى حال **خوف وفرار** لا يأتى بها وبه يجمع بين الأحاديث.

---

(١) أخرجه أحمد.

## الجمع بين الصلاتين فى السفر

الجمع بين الصلاتين فى السفر **سنّة مشروعة** عن النبى ﷺ باتفاق الجمهور على اختلاف بينهم فى المواضع التى يجوز فيها من التى لا يجوز، فيسنّ للمسافر سفراً طويلا أن يجمع بين **الظهر** والعصر، وبين **المغرب** والعشاء، تقديمًا وتأخيراً لاشتراك كل من الصلاتين فى الوقت، وجمع **التقديم** يكون بأداء الصلاتين فى وقت الأولى منهما، **وجمع التأخير** أداؤهما فى وقت الثانية.

## كيفية الجمع

١- للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء فى أول وقت المغرب ويسمى هذا **جمع تقديم** ويشترط لصحته **ثلاثة** شروط:

**الأول**: الترتيب بين **الفريضتين** لأن الوقت للأولى والثانية تابعة لها.

**الثانى**: نيّة الجمع بينهما ومحلها على الأصح مع الإحرام بالأولى أو فى أثنائها أو مع التحلل منها بالسلام.

**الثالث**: الموالاة بين **الصلاتين** بدون فصل طويل ويغتفر الفصل اليسير والفارق بينهما العرف على الصحيح.

٢- ويجمع بين الظهر والعصر فى **وقت العصر**، وبين المغرب والعشاء فى **وقت العشاء**، ويسمى هذا **جمع تأخير** ولا يشترط فيه شيء وإن كان يستحب على الصحيح مراعاة الترتيب والنيّة والموالاة، وإنما يشترط أن يكون التأخير بنيّة الجمع، ومحل النيّة **وقت** الأولى بحيث يبقى منه على الأقل قدر ما يسع الصلاة، فإن أخرها بغير نيّة الجمع حتى خرج وقتها أو ضاق بحيث لا يسع الفريضة كان عاصيًا بالتأخير وصارت الأولى قضاء، وإذا جمع المسافر الفريضتين جمع **تقديم** أو جمع **تأخير** تكونان أداء لا قضاء وهو مشهور مذهب الشافعية.

ولقد جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر فى عرفة **جمع تقديم** والمغرب والعشاء فى المزدلفة **جمع تأخير** لقول ابن مسعود «**وَالَّذى لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً قَطُّ لِوَقْتِهَا إِلا صَلاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**[1]» أى بمزدلفة. وفى تَبُوك جمع ﷺ الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم وتأخير لقول معاذ بن جبل «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ**

(١) أخرجه الشيخان.

يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا(١)».

فالجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما هو اتفاق أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائرا لقول ابن عباس رضى الله عنهما «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٢)» فدلت كل هذه الروايات على أن الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة بين الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين.

* **الأذان والإقامة للمجموعتين:**

يسن لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذن **للأولى** ويقيم لكل منهما لحديث جابر بن عبدالله «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَرَأَى الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِى خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٣)».

* **قصر قراءة الصلاة فى السفر:**

عن عدى بن ثابت عن البراء قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ(٤)» وفى رواية النسائى «فَقَرَأَ فِى الْعِشَاءِ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ». وفى هذا دلالة على جواز **التخفيف** فى القراءة فى الصلاة فى السفر من أجل المشقة، وقد ثبت عنه فى أكثر من حديث صحيح أنه كان يقرأ **بقصار** المفصّل فى السفر وغيره.

* **الجمع بين الصلاتين زمن الإقامة:**

إذا كان للمسافر سفرًا طويلاً أن يصلى الفريضتين معا قصرا فى وقت الثانية فلا يجوز الجمع بين فريضتين عند **المالكية** إلا إذا كان المسافر مجداً فى السير، وقيّد **الأوزاعى** فقيه الشام جواز الجمع بحالة العذر وهو مواصلة السير وتعذر النزول أو تعسره عليه، فإذا أقام فى المنزل المستهدَف من سفره اليومين أو ثلاثة أو أقام اليوم فجمعه بين الصلاتين لا

(١) أخرجه أبو داود والدّارقطنى والنسائى والبيهقى. (٢) أخرجه البخارى.
(٣) أخرجه النسائى. (٤) أخرجه الشيخان والنسائى.

موجب له لتمكنه من فعل كل صلاة فى وقتها من غير مشقة، **فالجمع** ليس سنّة راتبة كما يعتقد أكثر الناس أن سنّة السفر الجمع سواء وُجد عذر أو لم يُوجد، بل الجمع **رخصة** عارضة والقصر **سنّة راتبة** فسنّة المسافر **قصر الرباعية** سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما **جمعه بين الصلاتين** فحاجة ورخصة[1].

## لماذا خُصّ المسافر برخصة القصر

كان من كمال حكمة الشارع الحكيم أن خَصّ المسافر وحده **برخصة** الفطر فى الصوم والقصر فى **الصلاة** لكون السفر قطعة من العذاب وهو فى نفسه مشقة وعنت وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه يجد فى السفر المشقة والعناء، فكان من رحمة الله تعالى بعباده وبرّه بهم أن خفف عنهم **شطر** الصلاة واكتفى منهم بالشطر، و**خفف** عنهم أداء فرض الصوم فى السفر واكتفى منهم بأدائه فى الحضر، كما شرع مثل ذلك فى حق المريض والحائض، فلم يفوّت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها فى السفر جملة ولم يلزمهم بها فى السفر كإلزامهم فى الحَضَر.

وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخّص لضاع الواجب واضمحل بالكلية، وإن جوّز للبعض دون البعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر، على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة ألم ومرض يضرّ به جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير **قصر العدد**، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدّنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على **قدر** التعب تكون **الراحة**، فتناسبت **الشريعة** فى أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنّته[2].

## ٧ ـ صلاة المريض

أجمع العلماء على أن **المريض** مخاطب **بأداء الصلاة** وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلى جالسًا وكذا الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما. قال تعالى ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [آل عمران: ١٩١].

(١) انظر ص١٦ (الكلم الطيب لابن القيم). (٢) انظر ص١٣٠، ج٢ (أعلام الموقعين).

قال ابن مسعود وغيره: نزلت هذه الآية فى الصلاة: أى يصلّون قياما إن قدروا، وقعودا إن عجزوا عنه، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود[١].

ويذكر الله تعالى فى الآية الكريمة **ثلاث هيئات** لا يخلو ابن آدم منها فى غالب أمره فكأنها تحصُر زَمانه، ومن هذا المعنى قول عائشة رضى الله عنها «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[٢] وقوله تعالى ﴿**قِيَامًا وَقُعُودًا**﴾ نُصب على الحال، و﴿**وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾ فى موضع الحال أى ومضطجعين ومنه قوله تعالى ﴿**دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا**﴾ [يونس:١٢] أى دعانا مضطجعا على جَنبه. وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله تعالى ﴿**يَذْكُرُونَ اللَّهَ**﴾ إلى آخر الآية إنما هو عبارة عن الصلاة أى لا يضيعونها، ففى حال العذر يصلونها قعوداً أو على جنوبهم وهى مثل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ**﴾ [النساء:١٠٣] وإذا كانت الآية فى الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلى قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنبه[٣].

وفى الآية عند **ابن العربى** قولان[٤]: **أولهما**: الذين يذكرون الله فى الصلاة المشتملة على قيام وقعود ومضطجعين على جنوبهم.

**والثانى**: أنها فى المريض الذى تختلف أحواله بحسب استطاعته. قاله ابن مسعود. كما جاءت السُّنّة **بالأحاديث المناسبة** لهذا المعنى منها:

١- حديث عمران بن حصين «**كَانَ بِيَ النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**[٥]» وزاد النسائى «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**». والناصور بالنون والصاد المهملة، ويقال ناسور بالسين المهملة: علّة تحدث فى ماقى العين وقد يحدث حوالى المقعدة وهو المراد هنا.

٢- وحديث عائشة قالت: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**[٦]».

---

(١) أخرج معناه الطبرانى وابن أبى حاتم. (٢) أخرجه مسلم. (٣) انظر ص٣١٠، ج٤ (تفسير القرطبى).
(٤) انظر ص٣٠٤، ج١ (أحكام القرآن). (٥) رواه الجماعة إلا مسلما. (٦) رواه البخارى.

٣- وما رواه أبو داود ومسلم عن أم قيس بنت محصن «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**».

٤- ورُوى عن مالك «**مَنْ قَدَرَ صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُعْتَمِدًا عَلَى عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى نَائِمًا عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ وَرُوِيَ عَلَى ظَهْرِهِ**» قال **ابن العربى**: والصحيح: الجنب. واختلف قول مالك فيه وما وافق الحديث فيه أَوْلَى[1]. ويتضمن الحديث عن **صلاة المريض** المباحث التالية:

## (أولا) - صلاة المريض قائما

من ضعف عن القيام فى الفرض استقلالا لكنه يستطيعه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك، تعين عليه القيام مستندا ولا يجوز له الجلوس عند **الحنفيين وأحمد** وجماعة من **الشافعية**، لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء. ويتصل بذلك ما يلى:

١- من قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا أو حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو بقدر آية أو تكبيرة على الصحيح عند **الحنفيين** وغيرهم.

٢- ومن قدر على القيام إذا صلى منفردا وعجز عنه إذا صلى مع الإمام لتطويله صلى مع الإمام قائما، وإذا شعر بضعف قعد وأتم الصلاة جماعة حسبما يقدر عند **الحنبلية**، وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ولا يقدر عليه مع الإمام لتطويله يحتمل أن يلزمه القيام ويصلى وحده، لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة، والجماعة تصح الصلاة بدونها.

٣- تبطل الصلاة لو كان الاستناد إلى ما لو أزيل لسقط المصلى، وهذا كله فى المكتوبة عند **المالكية** وجمهور **الشافعية والحنبلية**، أما التطوع فيجوز الاعتماد فيه بلا كراهة عند الجمهور. وإذا قدر على بعض القيام ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ثم يصلى من جلوس بعد ذلك.

٤- إذا قدر على القيام مستندا إلى شخص، تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور فى ابتداء قيام كل ركعة، أما إذا احتاج إليه فى القيام كله فلا يجب عليه القيام ويصلى من قعود وبه قالت **الشافعية**.

---

(١) انظر ص ٣٠٥ جـ١ (أحكام القرآن).

## (ثانيا) - الصلاة قاعدا

استدل بحديث عمران بن حصين (**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**) على أن المريض لا ينتقل إلى القعود إلا بعد تحقق العجز عن القيام بنفسه أو مستندا وهو الذى حكاه القاضى عياض عن **الشافعى**، فلو كان قادرا على القيام بمشقة لا يجوز له القعود، وقالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم الاستطاعة أعمّ من تحقق العجز فتشمل حصول مشقة شديدة أو حدوث مرض أو زيادته أو بطء برئه ودوران الرأس فى حق راكب نحو سفينة لو صلى قائما فيها أو خاف الغرق، أو كان لو صلى قائما سَلَسَ بَوْلُهُ صلى قاعدا كيف شاء ولو مستندا بركوع وسجود لقوله تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ :[ الحج : ٧٨ ] والعبرة فى عدم استطاعة القيام بوجود مشقة فيه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (**يُصَلِّى الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا يُومِئُ بِرَأْسِهِ**)(١). وقول ابن عمر (**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أُصَلِّى فِى السَّفِينَةِ؟ قَالَ : صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ**)(٢).

**ويتصل بذلك ما يلى :**

(١) تكون الصلاة من جلوس بدون استناد إلى شىء حال الجلوس متى قدر، فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستندا تعين عليه الاستناد ولا يجوز له الاضطجاع.

(٢) الأفضل لمن صلى قاعدا لعجزه عن القيام أن يتربع حال قعوده، وبه قال مالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، لأنه بدل القيام والقيام يخالف القعود فى الصلاة فينبغى أن يكون بدله كذلك، ولأنه أبعد عن السهو والاشتباه. وللمصلى أن يجلس وقت القراءة والركوع كيفما شاء، والأفضل أن يكون مفترشا على هيئة التشهد عند الحنفية.

## (ثالثا) - إذا عجز عن الركوع والسجود

إذا عجز المصلى عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه وذلك بتفصيل :

١- إن قدر على القيام والسجود وعجز عن الركوع فقط فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة ويومئ للركوع ثم يسجد.

---

(١) أخرجه الطبرانى. (٢) رواه الدارقطنى والحاكم على شرط الصحيحين.

٢- وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للإحرام وقرأ قائما ثم أومأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس، فلو أومأ للسجود من قيام أو للركوع من جلوس بطلت صلاته إلا عند الحنفية الذين يصح عندهم الإيماء للركوع والسجود من قيام ومن جلوس.

٣- وإن لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس ويكون إيماؤه للسجود أفضل من إيمائه للركوع وجوبا.

٤- وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس وعجز عن الركوع والسجود أومأ لهما من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوبا، وإذا عجز عن الركوع ثم عن السجود، فإن فرض القيام يسقط عنه على الأصح عند الحنفية فيصلي من جلوس موميا للركوع والسجود وهو أفضل من الإيماء قائما[١].

## (رابعا) - الصلاة مضطجعا

من عجز عن الجلوس بحالتيه **صلى مضطجعا أو مستلقيا** بالتفصيل التالي:

١- إذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها إلى القبلة بصدره ووجهه، ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود وإلا أومأ لهما.

٢- فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ويكون باطنا قدميه للقبلة، ويجب رفع رأسه وجوبا بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ويومئ برأسه لركوعه وسجوده، ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر وإلا فلا.

٣- فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه وهو قول **الشافعية**.

٤- ومن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا أن يشير إليه بعينه أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك ولا تسقط ما دام عقله ثابتا، فإن قدر على الإشارة بالعين فلابد منها، ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه خلافا **للحنفية** الذين قالوا إذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقد سقطت عنه الصلاة.

---

(١) انظر ص ٤٩٩ ج١ (الفقه على المذاهب الأربعة / الجزيري).

٥- ويكره لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئا يسجد عليه فلو فعل وسجد عليه يعتبر مومیا فی هذه الحالة فلا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه خلافا **للشافعية** الذين قالوا بصحة اقتداء من هو أقوى حالا منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء.

## (خامسا) - المرض والصحة أثناء الصلاة

من مرض فی أثناء الصلاة أتمها بما قَدَر، فلو شرع فيها قائما فعرض له مرض منعه من القيام أتمها قاعدا يركع ويسجد إن قدَر، وإلا أتمها مومیا قائما أو قاعدا إن قدر وإلا أتمها مضطجعا أو مستلقيا، لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحا فينبنى عليه كما لو لم يتغير حاله وهذا مجمع عليه عند الأئمة.

ولو كان مريضا فافتتح الصلاة قاعدا بركوع وسجود ثم صح فی أثنائها أتم قائما عند أبی حنيفة وأبی يوسف والشافعی ومالك والثورى وأحمد لجواز اقتداء القائم بالقاعد لعذر فجاز البناء ويشهد له الدليل.

## (سادسا) - للمصلى جالسا بعذر أجر القائم

من صلى جالسا لعذر فله أجر القائم إذا اعتاد تأدية طاعة من الطاعات فأقعده مانع قهرى من مرض أو سفر أو نوم عن تأديتها على وجهها، فإنه يعطى ثوابها كاملا للروايات الصحيحة التى تدلل على ذلك منها:

(**) حديث أبی موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال (**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِحُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**[١]).

(**) وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال(**مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**[٢]).

(**) وما رواه ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (**مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلاءٍ فِی جَسَدِهِ إِلا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِی كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ مَا كَانَ فِی وِثَاقِی**[٣]).

---

(١) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود. (٢) أخرجه النسائى.

(٣) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما.

## ٨ـ صلاة الاستخارة

تعنى الاستخارة طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور التى يراد فعلها أو تركها، قال صاحب المحكم: **استخار الله طلب منه الخير**، وخار الله له أعطاه ما هو خير له. والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. **والإجماع** منعقد على استحباب الاستخارة لما شمله دعاؤها من إقرار العبد **بوجوده سبحانه** والتسليم بكمال علمه وإرادته **والاعتراف** بقدرته وربوبيته، **وتفويض** الأمر إليه وحسن التوكل عليه.

وتعنى الاستخارة فى لغة الإيمان **خروج العبد من عهدة نفسه** إلى حول ربه وقوته، **واستسلامه** المطلق لمشيئته وإرادته، **واعترافه** بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه، وأن الأمر كله بيد خالقه سبحانه لما ثبت فى الصحيح أن **رسول الله** ﷺ كان يُعَلِّمُ الصحابة الاستخارة كما **يعلمهم** السورة من القرآن **ويحضّهم** عليها فى الأمور كلها لقول جابر بن عبد الله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ لَنَا: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ (يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ) خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى. أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِى وَيَسِّرْهُ لِى ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى. أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِىَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِى بِهِ**»(١).

* وقوله (**يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِى الأُمُورِ كُلِّهَا**) أى يعلمنا كيفيتها ودعاءها. قال ابن أبى جمرة:(٢) هو عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار فى فعلهما (وكذا) الحرام والمكروه لا يستخار فى تركهما، فانحصر الأمر فى **المباح والمستحب** إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به. (وقال) **الحافظ** فى الفتح(٣): وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك فى الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعا ويتناول العظيم من الأمور والحقير، **فَرُبَّ حقير** يترتب عليه **الأمر** العظيم.

* وقوله (**كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**) يشير إلى مدى الاعتناء البالغ بشأن صلاة الاستخارة ودعائها لعظيم نفعه وعموم جدواه وأهمية الحاجة إليه فى الأمور كلها

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلما وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. (٢، ٣) انظر ص ١٨٨ جـ١١ (فتح البارى).

كعموم الحاجة إلى القرآن فى الصلاة، كما يؤكد فى قوله (**أَسْتَخِيرُكَ**) أن الاستخارة تأتى من العبد **استقساما** بقدرة ربه تعالى وعلمه، **وتأكيدا** لحسن توكله عليه فيما عزم من أمر لا يدرى وجه الصواب فيه، **وتفويضا** لخالقه جلّ شأنه فى اختيار ما يطلبه ويبغيه، **وبرهانا** منه على عظيم ثقته **بمشيئته** تعالى فيما يقدره له ويقضيه.

*** حكم صلاة الاستخارة**

دلت أحاديث الاستخارة على **استحباب** صلاتها والترغيب فيها وبه قال جميع العلماء (قال) **العراقى**: لم أجد من قال بوجوب الاستخارة. ومما يدل على عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدّالة على **انحصار** فرض الصلاة فى **الخمس** من قوله :هل عَلَىَّ غيرها؟ قَالَ لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ(١).

*** حكمة الاستخارة**

اختص **نبى الرحمة** ﷺ أمته بهذا الدعاء الذى **يتضمن** الافتقار إلى الله وحده، وسؤاله وتوحيده وذكره، وتأكيد العبودية له، والثقة المطلقة باختياره وإرادته، وجعله عوَضًا لها عما كان عليه أهل الجاهلية من التطيّر والاستقسام بالأزلام، والذى نظيره هذه القرعة التى كان يفعلها المشركون يطلبون بها علم ما قسم لهم فى الغيب من رزق وغيره، فكانوا إذا أرادوا أمرا من الأمور أحالوا به قداحا مثل السهام أو الحصى أو غير ذلك وقد علّموا **الأول**: بعلامة الخير، وجعلوا على **الثانى** علامة الشّر، وتركوا **الثالث** بلا علامة، فإذا خرج **الأول** فعلوا، وإذا خرج **الثانى**: تركوا، وإذا خرج **الثالث**: أعادوا، ولذلك سمى **استقسام** وهو استفعال من القسم والسين فيه للطلب.

والاستقسام بالأزلام أمر **حرّمه** الله تعالى فى آيتين من كتابه: فوصفه مرّة بأنه **فسق** وأخرى بأنه **رجس** فقال فى الأولى ﴿**وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ [المائدة: ٣] أى وحرم عليكم **الاستقسام**، وقال فى الثانية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠] فكانت الأزلام(*) والاستقسام بها من الأمور التى **أوجب** الله تعالى على المؤمنين اجتنابها

---

(*) قال **مجاهد**: الأزلام هى كعاب فارس والرّوم التى **يتقامرون** بها، وقال سفيان ووكيع: هى **الشّطْرَنْج**، فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنَّصيب وهو من باب أكل المال بالباطل وهو حرام، وكل مُقَامَرة بحَمَام أو نَرْد أو شِطْرَنْج أو غير ذلك من هذه الألعاب فهو **استقسام** بما هو فى معنى الأزلام **حرام كله**، وهو ضَرب من التَّكَهّن والتعرض لدعوى علم الغَيْب (٥٩ جـ٦ تفسير القرطبى). (١) هو بعض حديث لطلحة بن عبيد الله أخرجه الشيخان.

واقترنت بصيغة الأمر مع **نصوص** الأحاديث **وإجماع** الأمة فحصل الاجتناب فى جهة التحريم(١).

وإذا كانت الآيات قد أكدت حرمة الاستقسام فإن **التطيّر** منهى عنه كذلك باعتباره عملاً من **أعمال** الشرك، ولأنه يجلب مظنة السوء بالله تعالى لما ورد فى الصحيح عن معاوية بن الحكم الأسلمى قال (**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه منَّا قَوْمٌ يَتطَيَّرُونَ؟ قَالَ: ذَلكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِى نَفْسِهِ فَلا يَصُدَنَّكُمْ**) فنهى النبى ﷺ أن **تصدَّ** الطِيَرَةُ العبدَ **وتنهاه** عما قصد وأراد.

أما **الفأل** فهو أمر ينشرح له الصدر وتستبشر به النفس فى قضاء حاجتها وبلوغ مرادها كأن يكون المرء مريضا فيسمع: يا سالم، أو أن يكون طالبا لشىء ضال فيسمع: يا واجد وهذا معنى الحديث الذى أخرجه الترمذى (**أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْمَعَ: يَارَاشِدُ يَانَجِيحُ**) وفيه الدلالة على أن **الفأل** أمر يؤكد حسن المظنّة بالله تعالى لما ورد فى الحديث القدسى (**أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِى بِى**).

(قال) **الخطابى**: الفرق بين الفأل والطِّيَرَة أن الفأْلَ إنما هو طريق حسن الظن بالله تعالى، والطِّيَرَةُ إنما هى من طريق الاتكال على شىء سواه(٢) وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: «سمعت النبى ﷺ يقول: **لا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الفَأْلُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعَهَا أَحَدُكُمْ**». وروى عن أبى الدرداء «**إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ، وَثَلاثَةٌ لا يَنَالُونَ الدَّرَجَاتِ الْعُلا: مَنْ تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ مِنْ طِيَرَةٍ**(٣)».

## المرء يسأل ربه كل شىء

وإذا كان المسلم قد أمر أن **يتوجه** إلى ربه فى **كل شىء** حتى إنه ليسأله فى شسع نعله إذا انقطع(٤)، فليس له أن يحتقر أمرا لصغره، أو لا يعنيه الاهتمام به لضآلته، فيترك الاستخارة فيه **استسلاما** لهوى نفسه، **وانقيادا** لرغبة ذاته، فلعلّ شيئا يُستخف بأمره يكون فى **الإقدام** عليه ملمة ماحقة، أو فى **تركه** له خسارة محققة لما رواه الحاكم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا (**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّه، وَمِنْ شِقْوَتِهِ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ**

---

(١) انظر ص ٢٨٨ جـ٦ (تفسير القرطبى). (٢، ٣) راجع ص ٦٠ جـ٦ (تفسير القرطبى).

(٤) معنى الحديث الذى أخرجه الترمذى عن أنس.

الله) ورواه أحمد وأبو يعلى والترمذى بلفظ (**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ كَثْرَةُ اسْتِخَارَةِ اللهِ، وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ، وَمِنْ شِقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ**). والبيان النبوى الكريم يؤكد أن المقدور إذا وقع فإنه يكون مكتنفا بأحد أمرين:

(**الأول**) التوكل الذى هو **مضمون** الاستخارة قبله، **والرضى** الذى يبرهن على كمال العبودية لله بعده.

(**الثانى**) ترك التوكل **والاستخارة قبله** فلا يكون إلا الشقاء والسخط [1] بعده.

فالأمر **الأول** يحقق للمسلم تمام الرضى الذى هو **باب الله الأعظم**، والموجب لطمأنينة القلب وبَرْده، وسكونه وقراره، فيفتح له باب السلامة، وينقيه من الغِشّ والدَّغَلِ والْغِلّ. ويشير **الثانى** إلى عاقبة التسخط على القضاء، والظن بالله خلاف ما هو أهله، وما يوجبه له من اضطراب القلب وانزعاجه، وكسْف البال وسوء الحال. وسلامة القلب تستحيل مع السخط وعدم الرضى، فكلما كان العبد أشد رضى كان قلبه أسلم، فَالخَبَثُ والدَّغَلُ والغِشُّ **قرين** السخط ،وسلامة القلب وبره ونصحه **قرين** الرضى.

كما أن السَخَط يفتح على صاحبه باب الشّك فى الله تعالى وقضائه وقدره وحكمته وعلمه، فقَلَّ أن يسْلَمَ الساخط من شك يُداخل قلبه ويتغلغل فيه وإن كان لا يشعر به، فإن الرضى واليقين أخَوَانِ **مصطحبان**، والشّك والسَخَط قرينان **متلازمان**، وهذا معنى الحديث الذى فى الترمذى (**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالرِّضَى مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِى الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ النَّفْسُ خَيْرًا كَثِيرًا**[2]).

## ما ندم من استشار

يستحب لمن عزم على أمر أن يبدأ بمشاورة من يعلم منه حسن النصيحة ورجاحة العقل وكمال الدين لقوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨] أى يتشاورون فى الأمور. **والشورى** مصدر شاورته وكذلك المشُورة بضم الشين، تقول: شاورته فى الأمر واستشرته بمعنى واحد. والجمع بين **الاستشارة والاستخارة** من حسن التمسك بالسنة والسير على **نهج الدين** لِمَا تسطّر من قول عن بعض الصالحين إنه (ما ندم من استخار الخالق **وشاور** المخلوقين وثبت فى أمره. وما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا

(١) السَخَط: بفتحتين أو بضم فسكون من: سَخِطَ يَسْخَطُ سَخْطًا فهو: سَاخِطٌ.

(٢) انظر ص ٢٠٨ جـ٢ (مدارج السالكين).

**هُـدُوا** إلى أرشد أمرهم. وما شَقِيَ قَطُّ عَبْدٌ **بمشـورة** وما سعد **باستغناء** رأى) ولله در القائل[1]:

شَاوِرْ صَدِيقَكَ فِي الخَفِيِّ الْمُشْكِلِ ... وَاقْبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ مُتَفَضِّلِ

فَاللهُ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ نَبِيَّهُ ... فِي قَوْلِهِ: (شَاوِرْهُمْ) وَ (تَوَكَّلِ)

ولا **يستشار** كذلك إلا من كان **أمينا** فى رأيه. **ورعا** فى أخلاقه **مجربا** لأمور الدنيا. عالما **بأحكام الدين** لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**) فإن استُشير من كانت هذه صفته ثم اجتهد فى الصلاح وبذل جهده ثم جانبه الصّواب فيما عرض عليه من أمر فلا غرامة عليه، أما إذا **حققت المشورة** مقصدها وكان فى الأمر مصلحة استخار الله تعالى فيه.

## الاستخارة قبل العزم على الشىء

ذكر الكرام من أئمة الهدى والخير أن للوارد(*) على القلب مراتب منها[2] **الهاجس**: وهو ما لاح وذهب بسرعة، ومنها **الخاطر**: وهو ما لاح ومكث برهة من الزمن، ومنها: **حديث النفس** وهو لا يكتب خيرا كان أو شرا، ومنها **الهمّ**: وهو ترجيح الفعل ويكتب إن كان خيرا لا شرا، ثم يأتى **العزم** بعد ذلك وهو **التصميم** على الفعل فيكتب خيره وشرّه.

وتفصيل ذلك أن **الهاجس** إذا ورد على القلب ومكث برهة من الزمن سمى خاطرا وباستمرار تعلق هذا **الخاطر** بالقلب يصير **حديثا للنفس** يحسن الأفعال ويزينها، حتى إذا ما انتهت النفس من **ترجيح الفعل** سيطر على القلب ما يسمى **بالعزم** الذى هو التصميم على الفعل. فإذا تمكن المسلم من أمره ورجح اختياره له وقويت عزيمته فيه وصار محبوبا عنده، كان هذا الاختيار قائما لغلبة ميله إليه دون أن يتبين وجه الصواب فيه فيستخير فيه ربه تعالى فتأتى **الاستخارة** محققة لواحدة من اثنتين:

(**أولاهما**) أن **يقدر الله** له أمره **وييسره له** ويبارك له فيه إن كان فيه خير له فى دينه ومعاشه وعاجل أمره وآجله.

(**والثانية**) أن يصرف الله عنه هذا الأمر ويصرفه عنه إن كان فيه شر لدينه ودنياه وعاقبة أمره.

---

(*) قال ابن **أبى جمرة** (لترتيب الوارد على القلب **مراتب**: الهمّة ثم اللمّة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى/ الفتح جـ١ ص ١٨٨). (١) انظر ص ٢٥٠ جـ٣ (تفسير القرطبى). (٢) انظر ص ١٩٨ جـ٨ (المنهل العذب).

وهنا يستشعر المسلم بعد استخارته **انشراح** صدره بما سبق إلى قلبه من أحد الأمرين إما **إقداما** على المسألة **مستبشرا بها** أو تاركا لها **عازفا عنها** مستسلما لاختيار الله تعالى وقدره، ولذلك تضمن قول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩] الأمر الصريح للنبى ﷺ إذا عزم على أمر أن **يمضى** فيه متوكلا على الله تعالى، **والعزم** هو الأمر المَرَوَّى المنقّح، أما **الحزم** فهو جودة النظر فى الأمر **وتنقيحه** والحذر من الخطأ فيه.

## كيفية الاستخارة

(**أولا**) لما كان مراد الاستخارة **الجمع** بين خيرى الدنيا والآخرة، احتاج المسلم أن **يظهر** افتقاره إلى رحمة ربه، **ويبرهن** على مدى حاجته إلى **كريم عفوه ورضاه**، فلم يكن له مقدمة لذلك بين يدى مولاه أنجع من تلك الصلاة التى تتضمن **تعظيمه** لله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، **وإظهار** الافتقار إليه حالا ومآلا، فشرع له أن يصلى ركعتين أو أكثر بنية الاستخارة تحقيقا لقول النبى ﷺ (**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ**) وبذلك تأتى الصلاة قبل الدعاء تنفيذا للحكمة التى مضت من أن **الأدب** يستوجب **قرع باب** من يريد المرء **حاجته منه**، وقرع باب **المولى** سبحانه إنما يكون بالصلاة والذّكر والدّعاء والرجاء لقوله ﷺ (**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**[١]). وتفصيلا لبعض **الأحكام المتصلة بذلك** أشار الأئمة الأعلام إلى:

١- جواز الاستخارة **بأكثر من ركعتين** لما فى حديث أبى أيوب (**ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ**[٢]) وفيه دليل على جواز الزيادة على الركعتين. ومفهوم العدد فى قوله (**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**) ليس بحجة عند الجمهور غير أنهم اتفقوا على أن الركعة الواحدة لا تجزئ.

٢- جواز حصول الاستخارة بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل على أن تتأكد فيها نية الاستخارة. (قال) **النووى** فى الأذكار: تستحب الاستخارة بالصّلاة والدعّاء وتكون الصلاة ركعتين من النافلة. (قال) **العراقى**: إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ثم صلّى من غير نية الاستخارة وبَدَا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك.

٣- رغم أن ظاهر الأحاديث يدلّ على عدم التقيد بتلاوة سورة معينّة فيها، إلا أن بعض العلماء قال بأفضلية قراءة سورتى **الكافرون والإخلاص** فى الركعتين مع الفاتحة، لما

(١) صدر حديث أخرجه الشيخان عن أنس.
(٢) أخرجه الطبرانى وابن حبان.

فيهما من الإخلاص والتوحيد اللذين يحتاجهما المستخير فى إقباله على الله تعالى حال استخارته. (قال) **الحافظ العراقى**: لم أجد فى شىء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ فى ركعتى الاستخارة لكن ما ذكره النووى مناسب لأنهما سورتا الإخلاص فناسب الإتيان بهما فى صَلاةٍ المرادُ منها **إخلاص** الرغبة، **وصدق** التفويض، **وإظهار** العجز أمام الله تعالى.

٤- يجوز عند **الشافعية** تأدية صلاة الاستخارة فى كل وقت حتى وقت النهى عن الصلاة، إلا أن الجمهور على أنها تُؤدى فى غير أوقات الكراهة تقديما للحاظر على المبيح.

٥- يأتى المصلى بدعاء الاستخارة عقب الصلاة لما فى رواية البخارى والنسائى (**ثُمَّ يَقُولُ**) وفيه إشارة إلى أن الدّعاء يكون بعد الصلاة، فلو دَعَا به أثناء الصلاة لا يجزئ عند البعض ويجزئ عند آخرين. (قال) **فى الفتح**[1]: هو ظاهر فى تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دَعَا به فى أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع فى الصلاة قبل الدعاء فإن **موطن الدعاء** فى الصلاة السجود أو التشهد.

(**ثانيا**) يسن للمصلى بعدما يسلم من صلاته وهو إلى القبلة أن يبدأ دعاء الاستخارة بالثناء على الله تعالى وحمده والصلاة والسلام على نبيه ﷺ كما يستحب أن يختم دعاءه بهما. واستتماما لبحث المسألة فقد **أشار العلماء** إلى ما يلى:

١- يشرع للمستخير أن يسمى ذلك الأمر الذى قَصَدَهُ بعينه وينطق بحاجته ويتكلم بمراده لقوله (**فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ**) وزاد أبو داود (**الَّذِى يُرِيدُ**) وفى رواية (**ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ**). قال **الحافظ**: وظاهر سياقه أن ينطق به، ويحتمل أن يكتفى باستحضاره بقلبه عند الدعاء، وعلى **الأول** تكون التسمية بعد الدعاء، وعلى **الثانى** تكون الجملة حالية، والتقدير فليدع **مسميا** حاجته[2]. وذكروا أن **الحكمة فى تسمية المستخير** للأمر قصر النفس على طلب شىء مخصوص حتى لا يغفل عنه، أو لا **يخطر** بها غيره فيختل خشوعها **وينبهم** مطلوبها.

٢- لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل بينهما، كما لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء.

٣- ينبغى للمستخير أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره بها، فلا يعتمد على انشراح كان له قبل الاستخارة، بل ينبغى ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخيرا

---

(١، ٢) انظر ص ١٨٩/ ١٩٠، جـ ١١ فتح البارى.

لله تعالى بل يكون مستخيرا لهواه (قاله النووى)[1].

٤- إن لم ينشرح صدر المستخير لشيء استحب له تكرير الدعاء ثلاثا لما أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثًا**» وحديث أنس رضى الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا**[2]».

٥- ليس للمستخير أن يتوقف بعد استخارته ظنا منه أنه سيرَى فى المنام مما يُفهَم منه فعل ما استخار فيه أو تركه، أو يراه له غيره لمخالفة ذلك لهدى النبى ﷺ الذى أمر بالاستشارة والاستخارة لا بما يُرَى فى المنام، **وانشراح** الصدر **للأمر وإقبال** المسلم عليه هو المتحقق من **استخارته** لربه وتوفيقه له فيه.

## ٩- قيام الليل

يرتبط الليل فى حياة **المؤمنين** بتلك المعانى السامية التى تترجم حقيقة **الواقع الإيمانى** القائم بينهم وبين **خالقهم** تبارك وتعالى، وما جاء ذكر الليل فى **موضع قرآنى** من كتاب الله إلا وقد ارتبط **بوصف كريم** معتمد لمنهجية تلك العلاقة التى تبين أحوالهم **قنوتا** وطاعة، **وسجودا** وتلاوة، **وخشوعا** وإنابة، **ووصالا** وضراعة، **وتذللا** واستكانة.

فهم كما قال تعالى: ﴿**يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٤] و﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [السجدة: ١٦] و﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨] و﴿**يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ**﴾ [آل عمران: ١١٣] و﴿**يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٠].

لقد استشربوا هذا الوصال من نبيهم ﷺ لما قام الليل لربه تعالى حتى تورمت قدماه ملبيا دعوته ملتزمًا بأمره ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا**﴾ [المزمل: ٢] لتتحقق لهم أسمى درجات العبودية وأكملها من السجود بليل والناس نيام ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلا طَوِيلا**﴾ [الإنسان: ٢٦] ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٩] ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ**﴾ [ق: ٤٠] ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ**﴾ [الطور: ٤٩].

---

(١) انظر ص ٢٠٠، جـ٨، المنهل العذب المورود. (٢) أخرجه البخارى.

لقد أدركوا أن جنة المؤمن فى دموع المناجاة واستغفار الأسحار وسجود المحراب ﴿ **وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ** ﴾ [ طه : ١٣٠ ] ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ** ﴾ [ الزمر : ٩ ] ﴿ **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا** ﴾ [ المزمل : ٦ ].

والليل آية من آيات الله، وطاعة المؤمنين فيه سر من أسراره، ومغفرة الله لهم فضل من كريم عطائه ﴿ **وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً** ﴾ [ الإسراء : ١٢ ] ومن آيات الليل الراحة والسكون والهدوء ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ** ﴾ [ الروم : ٢٣ ] ﴿ **جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ** ﴾ [ غافر : ٦١ ] ﴿ **وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا** ﴾ [ النبأ : ١٠ ].

ومن آيات الليل المباركة التنزّل بالقرآن فيه ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ** ﴾ [ الدخان : ٣ ] وهى ليلة القدر التى هى خير عند ربنا تعالى من ألف شهر. ومن آيات الليل أن أسْرَى فيه بعبده إلى المسجد الأقصى ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾[الإسراء : ١].

ومن آيات الليل كذلك تنزل ربنا سبحانه فى الثلث الأخير منه بالرحمة والمغفرة والإجابة والعفو «**مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**» ومن آيات الليل تلك الساعة التى لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه لحديث جابر رضى الله عنه عندَ مسلم أن رسول الله ﷺ قال «**إِنَّ فِى اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**».

ولما كان الليل آية من آيات الخالق جل شأنه جاء القسم به فى أكثر من موضع قرآنى كريم ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ** ﴾ [ المدثر : ٣٣ ] ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ** ﴾ [ التكوير : ١٧ ] ﴿ **وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ** ﴾ [ الانشقاق : ١٧ ] ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا** ﴾ [ الشمس : ٤ ] ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ** ﴾ [ الليل : ١ ] ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ** ﴾ [ الضحى : ٢ ] وكلها ترتبط ارتباطًا مباشراً بإقبال ظلمة الليل التى تجلل كل شىء، وتجمع وتضم ما كان منتشراً فى ضوء النهار بعلمه تعالى وحكمته.

وكانت بداية قيام الليل فرضًا على النبى ﷺ وأصحابه كما جاء به خبر السماء ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلًا** ﴾ [ المزمل : ٢ ] واستمر ذلك لنحو من عام حتى نزل التخفيف من الله تعالى

فى قوله سبحانه ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فصار قيام الليل تطوعًا بعد أن كان فريضة وبهذا قال الجمهور. وروى عن ابن عباس والشافعى لظاهر قوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] أى فريضة زائدة على الصلوات الخمس خاصة بك دون أمتك. وأجاب **الجمهور** بأن معنى الآية: جعل الله التهجد **نفلاً** فى حقك **زيادة** لدرجاتك، **وشكراً** منك لمولاك **على ما أولاك**، أما فى حق الأمة فشرع **تكفيراً** للذنوب **ومحوا** للسيئات.

وقوله تعالى ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ يعنى الصلاة بعد النوم والسهر بقراءة القرآن، وتعريف التهجد **بالسهر** معروف فى اللغة وهو من الأضداد، يقال: تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام (حكاه الجوهرى) وعلى هذا يكون أصل الهجود النوم، ومعنى **تهجدت** طرحت عنى النوم، أو هو السهر بعد نوم كما قاله الطبرى[1].

## فضل قيام الليل

يأتى فضل قيام الليل فى المرتبة **الرابعة** بعد المكتوبة والرواتب وما تشرع فيه الجماعة كالعيد والكسوف والتراويح وبهذا قال **الجمهور**، وعند أحمد وبعض الشافعية أنه يلى المكتوبة فى الفضل لما فيه من المشقة والبعد عن الرياء والسمعة والانقطاع عن الشواغل والخلوة مع البارى سبحانه ومناجاته دون الناس وبهذا قال أبو إسحاق. كما أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ**[2]» وفيه الدليل لما اتفق عليه العلماء على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار ويدعم حجة من قال: إن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة.

(قال) الطيبى: ولعمرى أن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الآية وقوله ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ وغيرها من الآيات لكفته مزيّة. كما جاء فى فضل قيام الليل **الأحاديث الكثيرة** التى تحض عليه وترغب فيه منها:

** عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال «**إِنَّ فِى الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**[3]».

(١) انظر ص ٦ جـ ٣ (فتح البارى). (٢) أخرجه مسلم والثلاثة. (٣) رواه ابن حبان فى صحيحه.

** وروى عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ؟ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الْحِسَابِ**»(١).

** عن عمرو بن عنبسة رضى الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**»(٢).

** عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ وَدِثَارِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ. فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَآمَنْتُهُ مِمَّا يَخَافُ**»(٣).

** عن جابر رضى الله عنه قال «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**»(٤). قال **النووى**: فيه إثبات ساعة الإجابة كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء فى جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها.

** جاء الخبر عما أعد الله تعالى لهؤلاء الذين تجافت جنوبهم عن النوم من عميم فيضه وكريم إحسانه فى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال الله تعالى: «**أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**»(٥). وزاد البخارى فى رواية (وقال محمد ابن كعب: إنهم أخفوا لله عملاً فأخفى لهم ثوابًا فلو قدموا عليه أقرّ تلك الأعين).

** أورد البخارى ما ذكره أبو هريرة عن قول النبى ﷺ «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ لا يَقُولُ الرَّفَثَ**» يعنى بذلك عبد الله بن رواحة رضى الله عنه قال(٦):

---

(١) رواه البيهقى. (٢) رواه الترمذى واللفظ له وابن خزيمة. (٣) رواه الطبرانى موقوفًا بإسناد حسن.
(٤) رواه مسلم. (٥) أخرجه الشيخان والترمذى. (٦) ص ٤٨ جـ ٣ (فتح البارى).

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ(*)

## وقت صلاة الليل

عندما يغيب الشفق يدخل وقت العشاء، وعندما **ينتصف** الليل يبدأ وقت **التهجد** وأفضله الثلث الأخير باتفاق العلماء لكونه **مهبط** الرحمة والتنزل، ووقت الاستجابة والتجلى **والقرب** والمناجاة، وقوله تعالى ﴿ **كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ** ﴾ أى ينامون قليلاً من الليل ويقومون أكثره - يماثل قوله تعالى ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً** ﴾ وفيه خص الليل بالذكر لأنه أشق على القائم، ثم استثنى من الليل كله (**قَلِيلاً**) وهذا استثناء على وجه الكلام فيه وهو إحالة التكليف على مجهول يُدرَك علمه بالاجتهاد إذ لو قال: **إلا ثلثه أو سدسه** لكان بيانًا للنص فلما قال (**إلا قَلِيلاً**) كان مجملاً لا يُدرَكُ إلا بالاجتهاد(١).

لذلك ذكر العلماء أن قوله تعالى (**نِصْفَهُ**) دليل على **استثناء** الأكثر من الجملة والمطلوب استثناء شيء من الجملة فبقى أقل منها تحت اللفظ المتداول للجميع وكأن تقدير الكلام: قم نصف الليل أو انقص منه أو زد عليه يسيرا، ويعضده حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيح «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا**» الحديث.

وقوله تعالى ﴿ **نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** ﴾ يتضمن التخيير بين **أوقات ثلاثة** لصلاة الليل:

١- بين قيام **النصف** بتمامه. ٢- وبين قيام **الناقص** منه. ٣- وبين قيام **الزائد** عليه.

وتقديره: قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه، وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى (**نِصْفَهُ**) إذا مضى شطره (**أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً**) إذا بقى ثلث الليل (**أَوْ زِدْ**

(*) وقعت لعبد الله بن رواحة رضى الله عنه فى هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطنى من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال: (كان **عبد الله بن رواحة** مضطجعًا إلى جنب امرأته فقام إلى جاريته فذكر القصة فى رؤيتها إياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب لا يقرأ فقال هذه الأبيات. **فقالت**: آمنت بالله وكذبت بصرى. فأعلم **النبى** ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. قال **ابن بطال**: إن قوله ﷺ: إن أخا لكم لا يقول الرفث. فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام) انتهى. (١) انظر ص ١٨٧٤ جـ٤ (أحكام القرآن).

**عَلَيْـه)** إذا ذهب ثلث الليل الأول. وبهذا ينتظم الحديث والقرآن، حتى إذا بقى سدس الليل كان محلاً للنوم والراحة لما جاء فى الصحيح عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال «**وأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**(١)». وحكمة نوم السُّدُس أن يستريح من القيام فى بقية الليل فيقوم نشطا لتأدية صلاة الصبح وما يتبعها من أوراد إلى طلوع الشمس(٢).

ويستنبط من روايات الصحيح التى جاءت فى حديث أبى هريرة (**يَنْزِلُ رَبُّنَا**) أنها تحمل التخيير بين الثلاث على نحو يتطابق ومعنى الآية الكريمة:

* ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة «**يَنْزِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ..**».

* وعند النسائى عن أبى هريرة «**أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِىَ شَطْرُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ..**».

* وعند ابن ماجه عن أبى هريرة «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**».

وفى رواية للشيخين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ**»(٣).

**وبناء على هذه الروايات فإن**: قوله فى رواية مسلم: «**حِينَ يَمْضِى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ**» يدل على الترغيب فى قيام **ثلثى الليل**. وقوله فى رواية النسائى: «**حَتَّى يَمْضِىَ شَطْرُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ**» يرغب فى القيام عند **نصف** الليل. وقوله فى رواية ابن ماجه: «**حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ**» يدل على استحباب صلاة **آخر الليل** على أوله.

أما قوله ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا**» فيمضى فيه ما قاله السلف الصالح من **الإيمان** بالنزول وإمرار النصوص كما **وردت** من إثبات النزول لله عز وجل على الوجه الذى يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته سبحانه، وهو الطريق الأسلم والأقوم عند أئمة العلم والهدى.

---

(١) رواه السبعة إلا الترمذى. (٢) انظر ص ٢١ جـ٣ (فتح البارى). (٣) ص ١٤٤، جـ١، اللؤلؤ والمرجان.

كما يتضمن الحديث إعمال وقت السَّحَر فى **ثلاثة أشياء** هى : الدعاء والسؤال والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن يكون المطلوب إما **لدفع** مضرّة، أو **جلب** مسرّة، أو **الرجوع** والإنابة. ففى **الدعاء** إشارة إلى **الأول**، وفى **السؤال** إشارة إلى **الثانى**، وفى **الاستغفار** إشارة إلى **الثالث**. قال **الكرمانى**: ويتضمن تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى: ﴿**وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ**﴾ وإن الدعاء فى ذلك الوقت مجاب (١).

*** كيف كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل؟**

سجلت الروايات الصحيحة حرص رسول الله ﷺ على قيام الليل حتى تورّمت قدماه لقول عائشة رضى الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**» (٢) وفى رواية النسائى عن المغيرة بن شعبة: «**حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ**». وقوله ﷺ: «**أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ**» أى إذا كانت المغفرة سببًا لكون التهجد شكرا فكيف أتركه؟ وكأن المعنى: ألا أشكره وقد أنعم الله على بالمغفرة.

**ويستفاد من الحديث:**

* جواز أخذ الإنسان نفسه بالشِّدّة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، ومحل ذلك ما إذا لم يُفْضِ إلى الملل، لأن حال النبى ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يملّ من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاةِ**» كما أخرجه النسائى من حديث أنس.

أما غيره ﷺ إذا خشى المَلَل فلا ينبغى له أن يُكْرِهَ نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «**خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» (٣).

* كما يتضمن الحديث مشروعية الصلاة للشكر، ويكون الشكر بالعمل كما يكون باللسان لقوله تعالى ﴿**اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا**﴾ ثم إنه يفيد أن هناك طريقًا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة فى قوله ﷺ: «**أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**» ويعنى أن غفران الله لى سبب لأن أقوم وأتهجد شكرًا على هذه المغفرة، فيتعين كثرة الشكر على ذلك. فإذا كان الشكر هو **الاعتراف** بالنعمة **والقيام** بالخدمة، فإن من كثُر منه ذلك سمى **شكورا** ومن ثم قال سبحانه: ﴿**وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾.

(١) انظر: ص ٣٩، جـ٣، فتح البارى. (٢) رواه الشيخان. (٣) رواه البخارى.

## حضه ﷺ على صلاة الليل

لقد بلغ من حرصه ﷺ على قيام اللّيل أنه كان يحرّض عليه من غير إيجاب، لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض لقول على رضى الله عنه : «**أن رسول الله ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ : أَلا تُصَلِّيَان؟**» (١) وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**» (٢).

ويأتى قوله ﷺ : «**أَلا تُصَلِّيَانِ**» بيان لفضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك، ووقع فى رواية حكيم بن حكيم عن على رضى الله عنه: «**وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا**» الحديث. قال **الطبرى**: لولا ما علم النبى ﷺ من عظم فضل الصلاة من الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله تعالى لخلقه سكنًا لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدّعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ**﴾ الآية.

أما قوله «**صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ**» يريد أزواجه حتى يصلّين، وفيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك. ويستفاد من الأحاديث أهمية إحياء الليل فى بيوت المسلمين لشمولها بالبركة والرضوان والرحمة والخير لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**» (٣). وفى رواية أبى مالك الأشعرى: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُوقِظُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ غَلَبَهَا النَّوْمُ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ فَيَقُومَانِ فِي بَيْتِهِمَا فَيَذْكُرَانِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلا غُفِرَ لَهُمَا**» (٤).

## كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه

جاءت الأحاديث بكراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة لحديث عبدالله بن عمرو: «**قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ،**

---

(١، ٢) رواه البخارى. (٣) رواه أبو داود والنسائى. (٤) رواه الطبرانى فى الكبير.

كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» (١). وفيه استحباب الدّوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة، وفيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قُصد بذلك التحذير من صنيعه . قاله ابن حيان .

## حكمة نومه ﷺ أول الليل

كان ﷺ يحرص على أن يبدأ صلاة الليل حتى قبل أن ينام لقول عائشة رضى الله عنها قالت «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إلا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ ستَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ(٢)» وقال ابن عباس لما بات عنده «صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ نَامَ(٣)» والثابت عنه ﷺ أنه كان ينام أول الليل لحديث أبى إسحاقَ عن الأسود قَالَ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها : كَيْفَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ(٤)» وحكمة ذلك أن يحقق راحة جسده ليتأهل لما بعده من قيام وصلاة.

ويستحب عند أهل العلم أن ينام المسلم على طهارة وذكر لتكون خاتمة أعماله على الكلم الطيب والتوحيد الخالص لله تأسيًا بنبيه الأكرم ﷺ كما جاء فى حديث أبى هريرة «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللهَ، وَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» (٥).

وكان ﷺ إذا نام اضطجع على شقه الأيمن فإذا ما تأسى به المسلم تبين السر فيه، ذلك لأن القلب معلق فى الجانب الأيسر فإذا نام على الجانب الأيسر استُثْقل نوما لأنه يكون فى دعة واستراحة فيثقل لذلك، أما إذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق فى النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام. وصاحب الشرع ﷺ يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن(*).

---

(١) رواه البخارى. (٢ ، ٣) رواه أبو داود . (٤) رواه البخارى . (٥) أخرجه الشيخان وأبو داود، وهذا لفظ مسلم. (*) انظر ص ٣٢٢ جـ١ (زاد المعاد).

**والمستيقظ بالليل إما أنه لا ينام بعده، أو من يريده :**

١- فيستحب للأول أن يذكر الله تعالى ويتوضأ لتُحلّ عقد الشيطان التى عقدها على قافية العبد عند نومه، ويصبح نشيطاً طيب النفس لما فى حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى رَدَّ عَلَىَّ رُوحِى، وَعَافَانِى فِى جَسَدِى، وَأَذِنَ لِى بِذِكْرِهِ**»(١).

٢- ويستحب لمن استيقظ وهو يريد النوم أن يذكر الله تعالى حتى لا يغلبه النوم لما فى حديث عائشة رضى الله عنها : «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ**»(٢). والتّصَوُّر التقلب فى الفراش.

وكان قيامه للصلاة تارة إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وربما كان يقوم إذا سمع نداء الديك لقول مسروق : «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَىُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبُّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : الدَّائِمُ. قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ : يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ**»(٣). وفى رواية أبى الأحوص عن الأشعث : «**إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى**».

## بدء صلاة الليل بركعتين خفيفتين

كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من نومه بدأ بالسواك والوضوء ثم صلى ركعتين خفيفتين لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(٤) وزاد أيوب فى روايته : «**ثُمَّ لْيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ**». وإذا كان ذلك قد ثبت بقوله فإنه ثبت بفعله أيضًا لما أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

والأمر فى الأحاديث للاستحباب بالإجماع، والحكمة من تخفيفهما تحصيل النشاط لما بعدهما، ثم يطيل القراءة والركوع والسجود وهو ما تشير إليه رواية أيوب : «**ثُمَّ لْيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ**» ويتضمن تطويل الصلاة بالتدرج خصوصا وأن هاتين الركعتين تؤديان بعد النوم مباشرة، فتخفيفهما يجدد نشاط المصلى ويذهب بكسله.

---

(١) أخرجه الترمذى والنسائى. (٢) أخرجه النسائى. (٣) رواه البخارى. (٤) رواه مسلم وأحمد.

## كيفية قيامه ﷺ فى صلاة الليل

كان قيام النبى ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلَا فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**». وفى رواية: «**كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِى الآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ**»(١). وكما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما: «**كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِى بِاللَّيْلِ**». كما وردت روايات كثيرة فى كيفية صلاته ﷺ منها:

١- قول عائشة رضى الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**»(٢) وانصداع الفجر انشقاقه وظهوره.

٢- يصلى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سرداً متوالية لا يجلس فى شىء إلا فى آخرهن كما روى مسلم والترمذى عن عائشة رضى الله عنها. ولما جاء الرجل يسأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل قال: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(٣). أى يصليها ركعتين ركعتين بأن يسلم على رأس كل ركعتين. قال **الحافظ**: حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها. وفى الحديث دليل على أن الأفضل فى صلاة الليل **السلام من كل ركعتين**، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

٣- أنه كان يصلى مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن وهو ما رواه أحمد عن عائشة: «**أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا فَصْلَ فِيهِنَّ**» وروى النسائى: «**كَانَ لا يُسَلِّمُ فِى رَكْعَتَىِ الْوِتْرِ**».

ويجمع كل ذلك ما وقع عند أحمد وأبى داود عن عائشة رضى الله عنها بلفظ: «**كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاثٍ، وَسِتٍ وَثَلاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَلا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ**» وهذا كله محمول على **أوقات** متعددة **وأحوال** مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز.

---

(١) أخرجه أبو داود والشيخان وأحمد. (٢) أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه.

(٣) أخرجه الشيخان ومالك والنسائى.

قال **الحافظ**: وظهر لى أن الحكمة فى عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل. أما فرائض النهار: الظهر وهى **أربع** والعصر وهى **أربع** والمغرب وهى **ثلاث** وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا. وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها (١).

## إطالة القيام والسجود فى صلاة الليل

وكما كان ﷺ يطيل القيام فى صلاة الليل كان يطيل الركوع والسجود، ويقصد بطول القيام طول الصلاة لا القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام لا يكون أطول منه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِىَّ ﷺ**»(٢) وكان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبى ﷺ وما هَمَّ بالقعود إلا بعدَ طُولٍ كثيرٍ مَا اعتاده، مما يدلل على اختيار النبى ﷺ تطويل صلاة الليل لقوله ﷺ عند مسلم من حديث جابر «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**».

أما طول السجود فقد أخبرت به عائشة بقولها «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِى لِلصَّلاةِ**»(٣).

كما كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى**»(٤). وفى مسند أحمد عن عائشة قالت «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِى صَلاةِ اللَّيْلِ فِى سُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ**».

## القراءة فى صلاة الليل

ويستحب عند الأئمة أن يقرأ فى التهجد **جزءا** من القرآن فى **تهجده** أو ما تيسر منه فإن النبى ﷺ كان يفعله. والمصلى **مخيّر** بين **الجهر** بالقراءة **والإسرار** بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له فى القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبا ممن يستضر برفع صوته فالإسرار أولَى، وإن لم يكن هذا ولا هذا فليفعل ما شاء لقول عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن كيفية قراءة رسول الله ﷺ «**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ**

(١) انظر: ص ٢٧، جـ٣، فتح البارى. (٢) رواه البخارى. (٣) و(٤) رواه البخارى.

رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ»(١) وعند أبى هريرة «كَانَ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا» وقال ابن عباس «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»(٢).

## صفة صلاته فى قيام الليل

كانت **صلاة نبينا ﷺ بالليل** على هيئات ثلاث:

**أحدها** – وهو أكثرها: صلاته قائما.

**والثانية** – أنه كان يصلى قاعدا ويركع قاعدا.

**والثالثة** – أنه كان يقرأ قاعداً فإذا بقى يسير من قراءته قام فركع قائما.

وهذه **الهيئات الثلاث** صحت عنه ﷺ (قاله **ابن القيم**)(*)، وأما صفة جلوسه فى محل القيام ففى سنن النسائى عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**»، وكانت آخر صلاته من الليل وترا لقول عائشة رضى الله عنها «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**»(٣). وقوله ﷺ من حديث ابن عمر «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(٤).

*** المصلى وغلبة النُّعَاس:**

عندما يتحكم النّعاس فى المرء لا ينبغى عليه أن يستمر فى صلاته خشية عدم إتمام الأركان، أو عدم العلم بالحركات والأقوال لقوله ﷺ من حديث عائشة «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**»(٥).

والأفضل للمتهجد إذا لم يذهب نومه أن يقطع صلاته ولينم حتى يذهب عنه خوفا من الغلط والاستغلاق لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ**»(٦).

*** الاضطجاع بعد القيام إلى الفجر**

ما كان وقت السّحَر(٧) يجىء إلا وقد انتهى رسول الله ﷺ من صلاته وفرغ من قراءة

---

(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. (٢) رواه أبو داود والبيهقى. (*) انظر ص ٣٣١ جـ ١ (زاد المعاد).
(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى. (٤) أخرجه الشيخان ومالك. (٥) رواه مالك والشيخان وأبو داود.
(٦) رواه مسلم وأبو داود والترمذى. (٧) السَّحَرُ وجمعه أسحار: **آخر الليل** قبيل الفجر، ومنه سُحور رمضان **قبل ظهور** الفجر.

ورده الذى اعتاده من القرآن الكريم فى صلاة الليل، ثم يعقب ذلك خلوده ﷺ إلى الراحة من نَصَب القيام عندما يضطجع على جنبه الأيمن مستريحا بانتظار صلاة الفجر، ومداومة النبى ﷺ على النّوم عقب قيام الليل أمر أثبتت الأحاديث الصحيحة مشروعيته طوال العام إذ كانت عادته ﷺ أن ينام عند السَّحَر إلا فى رمضان فإنه كان يتشاغل بالسَّحور آخر الليل ثم يخرج إلى صلاة الصبح عَقِبَهُ.

ففراغه ﷺ من صلاته وقراءة حزبه مع السَّحَر يدلل عليه قول عائشة رضى الله عنها «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حِزْبِهِ**»(١) ويؤيده ما جاء فى الصحيحين عن عائشة «**كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**».

أما خبر اضطجاعه على شقه الأيمن بعد صلاة الوتر للراحة من طول القيام فيرويه عروة ابن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**»(٢) وفيه الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الوتر للراحة من طول القيام.

كما ورد فى الصحيحين قولها رضى الله عنها «**مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِى إِلا نَائِمًا**»(٣) أى ما أتى على النبى ﷺ السحر وهو عندى إلا وجده نائما، وهو يؤكد حقيقة هذا النوم واستحبابه عند السّحر عقب قيام الليل ليستريح من نَصَبه، وعندما يتأسى المسلم بنبيه ﷺ فله أن يستدرك بالنوم ما يستريح به من تعب القيام فى بقية الليل، ولعل ذلك يكون أرفق بالقائم لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويطيب النفس ويذهب بالتعب.

ولعل هذا هو النوم الذى كان ينامه داود عليه السلام، فإنه كان ينام أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه المولى جلّ شأنه: **هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ**؟ ثم ينام عند السحر وهو ما رغّب فيه النبى ﷺ حيث قال: «**أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقى. (٢) أخرجه أبو داود ومسلم والنسائى. (٣) أخرجه الشيخان.
(٤) أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو.

## ١٠ ـ صلاة التراويح

كان من المهم وصل الحديث عن **قيام** الليل **بصلاة** التراويح فى رمضان **لتوحدهما** فى الهيئات والزمان والأحكام، ولما كانت **صلاة الليل** فى غير رمضان هى **صلاة التراويح** فيه فإن الإشارة إلى هذا الوصل تقف بنا أمام عدّة **مقاصد** تعنى:

١ – انتقال **صلاة الليل** من أعمال الخلوة والسّر إلى **دائرة الذيوع والجهر** تعريفا بالسنة واحتفاء بالشهر.

٢ – ترجمة التهجد **منفردا** فى الأولى إلى توحد **للجماعة** خلف الإمام فى الثانية، **تأكيدا** لوحدة الصف، **وإبرازا** لمعانى التآلف والتكاتف بين المؤمنين.

٣ – مشاركة المأمومين الإمام فى **قراءته** لآيات التنزيل **تدبّرا** وخشوعا، **وتلاوته** احتفاء وشهوداً لينتقل القرآن فيه من **خصوصية** القراءة والتخشّع إلى **عمومية** الاعتبار والتدبّر.

٤ – ثم تأتى **الجماعة** فيها خلال الشهر **تدريبا** عمليا على **الصبر** والمثابرة، **والقرب** والمجاهدة، **والتواصل** والالتزام، **لتستمر** الصلاة بعده إلى باقى العام **قياما فى الليل** والناس نيام.

وسميت **جماعة القيام** فى ليالى رمضان **بالتراويح** لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون **بين كل** تسليمتين، كما سميت هذه الصلاة **بقيام رمضان** لإحياء لياليه بها. ويبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده، والأفضل أن تصلى قبل الوتر وبعد سنن العشاء البعدية وهو قول **الجمهور**، وقيل إن وقتها ما بين صلاة العشاء والوتر وهو قول للحنفية.

وصلاة التراويح **سنة مؤكدة اتفاقا** للرجال والنساء لقول أبى هريرة (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ**(*) **فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)(١). والمراد **بقيام رمضان** إحياء لياليه **بالطاعة** والصلاة **والذكر** وقراءة القرآن. وقد **شرعها** النبى ﷺ وأقامها فى **بعض الليالى** ثم تركها خشية أن تفرض على أمته لقول عائشة رضى الله عنها (**صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرُوا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ صَنِيعَكُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّى خَشِيتُ أَنْ**

---

(*) العزيمة فى الأصل **تصميم القلب** على إمضاء الأمر.

(١) رواه السبعة.

تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)[1]. واستمرت صلاة التراويح على نحو ما سنه رسول الله لما رواه البخارى عن ابن شهاب قال (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

## فضل قيام رمضان

(**) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[2].

(**) وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)[3].

وتدل الأحاديث على الترغيب فى **إحياء ليالى رمضان** بالطاعة والصلاة والقيام، وعلى غفران ما تقدم من الذنوب بقيامه وتلاوة القرآن فيه.

## عدد ركعات التراويح

اتفق العلماء على أن الأفضل والمسنون فيها هو ما فعله رسول الله ﷺ وما نقلته عنه الروايات الصحيحة والتى منها قول عائشة رضى الله عنها عندما سئلت عن صلاة النبى ﷺ فى رمضان (مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي)[4]. ولقول السائب بن يزيد (أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِائَتَيْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ)[5].

أما **الاختلاف** فى عدد ركعات التراويح فيرجع إلى الرغبة فى طول القيام أو تخفيفه، فكلما **قلّ** عدد الركعات كانت **أطول قراءة**. وإن كثر عددها **خُفِّفَتْ** فيها القراءة. ولما كان **طول القراءة** فى صلاة التراويح **أمرًا مرغوبًا فيه** بل هو المقصود منها ليسمع المسلمون كلام الله تعالى، فإنه يستحب التمسك بما سنّه رسول الله ﷺ **كمًّا وكيفًا** لتأتى الصلاة على وجهها الأكمل **طيبة** القراءة **كاملة** الخشوع والركوع والسجود.

---

(١) أخرجه مالك والستة إلا الترمذى. (٢)، (٤) رواه الجماعة.

(٣) أخرجه أحمد والنسائى. (٥) رواه مالك والبيهقى.

## أين تصلى التراويح؟

ظل المسلمون فى **حياة** رسول الله ﷺ وفى **خلافة** أبى بكر يصلون التراويح فُرادى أو جماعات صغيرة فى المسجد فلما رأى الخليفة **عمر بن الخطاب** ذلك أمر أبىّ بن كعب وتميم الدّارى أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة لما رواه البخارى وغيره عن عبد الرحمن ابن عبد القارىّ قال (**خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِى رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّى أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِى يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِى يَقُومُونَ / يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ/ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ**)[1]. ويستفاد من الحديث:

١ – أن قيام رمضان واجتماع المسلمين عليه فى المسجد **سنّة مشروعة** أخذها عمر رضى الله عنه من فعل النبى ﷺ له فى المسجد لثلاث ليال متتابعة ولم يخرج فى الرابعة خشية افتراضه على الأمة، ولهذا قال **جمهور العلماء** ومعهم **الأئمة الثلاثة** وبعض المالكية بأفضلية صلاة التراويح جماعة فى المسجد وروى ذلك عن على وابن مسعود وأبىّ بن كعب وغيرهم.

٢ – اجتماع المصلين على الإمام الأقرأ لكتاب الله تعالى لما روى من طريق عروة (**أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّى بِالرِّجَالِ، وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِىُّ يُصَلِّى بِالنِّسَاءِ**)[2].

٣ – وفيه التصريح بأن الصلاة فى آخر الليل أفضل من أول وقته لكنه يؤكد أفضليته فى الجماعة وقوله فى الحديث (**وَالَّتِى يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ**) ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوى بقوله (**يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ**).

## متى يجوز التخلف عن جماعة التراويح

جوّز **العلماء** التخلف عن جماعة التراويح فى المسجد لمن كان يحفظ القرآن ويأمن الكسل ومن لا تختل الجماعة بتخلفه عنها فصلاته فى الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته فى الجماعة أفضل. والمشهور عند مالك وأبى يوسف وبعض الشافعية

(١)، (٢) رواه البخارى.

أن الأفضل صلاتها فرادى فى البيت إن لم تعطل المساجد لما تقدم عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال (**صَلاةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِى مَسْجِدِى هَذَا إِلا الْمَكْتُوبَةَ**)(١). لأنه ﷺ واظب على صلاتها فى بيته ولم يخرج إلا بعض ليال لبيان الجواز وتوفى والأمر على ذلك. واعتراف عمر بأن صلاتها فى المسجد **جماعة مفضولة** فى قوله رضى الله عنه (**وَالَّتِى يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِى يَقُومُونَ**).

## القراءة فى صلاة التراويح

المختار الذى قاله أكثر العلماء واتفقوا على العمل به أن يُقرأ القرآن بتمامه فى التراويح فى جميع الشهر، فيُقرأ فى كل ليلة نحو جزء من ثلاثين ولا يترك ذلك لكسل الناس، وقيل يقرأ فى كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين آية لما رواه البيهقى عن أبى عثمان النهدى قال (**دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَلاثٍ مِنَ الْقُرَّاءِ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلاثِينَ آيَةً وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عِشْرِينَ آيَةً**).

ولقد أشار الأئمة إلى أن الأمر فى ذلك واسع، وعلى الإمام ألا يفعل ما يؤدى إلى نفور المصلين مع مراعاة ما يُطلب للصلاة من سنن وآداب، خصوصا وأن الكثير من الأئمة قد اعتاد تخفيف الصلاة إلى هيئة يقعون بسببها فى الإخلال بأركان الصلاة كترك الطمأنينة فى الركوع والسجود، وسَرد القراءة وإدماج حروف التلاوة بعضها ببعض، وكله من الرغبة فى العجلة لتصبح صلاتهم أقرب إلى اللعب منها للطاعة.

فحق على المصلى فرضا أو نفلا أن يقيم الصلاة بصورتيها **الظاهرة** من القراءة والقيام والركوع والسجود ونحوها، **والباطنة** من الخشوع وحضور القلب وكمال الإخلاص والتدبر والتفهم لمعانى القراءة والتسبيح ونحوها، **فظاهر الصلاة** حفظ البدن والجوارح، وباطنها **حظ القلب** من الخشية والخضوع(٢).

## كيفية صلاة التراويح

تؤدى التراويح ركعتين ركعتين بقعود وسلام، فلو صليت أربعا أو أكثر بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين صحت الصلاة. والأفضل عند **جمهور العلماء** القعود على رأس كل ركعتين لقوله ﷺ فى صلاة التطوع (**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**)(٣) ويستحب الانتظار بين كل أربع ركعات بقدرها لقول زيد بن وهب (**كان عمر بن الخطاب يروّحنا فى رمضان قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سَلْع**)(٤) يعنى بين الترويحتين.

(١) أخرجه أحمد والثلاثة. (٢) انظر ص ٨٥ (إصلاح المساجد للقاسمى).
(٣) أخرجه الشيخان ومالك والنسائى. (٤) رواه البيهقى.

## ١١ ـ صلاة العيدين

العيدان هما يوم **الأضحى** ويوم **الفطر**، واشتق اسم العيد من العود، وسمى بذلك لعوده **كل سنة** ومعه يعود البشر والسرور على المسلمين، أو **لكثرة** عوائد الله فيه على عباده من **المغفرة والبر**. وثبتت مشروعية صلاة العيد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لما **ذكره** أئمة التفسير أن **الأمر القرآنى** بصلاة العيد قد ثبت فى قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢]. ففى الآية الأولى إشارة إلى صلاة **عيد الفطر**، وفى الثانية الإشارة إلى **صلاة عيد النحر**.

كما جاء فى السنة الصحيحة عن أنس «**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ**[١]» وما روى عن البراء قال «**خَطَبَنَا النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِى يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّىَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**»[٢]. وسمى **الأضحى** بذلك لأنه يُتقرب فيه إلى الله تعالى بالأضحية، أما **عيد الفطر** فلأن فيه الفطر عن الصوم.

وقدم **الأضحى** فى الحديث لكونه **أفضل أيام السنة** بعد يوم عرفة لحديث عبد الله بن قرط أن النبى ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ النَّفْرِ**[٣]» وهو ثانى أيام التشريق. ويروى أن أول عيد صلاّه **رسول الله** ﷺ عيد الفطر فى **السنة الثانية** من الهجرة[٤]. قال **الحافظ**: لم أره فى حديث ولكن اشتهر فى السير أن أول عيد شرع **عيد الفطر** وإنه كان فى السنة الثانية من الهجرة[٥].

### حكم صلاة العيد

هى عند المالكية وأكثر الشافعية **سنة مؤكدة** وتصلى جماعة وفرادى من كل شخص ولو مسافراً وامرأة، وقال **الأحناف** بوجوبها لقول الله تعالى ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ ولملازمة النبى ﷺ لها وأمره بالخروج إليها، ومن أدلة ذلك عندهم أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا فى يوم عيد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً. وذهب **الحنابلة** إلى أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين. وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى. (٢) رواه البخارى. (٣) رواه أبو داود. (٤) قاله الرافعى فى فتح العزيز جزءه. (٥) كتاب تلخيص الحبير جزء (٥) ص ٣.

الإمام، وكانت **فرض كفاية** لأنها شعيرةٍ من شعائر الدين كغسل الميت والصلاة عليه ودفنه.

## من تطلب منه صلاة العيد؟

تطلب صلاة العيد **ممن تطلب منه الجمعة** على تفصيل عند الفقهاء على عدة أقوال:

١ - تجب صلاة العيد عند **الحنفيين** على من تفرض عليه صلاة الجمعة **فتجب** على الذَّكَر الحر المكلف المقيم الصحيح الخالى من الأعذار، **ولا تجب** على امرأة وعبد ومسافر ومريض وأعمى ومقعد، ولو صلاها هؤلاء **صحت** منهم ولهم ثوابها، وشروط صلاة العيد كشروط **وجوب** الجمعة وصحتها سوى الخطبة فإنها ليست بشرط فى العيد لتأخرها عن الصلاة، ولا يتأخر الشرط عن المشروط بل هى سنة وكذا تأخيرها.

٢ - هى **سنة مؤكدة** فى حق من تجب عليه الجمعة عند **المالكية**، وتسن جماعة وفرادى من كل شخص ولو مسافرا وحراً وعبداً وخنثى وامرأة عند **الشافعية**.

٣ - وهى **فرض كفاية** عند **الحنبلية** ممن تفترض عليه الجمعة بشرطين:

**الأول**: لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب **أبى حنيفة** إلا أنه لا يرى ذلك إلا فى المصر لقوله: لا جُمُعَةَ وَلا تَشْرِيقَ إلا فِى مِصْرٍ جَامِعٍ.

**الثانى**: يصليها المنفرد والمسافر والعبد والنساء وهذا قول **الحسن والشافعى** إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطب ثانية(١).

## وقت صلاة العيد

أجمع الفقهاء على أن وقتها يدخل بارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين ويمتد إلى ما قبل الزوال لقول جندب «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى بِنَا الْفِطْرَ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمْحَيْنِ وَالأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمْحٍ**(٢)» وقوله قيد يعنى قدر، والرُّمح يقدر بثلاثة أمتار. ويسن عند **الأئمة الثلاثة** تعجيل صلاة الأضحى حتى لا يتضرر من أمسك عن الطعام من ترْك التعجيل وليتسع وقت الأضحية. وكذلك تأخير صلاة الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة. قال **ابن قدامة**: ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر إخراج المفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة، وفى تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما(٣).

(١) (انظر ص٢٢٤، ج٢ الشرح الكبير). (٢) أخرجه أحمد. (٣) المغنى جزء٢.

وعند **المالكية** فإنهما تُصليان إذا ارتفعت الشمس قدر رمح لا فرق بينهما لرواية يزيد ابن خمير قال «**خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ**(١)» ومراده أن أول وقت العيد هو أول وقت حل النافلة.

## مكان صلاة العيد

السنة المؤكدة فى **صلاة العيد** أن تكون **بالصحراء** لمواظبة النبى ﷺ وخلفائه من بعده وإجماع المسلمين على ذلك لقول أبى سعيد الخدرى «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ**(٢)» فإيقاع الصلاة فى المصلى **أظهر** لشعائر الإسلام، **وأيسر** لأصحاب الأعذار من الحيّض اللواتى أمرن بمشاهدة الصلاة، **وأضفى** لمشاعر البهجة والسرور التى هى سنة هذا اليوم، **وأرحب** للعدد الكبير من الناس.

فرغم أن الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أفضل من الصلاة فيما سواه لما فيه من الفضيلة والشرف، إلا أنه **ترك** المسجد **وخرج** إلى المصلى تأكيداً لهديه ﷺ، فلم يكن يترك الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بُعده. قال **الشافعى**: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم(*). وقيل لما فى مسجد مكة من المزايا التى لم توجد فى غيره من الطواف والنظر إلى البيت الحرام(٣).

ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولم يصرح به الأئمة إلا لبرد أو مطر أو ضعف لقول أبى هريرة «**أَنَّهُ لَمَّا أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ**(٤)» وهو حديث ضعيف وقال **الحافظ** فى التقريب عن أحد رواته إنه مجهول. ولقول عبد الله بن عامر (أن الناس مطروا على عهد **عمر بن الخطاب** رضى الله عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر النّاسَ فى المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال: أيها الناس إن **رسول الله** ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم وأن المسجد كان لا يسعهم، قال: فإذا كان المطر فالمسجد أرفق(٥)). وعن **على** رضى الله عنه قال (من السنّة أن **يمشى** الرجل إلى المصلى، **والخروج** يوم العيد من السنة، ولا يخرج إلى **المسجد** إلا ضعيف أو مريض(٦)).

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه. (٢) أخرجه الشيخان. (*) ص٣٠٧، ج١ كتاب الأم.
(٣) ص٣٠٨، ج٢ فتح البارى. (٤) رواه أبو داود وابن ماجه. (٥، ٦) رواه البيهقى.

## كيفية صلاة العيد

متى **ذهب** وقت النهى **وارتفعت** الشمس **تقدم الإمام** لصلاة **ركعتين** بلا أذان ولا قول الصلاة جامعة وكذلك كل مصل، فيكبر تكبيرة الإحرام ناويا بقلبه الصلاة، ثم يأتى بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر جهراً **سبع تكبيرات**، ويخيّر بين أن تكون متوالية بسكوت يسع تكبير المأمومين، أو أن يأتى بين كل تكبيرتين بما شاء من ذكر، فإذا أتم التكبير تعوّذ وجهَر بفاتحة الكتاب والسورة، ويستحب أن يقرأ إما بسورة (ق) أو (**الأَعْلَى**)، فإذا فرغ من القراءة كبّر وركع.

فإذا أكمل الركعة الأولى وقام من السجود إلى الثانية: جهر **بخمس تكبيرات** غير تكبير القيام فيكون **التكبير** أول ما يبدأ به فى الركعتين. حتى إذا ما انتهى من تكبيره جهَر بقراءة الفاتحة ومعها إما سورة (**الانْشِقَاقِ**) أو سورة (**الْغَاشِيَةِ**) ثم يركع ويتم الركعة كسائر الصلوات ثم يسلم.

**ونعرض لكيفية الصلاة بالتفصيل التالى:**

١- يسن أن يصلى الإمام إلى ساتر ولو كانت عصا لما رواه نافع عن ابن عمر «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، كَانَتْ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّى**(١)».

٢- يكره للإمام والمأموم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى موضع الصلاة لقول ابن عباس «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا**(٢)» ويجوز عند أحمد صلاة التطوع بعدها فى غير موضع صلاة العيد لما روى عن أبى سعيد «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّى قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**(٣)». قال **الشوكانى**: ليس فى الباب ما يدل على منع **مطلق النفل** ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه **كتحية المسجد** إذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد.

٣ - انعقد الإجماع على أنه لا يسن لصلاة العيد أذان ولا إقامة لما روى عن ابن عباس «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ**(٤)» وروى عن جابر مثله، وعن عطاء قال «**أَخْبَرَنِى جَابِرٌ أَنَّهُ لا أَذَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلا إِقَامَةَ وَلا نِدَاءَ وَلا شَىْءَ**(٥)».

٤ - يأتى المصلى **بدعاء الاستفتاح** قبل تكبيرات العيد لمشروعيته فى افتتاح الصلاة ويكون **التعوذ** بعد التكبير وقبل القراءة لكونه تابعًا لها فيكون قبلها.

---

(١) رواه البخارى. (٢) متفق عليه. (٣) رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه. (٤) متفق عليه. (٥) رواه مسلم.

٥ - تكبيرات صلاة العيد **سبع** فى الأولى **وخمس** فى الثانية بخلاف تكبيرتى الإحرام والقيام للثانية قبل القراءة فى الركعتين لا فرق فى هذا بين الأضحى والفطر وهو المروى عن أكثر أهل العلم لحديث عبد الله بن عمر «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِى الْعِيدَيْنِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: فِى الأُولَى سَبْعًا وَفِى الآخِرَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ**[1]» كما وردت روايات أخرى فى **عدد التكبير وموضعه** منها:

(*) **سبع** فى الأولى **بتكبيرة الإحرام** وخمس فى **الثانية** من غير تكبيرة القيام.

(*) **ثلاث** فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام وثلاث فى الثانية **بعد القراءة** وقبل الركوع.

(*) سبع فى الأولى بعد **تكبيرة الإحرام** وخمس **فى الثانية** بعد القراءة وقبل الركوع.

**إلا أن** أرجح الأقوال فى ذلك ما جاء بحديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما، قال **ابن عبدالبر**: وروى عن النبى ﷺ من طرق حسان أنه كبر فى العيدين **سبعا** فى الأولى **وخمسا** فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به. ويتصل **بتكبيرات الصلاة** ما يلى:

(*) يستحب **رفع اليدين** مع كل تكبيرة لدخوله فى عموم حديث وائل بن حجر «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ**»[2] وما رواه البيهقى عن عمر «**أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**» وبه قال **الأئمة الثلاثة** عدا المالكية، (قال **ابن قدامة**): ولا يشبه هذا تكبير السجود لأن هذا يقع طرفاها فى حال القيام فهى بمنزلة تكبيرة الافتتاح.

(*) يسن **الفصل** بين كل **تكبيرتين** بقدر ما يكبر المأموم دفعا للاشتباه وليس بينها ذكر مشروع وإن أحب ذلك قال: **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر** عند الشافعية وأحمد.

(*) إذا شكّ المصلى فى عدد التكبيرات **بنى على اليقين**، وإذا نسى التكبير وشرع فى القراءة **لا يعود إليه** ولا سجود عليه وهو المشهور عند **الشافعية والحنبلية**، والمسبوق ببعض الصلاة **يكبر** إذا فرَغ من **قضاء ما فاته**. نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم.

**(قال بعض العلماء):**

لما كان **لِلْوَتَرِيَّةِ** أثر عظيم فى **التذكير** بالوتر الصمد سبحانه وتعالى كان **للسبعة** منها مدخل عظيم فى الشرع، **فجعل** تكبير العيد فى الأولى **سبعا** تذكيرا بأعمال الحج السبعة

---

(١) أخرجه الدارقطنى. (٢) أخرجه أبو داود والبيهقى.

من الطواف والسعى والجمار **رمزا** لها **وتشويقا** إليها، ولما فيه من **التذكير** بخالق هذا الوجود **بالتفكر** فى أفعاله المعروفة من خلق **السموات** السبع **والأرضين** السبع وما فيها من الأيام السبع، لأنه سبحانه **خلقهما** فى ستة أيام وخلق آدم فى السابع **يوم الجمعة**، ولما كانت الخمس هى **الأقرب** وترا إلى السبعة من دونها، جعل **تكبير** الثانية خمسا تخفيفا لها عن الأولى لما جرت عليه عادة الشارع **بالرفق** بهذه الأمة.

٦ - لا خلاف فى مشروعية **قراءة الفاتحة وسورة** فى ركعتى العيد والجهر بالقراءة فيهما، قال **ابن المنذر**: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفى إخبار من أخبر بقراءة النبى ﷺ دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد **فأشبهت الجمعة**. ونشير فيما يلى إلى **بعض الأحكام** المتعلقة بالقراءة:

(*) تكون القراءة فى الركعتين بعد التكبير وعليه **الجمهور والأئمة** لقوله ﷺ «**التَّكْبِيرُ فِى الْفِطْرِ سَبْعٌ فِى الأُولَى، وَخَمْسٌ فِى الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»(١).

(*) يستحب أن يقرأ فى الأولى (**بالأعلى**) وفى الثانية (**بالغاشية**) لما رواه النعمان بن بشير «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا**»(٢) وخصتا هاتان السورتان بالقراءة لكونهما تجمعان بين الحث على الصلاة وزكاة الفطر وأحوال القيامة ودلائل التوحيد، أو أن يقرأ بسورتى (**ق**) و(**الانشقاق**) لما روى أن عمر سأل أبا واقد الليثى: ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ به فى الفطر والأضحى؟ فقال «**كَانَ يَقْرَأُ بِـ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ**»(٣) ووجه الحكمة فى **قراءتهما** اشتمالهما على الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جرادٌ منتشر، كما جاءت روايات بقراءة سورتى النبأ والشمس، والكافرون والإخلاص (قال **أبو حنيفة**): ليس فيه شىء يوقت وكان **ابن مسعود** يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل، ومهما قرأ به أجزأه وكان حسنا.

## ما يتصل بصلاة العيد من أحكام

١ - الجماعة شرط فى صحة صلاة العيد كالجمعة عند **الحنفيين** وهو رواية عن **أحمد** فمن لم يدركها مع الإمام لم يصلّها وحده ولو فى الوقت، ويستحب قضاؤها لمن ترك

(١) رواه أبوداود والدارقطنى. (٢) رواه مسلم. (٣) رواه الجماعة إلا البخارى.

جماعتها عند **الحنابلة** إما بمفرده أو فى جماعة، وأداؤها فى **الجماعة سنة مؤكدة** لمن تلزمه الجمعة وأمكنه تأديتها مع الإمام، ومن **فاتته مع الإمام** يندب له صلاتها منفردا فى وقتها ولاتقضى بعد الزوال عند **المالكية**، وجماعتها مندوبة عند **الشافعية** فتصح من المنفرد والمسافر والنساء **وتقضى** ولو فاتت.

٢ – من أدرك إمام العيد فى **التشهد** فقد أدرك الصلاة، فإذا سلم الإمام قام المسبوق فصلى ركعتين يأتى فيهما **بتكبير العيد اتفاقا** لعموم ما تقدم من قول أبى هريرة «**أن النبى ﷺ قال: فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١) وهو بعمومه يتناول العيد، ولأنه أدرك بعض الصلاة التى ليست بدلا من أربع **فقضاها** على صفتها كسائر الصلوات.

٣ – من فاتته صلاة العيد **مع الجماعة** يسن له أن يصليها على صفتها، فإن أداها قبل **الزوال** كانت أداء، وإن صلاها **بعده** كانت قضاء، وهو قول النخعى ومالك والشافعى وأبى ثور وابن المنذر.

٤ – إذا منع عذر من صلاة **عيد الفطر** فى أول شوال كأن حصل مطر شديد أو غُمَّ الهلال وشهد قوم بعد زوال يوم العيد بأنهم رأوه أمس صلوها فى وقتها من اليوم الثانى عند أكثر العلماء لقول عمير بن أنس (حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا: أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صباحا فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»(٢).

## خطبة العيد

يسن للإمام إذا فرغ من صلاة العيد أن **يخطب** فى الناس **فيعظهم** ويوصيهم بالتقوى **ويأمرهم** بالمعروف **وينهاهم** عن المنكر، **ويبين لهم** أحكام الدين، **ويحضهم** على التمسك بكتاب ربهم، **والالتزام** بنهج نبيهم ﷺ، والطاعة فيما **افترض** الله عز وجل عليهم لحديث أبى سعيد الخدرى:

* «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَىْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوَصِّيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ**(٣)».

---

(١) أخرجه الشافعى والسبعة. (٢) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود. (٣) متفق عليه.

* وقول جابر بن عبد الله «**شَهِدْتُ الصَّلاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ**(١)».

والحديث عن **خطبة العيد** يتضمن النقاط التالية:

■■ خطبة العيد **والاستماع** إليها سنة، وإن كان قد رخّص فى ترك سماع الخطبة لصاحب العذر، إلا أن الإجماع على أن **سماعها** أفضل.

■■ تكون خطبة الإمام **بعد صلاة العيد** وهو المطابق لفعل النبى ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، والمتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى وأهل العلم لقول ابن عمر «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاةِ**(٢)».

■■ يسن **افتتاح** خطبة العيدين **بالحمد لله** تعالى **والثناء عليه** لقول النبى ﷺ «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**(٣)» قال **ابن القيم** «كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله **ولم يحفظ** عنه فى حديث واحد أنه كان **يفتتح** خطبتى العيدين بالتكبير(٤)» أما ما ذكره بعض الفقهاء عن افتتاح الخطبتين بالتكبير استدلالاً بما رواه البيهقى من قول عبيد الله بن عبد الله «السنة أن تفتتح الخطبة الأولى **بتسع تكبيرات** تترى والثانية **بسبع تكبيرات** تترى» لا يعتد به لأنه تابعى وقول **التابعى** «السنة كذا» ليس ظاهراً فى سنة النبى ﷺ فلا **يحتج** به، أما إذا قاله **الصحابى** فيحتج به على الراجح، والصحيح الذى رواه البيهقى فى سننه عن سعد القرظ مؤذن النبى ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيِ الْعِيدِ**» وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها بها.

■■ رغم أن **العمل** قد جرى عند أهل العلم أن **يخطب** للعيد **خطبتين** يفصل بينهما **بجلسة** خفيفة، إلا أنه **لم يثبت** بنص صريح أن النبى ﷺ **كرر الخطبة** فى العيد، وما جاء فى ذلك من نصوص إما أن تكون من قول تابع من التابعين أو فى سندها مجهول. (قال **الكمال ابن الهمام**): لا شك فى ورود النقل مستفيضاً **بالخطبة**. (وقال **النووى** فى الخلاصة): وما روى عن **ابن مسعود** أنه قال: «السنة أن يخطب فى العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس» ضعيف غير متصل **ولم يثبت** فى تكرير الخطبة شىء. يعنى صحيحاً.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى.
(٢) رواه البخارى.
(٣) رواه البيهقى عن أبى هريرة.
(٤) زاد المعاد جزء ١ ص ٤٤٧.

*** المعرضون عن سماع الخطبة**

ما أجهل العامة بمبادئ الدين ومقاصده، وما أعماهم عن سر التشريع عندما تراهم ينفضّون بعد صلاة العيد وهم معرضون عن سماع الخطبة مع أن الاستماع لها من تتمة الصلاة، وليست حجتهم جهل بعض الخطباء الذين يتسنمون ذروة المنابر وهم في حضيض الجهالة عن فهم ما أقيموا فيه مما كان مرقى العلماء والحكماء، ولا عذرهم أنهم لا يفقهون كثيراً من الخطب المتداولة ولا أنها لا تهديهم إلى سنن الكون، بل انصرافهم مجرد إعراض تعجلاً إلى الرجوع إلى اللغو[1].

مع أن الخطب المعلومة على ما هي عليه مما ذكرنا لا تخلو مما يفيد العامة من الحضّ على التقوى والتمسك بالسبب الأقوى، وتلاوة آيات كريمة وأحاديث عظيمة تكفي لمن ينصت لها أن يخشع قلبه وينيب لربه.

## ما يطلب من المسلم لصلاة العيد

١- يسن للمسلم أن **يغتسل للعيد** ويتطيب ويستاك ويلبس أحسن ثيابه وأجملها لقول الحسن بن علي «**أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدَ مَا نَجِدُ**[2]» قال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والإمام أحق بذلك لأنه **المنظور** إليه من بينهم.

٢- يستحب **التبكير إلى العيد** بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك لقول أبي سعيد «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ**[3]» ولأن الإمام **يُنتظر** ولا **ينتظر**. قال **مالك**: مضت السُّنّة أن **يخرج** الإمام من منزله قدر ما **يبلغ** مصلّاه وقد حلت الصلاة، فأما غيره فيستحب له **التبكير والدّنوّ** من الإمام ليحصل له **أجر** التبكير **وانتظار** الصلاة **والدنوّ** من الإمام من **غير تخطي** رقاب الناس **ولا أذى** أحد لقول النبي ﷺ «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**[4]».

٣- السُّنَّة أن يأكل في **الفطر** قبل الصلاة ولا يأكل في **الأضحى** حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم لحديث أنس «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ**

---

(١) انظر ص ١٢٥ كتاب إصلاح المساجد للقاسمي.
(٢) رواه الطبراني والحاكم.
(٣) رواه الشيخان.
(٤) رواه أبود داود والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه.

**أَفْـرَادًا - وَفِى لَفْظٍ - وِتْرًا**[1]». وقـول بريدة «**كَـانَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ لا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لا يُطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَتِهِ**[2]». فوضحت الحكمة من تأخير الفطر فى الأضحى ليكون فطره على شىء من أضحيته. أما الأكل قبل صلاة الفطر فكان مستحبًا حتى لا يظن الظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد. وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقب الصوم استحب **تعجيل** الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى. وقالت السنة بالتمر **لفائدته** فى تقوية البصر الذى يضعف بالصوم، ولأن الحلو مما يوافق **الإيمان** ويرقّ به القلب ولأنه أيسر من غيره. أما جعلهن **وترا** فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى.

٤- يشرع خروج النساء إلى المصلى حتى الأبكار منهن والحُيَّض أما الطواهر فيصلين مع الإمام والحُيّض يعتزلن المصلى ويشهدن الصلاة لحديث أم عطية «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ جِلْبَابٌ؟ قَالَ: تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**[3]» وقول عائشة «**قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الْعِيدَيْنِ**[4]» ويقيد ذلك عند الأئمة بعدم اختلاطهن بالرجال وصلاتهن فى مكان مخصص لهن، وأن يكن متسترات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات ولا متحليات بما يثير الفتنة.

٥- يستحب الذهاب إلى المصلى من طريق والعودة من طريق آخر، والأصل فيه أن النبى ﷺ كان يفعله لقول جابر «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**[5]» وقول ابن عمر «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِى طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِى طَرِيقٍ آخَرَ**[6]» قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا قصدًا لسلوك الأبعد فى الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود من الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله.

٦- يستحب التكبير جهرًا حال السير إلى المصلى وَفِى الْمُصَلَّى إلى الشروع فى الصلاة، وبه قال كثير من أصحاب النبى ﷺ لرواية نافع عن ابن عمر «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِىَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِىَ الإِمَامُ**[7]».

## توقيت التكبير أيام العيد

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى مشروعية التكبير فى العيدين فى غير

---

(١) رواه أحمد والبخارى والترمذى. (٢) أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى. (٣) أخرجه السبعة. (٤) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة. (٥) أخرجه البخارى. (٦) أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم. (٧) رواه الدارقطنى.

الصلاة، فيبدأ التكبير للفطر من وقت ظهور هلال شوال حتى الفراغ من صلاة العيد لما روى عن ابن عباس قال «**حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَظَرُوا إِلَى هِلالِ شَوَّالَ أَنْ يُكَبِّرُوا اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ عِيدِهِمْ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**»(١) وقول أم عطية «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**»(٢)، أما التكبير فى عيد الأضحى وأيام التشريق فنعرض له بالتفصيل التالى:

(١) أصح ما ورد فى توقيته قول على وابن مسعود «**إِنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى**»(٣) وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من **ذى الحجة**، ويشرع للمسلم عقب كل صلاة مفروضة أونافلة منفردا أو فى جماعة ويكثر منه فى كل أحواله، قال البخارى «**وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ**».

(٢) وردت صيغة التكبير فى عدة روايات منها قول جابر «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ يُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ عَلَى مَكَانِكُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**»(٤) وما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان قال «**كَبِّرُوا اللَّهَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا**». وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود أن التكبير «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**». قال فى **سبل السلام**: ولا فرق بين تكبير **عيد الإفطار** وتكبير **عيد النحر** فى مشروعية التكبير لاستواء الأدلة فى ذلك.

(٣) أكثر الفقهاء على استحباب الجهر بالتكبير إلا أنه يسن عقب الصلوات أن يكون سرا حتى لا يشوّش على المسبوقين بالجهر فيه، ولما روى أنه ﷺ رأى أقواما يرفعون أصواتهم عند الدعاء فقال «**إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا**» ولقوله ﷺ «**خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ**».

---

(١) رواه ابن جرير. (٢) رواه البخارى. (٣) رواه ابن المنذر. (٤) أخرجه الدارقطنى.

# القسم السابع

## أحكام المساجد ويتضمن:

* دور المسجد فى المجتمع المسلم * من المسجد زاد الانطلاق.
* المساجد منارات للعلم والهدى * أفضل المساجد.
* آداب السعى إلى المسجد * العناية بنظافة المساجد.

## أولاً - دور المسجد فى المجتمع المسلم

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [ التوبة : ١٨ ]

عندما يشق النهر فإن الأرض تقف عند شاطئيه لا تتقدم، وعندما يقام المسجد فإنها بمعانيها الترابية تقف خلف جدرانه لا تدخله، باعتباره بناء ليس ككل الأبنية، ومكانًا لا يتشابه مع غيره من الأمكنة. فبعد أن كانت بقعته مباحة يغشاها الغادى والرائح أضحت **ساحة طاهرة** لا يدخلها إلا **ناسك متوضئ**، ولا يقصدها إلا **طاهر متعبد**. وبعد أن كانت مستهدفة لكل غرض دنيوى أضحت همزة الوصل بين الناس ورب الناس، ومهادًا للمعراج الروحى الذى ينقل البشر من متاهات الغفلة والضياع إلى آفاق السمو والارتقاء.

وكما قال **الأخيار** من أهل العلم فإن الأرض إذا ما **نذرت** لله أصلاً، وعينت له عقدًا، وصارت **عتيقة** عن التملك **مشتركة** بين الخليقة فى العبادة، كان هذا ارتقاء معنويًا لبقعتها، **وتحديدًا** مكانيًا لمسجديتها، **وموضعًا** إيمانيًا تشع منه على العالم أنوار هدايتها وبركتها.

والمساجد جمع مسجد. فإن أريد به المكان **المخصوص** فهو بكسر الجيم. وإن أريد به مكان **السجود** أو موضع وقوع الجبهة فى الأرض يكون بفتحها. **والأرض كلها** لله ملكًا وخلقًا، **والمساجد كلها** لله رفعة وتشريفًا. قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ [الجن: ١٨ ] أى **أفردوها** بذكر الله تعالى ولا **تجعلوا** فيها لغيره نصيبًا.

وقوله تعالى ﴿ **مَسَاجِدَ اللهِ** ﴾ تقتضى أنها لجميع المسلمين عامة الذين يعظمون الله تعالى، وذلك حكمها بإجماع الأمة على أن البقعة إذا **عينت** للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بصاحبها، فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها **ومسجديتها**، فلو بنى الرجل فى داره مسجدًا وحجزه عن الناس واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج

إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم لكان حكمه حكم سائر المساجد العامة وخرج من اختصاص الأملاك(١).

والمساجد وإن كانت لله **ملكًا وتشريفًا**، فإنه يجوز نسبتها إلى غيره إشارة وتعريفًا، فيقالُ: مسجد فلان لما فى صحيح الحديث «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ - وَهِىَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ - وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى رُزَيْقٍ**» وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية كأنها فى قبلتهم وقد تكون بتحبيسهم، فإن الأرض لله ملكًا ثم يخص بها من يشاء فيردها إليه ويعينها لعبادته فينفذ ذلك بحكمه(٢).

ويأتى المسجد فى عالم الناس **تصحيحًا** لكل ما يموج حولهم من اضطراب ويسيطر على فكرهم من ضلالات، **وتصديًا** لكل عوامل الشر التى تعتصر حياتهم وتفرق وحدتهم، باعتباره موضع الفكرة الواحدة المصححة لكل ما تزيغ به الأهواء، والفكر الواحد الذى **يجمع** المسلمين خمس مرات فى اليوم على براءة القلوب وسلامة الصدور، فلا تدخله إنسانية الإنسان إلا طاهرة منزهة، مسبغة عليه من أعلاه إلى أسفله شعار الوضاءة والحسن والجمال، وكأن هذا الإنسان قد جاء **ليغسل** عن قلبه وجوارحه آثار الدنيا وبقايا ترابها الزائل، لينعم بالوقوف فى **حضرة** ربه ومولاه حسبما يقتضيه هذا اللقاء من طهر وصفاء(٣).

وفى كثرة الخُطَا إلى المساجد والمداومة على نقل الأقدام إلى ساحاتها الطاهرة مغفرة للذنوب ورفع للدرجات لما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(٤). وفى رواية لابن ماجه: «**وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**». وقوله ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِى الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**»(٥). وقوله ﷺ «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٦).

كما أكد الخبر الصادق أن المواظبة على ارتياد المسجد لهى الدليل القائم على حسن

---

(١) انظر ص ١٨٦٩ جـ٤ (أحكام القرآن).
(٢) انظر ص ٣٣ جـ١ (أحكام القرآن).
(٣) الرقائق للراشد ص١٧/ بتصرف.
(٤) رواه مسلم والترمذى والنسائي.
(٥) رواه الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة.
(٦) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث غريب.

العقيدة وكمال الدين، وباعتياد المسلم ذلك تتحقق له الشهادة بالإيمان لما رواه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**». وما تحقق لهذا الذى لازم المسجد بجسده إن حضره وبروحه إن غاب عنه إلا القرب من خالقه ومولاه، حتى صار من سبعة هم يوم القيامة فى كنف الله: «**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ**»(١). وفى رواية للبخارى: «**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ**».

وتكمن جوامع الخير كله فى ارتياد المسجد والحرص على جماعته تلبية لنداء الله تعالى، وتحقيقًا لهذا التلاقى الإيمانى الذى استهدفه الإسلام من أجل حشد المسلمين فى صعيد واحد، ليتعارفوا ويتآلفوا ويتعاونوا على البر والتقوى لقوله ﷺ: «**إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا، الْمَلائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِى حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ. وَجَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلاثِ خِصَالٍ: أَخٌ مُسْتَفَادٌ، أَوْ كَلِمَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَو رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ**»(٢).

## ثانياً ـ من المسجد زاد الانطلاق

ولن يستقيم أمر الدعوة إلى الله تعالى ما لم تبدأ عملها من المسجد الذى تتجلى فيه عبودية الخلق للخالق بين قائم وجالس، وراكع وساجد، ومسبّح وقانت، بلا تفريق بين غنى وفقير، ولا تمييز بين صغير وكبير، ولا فضل لذى حسب ونسب، فبيوت الله هى مراشد المرشدين، ومعابد المتعبدين، ومعاهد التذكير للمتقين، ومعالم الدين للمكلفين. قال تعالى ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ**﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

إن مثل هذا التلاقى لا يستهدف حشد الأجساد والأعداد حشداً مظهريًا خاويًا من الإيمان، وإنما يعمل على تربية القلوب ودعم انتمائها لهذا الدين العظيم على أساس من الطاعة والانقياد لأوامره وفروضه، والالتزام بقيمه وفضائله، وهى المعانى التى تضمنها قول الحسن بن على رضى الله عنهما: «**مَنْ أَدَامَ الاخْتِلافَ(*) إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ ثَمَانِىَ خِصَالٍ: آيَةً مُحْكَمَةً، وَأَخًا مُسْتَفَادًا، وَعِلْمًا مُسْتَطْرَفًا، وَرَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، وَكَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى، أَوْ تَرْدَعُهُ عَنْ رَدًى، وَتَرْكَ الذُّنُوبِ حَيَاءً، أَوْ خَشْيَةً**»(٣).

---

(١) رواه الشيخان.
(٢) رواه أحمد عن أبى هريرة.
(٣) عيون الأخبار لابن قتيبة جزء: ٣ ص٣.
(*) كثرة الذهاب إلى المسجد.

ولما تفاعل المؤمنون مع بيوت الله على النحو السالف نهجًا والتزامًا، واستشربوا هديها نصحًا وإقبالاً، ونهلوا من فيضها الزاخر فقهًا وإرشادًا، جاء وصف القائل لهم بأنهم:

يَمْشُونَ نَحْوَ بُيُوتِ اللهِ إِذْ سَمِعُوا (اللهُ أَكْبَرُ) فِي شَوْقٍ وَفِي جَذَلِ
أَرْوَاحُهُمْ خَشَعَتْ لِلّٰهِ فِي أَدَبٍ قُلُوبُهُمْ مِنْ جَلالِ اللهِ فِي وَجَلِ
نَجْوَاهُمُ: رَبَّنَا جِئْنَاكَ طَائِعَةً نُفُوسُنَا وَعَصَيْنَا خَادِعَ الأَمَلِ
إِذَا سَجَى اللَّيْلُ قَامُوهُ وَأَعْيُنُهُمْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ مِثْلُ الْجَائِدِ الْهَطِلِ
هُمُ الرِّجَالُ فَلا يُلْهِيهِمُ لَعِبٌ عَنِ الصَّلاةِ وَلا أُكْذُوبَةُ الْكَسَلِ[1]

إن تجمع المسلمين داخل المسجد على الإمام الواحد، ليؤكد تلك الغاية الأصيلة التى استهدفها الإسلام لمحاربة نوازع الفردية والأنانية والتدين المنهزم المنقوص عند هؤلاء الذين يؤثرون العزلة ويبتعدون عن جماعة المسلمين سلبية وانطواء، أو أنهم يحسبون أنفسهم الأزكى علمًا والأتقى قلبًا فيتركون ملازمة إخوانهم تكبرًا واستعلاء، ولعل أولئك الذين عناهم ابن عباس لما سئل عن الرجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الْجُمُعَةَ ولا الجماعات فقال: «**هَذَا فِي النَّارِ**»[2].

إن انتماء المسلم لجماعة المسجد إنما يمثل الترجمة الصادقة لتواجده الإيمانى وحضوره التعبدى ومدى فاعليته فى تأكيد هذا التواجد وهذا الحضور، لدعم تضامن الجماعة مع الفرد باعتباره اللبنة القوية التى يقوم عليها هذا الكيان، وتلك هى أسمى الغايات التى قصدها الإسلام العظيم من الاهتمام بجماعة المسجد، والتركيز على إقامتها إظهارًا لشعائر الدين وتحقيقًا لقيمه الرائدة فى حياة الناس، وتشجيعًا للمتخلف الشارد عن جماعته حتى ينضوى تحت لوائها الشامخ الفياض تلبية لنداء الله وبعيدًا عن الأعذار المصطنعة والكسل المقصود، وليس أدل على أهمية الجماعة فى حياة الأفراد من قول أبى الدرداء عن نبى الأمة (ﷺ) «**مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»[3] وفيه تأكيد أمر الجماعة للحاضر والبادى والتحذير من تركها، فكما يأكل الذئب من الشياه تلك البعيدة الشاردة عن قطيعها، فإن الشيطان إذا اختلى بتارك الجماعة استلب قلبه واغتال إيمانه، فذئب الإنسان الشيطان إذا انفرد به أكله.

---

(١) الرقائق للراشد ص١٧.
(٢) رواه الترمذى موقوفًا.
(٣) رواه أبو داود والنسائى وأحمد.

## ثالثًا ـ المساجد منارات للعلم والهدى

كان **للمساجد** على مر العصور **الأثر الفعال** فى حياة المسلمين **باعتبارها** المراكز الحية للإشعاع الإيمانى والمنارات الرائدة للعلم والتعلم، والمصادر **المؤثرة** للإصلاح والتوجيه التى تعالج فيها قضايا المسلمين الدينية والدنيوية، **ويتعرفون** من خلالها على ما يرفع شأنهم فى حياتهم، ويضمن لهم سعادتهم بعد مماتهم على النهج الذى رسمه نبى الأمة ﷺ للمسجد ورسالته، حيث كان **يفيض** على المسلمين بالنصح والتذكير، **ويعلمهم** الكتاب والحكمة **ويبصرهم** بما يصلح من حالهم ويوقظ من **قلوبهم** ويشد من عزمهم.

وظلت المساجد على هذا النحو تؤدى **رسالتها الخالدة** فى خدمة الإسلام ودعم وحدة المسلمين، فكانت **القطب** الذى تدور حوله رحى الحياة **وتتفجر** فيها ينابيع العلم والهداية، **وتنبثق** منها أنوار الإصلاح والإرشاد، **وتنطلق** منها موجات الكفاح والجهاد، وما دور **مسجد النبى** ﷺ فى المدينة **والمسجد الحرام** فى مكة **والجامع الأزهر** فى مصرنا فى مجالات **تأصيل** فكر الدين ومعارفه **ورفع** مناراته عن واقع المسلمين ببعيد.

*** ميراث النبى ﷺ فى المسجد**

ومجالس العلم هى تركة **الأنبياء** وتراثهم، وأهلها هم **عصبتهم** ووراثهم، ينهلون فيها من **كتاب الله** حكمة وهديا، ويستشربون من السنة **الوضيئة** الحانية إرشاداً وفقها، ويتعرفون من **خلالها** على الشرائع والأحكام، ويميزون **بملازمتها** بين الحلال والحرام فها هو الصحابى الجليل **أبو هريرة** عندما أحب أن يبين للناس عظمة هذا **الميراث** وقدره وقف **بسوق المدينة** ذات يوم مناديا:

**«يَا أَهْلَ السُّوقِ مَا أَعْجَزَكُمْ؟ فَيَتَعَجَّبُ النَّاسُ وَيَقُولُونَ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَيَقُولُ: ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقْسَمُ وَأَنْتُمْ هَا هُنَا. أَلَا تَذْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ؟ فَيَقُولُونَ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَيَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَيَخْرُجُونَ سِرَاعًا ثُمَّ يَعُودُونَ قَائِلِينَ: قَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فِيهِ فَلَمْ نَرَ فِيهِ شَيْئًا يُقْسَمُ؟ فَيَسْتَرْجِعُ مَعَهُمْ مَا شَاهَدُوهُ فِيهِ فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ. وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ. وَقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ. فَيَقُولُ لَهُمْ: وَيْحَكُمْ فَذَاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ(١)»**، فكانت حلَق العلم ومذاكرة القرآن ومعرفة الحلال والحرام هى **الميراث** الذى يحظى به السعداء، **والتركة** التى يكرم بها الأتقياء، **والحظ** الوافر الذى يلهمه العلماء **«إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ(٢)»**.

---

(١) أخرجه الطبرانى. (٢) من رواية لأبى داود والترمذى.

*** تتنزل عليهم السكينة**

ومجالس العلم فى **بيوت الله** تحفّها ملائكة الرحمن **تشريفًا** لقدرها **وتعظيمًا** لهدفها، **وتغشاها** الرحمة فيضًا عميمًا يغمر أهلها، وفضلاً سابغًا **يكرم** به الملازمين لها لكونها الملتقى على **السؤال** الذى يوضح حكمًا، **والسُّنّة** التى تدحض بدعة، **والحق** الذى يدفع شبهة، والقول الذى **يرد** باطلاً. إنها **عبيق** السّنة الشجى **ورحيق** عطرها الندى التى يترجمها النبى ﷺ بقوله «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**[1]».

*** أعرض فأعرض الله عنه**

كان النفر ثلاثة عندما **أقبل** منهم اثنان على **مجلس العلم** فى حضرة النبى ﷺ فجلس الأول فى **الفرجة** رآها فى الحلقة حرصًا وتأدبًا، وجلس الثانى حيث انتهى به **المقام** استحياء من ربه ومولاه، ففاز كلاهما **بفيض الله وهداه**، إلا هذا الثالث الذى فرّ من ربّه وأدبر، فما أشقاه وأنكده لما **أعرض** الله تعالى عنه، فقد روى أبو واقد الليثى «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ. فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِى الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ. وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**[2]». **فالأول** جازاه بنظير فعله أن ضمّه إلى رحمته ورضوانه. **والثانى** لما استحيا من ربه رحمه ولم يعاقبه. **والثالث** لما أعرض سخط الله عليه وأعرض عنه. ولذا قال **النووى**: يستحب **عقد** حلَق العلم فى **المساجد** وذكر المواعظ والرقائق وغيرها[3].

وقال **الحافظ**: فيه **استحباب** الأدب فى مجالس العلم **وفضل** سد خلل الحَلْقَة وفضل ملازمة حلَق العلم والذكر **وجلوس** العالم والمذكر فى المسجد وفيه **الثناء** على المستحى والجلوس حيث **ينتهى** به المجلس[4].

*** إعراض الناس عن مجالس الذكر فى المسجد**

ولا يخفى أن جلوس العالم فى المسجد لنشر العلم وتعليم الناس من أكبر النّعم عليهم

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود. (٢) رواه البخارى.
(٣) انظر ص ١٧٧ جـ٢ (شرح المهذّب). (٤) ص ١٨٨ جـ١ (فتح البارى).

إذ يجب عليهم السعى لطلب العلم النافع ولو من مكان بعيد، فإذا كان بين أظهرهم من يعظهم ويذكرهم وهم معرضون عنه فما أشقاهم وما أنكد حظهم من الخير وقد قال رسول الله ﷺ:

* «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِى، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ**»(١).

* «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»(٢).

* «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا**»(٣).

كما أن من **أوجب** الواجبات وآكد **المرغوبات** تعليم النساء **فروض الدين** وأحكامه فى وقت **انتشرت** بينهن البدع والمنكرات، واعتقاد **الخرافات** والأضاليل والترَّهات، ومخالفة الأزواج والخروج من بيوتهن **سافرات** غير متسترات **متبرجات**، إلى آخر ما لا يحصى من المآسى والمحذورات. **ويتسنى** لتحقيق ذلك **ندب** من كان **تقيًّا ورعًا غيورًا** على تهذيبهن وتعريفهن **أحكام** الشريعة وفقهها، **وعلومها** وفروضها، **وحلالها** وحرامها، فى مجلس خاص بهنّ، من غير **خلوة** فاتنة أو **نظرة** عابثة لما عند البخارى ومسلم وغيرهما أن النبى ﷺ كان يعظ النساء يوم العيد فى المصلى ويتخلل صفوف الرجال إليهن ويأمرهن أن يحضرن ولو كُنَّ حُيَّضًا «**لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**».

ولقد أدى تشديد الفقهاء فى **منع النساء** من المساجد والمجامع والدرس لكونهن **مأمورات** بالعلم والتعلم إلى أن **أصبحن** فى جهالة جهلاء وفتنة رعناء من شؤم مخالفة الأمر النبوى وما كان من هديه معهن، وقد روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «**لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ**» **وقوله** ﷺ «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ**». ويعلم من الروايتين أن تحصيل المرأة للعلم وحضورها مجالس الفقه فى المسجد مرتهن بأمرين **أولهما**: أن يكون بإذن الزوج، **والثانى**: ترك التعطر والتبرج عند الخروج والحضور.

---

(١) أخرجه البخارى. (٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى. (٣) رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى.

## رابعًا ـ أفضل المساجد

الأرض كلها جعلت للمسلم مسجداً وطهوراً فحيثما أدركته الصلاة أدى ما عليه من فريضة، إلا أن الله تعالى **اصطفى** من الأرض بقاعًا **حباها** بمزيد فضله و**ميّزها** بما لم يكن لغيرها من **القداسة** والرفعة والمكانة، و**شرّفها** بزيادة فضل العبادة ووصفها وما حولها فى القرآن الكريم أنها **مباركة**، فكانت **المساجد الثلاثة** التى رفع قواعدها وأقام بنيانها أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام **أفضل** هذه الأماكن على الإطلاق و**أشرف** هذه البقاع حتى يرث الله الأرض وما عليها، لما فيها من **فضل** شهد به الشرع و**رتب** عليه مضاعفة العمل و**إجزال** المثوبة والعطاء.

وترتب على **مكانة** هذه المساجد وشرفها **ألا تشد** الرحال إلا إليها لما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِى هَذَا وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(١) وما جاء فى رواية أحمد «**لا يَنْبَغِى لِلْمُصَلِّى أَنْ يَشُدَّ رَحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِى**». وقوله «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» مراده النهى عن السفر إلى غيرها. قال **الطيبى**: هو أبلغ من صريح النهى، وكأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة **إلا هذه البقاع** لاختصاصها بما **اختصت** به من **الطهارة** والقداسة. ولهذا قال **العلماء** إن من نَذَر صلاة فى مسجد لا يصلُ إليه إلا برحلة وراحلة فلا يفعل ويصلّى فى مسجده، إلا فى **المساجد الثلاثة المذكورة** فإنه من نذر صلاة فيها خرج إليها. وعن **فضل المساجد الثلاثة** نورد الحديث مفصلاً على النحو التالى:

**١- المسجد الحرام:**

هو **أول مسجد** وضع فى الأرض ورفع قواعده **إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام**، وهو قبلة المسلمين إلى يوم القيامة، وإليه يكون **حجهم** وفيه تتم مناسكهم. قال تعالى ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]. فاختاره لنبيه ﷺ وجعَله منسكًا لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فجٍّ عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفى رءوسهم متجردين من لباس الدنيا، **وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا** لا يُسفك فيه دَمٌ ولا تُعضَدُ به شجرة ولا يُنفَّر له صيدٌ ولا تُلتقط لُقَطَتُه إلا للتعريف.

---

(١) أخرجه السبعة إلا الترمذى.

وجعل **قصده** مكفراً لما سلف من الذنوب **ماحيًا** للأوزار حاطًا **للخطايا** كما فى الصحيحين عن أبى هريرة «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». فليس على **وجه الأرض** بقعةٌ يجب على كل قادر **السعىُ إليها** والطوافُ بالبيت الذى فيها **غيرَها**، وليس على وجه الأرض **موضعٌ** يُشرعُ تقبيلُه **واستلامُه** وتُحطُّ الخطايا والأوزار فيه غيرَ **الحجر الأسود والركن اليمانى**، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة لما رواه النسائى وأحمد عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال «**صَلاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِى مَسْجِدِى هَذَا بِمِائَةِ صَلاةٍ**». وهذا صريح فى أن **المسجدَ الحرامَ** أفضلُ بقاعِ الأرض على الإطلاق، ولذلك **كان شدُّ الرِّحَالِ إليه فرضًا** ولغيره مما يُستحب ولا يجب. وسمى فى القرآن **بالمسجد الحرام** فى خمسة عشر موضعًا. **وبالبيت العتيق** وبالبيت الحرام كل فى موضعين. وبالبيت فقط فى ثمانية مواضع. وأضافه الله تعالى إلى نفسه **إضافة** تشريف وتكريم فى موضعين فقال «**أَن طَهِّرَا بَيْتِى**» وقال «**وَطَهِّرْ بَيْتِى**». وهو أول بيت بُنى لله تعالى فى الأرض لما روى عن أبى ذر رضى الله عنه «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِى الأَرْضِ أَوَّلا ؟ قَالَ :الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الأَقْصَى .قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً**»(١) ومما جاء فى فضل المسجد الحرام ما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال «**صَلاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٢).

**٢- المسجد النبوى:**

ويأتى فى الفضل بعد المسجد الحرام وهو المسجد الذى **أسس على التقوى** من أول يوم لما رواه الترمذى عن أبى سعيد قال «**تَمَارَى رَجُلان فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ. وَقَالَ آخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ مَسْجِدِى هَذَا**»(٣). وما رواه أبى بن كعب أن النبى ﷺ قال «**الْمَسْجِدُ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدِى هَذَا**»(٤). وللمسجد النبوى من **الفضل** بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة **كنزول الوحى** فيه وكونه مركزًا **لأئمة الدين** الذين تلقوا قواعده عن رسول الله ﷺ.

ومن أفضل بقاع **المسجد النبوى** ما بين البيت والمنبر لما رواه عبد الله بن زيد المازنى أن رسول الله ﷺ قال «**مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»(٥). وزاد أبو هريرة فى

(١) أخرجه مسلم والنسائى. (٢) رواه الشيخان. (٣) رواه الترمذى والنسائى. (٤) رواه أحمد. (٥) رواه البخارى.

روايته «**وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى**»(١).

**٣- المسجد الأقصى:**

سماه القرآن بذلك فى قوله تعالى ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الإسراء: ١]. وجاءت تسميته على هذا النحو لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام. وهو **بيت المقدس** الذى طلب مطعم بن عدى من النبى ﷺ أن يصفه لهم لما رآه ليلة الإسراء، وقد ذكر **الحافظ** فى الفتح أن لبيت المقدس **عدة أسماء** تقرب من عشرين.

وكان الأقصى **قبلة للأمم** السالفة وللمسلمين فترة ثمانية عشر شهراً قبل التحول إلى بيت الله الحرام، وتؤكد الروايات أن الذى بناه هو **نبى الله يعقوب عليه السلام** بعد بناء إبراهيم للكعبة بأربعين سنة، ثم جدده سليمان عليه السلام لمَا جاء فى الصحيحين عن أبى ذر قال «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ فِى الأَرْضِ فَقَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا**». قال **ابن القيم**: معلوم أن سليمان بن داود عليهما السلام هو الذى بنى المسجد الأقصى وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل. فإن **سليمان** إنّما كان له من المسجد الأقصى **تجديده** لا تأسيسه، والذى أسسه هو **يعقوب بن إسحاق** صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم **الكعبة** بهذا المقدار(٢).

وعلى هذا يحمل الحديث «**أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَلا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لا يَنْهَزُهُ - يدفعه - إِلا الصَّلاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأُوتِيَهُ**»(٣).

**٤- مسجد قباء:**

ثم أضاف العلماء إلى المساجد الثلاثة **رابعًا فى الفضل** هو مسجد قُباء وفى أهله نزل قرآن يتلى وهو قوله تعالى ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة: ١٠٨] وهو على بعد **ثلاثة أميال** من المدينة وسمى باسم بئر هناك. وكان رسول الله ﷺ يأتيه كل يوم سبت لمواصلة الأنصار وتفقد أحوالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه لقول ابن عمر «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَأْتِى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا**»(٤).

---

(١) رواه البخارى. (٢) انظر ص ٤٩ جـ١ (زاد المعاد). (٣) رواه النسائى. (٤) رواه البخارى والنسائى.

وفى قوله تعالى ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ قال عبد الله بن بريدة: إنما هى **أربعة مساجد** لم يَبْنِهِنَّ إلا نَبِىٌّ: **الكعبة** بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام. وبيت أريحا **بيت المقدس** بناه داود وسليمان عليهما السلام، **ومسجد المدينة** ومسجد **قباء** اللذين أسسا على التقوى بناهما **رسول الله** ﷺ(١). وفى فضل مسجد قباء روى عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال «**مَنْ تَطَهَّرَ فِى بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**»(٢).

**٥- ثم ذكر الأئمة أن الذى يلى المساجد الأربعة فى الفضل من المساجد:**

■ المسجد **الأقدم** لقوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ولأن قدَمه يقتضى كثرة العبادة فيه مما يقتضى زيادة فضله ■ فإن استوى مسجدان فى القدم **فالأقرب** أفضل ■ ولو استوى مسجدان فى القدم والقرب فالأفضل **ما كثر جمعه** إلا إن كان مريد المسجد فقيهًا يقتدى به فالأفضل له الذهاب إلى ما جماعته أقل تكثيرًا لها ■ ومسجد **الحى** وإن قل جمعه أفضل من **الجامع** وإن كثر جمعه وهو المشهور عند الأحناف.

## فضل بناء المساجد

من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى أن يبنى مسجدًا لا يرتجى من إقامته إلا ثوابه وفضله، وقوام ذلك أن يكون مصدر إنفاقه من **المال الحلال الطيب**، وأن يخلص فى العمل ابتغاء وجه الله، وأن يقيم أمره على نهج الكتاب والسنّة. قال تعالى ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة: ١٨].

ولقد بينت الأحاديث فضل **بناء المساجد** وسجلت **الأجر والثواب** لمن بنى مسجدًا لله لا يبتغى به إلا وجهه لقوله ﷺ من حديث عثمان بن عفان «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ**»(٣) وفى رواية «**بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ**» ورواية أبى ذر «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا قَدْرَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ**»(٤) ورواية عمر بن الخطاب «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ**»(٥) ورواية عائشة «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلا سُمْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ**»(٦).

وإذا كانت **الأحاديث** قد سجلت **الثواب الأعظم** لمن بنى لله تعالى **مسجدًا**، إلا أن

---

(١) القرطبى جزء ٨ص ٢٦٠. (٢) رواه أحمد والنسائى. (٣) رواه الشيخان.
(٤) رواه البزار والطبرانى. (٥) رواه ابن ماجه وابن حبان. (٦) رواه الطبرانى.

الأئمة اعتبروا أنه من **المحدثات** كثرة المساجد فى **الحيّ الواحد**، لما فى ذلك من **تفريق** الجمع **وتشتيت** شمل المصلّين **وحل عروة** الانضمام فى العبادة **خلف** الإمام الواحد، **وذهاب** رونق وفرة المتعبدين **وتعديد** الكلمة **واختلاف** المشارب، **وضياع** حكمة مشروعية الجماعات التى تعنى **توحد** الأصوات على **أداء** العبادات.

جاء فى (الإقناع وشرحه): **يحرم** أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا **لحاجة** كضيق الأول ونحوه كخوف فتنة باجتماعهم فى مسجد واحد. وفى عبارة (المنتهى) و يحرم بناء مسجد يراد به **الضرر** لمسجد بقربه (انتهى).

قال **ابن تيمية** فى تفسير سورة الإخلاص: كان السلف **يكرهون** الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار ويرون **العتيق** أفضل من الجديد، لأن العتيق أبعد عن أن يكون **بنى ضراراً** من الجديد الذى يخاف ذلك فيه، **وعتق المسجد مما يحمد به**، ولهذا قال تعالى ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾.

## فضيلة السعى إلى المساجد

قال رسول الله ﷺ «**مَنْ تَطَهَّرَ فِى بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِىَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**»(١). ■ «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**»(٢). ■ «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ. وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**»(٣). ■ «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٤).

## خامسًا ـ آداب السعى إلى المسجد

١ـ يسن لمن خرج من بيته إلى المسجد أن يدعو بما ورد فى حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِن بَيْتِهِ: بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، يُقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ**(٥)».

٢ـ أن يخرج إلى الصلاة متأنيًا فى سعيه متقارب الخطوات غض البصر خفيض الصوت مقبلا على الطريق من غير التفات متحلياً بالتؤدة والوقار والخشية لكونه فى حكم

(١) رواه مسلم. (٢) أخرجه الشيخان. (٣) رواه الشيخان.
(٤) أخرجه أبو داود والترمذى. (٥) أخرجه أبو داود والترمذى.

المصلى منذ قصده المسجد لقوله ﷺ «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ**[1]» وقوله «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**[2]» وقوله «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**[3]».

٣- للمصلى أن **يبدأ** دخوله المسجد **برجله اليمنى** ويكون خروجه باليسرى لاستحباب **التيامن** فيه لقول عائشة «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ**[4]» ولما رواه البخارى «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى**» وقول أنس «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى**[5]».

٤- يستحب أن **يبدأ** المصلى دخوله **بالتسمية** والصلاة على النبى ﷺ وطلب فتح أبواب **الرحمة**، والسؤال من **فضله تعالى** عند **خروجه** منه لقول ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**» (٦).

والسر فى تخصيص **الرحمة** بالدخول **والفضل** بالخروج أن من دخل المسجد **اشتغل** بما يقربه **إلى ثواب** ربه وجنته **فيناسب** ذكر الرحمة، فإذا خرج **لابتغاء** الرزق الحلال ناسب **ذكر الفضل** كما فى قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ١٠].

## تحية المسجد

شرع للدخول إلى المسجد أن **يصلى** المرء ركعتى التحية **قبل أن يجلس** لقوله ﷺ «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**[7]» وجمهور العلماء على أن الأمر بالركعتين **لتحية المسجد** على الندب والترغيب. **وتتضمن المسألة تفصيلاً** على النحو التالى:

١- تسنّ تحية المسجد فى جميع الأوقات حتى وقت خطبة الجمعة وبه قال أكثر العلماء لقول النبى ﷺ «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**. ثُمَّ قَالَ: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) رواه مسلم. (٢) أخرجه أبو داود والترمذى. (٣) أخرجه أحمد والشيخان. (٤) رواه البخارى.
(٥) رواه الحاكم. (٦) رواه أبو داود ومسلم والنسائى. (٧) متفق عليه.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[1]» ولعموم قوله ﷺ «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» وقال آخرون **بكراهة** التحية فى **أوقات النهى** وكذا حال الخطبة يوم الجمعة.

٢- لا **تفوت** تحية المسجد **بالجلوس** ولو طال عند بعض الأئمة وإن الجلوس عندهم مكروها قبلها لقول أبى ذر أنه (دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا) ودخل أبو قتادة المسجد فوجد النبي ﷺ جالسا بين ظهرانى الناس. قَالَ: فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ[2]).

٣- يستثنى من **عموم التحية** عند العلماء من دخل **المسجد الحرام** فإن تحيته الطواف إلا إذا أراد الجلوس قبل الطواف فإنه **يشرع** له أن يصلى **تحية المسجد**. وكذلك الخطيب إذا دخل المسجد بعد الزوال فإنه **يصعد المنبر** كما كان يفعله رسول الله ﷺ فإن دخل قبل الزوال صلاها. ومن دخل المسجد والإمام فى **آخر خطبته** فليس له أن يؤدى التحية حتى لا يفوته **إدراك** أول الصلاة مع الإمام.

## ما يطلب من آداب داخل المسجد

* يستحب **للجالس** فى المسجد أن **يستقبل** القبلة وألا يسند ظهره إليها لقوله ﷺ (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَةُ الْقِبْلَةِ[3]) ورأى ابن مسعود قوما قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة فقال (لا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلائِكَةِ وَبَيْنَ صَلاتِهَا[4]).
* ويكره **لغير** الإمام **المداومة** على الصلاة فى **موضع ثابت** فى المسجد لورود النهى عن ذلك لقول عبد الرحمن بن شبل (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ[5]) قال **ابن الأثير**: يألف مكانا معلوما من المسجد **مخصوصا به** يصلى فيه **كالبعير** لا يأوى من عطن إلا إلى مبرك دمث أوطنه واتخذه مناخا. والحكمة فى النهى عنه أنه **يؤدى** إلى الشهرة والرياء والسمعة.
* وجاء النهى عن أن **يقيم** المصلى غيره **ويجلس مكانه** أو يُجلس فيه آخر غيره إلا الصبى فيؤخر عن **المكان الفاضل** لما روى عن ابن عمر (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ

(١، ٢) رواه مسلم. (٣، ٤) أخرجه الطبرانى. (٥) رواه أحمد.

أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرِهَا[1]) وفى رواية عن جابر (لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ تَفَسَّحُوا[2]) وينفر الحديث من ذلك لأنه إن فعله من **جهة الكبر** كان قبيحا وإن فعله من **جهة الأَثَرة** كان أقبح.

قال **ابن أبى جمرة**: والحكمة فى هذا النهى **منع استنقاص** حق المسلم المقتضى للضغائن والحث على **التواضع** المقتضى **للمواددة**، وأيضًا فالناس فى **المباح** كلهم سواء، فمن **سبق** إلى شىء **استحقه**، ومن استحق شيئًا **فأُخذ** منه بغير حق فهو **غَصْبٌ** والغَصْبُ حرام. فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل **الكراهة** وبعضه على سبيل **التحريم**[3].

* إن لم يكن بالمسجد **مكان** لحفظ النعال فللمصلى أن يضع نعليه **أمام قدميه** فيكونان بين الساقين **حال** الجلوس والسجود ولا يضعهما فى مكان **يترتب** عليه أذى لغيره لقوله ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلا أَنْ لا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[4]) ونهى عن اليمين لأن من تعظيمها صيانتها من ذلك، وعن اليسار لما فيه من الإيذاء لغيره إن كان يصلى عن يساره أحد ولم يقل خلفه لئلا يقعا أمام غيره أو لئلا يذهب خشوعه من خشية ضياعهما.

## (مشروعية اتخاذ المنبر فى المسجد)

يشرع **اتخاذ المنبر** للخطبة لكونه أبلغ فى **إسماع** الناس **ومشاهدتهم** للخطيب، ويسن أن يكون مطابقا لصفة **منبر** رسول الله ﷺ الذى كان **يتكوّن** من درجتين غير المجلس بمقتضى اتفاق العلماء لما رواه ابن عمر (أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِىُّ أَلا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: بَلَى. فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ[5]) يعنى درجتين غير الدرجة التى كان **رسول الله** ﷺ يجلس عليها. ويؤيده ما ذكره ابن عبد البر عن باقوم الرومى قال (صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْبَرًا مِنْ طَرْفَاءِ لَهُ ثَلاثُ دَرَجَاتٍ: الْمَقْعَدَةُ وَدَرَجَتَانِ[6]) ويتميز منبره ﷺ **بقربه** من المسلمين **وعدم إشغاله** لحيز من المسجد.

---

(١) رواه البخارى. (٢) رواه مسلم. (٣) انظر ص ٦٥ جـ١١ / فتح البارى.
(٤) رواه أبو داود والحاكم. (٥) رواه أبو داود والبيهقى. (٦) رواه ابن عبد البر.

## سادسًا - العناية بنظافة المساجد

حضت السنة على الاهتمام **بنظافة المساجد** وتطهيرها وتطييبها وتجميرها لقول عائشة (**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ**(*) **وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**(١)) وما رواه سمرة بن جندب قال (**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا**(٢)).

وإخراج القذاة من المسجد وهى الشيء البسيط الذى يقع فى العين والماء والشراب من تراب أو وسخ يعرض أجره ضمن ما يعرض من أعمال العبد على نبى الأمة ﷺ لحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**(٣)) ويدل على أن **إخراج القذاة** التى لا يؤبه لها من الأجور **تعظيما** لبيت الله تعالى وكأن **مخرجها** قد عدَّ الحقير من العمل **عظيما** بالنسبة إلى الله العظيم.

وضمانا **لقداسة المسجد وتكريمه** ومحافظة على **نظافته وتنزيهه** من كل ما يتنافى مع **احترامه ومكانته** حث الشرع الشريف على الالتزام بما يلى:

### ١- صيانة المسجد من كل ذى رائحة كريهة

* تشرع **صيانة المسجد** من كل وسخ وقذر وبول ومخاط وأظافر وقيء لقوله ﷺ «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**(٤)».

* كما يجب أن **ينزه المسجد** عن الروائح الكريهة من ثوم وبصل ومما له **رائحة** تؤذى الناس ومن كل ذى رائحة قبيحة لا تفارقه لسوء مهنته ومثله يسنّ إخراجه من المسجد ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول لقوله ﷺ (**مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**(٥)) والنهى عن ذلك عام فى كل المساجد ويلحق بها **مجامع** الصلوات كالعيد والجنائز **ومجالس** العلم والفقه والقرآن.

* وحكم ذلك ينطبق على **السجائر** لكونها أخبث رائحة من **الثوم والبصل** ولاتفاق العلماء على حرمة تعاطيها **لإضرارها** بالجسم والصحة فلا **يجوز** حملها عند الصلاة لتأذى

---

(*) جاء معنى **الدُّور** عند أهل العلم على وجهين (**الأول**) أنه اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها القبيلة دارا، (**الثانى**) أنه محمول على **اتخاذ مكان** فى الدار للصلاة فيه **كالمسجد** يصلى فيه أهل البيت. (١) أخرجه الخمسة إلا النسائى. (٢) أخرجه أحمد والترمذى. (٣) رواه أبو داود والترمذى. (٤) رواه مسلم. (٥) متفق عليه.

الملائكة والمصلين من خبث رائحتها(*).

* وإخراج الريح فى المسجد اختيارا **فعل** يحرم به المحدث من استغفار الملائكة ودعائهم له كما **يحرمه** من ثواب جلوسه فيه لقول النبى ﷺ :« **إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**(١) » وكره ذلك **صونا** للمسجد عن الرائحة **ومنعا** لإيذاء من فيه من المصلين.

* والبصاق فى المسجد **خطيئة** لا تكفر إلا **بمسحه وإزالته** لما فيه من تقذير وإيذاء لمن علق به أو رآه لما فى حديث أنس « **الْبُزَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**(٢) » وقوله ﷺ ( **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِى الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ**(٣) ).

## ٢- كراهة رفع الصوت فى المسجد

* يكره تحريما **رفع الصوت** فى المسجد **بنشد ضالة** وهى الضائعة من كل ما يُقتَنى من حيوان وغيره لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :( **مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**(٤) ) وفيه دليل على مشروعية معاملته بنقيض قصده حيث فعل ما لا يجوز فعله فى المسجد من رفع الصوت الذى ليس مجاله فيه. ومثله **البيع والشراء** والإجارة والتكسب بحرفة أو **عمل دنيوى** لقول عبد الله بن عمر ( **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ**(٥) ).

* وينهى كذلك عن **التحلّق** فى المسجد **يوم الجمعة** قبل الصلاة لأمر من أمور الدنيا لقطعه صفوف المصلين ولانشغالهم عن **التجهز** للصلاة **والتبكير** لحضورها.

* ويمنع فيه **الشعر المذموم** الذى لا يخلو من الكذب والتزيين بالباطل وهجو المسلمين ومدح الظالمين لحديث حكيم بن حزام عند أبى داود ( **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِى الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ** ) أما إذا تضمن **الثناء**

---

(*) يحرم الدخان عند العلماء من أربعة أوجه (**الأول**): كونه مضراً بإخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذلك **يحرم استعماله** اتفاقًا. (**الثانى**) كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهى عن استعماله شرعًا لقول أم سلمة « **نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ**»(١) - انظر رقم ٩٥٠٧ ص ٢٣٨ جـ٦ فيض القدير - وهو **مفتر** باتفاق الأطباء **وكلامهم** حجة فى هذا. (**الثالث**) كون **رائحته كريهة** تؤذى من لا يستعمله ولاسيما فى المجامع والمساجد ونحوها بل وتؤذى الملائكة، (**الرابع**) كونه **سرَفًا** إذ لا نفع فيه بل **ضرره** محقق. ولا فرق فى حرمة استعماله بين مضغه واستنشاقه وتدخينه ومضغه أقبحها وأشدّها ضررًا ثم تدخينه واستنشاقه. ومع نهى ولى الأمر عنه **يحرم قطعًا** والإصرار عليه **كبيرة** كسائر الصغائر. ( انظر ص ٣٢٢ جـ٥ هامش الدر المختار وتمامه به ). ( ١ ) رواه الشيخان وأبو داود. ( ٢ ) رواه أحمد والخمسة. ( ٣ ) رواه أحمد وأبو يعلى. ( ٤ ) رواه أحمد ومسلم. ( ٥ ) أخرجه أحمد وأبو داود.

على الله عز وجل أو على رسوله ﷺ أو **الـذبّ** عـن ديـن الله **والحـض** على الخير والوعظ والزّهد فى الدنيا **والترغيب** فى الآخرة فهو من **الأمـور** المباحة فيه عند **الأئمة الأربعة** والجمهور.

* ويحرم فى المسجد **التشويش** على المصلين وإيذاؤهم **بالجهر** بالقراءة والتسبيح أو رفع الصـوت **بالذكـر** لقول أبى سعيد الخدرى (**اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ**[1]) وقد أنكر الصحابة على من رفع صوته فى المسجد بقراءة أو ذكر لقول السائب بن يزيد إن عمر رضى الله عنه قال لاثنين من أهل الطائف رفعا صوتهما فى المسجد (**لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مَا فَارَقْتُمَانِى حَتَّى أَوْجَعْتُكُمَا جَلْدًا؟ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**[2]).

* كما ينهى عن **سؤال الصَّدَقَة** فى المسجد والإلحاح فيه، أما **التصدق** على غير السائل ومن سأل له الإمام فجائز عند بعض الأئمة. ومثله **اللّغط واللّغو** من الحديث، **والخصومة**، والقول المكروه، **والتصفيق** والصفير، **والضرب** بالدفوف، وكل ما **يخالف** شرع الله وسنّة نبيه ﷺ، فإن المساجد لا تصلح لشىء من هذا كله. ويكره تحريما **اتخاذ المسجد** طريقا لغير عذر، كأن لا يجد المار طريقا غيره، أو يكون إماما بابه إلى المسجد لقول النبى ﷺ (**لا يَبْقِيَنَّ فِى الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلا سُدَّ إِلا بَابَ أَبِى بَكْرٍ**[3]).

## ٣- صيانة المسجد من كل نجس

ينهى أن **يدخل** المسجد كافر أو مشرك إلا **لضرورة** عمل فيه، ومن كان **جنبا** إلا أن يكون عابر سبيل لحاجة دعته. ويحرم **الجماع** فيه وعلى سطحه، فحكم **السطح** هو حكم المسجد فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم فى المسجد. قال **ابن نجيم**: ويكره تحريما الوطء والبول والتغوط فوق المسجد، لأن سطحه له حكم المسجد حتى يصح اقتداء من به بمن تحته، ولا يبطل إلا الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل لجنب الوقوف عليه.

كما يصان المسجد من دخول **السكران** الذى غاب عقله، **والمجنون** الذى لا يأمن الناس خطورة ما أصابه أو نجاسته، ويصان كذلك من **الصبية الذين لا يميّزون** ويغلب عليهم عدم **تحفظهم** من النجاسات **وتلويث** المسجد بها **أورفعهم** أصواتهم فيهوشون على من فيه من المصلين والمتعبدين لاتفاق العلماء على **كراهة ذلك**، أما الذى أدركَ ووَعَى فلا يمنع منه بحال.

---

(١) رواه أبو داود والنسائى. (٢) رواه البخارى. (٣) رواه البخارى.

## ٤- كراهة زخرفة المسجد وتلوينه

يكره **تزيين** المسجد **وزخرفة ونقش** جدرانه بما يلهى المصلى من ألوان وكتابة، ويحرم ذلك إن أدخل فيه شيء من ذهب أو فضة، لما فيه من **التشبّه** باليهود والنصارى والمباهاة **والإضاعة** لمال المسلمين، ومنافاة ذلك **لقصد** الخشوع المطلوب للمصلين لحديث أنس أن النبى ﷺ قال (**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالْمَسَاجِدِ**[١]) وفى رواية (**يَأْتِى عَلَى أُمَّتِى زَمَانٌ يَتَبَاهُونَ بِالْمَسَاجِدِ ثُمَّ لا يُعَمِّرُونَهَا إلا قَلِيلاً**[٢]) . . أى يزخرفونها ويزينونها ثم **يقعدون** فيها يتمارون **ويتباهون** ولا يشتغلون **بالطاعة** إلا قليلا . وما ذكره البخارى من قول ابن عباس (**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**) وتحذير عمر بن الخطاب من ذلك (**أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ**[٣]) أى **تلهيهم** عن الخشوع فى الصلاة .

وأجمع **الأئمة الثلاثة** على كراهة **كتابة الآيات** على جدران المسجد وسقوفه ومحرابه، **وحرمة** الاستناد لما كتب فيه من القرآن بأن يجعل خلف الظهر . وقد سئل **مالك** عن المساجد : هل **يكره** أن يكتب فى **قبلتها** بالصبغ مثل آية الكرسى وقل هو الله أحد والمعوذتين؟ فقال : أكره أن يكتب فى قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق وقال إن ذلك يشغل المصلى، وينبغى للإمام أن يغير ما **أحدثوه** من الصاق العمد فى **جدار** القبلة وما يلصقونه أو **يكتبونه** فى الجدران والأعمدة[٤] .

## ٥- حرمة دفن الميت فى المسجد

دفن الموتى فى المساجد **حرام** لحديث جندب بن عبد الله أن النبى ﷺ قال (**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ . إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**[٥]) ومحل الذّم على ذلك أن تُتخذ المساجد على القبور بعد الدفن، أو أن **تُبنى المساجد** لقصد أن يُدفن فى بعضها **بل يحرم الدفن فيها** وإن شَرَط أحَد أن يُدفَن فيه لم يصح الشرط لأنه مخالف **لمقتضى** وقفه مسجدا، وإن دُفن مَيت فى مسجد وطال مُكْثه سُوِّىَ القبر حتى لا تظهر صورته . قال **النووى** : وأما **حفر القبر** فى المسجد **فحرام** شديد التحريم . وقال **ابن حجر** فى الزواجر : الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون **اتخاذ القبور مساجد** وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثانا، والطواف بها واستلامها والصلاة عليها .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه . (٢) رواه أبو يعلى وابن خزيمة . (٣) رواه البخارى .
(٤) المدخل جزء ٢ . (٥) أخرجه مسلم والنسائى .

# القسم الثامن

# صلاة الجماعة

**وتتضمن مباحثها :**

*** فضل صلاة الجماعة * الخصائص التى تضمنتها صلاة الجماعة * ذئب الإنسان الشيطان * التعريف بصلاة الجماعة * حكم صلاة الجماعة * ما تنعقد به الجماعة * ما تدرك به الجماعة * ما تدرك به الركعة * تفاوت الفضل فى الجماعة * حضور النساء جماعة المسجد * أعذار التخلف عن الجماعة * أهمية الصفوف فى الجماعة * شروط الإمامة * الأحق بالإمامة * الاقتداء بالإمام * ما يتعلق بالإمام من أحكام * ما يطلب من المأموم من آداب * صلاة المنفرد خلف الصف.**

## (١) فضل صلاة الجماعة

لصلاة الجماعة أثرها الفعال فى **بناء** وحدة المسلمين **ودعم** كيانهم، وتقوية أواصرهم وإقامتها على أسس راسخة من الإخاء الإيمانى، **وصياغة** حياتهم صياغة إسلامية متكاملة **تقوم** على الإيثار والتكافل، والإحسان والتعاضد، وتأليف القلوب ومحبتها، وتأكيد الرحمة ومقوماتها بين أبناء الدين الواحد والأمة الواحدة.

وتعتبر **جماعة المسجد** فى نظر الإسلام الأسلوب الأمثل الذى **يعمل** على حشد المسلمين فى **صعيد واحد** خمس مرات في اليوم والليلة من أجل أن يتعارفوا ويتآلفوا ويتعاونوا على البر والتقوى، وهذا التلاقى لا يستهدف حشد الأجساد والأعداد حشداً مظهرياً خاوياً، وإنما يعمل على تربية القلوب وتأصيل إيمانها، ويؤكد **اندماج** الفرد فى **كيان الجماعة**، ويدعم انتماءه لهذه الأمة على أساس من الطاعة **والانقياد** لأوامر الدين وفروضه، **والالتزام** بقيمه وفضائله.

*** أخوة صادقة :**

إن الاجتماع على الصلاة خلف الإمام الواحد على فترات متقاربة من اليوم، لكفيل بأن **يُشعر** المسلم بأخوة من هم على درب الإيمان معه، **فتسرى** بينه وبينهم روح المودة والرأفة، التى تحفظ قلبه من العداء والضغينة، **وتنفى** عن عقيدته شُبَه الشرك والضلال، **وتعود** به إلى صفوف المتواضعين إن أحسّ فى قلبه بمثقال من كبر، **وترتقى** به إلى درجة العزة إن استشعر شيئًا من ذلّة أو هوان، فالحاكم والمحكوم، والرئيس والمرءوس، وأصحاب الثروة

والنفوذ، والجاه والسلطان، والذين ليس لهم من ذلك شيء، كل هؤلاء متساوون فى الوقوف بين يدى الله تعالى والإقبال عليه، لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بمقدار ما فى قلبه من **إيمان وتقوى**، وما يثمره ذلك من خير، وما يمنع عنه من شر.

ومن خلال **الصّف الواحد** الذى يجمع المسلمين على محبة الله تعالى وطاعته، وعظيم عفوه ومغفرته: **تنتفى** عنهم فوارق اللون والجنس، والدم والثراء، **وتنمحى** من بينهم فواصل اللغة والكيانات، والأنظمة والأيديولوجيات، فالكل فى مرتبة **العبودية** لربهم سواء، تُظلهم ظلال الأخوة الصادقة، **وتجمعهم** معانى الوفاء السامية، **وتحفهم** ملائكة الرحمة بأجنحتها الحانية.

## (٢) الخصائص التى تضمنتها صلاة الجماعة

يفضل **ثواب المصلى** فى جماعة المسجد ثواب **صلاته منفرداً** بخمس وعشرين درجة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِى الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِه فِى بَيْتِه وَفِى سُوقِه خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ مَا دَامَ فِى مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**»(١). ومعنى تُضَعَّفُ: تزيد وتنمو.

وفى رواية لمسلم: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ**» وفى أخرى: «**صَلاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةٍ يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ**» وفى رواية لابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢). والتضعيف المذكور مختص **بالجماعة فى المسجد** ولا منافاة بين رواية الخمس والسبع لعدة وجوه منها:

١- أن الاختلاف يأتى باختلاف **أحوال المصلى والصلاة**. فتكون لبعضهم **خمسا وعشرين** والآخرين **سبعا وعشرين** بحسب **كمال الصلاة** والمحافظة على **هيئاتها** وخشوعها **وكثرة** الجماعة فيها.

٢- أن السبع مختصة **بالجهرية** وأن الخمس مختصة **بالسرية**.

وقد أورد بعض العلماء **الأسباب** المقتضية **لتضعيف** ثواب الصلاة إلى سبع وعشرين

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود.

(٢) رواه البخارى.

درجة فحصروا لها **سبعا وعشرين خاصية** تعادل كل واحدة منها درجة من درجات التضعيف السبع والعشرين إذا ما تحققت **بصلاة الجماعة**. وقد نقل **الحافظ** عن ابن المنير هذه **الخصائص** على النحو التالى:

١- إجابة المؤذن **بنية الصلاة** فى الجماعة. ٢- التبكير إليها فى **أول** الوقت. ٣- المضى إلى **المسجد** بالسكينة. ٤- دخول المسجد **داعيًا**. ٥- صلاته لتحية المسجد بنية الصلاة فى الجماعة. ٦- **انتظار** الجماعة. ٧- صلاة **الملائكة** عليه واستغفارهم له. ٨- **شهادتهم** له. ٩- **إجابة** الإقامة. ١٠- السلامة من **الشيطان** حينما يفر عند الإقامة. ١١- الوقوف منتظرًا إحرام الإمام أو **الدخول** معه فى أى هيئة وجده عليها. ١٢- إدراك **تكبيرة** الإحرام كذلك. ١٣- تسوية **الصفوف** وسد فرجها. ١٤- جواب **الإمام** عند قوله «سمع الله لمن حمده». ١٥- الأمن من السهو **وتنبيه** الإمام إذا سها **بالتسبيح** أو الفتح عليه. ١٦- حصول **الخشوع** والسلامة عما يلهى. ١٧- تحسين **هيئة** الصلاة. ١٨- احتفاف **الملائكة** به. ١٩- التدرّب على **تجويد** القراءة وتعلم **الأركان** والأبعاض. ٢٠- إظهار شعائر الإسلام. ٢١- إرغام الشيطان **بالاجتماع** على العبادة **والتعاون** على الطاعة ونشاط المتكاسل. ٢٢- السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسًا. ٢٣- ردّ **السلام** على الإمام. ٢٤- الانتفاع باجتماعهم على **الدعاء** والذكر **وعوْد** بركة الكامل على الناقص. ٢٥- قيام **نظام الألفة** بين الجيران وحصول **تعاهدهم** فى أوقات الصلاة.

فهذه **خمس وعشرون خصلة** ورد فى كل منها **أمر** أو ترغيب **يخصه**، وبقى منها أمران يختصان **بالصلاة الجهرية** وهما:

٢٦- الإنصات **عند قراءة** الإمام والاستماع لها.

٢٧- والتأمين عند **تأمينه** ليوافق **تأمين الملائكة**، وبهذا يترجح أنّ **السبع والعشرين تختص بالجهرية** والله تعالى أعلم (١).

ولقد تضمن **هدى نبينا ﷺ تلك الخصائص المجملة** التى أوردتها الأحاديث فى **السبع والعشرين** مفصلة على النحو التالى:

**١- إجابة المؤذن بنيّة الصلاة فى الجماعة:**

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ**

(١) انظر فتح البارى جـ٢، ص ١٥٦.

أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»(١).

**٢- التبكير إليها فى أول الوقت :**

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»(٢).

**٣- المشى إلى المسجد بالسكينة :**

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٣).

**٤- دخول المسجد داعيًا :**

عن أبى أسيد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(٤).

**٥- صلاته لتحية المسجد بنية صلاة الجماعة :**

عن أبى قتادة السلمى أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(٥).

**٦- انتظار الجماعة :**

عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ»(٦).

**٧- صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له :**

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ»(٧) وللبخارى: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلاَّهُ أَوْ يُحْدِثْ».

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى. (٢) رواه الشيخان والترمذى والنسائى. (٣، ٦) أخرجه أبو داود ومسلم والنسائى. (٤) رواه الشيخان والنسائى. (٥) أخرجه مسلم وأبو داود. (٧) أخرجه الشيخان.

**٨- شهادتهم له :**

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِى مُصَلاَّهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ وَصَلاَتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ وَصَلاَتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**» (١).

**٩- إجابة الإقامة :**

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» (٢).

**١٠- السلامة من الشيطان حينما يفرّ عند الإقامة:**

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِىَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ (*) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى**» (٣).

**١١- الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها :**

عن أبى موسى رضى الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**» (٤).

**١٢- إدراك تكبيرة الإحرام كذلك ومتابعة الإمام فى صلاته:**

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» (٥).

**١٣- تسوية الصفوف وسدّ فرجها :**

عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ**» (٦).

**١٤- جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده :**

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ**

---

(*) يخطُر : **بالضم** يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه، **وبالكسر**: يوسوس. (قال **الخطابى**): التثويب هنا **الإقامة** والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن فى صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، ومعنى التثويب الإعلام بالشىء والإنذار بوقوعه، وإنما سميت الإقامة **تثويبا** لأنه إعلام بإقامة الصلاة **والأذان** إعلام بوقت الصلاة.

(١) و(٥) و(٦) رواه الشيخان. (٢) أخرجه أبو داود ومسلم. (٣) رواه أحمد. (٤) رواه الشيخان وأبو داود.

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

**١٥- الأمن من السهو وتنبيه الإمام إذا سها أو الفتح عليه :**

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» (٢). وروى الحاكم عن أنس قال: «كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الأَئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ» واللُّبْسُ بضم اللام من الخَلْط(*)، وفي رواية لابن حبان: «فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لأُبَيٍّ: أَشَهِدْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ» وخص أُبَيًّا بالسؤال لأنه كان أقرأهم.

**١٦- حصول الخشوع والسلامة عما يلهي:**

عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَكَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» (٣).

**١٧- تحسين هيئة الصلاة :**

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ» (٤).

**١٨- احتفاف الملائكة به:**

عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ» (٥).

**١٩- التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض:**

لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» (٦).

**٢٠- إظهار شعائر الإسلام :**

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» (٧).

---

(*) قال ابن رسلان: ويحتمل أن يكون فتح اللام والباء الموحدة المخففة، وفي القاموس: لَبَسَ يَلْبِسُ لَبْسًا: اختلط عليه الأمر واشتبه بغيرهم. (١) رواه الشيخان. (٢) رواه أحمد. (٣) رواه مسلم. (٤) رواه مالك وأبو داود والنسائي. (٥) رواه أحمد. (٦) رواه الخمسة إلا الترمذي. (٧) رواه أبو داود والنسائي.

**٢١- إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل:**

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَاوَيْلَهُ؟ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»(١).

**٢٢- السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا:**

عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(٢).

**٢٣- رد السلام على الإمام:**

عن عتبان بن مالك الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال له: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»(٣) قال فى الفتح: وظاهره أنهم سلّموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهى التى يتحلل بها من الصلاة، وإما هى وأخرى معها.

**٢٤- الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص:**

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(٤).

**٢٥- قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلاة:**

عن أبىّ بن كعب رضى الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ»(٥). وفيه دليل على تعاهد الإمام بالسؤال عن المصلين وتفقد أحوالهم فى الطاعة والجماعة.

**٢٦- الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها:**

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ قَرَأَ مَعِى أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: إِنِّى أَقُولُ مَالِى أُنَازَعُ؟»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم. (٢) رواه الترمذى وابن ماجه. (٣) رواه البخارى. (٤) رواه مسلم وأبو داود.
(٥) رواه أحمد وأبو داود. (٦) أخرجه مالك والبخارى وأبو داود.

**٢٧- التأمين عند تأمين الإمام ليوافق تأمين الملائكة :**

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمِينَ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (١).

ونقل : الطيبى عن **التوربشتى** : أن ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه إلى **علم النبوة** التى قصرت علوم أرباب العقول عن **إدراكها** أو إدراك **حقيقتها** كلها. فلو أتَى المسجد لا لخصوص الصلاة **لا تحصل** له تلك الفضيلة لأن الحكم يترتب على **وجود العلّة** فإذا انتفت العلّة **انتفى المعلول** ولأن الأعمال بالنيات .

## التحذير من ترك الجماعة

روى أصحاب السنن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : «**حَافِظُوا عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ**» (٢).

وفيه دليل على **مشروعية** أداء الصلاة فى المساجد مع الجماعة، وأن **المتخلف** عن جماعتها **من غير عذر** منافق ظاهر النفاق، وفيه تأكيد أمر **صلاة الجماعة** وتحمّل المشقة فى حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه **الوصول** إلى المسجد استحب له حضورها وأنَّ تركَ الجماعة يؤدى إلى ترك **عرى الإسلام** شيئاً فشيئاً حتى يخرج من الملّة .

## (٣) ذئب الإنسان الشيطان

ولا ينبغى للمسلم أن **يتهاون** فى أمر عظّم الله تعالى شأنه فى كتابه الكريم فقال : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [ البقرة : ٤٣ ] وفيها أمرَهم سبحانه بالركوع وهو الصلاة، وعبر عنها **بالركوع** لأنه من أركانها، والصلاة **يعبر عنها** بأركانها وواجباتها كما **سمّاها** الله سجوداً وقرآنا وتسبيحا، أما قوله ﴿**مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ فإنه نصٌ **يوجب** الصلاة فى الجماعة **ويحض** على **مشاركة** المصلين فى أدائها. وليس أدل على أهمية الجماعة ولزومها من قول أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال :

«**مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ وَلا يُؤَذَّنُ وَلا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ، إِلا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**» (٣) .

---

(١) رواه مالك والبخارى واللفظ له .(٢) أخرجه أبو داود ومسلم والنسائى . (٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وعن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ**» (١).

وتحمل رواية أبى الدرداء **تأكيد** أمر صلاة الجماعة للحاضر والبادى، **والتحذير** من تسلّط الشيطان على تارك الجماعة كتسلط **الذئب** من الشاة المنفردة عن قطيع الغنم لأن عين الراعى تحمى الغنم المجتمعة، فكذلك من حافظ على الجماعة يكون فى **رعاية الله** وكَنَفِه، فيحفظه من **غوائل** الشيطان الذى إذا **اختلى** به أوقعه فى شِرَاكه، **واستولى** على قلبه وفتح له باب **التهاون والتقصير** ليغتال إيمانه. ثم تأتى رواية معاذ لتشير إلى خطورة الابتعاد عن جماعة المسلمين كتلك «**الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ**» التى غفل عنها الرّاعى وبقيت منفردة عن قطيعها ليأتى قوله: «**فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ**» بكسر الشين المعجمة جمع شِعْب ـ كناية عن التّفرق والبعد، لأن من كان فى شِعْبٍ كان بعيداً عن الناس.

أما قوله: «**وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ**» فيحمل التحذير من التفرق والاختلاف والبعد عن منهج أهل السنة والجماعة الذين هم أبعد عن مواجهة الخطأ عندما يداومون على الجماعة فى المسجد الذى هو أحب البقاع إلى الله تعالى حيث لا مكان للشيطان فيه.

*** لا تُترك الجماعة بحال :**

لقد كانت الجماعة **عاملاً** من عوامل وحدة المسلمين فى العبادات، **وحافظة** لأحكام الدين من التحريف، كما كانت سبباً عظيماً فى **تضامنهم** وجمع كلمتهم، حتى بلغ من اهتمام الإسلام بها أن رغّب فى إقامتها والحرص عليها فى أوقات المحن والشدائد حين يلقى المسلمون عدوهم ويواجهون خصومهم فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾[النساء: ١٠٢] فلم تُجز الشريعة **ترك** الصلاة أو تأخيرها عن **ميقاتها** جماعة حال الحرب، ولو أذن لأحد فى **ترك** الصلاة جماعة لكان هؤلاء المصافون للعدو المهددون بهجومه عليهم **أَوْلَى** بأن يسمح لهم فى تركها.

فلما لم يقع ذلك عُلم أن أداء الصلاة فى جماعة من **أهم** الواجبات وأنه لا ينبغى لأحد التخلف عنها لما فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».

---

(١) رواه أحمد.

## (٤) التعريف بصلاة الجماعة

تعنى صلاة الجماعة **ارتباط** صلاة المقتدى بصلاة إمامه **فيتبعه** فى قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك، ولا يخفى أن هذا الارتباط **واقع** من المأموم لأنه كناية عن اتباع المأموم للإمام فى أفعال الصلاة بحيث لو بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام. أما إذا **بطلت** صلاة الإمام فإن صلاة المأموم تبطل لارتباطها بصلاة الإمام.

وصلاة الجماعة من **خصائص** هذه الأمة، وقد ثبتت **مشروعيتها** بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، وحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» (١).

## (٥) حكم صلاة الجماعة

١- هى **فرض كفاية فى** الصلوات الخمس المكتوبات يجب على أهل كل حى أن يقيموه إظهاراً لشعيرة الإسلام **وسنّة مؤكدة** فى حق كل واحد على حدة وهو أحد قولى الشافعى وجمهور المتقدمين من أصحابه وكثير من المالكية والحنفية لقول أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: **إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ. وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**» (٢).

والراجح عند الحنفيين أن الجماعة **واجبة** لمواظبة النبى ﷺ وأصحابه عليها مع الإنكار على تاركها بلا عذر لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِى صَلَّى. قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ؟**» (٣).

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر إلى أن **صلاة الجماعة فرض عين** فى الصلوات المكتوبة مستدلين بقول عمرو بن أم مكتوم: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِى قَائِدٌ لاَ يُلاَئِمُنِى فَهَلْ لِى رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِى؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**» (٤) وزاد ابن حبان وأحمد «**فَأْتِهَا وَلَوْ حَبْوًا**».

---

(١) أخرجه الشيخان. (٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه أبو داود والدارقطنى. (٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

والظاهر ما ذهب إليه **الجمهور** من القول بالسنّية لما فيه من الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها، فأعدل الأقوال وأقربها إلى **الصواب** أن الجماعة من **السنن المؤكدة** التى لا يخل **بملازمتها** ما أمكن إلا محروم مشئوم. وأما إنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا (١).

٢- وحكم **الجماعة** فى غير الصلوات الخمس عند أكثر العلماء أنها **شرط صحة** فى الجمعة والعيدين، **وسنة كفاية** فى صلاة التراويح والجنازة، **ومستحبة** فى صلاة الكسوف وكذا وتر رمضان، **ومكروهة** تنزيها فى النفل ووتر غير رمضان.

٣- وصلاة المرأة **بالنساء جائزة** وهو قول الشافعية والحنبلية لما ثبت من حديث تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين «**أَنَّهَا أَمَّتِ النِّسَاءَ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ فَقَامَتْ فِي وَسَطِهِنَّ وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ**» (٢) وعن **ابن عباس**: تؤم المرأة بالنساء وتقوم وسطهن. كما جاء عن عطاء ومجاهد والحسن جواز إمامة المرأة للنساء فى الفريضة والتطوع وتقوم وسطهن فى الصف. وقال الحسن البصرى والمالكية: لا تجوز.

ويعلم مما تقدم أن الراجح **جواز** إمامة المرأة للنساء فقط **بلا كراهة** وتقف وسطهن، وكما تدل الروايات على **استحباب** إمامة المرأة للنساء فى **الفرائض والنوافل**، وبه قال الشافعى والأوزاعى والثورى وأحمد وأبو حنيفة وجماعة (٣).

## (٦) ما تنعقد به الجماعة

تنعقد الجماعة **بواحد مع الإمام** لما رواه مالك بن الحويرث «**أَتَى رَجُلان النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» (٤) واستدل به على أن أقل الجماعة **إمام ومأموم**. وذكر **ابن قدامة**: وأم النبى ﷺ حذيفة وابن مسعود مرة وابن عباس مرة. وقال **إبراهيم النخعى**: الرجل مع الرجل **جماعة** لهما التضعيف خمسا وعشرين(٥).

## (٧) ما تدرك به الجماعة

يدرك فضل الجماعة **بإدراك** جزء منها مع الإمام **قبل السلام**، فمن أتى بتكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه فقد **أدرك فضل الجماعة** ولو لم يقعد معه فى الجمعة وغيرها عند أكثر الأئمة لقوله ﷺ :«**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ،وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» (٦).

(١) انظر: ص ١٣٨، جـ٣ «نيل الأوطار». (٢) رواه أبو داود. (٣) انظر: ص ١٥٥ (التعليق المغنى على سنن الدارقطنى). (٤) رواه البخارى. (٥) أخرجه ابن أبى شيبة. (٦) أخرجه الشافعى والسبعة.

والمشهور عند **المالكية** أن فضل الجماعة لا يدرك فى الجمعة وغيرها إلا **بإدراك ركعة** مع الإمام لمفهوم حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**» (١).

## (٨) ما تدرك به الركعة

لما كان **للركوع** حكم القيام بخلاف السجود الذى هو تتمة الركعة، فإن من أدرك الإمام راكعا فقد **أدرك الركعة**، وإدراكها يكون بإدراك قيامها وقراءتها إلى أخر سجدة منها وبها **يتحقق** مسمى الركعة حقيقة، وتطلق أيضاً على **الركوع** مجازاً لاتفاق الأئمة الأربعة والجمهور على أن **المأموم** يدرك الركعة **بإدراك** الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئاً، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ**» (٢) وقوله ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»(٣).

واختلف العلماء فى **المقدار** الذى يتحقق به إدراك المأموم للركعة مع الإمام (فذهبت) **المالكية** إلى أنه يتحقق بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يطمئن إلا بعد رفعه، وبه قالت **الحنابلة** وهو ظاهر كلام **الحنفية** (وقالت) **الشافعية** لا يكون المأموم مدركا للركعة إلا إذا اطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

وروى عن **جماعة** من السلف أنه **متى أحرم** والإمام راكع أجزأه وإن لم يدركه فى الركوع وركع بعده (وقال) ابن أبى ليلى وزُفَر والثورى: إذا **كبر** قبل أن **يرفع الإمام** رأسه فقد أدرك الركعة. واحتج الجمهور بحديث أبى هريرة وقالوا إن المراد بالركعة فيه الركوع، وقوله فى الحديث (**فَقَدْ أَدْرَكَهَا**) مقدم من تأخير وأصله: من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن **يقيم** الإمام **صلبه** فقد أدرك الصلاة.

وقال جماعة من **الظاهرية**: إن من أدرك الإمام راكعا **ولم يدرك** معه **القراءة** لم تحسب له الركعة، **ووافقهم** على ذلك كل من ذهب إلى **وجوب القراءة** خلف الإمام، **واختاره** ابن خزيمة والطيبى وغيرهما من محدثى الشافعية **وقواه** تقى الدين السبكى **ورجحه** المقبلى، واستدلوا على ذلك بما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**(٤)». قالوا: ففيه الأمر بإتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة.

---

(١) أخرجه مسلم. (٢) أخرجه الدار قطنى وابن خزيمة. (٣) أخرجه أبو داود والدار قطنى. (٤) أخرجه الشيخان.

( ويجاب ) عنه : بأن قوله (**مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) عام مخصوص بغير القراءة والقيام **للمسبوق** الذى أدرك الإمام راكعا فلا **يقضيهما** للأحاديث المتقدمة .

## (٩) صلاة المسبوق

المسبوق هو من **سبقه الإمام بركعة أو أكثر قبل أن يقتدى به** فيدخل فى الصلاة مع الإمام على الحالة التى وجده عليها من ركوع أو سجود أو جلوس أو غير ذلك . وبعد سلام الإمام يأتى بما سبق به من ركعات لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٣)،وقد أشار العلماء إلى بعض **الأحكام المتعلقة بالمسبوق** نذكرها فيما يلى :

١- من أدرك الإمام فى صلاته كبّر **تكبيرة الإحرام** قائمًا **لفرضيتها** ودخل معه على الحالة التى هو عليها وله أن يأتى **بتكبيرة الانتقال** للركن الذى فيه الإمام .

٢- يصنع **المسبوق** مثل ما **يصنع الإمام** فيقعد معه القعود الأخير ويدعو ولا يَقُومُ حتى يسلم الإمام، ويكبر إذا قام لإتمام صلاته، لأنه قام إلى ركن معتد به كالقائم من التشهد الأول وكما لو قام مع الإمام .

٣- على المسبوق **قضاء** ما فاته **على صفته** بعد فراغ إمامه من الصلاة ويكون ما أدركه مع الإمام **أولَ صلاته** وما يقضيه **آخر صلاته** وهو الراجح عند أكثر الفقهاء . وذهب بعضهم إلى عكس ذلك .

٤- لو أدرك المسبوق ركعة من المغرب قضى **ركعتين** وأتى فى الأولى بدعاء الاستفتاح والتعوذ وبالفاتحة وسورة، لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما **الأولى** والثانية ويتشهد على رأس الأولى منهما لأنها الثانية بالنسبة له، فيكون قد صلى المغرب فى هذه الحالة بثلاث تشهدات .

٥- يفترش المسبوق فى تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغربا أو رباعية تبعا لإمامه .

٦- إذا سلم المسبوق مع إمامه سهوا سجد للسهو فى **آخر صلاته** ولو سها فيما انفرد بقضائه سجد للسهو فى آخر صلاته .

٧- يعتبر المسبوق مدركاً للجماعة متى أدرك **تكبيرة الإحرام** قبل سلام الإمام التسليمة الأولى .

*** النهى عن تعدد الجماعة لوقت واحد فى المسجد الواحد :**

يمنع اتفاقا **تعدد الجماعة فى الوقت الواحد فى المسجد الواحد** لمخالفة ذلك لهدى النبى ﷺ وأصحابه والسلف الصالح. ولكونه منافيًا لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف القلوب وجمع كلمة المسلمين، **وتعدد الجماعة** على هذا النحو يفرق ولا يوحد ولأن فيه تشويشًا بالقراءة وتخليطاً على المصلين وهو حرام، ولما فيه من الإخلال بتسوية الصفوف وقطعها والافتئات على إمام المسجد والطعن فى حقه، وهذا **ممنوع اتفاقاً** لعدة وجوه:

**الأول**: أنه مناف لحكمة **مشروعية الجماعة** من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة لما فى تعدد الجماعة فى وقت واحد من تفريق لا جمع.

**الثانى**: أن فيه **تشويشًا** بالقراءة **وتخليطاً** على المتعبدين وهو حرام .

**الثالث**: أن فيه **افتئاتا وطعنًا** فى حق الإمام الراتب وقد حثّ الأئمة ـ خصوصًا الشافعية والحنبلية ـ على **حفظ حق الإمام الراتب** ولو غائبًا ولم **يرخصوا** لغيره فى إقامة الجماعة فى غيبته **إلا لعذر** كاليأس من حضوره وخوف فوات الوقت .

**الرابع** : أن فيه إخلالاً **بتسوية الصفوف** وهو مخالف لتعاليم النبى ﷺ وهديه فى ذلك .

قال **ابن العربى** (*) فى تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [التوبة: ١٠٧].

( يعنى أنهم كانوا جماعةً واحدةً فى مسجد واحد، فأرادوا أن يفرّقوا شَمْلَهم فى الطاعة، وينفردوا عنهم للكُفْر والمعصية، وهذا يدلُّك على أن المقصدَ الأكثر والغرض الأظهر من وضْعِ الجماعة **تأليف القلوب**، **والكلمة على الطاعة**، وعَقْدُ الذِّمَام والحُرْمة بفعل الديانة، حتى يقع الأُنْس بالمخالطة، وتَصْفُو القُلُوب من وَضَر الأحقاد والحَسَادَة. ولهذا المعنى تفطَّن مالك رضى الله عنه حين قال: **إنه لا تصلى جماعتان فى مسجد واحد** ولا بإمامين ولا بإمام واحد خلافًا لسائر العلماء، وقد روى عن **الشافعى** المنع حيث كان ذلك تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته، ويقدم إمامته، فيقع الخلاف، ويبطل النظام، وخفى ذلك عليهم، وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم فى الحكمة، وأعلم بمقاصد الشريعة ) .

(*) أحكام القرآن : ٢/١٠١٣ .

أمـا **تكرار الجماعة فى المسجد مرتين لوقت واحد** فجائز بإجماع الأئمة لما رواه أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أبصرَ رجلاً يصلى وحده فقال: «**أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ**» (١) وفيه دليل على مشروعية **تكرار الجماعة** فى مسجد صليت فيه جماعة وعلى **صحة الاقتداء** بمن دخل فى الصلاة منفرداً.

## (١٠) تفاوت الفضل فى الجماعة

فضل الجماعة يحصل بأقلها وفى أى مكان. فكما أنها تؤدى فى المسجد فإنه يجوز عند **الجمهور** فعلها فى البيت والصحراء لحديث جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ قال:

«**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِى: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَجُعِلَتْ لِى الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِى الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِىُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»(٢). إلا أن العلماء اتفقوا على أن **فضل الجماعة** يزيد ثوابه بأمور أربعة:

**١**- تؤدى كثرة **عدد المصلين** فى الجماعة إلى **زيادة** أجرها وثوابها لقول أبىّ بن كعب «**صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِى فَضِيلَتِهِ لابْتَدَرْتُمُوهُ. وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ. وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ. وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» (٣) وفيه دليل على أن **الصلاة** فى المسجد الذى **يكثر جمعه** أفضل إلا أن العلماء قد استثنوا من ذلك:

* إذا **تعطل** مسجد بغيبة واحد أو جماعة **فالصلاة فيه أفضل** وإن قل جمعه.

* وإذا كان إمام مسجد الأكثر **مبتدعا** فالصلاة فى **غيره أفضل** وإن قل جمعه.

**٢**- كلما كانت **المسافة أبعد** بين البيت والمسجد كان **الثواب** أكثر لما فيه من **تكثير** الخطا وبعد الممشى لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا**» (٤). ولقول جابر بن عبدالله: «**كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً**» (٥).

---

(١) رواه أبو داود. (٢) أخرجه أحمد والشيخان. (٣) أخرجه أحمد وأبو داود
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود. (٥) أخرجه مسلم.

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وحديث حذيفةَ بن اليمان أن النبى ﷺ قال: «**فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضْلِ الغَازِى عَلَى الْقَاعِدِ**»(١). لأن هذا وارد فى فضل البيت القريب من المسجد وأحاديث الباب فى فضل المشى إلى المسجد. **فالبعيد دارًا** مشيُهُ أكثر وثوابه أعظم، والبيت **القريب** أفضل لمن تتوقف عليه الجماعة أو مصلحة المسجد من إمام وغيره **فسكناه قريبًا من المسجد أفضلُ من بُعده عنه**، ولذا كانت **مساكن النبى ﷺ ورؤساء الصحابة كأبى بكر قريبة من المسجد**. أو لقربه مزيّة أخرى وهى التمكن من **ملازمة** المسجد **وكثرة** التعبد فيه. فلكل مِنْ **قُرب** المسجد **وبعده** مزية خاصة.

**٣**- كما تؤدى صلاة الجماعة فى الفلاة وهى **الأرض المتسعة** التى لا ماء فيها إلا زيادة فضلها وثوابها لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلاةُ فِى الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً، فَإِذَا صَلاَّهَا فِى فَلاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً**»(٢) وتميزت صلاة الفلاة بهذه **الخصوصية** لما يجده المصلى من حصول المشقة فى السفر **فتضاعفت** إلى هذا المقدار لذلك.

وأيضًا فالفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنسانى، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بَلَغ فى التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول. وأيضًا فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص. ومن هنا كانت صلاة الرجل فى البيت المظلم الذى لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التى يقتنص بها كثيرا من المتعبدين، فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة؟.

**٤**- كما أن المصلى فى **الصف الأول** يحوز فضيلة **السبق والقرب** من الإمام فيكون الثواب فيه **مضاعفًا** لتنزل الرحمة **واستغفار** الملائكة ولقول النبى ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٣). وإنما كان خير **صفوف** النساء آخرها لما فيه من **بعدهن** عن الرجال بخلاف الصف الأول من صفوفهن فإنه **مظنة** المخالطة وتعلق **قلوبهن** بالرجال.

---

(١) أخرجه أحمد وحسنه المناوى. (٢) أخرجه أبو داود والحاكم. (٣) رواه الجماعة إلا البخارى.

وحديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**»(١)، وفى هذه الأحاديث **الترغيب** فى المبادرة إلى **الصف الأول** لما فيه من **كامل الثواب**، لكن محله ما لم يترتب على الدخول فيه ضرر، وإلا فلا ثواب فيه بل من تأخر عنه خشية **الإضرار** بالغير فله أجر زائد على الصف الأول.

## (١١) حضور النساء جماعة المسجد

لا خلاف بين العلماء على أن **حضور النساء** وشهودهن الجماعة **ليس فرضا** لما صح من الآثار بأن **نساء النبى** ﷺ كن يصلين فى حُجَرِهنّ **ولا يخرجن إلى** المسجد وإنما اختلفوا فى **أفضلية** صلاتهن فى **بيوتهن** أم فى جماعات المساجد؟ فكان **للعلماء** فى ذلك قولان:

**الأول**: أن **صلاتهن** فى البيت **أفضل لهن** وهو مذهب الجمهور من الفقهاء لقول أم حميد: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِى، وَصَلاتُكِ فِى بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِى دَارِكِ، وَصَلاتُكِ فِى دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِى مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِى مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِى مَسْجِدِى**»(٢).

وحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلاةُ المَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِى حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِى بَيْتِهَا**»(٣).

وتمسك القائلون بذلك بقول عائشة فى منع النساء مطلقا لما أحدثوا فى زمنها رضى الله عنها ما أزعجها فقالت: «**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ**»(*).

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة.

(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة.

(*) أخرجه الشيخان والبيهقى.

**الثـــانى**: أن الأفضل حضورهن جماعات المساجد بناء على عموم قول النبى ﷺ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١). واشـترطوا لذلك أن يخرجن متسترات غير متبرجات ولا متطيبات ولا متحليات بما يثير الفتنة مستدلين بحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ**»(٢).

قال **النووى**: قوله ﷺ «**لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**» وشبهه من أحاديث الباب ظاهرة فى أنها لا تُمنَع المسجد لكن بشرط ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتتن بها وألا يكون فى الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها. وهذا النهى للتنزيه إذا كان للمرأة زوج ووجدت الشروط، وإن لم يكن لها زوج حرم المنع إذا وجدت الشروط (٣).

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء لما تقدم. ولقول أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**»(٤)، وفيه نهى للمرأة إذا خرجت للمسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تفلة وأن لا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال وأن لا تسبح فى الصلاة إذا نابها شىء بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة وحماية عن المفسدة.

وجاء التقييد فى الحديث بالعشاء لأنه وقت ظلمة فيكثر فيه الفسق والفجور وإلا فكل صلاة كذلك إذا خيفت الفتنة من حضورها.

---

(١) رواه مالك والشيخان.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى.

(٣) شرح مسلم: ٤/ ١٦١.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى.

## (١٢) أعذار التخلف عن الجماعة

يشرع **التخلف عن الجماعة** لعذر من الأعذار التالية:

**الأول**: عند **الخوف** على **نفس** أو عرض أو **مال** وعند **المرض** الذى **يشق الذهاب** معه إلى المسجد لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِى صَلَّى**(*)، **قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**(١)». قال **ابن المنذر**: لا أعلم خلافا بين أهل العلم على أن للمريض أن **يتخلف** عن الجماعات من **أجل المرض** وقد تخلف النبى ﷺ وهو مريض وقال «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ**».

**الثانى**: عند **المطر والبرد الشديدين** لقول ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثْرِهِ: «**أَلا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِى السَّفَرِ**(٢)». والرحال المنازل. ومثل البرد **الحر الشديد** والريح الباردة فى **ليلة مظلمة** وإن لم تكن شديدة عند **الحنبلية والشافعية** - وقال **الحنفيون**: لا تكون **عذراً** إلا إن كانت شديدة، وقد أجمع **العلماء** على أن **التخلف عن الجماعة** فى شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح.

**الثالث**: عند **حضور الطعام ونفسه تَتُوقُهُ** لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**(٣)». وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ**(٤)».

**الرابع**: عند **مدافعة البول والغائط والريح** لقول عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**» وعن ابن الأرقم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاءَ وَقَامَتِ الصَّلاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاءِ**(٥)».

**الخامس**: هو **عذر للأعمى** عندما لا يجد قائداً **ولم يهتد** بنفسه لقوله تعالى «**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**» فإن وجد قائداً أو اهتدى بنفسه فلا عذر له فى التخلف عن الجماعة عند **الجمهور**.

---

(*) قال **النووى**: معنى عدم قبول الصلاة فى قول النبى ﷺ «**لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِى صَلَّى**» أن لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه كالصلاة فى **الدار المغصوبة** تسقط الفرض ولا ثواب له فيها.

(١) أخرجه أبو داود. (٢) رواه مسلم وأبو داود. (٢) و(٤) رواه البخارى. (٥) رواه أبو داود والحاكم.

هذا: ومن تخلّف عن الجماعة لعذر مما سبق ونحوه فله **ثواب الجماعة** لحديث أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**(١)».

## (١٣) أهمية الصفوف فى الجماعة

إن **تكامل** الصفوف فى الصلاة داخل المسجد **واحترامها** وتسويتها وسد خللها وإقامتها على النظام الذى **ارتضاه** لها نبينا ﷺ، إنما تمثل **الانعكاس الصادق** لتلك الصورة الوضيئة التى **أحبها** الله تعالى للمؤمنين أن تكون **خارج** المسجد كما هى **داخله** فى قوله تعالى ﴿**صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾ فإن هى استقامت فيه كانت **مؤشرًا** بالتّوحد خارجه.

فمن خلال **إقامة** الصفوف يتعرف المسلمون على **طبيعة** دينهم الداعى للتكاتف والتآلف، **وتتضح** لهم معالم طريقهم القائم على وحدة المنهج والاتجاه، **وتتكشف** لهم طبيعة التضامن الوثيق الذى يبرزه الصف فى حياتهم، **ويتأكد** لهم مدى فاعليته وتأثيره فى بناء هذا الكيان الواحد، الذى تتعاون لبناته وتتماسك بحيث تؤدى كل لبنة دورها فى وحدة الصف داخل المسجد وخارجه، تعبيرًا عن **ارتباط** المسلم بأمته ارتباط الشعور والحركة والتلازم.

لذلك كان **رسول الله** ﷺ شديد الاهتمام **بتسوية الصفوف** داخل المسجد، كثير الترغيب فى إقامتها ووصلها، مشيرًا إلى أن **حكم الجماعة** لا يتحقق إلا بالمحافظة عليها وقيام المسلمين فيها **كالبنيان المرصوص** كما جاء فى روايات عديدة منها:

* «**أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ. قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِى الصَّفِّ**(٢)».

* «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ(*) لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**(٣)».

* «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**(٤)» وفى رواية «**فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ**(٥)». * «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ فَوَالَّذِى نَفْسِى**

---

(١) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود. (٢) أخرجه أبو داود وأحمد ومسلم. (٣) أخرجه أبو داود وأحمد.
(*) الْفُرُجَاتُ: جمع فرجة وهى المكان الخالى بين الاثنين. (٤) رواه الشيخان وأبو داود. (٥) رواه البخارى.

بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ(*)(١)». وَالْخَلَلُ: بفتح الخاء المعجمة واللام هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التّراصّ.

وكما رغب ﷺ فى إتمامها وتحسينها **شدد الإنكار** على الإخلال بها والتفريط فى إقامتها لما روى عن النعمان بن بشير قال: «**أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ/ ثَلاثًا/ وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ**(٢)» وفى رواية «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**(٣)». ولما جاء معنى **الاختلاف** فى **القلوب** مرة **والوجوه** أخرى قال العلماء:

١- إن الحديث الأول يحذر من المخالفة بين القلوب **بترك إقامة الصفوف** وتعديلها، والمراد به **إيقاع** العداوة والبغضاء بينهم **فيتغير** بعضهم على بعض، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم **واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن**. وفيه دليل على أن **وقوع** الوعيد يكون من **جنس** الجناية.

٢- وفى قوله «**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» إنهم لما أساءوا الأدب فى **إسلام** الوجه لله كان **الجزاء** فى العضو الذى **أساءوا به**. أو أنهم لما اختلفوا صورة بالتقدم أو التأخر عن الصف **جُوزُوا** بالاختلاف معنى.

قال **القرطبى** معناه: تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى يأخذه **صاحبه** لأن تقدم الشخص على غيره **يؤدى** إلى مظنة الكبر **المفسد** للقلب الداعى للقطيعة.

وذهب **الجمهور** إلى أن إقامة الصفوف فى الصلاة سنّة، بل أكد بعضهم الإجماع على ذلك وقالوا إن **الوعيد** المذكور فى الأحاديث إنّما جاء من باب **التغليظ** والتشديد والتحريض على **تسوية** الصفوف **وتعديلها** وتحسينها، فقد ثبت عن **عمر رضى الله عنه** أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يُخبَر أن الصفوف قد استوت، وروى عن على وعثمان أنهما كانا يتعهدان ذلك ويقولان: **استووا**. وكان على رضى الله عنه يقول: **تقدم** يا فلان **تأخر** يا فلان.

---

(*) هى **غنم صغار** سود ليس لها أذناب يؤتى بها إلى الجزيرة العربية من اليمن. (١) أخرجه أبو داود والنسائى.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان. (٣) أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد.

## فضيلة الصفوف

*** فضيلة الصف الأول:**

ورد فى فضيلة **الصف الأول** أحاديث صحيحة تحض المسلم على **المبادرة إليه** والتسابق عليه، لما فيه من **اختصاص بكمال الأوصاف ودعاء الملائكة واستغفارهم**، والقرب من الإمام والاقتداء به ولما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**[1]» وقوله ﷺ: «**وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِى فَضِيلَتِهِ لابْتَدَرْتُمُوهُ**[2]» أى أن المصلى فى الصف الأول شبيه **بالملائكة** فى القرب من الله تعالى **والبعد** من الشيطان، وأنه **متماثل** فى فضله وأجره مع أجر صف الملائكة وفضله، فشبه ﷺ **الصف الأول** فى قربه من الإمام بصف الملائكة **فى قربه** من رحمة الله تعالى.

**والمصلى بالصّف الأول يتميز عن غيره بتحصيل المكتسبات الإيمانية التالية:**[3]

١- المسارعة إلى **خلاص** الذمة. ٢- والسبق **لدخول** المسجد. ٣- **والقرب** من الإمام. ٤- واستماع قراءته **والتعلم** منه. ٥- **والفتح** عليه. ٦- **والتبليغ** عنه. ٧- والسلامة من **اختراق** المارة بين يديه. ٨- وسلامة البال **من رؤية** من يكون أمامه. ٩- وسلامة **موضع سجوده** من أذيال المصلين.

وقال **ابن العربى**: إذا جاء رجل إلى **المسجد** عند الزوال فنزل فى **الصف الأول** مما يلى الإمام فقد حاز على **ثلاث مراتب** فى الفضل:

١- أول الوقت. ٢- والصف الأول. ٣- ومجاورة الإمام.

فإن جاء عند الزوال ونزل فى **الصف الآخر** أو فيما نزل عن الأول فقد **حاز** فضل أول الوقت **وفاته** فضل الصف الأول والمجاورة، فإن جاء وقت الزوال ونزل في الصف الأول دون ما يلي الإمام فقد حاز فضل **أول الوقت** وفضل **الصف الأول** وفاته مجاورة الإمام **وذلك فضل الله** يؤتيه من يشاء[4].

*** ميامن الصفوف والصف الأول فالأول:**

جاء **الترغيب** فى المبادرة إلى الصفوف الأُوَل وميامنها فى قوله ﷺ «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ**

---

(١) رواه الشيخان. (٢) أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى.
(٣) ذكره الحافظ فى الفتح جـ٢ ص٢٤٤. (٤) أحكام القرآن (٣/١١٢٨).

**يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**[1]» وما رواه البراء بن عازب قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**[2]».

* **كراهة التأخر عن الصف الأول:**

روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**[3]» وفى الحديث دليل على:

١- أن أفضل صفوف الرجال وأكثرها ثوابًا **أولها** لأن الله تعالى ينزل **رحمته** أولاً على أهل الصف الأول كما أنهم يحظون **باستغفار** الملائكة المكرمين لهم.

٢- وأن أقل صفوف الرجال أجرا وثوابًا **آخرها** لبعدهم عن الإمام ولترك **الفضيلة** الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول **ولقربهم** من النساء.

٣- وأكثر صفوف النساء **ثوابًا** آخرها لبعدهن عن الرجال ولأن مرتبتهن متأخرة عن مرتبة الرجال فيكون **آخر الصفوف** أليق بهن، وأن أقل صفوف النساء ثوابًا أولها **لقربهن** من الرجال.

والقول فى تفضيل التقدم فى صفوف الرجال **باق على إطلاقه** وفى صفوف النساء ليس على إطلاقه وإنما هو حيث يَكُنَّ مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات فى مكان منعزل عنهم فَهُنَّ كالرجال **خير** صفوفهن أولها **وشرّها** آخرها.

## كيفية ترتيب الصفوف فى صلاة الجماعة

١- يسن للإمام الوقوف فى مقابلة **وسط الصف** الأول ليستوى القوم من جانبيه وبذلك كان العمل عند سلف الأمة وخلفها ولما روى عن أبى هريرة «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ**[4]».

٢- يلى الإمام فى الصف الأول من هم **أهل علم ودين وعقل** لجواز قيامهم بتنبيهه إن حدث له حادث أو **ليخلفه** أحدهم عند حدوث عارض لحديث أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ قال «**لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**[5]» فما يلى الإمام ينبغى أن يكون لمن كانت هذه صفته، فإن نزلها غيره **أخر** له وتقدم هو إلى هذا الموضع **لأنه حق بأمر صاحب الشريعة** كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر (قاله ابن العربى).

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه. (٢) أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم. (٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى.
(٤) رواه البيهقى وأبو داود. (٥) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

٣- ويسن تكميل الصفوف الأول فالأول وتراص المصلين وسد الفرج لحديث أنس أن النبى ﷺ قال «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ. فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**(١)» وفى رواية النسائى «**أَتِّمُوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِىَ يَلِى الأَوَّلَ**» وهكذا فالذى وجد من نقصان فى الصفوف لقلة الرجال فليكن فى **الصّف المؤخر** لا فى غيره من الصفوف. والمقصود من هذا أن لا يكون **نقص** فى الصف الأول ولا فى الثانى ولا فى الثالث وهلمَّ جرًّا إلى أن تنتهى الصفوف، فإن كان نقص ولابد **فليُجعل** فى الصف الأخير.

٤- يطلب أن **تنظم الصفوف** بالترتيب الذى سنّه النبى ﷺ وهو **تقديم** صفوف الرجال على الغلمان، **وصفوف** الغلمان على النساء لحديث أبى مالك الأشعرى أن النبى ﷺ «**صَلَّى فَأَقَامَ الرِّجَالَ يَلُونَهُ، وَأَقَامَ الصِّبْيَانَ خَلْفَ ذَلِكَ، وَأَقَامَ النِّسَاءَ خَلْفَ ذَلِكَ**(٢)». كما جاءت السنة **بكيفية وقوف الواحد والاثنين مع الإمام** بالتفصيل التالى:

* إذا كان **المأموم** واحداً ذكرا ولو صبيا فالسنّة أن **يقف** عن يمين الإمام **متأخرا** عنه قليلاً أو مساويا له لقول ابن عباس «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِى مِنْ وَرَائِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ**(٣)».

* وإذا كان مع الإمام **اثنان** فأكثر تقدم الإمام ووقف المأمومون **خلفه** عند الأئمة الأربعة والجمهور لقول جابر بن عبد الله «**قَامَ النَّبِىُّ ﷺ لِيُصَلِّىَ الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَدَارَنِى حَتَّى أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ. فَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ**(٤)».

* ولو صلى مع الإمام **رجل وامرأة** وقف الرجل **عن يمينه** والمرأة **خلفهما** لحديث أنس أن النبى ﷺ «**أَمَّهُ وَامْرَأَةٌ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ ذَلِكَ**(٥)». ومحل تأخير الصبيان إن تعددوا بأن كانوا اثنين فأكثر. أما الصبى الواحد فيدخل مع الرجال فى الصف وتقف المرأة خلف الصف وإن انفردت.

٥- تكره إقامة الصفوف والصلاة بين **سوارى المسجد** لكونها قاطعة للصفوف، وقيل لكونها **مصلى الجنّ** من المؤمنين لقول عبد الحميد بن محمود «**صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِى فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا. فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِى هَذَا عَلَى عَهْدِ**

(١) أخرجه أبو داود والنسائى. (٢) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة. (٣) أخرجه الترمذى.
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود. (٥) أخرجه البيهقى وأبو داود.

رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]» وتكون **الكراهة** إذا كان المكان **متسعاً**، فإذا كان ضيقًا فلا **خلاف** فى الجواز مطلقا من غير كراهة.

٦- يستحب للمأمومين **ابتداء الصف** من خلف الإمام إلى **نهاية** الجهة اليمنى ثم يتمونه من اليسار، وألا **يبتدأ** صف حتى يتم الصف الأمامى لما تقدم عن أنس «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ**».

## الإمام ضامن

الإمامة من **أسمى** المقاصد **أنبل** المطالب التى ورثها **الصالحون** من الخلف والسلف عن نبيهم وقدوتهم **محمد** ﷺ، ولا يكون إمامًا **يُقتدى** به إلا من كان من خيار القوم الذين **ألهموا** الخشية فى السر والعلن، **وأحسنوا** التأدب مع الله **وتمسكوا** بكتابه **والتزموا** بسنة نبيه، وصاروا **للناس** أسوة حسنة فى مكارم الأخلاق والفضائل، **وقدوة طيبة** فى المعاملات والطاعات ،**وأهلا** للثقة والاحترام، فكانوا من أفقه **الناس** وأورعهم وأتقاهم.

والإمام هو الذى يُقتدى به فى الخير وجمعه أئمة ومنه قوله تعالى ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**﴾ [الأنبياء:٧٣] وقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾ [السجدة:٢٤]. وفى الموطأ عن **عمر بن الخطاب** (إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم) وقول **مكحول** (**أجعلنا** أئمة فى **التقوى** يقتدى بنا المتقون) وقد صح هذا المعنى فى قوله تعالى: ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان:٧٤] قال **القرطبى**: أى قدوة يقتدى بنا فى **الخير**. وقد قيل: إن الإمامة **بالدعاء** لا بالدعوى. أى أنها بتوفيق الله وتيسيره ومنته وفضله لا بما يدعيه المرء لنفسه. وذكر عن ابن عمر قوله «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِن أَئِمَةِ الْمُتَّقِينَ**».

والإمام **ضامن** لصلاة المأمومين ومحافظ عليها، فصلاة **القوم** فى عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، لأنه **يحفظ** عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات، ويتولى **السفارة** بينهم وبين ربهم تعالى فى الدعاء، ويتحمل **القراءة** عنهم إما مطلقًا عند من لا يوجب القراءة على المأمومين أو إذا كانوا مسبوقين لقوله ﷺ «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**[2]» وضمانه **للصلاة** حفظه **لوقتها** وإقامة أركانها **وشروطها** واستكمال **سننها** وآدابها. فصلاة المأموم **بنيت** على صلاته فإن فسدت **صلاته** فسدت صلاة من ائتم به **فكان غارمًا لها**.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود. (٢) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي.

كما أنه متكفل **بحفظ** وقت الصلاة، فإن أخرجها عن وقتها **وأخرها** عنه فالوزر عليه دونهم لقوله ﷺ «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ، وَلا عَلَيْهِمْ**[1]». وباعتبار الإمام من **أفقه** الناس علماً **وأكملهم** ديناً وفقهاً فإنه يسأل عن **تقصيره** وعدم عنايته بشروط الصلاة وأركانها وسننها لقوله ﷺ «**الإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ يَعْنِي وَلا عَلَيْهِمْ**[2]»، وفي رواية «**مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ**[3]» ورواه ابن ماجه بلفظ «**مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَأَصَابَ فَالصَّلاةُ لَهُ وَلَهُمْ**». وقوله ﷺ عند البخاري عن أبي هريرة «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِن أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

وهذا كله دليل على أن **إصابة** الإمام في الصلاة ليست قاصرة علي الوقت فحسب بل **تعدته** إلى غيره من أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها، **فصلاة المقتدين** في عهدته، **وصحتها** مقرونة بصحة صلاته، فهو **المتكفل** لهم بصحة صلاتهم، ولهذا كان **ثواب** الأئمة أوفر إذا رعوا حق الصلاة، **ووزرهم** أكثر إذا أخلوا بها، ومن هنا كان دعاء النبي لهم «**اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَةَ**».

## (١٤) شروط الإمامة

الائتمام بكل **إمام** بالغ مسلم حرّ على استقامة وتقوى **جائز** من غير خلاف، إذا كان **سالماً** من الأعذار **مستوفياً** لشرائط صحة الصلاة، **عالماً** بفروضها وأركانها **قارئاً** لكتاب الله **حافظاً** لما تصح به الصلاة، **غير لاحن** في قراءته لحنا يخل بالمعنى مثل أن يكسر الكاف في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ويضم التاء في ﴿أَنْعَمْتَ﴾ مراعيا **إخراج** الحروف من مخارجها الصحيحة.

والراجح عند **الجمهور** صحة الصلاة خلف الفاسق الذي خرج عن حد الاستقامة مع الكراهة مستدلين بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه «**إِنَّ الصَّلاةَ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ**[4]» وقول ابن عمر «**الصَّلاةُ حَسَنَةٌ مَا أُبَالِي مَنْ شَرَكَنِي فِيهَا**». ولما سئل الحسن عن **الصلاة** خلف صاحب البدعة قال: «**صَلِّ خَلْفَهُ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ**[5]». وكان يقول: لا **تضر** المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق **صلاته** خلف المؤمن. أما المبتدع المرتكب / بنوع شبهة أو استحسان / ما أحدث على خلاف **الحق المتلقى عن النبي ﷺ من قول أو عمل** فتكره إمامته **تحريماً** عند الجمهور.

(١) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان. (٢) رواه ابن ماجه. (٣) أخرجه أحمد. (٤، ٥) رواه البخاري.

قال **ابن تيمية**: إن الأئمة مع **اتفاقهم** على كراهة الصلاة **خلف الفاسق** قد اختلفوا فى صحتها، فذهب **مالك وأحمد** فى إحدى الروايتين عنهما إلى **عدم** صحتها، وذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنهما **إلى صحتها**. وأما ما اشتهر من قوله «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**» فلم يثبت أنه حديث عن النبى ﷺ بل فى سنن ابن ماجه عنه «**لا يَؤُمُّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**» إلا أن **ينهره** بصوت أو عصا(١).

ويكره للرجل تحريماً أن **يؤم قوماً يكرهونه** إذا كانوا أهل دين وتقوى لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لا تُرْفَعُ صَلاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ. وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ**(٢)» أما إذا **كان** مستقيما **مطبقًا** للسُّنة **متحليا** بالفضائل **متخليًا** عما يعاب **فالإثم** على من كرهه.

ولا يجوز **الائتمام** بامرأة ولا كافر ولا مجنون ولا أمى ولا **يكون** واحدٌ من **هؤلاء** إماماً بحال عند أكثر العلماء.

## (١٥) الأحق بالإمامة

* عن أبى مسعود عقبة بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا. وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدُ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ**(٣)».

* وفى رواية «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا. وَلا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِى بَيْتِهِ وَلا فِى سُلْطَانِهِ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ. قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ فِرَاشُهُ**(٤)».

وقد جاء ترتيب **أولوية الإمامة** فى الروايتين على النحو التالى:

١- **الأحسن تلاوة** لكتاب الله تعالى **والأعلم بأحكام الصلاة** صحة وفساداً.

٢- فإن كانوا فى القراءة سواء تقدم **الأكثر حفظاً** لكتاب الله.

٣- فإن استووا فى مقدار القراءة وزمنها وحسنها والعلم بها يؤمهم **أعلمهم** بالسنة.

---

(١) انظر ص٢٤٨ جـ(٢) فتاوى فضيلة الشيخ مخلوف.
(٢) أخرجه ابن ماجه.
(٣) أخرجه مسلم والترمذى.
(٤) أخرجه أبو داود ومسلم وأحمد.

٤- فإن كانوا فى **القراءة** ومعرفة الأحكام والسنة سواء تقدم عليهم **أقدمهم** هجرة وأكثرهم **اجتنابًا** للشبهات.

٥- ثم يأتى **السن** فاصلا فى **التفضيل** إذا تساوى الجميع فيما ذكر.

وعندما تناول الأئمة تفصيل ذلك أشاروا إلى حكمة تقديم **الأقرأ** فقالوا أن النبى ﷺ حدّ للعلم حَدًّا معلومًا، وكان أول ما هنالك **معرفة** كتاب الله تعالى لأنه **أصل العلم** ولأنه من شعائر الله، **فوجب** أن **يقدم** صاحبه **وينوه** بشأنه ليكون ذلك **داعيًا** إلى التنافس فيه.

وقالوا إن المراد بالأقرأ **الأفقه** لأنه إذا اعتبرت **أحوال** الصحابة **وجدت** أن أفقههم أقرؤهم، فيكون المراد من قوله ﷺ فى الحديث «**أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**» أى **أعلمهم به**، ولذا قال **ابن مسعود**: كان أحدنا إذا حفظ **سورة من القرآن** لم يخرج عنها إلى غيرها حتى **يحكم** علمها **ويعرف** حلالها وحرامها.

وذهب أكثر أهل العلم والجمهور إلى تقديم **الأفقه** على الأقرأ، لأن الذى يحتاج إليه من الفقه **غير مضبوط** والذى يحتاج إليه من القراءة **مضبوط**، وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على **مراعاة** الصواب فيه إلا **كامل الفقه**. ويدخل فى الأقدم هجرة الذين يهاجرون من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن **الهجرة** باقية إلى يوم القيامة عند **الجمهور**، والمعتبر اليوم عند بعضهم **الهجرة المعنوية** ويقصد بها هجر **المعاصى** وتركها، فيكون **الأورع** أولى لقوله ﷺ: «**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**».

وقال **الخطابى**: جعل ﷺ ملاكُ الأمر فى الإمامة **القراءة** وجعلها **مقدمة** على سائر الخصال المذكورة، والمعنى فى ذلك أنهم كانوا قومًا أميين لا يقرءون **فمن تعلم** منهم شيئًا من القرآن كان **أحق بالإمامة** ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة. وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها **صارت مقدمة فى الترتيب** على الأشياء الخارجة عنها.

ثم تلا القراءة **بالسّنة** وهى الفقه ومعرفة **أحكام الصلاة** وما سنّه رسول الله ﷺ فيها **وبيّنه** من أمرها، فإن الإمام إذا كان **جاهلاً** بأحكام الصلاة ربما **يعرض** فيها من **سهو** ويقع من زيادة ونقصان **أفسدها** أو أخدجها فكان **العالم بها** والفقيه فيها **مقدمًا** على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها.

ومعرفة **السنّة** وإن كانت **مؤخرة** فى الذكر وكانت القراءة **مبدوءاً** بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إن كان يقرأ من القرآن ما **تجوز** به الصلاة **أحق بالإمامة** من الماهر بالقراءة إذا

كان مختلفًا عن درجته فى **علم** الفقه **ومعرفة** السنة. وإنما قُدم **القارئ** فى الذكر لأن عامة الصحابة إذا **اعتبرت** أحوالهم وجدت أن **أفقههم** أقرؤهم.

أما قوله ﷺ «**وَلا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِى بَيْتِهِ وَلا فِى سُلْطَانِهِ**» فيتضمن:

١- أحقية صاحب السلطان **لإمامته** فى مظهر سلطنته وسيطرته ومحل تصرفه وولايته فهو مقدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما.

٢- وأن **الإمام الراتب** أحق بالإمامة فى مسجده لأنه إن كان مولى من قبل السلطان أو نائبه فهو فى حكمه. وإن كان ولى **باتفاق** أهل المسجد فقد صار أحق من غيره وهى ولاية خاصة.

٣- وصاحب البيت هو **الأولى** بالإمامة فيه إلا إذا **أذن** للأفضل فقها وقراءة أن يصلى إمامًا وإلا فلا.

والحكمة فى **النهى** عن التقدم على **السلطان** ونحوه إلا بإذنه أن الجماعة شرعت لاجتماع **المؤمنين** على الطاعة **وتآلفهم** وتوادّهم. فإذا أمّ الرجلُ الرجلَ فى بيته أو سلطانه من غير إذنه أدى ذلك إلى **توهين** أمر السلطنة وخلع ربقة **الطاعة** من السلطان وإلى **التباغض** والتقاطع وظهور **الخلاف** الذى شرع لدفعه الاجتماع. فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة ولا سيما فى الأعياد والجُمُعات. ولا على **إمام الحى** وربّ البيت إلا بإذنه.

## (١٦) الاقتداء بالإمام

جعل الإمام **ليؤتم** به **ويقتدى** والمأموم له تابع، ومن شأن التابع أن لا يسبق **متبوعه** ولا يساويه ولا **يتقدم** عليه فى موقفه، بل **يراقب** أحواله ويأتى على إثره بنحو ما فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه **فى شىء** من أحواله. لذلك اشترط **الأئمة الأربعة** لصحة اقتداء المأموم بإمامه **متابعته** له فى كل أعمال الصلاة لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ. وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**[1]». وما رواه أنس أن النبى ﷺ قال: «**يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالْقُعُودِ وَلا بِالانْصِرَافِ**[2]» وحديث عائشة قالت «**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.
(٢) أخرجه أحمد ومسلم.

**فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**(١)».

وفى قوله «**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**» قال **ابن المنير**: فمقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد **تمام انحنائه** وإما أن يسبقه الإمام **بأوله** فيشرع فيه بعد أن يشرع. وجزم **ابن بطال** وآخرون معه أن **الفاء** فى قوله «**فَكَبِّرُوا**» للتعقيب. قالوا: ومقتضاه الأمر بأن **أفعال** المأموم **تقع** عقب **فعل الإمام**. وقال **النووى** وغيره: **متابعة** الإمام **واجبة** فى الأفعال الظاهرة وقد نبّه عليها فى الحديث فذكر **الركوع** وغيره. لما ذكر عن البراء بن عازب «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ مِنَّا أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا**(٢)» وقول ابن مسعود «**إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلا تَرْكَعْ حَتَّى يَرْكَعَ، وَلا تَسْجُدْ، حَتَّى يَسْجُدَ وَلا تَرْفَعْ رَأْسَكَ قَبْلَهُ، وَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ وَلَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَنْحَرِفْ وَكَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاذْهَبْ وَدَعْهُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ**(٣)». وتتم **متابعة الإمام** بأمرين:

**الأول**: ما هو **شرط** فى **صحة صلاة** المأموم وهى **المتابعة** فى الإحرام والسلام، فلو بدأ بواحد منهما **قبل** الإمام أوسَاوَاه **بطلت** صلاته ولو ختمه بعده، إلا إذا سلم قبله سهوا فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته عند أكثر العلماء.

**الثانى**: ما **ليس شرطاً** ولكن **يحرم** تركه أو **يكره** وهى:

١- المتابعة فى غير **الإحرام والسلام**، فلو ساوى المأموم إمامه فى **الركوع** أو السجود مثلاً صحت صلاته مع الكراهة.

٢- ولو سبقه إلى الركوع أو السجود فإن **انتظر** الإمام حتى **ركع** واطمأن معه صحت صلاته مع الحرمة إن تعمد السبق. وإن لم ينتظره بل رفع قبله **بطلت** صلاته **لعدم** متابعته فى الركوع إلا إن رفع **ساهيًا** فإنه يعود، وإن **تأخر عن إمامه** حتى انتهى من الركن كأن لم يركع حتى رفع إمامه منه. فإن **تعمد** ذلك فى **الركعة** الأولى بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام الإمام. وإن **فعل ذلك** فى غير الركعة الأولى **متعمداً** صحت **صلاته** مع الإثم.

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود.

(٢) أخرجه السبعة إلا ابن ماجه.

(٣) أخرجه الطبرانى.

## التحذير من مساواة الإمام وسبقه فى أفعال الصلاة

تضمنت السنة التحذير من **مساواة المقتدى لإمامه** فى أفعال الصلاة وسبقه فيها فى كثير من الروايات الصحيحة والتى منها:

* ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذى يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ**(١)» وفيه الزجر عن **الخفض والرفع** قبل الإمام.

* وما رواه أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالْقُعُودِ وَلا بِالانْصِرَافِ**(٢)» وفيه ما يدل على **وجوب** متابعة المأموم **للإمام** فيما ذكر.

* وحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى أَوْ/ أَلا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ. أَوْصُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**(٣)». وفى رواية للبخارى: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ/ أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ/ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ. أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**(٤)» وقد أشار العلماء إلى **مسألتين** فيه(٥):

١- أن ظاهر الحديث يقتضى **تحريم الرفع قبل الإمام** لكونه توعد عليه **بالمسخ** وهو أشد العقوبات وبذلك جزم **النووى** فى شرح المهذب. ومع القول بالتحريم **فالجمهور** على أن فاعله يأثم **وتجزئ** صلاته. وعن **ابن عمر** تبطل وبه قال **أحمد** فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن **النهى يقتضى الفساد**. وفى **المغنى** عن أحمد أنه قال فى رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث قال: ولو **كانت** له صلاة **لرجى** له الثواب ولم **يخش** عليه العقاب.

٢- واختلف فى معنى **الوعيد** المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى **أمر معنوى** فإن الحمار موصوف **بالبلادة** فاستعير هذا المعنى **للجاهل** بما يجب عليه من **فرض** الصلاة **ومتابعة** الإمام. وخص **وقوع** الوعيد على **الرأس** لأن به وقعت **الجناية** وهى أشمل.

## من شروط الاقتداء بالإمام

بالإضافة إلى **شروط متابعة المقتدى للإمام** ذكر العلماء شروطاً أخرى منها:

١- أن **يقرن** المأموم نية اقتدائه **بتكبيرة الإحرام** وهو رواية عن أحمد والصحيح عنه ما

---

(١) أخرجه الطبرانى. (٢) رواه أحمد ومسلم. (٣) أخرجه السبعة. (٤) أخرجه الشيخان عن أبى هريرة.
(٥) ذكره الحافظ فى الفتح جـ٢ ص ٢١٥.

عليه **الجمهور**، أما نية الإمام الإمامة فهى **مستحبة** ليحوز ثواب الجماعة لحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ أبصر رجلاً يصلى وحده فقال: «**أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ رَجُلٌ**[1]».

٢- عدم **تقدم** المأموم على الإمام **واختلافه** عليه فى المكان، والعبرة فى **القائم** بالعقب وإن تقدمت أصابع المأموم وفى **القاعد** بالألية. وإن **تقدم المأموم** على إمامه بشىء لم تصح صلاته. أما لو ساوى المأموم الإمام **فصلاته** صحيحة **بلا كراهة** عند بعض الأئمة خلافاً للشافعية حيث قالوا بكراهة ذلك.

٣- علم المأموم **بانتقالات** الإمام برؤية أو سماع منه أو من المقتدى، فيصح **الاقتداء** وإن بعدت المسافة **وحالت** أبنية لا تمنع من العلم **بانتقالات** الإمام وإن لم يمكن الوصول إليه. وفى المسألة **تفصيل** للفقهاء:

* فالعبرة عند **الحنفيين والمالكية** بمعرفة انتقالات الإمام برؤية أو غيرها، لا فرق فى ذلك بين مسجد وغيره، غير أن المالكية يشترطون فى **الجمعة** أن تكون فى المسجد ويلحق به رحبته والطرق الموصلة إليه فلو **اقتدى** فيها من لم يكن بالمسجد بمن فى المسجد لا تصح.

* وإن كان المأموم والإمام فى المسجد **وحالت** بينهما أبنية **صحت** الصلاة إن علم المأموم **بانتقالات** الإمام وإن **بعدت** المسافة بينهما. وإن كانا فى خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأموم خارجه صحت القدوة عند **الحنبلية** إن رأى المأموم الإمام أو من خلفه. وإن كانت الصلاة **بغير المسجد** يشترط ألا يكون بينهما حائل **يمنع** المرور والرؤية اتفاقاً.

٤- اتحاد **صلاة** المأموم والإمام فى **الأداء والفرضية** فلا يصح عند **الحنفيين ومالك** اقتداء مفترض **بالظهر** خلف **مفترض** بالعصر ولا اقتداء الناذر بالناذر إلا إن **اتحد** منذورهما لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**[2]».

## الاقتداء عند تباين حال الإمام والمأموم

### * اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم:

يصح اقتداء المقيم بالمسافر ولو بعد خروج الوقت بلا كراهة، فإذا سلم الإمام أتم المقيم صلاته ويستحب للإمام أن يقول: **أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر** لما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**[3]» وعلى هذا **أجمع** العلماء. كما يجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويتم لزوما تبعاً لإمامه ولو أدرك معه أقل من ركعة لما رواه موسى بن سلمة قال:

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى. (٢) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود. (٣) رواه مالك والبيهقى.

«كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ(١)».

* **اقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض:**

قال أكثر الأئمة **بصحة اقتداء** مفترض بمتنفل لحديث جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ(٢)» فكانت لهم **المكتوبة** وله تطوع. كما أن **اقتداء** المتنفل بالمفترض عند **الحنفيين والشافعية والحنبلية** صحيح لقول النبي ﷺ «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ. فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ» والظاهر أن **المتصدق** عليه كان يصلي فريضة هي **الظهر** كما صرح به في رواية أحمد والدّارقطني ولما فيه من بناء **الضعيف** على القوى.

## (١٧) ما يتعلق بالإمام من أحكام

* يشرع للإمام أن **ينتظر** الصلاة حتى **يكثر الناس** ويجتمعون لها لما روى عن سالم أبي النضر (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنْ رَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً جَلَسَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا ثُمَّ يُصَلِّي(٣)) وفيه الدلالة على مشروعية انتظار الإمام **لكثرة الجماعة** وعلى أنه **لا يؤخر** الصلاة إذا **كثروا** ولاسيما أئمة مساجد الأسواق والطرقات.

* يطلب من الإمام قبل **الدخول** في الصلاة أن يأمر **بتسوية الصفوف** ولا يبدأ بالصلاة قبل التأكد من **تسويتها** وسد خللها بيده ونظره لقول البراء بن عازب (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ(٤)) وما رواه أنس (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي(٥)).

* ينبغي للإمام أن **يتفقد أحوال المأمومين** ويطمئن عليهم ويسأل عمن غاب منهم **تأكيداً** لأواصر **التكافل** الإيماني بين المسلمين **وتشجيعا** لحضور الجماعة لحديث أُبيّ بن كعب (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا) الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي. (٢) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود. (٣) رواه البيهقي وقال الحافظ: إسناده قوي مع إرساله. (٤) أخرجه أبو داود والنسائي. (٥) رواه البخاري.

* يستحب للإمام أن **يجهر بالتكبير** بحيث يسمع المأمومين ليكبروا فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره فإن لم يمكنه إسماعهم **جهر بعض من خلفه** ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الإمام لقول جابر (**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا**[1]).

* يطلب من الإمام **إطالة قراءته للركعة الأولى** ليدرك الصلاة من المسلمين من يدرك لما رواه أبو سعيد (**لَقَدْ كَانَتِ الصَّلاةُ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا**[2]).

* يطلب من الإمام **مراعاة** مصالح الناس وظروفهم **بعدم الإطالة في الصلاة** بالزيادة عن القدر **المسنون** من القراءة **لاحتمال** وجود من يتضرر من إطالتها. **فالتخفيف** لكل إمام أمر مجمع عليه **مندوب عند العلماء** بشرط أن يكون تخفيفا **شبيها** بتخفيف رسول الله ﷺ ولما أخبر به ابن مسعود أن رجلا قال «**وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا؟ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**[3]» وقوله ﷺ (**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**[4]) وما روى عن أنس قال (**مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**[5]).

* يكره للإمام **تخصيص نفسه** بالدعاء دون المأمومين لما أخبر به ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (**ثَلاثٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ. وَلا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ. وَلا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**[6]) ووُصِفَ بالخيانة لأنه ضيّع **حقهم** في الدعاء لكونهم يعتمدون على دعائه **ويؤمنون** جميعا اعتمادا على **تعميمه** فينبغي أن يشملهم بدعائه ولأن الجماعة **شرعت** ليفيض كل من الإمام والمأموم **الخير** على صاحبه **ببركة** قربه من الله تعالى فمن **خصّ** نفسه فقد **خانَ** صاحبه.

* يستحب عند **الأئمة الثلاثة** وفي المشهور عن **أحمد** إذا طرأ على الإمام طارئ وهو في الصلاة أن **يستخلف** من المتقدمين من هو صالح للإمامة بأن يشير إليه أو يأخذ بيده

(١) متفق عليه. (٢) رواه أحمد ومسلم. (٣، ٤) رواه البخاري. (٥) متفق عليه. (٦) رواه أبو داود وأحمد.

إلى مكانه **ليتم الصلاة بالقوم** لما رواه البخارى عن **استخلاف** عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الرحمن بن عوف **غداة أصيب** للصلاة بالناس. وقول أبى رُزَيْن (**صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعُفَ فَأَخَذَ بَيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ**[1]) فصار إقرار الصحابة لعمر وعلى **إجماعا** على ذلك ويكون **الاستخلاف** لسبب من ثلاثة:

١- الخوف على **مال للإمام** أو غيره أو على نفس من **التلف** لو استمر فى صلاته، فإن خاف ما ذكر **لزمه** قطع الصلاة **وندب** له أن يستخلف من **يتم** الصلاة.

٢- أن **يطرأ** عليه ما **يمنعه** من الإمامة **كالعجز عن الركوع أو القراءة** فيندب له الاستخلاف، **ويلزمه** أن يتأخر مأموما فإن أتم صلاته وحده بطلت.

٣- أن يتحقق **بطلان صلاته** بسبق حدث أو حصول رعاف **يوجب** القطع، أو تذكر أنه كان **محدثا** قبل الدخول فى الصلاة **فتبطل** صلاته ويندب له الاستخلاف، فإن انصرف بلا استخلاف **ندب** للمأمومين أن **يستخلفوا** من يتم بهم، ولهم أن **يتموا** صلاتهم فرادى فى غير **الجمعة**.

* يطلب من الإمام أن **ينصرف عن القبلة فور الانتهاء من الصلاة** ويجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس كى يعرف الداخل أن الصلاة قد انقضت لقول سمرة بن جندب (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**[2]) وما رواه البراء بن عازب (**كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**[3]).

* يستحب للإمام وكذلك المأموم **الانتقال من المكان الذى صلى فيه المكتوبة** إلى مكان آخر يتطوع فيه **بقصد** تكثير **مواضع** العبادة ومواضع **السجود** لكونها **تشهد** له يوم القيامة ولما قيل فى تفسير قوله تعالى ﴿**فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ**﴾ أن المؤمن إذا مات بكى عليه **مُصلاه** من الأرض وكذلك **مصعد** عمله من السماء وهذا **يقتضى** انتقاله لكل صلاة يفتتحها من **النوافل** لحديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ قال: (**لا يُصَلِّى الإِمَامُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**[4]).

* يكره عند الأئمة **علو الإمام وحده على المأمومين** لغير ضرورة فى المسجد وغيره لقول حذيفة (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلا يَقُمْ فِى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**[5]) والنهى فيه مطلق لكنه مقيد بعدم الضرورة اتفاقا ومنها قصد التعليم.

---

(١) رواه سعيد بن منصور فى سننه. (٢) رواه البخارى. (٣) رواه مسلم وأبو داود.
(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه. (٥) أخرجه أبو داود والبيهقى.

## (١٨) ما يطلب من المأموم من آداب

١- يطلب من المصلى **سرعة الانتهاض إلى الصف الأول** وما يليه نيلا لأكمل الثواب وفرارا من التأخر عن فضيلة الصف الأول لقوله ﷺ :(**لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِى النَّارِ**[١]) وفيه الوعيد الشديد لمن تأخر عن مقدم الصفوف واتخذ ذلك عادة له. قال **النووى**: حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفيع منزلته وعن العلم ونحو ذلك.

٢- يجب على المصلى أن **ينقاد بلين ويُسر لمن يأخذ بيده ليقدمه أو يؤخره** حتى يستوى الصف لينال فضل المعاونة على البر والتقوى بوصل الصفوف وسد خللها لقوله ﷺ (**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِى الصَّلاَةِ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِى الصَّفِّ فَسَدَّهَا**[٢]) قال **الخطابى**: معناه لزوم السكينة والطمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يجاوز منكبه منكب من بجنبه. أو لا يمنع من أراد دخولا فى صف لسد فرجة أو لضيق مكان بل يمكّنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتكثر الجموع.

٣- ينهى عن **التدافع على الإمامة** طلبا للسمعة والرياء والرئاسة أو التقدم لها دون فقه أو علم لقول سَلامةَ بِنْت الحُرِّ (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّى بِهِمْ**[٣]) وجاء فى معناه أن كل واحد منهم يدفع صاحبه إلى الإمامة ولا يتقدم هو، إما **لجهله** بأحوال الإمامة، أو لاختلافهم وعدم اتفاقهم على إمام واحد، أو **لعدم** وجود من يؤم حسبة لله تعالى أو غير ذلك. ويحتمل أن يدفع كل منهم الآخر عن الإمامة **ليتحصل** هو عليها فيحصل بذلك النزاع الذى يؤدى إلى افتقاد الناس للإمام.

٤- يشرع للمأموم أن يفتح على إمامه إذا التُبِسَت عليه القراءة فى الصلاة لحديث ابن عمر (**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَىٍّ «بْنِ كَعْبٍ» أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَىَّ؟**[٤]). ولقول أنس «**كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الأَئِمَّةِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». والفتح على الإمام **واجب** فى الفاتحة **مستحب** فى غيرها عند مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، ومشهور مذهب الحنفيين **استحباب** الفتح

---

(١) أخرجه أبو داود وابن حبان.
(٢) رواه البيهقى.
(٣) أخرجه أبو داود.
(٤) أخرجه أبو داود والحاكم.

على الإمام فى **الفاتحة** وغيرها ناويًا الفتح لا التلاوة. وقيل إن قرأ الإمام القدر المجزئ فى الصلاة لا يفتح عليه وإلا فتح. (قال) **الشوكانى**: وتقييد الفتح بأن يكون على إمام **لم يؤد** الواجب فى **القراءة** وبآخر ركعة، وكذا **تقييده** بأن يكون فى القراءة الجهرية. والأدلة قد دلت على **مشروعية الفتح** مطلقًا، فعند نسيان الإمام الآية فى **القراءة الجهرية** يكون الفتح عليه **بتذكيره** تلك الآية. وعند نسيانه لغيرها من **الأركان** يكون الفتح عليه **بالتسبيح** للرجال **والتصفيق** للنساء[1].

٥- يجوز لمن بدأ صلاته فى جماعة أن يخرج منها **بنية المفارقة لضرورة العذر**، كأن **أطال** عليه الإمام أو **طرأ** عليه مرض، أو **خشى** غلبة النعاس أو شىء **يفسد** صلاته أو خاف **فوات مال** أو رفقة لحديث جابر قال (**كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِىُّ ﷺ لَيْلَةً الْعِشَاءَ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلاَنُ قَالَ: مَا نَافَقْتُ. فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**[2]) ولم يأمر النبى ﷺ الرجل **بالإعادة** ولا **أنكر** عليه فعله. وإن **فارق** المصلى إمامه لغير عذر **فسدت** صلاته عند جمهور العلماء.

## (١٩) - صلاة المنفرد خلف الصف

كثيرا ما يقع **الاختلاف** حول بعض النصوص عندما **يغيب** الفهم الصحيح لمدلولاتها ومقاصدها. كما أن النقل الأمين لما **يتعلق بأحكام الدين وفروضه** إنما يتطلب الإحاطة الكاملة **بالأدلة التفصيلية** التى تدعمها تأكيدا **للمعنى الصحيح** عند الالتزام والتطبيق.

ومن **المسائل المختلف فيها** على هذا النحو **الصلاة خلف الصف منفردا** وما اشتهر عن عدم جواز ذلك عند الكثير من الناس، وعندما نضع المسألة **موضع البحث** يتحتم علينا تناولها من خلال **مدلولين** مهمين لها:

**الأول**: الانفراد عن الصّف فى **جماعة** الصلاة. **والثانى**: الوقوف خلف الصّف **فردا** فى الصلاة.

* **فالمدلول الأول** وهو قصد الصلاة **منفردا** وفى الصف الذى أمامه **فرجة** هو الأمر

(١) انظر ص ٣٧٣ جـ٢ - نيل الأوطار. (٢) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

الذى قال بكراهته **جمهور العلماء** لابتعاد المصلى عن الصف وعدم **استكماله** لـه ولأن الشيطان إذا **انفرد** به بعيدا عن الصف **تسلط** عليه وتمكن منه **وشغله** عن تمام مناجاته وكمال خشوعه لله تعالى، وتلك هى **علة النهى** عن الصلاة **منفردا** عن الصف لما أخرجه أحمد والبخارى وغيرهما عن أَبى بَكْرَةَ (**أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِىُّ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ**) .

والذى حدث من **أبى بكرةَ** أنه سعى إلى الصلاة مسرعا **ليلحق** بالركعة فركع دون الصف ثم **سعى** إلى الصف وهو **راكع**، ولما صنع ذلك لاحظ رسول الله ﷺ أثر سرعته من عُلُوِّ نَفَسه وانخفاضه لقول أَبى بَكْرَةَ من رواية الطحاوى عن الحسن (**جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ وَقَدْ حَفَزَنِى النَّفَسُ فَرَكَعْتُ..**) ولعل حديث النبى ﷺ قد **صوّب** فعل أبى بكرةَ من الجهة العامة: وهى **الحرص** على إدراك **فضيلة** الجماعة حين قال له: (**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا**) . ثم **خطأه** من الجهة الخاصة التى هى **الركوع** دون الصف **والإسراع** فى المشى الذى أدى إلى إحداث **الصوت** لنَفَسه علوا وانخفاضا عندما قال له: (**وَلا تَعُدْ**) .

والأئمة على اختلاف فى **فهم مقاصد** حديث أبى بَكْرَةَ (**فقال**) الحنابلة وإسحق وابن المنذر والنخعى أن من **أحرم** خلف الصف ثم دخله **وأدرك** فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته، وإن صلى **ركعة كاملة** خلف الإمام **بطلت** صلاته للحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره عن وابصة (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ**) .

* **أما المدلول الثانى** فيؤكد أن صلاة الرجل وحده **خلف الصف** المتكامل البناء **المتلاحم** الأكتاف الذى لا **فرجة** فيه أمر لا غبار عليه فى **صحيح الدين** وأنه جائز عند **جمهور العلماء** لورود عموم **النهى** لمن صلى منفردا وفى الصف **مكان يسعه** لرواية أبى هريرة (**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فَلا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ**)(١) .

فماذا **يصنع** من لم يجد أمامه فى الصف **فرجة** أو **مكانا** ترتيبا على ما قد سلف، هل يصلى وحده **خلف الصف** منفردا أم **يجذب** إليه غيره أم **للمسألة** عند الأئمة الكرام تفصيل وبيان؟ والرد على ذلك **نورده** على النحو التالى:

١- روى عن **الشافعى** أنه يقف **منفردا** ولا يجذب إليه أحدا لأنه لو جذبه **لترتب** على ذلك: (*) تفويت **فضيلة** الصّف الأول عليه. (*) ربما يقوم **بجذب** من هو أولَى

---

(١) رواه الطحاوى بإسناد حسن.

باستخلاف الإمام. (*) إيقاع **الخلل** فى جملة الصف بعد ذلك. **والإجمال** يؤكد قول من قال: إن **جذب** الرجل من الصف ظلم.

٢- وقال **الإمام مالك**: من صلى خلف الصف وحده فإن صلاته **تامة** مجزئة عنه ولا يجبذ إليه أحدا ومن جبذ أحدا إلى خلفه ليقيمه معه فلا يتبعه. وجبذ الشيءَ: جذبه.

٣- وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحاق وداود وكلهم من **الأئمة المعتمدين** إلى كراهة الجذب.

أما الذين قالوا **بجواز ذلك** فقد اعتمدوا على أحاديث **واهية وضعيفة** أثبت العلماء أنها جاءت فى روايات **المراسيل** ولا محل الآن لذكرها.

ثم إنه لا وجه لقياس وضع **المنفرد** خلف الصف بالإمام والمرأة فى **وقوفهما** منفردين، ذلك لأن **الإمام** يُسن فى حقه **التقدم** ليكون وحده، كما يُسن **للمأمومين** الاصطفاف خلفه ليؤتم به وتُشاهدَ أفعالُهُ وانتقالاتُهُ، فإذا كانوا خلفه حصل مقصود الإمامة لقوله (**إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**). أما إذا كان فى الصف فلا يشاهده إلا من يليه ولهذا جاءت السّنة **بالتقدم** ولو كانوا ثلاثة **محافظة** على المقصود بالائتمام.

أما المرأة فمن **السّنة** وقوفها فذّة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها، لأنها منهيّة عن مُصافة الرجال فموقفها المشروع أن تكون **خلف الصف منفردة**، بخلاف المشروع للرجل وهو أن يكون فى الصف، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع.

أما صفّ النساء **فحكم المرأة** بالنسبة إليه فى كونها منفردة **كحكم الرجل** بالنسبة إلى صف الرجال، إلا أن موقف المرأة **وحدها** خلف **صف الرجال** يدل على شيئين:

(**أحدهما**) أن الرجل إذا لم **يجد** خلف الصف من **يقوم** معه وتعذر عليه الدخول فى الصف ووقف معه منفردا **صحت صلاته للحاجة** وهذا هو القياس المحض فإن واجبات الصلاة **تسقط** بالعجز عنها.

(**والثانى**) إذا لم يمكنه أن يصلى مع الجماعة إلا متقدما على الإمام فإنه يصلى أَمَامَهُ وتصح صلاته، وكلاهما وجه فى مذهب **أحمد** وهو اختيار **ابن تيمية** رضى الله عنهما.

وبالجملة فإن المصافة ليست أوجب من غيرها فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهى أولى بالسقوط ومن **قواعد الشرع** الكلية أنه (لا **واجب** مع عجز ولا **حرام** مع ضرورة)[1].

---

(١) انظر ص ٤١ جـ٢ (أعلام الموقعين).

# القسم التاسع

## أحكام صلاة الجمعة

**وتتضمن مباحثها:**

( ١ ) اختيار الجمعة للأمة اختيار إلهى. ( ٢ ) حسد اليهود للمسلمين لا ينتهى. ( ٣ ) صلاة الجمعة ومؤتمر المسلمين الأسبوعى. ( ٤ ) يوم الجمعة التعريف والخصائص. ( ٥ ) يوم الجمعة بين التشريف والتعظيم. ( ٦ ) حكم صلاة الجمعة وفرضيتها. ( ٧ ) شروط وجوب صلاة الجمعة. ( ٨ ) هل تصح الجمعة من المرأة إذا حضرتها؟. ( ٩ ) مكان صلاة الجمعة. ( ١٠ ) وقت صلاة الجمعة. ( ١١ ) المستحب للمسلم ليلة الجمعة ويومها. ( ١٢ ) الأذان لصلاة الجمعة. ( ١٣ ) هل للجمعة سنة قبلية؟. ( ١٤ ) خطبة الجمعة. ( ١٥ ) أركان الخطبة وشروط صحتها. ( ١٦ ) ما يطلب من خطيب الجمعة وإمامها. ( ١٧ ) من هدى رسول الله ﷺ فى خطبة الجمعة. ( ١٨ ) خطبة الجمعة وهدى الصدر الأول فيها. ( ١٩ ) شروط الخطيب. ( ٢٠ ) عناصر الخطبة ومقوماتها. ( ٢١ ) خطبة الجمعة وتجربة علم من أعلام الدعوة المعاصرين. ( ٢٢ ) من توجيهات الأئمة الراشدين إلى الخطباء الناصحين. ( ٢٣ ) خطيب المنبر والثقة بالنفس. ( ٢٤ ) الخطيب واللحن فى اللغة والقرآن. ( ٢٥ ) الجماعة التى لا تصح الجمعة إلا بها. ( ٢٦ ) كيفية صلاة الجمعة. ( ٢٧ ) إمام الجمعة. ( ٢٨ ) ما تدرك به الجمعة. ( ٢٩ ) راتبة الجمعة البعدية. ( ٣٠ ) متى يصلى الظهر من لم تلزمه الجمعة؟. ( ٣١ ) خصائص الجمعة فى العهد النبوى. ( ٣٢ ) اجتماع العيد والجمعة. ( ٣٣ ) فضل اجتماع يوم الجمعة مع الوقوف بعرفة. ( ٣٤ ) خطورة ترك صلاة الجمعة بغير عذر.

### (١) اختيار الجمعة للأمة اختيار إلهى

ما كان ارتباط **يوم الجمعة** بالذكر والتجليّات، والصلاة والفيوضات، والطّهر والبركات، إلا اختياراً ربانياً للأمة الراشدة التى شاء لها ربها أن **ترفع** لواء الهدى والرشاد، ويُبعث رسولها الأكرم ﷺ ليخرج **الناس** من الظلمات إلى النور، **ويهديهم** بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد. ويجدر بنا عند الحديث عن هذا **الاختيار** أن نضمنه العناصر التالية لتتوضح **معالمه الفريدة** وتكتمل **صورته الوضيئة** وهى:

( ١ ) فكر **السبت** عند اليهود ومعصيتهم لله تعالى ومسخهم قردة وخنازير.

( ٢ ) رفضهم **الجمعة** واختيارهم للسبت دونه.

( ٣ ) اختيار الله تعالى الجمعة عيداً **للأمة المسلمة** دون اليهود والنصارى.

( ٤ ) حسد **اليهود** وغيرهم للمسلمين على هذا اليوم.

وعندما تكون **الجمعة اختياراً إلهياً** لأمة الإسلام رشداً وهداية، يأتى السبت اختياراً طبعياً لليهود **ضلالا وغواية**، وهو الاختيار الذى يتلاءم مع ما **ارتكبوه** فيه من المعاصى والآثام، فكل المآسى والمهالك التى **اقترفوها** لم تكن إلا يوم السبت عقاباً من الله تعالى ونكالاً لهم على **أوزارهم فيه**. وما زال السؤال عن بغضهم وظلمهم وعدوانهم **مَتْلُوًّا** فى القرآن **قائماً** إلى أن يرث الله الأرض وما عليها فى قوله جل شأنه: ﴿**وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وفيه يأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن **يسأل** إخوان القردة والخنازير **سؤال** الكشف والتعرية والتوبيخ عن تلك **القرية** التى اعتدوا فيها يوم السبت على **أمر الله** فمسخهم قردة وخنازير، ليذكرهم بما لحق بهم من عقوبة شنعاء وخزى وبلاء، لما غيّروا في شرع الله وأمره. وهذه القرية **واحدة** من ثلاث: إما أَيْلَةَ أو طَبَرِيَّةَ أو مَدْيَنَ. وسبب **مسخهم** فى كتب التفسير مقروء ومعروف، عندما حرم الله عليهم **الصيد** يوم السبت ثم ابتلاهم بمجيء الحيتان فيه شُرَّعًا أى رافعة رءوسها فى الماء ينظرون إليها، فإذا كان يوم الأحد وما بعده لا يجدون منها ما يصطادونه.

وصوَّر لهم إبليس أن يسدوا **أفواه الخلجان** يوم السبت، فإذا أرادت الحيتان أن ترجع إلى غمرة البحر لم تجد لذلك مسلكًا فيأخذونها يوم الأحد، ولما فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم ووعظهم أحبارهم فلم يقبلوا منهم ولم ينتهوا عن غيّهم وعصيانهم، فإذا هم قِرَدة وخنازير تحقيقاً لأمر الله فى قوله سبحانه ﴿**فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾[الأعراف: ١٦٦] أى مبعدين تباعد الغضب والسخط، **والخاسئُ** بمعنى الصاغر القمىء. وقيل: قال لهم ذلك **بكلام** يُسمع فكانوا كذلك. وفيه قال **قتادة**: صار الشبان **قردة** والشيوخ **خنازير**. فما نجا إلا الذين نهوا **وهلك سائرهم**، حتى أن القِرَدة منهم عرفت أنسابها من الإنس، ولم يعرف الإنس أنسابهم من القردة، وجعلت تأتى نسبيها من الإنس فتشم ثيابه وتبكى وتقول: **ألم ننهكم**؟ فتقول برأسها: نعم(١).

واختلف فى **الممسوخ** على قولين:

**الأول**: أنه ينسُل والدليل عليه قوله ﷺ الذى رواه مسلم عن أبى هريرة «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَلا أَرَاهَا إِلا الْفَأْرَ، أَلا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ**»، وبحديث **الضَّبِّ** المروى عند مسلم عن جابر «**أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: لا أَدْرِى لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِى مُسِخَتْ**» وهو

(١) انظر ص ٤٤٠ جـ ١ (تفسير القرطبى).

ما اختاره **ابن العربى** وغيره.

**الثانى**: أن الممسوخ لا **ينسُل** وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك، والذين مُسخوا هلَكوا ولم يبق لهم نسل، لأنه قد **أصابهم** السخط والعذاب فلم يكن لهم فى الدنيا بعد ذلك قرار وبه قال **جمهور** العلماء. قال **ابن عباس**: لم يعش مسخ قطّ فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل.

**قال القرطبى**: وهذا هو الصحيح من القولين، وأما ما احتج به **ابن العربى** وغيره على صحة القول الأول، فإن قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة «**وَلا أَرَاهَا إلا الْفَأْرَ**» وفى الضَّبِّ «**لا أَدْرِى لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِى مُسِخَتْ**» وما كان مثله، فإنما كان ظنًّا وخوفًا لأن يكون الضَّبُّ والفأر وغيرهما مما مسخ، وكان هذا حَدْسًا منه ﷺ قبل أن يوحى إليه أن الله سبحانه لم يجعل للمسخ نسلا، فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم أن الضَبَّ والفأر ليسا مما مسخ، وعند ذلك أخبرنا بقوله ﷺ لمن سأله عن القردة والخنازير أهى مما مسخ؟ فقال: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلاً، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ**» وهذا نص صريح رواه عبد الله بن مسعود وأخرجه مسلم فى كتاب القَدَر. وروى عن مجاهد فى تفسير هذه الآية أنه إنما **مُسخت قلوبهم** فقط **وردّت أفهامهم** كأفهام القِردة(١).

ولقد شاءت إرادة الله تعالى أن يقوم أمر المسخ فى اليهود إلى يوم القيامة لجحودهم وإصرارهم على الكفر فى قوله سبحانه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً**﴾ [النساء: ٤٧].

وفيه قام **الوعيد** بأمرين:

**الأول**: أن يطمس على **وجوههم**، والطمس استئصال أثر **الشىء** ومنه قوله تعالى ﴿**فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ**﴾ [المرسلات: ٨] وطمس الله قلبه: وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين ومنه قوله سبحانه ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ**﴾ [يس: ٦٦]. يقول: لأعميناهم عن الهدى **فلا يهتدون أبداً** إلى طريق الحق. **وفى الطمس** قولان:

١- إنه طمس على **الحقيقة** فيجعل الوجه فيه كالقَفَا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين، قال **قتادة**: معناه من قبل أن نجعل **الوجوه أقفاء**، وروى عن **ابن عباس**: الطمس أن تُزال العينان خاصّةً وتردُّ فى القَفَا فيكون ذلك رَدًّا على الدُّبر ويمشى القَهْقَرَى.

(١) انظر ص ٤٤٣ جـ١ (تفسير القرطبى).

٢- أو هو **تمكن الضلالة** من قلوبهم وسَلْبِهم التوفيق وفيه قال **أُبيُّ بن كعب**: من قبل أن نضلَّكم إضلالا لا **تهتدون** بعده، يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فُعِل هذا بهم عقوبة.

قال **مالك**: كان أول إسلام **كعب الأحبار** أنه مرَّ برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا**﴾ فوضع كفيه على وجهه ورجع القَهْقَرَى إلى بيته فأسلم مكانه وقال: والله لقد خفت ألا **أبلغ بيتي** حتى **يُطمس** وجهي. وكذلك فعل **عبد الله بن سلام** لما نزلت هذه الآية وسمعها أتى **رسول الله** ﷺ قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال: يا رسول الله ما كنتُ أدري أن أصلَ إليك حتى يُحَوَّلَ وجهي في قَفَايَ؟. قال **القرطبي**: فإن قيل كيف جاز أن يهددهم **بطمس الوجوه** إن لم يؤمنوا (ثم لم يؤمنوا) ولم يفعل ذلك بهم؟ قيل: إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رُفع الوعيد عن الباقين. وقال **الْمُبَرِّدْ**: الوعيدُ **بَاقٍ مُنْتَظَرْ**، ولابد من **طَمْسٍ** فِي الْيَهُودِ **وَمَسْخٍ** قَبْلَ يَوْمِ القيامة.

**الثاني**: لعن أصحاب الوجوه كما في قوله سبحانه ﴿**كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ**﴾ أي بمسخهم قردة وخنازير، قيل: هو خروج من الخطاب إلى الغيبة في قوله ﴿**وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً**﴾ أي كائنا موجوداً ويراد بالأمر المأمور فهو مصدر وقع موقع المفعول، والمعنى أنه متى أراده أوجده. وقيل: معناه أن كل أمر أخبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به(١).

## ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤]

كان في **اختيار اليهود** ليوم السبت **تغليظاً** عليهم **وتشديداً** في رفض الأعمال وترك التبسط في المعاش بسبب اختلافهم فيه، عندما أمرهم موسى عليه السلام بالتفرغ إلى الله تعالى يوماً في الأسبوع يعبدونه فيه ولا يعملون شيئاً من أمر الدنيا، وعيّن لهم **يوم الجمعة** وأخبرهم **بفضيلته** على غيره وأعلمهم **بتعظيمه**، فناظروه فيه وأبوْا إلا **السبت** وقالوا إن الله ابتدأ الخلق يوم الأحد وأتمه يوم الجمعة واستراح يوم السبت ونحن نترك العمل فيه.

فلما قالوا ذلك أكذبهم الله في دعواهم بقوله تعالى ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ**﴾[ق:٣٨]. واللغوب: التعب والإعياء. قال **قتادة**: هذه الآية نزلت في يهود المدينة **لما زعموا** أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام أولها الأحد وآخرها الجمعة واستراح يوم السبت فجعلوه راحة **فأكذبهم الله** في ذلك(٢).

وبذلك تركوا العمل يوم السبت **بمخالفتهم** نبيهم **وابتداعهم** هذا اليوم برأيهم الفاسد واختيارهم **الفائل** وقد سجل الله تعالى عليهم ذلك في قوله سبحانه ﴿**إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ**

(١) انظر ص ٢٤٤ جـ٥ (تفسير القرطبي).
(٢) انظر ص ٢٤ جـ١٧ (تفسير القرطبي).

عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ١٢٤]. والذين اختلفوا فيه هم اليهود والنصارى الذين **أُمروا بتعظيم الجمعة** فضلُّوا عنها باختلاف اليهود على **موسى** عليه السلام فيها، ثم أمر **عيسى** عليه السلام بيوم الجمعة للنصارى فقالوا: لا **نريد** أن يكون عيدهم **بعد عيدنا** فاختاروا **يوم الأحد** لقولهم إن الله تعالى بدأ الخلق فيه، فألزم كل فريق بما أداه إليه اختياره.

ولما اختلف **الفريقان** على هذا **اليوم الأغرّ المبارك** اختاره الله تعالى **للمسلمين** من غير أن يَكِلَهُم إلى **اجتهاد** في تحصيله أو **اختلاف** للفوز به لما روى في صحيح الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ. فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى**».

وقوله ﷺ «**فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ**» يقوى قول من قال: إنه لم **يعيّن** لهم، فإنه لو عُيّن لهم وعاندوا لما قيل (**اخْتَلَفُوا**) إنّما كان ينبغي أن يقال **فخالفوا فيه** وعاندوا. ومما يقوّيه أيضا ما رواه ابن ماجه والبزار من حديث أبي هريرة وحذيفة أن رسول الله ﷺ قال «**أَضَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ**». وقد جاء في بعض طرقه «**فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ**» وهو حجة للقول الأول. وقد روى «**أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهِ وَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ**».

فقبلت **أمة الإسلام** هذا الاختيار والتزمت بهذا **التكليف** وعرفت **مقدار فضله**، ووقفت على **عظيم قدره** لما أخبر به رسولها الأكرم ﷺ عن أبي هريرة قال «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(١).

وفيه **جمع الله سبحانه** للمسلمين الفضلين:

---

(١) رواه مالك والترمذي والنسائي وأبو داود.

* فضل **العمل فيه** من أجل الآخرة. * وفضل جواز **السعى فيه** من أجل الدنيا.

وخشى **رسول الله** ﷺ على أمته ما جرى لمن كان قبلها من **التنطّع والتشدّد** فى يومهم الذى اختاروه فمنعها من **صيام** يوم الجمعة **وقيام** ليلتها لما فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**» واللفظ للبخارى، وفى صحيح مسلم «**لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَيَّامِ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

وجاء ذم ذلك على لسان **رسول الله** ﷺ لأن الله لم يشرع فيها إلا الصلاة والذكر والدعاء ولم يشرع الصيام موجبًا **الاقتفاء** لسنته والاقتصار على ما أبان من **شرعته** والفرار عن الرهبانية المبتدعة والخشية من الباطل المذموم(١). قال **ابن القيم**: وفى الأحاديث سدّ الذّريعة من أن **يلحق** بالدين ما ليس فيه، ويوجب **التشبه** بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيام **بالتجرد** عن الأعمال الدنيوية(٢).

ولما كان **يوم القيامة** من أفضل الأيام، جعل الله قدومه فى **أفضل** الأوقات وأكرمها عليه وهو يوم الجمعة، وجعل من فضله **استشعار** كل دابة وتشوقها إليه لما يتوقع فيه من قيام الساعة، وخصه **بساعة** ينشر البارى فيها رحمته **ويفيض** فى الخلق نَيْله **ويظهر** فيها كرمه، فلا يبقى **داع** إلا **استجيب** له، ولا كرامة إلا **ويؤتيها**، ولا رحمة إلا **يبثها** لمن تأهب لها واستشعرها ولم **يكن** غافلاً عنها.

## (٢) حسد اليهود للمسلمين لا ينتهى

وأورثت **الجمعة** قلوب اليهود **حقدا دفينا على المسلمين** لا تنطفئ ناره ولا يهدأ أواره، بدأ مع **دسائسهم** ومؤامراتهم ضد **رسول الله** ﷺ فى المدينة، **ومحاربتهم** لدعوة الإسلام على مر العصور والدهور، **وصولا** إلى مواجهة **التجمع الصهيونى** الآثم الذى ابتلع **فلسطين** وعروبتها فى غفلة المسلمين، **ويحاول بكل أسلحته تدنيس المسجد الأقصى** الذى بارك الله حوله ولن يمكنهم الله من تحقيق ذلك أبداً.

وليس الحسد على اليهود **بجديد**، فقد **حسدوا** رسول الله ﷺ على **النبوّة!** وحسدُوا **أصحابَه** على الإيمان به، وحسدُوا **قريشًا** لأن النبوّة فيهم، قال تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٥٤]. والحسد هو ذلك **الانفعال الأسود** الخسيس الذى فاضت به **نفوسهم** تجاه

(١) انظر ص ١١٨٧ جـ٣ (أحكام القرآن).

(٢) انظر ص ٤٢٠ جـ١ (زاد المعاد).

الإسلام **ونبى الإسلام** وما زالت تفيض، وهو الذى **انبعثت** منه دسائسهم وتدبيراتهم كلها ولا تزال، وهو الأمر الذى **يكشفه** القرآن للمسلمين **ليعرفوه** ويعرفوا أنه **السبب** الكامن وراء كل جهود اليهود **لزعزعة** العقيدة فى نفوسهم **وردهم** إلى الكفر والضلال. قال تعالى ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ** ﴾ [ البقرة: ١٠٩ ]. ولقد كشف لنا **رسول الله** ﷺ نفسية هذا **العدو** المريضة **وسلوكه** الإجرامى **المتأصل** فى حسده وحقده وعداوته **لدين** الله تعالى فيما جاء عنه فى كتب الصحيح:

( * ) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «**بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ. قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكَ. قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبُ اللهِ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ بِهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَهْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلاً فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْئًا وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِينَ**»(١).

( * ) وعند الطبرانى ولفظه «**إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَئِمُوا دِينَهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَلَمْ يَحْسُدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ ثَلاثٍ: رَدِّ السَّلامِ، وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ آمِينَ**».

( * ) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ. فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ**»(٢). والأحاديث **تشير إلى** أنهم:

١- حسدونا على **اجتماع الجمعة ويومها** الذى ضلّوا عنه **ومنّ الله** به علينا.

٢- وحسدونا على **التحية** التى هى السلام المفتقد عندهم، فهى تقلق مضجعهم وتحرك حقدهم لكونها سببا فى **تعميق** أواصر المحبة **والوحدة** بين أبناء الإسلام.

٣- وحسدُونا على **إقامة الصفوف فى الصلاة خلف الإمام الواحد** لكونها ترمز إلى معنى **التضامن** والتماسك فى مواجهة الباطل وزيفه مهما كان عدده وعدّته.

---

(١) رواه أحمد وسنده حسن. (٢) رواه ابن ماجه.

٤- وحسدونا على **قول آمين فى صلاتنا لله** عندما أدركوا أن **قرب** المسلمين من ربهم يكون **بالذكر والدعاء** وما تمنت اليهودُ مثل ما تمنت **زوال** الثواب والعطاء **والإجابة** عند **قولنا** آمين. **فالمؤمن** يغبطُ **والعدو اللئيم** يحسُدُ.

ثم تأتى **سورة الجمعة** بعد ذلك لترتبط بأحداث استقرت فى أخلاد الجماعة المسلمة فى المدينة وتؤكد أنها **الجماعة المختارة** من الله تعالى **لحمل** أمانة هذا الدين العظيم فى **مواجهة** الباطل **وقوى الشر** والإفساد من خلال **أمور** ثلاثة:

## (الأول) تأهيل المسلمين لحمل أمانة الدين

اقتضت **حكمة** الله تعالى أن يكون **النبى الخاتم** ﷺ من العرب ليرتفعوا **باختياره** إلى مقام كريم يخرجهم من أميتهم **بتلاوة** آيات الله عليهم **وتغيير** ما بهم وتمييزهم على العالمين، وكأن هذه الدعوة قد **جاءت** من وراء الغيب ومن **وراء القرون** فى موعدها المقدور فى علم الله تعالى وفق **مشيئته** وحكمته **وتتحقق** فى وقتها المناسب **بقدر الله** وإرادته، وحتى تؤدى دورها فى الكون حسب **التدبير الإلهى** الذى لا يُستقدم معه شيء ولا يتأخر عن موعده المرسوم[١]، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾ [الجمعة: ٢].

## (الثانى) كشف الصورة المزرية لليهود

بمبعث النبى الخاتم ﷺ أعلنت **السورة الكريمة** انتهاء دور اليهود فى حمل أمانة الدين. فلم **تعد** لهم **قلوب** تحمل هذه الأمانة التى لا تحملها إلا **القلوب الحية** الفاهقة المدركة الواعية المتجردة العاملة بما تحمل، قال تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً**﴾ [الجمعة: ٥] فبنو إسرائيل **حملوا** التوراة **وكُلفوا** أمانة العقيدة والشريعة (**ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا**) لأن سيرتهم لا تدل على أنهم **قدّروا** هذه الأمانة ولا أنهم **فقهوا** حقيقتها ولا أنهم **عملوا** بها، ومن ثم كانوا **كالحمار** يحمل الكتب الضخام وليس له منها إلا **ثقلها**، فهو ليس **صاحبها** ولا شريكًا فى **الغاية** منها. إنها **الصورة** الزريّة البائسة **والمثل** السيئ الشائن **ولكنها** الصورة المعبرة عن **الحقيقة** الصادقة[٢] التى لابد أن يعرفها عنهم كل مسلم. قال تعالى: ﴿**بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾.

أما الحكمة من **تشبيه اليهود** بالحمار فلكونه أظهر وأغلب فى الحمل دون سائر الحيوانات، كما أن فيه من **الحقارة والوضاعة والبلادة** ما لا يكون فى غيره وفى ذلك

(١) ص ٣٥٦٤ جـ ٢٨ (فى ظلال القرآن).
(٢) ص ٣٥٦٧ جـ ٢٨ (فى ظلال القرآن).

تعييرهم وتحقيرهم، فيكون **تعيين الحمار** بالنسبة لهم أليق وأولى. كما أن حمل الأسفار على الحمار أتمّ وأسهل لكونه **ذلولاً** سلس القياد **لَيّن** الانقياد يوجهُه الصبى الضعيف من غير كلفة أو مشقة، ولما كانت رعاية **الألفاظ** والمناسبة بينها من **اللوازم** فى الكلام كان بين لفظى **الحمار** والأسفار مناسبة **لفظية** لا توجد فى الغير من الحيوانات فيكون ذكره أولى[1].

## (الثالث) الجمعة ووحدة العقيدة

أكدت السورة **خصوصية** يوم الجمعة ولقاء المسلمين فيه باعتباره اليوم الذى يرمز إلى وحدة **العقيدة** التى تجمعهم فى **عبادة تنظيمية رائعة الأداء**، فتبدأ بتأكيد انتماء العبد لدينه تلبية لنداء الله، وتخلص إلى **تحقيق كمال عبودية الجماعة** التزاما بالأمر الذى شرعه الله وارتضاه، وتعنى فى الوقت ذاته **التوحد** على طريق الله تعالى وتحقيق ذكره **وشكره** فى العالمين. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: ٩].

ولما جعل **يوم الجمعة** يوم شكر وإظهار سرور وتعظيم نعمة، احتيج فيه إلى الاجتماع الذى به تقع شهرته فجمعت له **الجماعات** كالسنة فى الأعياد، واحتيج فيه إلى **الخطبة** تذكيراً بالنعمة وحثًا على استدامتها بإقامة ما يعود **بآلاء الشكر للمنعم الكريم**. ولما كان مدار التعظيم قائمًا على **الصلاة**، جعلت الصلاة لهذا اليوم وسَط النهار ليتم الاجتماع، ولم تجز هذه الصلاة إلا فى مسجد واحد ليكون أدعى إلى الوحدة والتآلف[2].

## (٣) صلاة الجمعة ومؤتمر المسلمين الأسبوعى

للقارئ الكريم أن يتأمل **جلال الموقف** وروعته، **وبهاء المشهد** ورونقه، عندما ينخلع من **شواغل** حياته وتجارته، **ليفرّ بقلبه** وجوارحه إلى ربه، فى **التوقيت** الذى أراده له، **تلبيةً** لندائه، **وطاعة** لأمره، **والتزاماً** بنهجه، **فيتجرد** لذكره، **ويتهيأ** للقائه، فيملأ كيانه كله من **العطر** الشجى، الذى **يستروح** عبيره كلما **لبى نداء الجمعة** بالسعى إليها، فى لقاء يشمل المؤمنين الموحدين، وقد **تطهرت** قلوبهم، **وخشعت** أفئدتهم، **وتنظفت** أجسادهم، **وتعطرت** أرواحهم بعبق **السنة الحانية**، بعدما شرع لهم دينهم من **الاغتسال** والتطيب والتنظف ما يجعلهم **كالشّامة** البيضاء بين الأمم، استعدادا لتلبية النّداء الذى رغّبهم فى هجر البيع والتجارة، ودعاهم للمشاركة فى أعظم طاعة (**فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**

(١) ص ٦ جـ ٣٠ (الفخر الرازى).
(٢) ص ١٠ جـ ٣٠ (الفخر الرازى).

**وَذَرُوا الْبَيْعَ**) فكان الالتزام بما أمر به ربهم تبارك وتعالى من **سعي** فى خشوع، **وإقبال** فى تسليم، **وطمأنينة** فى هدى، **ومثابرة** فى جهد، **وتواضع** فى عمل، وما كان **لكثرة** العدد أو **التزاحم** أثر فى التنظيم والنظام، فالرقاب من **التخطى** مأمونة، والصّفوف **كالبنيان** مرصوصة، **والخروج** عن هذا النسق يقع تحت طائلة التحذير والمخالفة، فقد سمعوا النهى من **نبيهم** ﷺ لمن تجاوز الحدّ: (**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**[1]) ولا انشغال بكلام وإنما **الإنصات** والخشوع **والذكر** والتدبّر (**وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**[2]). وللإيمان فى نهج المسلم وحياته واقعُه وصداهُ.

وأنت واحد من **ثلاثة** حدد موقفهم من حضور **الجمعة رسولُ الله** ﷺ فى قوله من رواية أبى داود عن عبد الله بن عمرو (**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**). والسعيدُ من **دنا** من الإمام **فأنصت** واستمع ولم يلغُ وخرج **بالكفلين** من الأجر والثواب.

وصلاة الجمعة هى **المؤتمر الأسبوعى** المتكرر الذى أذن الله أن يكون إلى **يوم القيامة** مستمرًا قائمًا، **ليتذكر** المسلمون من خلاله يوم **الجمع الأكبر** قيامًا بين يدى رب العالمين، **تعبئة** لجهد الطاعة **ووقوفًا** على أمر الله ونهيه، **وترغيبًا** فى الخير والحث عليه، **وترجمة** عملية لتوحيد المسلمين فى الكيان المتآلف المتجانس خلف الإمام الواحد، **وتحقيقًا** للهدف الواحد، فالإسلام هو **الجماعة** التى هى **شرط لصحة الجمعة**، وتأكيدًا لأهمية هذا المعنى فى حياة المسلم كان **التحذير** من **التخلف** عن **جماعتها** قائمًا من نبينا ﷺ من رواية أبى هريرة (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمِ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**[3]). [وقوله] وَدْعِهِمِ الْجُمُعَاتِ: تركهم الجمعات.

وصلاة الجمعة هى الفرض الذى **افترضه** الله تعالى على الأمة فى هذا اليوم بدلا من الظهر **بالكتاب والسنة والإجماع**، وهى فريضة مستقلة بنفسها تخالف **الظهر** من حيث الجهر وعدد الركعات والخطبة **والشروط** المقيدة لها و إنما توافقه فى وقته فقط.

---

(١) رواه أحمد. (٢) رواه أبو داود. (٣) رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

ويستلزم الحديث عن صلاة الجمعة وأحكامها وشروطها وكيفيتها وما يتعلق بالإمام والخطبة والمأمومين: التعريف **بيوم الجمعة** وفضله **والآداب المستحبة** للمسلم فيه وما يتصل بأعماله من **أحكام** نوردها على النحو التالى:

## (٤) يوم الجمعة التعريف والخصائص

فى مسمى الجمعة لغتان: يقال «**الجُمُعَة**» بضم الميم على المشهور، و عن ابن عباس قال «**نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالتَّثْقِيلِ وَالتَّفْخِيمِ فَاقْرَءُوها جُمُعَةً**» يعنى **بضم** الميم، و«**الجُمْعَة**» بسكون الميم وقرأ بها الأعمش وقال **أبو عبيد**: التخفيف أقيس وأحسن. وحكى **الواحدى** عن الفرّاء فتحها فيكون صفة اليوم أى **تجمع الناس**، وهى لغة بنى عقيل وقيل: لغة النبى ﷺ، وعليه فهى: بضم الميم وإسكانها وفتحها.

واختلف فى **تسمية اليوم** بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى فى الجاهلية العَروبةَ، فقيل: لأن خلْق آدم **جمع فيه** كما ورد فى حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة، وقيل: لأن **كعب بن لؤى** الجّد السابع للنبى ﷺ كان **يجمّع** قومه فيه **فيخطبهم** ويذكرهم ويبشرهم **بمبعث النبى** ﷺ ويحضّ على **اتباعه**، ويقال إنه أول من سمى العَروبة الجُمعة، ومعنى العروبة **الرحمة**، وكان ويقول: **حرمكُم** يَا قَوْمُ عَظِّمُوهُ فَسَيَكُونُ لَهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ وَيَخْرُجُ مِنْهُ نَبِىٌّ كَرِيمٌ. وروى ذلك **الزبير** فى «كتاب النّسب» عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وبه جزم **الفرّاء** وغيره. وقيل: سمى بذلك **لاجتماع** الناس فيه وبهذا جزم **ابن حزم** وقال: إنه اسم إسلامى لم يكن فى **الجاهلية** وإنما كان يسمى العَروبة.

وذُكِرَ أن أول من سمَّاها جُمُعَةً **الأنصارُ** عندما اجتمعوا إلى أبى أمامة أسعد بن زرارة فصلَّى بهم يومئذ ركعتين وذكَّرهم فسمّوهُ **يوم الجمعة** لحديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: «**كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ فِى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: فَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا**»(١). قال **القرطبى**: وروى أنهم كانوا **اثنى عشر** رجلا وأن الذى **جمَّع** بهم **وصلى** أسعدُ بن زرارة(٢).

(قال) **الحافظ** فى الفتح: وهو يدل على أن أولئك الصحابة **اختاروا** يوم الجمعة **بالاجتهاد**، ولا يمنع ذلك أن يكون **النبى** ﷺ علمه **بالوحى** وهو بمكة فلم يتمكن من

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى. (٢) انظر ص ٩٠ ج ١٨ «القرطبى».

إقامتها، ولذلك **جمع بهم** أول ما قدم المدينة كما حكاه **ابن إسحاق** وغيره، و على هذا فقد **حصلت** الهداية للجمعة بجهتى **البيان والتوفيق**. وقيل فى **الحكمة** بالعبادة فيه أن الله تعالى **أكمل** فيه الموجودات **وأوجد** فيه الإنسان الذى **ينتفع** بها فناسب أن **يشكر** على ذلك **بالعبادة** فيه(١).

## (٥) يوم الجمعة بين التشريف والتعظيم

يوم الجمعة هو اليوم الذى **ادخره** الله تعالى لأهل الإسلام **واختصهم** به لما فيه من التشريف والتعظيم، وقدّر **اجتماعهم** فيه مع الأمم لنيل **كرامته** بعد أن ضلّ عنها أهل الكتاب قبلهم ليتفرغوا فيه **للعبادة والطاعة**، ويتذكروا المبدأ والمعاد والثواب والعقاب يوم الجمع الأكبر قياما بين يدى **رب العالمين** سبحانه وهو ما تقرره **الروايات** التالية:

* ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «**نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**».

* وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة وحذيفة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِىُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ**».

* وفى جامع الترمذى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

* وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طلحة عن أبى هريرة قال: «**قِيلَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: لأَىِّ شَىْءٍ سُمِّىَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهِ الْبَطْشَةُ، وَفِى آخِرِهِ ثَلاثُ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ**».

فيوم الجمعة هو يوم الاجتماع **شرعا** فى الدنيا **وقدرا** فى الآخرة، وفى مقدار انتهاء وقت الخطبة والصلاة فيه يكون أهل الجنة فى منازلهم، وأهل النار فى منازلهم، كما ثبت

(١) ص ٤١٤ ج٢ (فتح البارى).

عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: «**لا يَنْتَصِفُ النَّهَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ**،وَقَرَأَ ﴿**أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً**﴾ [الفرقان: ٢٤]. وقرأ - ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لإِلَى الْجَحِيمِ - وكأنه يفسر قول الله تعالى ﴿**ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لإِلَى الْجَحِيمِ**﴾[**الصّافّات** :٦٨].

وكان من هديه ﷺ **تعظيم** هذا اليوم **وتخصيصه بعبادات** يتميز بها عن غيره من الأيام نذكر منها:

**(أولاً)** أنه اليوم الذى يستحب أن **يتفرغ فيه للعبادة** وله على سائر الأيام **مزيّة** بأنواع **العبادات** الواجبة **والمستحبة**، فهو من الأيام **كشهر** رمضان فى الشهور، **وساعة** الإجابة فيه **كليلة القدر** فى رمضان. ولهذا فإن من صح له يوم **جمعته** وسلم **سلمت** له سائر جمعته، ومن **صح** له رمضان وسلم، سلمت له **سائر سنته**، ومن صحت له **حَجَّتُهُ** وسلمت له صح له **سائر** عمره. **فيوم الجمعة** ميزان الأسبوع، **ورمضان** ميزان العام، **والحج** ميزان العمر كله.

**(ثانيا)** أنه لما كانت **الجمعة** فى الأسبوع **كالعيد** فى العام، وكان العيد **مشتملا** على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة **يوم صلاة** جعل الله سبحانه **التعجيل** فيه إلى المسجد بدلا من القربان **وقائما** مقامه، فيجتمع **للرائح** فيه إلى المسجد **الصلاة والقربان** كما فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**».

**(ثالثا)** أنه يوم العيد المتكرر **كل أسبوع** لحديث أبى لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. وَفِيهِ خَمْسُ خِلالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلا سَمَاءٍ وَلا أَرْضٍ وَلا رِيَاحٍ وَلا جِبَالٍ وَلا شَجَرٍ إِلا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**(١)».

**(رابعاً)** أنه لا **يجوز السفر فى يومها** لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء **ثلاثة أقوال**: وهى روايات منصوصات عن **أحمد** أحدها **لايجوز**، والثانى **يجوز**، والثالث يجوز **للجهاد** خاصة.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه.

**(خامسا)** إنه يوم **تكفير السيئات** لما فى صحيح البخارى عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**».

**(سادسا)** إن فيه **ساعة الإجابة** وهى الساعة التى لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئا إلا أعطاه لما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**».

وقد اختلف فى **تعيين هذه الساعة** فقال عبدالله بن سلام إنها آخر ساعة من يوم الجمعة لحديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلا آتَاهُ اللَّهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**(١)»وقال **ابن عبدالبر**: إنه أثبت شىء فى هذا الباب وأكثرُ الأحاديث على هذا وبه قال أكثر أهل العلم.

وقيل إن ساعة الإجابة من **وقت** جلوس الخطيب على المنبر إلى أن **يفرغ** من الصلاة لحديث عبدالله بن عمر «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ (يَعْنِى عَلَى الْمِنْبَرِ) إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**(٢)» .

(واختار) **ابن القيم** أن ساعة الإجابة **منحصرة** فى أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دلّ على أحدهما فى **وقت**، وعلى الآخر فى وقت آخر وهذا كقول **ابن عبدالبر**: الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام **أحمد** وهو أولى فى طريق الجمع(٣).

**(سابعا)** أن للصدقة فيه مزيّة عليها فى سائر الأيام لقوله ﷺ من حديث أوس بن أوس الثقفى «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ**»(٤) وفيه قال **ابن الأنبارى**: معنى بَكَّرَ **تصدَّقَ** قبل خروجه.

**(ثامنا)** أنه يوم **يتجلَّى** الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين فى **الجنَّة** فيكون أقربهم منه أقربهم من **الإمام** وأسبقهم إلى الزيارة **أسبقهم** إلى الجمعة لما روى عن أنس بن مالك فى قوله تعالى: ﴿**وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ**﴾ [ق: ٣٥]، يتجلَّى لهم فى كل جُمُعَة. ذكره **ابن كثير** فى

(١) أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم. (٢) أخرجه مسلم والبيهقى وأبو داود.
(٣) انظر ص ٢٨٨ ج ٢ «تفسيرالقرطبى». (٤) أخرجه النسائى والحاكم.

التفسير من رواية البزار وابن أبى حاتم.

**(تاسعا)** أنه اليوم الذى **تفزع** فيه السّموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا الإنس والجنّ لحديث ابن عباس عن كعب الأحبار «**ألا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَزِعَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالْبِحَارُ وَالْخَلائِقُ كُلُّهَا إِلا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ. وَحَفَّتِ الْمَلائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لحقّ اللَّه، وَلِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَيَحِقُّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ**»(١).

**(عاشرا)** أن الموتى **تدنو أرواحهم** من قبورهم **وتوافيها فى يوم الجمعة**، فيعرفون زوارهم ومن يمرّ بهم ويسلم عليهم ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام، فهو يوم **يلتقى** فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه **الساعة** التقى الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والرّب والعبد، والعامل وعمله، والمظلوم وظالمه، وهو **يوم** الجمع واللقاء، وهو **يوم** التّلاق(٢).

## صلاة الجمعة

صلاة الجمعة من آكد **فروض الإسلام** ومن أعظم **مجامع المسلمين** بعد يوم الحج الأكبر فى عرفة، ومن تركها متهاونا بها طبع الله على قلبه، وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيادة يوم المزيد بحسب **قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم إليها**، وخصت صلاة الجمعة من بين سائر الصلوات المفروضات **بخصائص** لا توجد فى غيرها من حيث الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة، والخطبة، وما يترتب عليها من وحدة الكلمة والتحاب والتعاطف، والتآلف والتراحم، والأمتثال لأمر الله تعالى، عندما أوجب على أهل كل مدينة وقرية أن **يجتمعوا** فيه على الإمام الواحد والتواصى من خلالها بالحق والتواصى بالصبر.

### (٦) حكم صلاة الجمعة وفرضيتها

جمهور الأمة والأئمة متفق على أن **صلاة الجمعة فرض عين** على كل من استكمل شروط وجوبها، وهى **صلاة مستقلة** بنفسها تخالف الظهر فى الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها لحديث عمر رضى الله عنه قال «**صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ**

(١) رواه البيهقى ورجاله ثقات وإسناده صحيح. (٢) انظر ص ٤١٥ جـ١ (زاد المعاد).

**الأَضْحَى رَكْعَتَانَ وصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ»**(١) فإن لم يدركها فُرِضَ عليه **صلاة الظهر** أربع ركعات.

وصلاة الجمعة **فريضة محكمة** بالكتاب والسنة وإجماع الأمة جاحدها كافر وتاركها من غير عذر آثم، قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: ٩] وثبت عن النبى ﷺ أنه قال «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»(٢) وعن ابن مسعود قال «**أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**»(٣).

## متى فرضت صلاة الجمعة

فرضت صلاة الجمعة فى **ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة**، وكانت أول جمعة صلاها **رسول الله** ﷺ بأصحابه حين قدم مهاجرا إلى المدينة، حتى نزل بقُباء على بنى عمرو بن عوف يوم **الاثنين** لاثنتى عشرة ليلة خلت من **ربيع الأول** حين اشتد الضحى، ومن تلك السنة يُعَدُّ التاريخ، فأقام ﷺ بقُباء إلى يوم الخميس وأسس مسجدهم، ثم خرج **يوم الجمعة** إلى المدينة فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واد لهم قد اتخذ القوم فيه مسجدا، فجمّع بهم وخطب، وكانت **أول جمعة صلاّها رسول الله** ﷺ **بالمدينة** وذلك قبل تأسيس المسجد(٤) قال **الحافظ**: واختُلف فى وقت فرضيتها: فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: ٩].

وللجمعة **شروط افتراض** زائدة على شروط سائر الصلوات من الإسلام والتكليف والطهارة من الحيض والنفاس، **وشروط صحة** زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها. **وتفصيل ذلك** يأتى على النحو التالى:

## (٧) شروط وجوب صلاة الجمعة

يشترط لافتراض الجمعة عند **الأئمة**: الذكورة المحققة، والحرية، والصحة، والقدرة على السعى إليها، والإقامة بمحل تقام فيه الجمعة أو بفنائه، وعدم العذر الموجب للتخلف

(١) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه.
(٢) أخرجه أحمد والنسائى.
(٣) أخرجه أحمد ومسلم.
(٤) انظر ص ٤٩٤ جـ١ (سيرة ابن هشام).

عنها، ولا تفترض **الجمعة** على: الصبى، والأنثى، والخنثى، والرقيق، والمريض، والعاجز عن السعى إليها والمسافر، والمعذور. وذلك **بالتفصيل** التالى:

(١) أما الصّبى والأنثى والخنثى **فلا تلزمهم** الجمعة بالإجماع وكذا الرقيق عند الأئمة الأربعة والجمهور.

(٢) وأما المريض الذى **لا يقدر** على الذهاب إلى **محل الجمعة** أو يقدر ولكن يخاف زيادة المرض أو بطء البرء أو يقدر بمشقة ظاهرة، **فلا تلزمه الجمعة** دفعا للحرج والمشقة، ويلحق به من يعوله إذا كان المريض يُضيَّع بخروجه، ومن به إسهال كثير ويلحق به كذلك الشيخ الكبير الضعيف عن السّعى عند **أبى حنيفة** ومالك، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد إن وجد **ما يستقله** وجبت عليه الجمعة وإلا فلا.

(٣) أما **العاجز** عن السعى إليها كمُقْعَد، ومقطوع الرِّجْلَين، وأعمى لا يهتدى إلى محل الجمعة بنفسه ولم يجد قائداً فلا تلزمهم الجمعة إجماعاً. أما الأعمى الذى يهتدى إلى محلها بنفسه فتلزمه اتفاقاً، وكذا من وجد قائدا متبرعا أو بأجر قادر عليه عند الثلاثة وأبى يوسف ومحمد لحديث عمرو بن أم مكتوم قال: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِى قَائِدٌ لا يُلائِمُنِى فَهَلْ لِى رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِى؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**».(١) وهذا فى مطلق الجماعة ففى **الجمعة** أولى.

وقال **أبو حنيفة**: لا تفترض الجمعة على الأعمى الذى لا يهتدى إلى محلها بنفسه وإن وجد قائدا متبرعا أو مملوكا، لأن الشخص لا **يعد قادرا** بقدرة الغير. والحديث ظاهر فى **لزومها** عليه متى **كان قادرا** على الوصول إلى محلها بأى حال.

(٤) وأما **المسافر** فلا تلزمه الجمعة عند **الشافعية** ولو كان سفره قصيرا، وقال **الحنفيون** وأحمد: لا تجب على المسافر سفر قصر، وكذا لا تجب عند **الحنفيين** على من كان خارجا عن فناء المصر ولو سمع النداء منها، وقالت **المالكية**، لا تجب على مسافر ولو سفرا قصيرا إذا بعد عن البلد لأكثر من فرسخ، **والراجح** أنها لا تجب على **المسافر** ما لم ينو إقامة **تقطع** السفر **وتوجب** إتمام الصلاة على ما تقدم بيانه.

قال **ابن قدامة**: وأما المسافر **فأكثر أهل العلم** يرون أنه لا **جمعة عليه**، وحكى عن الزهرى والنخعى أنها **تجب عليه** لأن الجماعة تجب عليه **فالجمعة أوفى**، ولنا أن النبى ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره، وكان فى **حجة الوداع** بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعته. **والخلفاء الراشدون** رضى الله عنهم كانوا يسافرون فى الحج وغيره **فلم يصلِّ** أحد منهم الجمعة فى سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وأقام أنس **بنيسابور** سنة أو سنتين فكان لا يجمع(١). وهذا **إجماع** مع السنة الثابتة فيه **فلا يسوغ** مخالفته(٢).

**(٥)** وأما **المعذور** بعذر يوجب التخلف عن الجماعة كمطر ووحل شديد وغيرهما فلا تفرض عليه الجمعة اتفاقا لحديث أبى المليح بن أسامة عن أبيه قال: «**أَصَابَ النَّاسَ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ - يَعْنِى مَطَرًا - فَأَمَرَ النَّبِىُّ أَنِ الصَّلاةُ الْيَوْمَ أَوِ الْجُمُعَةُ الْيَوْمَ فِى الرِّحَالِ**»(٣).

ولقد أفرد **البخارى** فى صحيحه بَابًا فى «الرُّخْصَةِ إِنْ لم يحضُرِ الجُمُعَة فى المَطَرِ» ذكر فيه حديث عبدالله بن الحارث قال «**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلا تَقُلْ: حَىَّ عَلَى الصَّلاةِ قُلْ: صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى! إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِى الطِّينِ وَالدَّحْضِ**»(٤).

والمراد بقوله «**إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ**» أى فلو تركت المؤذن يقول: حىّ على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء فى المطر **فيشق عليهم** فأمرته أن يقول: **صلوا فى بيوتكم** لتعلموا أن المطر من الأعذار التى **تُصَيِّرُ** العزيمة رخصة، والدَّحْضُ: بفتح الدال المهملة وسكون الحاء ويجوز فتحها: هو **الزّلق** الذى أصاب الأرض **بنزول المطر** فلا تثبت عليه قدم لملاسَته.

**(٦)** ولا تفترض الجمعة على **مدين مُعسر** يخاف الحبسَ (قال) الشيخ إبراهيم الحلبى: وإنما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تأديتها فى أى مكان، واختصاصها بمكان وصفة يحصل بها الحرج **كالمشقة** بسبب العجز والضعف فى المريض ونحوه، وبسبب فوات مصلحة نفسه، والحرج مرفوع رحمة من الله ولطفا، فلم تجب على هؤلاء لذلك وكفاهم أداء الظهر، ولو حضروا وصلوا الجمعة **أجزأتهم** ولم يلزمهم الظهر، لأن سقوط الوجوب عنهم **للرفق بهم** فإذا تحملوا المشقة **وقعت** فرضا **وأجزأت** كحج الفقير(٥).

---

(١) ذكره ابن المنذر. (٢) انظر ص ١٩٣ جـ٢ (المغنى لابن قدامة). (٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى.
(٤) رواه البخارى وأبو داود. (٥) ص ٥٤٩ (غنية المتملى).

(٧) وأجمع العلماء على أن من كان مقيما ببلدة **وتحققت** فيه شروط افتراض الجمعة لزمته وإن لم يسمع النداء **للأحاديث المتقدمة**، وأما من كان خارجها فإن أمكنه سماع النداء من مؤذن بطرف بلد الجمعة والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع لزمته الجمعة وسعى لها وإلا فَلا عند الشافعي ومحمد بن الحسن، (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تجب الجمعة على من كان **خارج البلد** ولو سمع النداء، وقال مالك والليث: تجب الجمعة على من كان بينه وبين بلدها ثلاثة أميال وثلث فأقل.

## (٨) هل تصح الجمعة من المرأة إذا حضرتها؟

لما كانت **الذكورة** شرطًا في وجوب الجمعة وليس على المرأة حضورها، إلا أنها تصح منها إذا **أدتها** بدل الظهر وعليه **الإجماع**، (قال) **ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على أن لا جمعة على النساء وعلى أنهن إذا حضرن فصَلَيْنَ الجمعة أن ذلك **يجزئ** عنهن، لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عليهن، فإذا تحملن المشقة وصَلَّيْنَ أجزأهن كالمريض.

وأمام الاختلاف القائم حول **أفضلية حضور المرأة الجمعة أو صلاتها ظهرا في بيتها** فقد ذهب الأئمة فيه إلى قولين:

**(الأول)** أن تصلي في **بيتها ظهرا** سواء كانت عجوزًا أو شابة لأن الجماعة لم تشرع في حقها وبه قالت الحنفية ودليلهم قول عائشة رضي الله عنها «**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»(١) قال **البدر العيني**: لو شاهدت عائشة ما أحدث النساء هذا الزمان من **أنواع** البدع **والمنكرات** لكانت أشد إنكارا فإنهن أحدثن من **المخالفات** ما لا يوصف، منها **الشاشات** على رءوسهنّ **كأسنمة** البخت المائلة، ومنها **مشيهن** في الأسواق في ثياب فاخرة وهن **متبخرات** متعطرات مائلات متزاحمات مع الرجال **مكشوفات** الوجوه(٢)، وقد تحقق فيهن قول النبي ﷺ «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود. (٢) ص ١٥٨ جـ ٦ (عمدة القارى). (٣) أخرجه مسلم عن أبى هريرة.

(**الثانى**) يجوز لهنّ **حضور الجماعة** إذا خرجنَ متسترات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات ولا متحليات بما يثير الفتنة لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(١) ولحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ**»(٢) وتفلاتٌ: بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أى **غير متطيبات**، يقال: امرأة تَفِلَة إذا كانت **متغيرة** الريح، (قال) **ابن عبدالبر**(٣): إنما أُمرن بذلك ونُهين عن الطيب لئلا **يحرّكن الرجال** بطيبهن ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحرّكات **لداعى الشهوة** كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة.

(قال) **النووى**: قوله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وشبهه من الأحاديث ظاهرة فى أنها لا تمنع المسجد لكن بشرط ألا تكون متطيّبة ولا متزّينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون فى الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها، وهذا **النهى للتنزيه** إذا كان للمرأة زوج ووجدت الشروط، وإن لم يكن لها زوج حرم المنع إذا وجدت الشروط(٤). وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء لما تقدم ولقول أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدَنَّ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**(٥)» والتقييد **بالعشاء** لأنه وقت ظلمة **فيكثر** فيه الفسق والفجور، وإلا فكل صلاة كذلك إذا **خيفت** الفتنة من حضورها.

وأضافوا إلى شرط **عدم التزين** والتطيب **استئذان الزوج** للذهاب إلى الجمعة والجماعة لما رواه مسلم وأحمد عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ. فَقَالَ بِلالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ وَتَقُولُ لَنَمْنَعُهُنَّ**» وعنه رضى الله عنه قال «**كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلا غَيُورًا فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ ،فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا وَيَكْرَهُ مَنْعَهَا وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلا تَمْنَعُوهُنَّ**»(٦). وعاتكةُ رضى الله عنها كانت زوجة لعمر بن الخطاب. أما كراهته **خروجها** فلأنه كان شديد الغيرة على نسائه، وأما **كراهته** منعها فحذراً من الوقوع فيما نهى عنه النبى ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.
(٢) أخرجه البيهقى وأحمد وأبو داود.
(٣) ص ١٩٦ جـ٦ (الفتح الربّانى).
(٤) انظر ص١٦١ ج٤ (شرح مسلم).
(٥) أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى.
(٦) رواه أحمد.

## شروط صحة الجمعة

أما شروط **صحتها فأربعة**: المكان والوقت والخطبة والجماعة.

### (٩) مكان صلاة الجمعة

يصح **أداء الجمعة** فى المدينة والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها، كما يصح أداؤها فى أكثر من موضع فى المصر الواحد، ويطلب أن تؤدى فى **المسجد الجامع** فى الحى أو القرية، ويأتى ذلك على التفصيل التالى:

١ – لا تقام الجمعة عند **الحنفيين** إلا فى المصر أو فنائه، و(المصر) عندهم هى بلدة كبيرة فيها سوق وَوالٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم.

٢ – وقالت **المالكية**: تقام الجمعة فى المصر وفى كل قرية بيوتها متصلة ذات طرق وسوق ومسجد تؤدى فيه الصلوات جماعة وإن لم يكن لهم وَالٍ.

٣ – وقالت **الشافعية والحنبلية** بتأديتها فى كل قرية فيها أربعون رجلاً مكلفين مقيمين بها لا ينتقلون إلا لحاجة بشرط أن تكون أبنيتها مجمّعة عرفًا.

ومن **المسائل** التى تتصل بصلاة الجمعة:

### ١ - صلاة الجمعة فى المسجد الجامع

المستهدف من صلاة الجمعة اجتماع الناس فى مكان واحد خاشعين لله تعالى لتتوثق بينهم روابط الألفة والمحبة، وتقوى بينهم صلات القربى والمودة، وتحيا فى نفوسهم عاطفة الرفق والرحمة، وتنتفى عنهم عوامل الحقد والضغينة. فيعين قويّهم ضعيفهم، ويساعد غنيّهم فقيرهم، ويرحم كبيرهم صغيرهم، إلا أنه أفرط فى تعدد صلاة الجمعة فى الحى الواحد إفراطًا كاد أن تخرج به الصلاة عن أهدافها ومقصودها. وأوشك أن لا تبقى زاوية أو مصلى ولو فى حارة صغيرة إلا ويقام فيها جمعة، الأمر الذى يقصم ظهر الأمة ويفرق جماعتها ويشتت شمل وحدتها، وقد يؤذن المؤذّن فى بعضها ولم يكن الصف الواحد قد اكتمل بعد.

وربما كانت مثل هذه الزوايا قد أُعدت لغير الجمعة لعاجز أو مريض أو تاجر ممن لا يقدر أن يتجاوز مكان عمله لصلاة الخمس المفروضات، فاستغل كثير من المتصوّلحين الذين قعدوا عن السعى إلى **المسجد الجامع** والالتحام بجماعته فى عزلة محذورة هذه الزوايا ليقيموا الجمعة فيها رغم ضيقها وقلّة مساحتها، وعدم وجود الإمام المؤهل للخطابة فيها، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ولا يتذكرون ما نجم عن ذلك من:

١ – تفريق المؤمنين بصرفهم عن المساجد الجامعة الكبيرة والسعى إليها ثم أداء عبادة مختلف فى صحتها.

٢ – تفتيت وحدة المسلمين وعدم اجتماعهم على الإمام الواحد فى المسجد الواحد.

ولم يختلف الناس فى أن الجمعة لم تكن تصلى فى عهد النبى ﷺ وفى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى **مسجد النبى** ﷺ وكان فى تعطيلهم لمساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم فى مسجد واحد أبين البيان أن الجمعة خلاف سائر الصلوات لا تصلى إلا فى مكان واحد. (قال) **الرافعى**: لم تقم الجمعة فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى موضع الإقامة، **ولم يقيموا** الجمعة إلا فى **موضع واحد**، ولم يجتمعوا إلا فى المسجد الأعظم.

(وقال) **ابن عمر** «**لا جُمْعَةَ إلا فِى الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ الإِمَامُ**»(١) وعن بُكير ابن الأشج (**أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده** ﷺ **يسمع أهلها تأذين بلال، فيصلُّون فى مساجدهم، ولم يكونوا يصلُّون الجمعة فى شىء من تلك المساجد إلا مسجد النبى** ﷺ)(٢). وروى البيهقى «أن أهل ذى الحليفة **كانوا يجمّعون بالمدينة**، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أذن لأحد فى **إقامة الجمعة** فى شىء من مساجد المدينة **ولا فى القرى** التى بقربها)(٣).

## ٢ – تعدد المساجد التى تقام فيها الجمعة

يجوز إقامة الجمعة فى أكثر من موضع بالحى الواحد **إذا قضت الحاجة بذلك** كضيق المسجد عن أهله، وفتنة يخشى من وقوعها باجتماعهم فى مسجد واحد، أو لطول المسافة بينه وبين طائفة من أهل البلدة لتباعد أطرافها وكثرة مساحتها. وإذا تعددت المساجد الجامعة فى بلد واحد فإن الجمعة لا تصح إلا فى **أول مسجد** أقيمت فيه الجمعة ولو كان بناؤه متأخراً، فإذا كان فى البلد زوايا لم تقم فيها الجمعة ثم بُنى مسجد أقيمت فيه الجمعة ثم بُنى بعده مسجد آخر فإن الجمعة **لا تصح** إلا فى المسجد الذى أقيمت فيه الجمعة أولاً، وهذا الحكم **مشروط عند المالكية** بأربعة شروط:

**الأول**: أن لا يهجر القديم بالصلاة فى الجديد، بأن يترك الناس الصلاة فى القديم رغبة فى الجديد بدون عذر.

**الثانى**: أن يكون القديم ضيقاً ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الجديد.

---

(١) أخرجه ابن المنذر. (٢) أخرجه أبو داود. (٣) انظر هامش ص ٤٩٨ ج ٤ شرح المهذب.

**الثالث**: أن لا يخشى من اجتماع أهل البلدة فى مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد.

**الرابع**: أن لا يحكم حاكم بصحتها فى المسجد الجديد.

### ٣ - هل تصح الجمعة فى غير المسجد؟

اتفق **الأئمة الثلاثة** على جواز صحة الجمعة فى **الفضاء** إذا كان قريبًا من البناء، ويعتبر القرب عند **الحنابلة** بحسب العرف. فإن لم يكن قريبًا فلا تصح الصلاة، وإذا صلى الإمام فى الصحراء استخلف من يصلى بالضعاف. وحدّ القرب عند **الشافعية** المكان الذى لا يصح فيه للمسافر أن **يقصر** الصلاة متى وصل عنده. وخالف المالكية فى ذلك فلا تصح الجمعة عندهم فى البيوت ولا فى الفضاء بل لابد أن **تؤدى** فى **المسجد** الجامع.

## (١٠) وقت صلاة الجمعة

هو وقت الظهر من **زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله** بعد ظل الاستواء، فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده، فالذى عليه **أكثر أهل العلم** أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس لوقت الظهر، وبه قال **الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور** لما رواه البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**» وما رواه أحمد والبخارى عن سلمة بن الأكوع قال: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**» يعنى الظل، وهو وقت **التكليف**، أما وقت **الأداء** فإنه يرتبط بالوقت الذى تؤدى فيه صلاتها مع الإمام، **فإن تُركت فيه قُضيت بعده ظهرًا** أربع ركعات.

وتلزم الجمعة بالزوال لأن ما قبله وقت جواز وفعلها بعده أفضل خروجًا من الخلاف، ولأنه الوقت الذى صلاها فيه رسول الله ﷺ فى أكثر أوقاته، والأَوْلَى فعلها عقب الزوال صيفًا وشتاءً[١]. ويتصل **بوقت الجمعة** ما يلى:

## (١١) المستحب للمسلم ليلة الجمعة ويومها

يقاس فضل هذا اليوم بمدى ما **خصه رسول الله** ﷺ من سنن وأعمال يتميز بها عن غيره من الطاعات والقُربَات، فيتعامل المسلم مع **ليلة الجمعة ويومها** مع توجهات إيمانية **يحقق** بها هدى رسول الله ﷺ فى حياته، **ويطبق** من خلالها سنته فى منهجه وسلوكه على النحو التالى:

---

(١) انظر ص ٣٤٤ جـ ١ هامش كشاف القناع.

## أولاً: تحقيق مقاصد الفطرة التى ترتقى بنظافة المرء وتهتم بسمته وهيئته

١ – يندب للمسلم **الاعتناء** بنظافة جسمه **وتعميل** مقاصد الفطرة فيه لقوله ﷺ: «**وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ**». ومراده المبالغة فى التنظيف بأخذ الشّارب والظّفر والعانة لحديث أبى هريرة «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَلِّمُ أَظَافِرَهُ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ**»(١).

٢ – قال الأئمة **بوجوب** الغسل **يوم الجمعة** ليكون المصلى على أكمل حال وأطيبه فلا يتأذى به أحد لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢) وعن أبى سعيد الخدرى عند البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»(٣) وقوله ﷺ «**غُسْلَ الْجَنَابَةِ**» من باب التشبيه أى غسلاً كغسل الجنابة فى **الكيفية** لا فى الحكم كما فى قوله ﷺ عند عبد الرزاق من رواية ابن جريج «**فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

وحكمته أن **تسكن نفسه** فى الرواح إلى الصلاة **ولا تمتد** عينه إلى شىء يراه، وفيه **حمل المرأة** أيضًا على **الاغتسال** ذلك اليوم لقول أوس بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ**»(٤) وقوله «**مَنْ غَسَّلَ**» روى مخففًا ومشددًا ومعناه جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة فاغتسلت.

٣ – يسن للمصلى أن **يدهن** شعر رأسه **وإزالة** ما به من شعث وأن **يمس** من الطيب لحديث سلمان الفارسى أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**»(٥).

٤ – لما خصّت الجمعة بطلب **تحسين الظاهر** من الغسل والتنظيف والتطييب، ناسب ذلك **تطييب** الفم الذى هو محل الذّكْر والمناجاة، **وإزالة** ما ينفِّر الملائكة وبنى آدم من رائحة فاستحب **التسوك** فى كل الأحوال يوم الجمعة لحديث أبى سعيد الخدرى أن

---

(١) أخرجه البزار والطبرانى. (٢، ٣) رواه البخارى. (٤) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى. (٥) رواه البخارى.

رسول الله ﷺ قال: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**»(١) وقوله يستنّ أى يدلك أسنانه بالسواك.

٥ - ويلحق بالاستنان والتطيب يوم الجمعة التزين **باللباس الأبيض** لقوله ﷺ من حديث ابن عمر «**وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ**»(٢) وقول عمر بن الخطاب «**يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟**»(٣) ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل **التجمل** للجمعة، وبأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة. وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمْعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**»(٤). والمراد بأحسن الثياب **البيض منها** لقوله ﷺ من حديث ابن عباس «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ**»(٥).

## ثانيًا: ملازمة الطاعة وتحصيل العبادة التى تقرب إلى الله فى هذا اليوم

١ - يسن أن يقرأ فى **صبح الجمعة** بسورتى آلم السجدة وهل أتى على الإنسان لحديث ابن عباس «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى صَلاةِ الصُّبْحِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ، وَفِى صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَتَيِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ**»(٦). وكان رسول الله ﷺ يقرأ السورتين بتمامهما خلافًا لما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضها خلافًا للسنة. وهذا مذهب **الشافعى** وبه قال **الحنفيون وأحمد** إلا أنه تكره المداومة عليهما عندهم. قال فى **المحيط**: يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة(٧). وحكمة القراءة بهما فى صبح الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة.

٢ - يندب **الإكثار** من الصلاة والسلام على **النبى** ﷺ ليلة الجمعة ويومها لحديث أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِى كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلاةَ أُمَّتِى تُعْرَضُ عَلَيَّ فِى كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلاةً كَانَ أَقْرَبُكُمْ مِنِّى مَنْزِلَةً**»(٨) وفيه تعليل لطلب **الإكثار** من الصلاة والسلام عليه ﷺ فى يوم الجمعة، والمعنى أن الصلاة عليه يوم الجمعة **تعرض عليه** كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهى من أهم الأعمال

---

(١) رواه الشيخان. (٢) من حديث لأبى هريرة أخرجه أحمد وأبو داود. (٣) من حديث لابن عمر رواه البخارى.
(٤) رواه مالك فى الموطأ. (٥) أخرجه أحمد والحاكم والبيهقى. (٦) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.
(٧) انظر ص ٢٥٨ جـ ٢ (فتح البارى). (٨) أخرجه البيهقى بسند حسن.

الطيبة، فينبغى **الإكثار** منها ولا سيما فى الأوقات الفاضلة، فإن **العمل الصالح** يزيد ثوابه بفضل وقته.

٣ – ويسن فى يوم الجمعة وليلتها **قراءة القرآن والذكر**، ومنه سورة الكهف لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**»(١) ويأتى القارئ بها على وجه لا **يشوش** على مصل أو نائم، بل يقرأ لنفسه فى بيته مطلقًا أو فى المسجد **بدون رفع الصوت**، أما رفع الصوت بالقراءة بها فى المسجد والناس بين راكع وساجد، وذاكر وقارئ، وما يصدر من العوام من رفع أصواتهم استحسانًا **لألحان القارئ** من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن، فهذا كله لا يحل لعدة وجوه:

* لأَنَّ فيه **تشويشًا** على المتعبدين وهو **حرام بالإجماع** لحديث أبى سعيد الخدرى قال: «**اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلا يُؤْذِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ**»(٢).

* فيه **رفع للأصوات** فى المسجد لغير حاجة شرعية وقد **ورد النهى** عن ذلك لما روى مالك فى الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُصَلِّى يُنَاجِى رَبَّه فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيه بِه وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»(٣) وقوله ﷺ لعلى: «**لا تَجْهَرْ بِقِرَاءَتِكَ وَلا بِدُعَائِكَ حَيْثُ يُصَلِّى النَّاسُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ صَلاتَهُمْ**».(٤).

– وفى الدرّ المختار: **يحرم** رفع الصوت فى **المسجد** إلا للمتفقهة.

– وقال أبو عماد الشافعى: **تحرم القراءة** جهراً على وجه **يشوِّش** على نحو مصلٍّ.

* كون ذلك **مخالفًا** لما كان فى زمن **النبى** ﷺ وزمن أصحابه فمن بَعدهم، وصح أن أصحاب النبى ﷺ كانوا **يكرهون** رفع الصوت بالذّكر والقرآن لاسيما فى المساجد فإذا كان معه تهويش لا يشك فى التحريم. وكتب الحنفية والحنابلة والمالكية صريحة فى أن قراءة السورة على هذه **الكيفية** المعتادة ممنوعة(٥).

---

(١) أخرجه النسائى والبيهقى والحاكم. (٢) رواه أبو داود والنسائى والبيهقى. (٣) رواه مالك.
(٤) رواه ابن الحاج فى المدخل. (٥) انظر ص ١٧٩ (كتاب الإبداع فى مضار الابتداع).

## ثالثًا: التهيؤ لحضور الجمعة والرواح إليها مبكرًا وعدم تخطى الرقاب والإنصات لخطبة الإمام

للخروج إلى صلاة الجمعة وخطبتها **آداب** استحبها الأئمة الكرام **ليتحقق** للمسلمين من خلالها صفاء **النفوس** وإخلاصها، **والتجرد** من أحوال الدنيا ومشاغلها. ليتهيأ لهم أداء الفريضة على النّسق الذى **اختاره** الله تعالى وأكده رسوله الأكرم ﷺ. كما ارتقت هذه الآداب **بسلوك** المأمومين منذ خروجهم من بيوتهم سعيًا إلى **الصلاة** بسكينة ووقار والتبكير إليها قبل إقامتها واعتدال صفوفها والإنصات لخطبة إمامها وعدم اللغو بالكلام فيها. ونعرض لذلك كله من خلال **المباحث** التالية:

### (١) ما يطلب من المأمومين لصلاة الجمعة وخطبتها

أ - يندب لغير الإمام **التبكير** إلى الجمعة **والسّبق** إلى فضلها ويكون من **ارتفاع** النهار وقت الفيء **وأول** الهاجرة وينتهى **بالزوال** حين يحضر الإمام وتطوى الملائكة الصحف لقول ابن مسعود رضى الله عنه: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللهِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ: الأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِى ثُمَّ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ قَالَ: وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللهِ بِبَعِيدٍ**»(١). وللإمام أن يبكر إلا أنه **لا يخرج** من المكان المعد له فى المسجد إلا إذا **حضر** وقت الصلاة.

ب - يطلب السعى إلى الجمعة **بالسكينة والوقار** لقوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ والسعى فى الآية على **ثلاثة** أقوال:

(**أولها**) القصد وفيه قال الحسن: والله ما هو بسعى على الأقدام ولكنه سعى بالقلوب والنيّة. (**والثانى**): أنه العمل كقوله تعالى ﴿**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى**﴾ وقوله سبحانه ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى**﴾ وهذا قول **الجمهور**، ومعناه: فاعملوا على **المضى** إلى ذكر الله واشتغلوا **بأسبابه** من الغسل والتطهير والتوجه إليه.

(**الثالث**): أن المراد به **السعى على الأقدام** وذلك فضل وليس بشرط لقوله ﷺ «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»(٢) وفسّر بعضهم السعى بالجرى والاشتداد. وليس كذلك لقوله ﷺ «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ**

---

(١) رواه ابن ماجه. (٢) رواه البخارى.

**السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**(١) .

قال **الحسن**: أما والله ما هو بالسّعى على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع، . وقال **قتادة**: السّعى أن تسعى بقلبك وعملك .وهذا حسن فإنه جمع الأقوال الثلاثة(٢) .

ج – يطلب ممن **دخل المسجد** ألا يجلس حتى يصلى ركعتين **تحية المسجد** لحديث أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(٣) ولظاهر الأمر فيه قالت الظاهرية **بوجوب** تحية المسجد على كل من دخله فى وقت تجوز فيه الصلاة. وقال **الجمهور**: الأمر فيه **للندب** فهو سنة.

د – ويطلب ممن دخل المسجد **ألا يتخطى** رقاب الناس لما رواه عبد الله بن بشر أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى يخطب فقال: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»(٤) . **وبحرمة** تخطى الرقاب يوم الجمعة صرح **الشافعى** وهو المختار للأحاديث الصحيحة ، وعدّهُ **ابن القيم** من الكبائر. وقالت **المالكية** بحرمة التخطى حال الخطبة يوم الجمعة ولو لفرجة، ولا يكره قبل جلوس الخطيب إن كان لسدّ فرجة وإلا كره. ولا بأس بالتخطى عند **الحنفيين** ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحداً إلا لسد فرجة فيجوز. وقد علم أن **التخطى جائز** بشرطين:

**الأول**: ألا يؤذى أحداً لأن **الإيذاء** حرام والدّنوّ **مستحب**، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب.

**الثانى**: أن يكون الإمام فى الخطبة لأن **تخطيه** حينئذ عمل وهو **حرام** فى حال الخطبة، فلا يرتكبه لأجل أمر مستحب.

ويستثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ولم يجد غيرها، ويستأنس لذلك بحديث عقبة بن الحارث قال: «**صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِىِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِى فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**»(٥) . وفيه الدليل على جواز

---

(١) و (٤) رواه البخارى.
(٢) انظر ص ١٠٣، جـ١٨ (تفسير القرطبى).
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى.
(٥) أخرجه البخارى والنسائى.

التخطى للحاجة، ولمن لا يتأذى الناس بتخطيه، ولذا خص بعضهم عدم جواز التخطى بغير من يتبرك الناس بمروره.

هـ - كما ينبغى على الداخل **ألا يفرق بين اثنين** لقوله ﷺ من حديث سلمان عند البخارى «**ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ**» الحديث، أى الداخل بين اثنين، وقد نقل الكراهة عن **الجمهور** ابن المنذر واختار التحريم، وبه جزم **النووى** عندما فرق بين التخطى والتفريق بين الاثنين وهو الظاهر، لأن **التفريق** يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط وهو ممنوع إن لم يكن بينهما فرجة وإلا فلا بأس به. قال **الزين بن المنير**: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطى، وفى **التخطى** زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه.

و - ينهى أن **يقيم** الرجل **أخاه** يوم الجمعة **ويقعد مكانه** لقول ابن عمر رضى الله عنهما «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ**»(١) وفيه التنفير عن ذلك لقبحه لأنه إن فعله من **جهة الكِبْر** كان قبيحًا وإن فعله من **ناحية الأثَرة** كان أقبح. بل للجالس أن يطلب **التوسعة** لقوله ﷺ من حديث جابر بن عبد الله «**وَلَكِنْ لِيَقُلْ أَفْسِحُوا**»(٢). ويؤخذ منه أن الذى يتخطى بعد **الاستئذان** خارج من حكم الكراهة. أما من سبق إلى مكان مباح ولو غير مسجد فى يوم جمعة، أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به، **ويحرم** على غيره إقامته منه **والقعود فيه**، وكذا من جلس فى مكان ثم قام منه لقضاء حاجته ثم يعود إليه فإنه أحقّ به ممن جلس فيه بعد قيامه.

ز - تندب **المبادرة إلى الصف الأول** فالذى يليه فالذى يليه لأن الله تعالى ينزّل رحمته أولاً على أهل **الصف الأول** والملائكة تستغفر لهم ولأنهم **حازوا** فضيلة السّبق والقرب من الإمام لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(٣).

ح - ويندب لمن أتى المسجد قبل الجمعة **التنفل مع طول القيام** ما لم يصعد الإمام المنبر لقول نافع «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّى رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ**

---

(١) رواه البخارى. (٢) أخرجه أحمد ومسلم. (٣) رواه الشيخان.

**الْقِيَامَ**»[1] وحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّى مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»[2]. وقال **ابن المنذر**: روينا عن **ابن عمر** أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة. وعن **ابن عباس** أنه كان يصلى ثمان ركعات. وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب **التطوع المطلق** ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك.

ط – ويطلب من المصلى أن **يقترب** من الإمام **وينصت** لخطبته لقول النبى ﷺ «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**[3]». وقوله ﷺ من حديث سلمان «**ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ**[4]» وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[5].

قال **ابن خزيمة**: المراد بالإنصات السكوت عن **مكالمة الناس** دون ذكر الله تعالى. وقال **الزين ابن المنير**: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. والنهى عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة الموافقة لأنه إذا جعل قوله (**أَنْصِتْ**) مع كونه أمرًا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا. وقد وقع عند **أحمد** من رواية الأعرج عن أبى هريرة فى آخر الحديث قوله «**فَقَدْ لَغَوْتَ عَلَيْكَ نَفْسَكَ**». واستدل به على منع جميع **أنواع الكلام** حال الخطبة وبه قال **الجمهور** فى حق من سمعها وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر وقالوا: إذا أراد الأمر بالمعروف **فليجعله** بالإشارة[6].

ى – ويطلب **تجنب الاحتباء** فى المسجد يوم الجمعة بأن يجلس على إليتيه رافعًا ساقيه ضامًا وركيه إلى بطنه بثوبه أو يديه لحديث معاذ بن أنس «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**»[7] وحكمة النهى عن ذلك أنه يجلب النوم ويعرض الطهارة للنقض، ويلحق به فى الكراهة: الاستناد إلى الحائط أو غيره لأنه فى معنى الاحتباء وأكثر. هذا **ويكره الاحتباء** ولو خارج الصلاة لمن كان لابسًا ثوبًا واحدًا مخافة أن تنكشف عورته لقول أبى هريرة «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ**

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود. (٢) أخرجه مسلم. (٣) أخرجه البيهقى والأربعة. (٤) رواه البخارى.
(٥) رواه الشيخان. (٦) انظر ٤٨١ جـ ٢ (فتح البارى). (٧) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى.

عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).

ك - ويندب لمن بالمسجد **إذا غلبه النّعاس** فى مكان التحول منه إلى آخر لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ**»(٢). وحكمة الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النّعاس، أو لأن المكان الذى أصابه فيه النوم فيه شيطان، ولذا أمر النبى ﷺ أصحابه بالانتقال من الوادى الذى ناموا فيه حتى طلعت الشمس وقال «**فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»(٣).

ل - ويسن لمن جاء والإمام يخطب **صلاة ركعتين خفيفتين** لحديث جابر «**دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(٤) وفى رواية «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» وعند مسلم بلفظ «**وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» واستدل به على أن الخطبة لا **تمنع** الداخل من صلاة تحية المسجد. وفى هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية فى **الأوقات المكروهة** لأنها إذا لم تسقط فى الخطبة مع الأمر بالإنصات لها **فغيرها أولى**، وفيه أن التحية لا تفوت **بالقعود**، وأن **للخطيب** أن يأمر فى خطبته وينهى ويبين **الأحكام** المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالى المشترط فيها بل لقائل أن يقول كل ذلك يعدّ من الخطبة، **واستدل** بها على أن المسجد **شرط** للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد، واستدل بها على **جواز** رد السلام وتشميت العاطس فى **حال الخطبة** لأن أمرهما **أخف** وزمنهما **أقصر** ولا سيما رد السلام فإنه واجب(٥).

م - ويسن للمصلى **استقبال الإمام حال الخطبة** وذلك أبلغ فى الاستماع حتى ولو أدى ذلك إلى الانحراف عن القبلة حال الجلوس لقول ابن مسعود «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا**»(٦). قال **الترمذى**: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب **النبى** ﷺ وغيرهم **يستحبون** استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول **الأئمة الأربعة** وسفيان الثورى والأوزاعى وإسحاق. وحكمة **استقبال** الناس للإمام **التهيؤ** لسماع كلامه، **وسلوك** الأدب معه فى استماعهم إليه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان ذلك **أدعى** لتفهم موعظته، **وموافقته** فيما شرع له القيام لأجله.

---

(١) أخرجه البخارى والبيهقى.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى.
(٣) من حديث لأبى هريرة أخرجه مسلم.
(٤) رواه الجماعة.
(٥) انظر ص ٤٧٨ جـ٢ فتح البارى.
(٦) أخرجه الترمذى.

ن – ويطلب ممن أحدث أن يستأذن الإمام وهو يخطب مشيراً له بيده لما روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ**»(١) ليعتقد الناس أن به رعافًا لا أنه محدث وذلك من باب الحياء والستر.

## (٢) ما لا يستحب فعله يوم الجمعة

يتميز يوم الجمعة **بخصائص** وفضائل ليست لغيره من أيام الأسبوع ويؤثر فى هذا التميز ما **يرتكب** فيه من **بدع** ومخالفات لا يرضاها عقل ولا يقرّها نقل **كرفع** الصوت **بقراءة** سورة الكهف،**والأذان** داخل المسجد قبل الصلاة، ورفع الصوت **بالدعاء** وغيره حال الخطبة، **وتخطى** الرقاب، والجهر **بالنيّة**،والتبليغ **خلف الإمام** عند عدم الحاجة ومنها أيضًا:

* إفراد يومها **بصيام** وليلتها **بقيام**، وهو أمر قام الاتفاق على **كراهته**، وحكمة النهى عن ذلك أنه يقلل من نشاط الإنسان للقيام بوظائف الجمعة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وغيرها من الأعمال لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالِي وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَيَّامِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»(٢).

* التحلق **يوم الجمعة** فى المسجد قبل الصلاة لحديث الدنيا وهو المسلك الذى نهى عنه رسول الله ﷺ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ. وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ. وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الشِّعْرُ. وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»(٣) وجلوس المسلم فى المسجد قبل الجمعة يكون للصلاة والذكر، والتلاوة والتفكر، بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاكرين، وقد أخرج ابن حبان من حديث ابن مسعود ( يأتى على الناس زمان يحلّقون فى مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم ).

* جلوس من دخل المسجد حال **الخطبة الأولى**، فإذا ما جلس الخطيب للاستراحة قام **وصلى التحية**، ويأتى ذلك منه على خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ سليك عندما قال له «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**» ومنه يتبين أن الركعتين **للداخل** وليستا للقاعد.

* اعتياد **المصافحة** بعد الجمعة وسائر الصلوات، فإنه لم يرد عن النبى ﷺ ولا عن

---

(١) أخرجه أبو داود والدارقطنى. (٢) أخرجه مسلم والبيهقى. (٣) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود.

أصحابه ولا السلف الصالح ولو كان خيراً ما تركوه، قال **النووى** فى شرح مسلم: مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا أصل لها. وقال **ابن الحاج** فى المدخل: وذلك كله من البدع **والمصافحة** فى الشرع إنما تكون عند لقاء المسلم لأخيه لا فى أدبار الصلوات، فينهى عن ذلك ويزجر صاحبه لما أتى من خلاف السنة.

## (٣) البيع والشراء وقت صلاة الجمعة

إذا أذن للجمعة وجب على المكلف بها السعى إليها وترك ما يشغل عنه من نحو بيع وشراء لقوله تعالى ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ والمراد بالبيع ما يشغل عن السعى إليها، وفى عطف ترك البيع على السعى إشارة إلى أنه لو باع أو اشترى حال السعى فهو مكروه تحريمًا مع انعقاد البيع على المعول عليه عند **الحنفيين**، ويحرم الاشتغال بنحو البيع والصنائع عند **الشافعية** فإن باع فالبيع صحيح عندهم مع الحرمة.

وقالت المالكية **بحرمة البيع** وقت الأذان ويفسخ، ولو حصل فى حال السعى إليها إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن تلزمه الجمعة، وإن كانت لا تجب على واحد منهم كره البيع ولم يفسخ. وقالت **الحنبلية** بحرمة البيع **وقت الأذان** ولا ينعقد.

## (٤) دعاء المؤذن بين الخطبتين أثر جلوس الخطيب

من المقرر فى الفروع أن الخطيب إذا **ارتقى المنبر** فلا يعلو صوت ولا **يجهر** بدعاء، وذلك **تأهبًا** لسماع الخطبة، **وإجلالاً** للمقام، **وتخشعًا** لهذه العبادة الأسبوعية، وقد اتفق الفقهاء على الحظر من الجهر بالذكر أو الاستغفار أو الدعاء أو النداء فى تلك الحالة اتفاقًا لا خلاف فيه استدلالا بما صح عن النبى ﷺ أنه قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»(١) فأثبت له اللغو بذلك مع أنه ينهى عن منكر، فكيف بمن لا يكون قوله كذلك؟ لا جرم أنه أشد منه لغواً وإثمًا. فإذا تحقق ذلك تبين أن ما يقوله بعض المؤذنين يوم الجمعة بين يدى الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى دعاء يلزم إنكاره لأنه ذكر غير مشروع فى **وقت هو وقت الصمت والتفكر القلبى للاتعاظ**، فتفريق جمعية القلوب برفع الصوت بذلك، والجراءة على الجهر به فى هذا الموضع لا يختلف فقيه فى إنكارهما، فلذلك يلزم الخطيب ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه فكل بدعة ضلالة(٢).

---

(١) رواه الشيخان عن أبى هريرة.

(٢) انظر ص ٧٠ (إصلاح المساجد للقاسمى).

## (١٢) الأذان لصلاة الجمعة

إذا دخل وقت الجمعة وصعد الخطيب المنبر وجلس عليه أذن المؤذن خارج المسجد على سطحه أو على بابه لما أخرجه أبو داود عن السائب بن يزيد قال «**كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلاَفَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**».

ولقد **أثبت** هذا الحديث أن الأذان كان **أذانًا واحدًا** يؤذنه بلال رضى الله عنه على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه ﷺ، كما عيّن الحديث مكان الأذان المذكور وهو كونه على **باب المسجد**، ومعنى كونه بين يديه ﷺ أى فى **مقابلة** وجهه الكريم لأن باب المسجد يكون غالبًا مستقبل المنبر، أو معناه عند حضوره وصعوده المنبر لا قبل ذلك، وكان الغرض من **هذا الأذان** أمرين:

**الأول**: الإعلام **بدخول الوقت** لصلاة الجمعة، ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الغرض.

**الثانى**: الإعلام بقرب **شروع الخطيب** فى الخطبة لينصت الناس ويتركوا الكلام وهذا سر كونه بين يديه، وكونه بعد جلوس الخطيب، وكونه على باب المسجد.

ثم لما **كثر الناس** بالمدينة رأى عثمان رضى الله عنه أن **الغرض الأول** من الأذان لم يقع على الوجه الأتم، فأحدث الأذان الثالث وهو الأول وقوعًا، وسمى ثالثا لكونه مزيدًا على الأذان والإقامة فإنها أذان وإعلام، وأمر بفعله على **الزوراء** وأقره الصحابة على ذلك فكان إجماعًا سكوتيًا، فهذا أول ما وقع فى الأذان مما لم يكن فى عهده ﷺ وهو إن كان محدثًا بعده لكنه **سنة الخلفاء** الراشدين المهديين، ثم إن عثمان رضى الله عنه أبقى الأذان الثانى على ما كان عليه ولكن صار الغرض منه **خصوص** الإعلام بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت الناس.

**ويتبين مما سبق:**

١ – أن **بعد المسافة** بين المسجد والسوق قضى بضرورة **الإعلام** بدخول وقت الجمعة والنداء لها على الزوراء فكان **إعلامًا بالوقت** وليس أذانًا للإنصات، قال **الحافظ** فى الفتح: فالظاهر **أنه لمطلق الإعلام** لا لخصوص **الإنصات** – وقال: وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه

لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب(١).

٢- أنه عندما كان مؤذن الزوراء ينادى بدخول الوقت يكون مؤذن المسجد قد بدأ فى رفع الأذان بعدما يكون الإمام قد صعد المنبر لما جاء عن الزهرى عند الطبرانى قال: «**فَأَمَرَ بالنِّدَاءِ الأَوَّلِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ فَكَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ عَلَيْهَا فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ الأَوَّلُ، فَإِذَا نَزَلَ الإِمَامُ أَقَامَ الصَّلاةَ**» وفى رواية له من هذا الوجه «**فَأُذِّنَ بِالزَّوْرَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ**».

٣- ومما يؤكد وجود الزوراء بالسوق ما رواه مسلم من حديث أنس قال «**أَنَّ نَّبِيَّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا بِالزَّوْرَاءِ، وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ**».

ويعلم من ذلك أن **الأذان الثالث** لعثمان يتوافق **وصريح السنة** لبُعده عن المسجد ولمصلحة المبالغة فى **الإعلام** بوقت الصلاة حين كثر الناس. أما ما يُفعل الآن من تأدية الأذانين على سطح المسجد أو أحدهما فوقه والآخر داخل المسجد (فهو) مخالف لما كان عليه الأمر فى عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، فإن الغرض الذى زاد الأذان لأجله وهو إسماع من لا يسمع الأذان على سطح المسجد ليس موجوداً فى زماننا فإن الكل يفعل بالمسجد أو خارجه.

لذلك يطلب الاقتصار على **أذان واحد** فى الجمعة **خارج المسجد** كما كان فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر، أما الأذان الثانى فلا أصل له لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من السلف الصالح بل هو أمر محدث يتعين تركه، لأنه ﷺ تركه مع وجود المقتضى وهو تشريع الأحكام فى حياته واستمر على ذلك حتى فارق الحياة، وكذلك إجماع الأمة من الصحابة والسلف الصالح على هذا الترك دليل على أن تركه **هو السنة** وفعله **هو البدعة** لما دلت الأحاديث على أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس النبى ﷺ على المنبر:

* قال **ابن رشد**: الأذان بين يدى الإمام فى الجمعة **مكروه** لأنه محدَث.

* وقال العلامة **أبو شامة** فى كتاب الباعث: وأما الأذان بين يدى الخطيب بعد صعوده على المنبر فلا ينبغى أن يكون إلا من واحد لأنه **لإقامة** الشعار **والإعلام** بصعود المنبر لإنصات الحاضرين والسنة فيه إفراد المؤذن.

---

(١) انظر ص ٤٥٨ جـ٢ (فتح البارى).

* وقال **ابن الحاج**: السنة فى أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار، كذلك كان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان ثم زاد عثمان أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما كثر الناس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك، ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك **جعل الأذان الذى فعله عثمان بالزوراء على المنار**، ثم نقل الأذان الذى كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان **بين يديه**. قال **علماؤنا**: وسنّة النبى ﷺ هى التى تتبع فقد بان أن فعل الأذان فى المسجد بين يدى الخطيب بدعة تمسك بعض الناس بها ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها وهذا وما شاكله ليس له أصل فى الشرع(١).

* وقال **الشافعى** فى الأم: وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه منبر أو شىء مرفوع له أو الأرض، فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه، وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين(٢).

* وقال **الشيخ محمد عليش**: وفعله (يعنى الأذان) فى المسجد بدعة مضيعة لثمرته من إسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا إلى ذكر الله ويذروا البيع وكل ما يشغلهم عنه، والحاضرون فى المسجد لا حاجة لهم فى الأذان، **فالصواب** فعله فى محل الأذان المعتاد لإسماع من ليس فى المسجد كما كان فى عهد النبى ﷺ.

## (١٣) هل للجمعة سنة قبلية؟

لم يثبت من طريق صحيح أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد، فكان لا يؤذن على عهده ﷺ إلا إذا قعد على المنبر فيؤذن بلال ثم يخطب النبى ﷺ الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلى رسول الله ﷺ بالناس. كما لم ينقل عنه أحد أنه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقّت بقوله صلاة مقدّرة قبلها بل كانت ألفاظه ﷺ الترغيب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت ولا تحديد كقوله ﷺ «**مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ**».

والسنّة القبلية لفرض من الفروض لا تكون إلا بين الأذان والإقامة فإذا أعملنا ذلك على الجمعة فمحال أن تؤدى هذه السنّة فى غير موضع من اثنين:

(١) انظر ص ٧٤ جـ٢ (المدخل).
(٢) ص ١٧٢/١٧٣ جـ١ (كتاب الأم).

**الأول**: الإتيان بها بعد الأذان وشروع الإمام فى الخطبة.

**الثانى**: أن يؤتى بها بعد الأذان الأول على المنارة وقبل الأذان الثانى بين يدى الخطيب.

فاستحالة الإتيان بالسنة فى **الموضع الأول** تؤكد **بدعية الأذان الثانى** بين يدى الخطيب فى الموضع الثانى **وعدم مشروعيته**، وإذا كان التصور عند من قالوا إن الأذان الأول لدخول الوقت والثانى لقيام الإمام فإن هذا يبرهن على أمرين:

**الأول**: أن هذا العمل يتعارض مع صريح السنة التى أكدها النبى ﷺ بالقول والفعل لما ثبت عنه أنه كان إذا زالت الشمس يوم الجمعة خرج من حجرته ودخل المسجد وسلّم وصعد المنبر وأذن المؤذن خارج المسجد، فإذا انتهى المؤذن شرع النبى ﷺ فى الخطبة من غير فصل. قال **ابن القيم**: وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سُنّة لها قبلها وهذا أصح قولى العلماء وعليه تدل السنّة(١).

**الثانى**: إذا كان الأذان الأول يعنى دخول الوقت فإن ذلك يدلل على وجوب بدء الخطبة عقب الأذان مباشرة كما فى قوله تعالى ﴿**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ فالوقت موجب للنداء وللذكر فلا ينبغى فصل الذكر عن ندائه المعلن بسنة قبلية أو غيرها. ومما يوسع دائرة التناقض هنا الاتفاق القائم بين **الأئمة الثلاثة** على أنه يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الأول والذى به يحين وقتها ويبدأ الخطيب **بذكرها وصلاتها** وليس النداء الثانى.

ولقد اعتمد القائلون بالسنة القبلية على أن الجمعة **ظهر مقصورة** تثبت لها أحكام الظهر ومنها السنة القبلية واحتجوا بحديث **ابن ماجه** عن مجىء سليك وأمر النبى ﷺ له وهو يخطب أن يصلى التحية وبصلاة الصحابة رضوان الله عليهم للتطوع المطلق قبل دخول وقت الجمعة بالمسجد وهذا خطأ من وجهين:

**الأول** – أن الجمعة مخصوصة **بأحكام** تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين فيشترط لها الوقت فلا **تقضى** أما الظهر فتُقضى، ويشترط للجمعة العدد والاستيطان والإمام وغير ذلك، ولا يشترط للظهر شىء من ذلك. فلا يجوز أن **تُتَلَقَّى** أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة **بأحكام** تفارق بها الظهر، فإذا كانت الظهر تشارك الجمعة فى حكم وتفارقها فى حكم فلا يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق(٢).

---

(١) انظر ص ٤٣٢ جـ١ (زاد المعاد). (٢) انظر ص ١٣٦ جـ١ (فتاوى ابن تيمية).

**الثانى** – وأنه على اعتبار أن **الجمعة** ظهر مقصورة فالنبى ﷺ لم يكن يصلى فى سفره سنّة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعًا. فإذا كانت سنته التى قبلها فى الظهر المقصورة خلاف التامة، كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة لقول بعض الصحابة: **لو كنتُ متطوعًا لأتممتُ الفريضة**، فإنه لو استحب للمسافر أن يصلى أربعا لكانت صلاته للظهر أربعا أولَى من أن يصلى ركعتين فرضًا وركعتين سنّة(١).

كذلك فإن من أثبت السنّة القبلية للجمعة بالقياس على سنّة الظهر فإنه بنى ذلك على قياس فاسد لأن السّنة ما كان ثابتًا عن النبى ﷺ من قول أو فعل وليس فى مسألتنا شىء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن فى مثل هذا بالقياس لأن هذا مما **انعقد** سبب فعله فى عهد النبى ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان **تركه** هو السنّة، كما أن حديث «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ**» ونحوه (من العام) المخصوص بغير الجمعة لما ثبت أنه ﷺ لم يصلِّ بين أذانها وإقامتها لقول ابن عمر «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ**»(٢) فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة **مستقلة** بنفسها غير الظهر وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنّة إلا **بعدها** علم أنه لا سنّة لها قبلها(٣).

قال الإمام **أبو شامة الشافعى**: وإنما المنكر اعتقاد العامة ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنّة للجمعة قبلها كما يصلون السنّة قبل الظهر يصرحون فى نيتهم بأنها سنّة الجمعة. وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنّة لها قبلها، لأن المراد من قولنا الصلاة المسنونة أنها **منقولة** عن رسول الله ﷺ **قولاً وفعلاً**، والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شىء عن النبى ﷺ يدل على أنها سنّة، ولا يجوز القياس فى شرعية الصلوات، ثم الدليل على صحة ذلك أن النبى ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبى ﷺ فى خطبته. ولو كان للجمعة سنّة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنّة وفعلها هو ﷺ، ولم يكن فى زمن النبى ﷺ غير هذا الأذان وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن(٤).

بقى أن نشير إلى أنه لا يمكن **الاحتجاج** بصلاة الصحابة للتطوع المطلق قبل دخول

---

(١) ص ٣٠٤ جـ٤ (الدين الخالص). (٢) رواه البخارى.

(٣) انظر ص ٤٣٤ جـ١ (زاد المعاد). (٤) انظر ص ٨٥ (كتاب الباعث).

وقت الجمعة لوقوع ذلك منهم قبل وقت الصلاة لما روى عن نافع قال «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»(١) أى أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لا أن يصليهما فى المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ**».

أما إطالة **ابن عمر** الصلاة قبل الجمعة فإنها **تطوع مطلق**، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن **يشتغل** بالصلاة حتى يخرج الإمام. والمأثور عن الصحابة أنهم كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلى عشر ركعات، ومنهم من يصلى ثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يصلى ثمانى ركعات، ومنهم أقل من ذلك، ولهذا كان **اتفاق جمهور الأمة وعلمائها** على أنه ليس قبل الجمعة سنّة **مؤكدة** بوقت **مقدّرة** بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى ﷺ أو فعله، وهو لم يبين فى ذلك شيئًا لا بقوله ولا بفعله، **وهذا مذهب مالك والشافعى وأكثر أصحابه**، وهو المشهور عن مذهب **أحمد**(٢).

## (١٤) خطبة الجمعة

هى شرط لصحة الجمعة عند **الأئمة الأربعة والجمهور** لقوله تعالى ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ والذكر هو **الخطبة والموعظة** لاشتمالها عليه وهو قول **سعيد بن جبير** وتكون عقب النداء، وهذا يدل على وجوبها وبه قال أكثر الأئمة ودليلهم أنها تُحرِّمُ البيع ولولا وجوبها ما حرمته لأن **المستحب** لا يُحَرِّمُ المباح. فإن كان المراد **بالذكر** الصلاة **فالخطبة** من الصلاة، والعبد يكون ذاكرًا لله بفعله كما يكون **مُسَبِّحًا لله بفعله**(٣). قال **الزمخشرى**: فإن قيل كيف يفسَّر **ذكر الله** بالخطبة وفيها غير ذلك؟ قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو فى **حكم** ذكر الله(٤).

ولم يرو أنه ﷺ أو أحدًا من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلى الجمعة بدون خطبة فهى من جملة **الخصوصيات** التى لم يرد إسقاط الركعتين إلا مع **مراعاتها** فكانت شرطا لقول ابن عمر «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ**

(١) رواه أبو داود البيهقى.
(٢) ص ١٣٦ جـ١ فتاوى ابن تيمية.
(٣) انظر ص ١٨٠٥ جـ٤ (أحكام القرآن).
(٤) انظر ص ١٠٧ جـ١٨ (تفسير القرطبى).

**الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»**(١). ويشترط عند المالكية والشافعية **خطبتان** وهو مشهور مذهب الحنبلية، وقال الحنفيون والأوزاعى وإسحاق ابن راهويه وابن المنذر: الشرط **خطبة واحدة** والثانية سنة وهو رواية عن أحمد. واستند القائلون **بوجوب** الخطبتين إلى:

١- أن المواظبة على الخطبتين **مطابقة لقواعد الأصول ودقائق الشريعة المطهرة** التى أوجبتها بالصفة التى **واظب** عليها رسول الله ﷺ، فمن قصّر فيها كما كان عليه العمل فإنه لم يؤد ما وجب عليه وهو واضح فى الشرطية.

٢- أن تواتر العمل بهذه الصفة من عهد النبى ﷺ إلى الآن والأحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلاً فلم يُصلِّها رسول الله ﷺ، مرة بدون خطبتين، وهذه المواظبة المستمرة لا يصح حملها إلا على أنها **بيان لهذا الواجب** يلحق به فى الوجوب.

٣- أن تأدية الخطبتين **داخلة تحت كيفية الصلاة المأمور بها** فى قوله ﷺ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى**» لقيام الخطبتين مقام ركعتين لقول ابن عمر وعائشة (قصرت الصلاة من أجل الخطبتين) فهما بدل ركعتين، **فالإخلال** بإحداهما إخلال **بإحدى** الركعتين(٢).

## (١٥) أركان الخطبة وشروط صحتها

### أولاً: أركان الخطبة

**للخطبة عند الشافعية والحنبلية أركان خمسة:**

١- حمد الله تعالى **ويشترط أن يكون من مادة الحمد** وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة فلا يكفى أن يقول: أشكر الله أو أثنى عليه أو الحمد للرحمن أو نحو ذلك، وهذا الركن لابد منه فى الخطبتين.

٢- الصلاة على النبى ﷺ فى كل من الخطبتين ولابد من **لفظ الصلاة** فلا يكفى رحم الله محمدا ﷺ، كما لا يتعين لفظ محمد بل يكفى أن يُذكر اسم من أسمائه الظاهرة.

٣- الوصية **بالتقوى** فى كل من الخطبتين، ولا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة.

٤- قراءة **آية من القرآن فى إحداهما وكونها فى الأولى أولى**، ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضا منها طويلاً، وأن تكون مفهِّمة معنى مقصوداً من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر. أما نحو قوله تعالى ﴿**ثُمَّ نَظَرَ**﴾ فلا يكفى فى أداء ركن الخطبة.

(١) أخرجه السبعة إلا ابن ماجه وهذا لفظ أبو داود. (٢) انظر ص ٣٤٧ جـ١ (كشاف القناع).

٥- الدعاء **للمؤمنين والمؤمنات** فى خصوص الثانية ويشترط أن يكون بأمر أخروى وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم(١).

## ثانيًا: شروط الخطبة

**يشترط لصحة الخطبة عند الجمهور الشروط التالية:**

١- كونها قبل الصلاة لأنها شرط والشرط يتقدم على المشروط فلا يعتد بالخطبتين إن تأخرتا عن الصلاة وتعاد معهما عند **الأئمة الثلاثة**، وقالت **المالكية** إن تأخرتا أعيدت الصلاة فقط إن قرب الزمن عرفا ولم يخرج الإمام من المسجد، فإن طال أو خرج الإمام أعيدت الخطبتان والصلاة.

٢- وكونها فى **وقت الجمعة** لأن النبى ﷺ لم يصلها بدون خطبة فى الوقت فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح.

٣- وكونها **بحضرة جماعة** ممن تنعقد بهم **الجمعة** بأن يكونوا ذكورا مكلفين فلو خطب بحضرة النساء أو الصبيان فقط لا تصح وكذا لو خطب بحضرة واحد عند الحنفيين.

٤- ويشترط الجهر بالخطبة بحيث يسمع أركانها من تنعقد به الجمعة حيث لا مانع كنوم أو غفلة أو صَمَم عند **جمهور** العلماء.

٥- ويشترط عند الحنفيين **الموالاة بين الخطبة والصلاة** بألا يفصل بينهما بعمل يقطع الخطبة كالأكل والجماع بخلاف **غير القاطع** كالوضوء والغسل وقضاء فائتة وافتتاح تطوع بينهما فإنه لا يبطل الخطبة، وإن كان الأولى إعادتها. وقالت **المالكية والحنبلية**: يشترط الموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة بألا يفصل بين ذلك بفاصل طويل عرفا.

٦- يشترط كون **الخطبة بالعربية للقادر عليها** عند أبى يوسف ومحمد والشافعى وأحمد، فإن عجز عن العربية خطب بما يقدر عليه إلا الآية التى هى من أركان الخطبة عند **الشافعى وأحمد**، فلا ينطقها بغير العربية إن عجز عنها بل يأتى بدلها بذكر أو دعاء عربى، فإن عجز عن هذا سكت بقدر الآية.

وقالت **المالكية**: يشترط كونها بالعربية ولو كان القوم عجما فإن لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم الجمعة، وقال **أبو حنيفة**: تصح الخطبة بغير العربية ولو من قادر عليها والقوم عرب.

---

(١) انظر ص ٣٩٠ جـ١ (المذاهب الأربعة / للجزيرى).

٧- ويشترط للخطبة **الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة** عند الشافعية، وهو مشهور مذهب المالكية، فلو خطب غير متطهر لا تصح عند الشافعية وتصح عند غيرهم مع الكراهة لمخالفته المتوارث، ولا يشترط عند الشافعية أن يتولى الخطبتين رجل واحد لأن كلا منهما منفصلة عن الأخرى، وكذا **لا يشترط فى الإمام أن يكون هو الخطيب** عند الحنفيين وهو الأصح عند الشافعية، وقالت المالكية: يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام إلا لعذر.

٨- ويشترط نية الخطبة عند **الحنفيين وأحمد** فلو خطب بلا نية لا يعتد بالخطبة.

٩- ويشترط **القيام فيها** عند مالك والشافعى والجمهور وأحمد فى رواية لحديث ابن عباس «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ**»(١). ويجزئ الخطبة **قاعدا**، وقد نص عليه أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة لأنه ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب عليه **القيام** كالأذان.

١٠- والجلوس بين الخطبتين **شرط** عند الشافعية وهو سنّة عند **الجمهور** وجلوس النبى ﷺ كان **للاستراحة** فلم تكن **واجبة** فإن خطب جالسًا لعذر **فصل** بين الخطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائمًا فلم يجلس.

## (١٦) ما يطلب من خطيب الجمعة وإمامها

### من واجبات وسنن وآداب

تقع على **خطيب الجمعة** وإمامها مسئولية تنظيم هذا **المؤتمر الأسبوعى** وانضباط الناس فيه **والالتزام** بمنهج النبوة وتحقيق **الأهداف** التى ينشدها الإسلام الخالد منه، **للارتقاء** بالمجتمع المسلم **وتنمية** سلوك أفراده **وتعريفهم** بالكتاب والسنّة، وما **ينصلح** به أمر هذه الأمة. ونعرض فيما يلى لأهم **الواجبات والسنن** التى تتصل بمهمة الخطيب وأحكامها وآدابها:

١- يستحب للخطيب أن **لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت** بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر لأن هذا هو المنقول عن **رسول الله** ﷺ وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلى تحية المسجد وتسقط بسبب الاشتغال بالخطبة، وقال **بعض الشافعية** تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر والمذهب أنه لا يصليها لأن **النبى** ﷺ لم ينقل عنه أنه صلاها.

٢- إن صلى الخطيب التحية فإنه يسن له **التسليم** علي الحاضرين قبل صعوده المنبر عند **الشافعى وأحمد** واستقباله وسلامه عليهم بعد صعوده المنبر اتفاقًا لقول ابن عمر

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(١).

٣- يسن للخطيب أن **يؤدي** الخطبة على **منبر** أو مكان مرتفع **لكونه أبلغ** فى مشاهدة الخطيب **والسماع** منه، ولأن **النبى** ﷺ كان يخطب على منبر، ويستحب كونه صغيراً من **ثلاث درجات** كما كان منبر **رسول الله** ﷺ ويستحب كذلك أن يكون المنبر عن يمين الإمام كما كان منبره ﷺ لقول أنس «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ»(٢) وحديث جابر ابن عبد الله «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ»(٣) قال **الخطابى**: العِشَارُ الحوامل من الإبل التى قاربت الولادة.

٤- ويكره **تباطؤ** الخطيب **حال صعوده المنبر** ودعاؤه مستقبل القبلة قبل جلوسه وربما توهّم بعض جهلة الخطباء أنها ساعة إجابة الدعاء على نحو يخالف السنّة.

٥- يشرع الخطيب فى **الصعود** إلى المنبر **قبل بدء التأذين** ويسلم على الحاضرين قبل جلوسه لقول سلمة بن الأكوع «اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَاحَ قَائِمًا، ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ عَلَى الْمُسْتَرَاحِ حَتَّى فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الثَّانِيَةَ»(٤) وفيه الدلالة على أنه يسن **للخطيب** إذا صعد المنبر أن **يسلم** على الحاضرين **ويستقبلهم** وهو متفق عليه.

٦- يسن للخطيب **الجلوس على المنبر** قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن من أذانه لقول السائب بن يزيد «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»(٥). وهو سنة عند **مالك والشافعى** والجمهور. قال **ابن الزين**: والحكمة فيه **سكون** اللفظ والتهيؤ **للإنصات** والاستنصات **لسماع** الخطبة **وإحضار** الذهن للذكر.

٧- كما يسن للخطيب أن **يجيب المؤذن** إذا سمع النداء لحديث أبى أمامة بن سهل قال «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ - حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ - يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ

(١) أخرجه البيهقى وحسنه. (٢) رواه البخارى. (٣) رواه البخارى. (٤) أخرجه الشافعى. (٥) رواه البخارى.

**مِنِّى مِنْ مَقَالَتِى**»(١) - قال **الحافظ**: وفيه تعلّم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب **يجيب المؤذن** وهو على المنبر، وأن قول المجيب «**وَأَنَا كَذَلِكَ**» ونحوه يكفى فى إجابة المؤذن(٢).

٨- يسن للخطيب أن يأتى بالخطبة **قائمًا** لحديث ابن عمر قال «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ**» (٣) قال **ابن المنذر**: الذى حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك. ونقل غيره عن **أبى حنيفة** أن القيام فى الخطبة سنّة وليس بواجب، وعن **مالك** رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وعند الباقين أن القيام فى الخطبة **يشترط** للقادر على الصلاة.

ومشروعية **القيام** فى الخطبتين ثابتة بمواظبة **النبى** ﷺ عليه وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعا فى الخطبتين **ما احتيج** إلى الفصل بالجلوس، ولا يخطب قاعداً **إلا لعذر** لما جاء من طريق الشعبى (**أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ قَاعِدًا لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمِهِ**) ولا حجة فى ذلك لمن أجاز الخطبة **قاعدًا** لأنه تبين أن ذلك للضرورة.

٩- يسن ابتداء الخطبتين **بالحمد لله** وذكر **الشهادتين** والصلاة على **النبى** ﷺ والإتيان بلفظة: **أما بعد**، وهو اللفظ الذى وضُع **للفصل** بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها. قال **الزجاج**: إذا كان الرجل فى حديث فأراد أن يأتى بغيره قال: **أما بعد**. فينبغى للخطباء أن يستعملوها تأسيًا واتباعًا. واختُلف فى أول من قالها فقيل داود عليه السلام لما رواه الطبرانى عن الشعبى موقوفًا: «**أَنَّهَا فَصْلُ الْخِطَابِ الَّذِى أُعْطِيَهُ دَاوُدَ**) وعن المسوّر بن مخرمة قال: (**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ:**).

١٠- ويسن اشتمال الخطبة على **الإيصاء بالتقوى** وعلى آية قرآنية، وبهذا قال **الحنفيون ومالك** وكذا **الشافعية والحنبلية** فى غير ما عدوه مما ذكر ركنا فى الخطبة كالحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ وغيرهما.

١١- ويكره للخطيب **تغميض** عينيه **حال** الخطبة.

١٢- ويسن عند الجمهور **اعتماد** الخطيب على نحو **قوس** أو عصا لحديث عمار بن سعد قال: «**حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِى الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِى الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصًا**» (٤).

وحكمة ما ذكر ما فيه من البعد عن العبث باليد وأنه **أثبت للقلب**. واختلف العلماء

(١) رواه البخارى. (٢) انظر: ص ٦٤، جـ٢ (فتح البارى). (٣) رواه البخارى. (٤) أخرجه ابن ماجه والبيهقى.

بأى اليدين يعتمد على العصا أو القوس. والظاهر قول **مالك**: يستحب أخذ ما يعتمد عليه **بيده اليمنى** لقول عائشة: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِى تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ**»(١). ويكره عند الأئمة **دقّ المنبر** بما فى يده من قوس أو عصا فإن هذا **باطل لا** أصل له.

١٣- يسن للخطيب **رفع صوته** لإسماع الحاضرين **وإظهار** الشهامة **وتفخيم** الخطبة والإتيان فيها بجزيل الكلام لقول جابر: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»(٢) وهذا متفق عليه، **فيستحب** كون الخطبة **فصيحة** بليغة **مرتبة** مبيّنة من غير **تمطيط** ولا تقعير، ولا تكون ألفاظاً **مبتذلة ملفقة**، فإنها لا تقع فى النفوس **موقعا كاملا** ولا يحصل **مقصودها** بل يختار ألفاظاً جذلة مفهومة.

١٤- ويسن للخطيب **قصر الخطبة** قصراً معتدلاً حتى لا يملّها الناس لقول جابر بن سمرة: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ**»(٣) ولقول عمار بن ياسر: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»(٤). وقوله مَئِنَّةٌ: أى **علامة** على فقه الرجل.

١٥- ويكره له أن يتكلم حال الخطبة **بكلام دنيوى** والإتيان بالكلمات الغريبة والألفاظ البعيدة عن أفهام السامعين لقول على رضى الله عنه: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ**»(٥).

١٦- ويسن للخطيب **قطع الخطبة** لأمر يحدث وأن **يتكلم** بعد أن ينزل لحديث أنس قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِى الْحَاجَةِ وَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّى**»(٦).

١٧- ويسن له **الجلوس** بين الخطبتين **للفصل** بينهما لقول ابن مسعود: «**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**»(٧) ومقتضاه أنه كان يخطبهما قائمًا واستدل به **الشافعى** فى **إيجاب** الجلوس بين الخطبتين لمواظبة **النبى ﷺ** على ذلك، وقدّرها من قال بوجوبها بقدر جلسة **الاستراحة** وبقدر ما **يقرأ** سورة الإخلاص، وقيل فى حكمتها الفصل بين

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان. (٢) أخرجه مسلم. (٣) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى. (٤) أخرجه أحمد ومسلم. (٥) أخرجه البخارى. (٦) رواه الخمسة. (٧) رواه البخارى.

الخطبتين، وقيل للراحة **وعلى الأول وهو الأظهر** يكفى السكوت بقدرها فليس فيها ذكر مشروع.

١٨- ويطلب من الخطيب **مراعاة حال الناس** وتحذيرهم مما هم غارقون فيه من البدع والمخالفات، وأن لا **يلتزم** فى خطبته السجع فى الكلام **والاهتمام** بتحسين اللفظ وترك ما تقتضيه أحوال الحاضرين فإن التزام **السجع** قد يفوت عليه مقصوده من **الموضوعية** وحسن التوجيه والترشيد.

١٩- ويكره **للخطيب** كذلك المبالغة فى **الإسراع فى الخطبة الثانية** وخفض الصوت بها.

٢٠- ويسن له أن **يدعو** فى آخر الخطبة **الثانية** للمؤمنين والمؤمنات.

٢١- ويكره له **رفع يديه حال الدعاء** كما يكره له **المبالغة** فى أوصاف **الحكام** والدعاء لهم.

## (١٧) من هدى رسول الله ﷺ فى خطبة الجمعة

(من تأمل خطب **رسول الله** ﷺ وخُطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الله تعالى وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله تعالى وذكر آلائه ونعمه التى تحبِّبه إلى خلقه، وأيامه التى تخوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذى يُحبِّبهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وأسمائه ما يُحبِّبه إلى خلقه سبحانه.

وكذلك كانت خطبه ﷺ إنما هى تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته. وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب من خُطبته إيمانًا وتوحيدًا ،ومعرفةً بالله تعالى وخلقه.

فمما حُفظ من خطبه ﷺ أنه كان يكثرُ أن يخطُب بالقرآن وسورة (ق) لقول أم هشام بنت الحارث بن النعمان (**مَا حَفِظْتُ (ق) إلا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يَخْطُبُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ**[١]) وكان إذا خطب احمرَّت عيناه وعلا صوتُه واشتد غضبُه حتى كأنَّه منذرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ويَقُولُ (**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى**[٢]) وَيَقُولُ: (**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**[٣]).

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائى. (٢) رواه مسلم. (٣) رواه مسلم والنسائى.

وكان يُقصِّرُ الخُطبة ويُطيلُ الصلاة، ويُكثرُ الذِّكر، ويَقْصِدُ الكلمات الجوامع. وكان يقول (**إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**[1]). وكانَ يُعَلِّمُ أصحَابَهُ قواعدَ الإسلام وشرائعَه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عَرَض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يُصلى ركعتين. ونهَى المتخطِّى رِقَابَ الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يقطَعُ خُطبته للحاجة تعْرِضُ أو السؤالِ من أحَدٍ من أصحابه فيُجيبُهُ ثم يعودُ إلى خُطبتِهِ فَيُتِمُّهَا.

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فَيُتِمُّهَا كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضى الله عنهما فأخذهما ثم رَقِىَ بهما المنبر فأتم خطبته، وكان يدعو الرجل فى خطبته: تَعَالَ يَا فُلان، اجْلِسْ يَا فُلان، صَلِّ يَا فُلان. وكان **يأمرهم بمقتضى الحال** فى خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضّهم عليها، وكان يُشير بأصبعه السَّبَّابَة فى خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه، وكان يستسقى بهم إذا قَحَطَ المطرُ فى خُطبته.

وكان يُمهِلُ يومَ الجمعة حتى يجتمعَ النّاسُ،فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحَده،فإذا دخل المسجد سلّمَ عليهم ثم صعد المنبر فاستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدْعُ مستقبل القبلة ثم يجلس، ويأخذ بلال فى الأذان، فإذا فرغ منه قام النبى ﷺ فخطب من غير فَصْلٍ بين الأذان والخطبة لا بإيراد خبر ولا غيره، ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره وإنّما كَان يَعْتَمِدُ على قَوْسٍ أو عصا، وكان منبره ثلاث درجات وكان قبل اتخاذه يخطُبُ إلى جذع يستند إليه، فلما تحوَّل إلى المنبر حنَّ الجِذْعُ حنينًا سمعه أهل المسجد فنزل إليه ﷺ وضَمَّهُ، قال أنس (**حَنَّ لَمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الْوَحْيِ وَفَقْدِهِ الْتِصَاقَ النَّبِىِّ ﷺ**[2]).

ولم يُوضع المنبر فى وسط المسجد، وإنما وضع فى جانبه الغربى قريبًا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة، وكان إذا جلس عليه النبى ﷺ فى غير الجمعة أو خطب قائمًا فى الجمعة استدار أصحابُه إليه بوجوههم وكان وجهه ﷺ قِبَلَهم فى وقت الخطبة. وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ منها أخذ بلال فى الإقامة، وكان يأمر الناس بالدنوِّ منه ويأمرهم ﷺ بالإنصات ويُخبرهم أن الرجل إذا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَيَقُولُ (**مَنْ لَغَا فَلا جُمُعَةَ لَهُ**[3]).

---

(١) رواه أحمد ومسلم. (٢) رواه البخارى والترمذى. (٣) رواه أحمد.

## (١٨) خطبة الجمعة وهدى الصدر الأول فيها

كانت للخطب فى الصدر الأول المكانة العالية والمقام الأسنى، عندما كانوا ينتقون من جواهر الألفاظ أعذبها وأظرفها وأحلاها، ومن المعانى السامية أرقّها وأدقّها وأغلاها، ويضمنونها آيات من كتاب الله تعالى لتزداد حلاوة وطلاوة، حتى أنه ليعاب على خطبة ليس فيها آية منه، فبلغت زمن الخلفاء قمة روعتها، ذلك لأن القرآن بما اشتمل عليه من أبدع الأساليب قد أعانهم على الخوض فى عباب التفنن فى دائرة الإرشادات الجاذبة بروائعها الأفئدة والقلوب.

وكانوا لا يتقيدون بوقت بل كلما دعت الحاجة اجتمعوا فألقيت عليهم استشارة أو وعظ أو تذكير أو إعلان أمر، وكان الخطيب إذا قام لأمر ما سَحَر الألبابَ، وملك بمرصّعات المواعظ ما لا يملك بمرهفات السيوف والرماح، يؤلف بين من تفرّق، ويسكن الفتن ويزيل المخاصمات، ويقطع المنازعات، يقيمهم إن شاءَ، ويقعدهم إن أرادَ بقوة اقتداره وشدة تأثيره[١].

## (١٩) شروط الخطيب

يشترط فى الخطيب أن يكون عالمًا بالعقائد الصحيحة حتى لا يزيغ ويؤذى الناس بسوء عقيدته، ويوقعهم فى ظلمات الضلال فتسوء العقبى، وأن يكون متبحّرًا فى علم الفروع كى يصحح العبادات بما علمه من الفقه، ولأنه عرضة يسأله المأمومون فى الأحكام فيجيبهم عن حقيقة، ويهديهم بنور الشريعة إلى صراط مستقيم، كما ينبغى أن يكون ضليعًا فى اللغة العربية وبالأخص علم الإنشاء، كى يقتدر على تأليف الكلام البليغ وتنسيق الدرر المضيئة، التى يشرق نور أسرارها على أفئدة السامعين، فيسحرهم ببديع لفظه ويختلب ألبابهم بجواهر آيات وعظه.

وأن يكون نبيها كى لا تعزب عليه شاردة إلا أحصاها، ولا واردة إلا استقصاها، ولينظر بمنظار التأمل والانتقاد، ويغوص فى بحار الشريعة فيستخرج لآلىء الأحكام ودررها من غير ما يعتريها تشويه ولا يشوبها كلل، وأن يكون لسنًا فصيحًا منطلق اللسان، معبرًا عما يخطر بباله من المعانى الكامنة فى ضميره، ويبرز ما انطوت عليه السريرة من جليل النصائح وجميل الإرشادات مما يكفل الخير والسعادة للعباد.

---

(١) ص ٦٥ جـ ١، (البيان والتبيين للجاحظ).

ويحرص أن يكون وجيهًا لتهابه القلوب، وتجلّه العيون، وتعظمه النفوس، ويهابه الصغير ويوقره الكبير، حتى يكون لكلامه تأثير، ويجد له من يعى ما يقال، وأن يكون صالحًا تقيًا مهذبًا، ورعًا قنوعًا زاهدًا، غير متجاهر بمعصية ولا متلبس بمخالفة، يفعل ما يقول فإن ذلك أدعى إلى قبول موعظته(١).

## (٢٠) عناصر الخطبة ومقوماتها

تعتبر **خطبة الجمعة من أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى** من خلال الاتصال الجمعى المباشر الذى يعتمد على الكلمة **الطيبة والتوجيه الراشد**. فيأخذ بالأسماع ويستحوذ على القلوب، ويلهب المشاعر، ويثير الوجدان، ويقوّم الأخلاق والمعاملات ويتسامى بها إلى معالى الأمور. وليس المقصود من لقاء الجمعة وخطبتها مجرد توصيل المعنى المقصود منها، وإنما يعنى تأدية **مهمة الدعوة على أحسن وجه**، وجذب القلوب عن طواعية والتأثير فيها بالموعظة الحسنة، وجعلها قريبة الاستجابة للدين القويم، سريعة الامتثال لأوامر رب العالمين. وكما يكون **جمال القول فى معناه** يكون كذلك فى **الإلقاء المعتمد على اللفظ** والهيئة التى يؤدى بها، فيجمع الخطيب بين جمال المعنى وجمال اللفظ والأداء.

ولما كان الغرض من **خطبة الجمعة** دعوة الناس إلى الهدى والرشاد، وإصلاح فساد القلوب وتطهيرها من الأدران والأمراض، ومحاربة الرذائل والمنكرات، كانت الخطب المجملة قليلة الجدوى، لأنها لا تمس مواضع الداء، ولا تهدى إلى الدواء، **والدعاة الناجحون** هم الذين يتكلمون عن موضوع خاص فيحللونه تحليلاً دينيا مبينين أثره فى الخلق والاجتماع(٢).

ولا ينبغى أن تكون الخطب **طويلة مملة** لارتباط السامعين بأحوال طهارتهم والتزامهم الصمت، وجلوسهم أو قيامهم فى مكان محدود مزدحم، وعلى الداعية أن يتجنب **التجريح** للأشخاص **أو الجماعات**، أو المبالغة فى المدح والثناء، وأن يحرص على حسن المظهر، والتزام الخشوع والوقار، وحسن الاقتداء والاختيار. وأن ينتقى المواد التى تضيف إلى السامعين جديداً، فإن ذلك يبعث على **التفكير** والمشاركة **وإرهاف** الوجدان، **كما أن** اختيار الألفاظ والعبارات لا يقل أهمية عن اختيار الموضوع، **وارتجال الخطبة** أولى للقادر عليه وأوجب لإيصال المعنى المطلوب إلى المصلين.

إن الاقتباس الجيد من **القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة** يبعث على الجودة وحسن التأتى للأمور والسلامة من الملام، باعتبارهما المصدرين اللذين يحفلان **بالفيض الذاخر مما** يقال فى الكثير من المناسبات. **وعلاج** ما لا يستشفى منه من الأمراض، **فهديهما** أعظم

(١) ص ٦٨ (إصلاح المساجد / للقاسمى). (٢) ص ٤٠٦، بتصرف (هداية المرشدين).

الهدى، **وبيانهما** أوضح البيان. كما أن تخير الوقت الملائم لموضوع الخطبة والقابلية لدى السامعين خير عون على حسن الأداء.

ومن فطنة الخطيب عند تحضيره للموضوع، أن يقسمه إلى **عناصر أساسية** ويلتزم بهذا التقسيم أثناء الأداء، ويعود إليه **بيقظة وانتباه** كلما دعا داع إلى استطراد، فإذا عجز بعض السامعين عن استيعاب التفصيلات، فلن يعجزوا عن استيعاب العناصر الأساسية ويظل الموضوع حيّاً فى الأسماع(١).

وإذا كان الخطيب يعيش مع الناس، فعليه أن **يحل بخطبه مشاكلهم** دون جرّهم إلى ما لا حاجة لهم به، ولا التفات لهم إليه، ولا منفعة لهم فيه، وتركيز خطبه فى واقع الناس ومشاكل حياتهم، مع **تحديد الفكرة وحصر الأهداف**، ليساعده ذلك على الفهم والإفهام، وعليه أن يقْوَى فى مواطن القوة، ويترفقَ فى مواطن الرفق، بدرجة توقظ المشاعر ولا تسبب إرهاقًا للناس، وإرسال الصوت المناسب للسامعين مجردًا كان أو بواسطة ولذلك أهمية كبرى فى هذا المجال.

وعلى الخطيب أن يجمع بين **التبشير** والتحذير، **والترغيب** والترهيب، اقتداء بالنبى الأكرم ﷺ كما فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً (٤٥) وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيراً (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً (٤٧) وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً**﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٨].

ويطلب من الخطيب **عرض الموضوعات** التى تناولها فى الخطبة بشكل موجز عند الختام، ليزيد السامع علما بما فات، ويذكره ما قد نسى ويجمل ما فَصَّل، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، يسد الثغرات ويقوّم الانحراف، وهو فى نفس الوقت يعمل على الوقاية والعلاج، استمراراً لعملية التبليغ التى أمر الله بها رسوله ﷺ، وقامت بها أمته من بعده جيلاً بعد جيل(٢).

ولقد كانت خطب رسول الله ﷺ **تساير عقول السامعين** وتضيف إلى معلوماتهم الجديد، والدعاة لهم منها **خير عون وأقوم سبيل**، ليكون لهم من النجاح أوفر نصيب، وكان أول إعلان للدعوة بخطبة خطبها رسول الله ﷺ حين صعد على الجبل ونادى أهل مكة فأقبلوا عليه يسألونه: ماذا يريد؟ فقال لهم (**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِى أَنْ أُنْذِرَ عَشِيرَتِى الأَقْرَبِينَ وَإِنِّى لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا مَنْفَعَةً وَلا مِنَ الآخِرَةِ نَصِيباً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**). ومنذ

(١) (كيف ندعو الناس ص ٥٩ / بتصرف). (٢) الدعوة إلى الإسلام: د. محمد أبو زهرة. ص ٥٢ بتصرف.

ذلك اليوم أصبحت الخطب النبوية من **أقوى وسائل الدعوة إلى الإسلام**، مستخدمة العقل فى أكمل صوره، والموعظة وإبداء النصح بإخلاص وصدق، ومودة وحبّ، وبالتحدث إلى النّاس بالحسنى فى هدوء ويسر، حتى استمالَ القلوبَ فاستجاب له الناسُ وبلّغ رسالة الله(١).

إن رأس الخطابة **الطبع**، وعمودها **الدراية**، وحَليها **الإعراب**، وبهاءها **تخيُّر اللفظ**، والمحبة مقرونة **بقلة الاستكراه**، والتوعر يسلم إلى **التعقيد** الذى يستهلك المعانى **ويشين** اللفظ، مع أن من حق **المعنى الشريف اللفظ الشريف**، ومن حقهما معًا أن **يصانا** عما يفسدهما، وإحراز المنفعة مع موافقة الحال، **وما يجب** لكل مقام من المقال، **والبليغ** من يجمع إلى بيان اللسان **بلاغة اللفظ ولطف المدخل والقدرة على الإفهام**، والدعاة إلى الله أحق بمراعاة ذلك وصولاً إلى الغاية المبتغاة من الدعوة إلى الله عز وجل.

## (٢١) خطبة الجمعة وتجربة علم من أعلام الدعوة المعاصرين

**الإمام الشيخ محمد الغزالى داعية معروف على ساحة العالم الإسلامى، مؤلفاته كثيرة وخطبه مشهورة، وقد حدد رحمه الله تعالى فى صدر بعض كتبه إحدى عشرة قاعدة للخطبة الناجحة، ونظرًا لتجربة عالمنا الجليل وخبرته الفذة فى مجال الدعوة نقدم للقارئ الكريم هذه القواعد تعميمًا للفائدة على النحو التالى:**

**المسجد** قلب المجتمع الإسلامى، وملتقى المؤمن بالغدو والآصال لأداء حقوق الله، واستلهام الرشد، واستمداد العون منه جلّ شأنه. وهو مصدر طاقة عاطفية وفكرية بعيدة المدى خصوصًا أيام الجمع عندما تنصت جماهير المصلين فى سكينة وخشوع «للإمام» وهو يشرح لهم تعاليم الإسلام ويبين لهم حدود الله، ويفقههم على ما فى الكتاب والسنة من عظات وآداب.

إن خطبة الجمعة من **شعائر الإسلام الكبرى**، ومعانيها تنساب إلى النفوس فى لحظات انعطاف إلى الله وتقبُّلٍ لوصاياه. ومن ثم كان موضوعها **جليل الأثر كبير الخطر**. والإمام الذى يدرُس موضوعه، ويجيدُ عرضَه، يقوم بنصيب ضخم فى تثقيف الأمة، وترشيد نهضتها، ودعم كيانها المادى والأدبى، ووصل غدها المأمول بماضيها المجيد..

ولما كنا نريد الوصول بمستوى الخطابة فى المسجد إلى مكانته اللائقة به، ونريد جعل المنبر مرآة لما حوى الإسلام من معرفة صالحة وتربية واعية، فقد أَثْبَتُّ هذه التوجيهات

(١) الإعلام فى صدر الإسلام: د. عبد اللطيف حمزة، ص ١١٨ بتصرف.

الموجزة لما ينبغى أن يتوافر فى **خطبة الجمعة** من زاد روحى وثقافى منظم:

( ١ ) يحسن أن يكون لخطبة الجمعة **موضوع واحد غير متشعب الأطراف** ولا متعدد القضايا، فإن الخطيب الذى يخوض فى أحاديث كثيرة يشتت الأذهان وينتقل بالسامعين فى أودية تتخللها فجوات نفسية وفكرية بعيدة، ومهما كانت عبارته بليغة، ومهما كان مسترسلاً متدفقًا فإنه لن ينجح فى تكوين صورة عقلية واضحة الملامح لتعاليم الإسلام. والوضوح أساس لابد منه فى التربية، والتعميم والغموض لا ينتهيان بشىء طائل، وخطبة الجمعة ليست درسًا نظريًا بقدر ما هى حقيقة تُشرح وتُغرس.

( ٢ ) عناصر الخطبة يجب أن **يسلم أحدها إلى الآخر** فى تسلسل منطقى مقبول كما تسلم درجة السلّم إلى ما بعدها دون عناء بحيث إذا انتهى الخطيب من إلقاء كلمته كان السامعون قد وصلوا معه إلى النتيجة التى يريد بلوغها، وعليه أن ينتقى من النصوص والآثار ما يمهد طريقه إلى هذه الغاية.

( ٣ ) ولما كانت الخطبة الدينية تنسج من المعانى الإسلامية المستمدة من «الكتاب والسنة» وآثار السلف الصالح فإن لُحْمَتَهَا وسُدَاهَا يجب أن يكونا من الحقائق المقبولة، وفى آيات القرآن الكريم ومعالم السنة المطهرة **متسع يغنى فى الوعظ والإرشاد**، ولذلك لا يليق البتة أن تتضمن الخطبة الأخبار الواهية بَل الموضوعة.

وإذا كان العلماء قد تجوزوا فى الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال فقد اشترطوا لذلك: **ألا تخالف قواعد الإسلام الكلية ولا أصوله العامة**، وفى الأحاديث الصحيحة والحسنة مجال رحب للخطيب الفاقه، وفى سيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والأئمة المتبوعين ما يغنى عن الأساطير والأوهام.

( ٤ ) لا يجوز أن تتعرض الخطبة **للأمور الخلافية**، ولا أن تكون تعصبًا لوجهة نظر إسلامية محدودة.. فإن المسجد **يجمع ولا يفرق**، ويلم شمل الأمة بشعب الإيمان التى يلتقى عندها الكل دون خوض فى المسائل التى يتفاوت تقديرها، وما أكثر العزائم والفضائل التى تصلح موضوعًا لنصائح جديدة وخطب موفقة. وقد شقى المسلمون بالفُرقة أيامًا طويلة وجدير بهم أن يجدوا فى المساجد ما **يوحد** الصفوف، **ويطفئ** الخصومات.

( ٥ ) بين الخطبة والأحداث العابرة، والملابسات المحيطة، والجماهير السامعة، علاقة لا يمكن تجاهلها، ومما يزرى بالخطيب ويضيع موعظته أن يكون فى واد، والناس والزمان والمكان فى واد آخر. ولأمر ما نزل القرآن منجمًا، على ثلاث وعشرين سنة، فقد تجاوب

مع الأحداث وأصاب مواقع التوجيه إصابة رائعة. ولما كان **القرآن** شفاء للعلل الاجتماعية الشائعة فإن الخطيب يجب عليه أن يشخِّص الداء الذى يواجهه وأن يتعرف على حقيقته بدقة، فإذا عرفه واستبان أغراضه وأخطاره رجع إلى **الكتاب والسنة** فنقل الدواء إلى موضع المرض، وذلك يحتاج إلى بصيرة وحذق فإن الواعظ القاصر قد يجيء بدواء غير مناسب فلا يوفق فى علاج، وربما أخطأ ابتداء فى تحديد العلة فجاءت خطبته لغواً وإن كانت تتضمن مختلف النصوص الصحيحة.

( ٦ ) هناك طائفة من الأحاديث تسوق الأجزية الكبيرة على الأعمال الصغيرة.. وقد قرر العلماء المحققون أن هذه الأحاديث ليست على ما يُفهم منها لأول وهلة.. وأن ما فيها من أجزية ضخمة إنما هو **لأهل الشرف** فى العبادة **وأهل الصدق** فى الإقبال على الله. وليس ذلك للأعمال الصغيرة التى اقترنت بها. ومن هنا لا يجوز للخطيب أن يضمن خطبته هذه الأحاديث سرداً مجرداً فيحدث فوضى فى ميدان **التكاليف الشرعية**، ولكن إذا قضى ظرف بذكر هذه الأحاديث ذكرها مع شروحها الصحيحة.

( ٧ ) تقوم التربية الدينية على **بيان الجوانب الخلقية والاجتماعية** فى الإسلام وشرح ما يقترن بالخير والشر من معان حسنة أو سيئة، ومن عواقب حميدة أو ذميمة، ولا بأس من التعريج على الأجزية الأخروية وعرض ما أعده الله فى الآخرة للأبرار والفجار بيد أن الإسهاب والتفصيل فى ذكر الأجزية المغيبة لا لزوم له ويكتفى بالإلماح إلى ما جاء فى القرآن والسنة عن ذلك دون تطويل وتعميق.

( ٨ ) من الخير أن تتضمن خطبة الجمعة أحياناً شيئاً من **أمجاد المسلمين الأولين** الثقافية والسياسية وتنويها **بالحضارة اليانعة** التى أقامها الإسلام فى العالم مع الإشارة إلى أن ينابيع هذه الحضارة تفجرت من الحركة العقلية التى أحدثها **القرآن الكريم** واليقظة الإنسانية التى صنعها **الرسول** ﷺ ويكون الغرض من هذه الخطب – على اختلاف موضوعاتها – أن ترجع إلى المسلمين ثقتهم بأنفسهم ورسالتهم العالمية.

( ٩ ) معروف أن هناك فلسفات أجنبية ونزعات إلحادية **تسربت إلى الأمة الإسلامية** فى كبوتها التاريخية الماضية وطبيعى أن تتعرض الخطبة لذود هذه المفاسد النفسية عن أبناء الأمة، ووظيفة الخطبة فى الإسلام عندئذ أن تتجنب الأخذ والرد والجدال السيئ.. ولكن تعرض **الحقائق الإيجابية فى الإسلام** بقوة وترد على الشبهات دون عناية بذكر مصدرها لأن المهم هو **حماية التراث الروحى والعلمى**.. وليس المهم تجريح الآخرين وإلحاق الهزائم بهم.

( ١٠ ) قبل أن يواجه الخطيب الجمهور ينبغى أن تكون فى ذهنه صورة بينة لما يريد أن يقوله، بل يجب أن يراجع نفسه قبل الكلام ليطمئن اطمئناناً إلى صحة القضايا التى سوف يعرضها وإلى سلامة آثارها النفسية والاجتماعية. وعليه أن يثبتَ من الأدلة والشواهد التى يسوقها فى معرض الحديث فإن كان قرآناً **حفظه جيداً** وإن كان **سنة رواها بدقة**، وإن كان أثراً أدبياً أو خبراً تاريخياً فإن توفيقه يكون بحسب **مطابقته** أو اقترابه من الأصل المنقول عنه.

إن **التحضير المتقن** دلالة احترام المرء لنفسه ولسامعيه وقد تفاجئ الإنسان مواقف يرتجل فيها ما يلقى به الناس ويصور ما بنفسه. والواقع أن القدرة على الارتجال تجىء بعد أوقات طويلة من الدربة على التحضير الجيد وعلى تكوين حصيلة علمية مواتية لكل موقف. ومع ذلك فإن المهارة فى الارتجال لا تغنى عن **حسن التحضير** للعَالِم الذى يريد أداء واجبه بأمانة وصدق والذى يقدر إنصات الناس له واحتفاءهم بما يقول.

( ١١ ) الإيجاز أعون على **تثبيت الحقائق**، وجمع المشاعر والأفكار حول ما يراد بثه من تعاليم. فإن الكلام الكثير ينسى بعضه بعضاً، وقد تضيع أهم أهدافه فى زحام الإطناب والإضافة. ألا ترى الأرض تحتاج إلى قدر محدد من البذور كيما تنبت، فإذا كثر النبات بها تخللها الفلاح باجتثاث الزائد حتى يعطى البقية فرصة النماء والإثمار، كذلك النفس البشرية لا تزكو فيها المعانى إلا إذا **أمكن تحديدها وتقديمها**، أما مع كثرة الكلام وبعثرة الحقائق فإن السامع يتحول إلى إناء مغلق تسيل من حوله الكلمات مهما بلغت نفاستها.

وللإطناب الممل أسباب معروفة منها سوء التحضير فإن الخطيب الذى يلقى الناس بالجزاف من الأحكام والتوجيهات لا يدرى بالضبط أين بلغ قوله وهل وصل إلى حد الإقناع أم لا فيحمله ذلك على التكرار والإطالة.. وما يزداد من الجمهور إلا بعداً وقد تنشأ الإطالة عن سوء التقدير للوقت والمواقف فيظن الخطيب أن بحسبه أن يقول ما عنده وعلى الناس أن ينصتوا طوعاً أو كرهاً، وهذا خطأ.

ومما يحكى فى **قيمة الإيجاز** أن أحد الرؤساء طلب منه إلقاء خطبة فى بضع دقائق فقال: «أمهلونى أسبوعاً» فقيل له: نريدها فى ربع ساعة قال: «أستطيع بعد يومين» قيل له: فإذا طلبناها فى ساعة؟ قال: «فأنا مستعد الآن». **إن الإيجاز يتطلب الموازنة** والاختيار والمحو والإثبات، **أما الكلام المرسل فالجهد العقلى فيه أقل** والحقيقة أن خمس دقائق تستوعب علماً كثيراً وعشر دقائق وخمس عشرة دقيقة تستوعب خطبة أو محاضرة جيدة.

## (٢٢) من توجيهات الأئمة الراشدين إلى الخطباء الناصحين

ينبغى على الخطباء والوعاظ أن يكونوا عاملين **بكتاب الله تعالى وسنة رسوله** ﷺ لأن ذلك أدعى إلى قبول موعظتهم والاستزادة بعلمهم. وأن يكون **أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر** بالحكمة والقول اللين الحسن الخالى من الغلظة والشدّة والسفه كما أمر سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ [النحل: ١٢٥] وذا هو الوسيلة إلى قبول النصيحة وغلق باب العناد والجدال، وأن يقابلوا بغى من اعتدى عليهم بالعفو والإحسان وسعة الصدر والرد الجميل، وبهذا يتسع المجال لإبداء النصيحة وبسط الأدلة القاطعة لشبه الجاهلين وأباطيل المعاندين، فيتبين الحق من الباطل، فيهتدى من أراد الله تعالى هدايته، ويخذل من أراد الله تعالى إضلاله ويخسأ إبليس اللعين وجنوده، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيا عن بينة، وبذا تظهر ثمرة الموعظة **وما على الرسول إلا البلاغ المبين**، فريق فى الجنة وفريق فى السعير(١).

وأن لا يأمروا ولا ينهوا إلا بعد **المعرفة التامة** بما يأمرون به أو ينهون عنه، وأن يتباعدوا بعد المشرقين عن مظان إثارة الفتن، وأن لا يتداخلوا فيما لا يعنيهم، وأن يسعوا جهدهم فى جمع الكلمة على الحق، والبعد عن الشقاق والافتراق. وأن يخلصوا العمل لله تعالى، إلى غير ذلك من العمل على مكارم الأخلاق الشرعية والبعد عن المخالفات.

وعلى الخطيب أن يحوز **المكانة الأخلاقية والعلمية** التى تؤهله لأن يجوب فدافد الأرض شرقًا وغربًا جنوبًا وشمالاً، يعظ المسلمين ويرشد الحائرين، ويذبّ عن دين الله تعالى شبه الضالين والمارقين. وعليه أن **يتقى الله** فى مهمته التى أصبح بها أمينًا على دين الله، مالكًا زمام من يرشدهم ويقودهم إلى حيث يريد. فجنتهم ونارهم بين لحييه، فيجب أن يجعل مركزه فوق مركز ذلك **الطبيب الحاذق** الذى يعطى من الأدوية لكل مريض ما يناسبه بمقادير خاصة لا ينقص ولا يزيد عليها شيئًا. ويعرف أن التباب فى طرفى الإفراط والتفريط. وأن يغدو ويروح فى **تعليمه الناس** ما ينفعهم فى دنياهم وأخراهم، واضعًا نصب عينيه إفادة المسلمين، متدليًا فى ذلك من أهم إلى مهم: فيبتدئ بغرس العقائد فى نفوس من يباشر تعليمهم مراعيًا **مذهب أهل السنة والجماعة** بعيدًا عن المشاغبات الكلامية والبراهين المنطقية لصعوبتها على أفكار العامة من الناس(٢).

ويردف ذلك بتعليم ما لابد منه من **صلاة وصيام وزكاة وحج**، ويتبع هذا نهيهم عما

---

(١) و (٢) مقدمة المنهل العذب المورود.

هو فاشٍ فى البلاد من المنكرات والمنازيل، وينهاهم أيضًا عن السرقة والغش والأيمان الفاجرة والنميمة والغيبة وحرق المزروعات وتقليعها والحسد والحقد والكبر والعجب والمراء. وينهاهم عن لعب الكاب المعروف والسيجة والطاولة والكوتشينة وغير ذلك من كل فعل باطنى أو ظاهرى قبيح.

ثم يعرج بهم إلى رياض **الآداب النبوية والأخلاق المحمدية** كالحلم والصبر والتواضع والكرم، والرغبة عن الدنيا وفى الآخرة وحب الخير للمسلمين، والسعى فيما يزيل الأحقاد من نفوسهم، والتزاور فى الله تعالى وإفشاء السلام والتعاون على البر والتقوى، ويعلمهم لباس النبى ﷺ وأكله وشربه وغير ذلك من كل خلق نبوى يتعلق **بعادة أو عبادة** يمنحهم منه ما يطيقون. ثم ينحدر إلى ما يخالف ذلك من البدع فينبه عليها حاثًا على اجتنابهم إياها اقتداء بنبيهم ﷺ وحبًا فى آداب دينهم وبغضًا لما سواه بعبارة يفهمها العام والخاص يصحبها التأنى والوقار.

كل ذلك وهو رحب الصدر حلو اللسان طلق الوجه، أزهد الناس وأبعدهم عن الفحش فى القول، يسع السفيه والجاهل والمتعنت، جاعلاً محوره الذى يدور عليه قوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾[لقمان:١٧].

## (٢٣) خطيب المنبر والثقة بالنفس

الخطيب البارع هو الذى يمكنه أن يؤثر فى السامعين وينقلهم من حال الجهالة إلى العلم ومن الغفلة إلى الذكر ومن الشك إلى اليقين وذلك بقوة فصاحته وبلاغة أسلوبه، ويمكنه كذلك أن يغير ما استشرى من فساد فى مجتمعه الذى يعيش فيه بلباقته وحسن توجيهه وإرشاده وجدية بحثه ودراساته وتمكنه من علمه وقوة حفظه وفهمه ومعرفته بدقائق الأحكام والفروض.

والمتصفح **للتاريخ الإسلامى** يجد أنه حافل بالخطباء الذين كانوا فى غاية البلاغة والفصاحة والروعة فى الأدب والبيان عندما استقوا الهدى من خطب رسول الله ﷺ وصحبه الكرام. ومن مميزات **الخطيب الناجح** وثوقه من نفسه تلك الثقة التى تمكنه من علمه ومادته ومراجعته لما سيقدمه من موضوعات وآيات وأحاديث وأحكام فإن ذلك يعينه على **إتقان** الخطبة **وانتقاء** الموضوع.

* ومما يروى أن أحد الخلفاء خطب يومًا فأُرتج[1] عليه فأسعفته ثقته بنفسه وسرعة بديهته فقال: سيجعل الله بعد عسر يسرًا وبعد شدة فرجًا، وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال[2].

* وصعد أحد الخطباء المنبر فحمد الله تعالى ثم أُرتج عليه فنزل وهو يقول:

**فَإلا أَكُنْ فِيكُمْ خَطِيبًا فَإِنَّنِى بِسَيْفِى إِذَا جَدَّ الْوَغَى لَخَطِيبُ**

فَقِيلَ لَهُ: لَوْ قُلْتَهَا عَلَى الْمِنْبَرِ لَكُنْتَ أَخْطَبَ النَّاسِ؟

* ومن أندر ما قيل عن عبد الله بن عامر أنه أُرتج عليه يومَ أَضْحَى فَمكَث ساعةً ثم قال: **وَاللهِ لا أَجْمَعُ عَلَيْكُمْ عِيًّا وَلُؤْمًا؟ فَمَنْ أَخَذَ شَاةً مِنَ السُّوقِ فَهِيَ لَهُ وَثَمَنُهَا عَلَيَّ.**

* وكان عَبْدُ رَبِّهِ الْيَشْكُرِيِّ عاملاً لعيسى بن موسى على المدائن فصعد المنبرَ فحمد الله تعالى فأُرتج عليه فسكت ثم قال: **واللهِ إِنِّي لأَكُونُ فِي بَيْتِي فَتَجِيءُ عَلَى لِسَانِي أَلْفُ كَلِمَةٍ فَإِذَا قُمْتُ عَلَى أَعْوَادِكُمْ هَذِهِ جَاءَ الشَّيْطَانُ فَمَحَاهَا مِنْ صَدْرِي. وَلَقَدْ كُنْتُ وَمَا فِي الأَيَّامِ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَصِرْتُ وَمَا فِي الأَيَّامِ يَوْمٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا ذَلِكَ إِلا لِخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ؟؟.**

* وخطب الإمام **ابن الجوزى** ذات مرة فَسئل من الجالسين وكانوا بين أهل سنة وشيعة: أيهما خير أبو بكر أم على عند رسول الله ﷺ؟ فرد فى الحال دون تردد: **من كانت ابنته تحته**. فأرضى **الطرفين** وسكتوا جميعًا، **فأهل السنة** ظنوا أن المفضل **أبو بكر** لأن ابنته تحت النبى ﷺ **والشيعة** ظنوا أنه **على** لأن ابنة الرسول **فاطمة** كانت تحت على رضى الله عنهم أجمعين.

* وخطب معاوية بن أبى سفيان لما ولى فَحَصِرَ فقال: أيها الناس إنى كنت أعددت مقالاً أقوم به فيكم فحجبت عنه، فإنَّ الله يحول بين المرء وقلبه كما قال فى كتابه، وأنتم إلى إمام عدل أحوج منكم إلى إمام خطيب وإنى آمركم بما أمر الله به ورسوله وأنهاكم عما نهاكم عنه الله ورسوله وأستغفر الله لى ولكم[3].

---

(١) أُرْتِجَ عليه: استغلق الكلام عليه. ومنه: المِرْتَاجُ: أحكم غلق الباب بالمرتاج، وجمعه: مَرَاتِيجٌ.

(٢) انظر ص ٢٥٦ جـ ٥ (عيون الأخبار لابن قتيبة).

(٣) ص ٢٤٢ جـ ٢ (العقد الفريد لابن عبد ربه).

## (٢٤) الخطيب واللحن فى اللغة والقرآن

اللّحن فى **كتاب الله تعالى** والخطأ فى **إعراب اللّغة** من الأمور التى تسىء إلى الخطيب أو الداعية مما ينعكس أثره بالسلب على السامعين ويفقده المصداقية العلمية لديهم، وتَمكُّن **الخطيب** من لغته العربية وتجويده لكتاب الله وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة **بالحضرة النبوية** العربية التى لا يجوز مخالفتها ولا العدول عنها يؤهله لأداء المهمة الملقاة على عاتقه لتبليغهم أحكام الكتاب وهدى السنة.

وقد عَدَّ الأئمة القراءة من غير تجويد **لحنا** فى كتاب الله وهو كالخطأ الظاهر فى الإعراب وكلاهما **محرم شرعا**، وقد أجمعوا على أن النقص فى **كيفية القرآن وهيئته** كالنقص فى **ذاته ومادته**، فترك الغُنَّة والتفخيم والترقيق كترك حروفه وكلماته.

واللّحن: **الخطأ فى الإعراب**، وفى القاموس: لَحَنَ يَلْحَنُ لَحْنًا فهُو لاحِنٌ: أى أخطأ فى القراءة وخالف وجه الصواب فى اللغة والإعراب. ومنه قول عبد الملك بن مروان: **شَيَّبَنِى صُعُودُ الْمَنَابِرِ وَتَوَقُّعُ اللَّحْنِ**. وأعرب الكلام بيَّنه: أتى به وِفْقَ قواعد اللغة، **وفى النحو**: طبَّق عليه قواعد النحو للكشف عن **المعنى النحوى** كالفاعلية والمفعولية بواسطة القرائن كالإعراب ونحوه. **أما الإعراب** فهو: تغيير يلحق أواخر الكلمات من رفع ونصب وجرّ وجزم.

وقد جاء عن النبى ﷺ وعن أصحابه وتابعيهم من **تفضيل إعراب القرآن** والحض على تعليمه وذم اللّحن وكراهيته ما وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد فى تعلمه[١] لقول النبى ﷺ من حديث أبى هريرة (**أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ**) وروى الضحاك عن ابن مسعود (**جَوِّدُوا الْقُرْآنَ وَزَيِّنُوهُ بِأَحْسَنِ الأَصْوَاتِ وَأَعْرِبُوهُ فَإِنَّهُ عَرَبِىٌّ وَاللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَبَ بِهِ**) وذكر **القرطبى** قول أبى بكر وعمر (لَبَعْضُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ حُرُوفِهِ) وعن مجاهد عن ابن عمر (**أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ**) وقال ابن عطية: إعراب القرآن أصل فى الشريعة لأن بذلك تقوّم معانيه التى هى الشرع[٢].

ولما كان **حسن الأداء** فرضًا فى **تلاوة القرآن** فإنه يجب على القارئ أن يتلو القرآن حق تلاوته صيانة لكلام الله تعالى عن أن يجد اللّحن إليه سبيلا لأنه لا رخصة فى تغيير لفظ القرآن وتعويجه، وكذلك يجب أن يراعى فيه **لغة العرب** من حيث قواعدهم من ترقيق المرقق وتفخيم المفخّم وإدغام المدْغم إلى غير ذلك مما هو لازم فى كلامهم. كما يجب

(١) انظر ص ٢٣ جـ١ (تفسير القرطبى). (٢) انظر ص ٢٤ جـ١ (تفسير القرطبى).

على الخطيب **معرفة كيفية الأداء والنطق بالقرآن** على الصفة التى نزل بها، وهذا لا يتأتى إلا بالتلقى والأخذ **بالسماع** من أفواه المشايخ المتصل سندهم **بالحضرة النبوية**، فأخذ القرآن من المصحف **دون معلم** لا يكفى فى تعلم قراءته ومعرفة أحكامه.

أما عن **حكم** قراءته فإن تجويد القرآن الكريم **واجب وجوبا شرعيا** يثاب القارئ على فعله ويعاقب على تركه، وهو **فرض عين** على من يريد قراءة القرآن لأنه نزل على نبيّنا ﷺ مجوداً ووصل إلينا كذلك بالتواتر.

فالتجويد هو **حلية القراءة** التى تتحقق بإعطاء كل حرف من حروف الهجاء حقه ومستحقه، فكما أن الأمة **مُتعَبَّدةٌ** بفهم معانى القرآن وإقامة حدوده فهى **مُتعَبَّدةٌ** بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه وردها إلى مخارجها وأصولها والنطق بها على كمال هيئتها من غير إسراف ولا تعسّف، ولا إفراط ولا تكلف وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿ **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** ﴾ [ المزمل: ٤ ] وفى معناه قال **الضحاك**: انبذه حرفا حرفا وتلبَّث فى قراءته وتمهَّل فيها وافصل الحرف من الحرف الذى بعده.

وسنعرض لمثلين يشيران إلى الفارق بين **من يقرأ بعلم ودراية** وآخر يقرأ **بلحن وجهالة**:

* أَمَّ الْحَجَّاجُ قَوْمًا فَقَرَأَ (**وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا**) وقرأ فى آخرها (**أَنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ**) بنصب **أَنَّ**، ثم تنبه على اللاّم فى **لخبير** وأن (**إِنَّ**) قبلها لا تكون إلا **مكسورة** فَحَذَفَ اللاَّم من لخبير فقرأ (**أَنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَبِيرٌ**) وهذا من فطنة القارئ وعلمه بالإعراب.

* عن ابن أبى مليكة قال: قَدِمَ أَعرابىّ فى زمان عمر بن الخطاب فقال: من يقرئنى مما أنزل الله على محمد ﷺ؟ فأقرأه رجل (بَرَاءَةٌ) فقال: [ أَنَّ اللهَ بَرِىءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِه ] بالجرّ، فقال الأعرابىّ: أَوَقَدَ بَرِئَ اللهُ من رَسُولِه؟ فَإِن يَكُنِ اللهُ برئَ من رسوله فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ! فصحح أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ القراءةَ لَهُ وَقَالَ ﴿ **أَنَّ اللهَ بَرِىءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ** ﴾ فقال الأعرابى: وأنَا واللهِ أَبْرَأُ مِّمَا بَرِئَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ. فَأَمَرَ عُمَرُ رضى الله عنه ألا يُقرئ الناسَ إلا عَالِمٌ باللّغَة.

* وسمع أعرابى إماماً يقرأُ ﴿ **وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ﴾ بفتح تاء تُنْكِحُوا، فقال: سبحانَ الله هذا قبل الإسلام قَبِيحٌ فَكَيْفَ بَعْدَهُ! فقيل له: إنه لَحْنٌ والقراءةُ (**وَلا تُنْكِحُوا**) فقال: قبَّحهُ اللهُ لا تجعلوه بعدَهَا إماماً فإنَّه يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ[1].

---

(١) انظر ص ٥٧ جـ٤ (العقد الفريد).

كما يطلب أن تكون **لغة الخطيب** مطابقة لقواعد اللغة فلا يعتريها **خطأ فى الصرف** ولا يشوبها **لحن فى الحرف** فحلْية اللغة **إعرابها** وبهاؤها **تخيّر لفظها** ولكونها لغة القرآن كما فى قوله تعالى ﴿**قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [الزمر: ٢٨] قال **المزنى**: غَيْرَ ذى لَحْنٍ! وإنّما كان عربيا لأن هذه الألفاظ إنّما صارت دالة على هذه المعانى بوضع العرب وباصطلاحهم.

واللّحن فى **اللّغة** أمر ممجوج عند أهلها، قال مسلمة بن عبد الملك: اللحن فى الكلام أقبح من الجُدَرِى فى الوجْه، واللّحن أقبحُ مِنَ التّفتيق فى الثّوب النّظيف. وقال ابْنُ شُبْرُمَة(١): إِذَا سَرَّكَ أَنْ تُعَظَّمَ فِى عيْنِ مَنْ كُنْتَ فِي عَيْنِه صَغيراً وَيصْغُرُ فِى عَيْنِك مَنْ كَانَ فِى عَيْنِكَ عَظِيمًا فَتَعَلَّمِ الْعَرَبِيَّةَ، فَإِنَّهَا تُجْرِيكَ عَلَى الْمَنْطِقِ وَتُدْنِيكَ مِنَ السُّلْطَانِ. وَيُقَالُ: النَّحْوُ فِى الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِى الْقِدْرِ وَالرَّامِكِ فِى الطِّيبِ، وَالإِعرابُ حَلْيَةُ الْكَلامِ وَوَشْيُهُ. ولبعض الشعراء(٢):

**النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الأَلْكَنِ ... وَالْمَرْءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ**

**وَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجَلَّهَا ... فَأَجَلُّهَا مِنْهَا مُقِيمُ الأَلْسُنِ**

(*) وقال رجل لأعرابىّ: كيفَ أهلك - بكسر اللام - يريد كيف أَهْلُكَ؟ فقال الأعْرَابىُ: صَلْبًا: ظَنَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَلَكَتِه كَيْفَ تَكُونُ.

(*) وسمع أعرابىّ مُؤَذِّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ - بنصب رَسُولُ، فَقَالَ وَيْحَكَ يَفْعَلُ مَاذَا؟

(*) وفى البيان والتبيين: أَعْرَبْنَا فِى كَلامِنَا فَمَا نَلْحَنُ حَرْفًا، وَلَحَنَّا فِى أَعْمَالِنَا فَمَا نَعْرِفُ حَرْفًا(٣).

(*) ودخل رَجُلٌ على زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِينَا هَلَكَ، وَإِنَّ أَخِينَا غَصَبَنَا عَلَى مِيرَاثِنَا مِنْ أَبَانَا فَقَالَ زِيَادُ: الَّذِى أَضَعْتَ مِنْ لِسَانِكَ أَضَرُّ عَلَيْكَ مِّمَا أَضَعْتَ مِنْ مَالِكَ؟؟(٤).

(*) قال الأصمعى: رَأَيْتُ أَعْرَابِيًا ومَعَهُ بُنَىٌّ لَهُ صَغِيرٌ مُمْسِكٌ بِفَمِ قِرْبَةٍ وَقَدْ خَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ الْقِرْبَةُ فَصَاحَ: يَا أَبَتِ أَدْرِكْ فَاهَا، غَلَبَنِى فُوهَا، لا طَاقَةَ لِى بِفِيهَا(٥).

---

(١) ص١٥٧ جـ٥ (عيون الأخبار). (٢) الكامل للمبّرد ص ٢٣٩ جـ١.

(٣، ٤) ص ١١٥ جـ٢ (البيان والتبيين للجاحظ). (٥) ص ٥٨ جـ٤ (العقد الفريد).

* قال عمرو بن عبيد :

إنَّكَ إنْ أردتَ تقريرَ حُجَّةِ الله فى عقولِ المكلّفين وتخفيف المَئُونَة على المستمعين وتزيين تلك المعانى فى قلوب المُريدين بالألفَاظ المُسْتَحْسَنة فى الآذان، المقبولة عند الأذهان رغبةً فى سُرْعَة استجابتهم ونَفْىَ الشواغل عن قلوبهم بالْمَوْعظَة الحسنة من الكتاب والسُّنة كنت قد أُوتيتَ فصلَ الخطَاب واستوجبتَ على الله عز وجل جزيلَ الثَّواب[1].

* وعن إبراهيم بن جبلة قال :

إنّما مدار الشرف على الصواب، وإحراز المنفعة مع موافقة الحال، ما يجب لكل مقام من المقال، وكذلك اللفظ العامى والخاص، فإن أمكنك أن تبلغ من بيان لسانك، وبلاغة لفظك، ولطف مداخلك، وقدرتك فى نفسك، أن تفهم العامة معانى الخاصة، وتكسوها الألفاظ المتوسطة التى لا تلطف على الدهماء ولا تجفو عن الأكفاء، فأنت البليغ التام[2].

* قال الشاعر[3] :

كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ تَرَاهُ ... لَهُ وَجْهٌ وَلَيْسَ لَهُ لِسَانُ

وَمَا حُسْنُ الرِّجَالِ لَهُمْ بِزَيْنٍ ... إِذَا لَمْ يُسْعِدِ الْحُسْنَ الْبَيَانُ

* قال معاوية لصُحار العبدى :

ما هذه البلاغةُ التى فيكم؟ فقال : شَىْءٌ تَجيشُ به صدُورُنا ثم تَقْذفُه على ألسنتنا، فقال رجلٌ من القوم : هؤلاء بالبُسْرِ أبصرُ ( أى بإرْطَابِ التَّمْرِ أَبْصَرُ منْهُم بالخُطَب؟ ) فقال صُحَّار : أَجَل والله إنَّا لنعلم أنّ الرِّيحَ تُلقحه وأنّ البرد يُعقده وأنّ القَمَر يَصْبغه وَأَنّ الحَرَّ يُنَضجُه . فقالَ معاويةُ : ما تَعُدُّون البلاغةَ فيكم؟ قال : الإيجاز . قال وما الإيجاز؟ قال : أن تُجيبَ فلا تُبطئ، وتقولَ فَلا تُخطئ، ثم قال : يا أمير المؤمنين حُسْنُ الإيجاز ألا تُبْطِئ ولا تُخْطِئ[4].

---

( ١ ) ص١٧١ جـ٥ ( عيون الأخبار ).

( ٢ ) ص١٢٤ جـ٤ ( العقد الفريد ).

( ٣ ) ص ٢٧٥ ( أدب الدين والدنيا ).

( ٤ ) ص ١٧٢ جـ٥ ( عيون الأخبار ).

## (٢٥) الجماعة التى لا تصح الجمعة إلا بها

اتفق الأئمة على أن **الجمعة لا تصح إلا بجماعة** ولكنهم اختلفوا فى عدد هذه الجماعة التى لا تصح إلا بهم، كما اختلفوا فى **شروط هذه الجماعة** على التفصيل التالى:

١- أن لا يقل عددهم **عند الأئمة** عن عدد معين بتفصيل.

٢- أن يكونوا ممن **تجب عليهم الجمعة بأنفسهم** وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذى يصح أن تقام فيه الجمعة، وهو البلد المبنى بناء معتادا فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق، ولا أنثى، ولا صبى، ولا مسافر مقيم غير مستوطن، ولا مستوطن خارج عن بلد الجمعة، وإن وجبت عليه فيها.

٣- أن يكونوا قد **حضروا الخطبة والصلاة** على تفصيل عند المذاهب.

## العدد الذى تنعقد به الجمعة

إذا كانت **الشافعية والحنبلية** وإسحاق قد اعتبروا أن العدد الموجب لانعقاد الجمعة هو أربعون بالإمام، فقد أحالوا ذلك إلى ما تحقق فيه جمع الأربعين فى أول جمعة وقعت بالمدينة، فإنهم كانوا أربعين وأن المجمّع بهم هو **مصعب بن عمير** قبل مقدم النبى ﷺ فهذا العدد هو أقل ما وقع اتفاقا وأنه مما يصدق عليه اللفظ لغة وشرعا. وأقرب ما يحتج به ما تقدم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال (**أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِى هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ فِى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ**[١]).

ووجه الدلالة أن الأمة أجمعت على **اشتراط العدد فى الجمعة** فلا تصح إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وتقدم أن النبى ﷺ قال: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى**[٢]) ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين.

والمعوّل عليه فى تحديد الثلاثة **لصحة الجمعة غير الإمام** عند أبى حنيفة ومحمد والأوزاعى والثورى أن الجمع الصحيح هو الثلاث، لأنه **جمع تسمية ومعنى**، ولأن قوله تعالى (**فَاسْعَوْا**) يقتضى ساعين وأقل الجمع ثلاثة، وقوله سبحانه (**إِلَى ذِكْرِ اللهِ**) يقتضى ذاكرًا يُسعى إليه وهو الإمام، وقال أبو يوسف والليث بن سعد: أقل الجماعة اثنان سوى الإمام لأن فى المثنى اجتماع واحد بآخر، والجمعة مشتقة من الجماعة وفى اثنين اجتماع لا محالة.

---

(١) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم.

(٢) رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث.

واستندت **المالكية** فى تحديدها لأقل الجماعة التى تنعقد بهم الجمعة **باثنى عشر رجلا سوى الإمام** ممن تجب عليهم الجمعة بحديث جابر (**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً**[1]) ووجه الدلالة أن **العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام**، فلما لم تبطل الجماعة بانفضاض الزائد على اثنى عشر دل على أن هذا العدد كاف، وتُعقِّب على ذلك من **السيوطى** فقال: أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة فلا مستند له البتة، وأما الذى قال باثنين فإنه رأى العدد واجبا بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل فى اشتراط عدد مخصوص، ورأى أن أقل العدد اثنان فقال به قياسا على الجماعة، وهذا فى الواقع دليل قوى لا ينقضه إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين، وهذا لا سبيل إلى وجوده.

وأما من قال بثلاثة فإنه رأى العدد واجبا فى حضور الجمعة كالصلاة، فشرط العدد فى المأمومين المستمعين للخطبة، فإنه لا يحسن عدّ الإمام منهم وهو الذى يخطب ويعظ. وأما من قال بأربعة فمستنده ما تقدم من طارق بن شهاب (**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ صَبِىٌّ أَوْ مَرِيضٌ أَوِ امْرَأَةٌ**[2]). ثم قال **السيوطى**: والحاصل أن الأحاديث والآثار دلت على اشتراط **إقامتها فى بلد يسكنه عدد كبير** بحيث يصلح أن يسمى بلدا ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه فى حضورها لتنعقد، بل أى جمع أقاموها به صحت بهم، **وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام** فتنعقد بأربعة أحدهم الإمام وقد رجح هذا القول المزنى[3].

## (٢٦) كيفية صلاة الجمعة

إذا فرغ الإمام من الخطبة أقيمت الصلاة وصلّى بالناس ركعتين يقرأ فيهما جهرا بفاتحة الكتاب وسورة، ويستحب أن يقرأ بسورتى **الجمعة والمنافقون** أو سورتى **الأعلى والغاشية** لما روى عن سمرة بن جندب (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**[1]) وكان يقرأ السورتين كاملتين وأما الاقتصار على قراءة آخر السورتين فلم يفعله قط **وهو مخالف لهديه** ﷺ الذى كان يحافظ عليه، والحكمة فى قراءة هذه السور لما فيها من الحث على ذكر الله تعالى، ومن توبيخ المنافقين

(١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذى.
(٢) أخرجه أبو داود والبيهقى والدارقطنى.
(٣) انظر ص ٩٥ (الحاوى للفتاوى).
(٤) أخرجه النسائى وأحمد وأبو داود.

وحثهم على التوبة، ولما فيها من المواعظ البليغة والحث على الصدقة والتذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد فناسب قراءتها فى تلك الصلاة الجامعة.

## (٢٧) إمام الجمعة

يصح عند **الحنفيين** للذَّكر المكلف أن يكون **إماما فى الجمعة** وإن لم تفترض عليه لمرض أو سفر أو رق، لأنه من أهل الإمامة، وسقوط الفرضية عنه رخصة. (قال) **الحلبى**: ويشترط كونهم - أى ممن تنعقد بهم الجمعة - رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان. ولا يشترط كونهم أحرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح إمامتهم فيها أيضا. وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزُفَر فإنه قال: لا تصح إمامة من لا تجب عليه الجمعة فيها لسقوط وجوبها عنهم.

وردَّ بأن عدم **الوجوب** ليس لمانع فيهم بل **للتخفيف** عليهم كما تقدم، فإذا تركوا الترخص فهم كغيرهم **فتجوز** إمامتهم كما تجوز إمامة غيرهم[١].

(وقال) **ابن نجيم**: لا يشترط فى الإمام أن يكون هو الخطيب فلو خطب صبى بإذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ جاز[٢]، ويشترط عندهم أن يكون الإمام فيها ولى الأمر أو من أذن له فى إقامتها كالقاضى والخطباء لما رواه أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال (**إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِى مَقَامِى هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - مَعَ إِمَامٍ جَائِرٍ أَوْ عَادِلٍ - فَلا جَمَّعَ اللهُ شَمْلَهُ وَلا بُورِكَ لَهُ فِى أَمْرِهِ**[٣]) الحديث. ووجه الدلالة أنه اشترط فى لزومها الإمام. وقال **الحسن البصرى** (أربع إلى السلطان، وذكر منها: الجمعة والعيدين[٤]).

وقال **ابن المنذر**: مضت السُّنّة أن الذى يقيم الجمعة **السلطان** أو من أمره بها فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر، ولأنها تقام بجمع عظيم إذ هى جامعة للجماعات المتفرقة فى المساجد وفى غيرها، وقد تقع المنازعة فى التقديم وفى التعجيل والتأخير فلابد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية إلى العداوة والفتنة وإلى تفويت الجمعة غالبا. وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى أن عليا إنّما جمَّع أيام محاصرة عثمان بأمره[٥].

وقالت **المالكية**: يشترط فى الإمام شرطان:

---

(١) انظر ص ٥٥٧ (غنيَّة المتملى). (٢) و(٥) انظر ص ١٤٧ جـ٢ (البحر الرائق).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط. (٤) ص ٤١٢ جـ١ (فتح القدير).

(**الأول**) أن يكون ممن **تجب عليه** الجمعة ولو كان مسافرا نوى الإقامة أربعة أيام بلا قصد الخطبة فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماما.

(**الثاني**) أن يكون هو **الخطيب** فلو صلى بهم غير الخطيب بلا عذر يبيح له الاستخلاف فالصلاة باطلة فإن رَعُف أو سبقه حدث فله أن يستخلف غيره إن لم يزل عذره في زمن مقدار صلاة ركعتين بفاتحة وسورة وإلا وجب انتظاره.

ويشترط في الإمام عند **الشافعية والحنبلية** أن يكون ذكرا تصح إمامته بالقوم مكلفا وإن لم تجب عليه الجمعة. ولا يشترط أن يكون هو الخطيب عند **الحنبلية** وهو الصحيح عند **الشافعية** فلا تصح إمامة الصبي عند غير **الشافعية** مطلقا وكذا عند الشافعية إذا كان من العدد الذي تصح به الجمعة.

## (٢٨) ما تدرك به الجمعة

لا تدرك الجمعة عند مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وإسحاق **إلا بإدراك ركعة مع الإمام** فيضيف لها ركعة لمفهوم ما تقدم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**[١]). وفي رواية للنسائي (**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ كُلَّهَا إِلا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ**) وبهذه الزيادة ظهر معنى الحديث، (قال) **الشافعي** معناه: لم تفته تلك الصلاة وما لم تفته الجمعة صلاها ركعتين[٢]. وقال ابن مسعود (**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**[٣]) وقال ابن عمر (**إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا**[٤]).

واختلف فيمن أدرك من الجمعة **دون الركعة**، فقال النعمان وأبو يوسف: يدخل مع الإمام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة، وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: ينوي جمعة ويتمها ظهرا.

## (٢٩) راتبة الجمعة البعدية

للجمعة **راتبة بعدية وهي ركعتان أو أربع** لقول ابن عمر (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**[٥]) وعند البخاري عجز حديث بلفظ (**وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (**إِذَا**

---

(١) أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي. (٢) انظر ص ١٨٢ جـ١ (كتاب الأم). (٣) أخرجه الطبراني بسند حسن (٤) أخرجه البيهقي. (٥) أخرجه السبعة.

**صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا**[1]) ودلّ ما ذكر على أنه ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة وأمر الأمة بصلاة أربع ولا تعارض بينهما لما تقرر فى الأصول من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، فالمشروع فى حق الأمة أربع ركعات بعد الجمعة ويجوز الاقتصار على ركعتين اقتداء بفعله ﷺ.

والأمر فى الأحاديث للاستحباب لا للوجوب لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**[2]) وحكمة أمره ﷺ بصلاة أربع بعد الجمعة لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة أو يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا.

وتدل الأحاديث على جواز **صلاة سنة الجمعة البعدية** فى المسجد وفى البيت وهو الأفضل لأحاديث الترغيب فى النافلة فى البيوت، ولأنه ﷺ لم يصلِّ الركعتين بعد الجمعة فى المسجد خشية أن يُظَنَّ أن هاتين الركعتين هما اللتان تركتا من الجمعة، وإن صلاّها فى المسجد فيسن تأديتها **فى غير مكان الفرض** لكراهة التنفل فى مكان الفرض.

## (٣٠) متى يصلى الظهر من لم تلزمه الجمعة؟

من لم تلزمه الجمعة **كالمسافر والعبد والمريض والمرأة والمعذور**، له أن يصلى الظهر ولو جماعة قبل صلاة الإمام عند **الجمهور**. لكن يندب له تأخير الظهر إذا رجَا زوال عذره عند الأئمة الثلاثة، وقال **الحنفيون** يكره للمعذور ومنه المسجون صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة فى مكان تقام فيه الجمعة لما فى ذلك من تقليل جماعة الجمعة خشية أن يقتدى بهم غيرهم، وكذا يكره صلاته بلا جماعة قبل صلاة الإمام الجمعة رجاء أن يزول عذره فيؤدى الجمعة.

(أما) من لزمته الجمعة ولا عذر له فى التخلف عنها، فلا يصح له صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة (**عند مالك وأحمد والشافعى فى الجديد**) ويلزمه السعى إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه، فإن أدركها معه صلاّها، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلى الظهر.

وقال **الحنفيون والشافعى** فى القديم: من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له تصح صلاته مع الحرمة لتركه الفرض القطعى وهو الجمعة بلا عذر. ثم إن بدا له الرَواحُ وخرج إليها والإمام فيها وقت خروجه بطل الظهر عند **أبى حنيفة** وإن لم يدركها، لأن السعى من خصائص الجمعة فينزل منزلة الشروع فيها.

(١) أخرجه السبعة إلا البخارى. (٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى.

## (٣١) خصائص الجمعة فى العهد النبوى وفى عهد الخلفاء الراشدين(*).

١- إقامتها واحدة غير متعددة فى كل بلد. ٢- ترك مساجد الأحياء فى وقتها إلى الجامع الأكبر. ٣- قصدها من الأماكن النائية وتجشم المسافة إليها. ٤- ندب التبكير إليها لئلا يزحم ويفوته الذكر. ٥- أداؤها بالجمع الكثير. ٦- تقدم الخطبة عليها. ٧- مشروعية الغسل والتطيب لحالة الجمع. ٨- مشروعية السكينة وعدم تخطى الجمع. ٩- عدم تعددها حتى فى آخر عهد الخلفاء. ١٠- توسيع عثمان رضى الله عنه المسجد النبوى وتكلفه شراء ما حوله لأدائها واحدة. ١١- عدم إقامتها فى الحواضر والنواحى فى ذلك العهد. ١٢- إجماع الصحابة كلهم على كل ما تقدم بلا نكير. ١٣- استحسان التجميع فى يوم العروبة لجمع الكلمة كما يفعل أهل الكتاب فى يومَيْهِم. ١٤- تسميتها جمعة وفعله فى اللغة للمبالغة والتكثير. ١٥- ذهاب معنى الجمعة فى تفرق شمل المجمّعين بأدائها أفذاذا أو مثنى أو ثلاث. ١٦- مخالفة ما مضى فى العهد النبوى وعهد الراشدين فى التعدد لغير حاجة. ١٧- فقد دليل لمن يقول بتعددها من قوله ﷺ أو فعله. ١٨- اشتراط الخطبة واشتراط أدائها جماعة ثبت من فعله ﷺ مع أنه لا قائل بأدائها بدون خطبة وفرادى. ١٩- كون الفعل النبوى دليلا أصوليا لأنه من السنة، والسنة قول وفعل وتقرير وصفة كما ثبت فى الأصول فلنتأمل هذه الخصائص.

## (٣٢) اجتماع العيد والجمعة

ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة اجتماعها مع العيد فى يوم واحد فيرخص لمن صلى العيد مع الإمام ترك الجمعة لقول إياس بن أبى رملة (شهدت معاوية بن أبى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال (**أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّىَ فَلْيُصَلِّ**[1]) ولحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (**قَدِ اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا لَمُجَمِّعُونَ**[2]) وفيها دليل على جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد لمن صلى العيد مع الإمام فلا يلزمه ظهر ولا جمعة. (وبه قال): عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح والشعبى والنخعى والأوزاعى ورواه مطرف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك.

وقال **أبو عبيد** مولى ابن أزهر: شهدت العيد مع عثمان رضى الله عنه فجاء يصلى ثم انصرف فخطب فقال (**إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ**

---

(*) انظر ص ٦٤ (كتاب إصلاح المساجد / للقاسمى). (١) أخرجه أحمد والبيهقى والحاكم والأربعة إلا الترمذى.
(٢) أخرجه أبو داود والبيهقى وابن ماجه والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

**الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ**(١)). قال عثمان هذا فى جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه فكان إجماعا.

وتسقط الجمعة عند **الحنبلية** عمن حضر العيد مع الإمام لما تقدم، أما الإمام فلا تسقط عنه لقوله ﷺ (**وَإِنَّا لَمُجَمِّعُونَ**) ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة فى حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس.

قال **ابن العربى**: لا يُسقط الجمعة كونها فى يوم عيد خلافاً **لأحمد بن حنبل** حين قال: إذا اجتمع عيدٌ وجمعة سقطَ فرض الجمعة لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عنها، وتعلق فى ذلك بما روى أن عثمان أَذِنَ فى يوم العيد لأهْلِ الْعَوَالى أن **يتخلّفوا** عن الجمعة. وقولُ **الواحد** من الصحابة ليس **بحجة** إذا خُولِفَ فيه ولم يُجمع معه عليه **والأمر بالسعى** متوجّه **يوم العيد** كتوجهه فى سائر الأيام(٢).

وقال **الحنفيون** وأكثر الفقهاء: **لا تسقط** الجمعة بصلاة العيد، وهو مشهور مذهب مالك لعموم الآية والأخبار الدالة على **وجوب** الجمعة ولأنهما **صلاتان** مستقلتان فلا **تسقط** إحداهما **بالأخرى** كالظهر مع العيد. وقالت **الشافعية** بوجوب الجمعة على أهل البلد إلا أنهم اختلفوا فى سقوطها بالعيد عن أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة. ومشهور المذهب أنها تسقط عنهم ويصلون الظهر لقول عثمان لأهل العالية. ورُدَّ بأن أذنه رضى الله عنه لأهل العالية بالرجوع صريح فى أنه لا ظهر عليكم.

والذى تفيده الأدلة أن **الجمعة إذا وافقت يوم عيد** تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء من بلد الجمعة إذا صلوا فيها العيد وتستحب الجمعة لأهل البلد لقوله ﷺ (**وَإِنَّا لَمُجَمِّعُونَ**).

## (٣٣) فضل اجتماع يوم الجمعة مع الوقوف بعرفة

ذهب بعض العلماء إلى القول بتفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجين بقوله ﷺ من حديث أبى هريرة (**لا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**(٣)) وقوله ﷺ من حديث أوس (**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**(٤)). وصوَّب بعضهم هذا القول بأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة. فإذا صادف الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان ذلك دليلا على اجتماع الفضل واكتمال الفيض واستكثار الخير وتمام النعمة الذى أراد الله

(١) أخرجه الشافعى والبخارى والبيهقى.
(٢) انظر ص ١٨٠٩ جـ٤ (أحكام القرآن).
(٣) رواه ابن حبان وسنده حسن.
(٤) أخرجه مسلم والترمذى والنسائى.

تعالى أن يميز به هذا اليوم على سائر الأيام، ولهذا كان **لوقفة الجمعة يوم عرفة** مزايا وخصائص من **عدّة** وجوه[1]:

(**أحدها**) اجتماع اليومين اللذين هما أفضل أيام العام.

(**الثانى**) أنه اليوم الذى فيه ساعة محققة الإجابة وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

(**الثالث**) موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

(**الرابع**) أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة بعرفة فيحصل اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل فى يوم سواه.

(**الخامس**) أن يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه ليتقوى على الدعاء فلا يستحب صومه لهم. والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة ويوم جمعة فقد اتفق عيدان معا.

(**السادس**) أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين وإتمام نعمته عليهم لقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ (**إِنِّى لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ وَالْمَكَانَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَنَحْنُ وَاقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ**[2]).

(**السابع**) أنه موافق ليوم الجمع الأكبر والموقف الأعظم يوم القيامة فإن القيامة تقوم يوم الجمعة.

(**الثامن**) أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة أكثر منها فى سائر الأيام حتى إن أكثرَ أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ويرون أن من تجرأ فيه على معاصى الله عز وجل عجل الله عقوبته ولم يمهله وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختياره له من بين سائر الأيام.

(**التاسع**) أنه موافق ليوم المزيد فى الجنة وهو اليوم الذى يجمع فيه أهل الجنة فإذا وافق يوم عرفة كان له زيادة مزية واختصاص وفضل ليس لغيره.

(**العاشر**) فى عشية عرفة يدنو الله تعالى من أهل الموقف ثم يباهى بهم الملائكة فيقول: (**مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ**) وتحصل مع دنوّه منهم سبحانه ساعةُ

---

(١) انظر ص ٦٠ جـ١ (زاد المعاد/ بتصرف). (٢) رواه الشيخان.

الإجابة التى لا يَرُدُّ فيهَا سَائلاً يسألُ خيراً فيقربُون منه بدعائه والتضرع إليه فى تلك الساعة ويتحقق لهم قربان: قُرب الإجابة المحققة فى تلك الساعة وقُربه الخاص من أهل عرفة وبمباهاتُه بهم ملائكته فَتزدَادُ قُلوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فَرَحًا وَسُرُوراً وَابتْهَاجًا.

## (٣٤) خطورة ترك الجمعة بغير عذر

من وجبت عليه الجمعة **وتركها لغير عذر** أثم إثما كبيرا وجعل الله فى قلبه الجفاء والقسوة فلا يصل إليه شيء من الخير لقوله ﷺ من حديث أبى الجعد الضمرى (**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**[١]) وعند أبى داود بلفظ (**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**). قال **العراقى**: المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع: ما يجعله الله فى قلبه من الجهل والنفاق والجفاء والقسوة. وفى النهاية: طبع على قلبه: ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه، والطبع بالسكون: الختم، وبالتحريك: الدنس وأصله من الصدأ والدنس.

(وقال) **أبو معاذ**: **الطبع** أن يطبع على القلب وهو أشد من **الرين** الذى هو اسوداد القلب من الذنوب وأشد منهما **الإقفال** وهو أن يقفل على القلب. ولقد بلغ من التشديد فى ضرورة حضور الجمعة وعدم التخلف عنها ما جاء فى حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**[٢]) وعن أبى هريرة وابن عمر (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمِ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**[٣]) والمعنى: إن لم ينتهين الذين يسمعون نداء الجمعة ولا يحضرونها لَخَتَمَ الله على قلوبهم بالكفر والجهل وطمس على بصيرتهم بالغفلة ونزع من قلوبهم حلاوة الإيمان.

وظاهر الأحاديث يدل على أن من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه ولو كان الترك متفرقا. وبه قال بعضهم حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثلاث. ويحتمل أن المراد ثلاث متواليات ويؤيده ما رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس (**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**) ورواه البيهقى عن جابر رضى الله عنه. **واعتبار الثلاث** إمهال من الله تعالى للعبد ورحمة به لعله يتوب من ذنبه ويثوب إلى رشده ويؤدى الجمعة ولا يتركها بلا عذر.

أما من تخلف عن حضور الجمعة لعذر من الأعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة كالمطر والبرد الشديد والريح وغيرها فلا إثم عليه والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الشافعى والأربعة والبيهقى. (٢) رواه مسلم والحاكم. (٣) رواه مسلم وابن ماجه.

# الخاتمـــــة

الحمد للّه حمدًا نستمطر به رحمته، ونستدرّ به عطفه، ونرجو به رضوانه، ونشهد ألا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، شهادة المقرِ بربوبيته، المذعنِ له بطاعته، المعترفِ بنعمته، الفارّ إليه من ذنبه وخطيئته، الطامعِ فى عفوِه ومغفرته. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وأمينه عَلَى وحيه وسفيره بينه وبين عباده، أقرب الخلق إليه وسيلة، وأعظمهم عنده جاهًا، وأحبهم إليه وأكرمهم عليه.

أرسله للإيمان مناديًا، وإلى الجنة داعيًا، وإلى صراطه المستقيم هاديًا، وفى مرضاته ومَحَابّهِ ساعيًا، وبكل معروفٍ آمرًا، وعن كل منكرٍ ناهيًا. رفع له ذكره، وشرح له صدره، ووضع عنه وزره، وجعل الذِّلَّةَ والصَّغَارَ علَى من خالف أمره، وقرن اسمه باسمه، فإذا ذُكرَ اللّه ذُكرَ معه كما فى الخطب والتشهد والتأذين، فلا يصح لأحَدٍ خطبةٌ ولا تشهدٌ ولا أذَانٌ حتى يشهد شهادة الإقرار واليقين أنه عبده ورسوله:

أَغَرُّ عَلَيْهِ لِلنُّبُوَّةِ خَاتَمٌ ... مِنَ اللَّهِ مَيْمُونٌ يَلُوحُ وَيُشْهَدُ

وَضَمَّ الإِلَهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ ... إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ

وَشَقَّ عَلَيْهِ مِنَ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وافترض على العباد محبته وطاعته، وتوقيرَهُ والقيامَ بحقوقه، وسدَّ إلى الجنة جميع الطرق فلم يفتح لأحدٍ إلا من طريقه، فلا مطمع فى الفوز بجزيل الثواب، والنجاة من وبيل العقاب، إلا لمن كان خلفه من السالكين، ولا يؤمنُ عبدٌ حتى يكون أحبَّ إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين، فصلى الله وملائكتُه وأنبياؤُه ورسلُه وجميعُ عباده المؤمنين عليه كما وحَّدَ الله وعرَّفَ أمته به ودعا إليه، صلاةً لا تروم عنه انتقالاً ولا تحويلاً وعَلَى آله الطيبين وصحبه الطاهرين وسلّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أما بعد:

فها هو العمل الذى بدأناه، والقصد الذى ابتغيناه، والسبيل الذى سلكناه، من أجل أن نضع بين يدى القارئ الكريم تلك الريحانة النّديّة التى امتزجت بعطر السُّنَّة الفوّاح، واستشربت من معينها هدْيَها الوضّاح، واستلهمت من فيضها الخير والصلاح، فكان هذا الكتاب الذى تضمنت صفحاته قبسًا من هدى الصلاة

وأنوارها، وأحكام الطهارة وفقهها، فجاء على هذا النحو الذى شاءه الله وارتضاه، وتم إخراجه وطبعه بتوفيقه وهُدَاه بعدما تحرينا فيما قدمنا فيه من مسائل حسن الفهم عن كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله الأكرم ﷺ، وما ذكره الإئمة الكرام من فروض وأحكام. فإذا كان القلم قد شط بنا، أو زلّ الفهمُ منّا، فإنا نستغفر الله ونستغفره على كل حال، على أمل أن يمنّ علينا سبحانه بمن يدلنا على أوجه القصور فيما قدمنا، أو يصحح لنا ما نكون فيه قد أخطأنا والكمال للخالق وحده سبحانه.

ولقد أعجبنى العماد الأصفهانى حين قال:

(إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا فى يوم إلا قال فى غده: لو غيّر هذا المكان لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا المكان لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جميع البشر).

وهذا المجلد الطيب بما تضمنه من موضوعات إنما هو نتاج ما وفقنا الله تعالى إليه، وأعاننا عليه، وأكرمنا به، وأطال لنا العمر حتى انتهينا من تحريره وإعداده فى صبيحة اليوم الأغر المبارك العاشر من ذى الحجة ١٤٢١هـ الموافق ليوم الاثنين الخامس من مارس ٢٠٠١م، فإن كنّا قد أصبنا فذلك الفضل من الله، وإن كنّا قد قصرنا فالله تعالى نرجو وإليه نضرع أن يغفر بعفوه زلتنا، وأن يقيل بفضله عثرتنا، وأن يقبل بفيض كرمه وإحسانه معذرتنا.

وفى الختام نسأل اللّه تعالى أن يرزقنا العلم النافع، والقلب الخاشع، والفقه الشافع، وأن يتقبل أعمالنا، ويبلغنا مما يرضيه آمالنا، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا الأكرم محمد خير الأصفياء وسيد الأوفياء وعلى آله وصحبه فى العالمين إلى يوم الدين ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨١، ١٨٢].

المعادى فى ١٠ ذى الحجة ١٤٢١هـ
٥ من مارس ٢٠٠١م

المؤلف

# المصادر العلمية والمراجع الفقهية للكتاب


**(أولاً) - القرآن الكريم وعلومه:**

( ١ ) **الجامع لأحكام القرآن**/ محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - الطبعة الثانية دار الكتب.

( ٢ ) **تفسير القرآن العظيم**/ أبو الفداء إسماعيل بن كثير - مطبعة دار الشعب.

( ٣ ) **تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير** للإمام محمد فخر الدين الرازى - طبعة دار الفكر.

( ٤ ) **أحكام القرآن**/ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى - تحقيق محمد على البجاوى - دار المعرفة بيروت.

( ٥ ) **فى ظلال القرآن** للشيخ سيد قطب رحمه الله - طبعة دار الشروق ١٩٧٨ بيروت.

( ٦ ) **التفسير الكبير** للإمام العلامة تقى الدين ابن تيمية - دار الكتب العلمية بيروت.

**(ثانيًا) - كتب الحديث وعلومه:**

( ٧ ) **صحيح البخارى**/ محمد بن إسماعيل البخارى - طبعة دار الشعب.

( ٨ ) **صحيح مسلم** بشرح محيى الدين بن شرف النووى.

( ٩ ) **سنن الإمام أبى داود السجستانى** وشرحه عون المعبود.

( ١٠ ) **جامع الإمام الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى** للعلامة محمد بن عبد الرحمن.

( ١١ ) **السنن الصغرى لأبى عبد الرحمن النسائى المسمى بالمجتبى وشرحه زهر الربى** للسيوطى وبهامشه شرح السندى.

( ١٢ ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** - المكتب الإسلامى بيروت.

( ١٣ ) **سنن** الإمام أبى عبد الله محمد بن ماجه القزوينى وحاشية السندى عليه.

( ١٤ ) **السنن الكبرى** لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى - دار المعرفة بيروت.

( ١٥ ) **سنن الدّارقطنى** للإمام على بن عمر الدّارقطنى - تحقيق هاشم اليمانى - دار المحاسن القاهرة.

( ١٦ ) **شرح العلامة محمد الزرقانى على صحيح موطأ الإمام مالك**.

( ١٧ ) **فتح البارى شرح صحيح البخارى** للحافظ أحمد بن على العسقلانى - المكتبة السلفية القاهرة.

( ١٨ ) **الجامع الصغير للسيوطى وشرحه فيض القدير** للمناوى - المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.

( ١٩ ) **حجة الله البالغة** - شاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى - مطبعة دار الكتب الحديثة.

( ٢٠ ) **سبل السلام بشرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** - محمد بن إسماعيل الصنعانى مكتبة الجمهورية.

( ٢١ ) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد** بن على الشوكانى – مصطفى البابى الحلبى القاهرة.

( ٢٢ ) **المستدرك** للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى.

( ٢٣ ) **شرح معانى الآثار** للحافظ أبى جعفر أحمد الطحاوى – دار الكتب العلمية.

( ٢٤ ) **الفتح الربانى لترتيب مسند** الإمام أحمد – الشيخ عبد الرحمن البنا.

( ٢٥ ) **الفتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير** للعلامة الشوكانى.

( ٢٦ ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** للعلامة زين الدين بن نجيم – المكتبة العلمية.

( ٢٧ ) **نصب الراية لأحاديث الهداية** للمحدث عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى – دار المأمون بشبرا.

( ٢٨ ) **دليل الفالحين** – محمد بن علان الصديقى – طبعة الريان للتراث.

( ٢٩ ) **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان** – محمد فؤاد عبد الباقى – الريان للتراث.

( ٣٠ ) **الإبداع فى مضار الابتداع** – الشيخ على محفوظ – دار الاعتصام القاهرة.

( ٣١ ) **الترغيب والترهيب للإمام المنذرى** – تحقيق مصطفى عمارة – البابى الحلبى القاهرة.

**(ثالثًا) – علوم الفقه والأصول:**

( ٣٢ ) **كتاب الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعى – مطابع دار الشعب.

( ٣٣ ) **الأحكام فى أصول الأحكام** – ابن حزم على بن أحمد الأندلسى – مكتبة الخانجى القاهرة.

( ٣٤ ) **إحكام الأحكام شرح عهدة الأحكام** للعلامة ابن دقيق العيد – دار الكتب العلمية بيروت.

( ٣٥ ) **الموافقات فى أصول الشريعة** لأبى إسحاق الشاطبى – تحقيق الشيخ عبد الله دراز – دار المعرفة.

( ٣٦ ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد.

( ٣٧ ) **إرشاد الفحول إلى علم الأصول** – الإمام محمد بن على الشوكانى – مصطفى الحلبى القاهرة.

( ٣٨ ) **كتاب المحلى** لابن حزم الأندلسى – طبعة دار الفكر تحقيق أحمد محمد شاكر.

( ٣٩ ) المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا يحيى النووى الشافعى.

( ٤٠ ) **المغنى** للعلامة أبى محمد عبد الله بن قدامة.

( ٤١ ) **المدخل** لابن الحاج – البابى الحلبى ١٩٦٠ القاهرة.

( ٤٢ ) **معالم السنن لأبى سليمان الخطابى وبهامشه تهذيب** ابن القيم – تحقيق محمد حامد الفقى .
( ٤٣ ) **شرح السُّنَّة للإمام البغوى** – تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش – المكتب الإسلامى .
( ٤٤ ) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** للإمام علاء الدين الكاسانى – المطبوعات العلمية .
( ٤٥ ) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم – مكتبة المعارف .
( ٤٦ ) **الفقه على المذاهب الأربعة** للشيخ عبد الرحمن الجزيرى – الطبعة السابعة ١٩٨٦ .
( ٤٧ ) **الشمائل المحمدية للإمام الترمذى مع المواهب اللدنية** للشيخ إبراهيم الباجورى – مطبعة الاستقامة .
( ٤٨ ) **فتاوى الشيخ محمد حسانين مخلوف مفتى الديار المصرية** – دار الاعتصام القاهرة .
( ٤٩ ) **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود** للإمام الشيخ محمود خطاب – الاستقامة .
( ٥٠ ) **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق** للإمام الشيخ محمود خطاب .
( ٥١ ) **إصلاح المساجد من البدع والعوائد** للشيخ محمد جمال الدين القاسمى – المكتب الإسلامى .
( ٥٢ ) **صفة صلاة النبى ﷺ** للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى .
( ٥٣ ) **روح الصلاة لعفيف طبّارة** – طبعة ١٩٨٥ بيروت .
( ٥٤ ) **الخشوع فى الصلاة** لابن رجب .

**(رابعًا) – اللغة والأدب :**

( ٥٥ ) **تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى** – دار الكتب العلمية بيروت .
( ٥٦ ) **العقد الفريد** – أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسى – طبعة دار الفكر .
( ٥٧ ) **عيون الأخبار لابن قتيبة** – طبعة الهيئة المصرية للكتاب القاهرة .
( ٥٨ ) **تلبيس إبليس** – أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى البغدادى طبعة دار الفكر .
( ٥٩ ) **بستان الواعظين** – أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى البغدادى .
( ٦٠ ) **تحفة العروس** – محمود مهدى الاستانبولى – الطبعة السادسة ١٩٨٦ .
( ٦١ ) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** – محمد فؤاد عبد الباقى – دار إحياء التراث العربى .

( ٦٢ ) **لسان العرب** لابن منظور الأفريقى المصرى .

( ٦٣ ) **المعجم الوجيز** – مجمع اللغة العربية ١٩٨٠ .

( ٦٤ ) **المعجم العربى الأساسى** ( لاروس ) طبعة ١٩٨٨ .

( ٦٥ ) **مختار الصحاح** للشيخ محمد أبى بكر الرازى .

( ٦٦ ) **الرقائق** للشيخ محمد أحمد الراشد .

( ٦٧ ) **قضايا المرأة** للشيخ محمد الغزالى .

( ٦٨ ) **التطور والثبات** للشيخ محمد قطب – طبعة الشروق .

( ٦٩ ) **الإسلام والحياة الجنسية** – الدكتور محمود بن الشريف .

**( خامسًا ) – الدعوة :**

( ٧٠ ) **الإعلام فى صدر الإسلام** – الدكتور عبد اللطيف حمزة – دار الفكر العربى .

( ٧١ ) **الدعوة إلى الإسلام** – الدكتور محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى .

( ٧٢ ) **رجال الفكر والدعوة فى الإسلام** – أبو الحسن الندوى – دار القلم بالكويت .

( ٧٣ ) **كتاب الإسلام** – الشيخ سعيد حوّى .

**( سادسًا ) – مجموعة كتب الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية ( ٦٩١ / ٧٥٢هـ ) :**

( ٧٤ ) **زاد المعاد فى هدى خير العباد** – تحقيق شعيب الأرناؤوط – مكتبة المنار الإسلامية ١٤٠٧هـ.

( ٧٥ ) **أعلام الموقعين عن رب العالمين** – مراجعة طه عبد الرءوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .

( ٧٦ ) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** – تحقيق محمد حامد الفقى – مطبعة المنار .

( ٧٧ ) **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .**

( ٧٨ ) **كتاب الصلاة وحكم تاركها** – المطبعة السلفية ١٣٧٦هـ.

( ٧٩ ) **الوابل الصيب من الكلم الطيب .**

( ٨٠ ) **كتاب الفوائد .**

( ٨١ ) **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** – مطبوعات دار الصفا – القاهرة .

( ٨٢ ) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** – مكتبة الفاروق الحديثة .

# محتويات الكتاب


| الموضوع : | الصفحة |
|---|---|
| * اعتماد الكتاب وإجازته من الأزهر الشريف . | ٤ |
| * أرقام إيداع الكتاب وإصداراته . | ٦ |
| * التقديم | ٧ |
| **الكتاب الأول** | |
| **كتاب الفطرة (١١٤/١٣)** | |
| * التعريف بسنن الفطرة . | ١٣ |
| * كل مولود يولد على الفطرة . | ١٤ |
| * الفطرة وتوحد المنهجية فى الدين . | ١٥ |
| * أحاديث الفطرة . | ١٧ |
| * المكتسبات المتحققة من سنن الفطرة . | ١٩ |
| **القسم الأول** | |
| **تتبع الضرورات الحياتية اليومية** | |
| **الباب الأول** | |
| * تقليم الأظافر : | ٢١ |
| * التعريف والكيفية * التحذير من عدم قص الأظافر * ما يتعلق بقص الأظافر من أحكام . | |
| * نتف الإبط : | ٢٤ |
| *لماذا النتف وليس الحلق * البدائل المتاحة . | |
| * حلق العانة : | ٢٥ |
| * التعريف * خصوصية الأمر عند المرأة * الأحكام المتعلقة بالحلق . | |
| **الباب الثانى** | |
| * قضاء الحاجة : | ٢٧ |
| * تعريف الاستنجاء * حكمه عند الأئمة * ما يستنجى به وما لا يستنجى به* الاستبراء والإنقاء * البدء بالتطهير * الاستنجاء باليسرى * تطييب اليد بعد مباشرة الاستنجاء . | |
| * آداب قضاء الحاجة . | ٣٢ |
| * آداب التخلى فى الفضاء . | ٣٥ |
| * المواضع المنهى عن التخلى فيها . | ٣٧ |

## القسم الثانى

## تحسين الهيئة والتحلى بمظاهر الفطرة

### الباب الأول

* الختان : ٣٩

* حكم الختان وتوقيته * الحكمة التى قصدها الشرع من الختان * الخفض للأنثى وليس الإنهاك * أثر الختان على الصحة * مسائل حكمية فى الختان .

* إعفاء اللحية : ٤٣

فرضية إعفاء اللحية ( ٤٣ ) أقوال الأئمة فى تحريم حلق اللحية ( ٤٤ ) هل يجوز الأخذ من اللحية؟ ( ٤٥ ) أقوال بعض الأئمة بالأخذ من اللحية ( ٤٦ ) مقدار ما يؤخذ من اللحية ( ٤٧ ) .

### الباب الثانى

* قص الشارب : ٤٨

تعريف القص والإحفاء ( ٤٩ ) جواز القص والإحفاء بلا تعارض بينهما( ٥٠ ) ما يتعلق بالشارب من أحكام ( ٥١ ) .

* إكرام الشعر : ٥٢

* إعفاء الشعر وفرقه * إكرام الشعر وترجيله * حلق الرأس * كراهة حلق بعض الرأس * حرمة وصل الشعر* نهى المرأة عن نمص الشعر .

## القسم الثالث

## السنن التعبدية والاعتيادية

### الباب الأول

* السّواك : ٥٧

السواك والأمور التعبدية ( ٥٧ ) أحوال العادة التى يستحب فيها السواك ( ٥٨ ) فوائد السواك ( ٥٨ ) كيفية الاستياك وحكمه وتوقيته ( ٥٩ ) استحباب السواك للصائم( ٦٠ ) تخليل ما بين الأسنان ( ٦٠ ) .

* المضمضة . ٦٢

* الاستنشاق بالماء . ٦٣

* غسل البراجم . ٦٤

* الانتضاح . ٦٥

## الباب الثانى

* الطيب والتطيب : ٦٦
حب النبى ﷺ وصحابته للطيب ( ٦٦ ) أطيب الطيب عند رسول الله ﷺ ( ٦٨ ) الفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة ( ٧٠ ) هل يجوز للمرأة التطيب خارج بيتها؟ ( ٧١ ) التعطر عند الجماع ( ٧٣ ) الاكتحال زينة وتطبب ( ٧٥ ) طيب الرجل فى رأسه ولحيته ( ٧٧ ) التطيب يوم الجمعة ( ٧٧ ) الطيب للمحرم والمحرمة ( ٧٨ ) تطيب الحائض عند الغسل ( ٧٩ ) التطيب فى العيدين( ٨٠ ) تطييب الميت بعد تغسيله( ٨٠ )

## الباب الثالث

## النكاح

* النكاح مطلب فطرى. ٨١
* نظرة الإسلام إلى النكاح. ٨٣
* تعريف النكاح. ٨٥
* من صور النكاح قبل الإسلام. ٨٧
* مقاصد الزواج فى الإسلام. ٩٤
* خطبة النساء : التحقيق والكيفية : ٩٦
* ترغيب النبى ﷺ فى النظر إلى المخطوبة * هل يشترط الاستئذان للنظر *جواز ندب من يقوم بذلك * عدم جواز الخلوة بالمخطوبة * ماذا يرى الخاطب من المخطوبة؟.
* هل يحق للمرأة عرض نفسها على الرجل الصالح ؟. ١٠٠
* المرأة سكن للرجل كيف يتحقق؟. ١٠١
* تنكح المرأة لأربع. ١٠٦
* الجماع لغة وتعريفاً. ١٠٨
* هديه ﷺ فى النكاح ومعاشرته أهله. ١١٣

## الكتاب الثانى

## كتاب الطهارة (١١٧/٢٣٦)

### الوضوء . الغسل . التيمم

* مقاصد الطهارة الثلاثة. ١١٧
* التعريف بعلم الفقه والطهارة . ١٢٠

# القسم الأول

## الوضـــوء

## الباب الأول


* **التعريف بأحكام الوضوء وكيفيته:** ١٢١

الوضوء لغة واصطلاحًا ( ١٢١ ) كيفية وضوء رسول الله ﷺ ( ١٢٢ ) من هدى رسول الله ﷺ فى الوضوء ( ١٢٣ ) النّية فى الوضوء ( ١٢٤ ) التسمية أول الوضوء ( ١٢٥ ) غسل اليدين إلى الرسغين ( ١٢٧ ) المضمضة والاستنشاق ( ١٢٨ ) السواك عند كل وضوء ( ١٣٢ ).


## الباب الثانى

## فرائض الوضوء


* **تعريف الفرائض.** ١٣٥

* **غسل الوجه.** ١٣٦

* **غسل اليدين إلى المرفقين:** ١٣٨

* الحكمة من تثنية الغسل وتثليثه ( ١٤٠ ).

* **مسح الرأس.** ١٤٢

تقدير المسح عند الأئمة ( ١٤٢ ) كيفية المسح ( ١٤٥ ) عدد مرات المسح ( ١٤٥ ) هل يطلب تجديد الماء لمسح الرأس؟ ( ١٤٦ ) حكم الأنزع والأقرع فى مسح الرأس ( ١٤٧ ) كيف تمسح المرأة رأسها ( ١٤٨ ) هل يجزئ غسل الرأس عن مسحها؟ ( ١٤٨ ) مشروعية مسح الأذنين وكيفية ذلك( ١٤٩ ).

* **غسل الرجلين إلى الكعبين:** ١٥٠

الفرض فى غسل الرجلين ( ١٥٠ ) تعريف الكعب ( ١٥٢ ) غسل الرجلين إنقاؤهما ( ١٥٣ ) تخليل أصابع القدمين ( ١٥٣ ) تعاهد العقبين فى الغسل ( ١٥٤ ).

* **أحكام تكميلية متصلة بفقهية الوضوء وأركانه:** ١٥٤

الترتيب فى غسل الأعضاء ( ١٥٤ ) الموالاة فى تطهير الأعضاء ( ١٥٥ ) إمرار اليد على العضو دلكًا مع الماء ( ١٥٥ ) جدول توضيحى لأركان الوضوء وفروضه عند الأئمة الأربعة ( ١٥٦ ).


## الباب الثالث


* **سنن الوضوء:** ١٥٧

حكمها عند الأئمة الأربعة فى جدول تعريفى ( ١٥٧ ) الأذكار عقب

الوضوء ( ١٥٨ ) صلاة ركعتين بعد الوضوء ( ١٥٩ ) إسباغ الوضوء ( ١٦١ ) كون الوضوء فى مكان طاهر ( ١٦٢ ) الاستعانة بالغير فى الوضوء ( ١٦٢ ) تنشيف الأعضاء ( ١٦٤ ) الانتضاح بعد الوضوء( ١٦٤ ).

**الباب الرابع**

**شروط الوضوء وأقسامه ونواقضه** ١٦٥

* **شروط الوضوء.** ١٦٦
* **شروط الوجوب والصحة وتعريفها.** ١٦٧
* **أقسام الوضوء عند الأئمة الأربعة رضى الله عنهم.** ١٦٩
* **نواقض الوضوء:**

الناقض الحقيقى ( ١٦٩ ) الناقض الحكمى ( ١٧٣ ). ١٧٤

* **وضوء المعذور.** ١٧٦
* **لماذا كان الوضوء فى الأعضاء الظاهرة فقط؟** ١٧٨
* **الوضوء وصحة المسلم.**

**القسم الثانى**

**الغسل**

**الباب الأول**

* **تعريف الغسل وأركانه.** ١٧٩
* **النيّة وحكمها فى الغسل.** ١٨٠
* **أحكام متعلقة بالغسل:** ١٨٠

نقض المرأة لضفائرها عند الغسل ( ١٨٠ ) المضمضة والاستنشاق فى الغسل ( ١٨١ ) الدلك فى الغسل واجب أم سنة؟ ( ١٨٢ ) أركان الغسل عند الأئمة الأربعة ( ١٨٣ ).

**الباب الثانى**

* **سنن الغسل.** ١٨٤
* **مندوبات الغسل.** ١٨٦

**الباب الثالث**

* **موجبات الغسل وأقسامه:** ١٨٧

انفصال المنى بشهوة ( ١٨٧ ) التقاء الختانين ( ١٨٩ ) انقطاع دم الحيض والنفاس ( ١٩٠ ) أقسام الغسل المفروضة والمسنونة والمندوبة ( ١٩١ ) ما يحرم على الجنب ( ١٩٢ ).

* **التحذير من التهاون فى غسل الجنابة.** ١٩٣

* كيفية غسل رسول الله ﷺ . ١٩٤
* الغسل الكامل وغسل المرأة. ١٩٤
* الغسل بماء فيه صابون. ١٩٦
* لماذا كان الغسل من المنى دون البول؟ ١٩٧

## الباب الرابع
## أحكام الدم السائل من فرج المرأة
## الحيض والنفاس والاستحاضة

* الحيض: ١٩٩
تعريف الحيض ( ٢٠٢ ) ألوان الحيض ( ٢٠٢ ) الترتيب التنازلى للون الدم خلال الدورة ( ٢٠٤ ) مدة الحيض ( ٢٠٤ ) مدة الطهر ( ٢٠٥ ) المحيض أذى ( ٢٠٦ ) الاعتزال فى المحيض ( ٢٠٧ ) موضع الاعتزال ( ٢٠٧ ) وطء الحائض ( ٢٠٨ ) وطء المرأة بعد انقطاع الدم ( ٢١٠ ).
* النفاس . ٢١١
* ما يحرم بالحيض والنفاس. ٢١٢
* ما يجوز للحائض فعله. ٢١٣
* كيفية غسل الحائض والنفساء. ٢١٥
* لماذا تقضى الحائض الصوم دون الصلاة؟ ٢١٦
* تأثر صحة المرأة بالحيض. ٢١٧
* الاستحاضة: ٢١٨
ما يتعلق بالاستحاضة من أحكام ( ٢١٩ ) الفرق بين دم الحائض والمستحاضة ( ٢٢١ ).
* الإجماع فى بعض مسائل الوضوء والغسل. ٢٢١

## القسم الثالث
## التيمم
## الباب الأول

* التعريف والفرضية والأحكام: ٢٢٣
شروط التيمم ( ٢٢٧ ) الصعيد الطيب ( ٢٢٨ ) حكمة اختيار التراب كطهارة بديلة عن الماء ( ٢٢٨ ).
* أركان التيمم: ٢٣٠
* النيّة * استعمال الصعيد * مسح الوجه * مسح اليدين مع المرفقين * الموالاة * الترتيب * إيصال التراب الطهور إلى أعضاء التيمم.

## الباب الثانى

* **سنن التيمم ومكروهاته وكيفيته:** ٢٣٣
ما يباح بالتيمم ( ٢٣٤ ) حكم من وجد الماء لكنه خاف باستعماله فوت وقت الصلاة ( ٢٣٥ ) نواقض التيمم ( ٢٣٦ ).

* **الإجماع فى بعض أحكام التيمم.** ٢٣٦

## الكتاب الثالث

## كتاب الصلاة (٢٣٧/٦٩٦)

## القسم الأول

* **التقديم.** ٢٣٩

* **إشراقات ومشاهد:** ٢٤٣
يتضمن بعض الإشارات الترغيبية والمشاهد الترهيبية التى سجلها البيان القرآنى الخالد حول أهمية الصلاة وأثرها فى حياة المسلم من خلال الآيات [ طه: ١٤ ] * [ البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩ ] * [ العنكبوت: ٤٥ ] * [ طه: ١٣٢ ] * [ الذّاريات: ١٧، ١٨ ] * [ المدّثر: ٣٨-٤٣ ].

## القسم الثانى

### البيان الوصفى لأركان الصلاة وهيئاتها

* **الصلاة تعريفًا وفرضية:** ٢٥٥
متى فرضت الصلاة ( ٢٥٩ ) الصلاة قبل الإسراء ( ٢٦٠ ) أقسام الصلاة ( ٢٦١ ) معنى بعض الألفاظ الاصطلاحية ( ٢٦٢ ) تعريف رواة الحديث ( ٢٦٤ ).

* **النيّة:** ٢٦٧
تعريف العلماء للنيّة ( ٢٦٧ ) حكمها ( ٢٦٨ ) كراهة التلفظ بها ( ٢٦٨ ).

* **تكبيرة الإحرام:** ٢٦٩
ماذا تعنى تكبيرة الإحرام ( ٢٦٩ ) ما يتصل بشروط صحتها ( ٢٧٠ ) سننها ( ٢٧١ ) حكمة رفع اليدين مع التكبير ( ٢٧٢ ).

* **القيام:** ٢٧٢
ما يتعلق بالقيام من أحكام ( ٢٧٣ )

* **مبحث فى السنن المتعلقة بالقيام فى الصلاة وتشمل:** ٢٧٤
وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة ( ٢٧٤ ) * التفريق بين القدمين حال القيام فى الصلاة ( ٢٧٥ ) * دعاء الاستفتاح ( ٢٧٦ ) *النظر حال القيام إلى محل السجود ( ٢٧٨ ).

* **القـــراءة :** ٢٧٩
فرضية قراءة الفاتحة فى كل ركعة ( ٢٧٩ ) الفاتحة أم الكتاب والسبع المثانى ( ٢٨٠ ) ما تضمنته فاتحة الكتاب من معانى جليلة ( ٢٨١ ) تعيين الركعتين الأوليين لقراءة السورة مع فاتحة الكتاب ( ٢٨٢ ) ماذا يقول الذى لا يحسن فرض القراءة ( ٢٨٣ ) هدى النبى ﷺ فى القراءة ( ٢٨٣ ) الكيفية المشروعة للقراءة ( ٢٨٤ ) .
* **مبحث فى السنن المتعلقة بالقراءة فى الصلاة :** ٢٨٦
الاستعاذة ( ٢٨٦ ) البسملة ( ٢٨٩ ) التأمين بعد قراءة الفاتحة ( ٢٩٢ ) السكتات فى الصلاة ( ٢٩٤ ) سؤال المصلى وتعوذه عند مروره بالآيات ( ٢٩٦ ) تطويل الركعة الأولى عن الثانية فى الصلاة ( ٢٩٧ ) القراءة خلف الإمام ( ٢٩٧ ) الجهر والإسرار بالقراءة فى الصلاة ( ٣٠١ ) حكمة الجهر والإسرار بالقراءة ( ٣٠١ ) تكبيرات الانتقال ( ٣٠٢ ) رفع اليدين مع التكبير ( ٣٠٤ ) .
* **الركـــوع :** ٣٠٥
صفة الركوع ( ٣٠٦ ) تسبيحات الركوع وأذكاره ( ٣٠٧ ) حكمة النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ( ٣٠٨ ) الطمأنينة فى الركوع ( ٣٠٨ ) .
* **الرفع من الركوع والاعتدال :** ٣٠٩
التسميع والتحميد ( ٣١٠ ) أذكار الاعتدال ( ٣١١ ) .
* **الهوى للسـجود .** ٣١١
* **السـجود :** ٣١٢
العوالم كلها لله ساجدة ( ٣١٣ ) إلا إبليس أبى ( ٣١٣ ) تراهم ركَّعًا سجَّدا ( ٣١٤ ) سيماهم فى وجوههم ( ٣١٥ ) يعرفون يوم القيامة بآثار السجود ( ٣١٥ ) آثار السجود لا تأكلها النار ( ٣١٦ ) .
* **لماذا كان الركوع مرة والسجود مرتان فى الركعة الواحدة؟** ٣١٦
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ( ٣١٧ ) كيفية السجود وصفته ( ٣١٨ ) ما يشترط فى صحة السجود ( ٣٢٠ ) تسبيح السجود وأذكاره ( ٣٢١ ) وجوب الطمأنينة فى السجود ( ٣٢٢ ) الرفع من السجدة الأولى ( ٣٢٢ ) الجلوس بين السجدتين ( ٣٢٣ ) حكم الإقعاء بين السجدتين ( ٣٢٤ ) السجود الثانى ( ٣٢٤ ) .
* **كيفية القيام إلى الركعة الثانية والرابعة .** ٣٢٤

* التشهد الأول والجلوس له : ٣٢٥
حكم التشهد عند الأئمة ( ٣٢٦ ) صيغة التشهد ( ٣٢٦ ) هيئة الجلوس للتشهد الأول ( ٣٢٨ ) سنن الجلوس للتشهد ( ٣٢٨ ) لماذا خصت السبابة بالإشارة حال الجلوس للتشهد ( ٣٣١ ) القيام إلى الثالثة من التشهد الأول وكيفيته ( ٣٣٢ ) .
* القعود الأخير : ٣٣٣
هيئة القعود الأخير ( ٣٣٣ ) معانى التشهد ومقاصده السامية ( ٣٣٤ ) حكم التشهد الأخير ( ٣٣٦ ) مقارنة تعريفية بين التشهد الأول والتشهد الأخير ( ٣٣٦ ) .
* الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير : ٣٣٧
المعانى الخالدة للصلاة على النبى ﷺ ( ٣٣٧ ) حكمها عند الأئمة ( ٣٣٩ ) الصلاة على النبى ﷺ خارج الصلاة ( ٣٣٩ ) الدعاء والتعوذ قبل السلام ( ٣٤٠ ) .
* الخروج من الصلاة بالسلام : ٣٤١
فرضية السلام ( ٣٤١ ) أحكام التسليمتين وسننهما ( ٣٤٢ ) .
* الطمأنينة فى الأركان . ٣٤٣
تعريف الطمأنينة وحكمها عند الأئمة ( ٣٤٣ ) النهى عن نقر الصلاة( ٣٤٤ ) .
* ترتيب الأركان : ٣٤٥
* تتمة تعريفية لفقه الباب . ٣٤٦
* مجمل الأركان والواجبات وحكمها عند الأئمة الأربعة . ٣٤٧
* السنن والهيئات الملازمة لأركان الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليمتين . ٣٤٩

## القسم الثالث

## الفصل الأول

### ما يتصل بالصلاة من أحكام

* شروط الصلاة : ٣٥١
شروط فرضية ( ٣٥١ ) شروط صحة ( ٣٥١ ) ستر العورة ( ٣٥٢ ) استقبال القبلة ( ٣٥٣ ) كيفية التعرف على القبلة ( ٣٥٦ ) الصلاة فى السفينة والطائرة ( ٣٥٦ ) متى يسقط استقبال القبلة ( ٣٥٧ ) السترة أمام المصلى ( ٣٥٧ ) ما تكون به السترة ( ٣٥٨ ) أين تكون السترة

( ٣٥٨ ) سترة الإمام سترة للمأموم ( ٣٥٨ ) النهى عن المرور بين يدى المصلى وسترته ( ٣٥٨ ) حكم ترك السترة ( ٣٥٩ ) .
* **المواضع المنهى عن الصلاة فيها .** ٣٦٠
* **ما يباح فى الصلاة .** ٣٦١
* **مكروهات الصلاة :** ٣٦٤
ما يتعلق منها بأفعال المصلى ( ٣٦٤ ) ما يتصل بمكان المصلى وجسده وثوبه ( ٣٦٦ ) ما يتصل بهيئات الصلاة وأفعالها ( ٣٦٦ ) .
* **مبطلات الصلاة :** ٣٦٩
حكم كلام الناسى والجاهل فى الصلاة ( ٣٦٩ ) جواز الكلام فى مصلحة الصلاة ( ٣٧٠ ) .
* **مواقيت الصلاة :** ٣٧١
القرآن الكريم والصلوات الخمس ( ٣٧١ ) بيان جبريل عليه السلام لمواقيت الصلوات الخمس ( ٣٧٣ ) بيان تفصيلى للمواقيت على نحو ما جاءت به رواية ابن عباس رضى الله عنهما ( ٣٧٤ ) .
* **الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .** ٣٧٥
* **ما يدرك به وقت الصلاة .** ٣٧٧
* **قضاء الفوائت :** ٣٧٨
وقت قضاء الفوائت ( ٣٧٩ ) الترتيب فى قضاء الفوائت ( ٣٧٩ ) متى يسقط الترتيب ( ٣٨٠ ) كيفية قضاء الفوائت ( ٣٨٠ ) .
* **الصلاة لوقتها .** ٣٨١
* **ترك الصلاة وإشارات الخطر :** ٣٨٣
حكم من أنكر فرضيتها وجحد ركنيتها ( ٣٨٣ ) من تركها تهاونًا وتفريطًا مع اعتقاده فرضيتها ( ٣٨٤ ) حكم من أخَّرها عن وقتها من غير عذر ( ٣٨٥ ) .
* **الأذان والإقامة :** ٣٨٧
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ( ٣٨٩ ) مؤذنى رسول الله ﷺ ( ٣٩٠ ) ألفاظ الأذان وكيفيته ( ٣٩١ ) التثويب ( ٣٩٢ ) كيفية الإقامة ( ٣٩٢ ) الحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة ( ٣٩٣ ) شروط الأذان والإقامة وسننهما ( ٣٩٣ ) ما يتعلق بالأذان والإقامة من أحكام ( ٣٩٤ ) ماذا على الذى يسمع الأذان ( ٣٩٦ ) أين يكون الأذان ( ٤٠١ ) من بدع الأذان ( ٤٠٢ ) فرار الشيطان عند سماعه الأذان ( ٤٠٢ ) .

# القسم الرابع
## الفصل الأول
### التعريف بالصلوات الخمس المكتوبات


* لماذا كانت الصلوات خمساً فى اليوم والليلة؟. ٤٠٤

* صلاة الصبح: ٤٠٥

وقت صلاة الصبح ( ٤٠٦ ) القراءة فى الصبح ( ٤٠٧ ) فضل صلاة الصبح ( ٤٠٨ ) الترهيب من التخلف عن صلاة الصبح ( ٤٠٩ ) ركعتى الفجر ( ٤٠٩ ) متى تقضى سنة الفجر إذا فات وقتها؟( ٤١٠ ).

* صلاة الظهر: ٤١٠

لماذا سميت هذه الفريضة بالظهر؟ ( ٤١٠ ) وقت الظهر ( ٤١١ ) فضيلة صلاتها فى أول الوقت ( ٤١١ ) الرخصة بتأخيرها عن أول وقتها عند شدة الحر ( ٤١٢ ) القراءة فى صلاة الظهر ( ٤١٢ ) السنن القبلية والبعدية للظهر ( ٤١٣ ).

* صلاة العصر: ٤١٣

وقت صلاة العصر ( ٤١٤ ) استحباب المبادرة بصلاته أول الوقت ( ٤١٤ ) فضل صلاة العصر ( ٤١٤ ) الترهيب من تأخير صلاة العصر ( ٤١٥ ) مشروعية التبكير بصلاة العصر فى اليوم الغيم ( ٤١٥ ) القراءة فى صلاة العصر ( ٤١٦ ) السنن المستحبة قبل صلاة العصر ( ٤١٦ ) هل للعصر سنة بعدية؟ ( ٤١٧ ).

* صلاة المغرب: ٤١٧

* الخصائص التى انفردت بها صلاة المغرب *وقت المغرب *مشروعية التعجيل بصلاتها *كراهة تأخيرها *القراءة فيها *السنن القبلية والبعدية للمغرب.

* صلاة العشاء: ٤٢٠

* صلاة العشاء من خصوصيات الأمة المحمدية *وقت العشاء *صلاة العشاء بين التقديم والتأخير *النوم قبل صلاة العشاء وحكمه *كراهة السمر بعد العشاء إلا فى مصلحة *خطورة التخلف عن جماعة العشاء *القراءة فى العشاء *سنن العشاء القبلية والبعدية.

* الصلوات الخمس والصلاة الوسطى: ٤٢٥

معنى المحافظة على الصلوات ( ٤٢٥ ) الوسطى من الخمس المكتوبات ( ٤٢٧ ) ما معنى الوسطى؟ ( ٤٢٧ ) لماذا أبهمت الصلاة الوسطى فى

الخمس؟ ( ٤٢٨ ) تعيين الصلاة الوسطى عند العلماء ( ٤٢٨ ) أقوال أخرى فى تعيين الصلاة الوسطى( ٤٣٠ ).

## الفصل الثانى

## السنن الخارجة عن الصلاة

* **الذكر بعد الصلاة :** ٤٣٢

فضل الذكر بعد الصلاة ( ٤٣٢ ) كيفية الذكر بعد الصلاة ( ٤٣٣ ) السنن المتعلقة بالذكر بعد الصلاة ( ٤٣٥ ).

* **الدعاء وشروطه وآدابه :** ٤٣٦

الترغيب فى الدعاء والحض عليه ( ٤٣٧ ) الدعاء أولى أم السكوت والرضا؟ ( ٤٣٨ ) المواضع التى اختصت بالدعاء فى الصلاة ( ٤٣٨ ) شروط الدعاء ( ٤٤٠ ) آداب الدعاء ( ٤٤١ ).

* **السنن الراتبة للصلوات الخمس وأحكامها :** ٤٤٣

الرواتب القبلية والبعدية ( ٤٤٤ ) المؤكد وغير المؤكد من الرواتب ( ٤٤٤ ) بيان الرواتب القبلية والبعدية للصلوات الخمس ( ٤٤٥ ) أين تصلى الرواتب؟ ( ٤٤٥ ) فضل صلاة الرواتب فى البيت ( ٤٤٦ ) صلاة الرواتب من جلوس ( ٤٤٧ ) فضل المحافظة على الرواتب القبلية والبعدية ( ٤٤٧ ) كراهة وصل النافلة بالفريضة ( ٤٤٨ ).

## القسم الخامس

## الخشوع فى الصلاة

* **تعريف الخشوع.** ٤٤٩

* **الخشوع الباطنى :** ٤٥٠

تذلل القلب وخضوعه لله تعالى ( ٤٥١ ) أسباب خشوع القلب ( ٤٥١ ) معنى التفات القلب فى الصلاة ( ٤٥٢ ) متى يختلس الشيطان من صلاة العبد ( ٤٥٢ ).

* **الخشوع الظاهرى :** ٤٥٣

تحقيق الهيئات التعبدية للجوارح ( ٤٥٣ ) مظاهر خشوع الجوارح ( ٤٥٣ ) أكمل الخشوع ( ٤٥٥ ) معنى الخشوع عند السلف الصالح ( ٤٥٥ ) خشوع النفاق ( ٤٥٦ ) حكم الخشوع فى الصلاة ( ٤٥٦ ) الثواب قدر الخشوع ( ٤٥٧ ) الناس فى الصلاة على خمسة أقسام ( ٤٥٨ ) القلوب ثلاثة ( ٤٥٩ ).

* **هل تبطل الصلاة بأفعال القلب ؟.** ٤٦١

* المصلى بين وسوسة الشيطان ويقين الإيمان : ٤٦٣
الوسوسة والهمز والنزغ ( ٤٦٣ ) من ضروب الشك والوسوسة ( ٤٦٥ ) سلاح المؤمن فقه وذكر ( ٤٦٦ ) خير ما ألقى فى القلب اليقين ( ٤٦٧ ) أوامر الدين بين الإفراط والتفريط ( ٤٦٨ ) .

## القسم السادس

## المؤكد من التطوعات وسجود السهو والقصر فى الصلوات

* صلاة الوتر : ٤٦٩
تعريف صلاة الوتر ( ٤٦٩ ) عدد ركعات الوتر ( ٤٧٢ ) ما يقرأ فى الوتر ( ٤٧٣ ) الجماعة فى الوتر ( ٤٧٣ ) قضاء الوتر ( ٤٧٤ ) الوتر عند أهل التوحيد ( ٤٧٤ ) بيان تفصيلى لمجمل أحكام الوتر عند الأئمة الأربعة ( ٤٧٥ ) .
* القنـــوت : ٤٧٦
قنوت النوازل ( ٤٧٧ ) القنوت المطلق ( ٤٧٩ ) القنوت فى الوتر ( ٤٨٠ ) ملخص بيانى عن قنوت الوتر ( ٤٨١ ) سنن القنوت ( ٤٨٢ ) الدعاء فى القنوت( ٤٨٣ ) .
* سجود التلاوة : ٤٨٥
حكمة سجود التلاوة ( ٤٨٥ ) آيات السجود ( ٤٨٧ ) أحكام سجود التلاوة ( ٤٨٨ ) سجدة التلاوة خارج الصلاة ( ٤٨٨ ) سجدة التلاوة فى الصلاة ( ٤٨٩ ) كيفية سجود التلاوة وما يقال فيه ( ٤٩١ ) .
* سجود الشكر . ٤٩٢
* سجود السهو : ٤٩٥
الفرق بين السهو والنسيان ( ٤٩٥ ) مشروعية سجود السهو ( ٤٩٦ ) حكم سجود السهو ( ٤٩٨ ) .
* أسباب سجود السهو : ٤٩٨
النقص فى الصلاة ( ٤٩٩ ) نقص الأركان ( ٥٠٠ ) كيفية الإتيان بالركن المتروك ( ٥٠٠ ) متى تبطل الركعة؟ ( ٥٠١ ) ترك الواجب( ٥٠١ ) .
* التشهد الأول والجلوس له : ٥٠٣
السجود لترك التشهد الأول ( ٥٠٤ ) ترك السنة ( ٥٠٦ ) محل السجود للنقص ( ٥٠٧ ) كيفية السجود للنقص ( ٥٠٧ ) .
* الزيادة فى الصلاة : ٥٠٨

زيادة الأفعال ( ٥٠٨ ) زيادة الأقوال ( ٥١٠ ) محل السجود للزيادة ( ٥١١ ) هل تفسد الصلاة بالزيادة؟ ( ٥١١ ) التشهد بعد سجدتى السهو فى الزيادة ( ٥١٢ ).

* **الشك فى الصلاة:** ٥١٢

* متى يسجد للشك؟ *فى السجود ترغيم للشيطان *هل يتعدد السجود بتعدد السهو؟ * السجود فى النفل * الشك فى صفة الصلاة *الشك بعد الصلاة * اليقين لا يزول بالشك * ماذا لو شك الإمام.

* **صلاة المسافر:** ٥١٧

تعريف صلاة المسافر ( ٥١٨ ) حكم قصر الصلاة فى السفر ( ٥١٩ ) الفرق بين الصلاة الرباعية وغيرها فى القصر ( ٥٢٠ ) المسافة التى تقصر فيها الصلاة ( ٥٢٠ ) السفر الذى يجب فيه القصر ( ٥٢١ ) الموضع الذى يقصر منه المسافر ( ٥٢١ ) مدة القصر ( ٥٢٢ ) ما يوجب إتمام الصلاة ( ٥٢٣ ).

* **تعريف الوطن الأصلى ووطن الإقامة:** ٥٢٤

كيفية الجمع بين الصلاتين فى السفر ( ٥٢٥ ) قصر قراءة الصلاة فى السفر ( ٥٢٦ ) الجمع بين الصلاتين زمن الإقامة ( ٥٢٦ ) لماذا خص المسافر برخصة القصر ( ٥٢٧ ).

* **صلاة المريض:** ٥٢٧

حكم صلاة المريض ( ٥٢٨ ) صلاة المريض قائمًا ( ٥٢٩ ) الصلاة قاعدًا ( ٥٣٠ ) إذا عجز عن الركوع والسجود ( ٥٣١ ) الصلاة مضطجعًا ( ٥٣١ ) المرض والصحة أثناء الصلاة ( ٥٣٢ ).

* **صلاة الاستخارة:** ٥٣٣

تعريف الاستخارة ( ٥٣٣ ) حكمة الاستخارة ( ٥٣٤ ) المرء يسأل ربه كل شىء ( ٥٣٥ ) ما ندم من استشار ( ٥٣٦ ) الاستخارة قبل العزم على الشىء ( ٥٣٧ ) كيفية الاستخارة ( ٥٣٨ ).

* **قيام الليل:** ٥٤٠

الترغيب فى قيام الليل ( ٥٤١ ) فضل قيام الليل ( ٥٤٢ ) وقت صلاة الليل ( ٥٤٤ ) حضه ﷺ على صلاة الليل ( ٥٤٧ ) كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه ( ٥٤٨ ) حكمة نومه ﷺ أول الليل ( ٥٤٨ ) بدء صلاة الليل بركعتين خفيفتين ( ٥٤٩ ) كيفية قيامه ﷺ فى صلاة الليل ( ٥٥٠ ) إطالة القيام والسجود فى صلاة الليل ( ٥٥١ ) القراءة فى

صلاة الليل ( ٥٥١ ) صفة صلاته ﷺ فى قيام الليل ( ٥٥٢ ) الاضطجاع بعد القيام إلى الفجر ( ٥٥٣ ) .
* صلاة التراويح : ٥٥٤
وقت صلاة التراويح فى المسجد ( ٥٥٤ ) عدد ركعات التراويح( ٥٥٥ ) أين تصلى التراويح ( ٥٥٦ ) متى يجوز التخلف عن جماعة التراويح ( ٥٥٦ ) القراءة فى صلاة التراويح ( ٥٥٧ ) كيفية صلاة التراويح ( ٥٥٧ ) .
* صلاة العيدين : ٥٥٨
حكم صلاة العيد ( ٥٥٨ ) من تطلب منه صلاة العيد ( ٥٥٩ ) وقت صلاة العيد ( ٥٥٩ ) مكان صلاة العيد ( ٥٦٠ ) كيفية صلاة العيد ( ٥٦١ ) ما يتصل بصلاة العيد من أحكام ( ٥٦٣ ) خطبة العيد ( ٥٦٤ ) المعرضون عن سماع الخطبة ( ٥٦٦ ) ما يطلب من المسلم لصلاة العيد ( ٥٦٦ ) توقيت التكبير أيام العيد ( ٥٦٧ ) .

## القسم السابع
## أحكام المساجد

* دور المسجد فى المجتمع المسلم . ٥٦٩
* من المسجد زاد الانطلاق . ٥٧١
* المساجد منارات للعلم والهدى . ٥٧٣
* أفضل المساجد .. ٥٧٦
* فضل بناء المساجد ٥٧٩
* فضيلة السعى إلى المساجد ٥٨٠
* آداب السعى إلى المسجد : ٥٨٠
تحية المسجد ( ٥٨١ ) ما يطلب من آداب داخل المسجد ( ٥٨٢ )
* العناية بنظافة المساجد : ٥٨٤
صيانة المسجد من كل ذى رائحة كريهة ( ٥٨٤ ) كراهة رفع الصوت فى المسجد ( ٥٨٥ ) صيانة المسجد من كل نجس ( ٥٨٦ ) كراهة زخرفة المسجد وتلوينه ( ٥٨٧ ) حرمة دفن الميت فى المسجد ( ٥٨٧ ) .

## القسم الثامن
## صلاة الجماعة

* فضل صلاة الجماعة . ٥٨٨
* الخصائص التى تضمنتها صلاة الجماعة . ٥٨٩

* التحذير من ترك الجماعة . ٥٩٥
* التعريف بصلاة الجماعة : ٥٩٧
حكم صلاة الجماعة ( ٥٩٧ ) ما تنعقد به الجماعة ( ٥٩٨ ) ما تدرك به الجماعة ( ٥٩٨ ) ما تدرك به الركعة ( ٥٩٩ ) صلاة المسبوق ( ٦٠٠ )
* تفاوت الفضل فى الجماعة . ٦٠٢
* حضور النساء جماعة المسجد . ٦٠٤
* أعذار التخلف عن الجماعة . ٦٠٦
* أهمية الصفوف فى الجماعة : ٦٠٧
* فضيلة الصفوف *فضل الصف الأول *ميامن الصفوف والصف الأول فالأول *كراهة التأخر عن الصف الأول *كيفية ترتيب الصفوف فى صلاة الجماعة .
* الإمام ضامن : ٦١٢
شروط الإمامة ( ٦١٣ ) الأحق بالإمامة ( ٦١٤ ) الاقتداء بالإمام ( ٦١٦ ) التحذير من مساواة الإمام وسبقه فى أفعال الصلاة ( ٦١٨ ) شروط الاقتداء بالإمام ( ٦١٨ ) الاقتداء عند تباين حال الإمام والمأموم ( ٦١٩ ) ما يتعلق بالإمام من أحكام ( ٦٢٠ ) ما يطلب من المأموم من آداب( ٦٢٣ ) .
* مبحث فى صلاة المنفرد خلف الصف . ٦٢٤

## القسم التاسع

### أحكام صلاة الجمعة

* اختيار الجمعة للأمة اختيار إلهى : ٦٢٧
السبت عند اليهود اختيار طبعى ( ٦٢٨ ) عقابهم بالمسخ قردة وخنازير ( ٦٢٩ ) اختلافهم على الجمعة ( ٦٣١ ) حسد اليهود للمسلمين لا ينتهى ( ٦٣٢ ) تأهيل المسلمين لحمل أمانة الدين ( ٦٣٤ ) كشف الصورة المزرية لليهود ( ٦٣٤ ) .
* يوم الجمعة التعريف والخصائص . ٦٣٧
* يوم الجمعة بين التشريف والتعظيم . ٦٣٨
* حكم صلاة الجمعة وفرضيتها . ٦٤١
* متى فرضت صلاة الجمعة ؟ . ٦٤٢
* شروط وجوب صلاة الجمعة . ٦٤٢
* هل تصح الجمعة من المرأة إذا حضرتها ؟ . ٦٤٥

* مكان صلاة الجمعة. ٦٤٧
* وقت صلاة الجمعة. ٦٤٩
* المستحب للمسلم ليلة الجمعة ويومها: ٦٤٩
تحقيق مقاصد الفطرة التى ترتقى بنظافة المرء وتهتم بسمته وهيئته ( ٦٥٠ ) ملازمة الطاعة وتحصيل العبادة التى تقرب إلى الله فى هذا اليوم ( ٦٥١ ) التهيؤ لحضور الجمعة والرواح إليها مبكراً وعدم تخطى الركاب والإنصات لخطبة الإمام( ٦٥٣ ).
* الأذان لصلاة الجمعة. ٦٦٠
* هل للجمعة سنة قبلية؟ . ٦٦٢
* خطبة الجمعة. ٦٦٥
* أركان الخطبة وشروط صحتها. ٦٦٦
* شروط الخطبة. ٦٦٧
* ما يطلب من خطيب الجمعة وإمامها. ٦٦٨
* من هدى رسول الله ﷺ فى خطبة الجمعة: ٦٧٢
خطبة الجمعة وهدي الصدر الأول فيها ( ٦٧٤ ) شروط الخطيب( ٦٧٤ ) عناصر الخطبة ( ٦٧٥ ) خطبة الجمعة وتجربة علم من أعلام الدعوة المعاصرين( ٦٧٧ ) من توجيهات الأئمة الراشدين إلى الخطباء الناصحين ( ٦٨١ ) خطيب المنبر والثقة بالنفس ( ٦٨٢ ) الخطيب واللحن فى اللغة والقرآن( ٦٨٤ ).
* الجماعة التى لا تصح الجمعة إلا بها. ٦٨٨
العدد الذى تنعقد به الجمعة ( ٦٨٨ ) كيفية صلاة الجمعة( ٦٨٩ ) إمام الجمعة ( ٦٩٠ ) ما تدرك به الجمعة ( ٦٩١ ) راتبة الجمعة البعدية ( ٦٩١ ) متى يصلى الظهر من لم تلزمه الجمعة؟ ( ٦٩٢ ) اجتماع العيد والجمعة ( ٦٩٣ ) فضل اجتماع يوم الجمعة مع الوقوف بعرفة ( ٦٩٤ ) خطورة ترك الجمعة بغير عذر ( ٦٩٦ ).
* الخاتمة . ٦٩٧
* المصادر العلمية والمراجع الفقهية للكتاب. ٦٩٩
* محتويات الكتاب. ٧٠٣

# تصويب الأخطاء

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٠ | ١١ | يُفَقِّهَه | يُفَقِّهْهُ |
| ٢٤ | ١٥ | النُّورَة | النُّورَةِ |
| ٣٣ | ٣ | قصاء | قضاء |
| ٥٠ | ١٩ | مثله | مثلة |
| ٨٦ | ٢ | ولا | كما |
| ١٥٨ | ٧ | يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ | يَتَوَضَّأُ |
| ١٧٩ | ١٤ | وبركنيته | وبركنيتها |
| ٢٠٥ | ١٢ | ثلاثة حيض | ثلاث حيض |
| ٢٣٠ | ٣ | عى | على |
| ٢٥٥ | ١٢ | العظيم | التعظيم |
| ٢٥٩ | هامش٥ | لابن عبد البر | لابن أبي العز |
| ٢٦٠ | ١٧ | إلا خمسا | إلا الخمس المكتوبات |
| ٢٦٨ | ٢٥ | لمفرد | لمنفرد |
| ٢٨٤ | ١٦ | وغايتة | وغايته |
| ٣٠٦ | ٣ | مَنْ | مِنْ |
| ٣٥٥ | ١٣ | ما وراه | ما رواه |
| | ١٥ | مِنْ ذمَّته | فِي ذمَّته |
| ٣٩٢ | ١٥ | تِسْعَ عَشَرَةَ | تِسْعَ عَشْرَةَ |
| | ١٥ | سَبْعَ عَشَرَةَ | سَبْعَ عَشْرَةَ |
| ٤٢٦ | ١٥ | وآتيتم الزكا ــة | وآتيتم الزكاة |
| ٤٣٥ | ١٢ | الآخرُ | الآخِرِ |
| ٤٣٨ | ١٥ | الآخرُ | الآخِرِ |
| ٤٤٢ | ٨ | ابْنُ عُمَرَ | ابْنَ عُمَرَ |
| ٤٤٤ | ٢١ | عَلَى حَالِ | عَلَى حَالٍ |
| ٤٧٢ | ١٩ | إحدى عَشَرَة | إِحْدَى عَشْرَةَ |
| ٤٨١ | ٢ | من الوتر | فى الوتر |
| ٤٩١ | ١٣ | قوله سبحانه فى | قوله جل شأنه |
| ٤٩٣ | ١٣ | ذَا الثُّدَيَّةَ | ذَا الثُّدَيَّةِ |
| ٥٠٥ | ١٤ | وقـل | وقيل |
| ٥٠٧ | ٦ | وفى | وعند |
| ٥١٥ | هامش | رقم (٤) مكرر | رقم (٥) |
| ٥٢١ | ١٩ | أو | أول |
| ٥٥٦ | ٣ | إحدى عشر | إحدى عشرة |
| ٥٦٢ | ٣ | عبد الله بن عمر | عبد الله بن عمرو |
| | ٢٤ | لِلْوَتَرِيَّة | لِلْوِتْرِيَّة |
| ٥٧١ | ٩ | يَفْتَقِدُونَهُمْ | يَفْتَقِدُوهُمْ |
| ٥٨١ | ١١ | ـ لقول | لقوله |
| ٥٨٩ | ١٠ | رضى الله عنه قال | أن النبى ﷺ قال: |
| ٥٩٢ | ٣ | وَصَلاهُمْ | وَصَلاتُهُمْ |
| ٥٩٣ | ٣ | بشرُ | بَشَرٌ |
| ٥٩٣ | هامش | بغيرهم | بغيره. |
| ٦٠٣ | ٨ | إلا زيادة | إلى زيادة |
| ٦١٢ | ٦ | أنبل | وأنبل |
| ٦٣٧ | ١٣ | وكان ويقول | وكان يقول |
| | ١٣ | حرمُكمُ | حَرَمُكُمْ |
| ٦٤٢ | ١ | رَكْعَتَانَ | رَكْعَتَانِ |
| ٦٤٦ | ٢ | لا تَمْنَعُوا | قال (لا تَمْنَعُوا |
| | ١٨ | لَنَمْنَعَهُنَّ | لَنَمْنَعُهُنَّ |
| | ١٩ | لِنَمْنَعَهُنَّ | لَنَمْنَعُهُنَّ |

**(•) يرجى من الكرام الذين حازوا هذه النسخة تصويب الأخطاء الواردة بالصفحات المبينة قرين كل منها سائلين المولى سبحانه أن يلهمنا الرشد والصواب ويجنبنا الخطأ والنسيان.**

**(الناشـــر)**

# قبس من هدى الصلاة

تأكيدا لفرضية الصلاة وأهميتها فى حياة كل مسلم ومسلمة وتحقيقا لمنهجها التربوى الفعال فى كيان كل بيت وأسرة كان هذا الكتاب الذى سجلت صفحاته الترجمة القولية والعملية لصلاة نبينا ﷺ وتضمنت الجانب الوصفى الذى جمع بين العلم البيانى والشرح التفصيلى لأركان الصلاة وأحكامها وفروضها وهيئاتها فى أسلوب شيق وعرض ممتع ..

ويعتبر الكتاب من خلال تقديمه لفقه الصلاة وروحها وتعريفه بفروضها وأحكامها محاولة مخلصة استهدفت تقييم القارىء لصلاته قصدا وإخلاصا وتصحيحه لأدائها تأسيا واقتداء ..

والكتاب من خلال مضمونه ومحتواه يقف بالقارىء أمام المسار التعبدى الصحيح الذى يضمن لصلاته تطابقا فعليا مع صلاة نبيه ﷺ فيعمل على استكمال ماانتقص من أركانها وآدابها وخشوعها .. ويقف على جوانب التقصير فى أدائه لها .. وعلى هذا النحو فإن مادة الكتاب تأتى فى مضمونها عطاء روحيا متجددا تعيش معها النفس إشراقات الصلاة وأنوارها . وفى محتواها زادا فقهيا متميزا يستلهم بها المسلم جمال الطاعة وأريجها .

الناشـــر

التوزيع
بالمملكة العربية السعودية
HIHAMA
للإعلان والعلاقات العامة والتسويق
ص . ب : ٨٨٨٩ جدة

١٥ ريـال